(مواعد العوائد والفوائد)

٣٦٦

٨٥

الكتاب والسنة لمصالح الناس من الخواص والعوام ه فشكر الله احسانهم على ذلك وقد طهرهم من الوحشة وعصمهم بنفايس العلم عن نقايص الجهل ومعايب الاغلاط ه اما بعد فيقول خادم [illegible] المذهب الجعفري والشرع المحمدي محمد جعفر الاسترابادي لما بعد العهد عن ادراك صحبة اهل العصمة وانسد علينا مدارك القطع باحكام الشريعة وتوقف استنباطها على اجتهاد العلماء الاعلام في امثال الكتاب والسنة وكان اهم ما يتوقف عليه علم اصول الفقه اردت ان اجمع قواعده واربط واسبق [illegible] في كتاب مختصر اردت ان اسميه بعد ان اتممته بمواعد العوائد والفوائد فرجاء من الله تعالى ان يجعل كل مطلب من مطالبه مائدة للطالبين ويجعله مشتملا على عوائد المتقدمين والمتاخرين وهو مرتب على مقدمة وفنون ثلثة وخاتمة اما المقدمة ففي بيان امور خمسة الماهية والموضوع والحاجة وتعريف الدليل الشرعي وتقسيمه اجمالا وتعريف الحكم الشرعي وتقسيمه واما الفن الاول ففي الادلة اللفظية على الوجه الكلي الشامل لغير الادلة الشرعية ايضا وفيه ابواب خمسة الباب الاول في مبادي اللغات الباب الثاني في الاوامر والنواهي الباب الثالث في العموم والخصوص والمطلق والمقيد الباب الرابع في المجمل والمبين والظاهر والمأول والمحكم والمتشابه الباب الخامس في المنطوق والمفهوم واما الفن الثاني ففي الادلة الشرعية الغير لفظية [illegible] وفيه ابواب اربعة الباب الاول في الاجماع الباب الثاني في الكتاب الباب الثالث في السنة وفيه بيان حجية قول المعصوم وفعله وتقريره وان خبر الواحد مفيد للظن دون اليقين وانه يجوز التعبد به عقلا خلافا لابن قبة ومن تبعه وفيه ايضا بيان وقوع التعبد به كما ذهب اليه الشيخ والمتاخرين وجماعة من المحققين خلافا للسيد [illegible] وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس

(مواهم العوائد والفوائد)

الكتاب والسنة لمصالح الناس من الخواص والعوام ه فشكر الله اجتهادهم على ذلك فطهرهم من
الوحس وعصمهم بنفائس العلم عن نقائص الجهل ورحمات الاى ٥٤٢ اما بعد فيقول
جا... بن بسانين المذهب الجعفري والشرع المحمدي محمد جعفر الاسترابادي عامله الله عند اداركه الصحبة اهل
العصمة وانسدها لما مدارك القطع باحكام الشريعة وتوقف استنباطها على اجتهاد العلماء الاعلام
في اشال الكتاب والسنة وكان اهم مقدماته علم اصول الفقه اردت ان اجمع قواعده وازيد
واسيف موائده وابدل عوائده وكنا بمختصر اردت ان اسميه بعد ان اتممته بعوائد العوائد
والفوائد نرجو من الله تعالى ان يجعل كل مطلب من مطالبه مائدة للطالبين ويجعله مشتملا
على عوائد المتقدمين والمتاخرين وهو مرتب على مقدمة وفنون ثلثة وخاتمة اما المقدمة
ففي بيان امور خمسة الماهية والموضوع والحاجة وتعريف الدليل الشرعي وتقسيمه اجمالا وتعريف
الحكم الشرعي وتقسيمه واما الفن الاول ففي الادلة اللفظية على الوجه الكلي الشامل لغير الادلة
الشرعية ايضا وفيه ابواب خمسة الباب الاول في مبادي اللغات الباب الثاني في الاوامر والنواهي
الباب الثالث في العموم والخصوص والمطلق والمقيد الباب الرابع في المجمل والمبين والظاهر
والمؤول والمحكم والمتشابه الباب الخامس في المنطوق والمفهوم واما الفن الثاني ففي الادلة الشرعية
لفظية كانت او لبية وفيه ابواب اربعة الباب الاول في الاجماع الباب الثاني في الكتاب الباب
الثالث في السنة وفيه بيان حجية قول المعصوم وفعله وتقريره وانحصار الواحد بعد المطلق دون
اليقين وانه يجوز العمل بالاخبار خلافا للاخبارية ومن يحذو حذوهم وفيه ايضا بيان وقوع النقل
كا عن الشيخ والشارح وجماعة من المحققين خلافا للمحكي عن علم الهدى وابن زهرة والبراج وابن ادريس

2

الباب الرابع في النسخ واما الفن الثالث ففي الادلة العقلية وفيه ابواب الباب الاول في اصالة البراءة
وما يتعلق بها الباب الثاني في الاستصحاب الباب الثالث في الاستقراء الباب الرابع في القياس واما الخاتمة
ففي الاجتهاد والتقليد والتعارض والتعادل والترجيح فنقول اما المقدمة ففيها امور الاول في
تعريف الاصول لغة الاصل ما يبتني عليه الشيء وهو عبارة عما يبتني عليه الشيء ويستند اليه واصل الشيء و
الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والافعال
والاحكام العقلية المحضة واللغوية ولمسائل اصول الاصولية وكذا خرج العلم المستنبط عن الادلة
الشرعية كالعلم بالضروريات وعلم الله والملائكة والانبياء والاوصياء وكذا علم المقلد والايراد
بان اكثر الفقه ظني لابتنائه على ما هو ظني الدلالة والسند فكيف يطلق عليه العلم مدفوع بان الظن
في طريق الاجتهاد واما طريق الفقاهة فللفقيه علم حاصل من المقدمتين القطعيتين احديهما وجدانية
وهو قوله هذا ما ادى اليه ظني او علمي او اجتهادي انه حكم الله في يوم الصدور فان استند الحكم الى الوضع
فهو وجداني وان كان بالطريق البعيد وهو متعلق بحواسها وهو غير قادح في قطعية الحكم والاخرى قطعية
عقلية واجماعية وهي قوله كلما ادى اليه علمي او ظني او اجتهادي انه حكم الله في يوم الصدور فهو حكم
الله في حقي ومقلدي فيحصل النتيجة القطعية وهذا يقتضي ان طريق الطريق لا ينافي قطعية الحكم من غير ابتنا على
مذهب المصوبة كما توهم وقد يدفع بحمل العلم على ما يعم الظن ولما الايراد بان المراد من الاحكام ان كان
هو الكل فهو الظاهر من كونها جمعا محلى باللام فيخرج جل الفقهاء بل كلهم لتوقفهم في كثير ما او علمهم اقتيادهم
فلا يكون الحد جامعا وان كان المراد هو البعض فلا يكون مانعا لدخول علم المقلد اذا عرف بعض الاحكام
عن الادلة دون بعض فمدفوع بارادة ... الاول ... على العلم بالجميع فقاهة او ما يعم العلم او الظن او
نحو ذلك بالاجتهاد ... فلا يكون ... بعض ... علم المقلد المذكور على القول

بحوازه التجزي غير قادح على القول بالعدم فهو غير واقع فلا وجه للاخر هذا تعريفه باعتبار الاضافة واما تعريفه
العلمي فهو عبارة عن العلم بالقواعد الممهدة للتوصل الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية ولو غير السنة فيخرج سائر العلوم حتى الرجال والدراية الثاني في بيان موضوعه الذي يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية التي تعرضه لذاته كالتعجب للانسان او لجزئه كالحركة بالارادة او بواسطة امر خارج
او لامر مساو له مستند اليه كالضحك العارض له بواسطة التعجب المساوي له في التحقق اعلم ان موضوع هذا
العلم هو الدليل الشرعي للاحكام الشرعية الفرعية التي يبحث فيه عن عوارضه كليا او جزئيا في مباحث الالفاظ
وغيرها ولا حاجة الى جعل الموضوع عبارة عن الادلة المخصوصة حتى يتجشم لادراج نحو القياس و
ادخال نحو الاستصحاب بالتكلف الثالث في بيان الحاجة الى هذا العلم وغايته اعلم ان استنباط
الاحكام الشرعية التي لا محيص عنها عن الكتاب والسنة ونحوهما موقوف على معرفة حجيتها واحوال
الفاظ الكتاب والسنة المشتملة على المعاني الافرادية المادية والصورية والصورية التركيبية
من الحقائق الشرعية او غيرها والمجازات كذلك وذلك موقوف على مسائل الالفاظ وغيرها مما لا يبحث الا
في علم الاصول فاستفادة الاحكام الشرعية موقوفة عليه وغايته الوصول الى استعلام الاحكام الشرعية
التي هي اسباب السعادة الاخروية والخلاص من الشقاوة السرمدية الرابع في بيان ما يتعلق بالدليل الشرعي
اعلم ان الدليل لغة عبارة عما يهدي الى السبيل وعرفا كما قيل عبارة عما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
مطلوب خبري كما ان الامارة عبارة عما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى الظن فلا يطلق الدليل الا على ما يفيد
النظر الفاسد والقول الدليل عند المنطقيين عبارة عن معلومات تصديقية موصلة الى مجهول تصديقي
وعند الاصوليين عبارة عن الموصل الى الحكم الشرعي من غير توقف على شيء آخر وان توقف في التوصل بكونه
موصلا او فهم المراد منه لحيثية اخرى كما في الكتاب والسنة الموقوفين على الاصول وعلم العربية فالدليل

يطلق على المفرد والمركب ولكن نقل الى الاصطلاح المنطقي فان اثبات المطلوب موقوف على اثبات
ملزوم المحكوم به للمحكوم عليه لينتقل الذهن عنه الى المحكوم به ويلزم من ثبوت ذلك الملزوم للمحكوم عليه
ثبوت اللازم فالقضية المشعرة بالملزوم هي الكبرى والاخرى الدالة على ثبوت الملزوم للمحكوم عليه
هي الصغرى فيتحقق العلم بان النتيجة ان المطلوب بعد الترتيب وحصول الشرائط وقد يعرف الدليل بما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ويرد على التعريف السابق من تعريفات الاصوليين
انه يلزم عدم كون الكتاب والاخبار الاحاد من الادلة وهو خلاف الاتفاق مع عدم صحة
سلب الدليل عنها مضافا الى لزوم خلو غير الدليل الشرعي مما يوصل الى مطلوب خبري فيه وجعل التعريف
ما يعمه وغيره غير مناسب لمقام بيان ماهية موضوع العلم لان موضوع علم الاصول هو الدليل الشرعي لا الاعم
وعلى الثالث الايراد الاخير وعلى الثاني الاشتراط بعلية التوصل في اطلاق الدليل عليه والحمل على الامكان
يستلزم كون الوصف مستعملا في الاستقبال وهو خلاف الظاهر مجاز معيب استعماله في التعاريف
سيما مع عدم القرينة فالاولى ان يقال ان الدليل الشرعي ما يمكن ان يتوصل به الى الحكم الشرعي الفرعي
النظري فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل الشرعي الكاشف عن الحكم الشرعي على قسمين عقلي ونقلي والعقلي على
قسمين استقلالي وتبعي وكل منهما على قسمين اجتهادي وفقاهتي والدليل النقلي على قسمين لبي ولفظي واللبي
على قسمين قطعي وظني وكل منهما اجتهادي وفقاهتي واللفظي على قسمين كتابي وخبري والخبري على قسمين
نبوي وامامي وكل منهما على قسمين قطعي وظني وكل منهما على اقسام قول وفعل وتقرير والقولي اجتهادي
وفقاهتي وتلك الاقسام باعتبار الحجية وعدمها على قسمين الاول الاتفاقي عند جميع العلماء من الامامية
كالاخبار المتواترة والمتظافرة والمحفوفة بالقرائن القطعية والصحيحة بالصحة المعتبرة عند الكل على حدة الثاني

الاختلافي

الاختلافي وهو على قسمين الاول الاتفاقي عند الاصوليين كالكتاب والاجماع والسيرة والعقل الثالث الاختلافي
عندهم سواء اتفق الامامية على عدم حجيته كالقياس بالنظر الى بعض اقسامه والاستحسان ام لا كالخبر الضعيف
المنجبر بالشهرة والاجماع الظني والمنقول وعدم الخلاف ونفي الشهرة وكذا بعض اقسام الصحيح وكذا على قول وكذا
الحسن والموثق والقوي وكذا الزيادات الاستصحاب والحق حجية ما عدا الاخير من الاختلافي في اقسامه
عند انسداد باب العلم وافادته المظنة والجابرة الشهرة كما سياتي في الخامس في بيان ما يتعلق بالحكم الشرعي اعلم
ان الحكم لغة عبارة عن القضاء واما بحسب الاصطلاح فقد يعرف بانه اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا وقد
يعرف بانه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين وقد يزاد على ذلك قيد الاقتضاء والتخيير وقد يعرف بانه
خطاب الشرع المفيد فائدة شرعية وقد يعرف بانه خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة اي لا تفهم الا
منه لانه انشاء فلا خارج له وقد يرد على ما عدا الاول بان الحكم ليس هو الخطاب بل ما يستفاد منه هو الحكم و
في حكم ذلك التعريف بانه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فانه يرد عليه ايضا
ما مر مضافا الى ان الحكم الوضعي منسوب الى الوضع لا نفسه وقد يعرف بانه طلب الشارع من المكلف الفعل او
تركه مع استحقاق الذم في فعله او تركه او تسوية بينهما لو صح فقط لذلك وفيه انه لا يشمل الاحكام
الوضعية مع انها من الاحكام الشرعية وكذا الاصولية فالاولى ان يقال ان الحكم الشرعي الفرعي عبارة عن
الاقتضاء والتخيير الصادر من الشارع المتعلق بافعال المكلفين ايجابا او سلبا او ما يؤول اليه فدخل الاحكام
الخمسة التكليفية بسبب ذكر الاقتضاء والتخيير ويدخل الاحكام الايجابية والسلبية ايضا وكذا الاحكام الوضعية
بقيد ما يؤول اليه لرجوعها الى التكليفية فان السببية مثلا ترجع الى وجوب المسبب عند وجوده مثلا ويخرج
ما عداه من احكام غير الشارع واحكامه المتعلقة بغير فعل المكلف كما في الاوامر التكوينية وامثال ذلك
واما الحكم الشرعي المطلق فهو عبارة عن الاقتضاء او التخيير من الشارع المتوجه الى المكلف او ما يؤول اليه

فيدخل الاحكام الاصولية ايضا وعلى هذا لا يلزم اتحاد الدليل والمدلول كما يلزم على تعريف الحكم بالخطاب بالنسبة
الى الكتاب لانه هو خطاب فيحتاج الى الدفع بجعل الحكم هو الكلام النفسي والدليل هو اللفظي او بجعل الاحكام
عبارة عما علم ثبوته من الدين بالاجمال حيث نعلم بان لكل مسألة حكما من الاحكام والادلة عبارة عن الخطاب
المفصلة كقوله تعالى حرم الربوا او بجعل الدليل صورة الخطاب لانها الباعثة الينا والحكم نفسه مع ان الكل محل نظر
بل الاولى دفع الاشكال بحمل الخطاب على [illegible] الى كمال الادراك والاحتياج الى الخطاب
فخرج حكمه من الخفاء الى الظهور والجلاء لان مراد المجتهد تحصيل العلم بعد الخطاب لا بنفسه مع امكان الدفع
بعد اطراقها بان نقول ان كتاب الله من حيث تعلقه بافعال المكلفين على الوجه المذكور حكم وخطاب حكمي يكون
متعلق الحكم مع قطع النظر عن ذلك خطاب يكون دليلا ويمكن ارجاعه الى ما ذكرنا بلاحظة قيد الحيثية اذا
عرفت هذا فاعلم ان الحكم على قسمين شرعي وغير شرعي منقسم الى العقلي المحض واللغوي والعرفي والشرعي
على قسمين اصولي كلامي وفروعي والفروعي على قسمين وضعي منسوب الى وضع الشارع وجعله وتكليفي منسوب
الى الحاكم الفقه العملية في اكثر القوم الاجتهاد وتحصيل العلم بالمشقة الاجتهادية والتعليل به في الكل حتى
الاباحة كما يرشد قوله تعالى ليتفقهوا في الدين واسألوا اهل الذكر وطلب العلم فريضة وكل واحد من اقسام
التكليفي ينقسم الى الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة فتصير عشرين قسما نظرا الى ذاته وتفصيل ذلك
في المصابيح واما الاحكام الوضعية فهي كثيرة غير محصورة في الخمسة ونحوها كما قيل لانها ما استفيد من الشرع من
الاحكام المستندة الى وضع الشارع وجعله وقد يصل منها تعلقها بالواسطة بافعال المكلفين من حيث
الاقتضاء والتخيير ولم يوجد في ماهيته الواسطة فهو حكم وضعي وتلك الانواع كثيرة منها السبب وهو وصف
ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه الا انه بجعل الشارع وهو منقسم الى
الحالي والمقالي والفعلي والمكاني والزماني والى المطلق والمقيد كالعلي والى المرتي للدوري والتكرار

الدائمي

الدائمي ومنها الشرط وهو الوصف المذكور بحيث يتوقف عليه الغير شرعا من غير تأثير فيه ويلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته مع عدم اشتماله على المناسبة الذاتية ومنها المانع وهو وصف
ظاهر منضبط يلزم شرعا من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته ومنها الصحة بمعنى ان يكون
الفعل على وفق الامر به وموجبا للامتثال وكون العمل موجبا لترتب الاثر ومنها البطلان ومنها العلة
وهي كالسبب فيما عدا القيد الاخير ومنها العلامة وهي ما جعل كاشفا عن شيء اخر شرعا من دون سببية وعلية
ومنها الطهارة وهي في مقابل الحدث عبارة عن كون المكلف على حالة مقتضية لجواز الدخول في العبادة
المشروطة بها ونحوه من جهة رفع المانع او المنع وفي مقابل الخبث عبارة عن كون الشيء على حالة مقتضية
لعدم وجوب الاجتناب عنه ومنها النجاسة وهي عكس الطهارة بالمعنى الثاني ومنها المعلل
ومنها الحجة ومنها الجزئية نحو السببية والعلية ومنها التقدير ومنها الاجزاء ومنها الرخصة و
منها العزيمة ومنها البطلانية ومنها الحاجبية ومنها المعرفية ومنها الموقتية الى غير ذلك
مثل كون الشيء داعيا ومقتضيا وموجبا وناقضا وبدلا ومبطلا ومنهيا ثم اعلم ان الاحكام التكليفية
مشروطة بالبلوغ والعقل والعلم والقدرة والاختيار واما الاحكام الوضعية فلا يعتبر فيها تلك الشروط
بالذات ولهذا الحكم يكون خروج البول مثلا ناقضا ولو كان اضطرارا وسهوا وكذا يكون لبس لباس
معمول من اجزاء ما لا يؤكل لحمه مبطلا وكذا مما حرم وان كان مع الجهل والنسيان الى غيره من الاحكام
الوضعية نعم اذا ثبت من الدليل الشرعي اعتبار تلك الشروط كلا او بعضا فيها يحكم بكونها مشروطة
وبشرط انها مع حصول الشرط ككون الستر شرطا لصحة الصلوة اصالة مثلا وكما دلت مثلا كون الشرط
شرطا علميا بمعنى انه مع حصول العلم بالشرطية شرط والا فلا وبمعنى انه مع حصول العلم يكون شيء من
اجزاء ما لا يؤكل لحمه مثلا اشتراط الخلو عنه او بمعنى انه مع حصول العلم بالحال شرط كالساتر ونحو ذلك
وكذا اذا كان الحكم الوضعي تابعا للحكم التكليفي بان كان مستفادا من الدليل الدال على الامر مثلا من الدليل

الموضوع لافادة الحكم التكليفي بالمطابقة كبطلان الصلاة في الدار المغصوبة بدلالة المستفاد من النهي في العبادات الموضوع لافادة التحريم بالمطابقة فانه يكون مثل الحكم التكليفي في الاشتراط بالشرائط المذكورة التي هي شرائط التنويع الذي هو الحكم التكليفي للزوم كون الالتزام غير زائد عن المطابقة لكونه تابعا وعدم تصور وجود اللازم بدون الملزوم ولذلك نقول ان الصلوة في الدار المغصوبة مع الجهل والنسيان لكونها مغصوبة صحيحة وكذا امثال ذلك

واعلم ايضا ان الاحكام الشرعية من التكليفية والوضعية كلها توقيفية موقوفة على بيان الشارع ولو كانت بواسطة سواء كانت في العبادات او المعاملات وسواء كانت اجتهادية او فقاهية وسواء كانت مما يستقل بادراكه العقل ام لا لان العقل دليل الشرع وحجيته من حيث الكشف عن الشرع من جهة ان كلما حكم العقل بكونه حسنا مثلا يكون حسنا شرعا ايضا للتلازم اما علم مدرك العقل الحسن الواقعي وهو خلاف المفروض او علم علم الشارع بالواقع وهو محال في حق من يكون علمه عين ذاته وكلي به وهو كذلك ونحو ذلك من المفاسد فاذا كان حسنا عند الشارع يكون محبوبا عنده فيكون مطلوبا فيظهر بعد ملاحظة ذلك حكم الشارع وكذا القبح ونحوه فثبت ان العقل يمكن ان يدرك حكما من الاحكام الشرعية وان لم يصل الينا من الشارع بيان وهكذا الماهيات التي اخترعها الشارع كماهية العبادات وذلك بالايات والاخبار الدالة على لزوم اخذ الاحكام الشرعية ونحوها من الرسول والائمة والكتاب والسنة بل الاجماع على ذلك ظاهر لعلم فلح خلاف سياتي ذكره مضافا الى لزوم الهرج والمرج والاضلال لولا ذلك كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما اشتهر من حكاية نفي عامر افلاطون واما الماهيات العرفية ونحوها فهي غير محتاجة الى الادلة الشرعية بل هي ماخوذة من مداركها من العرف واللغة ونحوها وكذا الاحكام العادية والطبيعية والنحوية ونحو ذلك فما حكي عن بعض من جواز القول بجواز الرجوع في بعض الاحكام الشرعية الى العرف لعموم ما دل على حجية العلم كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونحو ذلك فاسد ان كان مراده هو الرجوع اليهم من غير جهة النقل والا فالنقل دليل شرعي والرجوع من هذه الجهة رجوع الى بعض الادلة الشرعية ومثل ذلك في الفساد ما حكي من توهم كون كل شيء توقيفيا موقوفا على بيان الشارع حتى يحكى لزوم استحقاق التعذيب عن غير بيان الرسول وعدم كون القرآن تبيانا لكل شيء وكون بعض بيان الرسول والائمة عاكرا كما ترى الخلف

نفي

لغة لانها ليس للشارع مدخل في اختراعها لا وجه للزوم الرجوع اليه بل يصح اخذه عن غيره من الماخذ ايضا نعم لو اخذ منه لكان معتبرا ايضا لكونه عالما بجميع الاشياء النفس الامرية واعلم ايضا ان متعلق الحكم الشرعي لا يكون الا الفعل الصادر من المكلف ونحوه ولو كان التعلق بواسطة كما في الاحكام الوضعية ولكن ذلك التعلق في الاحكام التكليفية لا بد ان يكون اختياريا ونحوه بخلاف الاحكام الوضعية كما مر اليه الاشارة فانه لا حاجة فيها بالنظر الى ان يتحقق فيها شرائط التكليف من البلوغ والعقل والعلم والاختيار الا ان يثبت الاشتراط بالدليل

الفن الاول في الادلة اللفظية على الوجه الكلي الشامل للادلة الشرعية وغيرها غالبا وفيه ابواب خمسة الباب الاول في المبادي اللغوية وفيه مقاصد المقصد الاول فيما يتعلق بوضع الالفاظ ودلالتها وفي بيان الحقيقة اللغوية والعرفية والمجاز وما يتعلق بهما وفيه مسائل مسألة في تعريف اللفظ وتقسيمه اعلم ان اللفظ لغة عبارة عن الرمي واصطلاحا عبارة عن الصوت المعتمد على مقطع الفم حقيقة او حكما وهو منقسم الى المهمل والموضوع والموضوع ينقسم الى المفرد لا يقصد من جزئه الدلالة على جزء معناه كزيد قائم والمفرد ينقسم باعتبار الاستقلال في الدلالة وعدمه مع عدم الاقتران باحد الازمنة في الاول وعدمه الى الاسم والفعل والحرف وباعتبار ملاحظة المعنى الجزئي والكلي المنقسم الى الكليات الخمس المعروفة والظاهر ان الحرف بل الفعل ايضا باعتبار المعنى الحرفي وهو النسبة الى فاعل مخصوص بل اسماء الاشارة والموصولات والضمائر ونحوها على القول بكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا لا يتصف بالكلية والجزئية في الاصطلاح لعدم استقلال مفاهيمها وكون النظر في التقسيم الى المفاهيم المستقلة والكلي ينقسم الى المتواطي عند التساوي في الدلالة على الافراد عند الاصولي وفي صدق مدلوله عليها عند المنطقي والمشكك عند عدم ما ذكر بالتفاوت في الدلالة او في الصدق باعتبار الاولوية والاولية والشدة والضعف ويكون النسبة بين الاصطلاحين عموما من وجه كما يظهر بالتامل ولكن لا يخفى ان التشكيك الاصولي قد يكون بندرة الاستعمال وقد يكون بندرة الوجود وقد يكون بغير ذلك كندرة المؤانسة والمعاشرة والمباشرة سواء كان ذلك باعتبار المبدأ ان كان مشتقا او هيئة المشتق و

او المسند اليه او المسند او المتكلم او نحو ذلك سواء كان مع العلم بكون سببه مستمرا او احتمل الاستمرار او الحدوث او علم كونه مستحدثا فيكون الاقسام كثيرة فلا بد في ملاحظتها من التامل ثم ان اللفظ والمعنى ان اتحدا كانا مفردين وان تكثرا كانت الالفاظ متباينة وان لم تكن المعاني متباينة كالصيف والصارم وان تكثر اللفظ خاصة يسمى مترادفا وان تكثر المعنى خاصة فمع الوضع المتعدد للكل في لغة واحدة مع بقاء اثر الوضع في زمان واحد يسمى اللفظ مشتركا ومع عدمه اصلا يكون مجازا او بلا حقيقة كاسماء الاشارة على قول ومع عدم التعدد يكون بعضها كالموصولات ومع كون الوضع لبعض دون بعض يكون حقيقة ومجازا ومع تعدد اللغة يكون منفردا ومع عدم بقاء اثر الوضع في زمان واحد يسمى منقولا لغويا او عرفيا او شرعيا او غيرها ان كان الوضع الثاني سواء كان تعيينيا او تعينيا للمناسبة والا فمرتجلا كما يطلق المرتجل على ما لم يسبقه وضع او سبق وجهل

وايضا ان كان اللفظ راجح الدلالة على المراد مع المنع عن النقيض يسمى نصا فحكمه يسمى ظاهرا وان كان متساويا بالنسبة الى المراد وغيره يسمى مجملا وان كان مع رجحان غير المراد يسمى مؤولا والاولان من المحكمات والاخيران من المتشابهات وايضا اللفظ ان كان مستغرقا على وجه التناول لجميع ما يصلح له من افراد الماهية بوضع واحد كان عاما وان اختص بالبعض كان خاصا وان كان للماهية لا بشرط شيء او لحصة شائعة في افراد حصر كان مطلقا وان كان لماهية مشروطة او حصة مخصوصة كان مقيدا وايضا اللفظ المركب اما ان يصح السكوت عليه ام لا والاول ان احتمل الصدق والكذب في نفسه على سبيل التعاقب يسمى خبرا والا يسمى انشاء وهو ينقسم الى ما يدل على طلب ايقاع الفعل او الترك على وجه العلو فيكون امرا او نهيا او وجه الدنو فيكون دعاء او وجه التساوي فيكون التماسا وما يدل على طلب معرفة حال الشيء فيكون استفهاما والى غير ذلك كالتمني والترجي والعرض والنداء والقسم والتعجب وغير التام اما تقييدي او اضافي او غيرهما مسألة في تقسيم المعنى اعلم ان المعنى على ضربين حقيقي ومجازي وكل منهما افرادي وتركيبي والافرادي على قسمين مادي وصوري والتركيبي ايضا مستقل ومنتزع والمنتزع على قسمين الاول المنتزع من اجزاء الكلمة المادة والصورة كما في المشتقات الثاني المنتزع من اجزاء الكلام كالاخبار والمستفاد

من قولنا

قولنا ضرب زيد والانشاء المستفاد من قولنا اضرب ملاحظة ضمير الفاعل ونحو ذلك مسألة في تعريف الحقيقة والمجاز وتقسيمهما اعلم ان الحقيقة عبارة عن لفظ استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب او ما في حكمه مخرج الكلمة قبل الاستعمال والغلط والمجاز والاستعارة وما استعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر ويدخل المفرد والمركب معا والمجاز عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب او ما في حكمه على وجه يصح بوجود العلاقة مع قرينة الحقيقة لا مع قرينة عدم ارادة الحقيقة اصلا وكل واحد منهما ينقسم الى اللغوي والعرفي العام والشرعي وغيرها مسألة في تعريف الوضع اعلم ان الوضع عبارة عن تعيين الشيء حقيقة او حكما شخصا او نوعا للشيء اخر بحيث متى اطلق في المحاورات العرفية وبيان المقصد او احس الشيء الاول فهم منه الثاني عند العلم بذلك التعيين فيدخل الفعل والحرف ايضا والمنقولات التخصيصية ونحو ذلك وقد يطلق الوضع على التعيين الناشئ للدلالة على المعنى مطلقا ليعم الوضع الحقيقي والمجازي مسألة اختلفوا في ان دلالة الالفاظ بالوضع وما في حكمه من القرينة ام لا بل هي بالذات بمعنى ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية بسببها نشأت دلالة اللفظ على المعنى والاول هو المشهور المنصور والثاني هو المحكي عن عباد بن سليمان الصيمري وعلماء التكسير وغيرهم حجة الاول ان الدلالة لو كانت بالذات لزم فهم الكل والجل لكل اللغات لعدم تخلف ما بالذات وامتناع وجود العلة بدون المعلول واللازم باطل لعدم الدلالة عند عدم العلم بالوضع او عدم العلم به وايضا لزم عدم اختلاف اللغات وعدم الدلالة على الضدين لعدم تصور اقتضاء ذات الشيء امرين متناقضين الى غير ذلك وحجة الثاني استحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح اقول فيه ما فيه لمنع لزوم الترجيح بلا مرجح في صورة كون الوضع لمناسبة ومنع استحالة الترجيح بلا مرجح بمعنى اختيار احد المتساويين من غير مرجح نعم جعل احدهما راجحا من غير مرجح قبيح وبالجملة فالمشهور هو المنصور وقول المخالف قول الزور والالتزام بعدم فهم احد من اهل اللسان معنى الا بعد العلم بالمناسبة الذاتية وملاحظتها مع ان وضع الالفاظ ولو بالالهام لطف من الله وكل ما هو لطف فهو واجب على الله لئلا يختل امر المعاش والمعاد وفهم الاحكام ويظهر مما ذكرنا عدم

سمعه الاستدلال على كون الوضع للمناسبة بكون الواضع هو الله الذي يستحيل عليه الترجيح بلا مرجح بل الظاهر ان الوضع
لمجرد الارادة ومشيته ولهذا صح الوضع للضدين ما ثلثه اختلفوا في تعيين واضع اللغات بالنسبة الى الحقيقة اللغوية
الاصلية على اقوال منها ان الواضع هو البشر مطلقا وهو المحكي عن ابي هاشم وجماعة تمسكا بقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ومنها انه هو الله مطلقا وهو المحكي عن الاشعري وجماعة تمسكا بقوله تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها وقوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم وقوله تعالى وعلم الانسان
ما لم يعلم ومنها ان القدر الضروري المحتاج اليه في التعريف من الله والباقي من البشر وهو المحكي عن ابي
اسحق تمسكا بانه لولا ذلك لزم الدور ومنها العكس وهو المحكي عن اخرين تمسكا بانه لولا ذلك بل كان القدر
الضروري موقوفا على الوحي لزم توقفه على نفسه وعلى صحة اطرافها ما ان يلزم دور او تسلسل ومنها التوقف
وهو المحكي عن القاضي ابي بكر والغزالي وجماعة ومنها ان النزاع لو كان في القطع فالصحيح هو التوقف والا فالظاهر
قول الاشعري وهو مختار جماعة وهو حسن لظاهر الايات القابلة للتاويل ما ثلثه في اقسام الوضع
اعلم ان الوضع باعتبار نفس الواضع ينقسم الى الشرعي واللغوي والعرفي العام والعرفي الخاص وباعتبار
حال الواضع الى التخصيصي المنقسم الى التعييني والتخصصي وباعتبار الموضوع الى الوضع الشخصي والنوعي
الحقيقي والمجازي وكل منها ينقسم الى الافرادي والتركيبي المنقسم الى الانتزاعي من اجزاء الكلمة ومن اجزاء
الكلام وباعتبار الموضوع له ايضا ينقسم الى الوضع العام مع كون الموضوع له عاما او خاصا والى كون الوضع
خاصا مع كون الموضوع له ايضا خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فهو وان كان من الاحتمالات
الا انه غير متحقق في الخارج ما ثلثه اعلم ان الدلالة عبارة عن ارشاد اللفظ وما في حكمه الى المعنى بسبب الوضع له
ولو بواسطة بعيدة لعلاقة وبعبارة اخرى ارشاد الموضوع الى المعنى بالوضع ولو بواسطة فيدخل الدلالة
الوضعية والتضمن والالتزام والدلالة الالتزامية وكيف كان فالدلالة منقسمة الى اللفظية وغيرها كدلالة الخط وغيره
من الدوال الوضعية واللفظية تنقسم الى الوضعية والطبعية والعقلية والوضعية تنقسم الى المطابقة والتضمن
والالتزام وهي على المشهور والمنصور تابعة للوضع غير متوقفة على الارادة لان العالم بالوضع كلما خطر بباله

اللفظ

اللفظ فهم معناه بالضرورة من غير توقف على الارادة ولان كلام النائم والساهي يدل على المعنى من غير ارادة ولان
ارباب كل اصطلاح يفهمون ما اصطلحوا عليه في الالفاظ وان صدرت عن الجاهلين باصطلاحهم مع علم الارادة
ولفهم المعنى الحقيقي عند عدم قرينة المجاز ولزوم الدور من جهة توقف معرفة الارادة على الدلالة فلو انعكس
دار ولانه طريق الاستفادة فالمحكي عن الشيخ الرئيس ابو علي انها موقوفة على الارادة من جهة ملاحظة ان اللفظ
لا يدل على المعنى بالذات فوجب ان يكون بالارادة وان المشترك المجرد عن القرينة لا يفهم منه المعنى وليس
الا لعدم ظهور المراد وفيه ما فيه ما ثلثه اعلم ان الحق ان الالفاظ اللغوية في الجزئيات الحادثة
موضوعة للشخص الخارجي وفي الذهنية للذهني وفي الكليات للماهية من حيث هي لا للمتبادر ولا للذهني مطلقا
ولا الخارجي كما قيل وان العلم ليس داخلا في مدلولها لكونها موضوعة للامر الواقعي النفس الامري
المفهوم عرفا نعم قد يكون العلم داخلا في المراد كما في العادل ونحوه وان الالفاظ الشرعية مثل اللغوية
في ذلك وان كان واضعها هو الله تعالى في الكتابية والنبي في النبوية والامام في غيرهما ما ثلثه
في علائم الحقيقة والمجاز اعلم ان الغرض من الامور التوقيفية التي لا بد فيها من تنصيص الواضع او ترديد او
الرجوع الى العلائم لكونها من الامور المخصصة الموجودة في الخارج التي لا يدركها العقل الا بمعونة الالات من
الحواس فلذا لا يجري اصل العدم في ماهية العبادات ونحوها لا يقتصر على السماع ونحوه خلافا لما حكي عن
اكثر الشافعية من اثبات اللغة بالقياس تمسكا بالدوران ونحوه فعلى المختار الجاهل بالاصطلاح ونحوه اذا اراد
الاطلاع عليه او افادته لغيره اذا لم يتمكن من العلم به نحو الاخبار المتواترة وتمكن من الرجوع الى اهل اللسان
لا بد له من ملاحظة العلائم وهي على قسمين مشهورة وغير مشهورة والمشهورة اربعة الاولى تنصيص الواضع
المعلوم بالسماع الشفاهي ونحوه او بالنقل المتواتر ونحوه بان اللفظ الفلاني موضوع لكذا وحقيقة فيه وغير موضوع
لكذا ومجاز فيه فيكون علامة واقعية قطعية بالنظر اليهما كما يكون علامة واقعية في الاول وظاهرية في الثاني
ان كان بالنسبة الى الاول معا لسكوت عن الثاني من جهة اسناد المجازية الى اصالة عدم النقل وعدم زيادة
الحادث واولوية المجاز التي هي مما بني عليه العمل ويكون ظاهريا بواسطة احتمال خلاف ذلك وكما يكون بالعكس

في العكس عند تعيين المستعمل فيه لاسناد اثبات الحقيقة الى اصالة عدم زيادة الحادث وتوهم عدم امكان
حصول التواتر بالنسبة الى ما صدر من الواضع من جهة قلة النقلة ولو في الابتداء اي الا نتهاء على تقدير تسليمه
غير قادح لكفاية امكان حصول العلم بالمعنى المقترن بالقرينة كاعتماد العلماء وتقرير الائمة لما حكي عن وقوع اصل
ثلث من اللغة في المائة الثانية في زمان الصادق والكاظم والرضا من غير نقل انكار من احد الائمة
وغيرهم من التابعين ونحو ذلك مما يوضح امكان التواتر في الاوضاع الحادثة كالشرعية الثانية التبادر
وعلائمها اعلم ان التبادر عبارة عن الانسباق المعنى الى الذهن بعد التلفظ باللفظ ونحوه مع العلم بالوضع
وبعبارة اخرى انصراف الذهن الى معنى من المعاني المختزنة بعد ما ذكر وهو على قسمين غيري ان كان
الانسباق بغير نفس اللفظ من القرينة الموجبة للتعيين او التعين بسبب الاختصاص او القرب من الحالية او المقالية
او العقلية او العادية والشهرة سيما في صورة كثرة الانس كما في لفظ الوضوء بالنسبة الى غير الادعماس والغسل
بالنسبة الى المركب من الترتيب والارتماس ونفسي ان كان بسبب نفس اللفظ ولو بالعرض وهو على قسمين اطلاقي
ان علم بالاستقراء انه ناش عن كثرة الاستعمال والاطلاق او حمل عليه بسبب معارضة الاقوى كعدم صحة السلب الذي
يكون تخلفه عن مقتضاه اقل من تخلف التبادر عن مقتضاه بمراتب شتى فيكون كالمنفي بالنسبة اليه كما في لفظ
النقد بالنسبة الى الرائج فانه محمول على الاطلاق لانصرافه وعدم صحة سلبه عن الغير وكونه حقيقة فيه ايضا ووضعي
ان علم التبادر غير ناش عن الوضع وحقيقي ان حصل العلم بالاستقراء انه ناش عن حاق اللفظ لغة وعرفا معا
او عرفا فاهو من غير مدخلية نحو القرينة او حصل العلم بعدم مدخلية القرائن وان احتمل كونه من جهة الجهل.
احتمالا مرجوحا ولكن حكم بكونه حقيقيا من جهة الغلبة واصالة عدم زيادة الحوادث والعلامة هو الحقيقي
باقسامه فعلى الاول يكون علامة واقعية لغوية وعرفية معا او علامة واقعية عرفية وظاهرية لغوية من جهة
اثبات الحقيقة اللغوية بالاصول الظاهرية وعلى الوجه الاخير يكون علامة ظاهرية عرفية ولغوية معا لما
ما لا يخفى والاول في المرتبة اعلى والثاني اوسط والثالث ادنى فلا بد من ملاحظة المرتبة في التمسك والحجية
ولا بد ايضا من اعمال الدقة في تحقق وضع اللفظ فيها لا غيرها كالحجية للعرفية الا في صورة العلم باتحادهما ونحو ما

ومصداق

ومصداق فانه مع تغاير اللفظ معا كما في نحو لفظ الماء وآب وكذا المعاني الصورية التي يكون الاوضاع فيها
نوعية مشتركة كما في الامر ونحوه وكذا المعاني التركيبية كما في الجملة الخبرية ونحوها واما في صورة اشتراكهما في اللفظ
الواحد كالحمام والقيل فلا اشكال فيها وبالجملة فالتبادر علامة الوضع من باب البرهان الاني لانه معلول له
فلا يتخلف عنه بدون المانع وعدم التبادر علامة العلم بالوضع والمجازية من باب البرهان الاني واما المشترك
فيه ايضا تبادرات معلولات للوضع والابهام انما هو في المراد من جهة تعدد الاشتباه فلا حاجة الى جعل تبادر
الغير علامة المجاز حذرا عن لزوم كون المشترك مجازا لتوهم عدم تبادر معانيه لملاحظة الابهام كما لا حاجة
الى جعل عدم تبادر الغير علامة للحقيقة لادخاله فيها مع ان الوجودي وهو تبادر الغير لا يكون الا معلولا
للعدمي وهو عدم الوضع وكذا الوجودي وهو الوضع لا بد ان يكون اثره هو وجوديا وهو التبادر لا عدمه
واما تخلف التبادر عن الوضع في نحو لفظ النقد بالنسبة الى غير الرائج فمن جهة المانع مع ان الانسباق ولو كان مرجوحا
حاصل ولكنه حصول التبادر من جهة كثرة الاستعمال في الرائج وظاهر اصل الاجمال فلولاه لكان اللفظ مبينا من كل جهة
لا مبينا من جهة ومجملا من اخرى وتوهم لزوم الدور في كون التبادر علامة من جهة توقف العلم بالوضع على التبادر
الموقوف على العلم بالوضع الذي هو من اسباب الدلالة مدفوع بتغاير العلمين من جهة كون العلم بالوضع الموقوف
على التبادر هو علم الجاهل الطالب لتحصيل العلم بالرجوع الى اهل اللسان وكون العلم بالوضع الذي هو الموقوف عليه علم
المخاطب الذي هو من اهل اللسان العالم بالوضع نحو التنصيص او تكرير القرائن او كون الموقوف هو العلم التفصيلي
والموقوف عليه هو العلم الاجمالي فلاحظ ولا تغفل الثالثة عدم صحة السلب وصحته اعلم ان عدم صحة
السلب عبارة عن منع المانع الوضعي او العرفي الواضع اليه عن نفي حقيقة من الحقائق عن مصداق من
المصاديق حقيقة من حيث هو كذلك في اصطلاح به التخاطب وما في حكمه وصحته عبارة عن عدم المنع المذكور
وذلك قد يكون على سبيل علم الوجدان بمعنى علم العلم بصحة السلب وقد يكون على وجه وجدان العلم
بمعنى العلم بعدم صحته وهذا قد يكون على سبيل المبالغة كعدم صحة سلب الحمارية عن البليد وقد يكون على سبيل الحقيقة
وقد يكون مع الجهل بالحال وكذا صحة السلب وكلاهما قد يكون معلوم التحقق في زمان الوضع وقد يكون معلوم
التاخر وقد يكون مجهول الحال وعلامة الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي ما يكون على وجه وجدان العلم على سبيل

الحقيقة مع العلم بالتحقق في زمان الوضع او جهل الحال نعم في صورة العلم تكون العلامة علامة واقعية وفي صورة
الجهل تكون علامة ظاهرية لابتنائه كونها علامة على اصالة تشابه الازمان واصالة عدم التغير والنقل
ونحوها ثبت وكل ذلك ظاهري واما معلوم ان ضربه كاشف عن الحقيقة العرفية نعم يمكن عند عدم وجدان علامة
اخرى معها لغيره اثبات الحقيقة اللغوية بها ايضا بنحو الاصول المذكورة وكيف كان فلا بد في اعمالها من معرفة
حقيقة المجاز والعلم بمفهوم اجمالي مع الشك في كون شيء مصداقا له بسبب الموانع التي ترتفع عند الاعمال و
الالتفات نظير الاجمال والتفصيل الملحوظين في نحو الشكل الاول وقد يكون مع الجهل بالمعنى الحقيقي رأسا
بان يرجع الى اهل اللسان فان عرف انهم يسلبون لفظا باعتبار معناه الحقيقي المجهول عن شيء من غير ملاحظة شيء خارج
كالسلب [illegible] او من غير علم بالملاحظة بناء على اصالة كونه من جهة ذات المعنى او انهم يخطئون من يسلبه باعتبار
ذلك المعنى عرف ان الشيء الاول فرد مجازي والثاني حقيقي ان علم عدم ملاحظة التشخص في الموضوع له وان علم الملاحظة
يكون الاول معنى مجازيا والاخير حقيقيا وان جهل من جهة كون اللفظ موضوعا للماهية الكلية والتشخصية فيكون
مجملا من هذه الجهة وان كان مبينا من جهة المراد ومن هنا يظهر وجه اندفاع ما توهم من لزوم الدور في كون
ما ذكر علامة فتدبر الرابعة الاطراد وعدمه اعلم ان الاطراد عبارة عن شيوع استعمال اللفظ ونحوه
بالاضافة بالنسبة الى ما يصلح له بمعنى بلوغه بالاضافة الى الشياع من غير توقفه على السماع وعدم الاطراد خلافه
وان الاطراد على قسمين اصلي وعارضي والاصلي ما يكون باعتبار ملاحظة اصل اللفظ من جهة الوضع من غير
ملاحظة العلاقة ونحوها والعارضي ما يكون باعتبار العلاقة ونحوها والعارضي على قسمين الاول ما يكون بالعلاقة
القريب المعنوي مثل ما يكون بملاحظة نوع العلاقة ومناسبة المستعمل فيه للموضوع له كما في لفظ الاسد بالنسبة الى
الرجل الشجاع والثاني ما يكون بالعارض [illegible] كاستعمال الخليفة في الشيخين للتقية الموجبة شرعا اذا كان
الشيوع عند الشيعة وعدم الاطراد ايضا على قسمين اصلي وعارضي فالاصلي كعدم اطراد استعمال اسم الفاعل ونحوه من
المشتقات فيما يتلبس بالمبدأ بل [illegible] والعارضي كعدم اطراد [illegible] بالنسبة الى غيره تعالى والفاضل والسخي ونحوها
[illegible] وتوقيفية الاسماء مع [illegible] ان [illegible] موضوع لمن [illegible] فلا يشمل الباري وكذا السخي
[illegible] موضوع لمن يكون في غاية الاحسان فلا يعم الانسان فلا [illegible] وهو كما لا يخفى

ايضا

ويبقى التنبيه على امرين الاول ان تبادر اظهر افراد معنى اللفظ واشهرها بالقياس الى اطلاق اللفظ لا يقتضي النقل اليه
ولا يوجب حصول الوضع الجديد لان ذلك قد يكون بسبب غلبة الاستعمال الموجبة للانصراف بملاحظتها فيكون
تبادرا اطلاقيا كما في النقل وقد يكون موجبا للتخصيص فيكون اعم فلا وجه لجعله علامة سيما اذا عارضه الاقوى
كعدم صحة السلب وتوهم كون الاصل في التبادر ان يكون حقيقيا مدفوع بعدم الغلبة فيما نحن فيه وتعارض اصالة
عدم زيادة الحادث باصالة عدم حصول الوضع التخصصي فيبقى اصالة نفي الحقيقة اللغوية سالمة اما مع
الجهل بالحقيقة اللغوية كما هو المفروض فيما تقدم فلا يتحقق ذلك فيه الثاني ان ثبوت الحقيقة العرفية وعدمه
بحكم اهل العرف بصحة الاطلاق حقيقة وعدمها مما اختلف فيه على قولين مختار بعض الاجلة العدم سيما ان
المعتبر حكم العرف مع العلم بحقيقة الحال وبدونه يجب تقليب على اهل العرف واطلاعهم فان صح الاطلاق
عندهم مع ذلك فهو حقيقة عرفية والا فمجاز عرفي وان كان الامر على العكس من ذلك عندهم نظرا
الى عدم اطلاعهم على حقيقة الامر فان العرف يحكم في المفاهيم والمدلولات دون المصاديق والافراد ومن هنا
يعلم انه لا يشترط في صدق التوطن عرفا بقاء المتوطن في المكان ستة اشهر فصاعدا وكذا في المكاري تكرر العمل
ثلث مرات او اكثر لصدق الاسم عند العلم بقصد التوطن ونحوه قبل ذلك ايضا وعليه عند ذلك الفقهاء
والاعراض اقول الحق عدم الاعتماد بقولهم مع العلم بالخطاء والاعتماد مع العلم بكونه صوابا او مع الظن به
ايضا سواء كان ذلك في الموضوعات الاستنباطية اللغوية باعتبار تميز من قيودها المعتبرة في حال الوضع
لسبب علمهم كون الموضوع له مبينا من كل جهة كالظن بكون الموضوع له لا يشترط شيء من جهة حكم العرف بكون شيء
مصداقا حقيقيا له كما انه يعتبر ذلك اذا حصل الظن من تخطئة من سلب الاسم عن مصداق من المصاديق
كما فيما سبق او كان في الموضوعات الصرفة ككون جلد من الجلود جلد الخز بعد العلم بوضع اللفظ وكون
الموضوع له مبينا من كل جهة اما الاول فلرجوعه الى اخبار اهل الخبرة بالوضع في الجملة واما الثاني فلان بناء
العقلاء [illegible] ذلك بالمواترة الى العرف مضافا الى الحكم الاية [illegible] نعم عند الظن او الشك بالخطاء [illegible]
من كون اعتبار قولهم من باب الامارات او الاسباب والظاهر هو الاول فلا يكون معتبرا كما اذا [illegible]

الموضوع له المعلوم من كل جهة في شيء كالعادل والفاسق لا يعتبر الا عند العلم او الشهادة واما العلائم فليست
منحصرة فيما ذكر فلا بد في بيانها من ذكر مطالب الاول في بيان حجية ما نقله اهل اللغة وظهوره في كون المنقول
لغة مستمرة مع بيان حكم اقسام عبارات المدونين للغة باعتبار المعنى الحقيقي والمجازي صريحا او ظاهرا
وعدمه وبيان حكم اختلاف الناقلين لوضع اللفظ فهنا مقامات الاول ان ما يذكره اهل اللغة في كتبهم على سبيل
الاطراد سبب الاستقراء والاجتهاد والترجيح الراجع اليه لا الاجتهاد من باب الاستدلال بالاستحسان تجب تخيل
الاعتماد عليه لانسداد باب العلم والى الضرورة الى العمل بالظن الحاصل من كلامهم وخفاء ما رجح من الادلة او
التكلف بما لا يطاق بل عليه بناء العلماء وسائر الناس في نظام المعاش والمعاد فلولا الاعتماد عليه لزم
اختلال النظام في العقول والاجماع كما نقل عن الحجة مضافا الى اقتضاء بعض الاخبار ايضا ذلك فلا يعتبر
فساد مذهب الناقلين ونحو ذلك مع ان الاستقراء والاعتبار شاهدان على عدم افترائهم غالبا سيما مع
مراجعة العلماء اليه نعم لا بد من العلم بكونهم اهل الخبرة والاطلاع في حكمهم بانه لغة باقية مستمرة ما لم يبينوا على
خلافه فان الغرض من جمع اللغة وتدوين كتبها مرجع العلماء في فهم الكتاب والسنة ونحوهما فمع احتمال الهجر
والنقل فيما ذكروه ينتفي ذلك الغرض كما سيأتي فلا بد في الحكم بالنقل من دليل قطعي ولكن لا يحكم بمجرد ذلك
بكون ما ذكروه معاني حقيقية لان دليل نقله بيان مطلق المستعمل فيه والا لزم كون جل الالفاظ بل كلها مشتركة
ولم يقل به احد خلافا لما حكي عن بعض من الحكم بكون ما ذكر في كتب اللغة حقيقة اذا قال لواضع اللفظ لكذا او مجاز
اذا قال او قيل يطلق في كذا وكذا القول بانه يحكم بانه حقيقة اذا ذكر على سبيل الجملة دون غيره وكذا القول
بانه يحكم بكونه حقيقة بالنسبة الى ما ذكره اولا دون غيره نعم انهم صرحوا بالحقيقة والمجاز او استعمل منهم ما يدل على وجه
الظهور تبعا لما استعمل منهم عند عدم المعارض بالمثل او الاقوى في لو انحصر امره في الرجوع الى كتاب
واحد يعمل به وكذا اذا رجع الى كتب متعددة مع اتفاقها ومع اختلافها باقسامه يعمل بالراجح ان كان والا
فبالاصول المقام الثاني ان الظاهر مما يورده اللغويون في كتب اللغة كونه لغة مستمرة باقية ما لم
ينبهوا على خلافه فان الغرض الاصلي من تدوين اللغة وجمعها كون كتبها مرجعا للعلماء في فهم الكتاب والسنة

والانار

والانار والاشعار ونحوها ومع احتمال النقل والهجر فيما ذكروه ينتفي ذلك الغرض مع ان المظنون هو البقاء
ولا ريب في حجية ذلك الظن الحاصل من كلام اهل الخبرة فادعاء النقل المخالف للاصل لا يصح الا بدليل يقطع العذر
ويوجب الحكم به كما افاد بعض الاجلة المقام الثالث في بيان حكم اختلاف الناقلين لوضع اللفظ اعلم ان الحكم
بالاصطلاح عند العرف عن الرجوع الى اهل اللسان وتحصيل علائم الحقيقة والمجاز وعدم تمكنه من تحصيل العلم
بالاخبار المتواترة ونحوها لا بد له من الرجوع الى كتب اللغة المعتبرة وان لم يتمكن الا على الرجوع الى كتاب
واحد او قول مخبر واحد من اهل الخبرة من غير اختلاف في النقل فلا اشكال لتعيين العمل به عند حصول
الظن المطمئن ولزوم الرجوع الى الاصول الفقاهتية عند عدمه والا ففيه صور الاولى ان يصرح كل واحد
من الناقلين بكون اللفظ موضوعا لمعنى معين واحد ونفى عن غيره فلا بد من اخذ ما هو مستفاد
من كلامهم عند عدم معارضته المنقول الاقوى الثانية ان يبين ذلك على وجه الظهور دون التصريح
كما اذا قال واحد اللفظ يفيد عند الاطلاق هذا المعنى دون ذكر وهذه كالاولى الثالثة ان لا يبين
شيئا بل ذكر مجرد الاستعمال كما اذا قال الامر يأتي للوجوب والندب ونحو ذلك او قال البور مثلا الارض
قبل ان تصلح للزرع والاختبار والهلاك وكساد السوق ونحو ذلك من غير اختلاف فلا بد من التوقف
من حجية كلامهم لان بنائهم على جمع المعاني المستعمل فيها من غير اختصاص بالحقائق والمجازات لاطلاع
غير العالم عليها وتنبيه الغافلين فلا يخرج من التمسك بدليل اخر في تعيين الحقيقة والمجاز كالحكم بكون
المعنى المذكور حقيقة عند وجود ما يدل على لزوم زيادة الحادث لولا ذلك كما لا يخفى وكالحكم بالاشتراك
المعنوي عند تعدد المعاني ووجود جامع قريب ولو مع عدم الاستعمال فيه على وجه حذرا عن
لزوم ما ذكر لو على وجه اللزوم وكالحكم بكون احدها لاجل التعيين حقيقة والباقي مجازا لما مر الرابعة
ان يذكر بعض الكتب حقيقة وبعض الاخر على وجه التصريح او الظهور في كليهما او على الاختلاف
فلا بد من الترجيح بالاضبطية واكثرية التتبع والاطلاع وكون البعض اهل اللسان او نحو ذلك ان لم

يمكن الحمل على تعدد الوضع بالاشتراك او النقل ومقتضى الاصل عدم الاشتراك والنقل ومع عدم الترجيح لابد من
التوقف في مقام الاجتهاد اللفظي والرجوع الى الاصول التي مستران يكون في بعضها معنى مجهول الحال ومعنى الامر معنى
امر كب من غير ان يكون بينهما قدر مشترك يحتمل كونه حقيقة فيه مع عدم القرائن حتى بناء على كون ما ذكر حقيقة و
مجازا في توقف الحمل على التعيين على عدم الترجيح ويحكم بكون احدهما لا على التعيين حقيقة وغيره مجازا فالامر ويرجع
الى الاصول الفقاهية في العمل السادس ان يكون في بعضها معنى مجهول الحال معنى امر ذلك المعنى وغيره
وهذا كالسابق السابع ان يكون بين المعنيين المذكورين في الكتابين مفاد العام والخاص عموم وخصوص
مطلق كما في لفظ الواو حيث يقول بعضهم انها لمطلق الجمع والاخرون انها له مع الترتيب ولفظ الصعيد فكونه
لمطلق وجه الارض او لخصوص التراب فح ان كان لبعضها ترجيح ومرجح لكونه مظنونا وغيره موهوما يعمل بالراجح
والا فلا لزوم التوقف اذا مفاد العام فيعني ان الصعيد لمطلق وجه الارض مثلا كما عن العلامة وبعض الاجلة
لتقدم المثبت على النافي او حمل العام على الخاص فيقال الصعيد هو التراب بناء على كون ذلك من قبيل الاخبار
المتعارضة التي يقدم الخاص منها على العام لكونهما من باب واحد وطريق متحد لتضمنهما بيان قول
من يعتبر قوله او وجه التوقف وجه اذا كان النفي بمعنى عدم العلم لا عدم الوجدان والا يقدم المثبت
وذلك لمنع كون ذلك من قبيل الاخبار المتعارضة ولو سلم فلا يجري هنا وجه حمل العام على الخاص المعتبر في
الاخبار لان فرض ظن صدور الخبرين المتعارضين عن المعصوم وعدم جواز التناقض في كلامهم كان سببا لحمل
المطلق او العام على الخيل او الخاص اذ يعلم بعد ملاحظة ذلك مع ملاحظة التعارض ان المراد هو الخاص
او المقيد حذرا عن لزوم ما ينافي العصمة من العبث او الهذيان ولا يخفى ان ذلك غير متحقق في اخبار اهل اللغة
لاحتمال خطأ الناقلين واهل اللسان الذين نقلوا عنهم بل الواضع حتى في صورة التنصيص على القول بانه هو
البشر وهذا غير جار في الاخبار الثامنة ان يكون بين المعنيين مفاد التعارض عموم من وجه كما في لفظ الغناء
حيث فسر بالصوت المطرب عند بعض وترجيع الصوت عند آخر فح يعمل بالراجح ايضا ان كان هناك مرجح موجب
لحصول الظن والا فلا لزوم التوقف او اختيار الامر الجامع بين النقلين وهو مفهوم احدهما فيقال الغناء
هو الصوت الذي فيه ترجيع او طرب لتقدم المثبت او الجمع بين التعريفين فيقال ان الغناء ترجيع الصوت

المطرب لو تبرالجمع اوجه والتوقف هنا ايضا اوجه بالنسبة الى مادة التعارض فيرجع الى الاصول عند كون النفي بمعنى عدم الوجدان
العلم لتقدم المثبت ولكن لا يخفى انا اذا حصل التوقف في الترجيح وتعلق بذلك اللفظ امر متعلق بجميع افراده مدلوله او ... (في الحاشية: وان كان بمعنى عدم الوجدان ...)
يلزم الاتيان بمادة الافتراق ايضا من جهة تحقق الشبهة المحصورة في الموضوع وهو طريق الحكم من غير رجوعهما الى الشرعي
الحكم ليرجع الى اصل البراءة كما اذا حصل الشبهة في ان المراد من الغناء المنهي عنه هو العموم الشامل للغناء في المراثي ايضا
ام لا لان المراد بالابكاء الحسين ع ايضا هو العموم الشامل لما يكون على وجه الغناء ايضا ام لا فان هذه شبهة في الموضوع
ولكنها راجعة الى الشبهة في الحكم بان الابكاء على وجه الغناء هو جائز ام لا فح لا بد من الرجوع الى اصل البراءة واصل الاباحة
كما اذا كان الشك والشبهة في نفس الحكم كوجوب دعاء الهلال واما اذا لم حل الغناء بوجه من الوجوه المرجحة
وحكم بان المراد هو العموم ولكن حصل الشك في ان فردا من افراد الصوت هل هو ايضا من افراد الغناء ام لا
فح تعارض اخبار اهل الخبرة فح لا بد من الاجتناب عن الكل من باب الشبهة المحصورة لان المتعارضين متفقان
في ان شيئا ما على محل الاجتماع ايضا من افراده وانما اختلفا في تعيينه من بين الفردين فيلزم الاجتناب عن كليهما اما لتحقق
في واحد لا على التعيين ومقدمته وغيره وهكذا احكم سائر موارد التعارض والحاصل ان الناقلين لمعاني الالفاظ اما ان
يكون نقلهم على وجه التوافق او يكون على وجه التخالف وفي صورة التوافق اما ان يكون واحدا او متعددا مع
وجود قدر مشترك لم يعلم انتفاء كونه حقيقة اولا وبناء على التقادير الثلاثة اما ان يكون مع بيان الحقيقة والمجاز
على وجه التصريح او الظهور اولا ولا في صورة البيان يعمل بمقتضاه ولو تعدد الوضع وتحقق الاشتراك او
النقل وعند عدم البيان يحكم بكون الواحد المستعمل فيه حقيقة حذرا عن اعتبار زيادة الحادث ويكون القدر المشترك حقيقة
عند تحققه وعدم دليل على عدم كونه حقيقة سيما مع كونه ايضا مستعملا فيه ويكون واحدا لا على التعيين من بين المعاني
المتعددة حقيقة في غير الصورتين المذكورتين لما مر وعند اختلاف الناقلين اما ان يكون النفي لفظا على سبيل العلم
والمكثر كان يذكر بعض للفظ معنى دون الآخر على طريق عدم الوجدان او يكون على وجه التعارض بالايجاب والسلب
كان يثبت بعضهم معنى وينفيه الآخر بدعوى وضلال العلم اي يكون بالزيادة والنقصان كان يذكر بعض له معنى
ويذكر الآخر ذلك المعنى وغيره او يكون بالتفاوت في اصل المعنى بحسب الماهية المصداق وح اما ان يكون التعارض

بينهما من قبيل تعارض التباين الكلي او العموم المطلق او العموم من وجه فالصور عند الرجوع الى ذيلها وتكون واحد
اثنى عشر ولكن لا يخفى انه يجوز الاقتصار على كتاب واحد عند عدم التمكن على الزائد والاولى تحصيل التبحر والاقتدار
الكامل والملكة القوية التي لا يحتاج معها في اكثرها الى الكتب ان لم يمنع عن تحصيل المقصود الاصلي وهو الفقه والحاصل
فاللازم هو حد التوسط بين الافراط والتفريط المطلب الثاني في حجية الحديث لاثبات الوضع وعدمها اعلم انه اذا ورد
خبر واحد غير قطعي بالقرائن عن المعصوم ع في بيان حقيقة لفظ كقولهم ما جهلك بلسان قومك في بيان كون الكلمة لغير
ذوي العقول وافاد الظن من جهة كون المخبر عدلا معرا عن الخصوم ع العالم بحقائق الاشياء في اعتباره وعدمه
وجهان بل قولان مبنيان على اصالة حجية المظنة واعتبارها في الاحكام وموضوعاتها مطلقا الا ما خرج بالدليل واصالة عدمها
الا ما اذا انسد باب العلم والجاء الضرورة وحيث كان المختار هو الثاني كان الحق هو العدم وكذا في كونه مرجحا لاحدى
العلامتين المتعارضتين المتعادلتين ولكن الظاهر حجيته عند كونه موجبا لدفع المانع لا لوجود الداعي واما اذا ورد
لبيان افراد المغاير للوضع مثلا ما يدل على ان المراد من الفاحشة الغيبة فالظاهر اعتباره بل الظاهر ان
المقصود افادة الحكم من باب الكناية وكذا اذا اشتمل الخبر الوارد لبيان الوضع على الحكم الشرعي ايضا وتوقف
وجه الاستدلال وحصل الظن المستقر به كما في قوله ع لمكان الباء لبيان كونه للتبعيض المستلزم لوجوب كون المسح
ببعض الرأس فانه من هذه الجهة حجة بل لو دار بين حمله على بيان الحكم اللغوي او الشرعي كما في قوله ع الاثنان
فما فوقهما جماعة فالثاني احق واوجه المطلب الثالث في حجية اجماع الامامية في اثبات الوضع وعدمها مع
بيان ان الاصل في الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص ونحوه من المسائل اللغوية كما عن بعض هو الحجية ام لا
ففيها مقامات الاول ان الاجماع على وضع اللفظ كالامر مثلا للوجوب مثلا هل هو حجة ام لا وجهان من كشفه
عن قول المعصوم العالم بجميع الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر ومن احتمال اختصاص الكشف بالاحكام الشرعية
فلا يعم المسائل اللغوية ونحوها والاول اوجه الحجية قول المعصوم ع نعم اذا حصل الاتفاق من العلماء على وجه
لا يكشف عن اعتقاد المعصوم ع بمجرده فذلك ليس بحجة الا اذا استلزم عدم حجية الاتفاق في وضع اللفظ فساد الحكم

بالكلية وقلنا بوجوب الردع على المعصوم ع من باب اللطف هذا في الوضع اللغوي والوضع الشرعي واما المراد الشرعي
فالظاهر اعتباره فيه عند حصول الظن على المختار بل الظاهر حجية الاجماع المنقول ايضا فيه دون اثبات الوضع على الاصح
نعم ان كان مدعيه من اهل الخبرة يكون معتبرا من حيث كونه اخبارا عن الواضع لا باعتباره اخبارا بالحكم لا اجتهادا منهم
المقام الثاني ان الاصل في الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص ونحوه من المسائل اللغوية الحجية ام لا فيه ان
الحجية في الجملة فهل الاصل هو الحجية الا ما اذا خرج بالدليل او الاصل عدمها الا ما ثبت بالدليل وجهان من كشفه عن قول
الحجة الذي يحكم العقل والنقل بحجيته ومن عدم كون ما ذكر مقتضيا لبيانه فلا يحصل الكشف والاول اوجه لوقوع
تعدد السؤال من جهة توقف بيان الحكم الشرعي عليه احيانا كما في الباء وكلمة ما ونحوهما المطلب الرابع في حجية
الشهرة في المسائل اللغوية وعدمها اعلم انه اذا ذهب معظم علماء النحو او الصرف او البيان مثلا في المسألة اللغوية
الى قول ولم يكن هناك دليل على ذلك القول ولا على خلافه ففي حجيته بمجرد تلك الشهرة وكونها دليلا على الصحة
وعدمها قولان الاول ان الشهرة حجة وهو مختار بعض والثاني انها ليست بحجة كما هو المشهور
المنصور وهذا هو الموافق للاصل حجة الاول انها تفيد الظن والاصل فيه الحجية كما في المسائل
الفقهية لظهور عدم القائل بالفصل وعدم جواز ترتيب الفرع على الاصل فتم وحجة القول الثاني
ما دل على عدم اعتبار ما عدا العلم الا ما دل الضرورة والملجئة كما سيأتي في باب حجية المظنة
والتحقيق ان المعظم اذا كانوا من اهل الخبرة كان قولهم حجة لا حجة في نفسه من حيث كونهم
اهل الخبرة وحصول الشهرة المرجحة وان كانوا غير اهل الخبرة فلا دليل على حجية قولهم ولو من حيث
انه دلالة المظنة فيبقى الادلة المانعة سالمة عن المعارضة واصالة حجية المظنة لا وجه لها كما سيأتي
المنير الاشارة مضافا الى منع عدم القول بالفصل وعدم لزوم ترتيب الفرع على الاصل لكون
الحجية في الاصل من جهة الضرورة الملجئة المفقودة فيما نحن فيه لامن باب الاصل الثاني ان المسائل اللغوية
الا بحسب العلم وان كان لها جهة قوة ضعيفة بحسب العمل هذا مع امكان منع حصول المظنة مع مصير المشهور
على خلاف الحجية المطلب الخامس في حجية اثبات حجية مفهوم الوصف بقول اهل اللغة ان المتصف
اللقائي يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف وعدمها اعلم ان المحكي عن بعض العلماء انه يتمسك

تقول ابي عبيدة ان قوله صلى الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان مطل غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه على حجية مفهوم الوصف من جهة انه اهل الخبرة وقوله حجة بناء على ان الاصل فيها مقوله اللغوي كونه من اهل الخبرة فلا يرد ان اجتهاد اهل الخبرة ليست حجة وانما الحجة هي اخبارهم كما ان الاصل بالعكس في قول الفقيه كونه بالعكس او بناء على افادة قولهم الظن ولو كان من اجتهاداتهم والاصل في الظن هو الحجية واما الظن الحاصل من قول الفقيه من تقليد فلا يخرج عن الاصل بالاجماع وهذا هو الظاهر من بعض الاجلة المعاصر ولكن الحق خلافه فرقا للعلامة ما او لافادة المظنة قولهم على انه مما فهمه لا انه وضع اللفظ لذلك وفهمه غير حجة ولو افادت المظنة لما مر اليه الاشارة واما ثانيا فلاحتمال الاجتهاد واحتمالات ونحوها ولا اقل من الشك المبطل للاستدلال واما ثالثا فلعدم اعتبار قول اهل الخبرة الا من حيث افادته الظن المخصوص ولا ظن مخصوص في صورة كونه خلاف ظن المجتهد المطلب السادس في بيان ان الاستعمال دليل الحقيقة ام لا مع بيان انه لا دلالة استعمال اللفظ في المعنيين كالامر في المرة والتكرار على الاشتراك اللفظي وعدمها وان الاصل في اللفظ المستعمل في المعنيين اللذين يكون بينهما جامع قريب هو الاشتراك المعنوي ام لا وان الاصل في المستعمل في المعنيين اللذين لا يعلم انهما حقيقة مع انتفاء احدهما التاسيس والاخر التاكيد وضعه للاول لرجحان التاسيس مع اصالة عدم الاشتراك ام لا ففيهما مقامات الاول ان مجرد الاستعمال الخالي عن القرينة من علائم الحقيقة او المجاز وهل هو من علائم الحقيقة ام لا وقد اختلفوا فيها على قولين الاول انه من امارات الحقيقة وهو المحكي عن علم الهدى وابن زهرة بل قد نفى يمكن استفادته من جماعة من الاصوليين الثاني انه اعم وهو المشهور المنصور وقد اضافوا في العدة ورجح وبعد علماء حكم عنهم حجة القول الاول ان لغة العرب انما تعرف باستعمالاتهم فبعد ثبوت الاستعمال وعدم اقامة الدليل على المجاز به يثبت كون المستعمل فيه حقيقة وحجة القول الثاني ان الاستعمال جنس للحقيقة والمجاز فهو اعم منهما وهو الحق وان كثرة الاستعمال خارج عن الترجيح فلا مرجح وتوهم كون الاستعمال الصحيح موقوفا على الصحيح وهو ليس فيما نحن فيه الا الوضع لعدم القرينة مع الغفلة بالغرض وعلم ملاحظة التلازم مدفوع باحتمال العهد وسقوط القرينة نعم اذا علم الموضوع له ولم يعلم المنقول

فيه فالاصل في الاستعمال هو الحقيقة ومن هنا توجه قاعدة ان مشافهنا الظاهر ولكن اذا كان المستعمل فيه واحدا يحكم بكونه حقيقة لا من جهة الاستعمال بل من جهة ان البناء على التجوز يستلزم الوضع لمعنى اخر فيلزم زيادة الحادث والاصل عدمها او لا يجري هذا في التعدد والا لوجب الحكم بالاشتراك في اكثر الالفاظ والمعلوم من تصريحاتهم وتلويحاتهم خلاف ذلك المقام الثاني ان الاصل في اللفظ المستعمل في المعنيين اللذين يكون بينهما جامع قريب كالامر في المرة والتكرار هو الاشتراك المعنوي ام لا هنا صور عديدة من حيث العلم باستعماله في خصوص المعنيين والقدر المشترك ايضا والعلم بالاول والشك في الثاني وبالعكس او العلم بالاول وجودا وبالثاني عدما او بالعكس او الشك في كل جهة وقد اختلفوا في هذه المسئلة على اقوال الاول ترجيح الاشتراك المعنوي فهو المحكي عن جماعة منهم المحقق وغيره وقد اختاره السيد الاستاد قدس سره الثاني مع ترجيح الاشتراك المعنوي مطلقا وهو المحكي عن صاحب لم والعميدي والاسنوي الثالث التوقف حجة القول الاول ان الاشتراك المعنوي لا يستلزم زيادة الحادث على الاستعمال في خصوص المعنيين لجواز استعمال الكلي في الجزئي من باب اللالين والمدلولين مجلا وغيره فانه يستلزم التجوز في المعنيين دائما والترجيح مع ما لا يستلزم التجوز وما يقال من منع انتفاء مجرد الامكان للحقيقة وعدم الانحصار في التجوز الترجيح نعم ان ثبت ان الغالب في الاستعمال اعم المشترك المعنوي في افراده لا كونه على وجه الحقيقة لان الترجيح معه من جهة الغلبة مدفوع بان استعمال الكلي في الجزئي على وجه الحقيقة كافي فصار دليله في غاية الكثرة فيحصل الظن بالوضع للقدر المشترك منه وحجة القول الثاني مما حققناه في الجملة مع ان دعوى المجاز بلا حقيقة الذي هو في غاية الندرة لو سلم وقوعه عند عدم الاستعمال في القدر المشترك منه وحجة الثالث عدم ثبوت كون ما ذكر دليلا مثبتا للوضع اقول هذا وجيه ولكن البناء على طريق الاشتراك المعنوي في مقام العمل عملا بالاصل الاسولي متعين والبناء على الاحتياط اولى سيما اذا لم يكن اللفظ مستعملا في القدر المشترك اعلم ان اللفظ اذا كان مستعملا في معنيين ولم يكن بينهما قدر مشترك فالظاهر هو الحكم بكونه حقيقة في احدهما لا على التعيين لما حل اعن لزوم زيادة الحادث من غير وجه لاحتمال التوقف المقام الثالث ان اللفظ اذا استعمل في معنيين ولم يعلم انه حقيقة فيهما

او في احدهما كان اللازم وكان اللازم في الحمل على احدهما هو التاسيس وعلى الاخر التاكيد فهل الاصل وضعه للاول لرجحان التاسيس واصالة عدم الاشتراك ام لا فيه وجهان والاول لا وجه عند بعض اجلة العصر ولكن لا يخفى ان اثبات الوضع بذلك مشكل لان اولوية التاسيس لا تعتبر في اثبات المراد لا الوضع المطلب السابع في حجية الاستقراء في اللغة وعدمها اعلم انه اذا استقرئ ووجد حكم لغوي لاكثر افراد اللفظ وشك في ثبوته لما بقي فكون الاصل ثبوت ذلك الحكم لما بقي الحاقا له بالاعم الاغلب وعدم الاقتصار على ما ثبت تحققه فيه وعدم التعدي الى غيره الا بدليل فيه وجهان بل قولان من حجية الظن الحاصل بالاستقراء مضافا الى دعوى ظهور اتفاق الاصوليين على حجية ذلك في اللغة والالفاظ كثيرا من قواعدهم كاصالة عدم النقل ونحوها اذ لا مستند لها سوى الاستقراء والغلبة كما قيل ومن عدم دليل على حجية كل ظن في اللغة كما سيأتي لكن تبين الظن المخصوص منها ومنع الاتفاق وهذا هو الاوجه سيما اذا عارض الغلبة المذكورة غلبة اخرى في ذمات المتكلم كغلبة التخصيص على البيان المطلب الثامن في دلالة التقسيم على اشتراك المقسم وكون اللفظ حقيقة فيه ومشتركا معنويا وعدمها اعلم ان اهل الخبرة اذا قسموا اللفظ باعتبار معناه الى قسمين فصاعدا كما اذا قالوا النكاح اما دائم او منقطع ولم يعلم من الخارج كون ذلك حقيقة في الاقسام ولا في انها يكون التقسيم للمبالغة كما اذا قالوا الكلب اما على رجلين او على اربع في كون مجرد ذلك دليلا على كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك وعدمه وجهان من غلبة التقسيم الحقيقي المقتضية لحصول الظن بان مراد اهل الخبرة الاخبار بكون اللفظ حقيقة فيه مضافا الى انه لولاه يلزم كون قسيم الشيء قسما له ومن احتمال كون التقسيم باعتبار التغير في المعنى وجعله اعم من الحقيقي والادعائي وعدم دليل على اعتبار الظن وهذا وجيه عند عدم حصول القطع ولو في مقام العمل ولكن الاحتياط لا يترك المطلب التاسع في ان كثرة تكرر دوران اللفظ وتداوله بين الالسنة هل تدل على كونه موضوعا لمعنى عرفي وفساد ادعاء كونه موضوعا لما لا يليق بحكم الا اللذكا كالجماع فيما يكثر به الالسنة دون القلة مع اتحاد ما يدل على المراد وعود اللام لا وجهان من كون الوضع للمعنى مع كثرة التعبير للعرف العام مما يستلزم اعراء بالمجاز فيعلم كونه موضوعا للمعنى وهذا يجال معاني الالفاظ كالارتماس الى العرف ومن احتمال كون المستعمل فيه حلبا فان كان الموضوع له حقيقيا

فلا يلزم الاغراء بالجهل نعم اذا علم ان الكثرة ليست من جهة وجود القرينة يحكم بكون اللفظ مستعملا على وجه الحقيقة اصالة عدم غيرهما ولكن لا يخفى ان مال ذلك الى التبادر وعدم صحة السلب وان كان المتبادر غير معين ولعل هذا اقتضى الفرق بين المسئلتين وبالجملة فاثبات الوضع بمجرد ما ذكر مشكل وان حصل الظن لعدم الدليل على حجية مطلق الظن في اللغات كما اشرنا اليه المطلب العاشر في جواز الحكم بوضع اللفظ بازاء معنى اشتدت الحاجة الى التعبير عنه للاعراض او المعاد او كليهما مع استمرارها في مدة طويلة كالعموم وعدمه بل يلزم التوقف بمعنى انا اذا راينا معنى شديد الحاجة اليه لاطلاق المعنى نحكم بان لم لفظا موضوعا بازائه ولا علم بالمطابقة ام لا بل لا بد من التوقف قولان الاول انا نحكم بان هنا لفظا موضوعا لذلك المعنى فلو استعمل فيه لفظ واحد دون ذلك نحكم بانه موضوع بازائه وان استعمل فيه الفاظ متعددة فان حصل القطع بان ما عدا الواحد غير موضوع له نحكم بان ذلك الواحد موضوع له والا نحكم بان واحدا لا على التعيين موضوع له وهذا هو المحكي عن العلامة ونسب الى المثبت بوضع اللفظ لمعنى العموم الثاني المنع من ذلك وهو الظاهر المحكي عن علم الهدى وابن زهرة والشيخ والآمدي والعضدي والنهرة واضرابهم وهذا القول هو الموافق للاصل حجة القول الاول ان الداعي الى الوضع وهو شدة الحاجة الى التعبير عنه موجود والمانع مفقود فالوضع لازم وترك ترجيح من علة الجبلة ومن جهة تركه الاسهل فهو واقع حذرا عن لزوم القبيح وليس هذا قياسا في اللغة كما قيل بل استدلال بوجود العلة على وجود المعلول مضافا الى استحالة عدم الوضع للمعنى المذكور عادة مع ان شدة الحاجة تقتضي حصول الوضع من جهة كثرة الاستعمال وايضا اكثر المعاني التي اشتدت الحاجة الى التعبير عنها لها الفاظ فيلحق المشكوك بها وحجة القول الثاني ان شدة الحاجة تقتضي الاعلام وهو كما يحصل بالوضع كذلك يحصل بالتجوز والاشتراك ونحو ذلك كما في ماء الورد ونحو ذلك فلا تثبت الحاجة الا الاعم وهي لا تستلزم الحاجة الى الاخص مضافا الى انتفاء وجود الصارف والمانع سيما اذا كان الواضع غير البشر اقول الموجه القول الثاني وان المرتضى مما ان تقتضاه المرتضى لان اثبات الوضع بمثل ما ذكر مشكل لعدم افادة القطع وعدم حجية الظن المطلق كما مر نعم ان حصل القطع

بحكم بالوضع بالمتبادر فان علم فيه تحقق السبب بل الوقف بالنسبة الى المعنيين فضلا عن الحكم بالاشتراك لان اصالة عدم الاشتراك لا تقاوم القطع مائلة في وقوع المجاز في اللغة والكتاب والسنة اعلم ان العلماء اختلفوا في وقوع المجاز في اللغة وعدمه على قولين الاول وقوعه وهو المحكي عن الاكثر كالفاضلين والعميدي والشهيدي والعضدي وغيرهم بل الظاهر انه مما في امثال هذا الفن مما ان اجماعيا الثاني عدمه وهو المحكي عن ابي اسحق الاسفرائني واصحابه والظاهرية وانحصر ظهر من لزوم الحكم بالخطط وعدم الاشتباه فيما اذا لم يكن اللفظ موضوعا للمستعمل فيه ونحو ذلك والا يلزم النافي هو الاول وجود الاستعمال فيما يحقق فيه علامة المجاز كالحمار في البليد لصحة السلب وحجة الثاني ان التجوز مناف للحكمة لانه مع القرينة تطويل بلا طائل وبدونها اغراء بالجهل وفيه ان المجاز مع القرينة قد يكون ابلغ مع ان ذلك استدلال بالاولى في مقابل الامارة ومثل ذلك الاختلاف في وقوعه في القرآن فان المنكر لوقوعه فيه انما بلى فيه اولى لاستماله على الفصاحة البليغة غالبا من غير لزوم الكذب مع القرينة وكذا الحق وقوع المجاز في السنة كما عن المعظم مائلة في علائق المجاز وشرائط استعمال اللفظ في المعنى المجازي فههنا مقامان الاول في علائق المجاز التي هي اتصال وارتباط بين المستعمل فيه والموضوع له وهي شرط صحة استعمال اللفظ في غير ما وضع له حذرا عن لزوم الاستهجان والعلاقة على المشهور خمسة وعشرون منها علاقة السبب للمسبب كالغيث للنبات وعكسها كالاثم للخمر في شربت الاثم واختلف في الترجيح عند التعارض ودوران الامر بينهما فالظاهر رجحان الاولى في نفسها لكن ترى ومنها علاقة المشابهة كما في الاسد والرجل الشجاع ومنها علاقة الاول كما في اعصر خمرا ومنها علاقة الكون بوصف سابق كما في واتوا اليتامى اموالهم ومنها علاقة المجاورة كما في جري الميزاب ومنها علاقة المشاكلة اي الوقوع في صحبة الغير كما في جزاء سيئة سيئة ومنها علاقة الكل للجزء كما في يجعلون اصابعهم اي انامله ومنها العكس كما في تحرير رقبة ومنها علاقة العموم والخصوص والاطلاق والتقييد واللازمية والملزومية والحالية والمحلية والاضافة ونحوها كليا او جزئيا وعلاقة الاشتقاق ونحو ذلك وعن الحاجبي والامدي حصر العلائق في الخمسة التي ذكرناها بعد الاوليين وعن بعض دعوى كونها احدى وثلثين وهذا ليس بمهم المقام الثاني في شرائط استعمال اللفظ في المعنى المجازي

اعلم ان الشرائط المعتبرة لجواز التجوز سوى العلاقة الموجبة للفهم امور منها وجود المعنى الموضوع له ولو لم يكن مستعملا فيه كما في المجاز بلا حقيقة كاسماء الاشارة على قول فتوهم استلزام المجاز للحقيقة كما عن البعض واضرابه ضعيف ومنها وجود القرينة على ارادة المعنى المجازي وان لم تمنع ارادة المعنى الحقيقي ومنها ان يعتبر الواضع او الشارع او يعلم منع اهل اللغة استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى المجازي كما في الشبكة والصيد ونحو ذلك على وجه وكذا علم منع الشارع كما في علم جواز اطلاق الكافر على المؤمن باعتبار ما كان او نحو ذلك واما نقل الاحاد بتجويز اهل اللغة استعمال اللفظ في خصوص ذلك المعنى من غير كفاية الوضع في النوع لتوهم التوقيفية الشخصية لئلا يلزم الاختراع في اللغة كما عن جماعة فغير وجيه كما يشهد به الاستقراء المفضي لثبوت الاذن في التجوز في كل ما فيه العلاقة عموما مع انه لو كان شرطا لا نسد باب التجوز غالبا او دائما لعدم حصول الوضع في الاشخاص كذلك مائلة في ان استعمال اللفظ في المعنى المنسي للصلوة دليل المجاز ام لا بل الدليل هو اصالة عدم النقل الثاني اعلم انه قد يحكى عن بعض الاصوليين ان استعمال اللفظ في المعنى المنسي كالصلوة في الدعاء عند المتشرعة دليل المجاز ووجهه بانه لو كان حقيقة لزم نقل اخر والاصل عدمه ويرد بانه ليس من نفس الاستعمال في المنسي بل من اصالة عدم النقل اقول الحق ان كون المعنى منسيا يقتضي صيرورة غيره موضوعا له بالوضع التخصصي وصيرورة ذلك المعنى مجازا هذا الوضع لا الاستعمال ولا اصالة عدم النقل الثاني مائلة في دلالة ترجيح اللفظ باعتبار معنى على صيغة جمع المعنى لصيغة جمع باعتبار حقيقة على المجازية وعدمها وذلك كجمع الامر بمعنى الفعل على الامور والمجاز في جمعه بمعنى القول على الاوامر اعلم ان المحكي عن بعض كونه دليلا على المجازية لان الاشتراك المعنوي منفي من جهة الى الفرق المذكورة والاشتراك اللفظي مرجوح بالنسبة الى المجاز فتعين المجاز واورد عليه بالمنع من كون اختلاف الجمع مع علم التواطي حتى يلحق المشكوك فيه به اقول لو سلمنا كون الى الفرق ما نعة من التواطي والاشتراك المعنوي فلا نم اقتضائها المجازية الا بعض فيه علة او لو قيل المجاز على الاشتراك فيجرد اختلاف الجمع ليس دليلا على المجازية كما عن بحر العلوم وقال بعض انه اختلاف لا اشتقاق فيه يكون حقيقة في احدهما مجازا في الاخر انتهى هذا هو المعتمد نعم يمكن تخصيص موضوع المسئلة بما اذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك صالح لكونه موضوعا له والبناء على المجازية بعد وجود العلامة المذكورة مائلة في دلالة

اللزوم تقييد اللفظ نحو نار الحرب على المجاز تعرضه بعضهم بما قال مصنفه ان التزام تقييده دليل على المجازية واورد عليه بان التقييد غير ملتزم فيما ذكره وغيره من المجازات كما قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله تعالى لا يلتفت الى ان من القرينة والقرينة لا تسمى تقييدا ولو اريد ذلك لوجب ان يقع التزام القرينة مكان التزام التقييد اقول لعل المراد علم صحة الاطلاق والعراء عن القيد والقرينة عند فصل الابهام كما في اطلاق الماء على المضاف ويحكى عن بعض القول بان عدم التقييد دليل الحقيقة ولا يخفى انه لو كان اللفظ مشعرا على هذا الوجه فالاوجه يكون الدليل هو التبادر لا علم التقييد مائلة في دلالة توقف استعمال اللفظ في معنى على استعماله في الاخر على المجازية وعدمها قال بعضهم في توقفه على المسمى الاخر دليل المجاز مثل ومكروا ومكر الله واورد عليه بمنع التوقف وعدم تسليم الالتزام ولا شاهد على ذلك قوله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله ولعل المراد من الالتزام هو التوقف غلبة الاستعمال على هذا الوجه وندرة خلافه وان كان في دلالة الغلبة على المجازية اشكال نعم ان تمسك بعدم صحة الاطلاق وتوقف على الاستعمال الاخر لكان له وجه ولكن لا يخفى انه راجع الى صحة السلب التي هي من علائم المجاز كما ان ما ذكرنا ليس بمجرد التوقف على الاستعمال الاخر دليلا على المجاز نعم هو كاشف عن صحة السلب ولعل هذا كاف في نقله العلامة مائلة في دلالة امتناع الاشتقاق على المجازية وعدمها قال بعضهم ان امتناع الاشتقاق دليل على المجاز وذلك لان لفظ الامر لما كان حقيقة في القول اشتق منه الآمر والمامور ولما لم يكن حقيقة في الفعل لم يوجد فيه الاشتقاق وعدم المترادف من الواجب بالنسبة الى حقيقتها غير قادح للفرق بين امتناع الوقوع وعدمه ولكن ذلك لو تم لانه اذا كان المدلول شيئا غير معنى حدثي وقد ذكر للمجاز امور اخر منها تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به كما في واسئل القرية فانه ومنها ان اللفظ اذا كان باعتبار معنى حقيقي متعلق بشيء كالقدرة بمعنى الصفة المؤثرة وبمعنى المقدور كان ذلك دليلا على المجازية بالنسبة الى الاخر وفيه انه لا نسلم الا بعد العلم بكونه حقيقة في الاول ومعه او لو قيل المجاز من الاشتراك كما لا يخفى ومنها ندرة وضع اللفظ لمعنى ثم شك استعماله في بعض موارده ثم استعمل فيه كالدابة للحمار وفيه نظر مائلة في لزوم حمل الخطاب عند الاطلاق على الحقيقة وتوقف المجاز على القرينة مع بيان ان الحمل المذكور موقوف

على العلم او الظن بعدم القرينة ام يكفي مجرد عدم ظهورها وبيان حكم المجاز المشهور عند عدم القرينة فهنا مقامات الاول ان اللفظ اذا علم ما وضع له ولم يعلم ان المراد من المستعمل فيه هو نفس ذلك الموضوع له او غيره مع عدم القرينة على ارادة ذلك الغير ولو نحو الشهرة يجب حمل ذلك اللفظ على الموضوع له من جهة اعمال الاصل بمعنى الظاهر الغالب الراجح الذي لو لم يعمل به لزم اختلال نظام المعاش والمعاد نعم اذا علم المستعمل فيه ولم يعلم انه حقيقة او مجاز فالمشهور المنصور ان الاستعمال هنا اعم فلا منافاة بين قولهم ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة وان الاستعمال هو اعم من الحقيقة والمجاز كما لا يخفى وكيف كان فانكار كون الاصل في الاطلاق حتى في الصورة الاولى هو الحقيقة كما عن بعض لجمال الدين الخوانساري نظرا ان المجاز اكثر في اللغة وابلغ من الحقيقة غير وجيه لان الغلبة النوعية مع الحقيقة وعليها المدار في المحاورات العرفية لانها الموجبة للظهور الموجب للانصراف وكون الاكثر مقتضاها اغراء بالجهل فلا محل له قول ابن جني ان اكثر اللغات مجازات على الاكثرية المؤثرة في الصنف المقام الثاني ان الحقيقة اذا صارت مرجوحة ولم تبلغ الى حد الهجر وصار المجاز راجحا لم تبلغ الى حد النقل ففيها اقوال الاول الحمل على الحقيقة كما عن ابي حنيفة وغيره تمسكا بالاستصحاب وسيرة ارباب اللغة الثاني الحمل على المجاز كما عن ابي يوسف تمسكا بالغلبة التي تكون قرينة لانها الثالث التوقف كما عن كثير من الاصوليين كمحمد والسيد عميد الدين والشهيد الثاني وابنه وغيرهم تمسكا بتعارض اصالة الحقيقة بالظاهر والغلبة اقول التحقيق انه ان علم ان الغلبة حدثت بعد زمان الخطاب يجب حمل اللفظ على الحقيقة للاصل وكذا ان شك في ذلك لاصالة تاخر الحادث وان علم كونها حادثة قبل زمان الخطاب فان كانت الغلبة اقوى من الوضع في اقتضاء الظهور والانصراف بان كانت الشهرة بالغة الى الغاية حمل اللفظ على المجاز وان كان الامر بالعكس يحمل على الحقيقة وان تساوى الاقتضاءان لا بد من التوقف بناء على كون المناط هو الظهور المتفق في المقام نعم على القول بكفاية عدم ظهور الغير في الحمل على الحقيقة من غير اشتراط

ظهور وعدم ارادة الغير عرفا فهذه الصورة ايضا على الحقيقة فالحق هو التفصيل المقام الثالث انه
هل يكفى فى حمل اللفظ على المعنى المعنى عدم ظهور القرينة على خلافه ولو شك فى وجودها وعدمها
مع عدم ظهور كون المعنى الحقيقى ايضا مرادا نظرا بان ما يوجب الشك غير استشهاد الحال ام لا
بل لا بد من العلم او الظن بالتجرد عنها فلا يحمل عليه عند الشك وجهان بل قولان من اصالة الحقيقة
وانتقال الذهن عند سماع اللفظ الى المعنى الحقيقى الى ان يتبين الصارف وعدم العلم من الدليل على لزوم
الحمل عليه وكونه غير مراد مع الشك فان مجرد الوضع لا يستلزم كونه مرادا مع تسليم ظهوره
كظهور المعنى الحقيقى فى الدال عند سماع كلام من النائم من غير كونه مرادا ولم يثبت نحو الاجماع على لزوم
الحمل عليه حتى يكون من باب التعبد و ذلك كحمل العام المتقدم على العموم عند من توقف فى رجوع الاستثناء
ونحوه اليه وهذا هو الاوجه لان بناء العمل عند اسباب العلم على الظن الواقعى لا الحكمى والاصل الذى
يتمسك به ليس الا بمعنى الراجح والظاهر فالاولى حمل ما حكى عن المحقق الثانى من القول باجراء اللفظ
على ظاهره حتى يتحقق المنافى عنه تمسكا بالاصالة كذا عن المقدس الاردبيلى والشهيد تمسكا باصالة
عدم القيد وعدم الاخراج عن الظاهر على صورة حصول الظن الذى هو المناط و توهم لزوم ترك
العمل باكثر الظواهر التى هى منها نصوص ضعيفة قوية الدلالة ضعيف لان ضعف السند يوجب
عدم حصول الشك وكيف كان ثمرات الاختلاف (مثال المقام) اوضح ما تكون فى عدم حمل اللفظ على
المعنى المجازى عند تعدد الحقيقة وحكم تعدد المجازات ايضا فههنا ايضا مقامات الاول ان اللفظ
اذا كان له حقيقة عرفية خاصة كالشرعية يحمل عليها عند عدم ظهور خلافها وعدم الشك فى ارادتها ايضا على
الاصح حذرا عن اللغو فى وضع الاصطلاح مضافا الى الفهم العرفى والا فعلى الحقيقة العرفية عند تعذرها و فى نحو
والا فعلى اللغوية عند عدم المانع واذا امتنع حمله على الحقيقة لابد من حمله على المجاز حذرا عن اللغو وهذا نحو
كلام من اوصى شيئا للاولاد مع انحصار نسله فى اولاد الاولاد على اولاد الاولاد مضافا الى الفهم العرفى و

ولو على وجه الظن المعتبر فعند اتحاد المجاز يحمل عليه وعند تعدده يعمل بما سياتى بيانه المقام الثانى ان اللفظ الذى
امتنع حمله على الحقيقة اذا كان له مجازات متعددة وكان بعضها اقرب اليها قربا استعماليا او ذاتيا بسبب المناسبة
فى الماهية ان لم يكن ذلك محتاجا الى التدقيق الفلسفى او مطلقا على كلا الوجهين فاللازم حمله عند تعذر الحقيقة
على اقرب المجازات مطلقا او فى خصوص الصورة الاولى والاخيرة وجهان والحق ان المعيار هو ظهور الارادة
ولو بالنسبة الى المعنى اللغوى او العرفى ان قلنا بعدم نقل منه الى اللغوى عند تعذر الحقيقة الشرعية على
القول بثبوتها وان الاكثر بعض استعمال الشارع الالفاظ الشرعية فيه صار لغة او عرفا عن قوله صلى الله عليهم
ونحوه بالجملة فالقرب بالقرب المعنوى عند عدم ظهور الارادة كثيرة فى الاحتياج الى التعيين بالقرينة
المعتبرة المعينة لظن الارادة من حيث اللفظ وان حصل التلازم فى العقل بل ونحمل اللفظ عليه كما فى الحجر
المقام الثالث ان اللفظ المذكور اذا كان له مجازات متساوية كما فى اليد بالنسبة الى القدرة والنعمة
ففيه قولان محكيان عن ظاهر بعض الاصوليين الاول الاجمال والتوقف وهو المحكى عن ظاهر جل الجباب
ومقتضى القول بعدم جواز استعمال المشترك فى معانيه الثانى حمل اللفظ على الكل على سبيل البدل وهو
ظاهر ما حكى عن ابى الحسين تمسكا بعدم اولوية البعض وعدم عموم فى الخطاب مع ان الاهمال فى كلام
الحكيم هو البيان اقول الاجمال العادى غير قادح مع وجود المصلحة فى الاجمال الذى ايضا قبح
الترجيح بلا مرجح وعدم معهودية استعمال اللفظ فى المعانى المختلفة فى اللغة يقتضيان التوقف وحمل
نحو قوله نعم حرمت عليكم الميتة على جميع الانتفاعات لو سلم حقيقة ليس من هذا الباب مائدة فى حكم استعمال
اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى فى استعمال واحد اعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ فى
المعنى الحقيقى والمجازى بالجواز الوضعى على سبيل عموم المجاز ونحوه بل بارادة كل واحد منهما على سبيل الاستقلال
بان يكون كل واحد منهما متعلقا للنفى والاثبات على وجه الخصوصية المستقلة بالنسبة الى المجاز الخاص البيانى

القابل لكن ثمة او متكاملة بمعنى عدم المنع بعد ثبوت الوضع فى الجملة مع القرينة الواضحة وعدمه على اقوال
الاول جواز الاستعمال المذكور مجازا الثانى جوازه حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنيين الثالث المنع مطلقا
كما فى تثنية ونظهر الثمرة فى طرح ما استعمل على ذلك او نقل ثم ما ليس كذلك او نحو ذلك والاصح الثالث
ان كان بمعنى عدم الوضع وقلنا بتوقيفية الاستعمال الشخصى واما اذا كان الجواز الوضعى عبارة عن عدم المنع
الوضعى عن الاستعمال الخاص بعد ثبوت الوضع النوعية وجهة الصحة كما هو الظاهر فالاصل هو الجواز
سيما على القول بخروج الوحدة عن الموضوع له كما هو الاصح او كان المعنى المجازى مستفادا من القرينة
باستعانة اللفظ كما قيل لان المقتضى وهو الوضع والعلاقة المصححة موجودة والمانع
هو الوحدة مفقود مع ان قيام القرينة مانع عن المانعية حجة القول الاول انه لو لم يكن بين ارادة
الحقيقة والمجاز معا منافاة كان الاستعمال فيهما جائزا ولكن لا يكون منافاة بين ارادة الحقيقة والمجاز على سبيل
الاجتماع اما الملازمة فلوجود المقتضى وهو الوضع والعلاقة وفقد المانع كما هو المفروض واما الحلية
فلان الوحدة خارجة عن الموضوع له وان كان الوضع حال الوحدة والوضع النوعية كافية مضافا الى
ما مر وان المجاز لا بد له من قرينة معاندة لكون حصول الحقيقة مرادا لا مطلقا وجه المجازية ان المجموع غير
الموضوع له وفيه نظر ظاهر لعدم كونه مستعملا فى المجموع على سبيل عموم المجاز ونحوه بل فى كل منهما مستقلا
كما مر والتمسك بجزئية الوحدة عار عن الجودة كما يدل عليه علامة الحقيقة وحجة القول الثانى ظاهرة
من ذلك وهو المختار الاصح لوقوع ذلك فى العرف من غير استنكار واستنكار بل فى القران والاخبار ايضا
سيما بالنسبة الى المعانى الباطنية مع ارادة الظاهرية مع عدم صرف المعنى الحقيقى والاستعمال الكثيرة
وحجة القول الثالث انه لو جاز الاستعمال المذكور لزم اجتماع المتنافيين والاستعمال فى غير الوضع
من الواضع من جهة صلاحية الوضع والاستعمال اقول وفيها نظر لانا لو سلمنا اعتبار الوحدة فى
الموضوع له فالقرينة صارفة عن كونها مرادة كما ان الحقيقى المجازى التى هى صارفة عن كون الموضوع له مرادا

ودل على الاستعمال على سبيل الكناية ممنوعة لوقوع التركيب فى العرف والقران والسنة ولا اقل من عدم المنع
فيبقى الوضع النوعية سالمة بالجملة فالحق هو القول بالجواز على سبيل الحقيقة والمجاز لوجود الداعى وهو
الوضع الشخصى والنوعى الشرائطى وفقد المانع الوضعى والعرفى الراجع اليه مائدة فى الحقيقة العرفية ولا فرع حل
ما له حقايق عرفية متعددة بالنسبة الى الطوائف على المصطلح عليه عند كل طائفة وعدمه فههنا مقامان الاول
فى ثبوت الحقيقة العرفية اعلم ان اللفظ المعنى الذى لم يوضع لفظ فى اللغة ونحوها اذا وضع اهل العرف له لفظا
او استعملوا فيه اتفاقا فتخصص له بغلبة الاستعمال يكون ذلك اللفظ حقيقة عرفية منقولة كان اللفظ الموضوع فى
اللغة لمعنى اذا استعمل فيه عند الواضع واهل اللسان معا يكون حقيقة لغوية وعرفية تعينية وعند عدم تعينه اهل
يكون لغوية فقط كالدابة والجن والوسواس والملائكة ولا اشكال فى ثبوتها لوجود العلائم مضافا الى وجود
الداعى وهو الاحتياج وفقد المانع ومثل ذلك ثبوت الحقيقة العرفية الخاصة بطائفة خاصة كالفقهاء والنحويين
والمتكلمين وامثالهم الثانى ان اللفظ الذى له حقيقة عرفية ولو كانت شرعية اذا توجه الى مخاطب واحد
او من فى حكم الواحد من جهة اتحاد الاصطلاح يحمل عليها عند الاطلاق اذا اتحد اصطلاحه مع اصطلاح المتكلم
او لم يعلم كونه ذا اصطلاح مغاير بناء على اصالة عدم النقل فى العرف وعدم زيادة الاصطلاح او قلنا بتقدم اصطلاح
المخاطب وان تقابل سواء تعين او اشتبه ولم نقل بتقدم اصطلاح المخاطب فيبقى حكمه وان تعدد اصطلاح
المخاطبين وكان تكلم المتكلم على وفق اصطلاح المخاطب او لم نقل بتقدمه ولم يكن قرينة على المراد كما لو قال المكى
والعراقى ففيه قولان الاول انه يجب على كل طائفة حمل اللفظ المذكور على المعنى المصطلح عليه وهو المحكى عن بعض
الثانى التوقف فى المراد وهو المحكى عن بحر العلوم وهو الاصح عند العلم بعلم كل طائفة بتعدد الاصطلاح خصوصا
خصوصا بالنسبة الى غير اهل ... خصوصا اذا لم يكن لهم اصطلاح مغاير للجميع فى ضرب فيرجع الى الاصول العقلية
ومن هنا يظهر الثمرة والاصح الاول على بعض الوجوه حجة الاول ان اللفظ عند كل طائفة ظاهر فى معنى فيجب
الحمل عليه حذرا عن لزوم الاغراء بالجهل وانه لولا لوجب الحمل على اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات او جميعها

او على معنى خارج عنهما فالقول باطلاقه مستلزم للترجيح بلا مرجح والقطع باتحاد المراد وقبح ترجيح المرجوح وحجة الثاني
انه لو حمل على ما ذكر يلزم كون اللفظ الواحد مستعملا في معان متعددة في استعمال واحد وهو على تقدير جوازه
مستبعد مخالف للمعهود ويلزم اختلاف التكليف باختلاف العرف وهو باطل لاتحاد حكم المكلفين عند علم
ما يقتضي اختلاف المصلحة كالاضيار والاضطرار والسفر والحضر ونحو ذلك مما يوجب اختلاف الحكم كما في نحو
المأكول والملبوس والمكيل والموزون عند بعض دون بعض اذ ليس فيما نحن فيه الا اختلاف الوضع وهو كاختلاف
الاسم من غير اختلاف المسمى لا يقتضي اختلاف الحكم وان كان الاحكام تابعة للاسماء عند اختلاف المسميات كما في
العائط اما اصادر ووافع تعدد المراد لعدم القرينة على تعيين المراد يبقى الكلام مجملا سيما بالنسبة الى عنه بين
معنان الى انه لو حمل الخطاب المذكور على الاصطلاحات المختلفة واختلف تكليف المشافهين امتنع تكليف من علم
مطلق او عمل مخالفة اصطلاحهم بتكليفهم لامتناع الجميع واستحالة الترجيح من غير مرجح نعم لو قيل بعموم
الخطاب وكان لهم اصطلاح مخالف يمكن حمله عليه اقول الحق هو التوقف في المراد عند وحدة الخطاب وتعدد
الاصطلاح فيرجع الى الاصول نعم اذا كان المتكلم ممن يتجمل في حضر ظهور القبيح وكان المقام مقام البيان وكان
المتكلم عالما بالاصطلاحات وبان كل صنف من المخاطبين معتقد بان حقيقة اللفظ منحصرة في اصطلاحه ونحو ذلك
فالظاهر لزوم الحمل على كل حقيقة بالنسبة الى كل صنف منعا للاغراء بالجهل مضافا الى بناء العرف والعقلاء
ان لم يعقل اجماع او نحوه على عدم تعدد المراد باختلاف مصالح العباد ولو سبب علم جواز استعمال اللفظ
في معان متعددة في اطلاق واحد والا يكون اللفظ مجملا بالنسبة الى المشافهين ايضا كما انه مجمل بالنسبة الى غيرهم
في الصورة السابقة ايضا اذ لا يثبت علم التخيير لهم وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي ان يترك مهما امكن في حكم تعارض
العرف واللغة مع بيان معنى لفظ الناس اعلم ان اللفظ الوارد من الشرع او غيره اذا كان له حقيقة لغوية معلومة
اجتهادا او فقاهة بمقتضى الاصل ونحوه وحقيقة عرفية عامة على اشر مخالفة لها كما هو في ما نحن فيه كلفظ الناس
فانه لغة بمعنى الناس العرب كما في الصحاح والقاموس والمجمع فنفيه عبارة عن نفي الخلاف وكونه مانعا الناس

عند غير محرم ولو كان لكونهما ولكن المتفاد منه عرفا نفي الحرمة والكراهة معا وكلفظ السنة بمعنى الطريقة
والاستحباب ولم يعلم ان زمان التكلم بذلك اللفظ كان على طريقة اللغة او العرف من جهة عدم القرينة الدالة
على المراد وكذا اذا كان المعنى العرفي مما لو اقرر في كتب اللغة كلفظ الدابة بناء على كونه لغة مترادفة للمحمودة
كما هو مقتضى الاصل ونحو ذلك تعارض الحالة اللغوية والعرفية كالتواطي اللغوي والتشكيك العرفي او بالعكس
ومثل ذلك تعارض المعنى المجازي اللغوي والمجازي العرفي فالاصوليون اختلفوا فيه على اقوال الاول تقديم
العرف وهو المحكي عن المشهور وادعى الجمع والثاني تقديم اللغة وهو المحكي عن بعض واختاره مولانا جمال
الدين الخونساري على ما هو ببالي وقواه السيد الاستاد ش الثالث التوقف وهو المحكي عن الشهيد في
قواعده وكان بناء السيد الاستاد فعليه شرح كلامه والهمزة واضمره واضمر والاول المعتمد الثاني حجة القول بتقديم
العرف امور الاول الاستقراء بمعنى انا لما استقرينا وجدنا ان الغالب ثبوت العرف في زمان الشارع
وان اكثر الالفاظ المتداولة في كلمات الشارع موافقة المعاني مع المعاني العرفية فيلحق محل الشك بالغالب
الثاني الاستبعاد بمعنى انه يستبعد ان يتغير المعاني اللغوية في الزمان الطويل المتوسط بين زمان الشارع
وزماننا مترو كثيرا بالمرة بحيث يحصل الحقيقة الثانوية فيجب ان يكون التغيير قبل زمان الشارع فيجب حمل
كلامه عليه لتقدم عرف زمانه على المعنى اللغوي الثالث الشهرة الرابع السيرة لحمل الكلام ما سمعوه
على ما فهموه من كونه على الفحص عن المعنى اللغوي وعدم كونه مخالفا او كونه موافقا الى من ان العرف
كالناسخ والاذهان تسبق اليه وحجة القول بتقديم اللغة اصالة نفي المعنى اللغوي وتأخر الحادث وهو المعنى
العرفي وان الشرع ورد بلغة العرب وحجة التوقف ملاحظة اقتضاء الاصل وشبهة الاجماع على تقديم
العرف اقول لا يخفى ان الغلبة في صورة التعارض ممنوعة وتحققها في صورة توافق العرف واللغة
غير نافعة مع ان الاستقراء الناقص غير حجة والتام غير واقع والناقص غير نافع بناء على عدم حجية مطلق الظن في اللغات
وان الاستبعاد لو تم وافاد الظن ليس حجة لما مر نعم اذا حصل مما ذكر الظن بالمراد واستلزم الظن بالحكم

الشرعي كان نافعا على الارجح وكذا الشهرة واما السيرة فلا تثبت في صورة التعارض المعلوم منعه وفي غيرها الوسيلة
فهي مبنية على اصالة الاتحاد مضافا الى المناقشة في اعتبارها واما كون العرف كالناسخ فهو موقوف على ثبوت
اصل العرف في زمان المتكلم واقتضاء هجر اللغة ورد ما ول الكلام فلا يتحقق سبق الذهن واما الاصل فهو
فيما نحن فيه لا يفيد الظن بالمراد كما لا يخفى فلا يكون نافعا على القول باعتبار الاصل عند ظهور عدم علم ارادة
الغير نعم ذلك على القول باعتباره عند عدم ظهور ارادة الغير نافع اللهم الا ان يقال ان كل من قال ببقاء اللغة وعدم
علم العرف في زمان المتكلم يقول بحمل اللغة وجعلها مرادة فالقول بالبقاء وعدم الحمل خرق للاجماع المركب فلا
من حمل اللغة مرادة فيترتب الحكم الشرعي ايضا مضافا الى ان المعاني اللغوية المسطورة في كتب اللغة سيما ما فصل منه
معرفة معاني الكتاب والسنة بجمع البحرين مظنون الثبوت في زمان الشارع فلا يبعد تقديمها على المعاني
العرفية التي لم نستظهر منها الحجية الظن المطلق بالنسبة الى المراد على وجه وجيه وبالجملة فالمسألة محل علم حصول
الظن بالمراد من الاقوال في غاية الاشكال والاحتياط مهما امكن لا يترك في الافعال ما ثلاثة اذا ورد لفظ له
حقيقة عرفية عامة وحقيقة عرفية خاصة كلفظ الكلام بمعنى ما يتكلم به الانسان وبمعنى ما يتضمن كلمتين بالاسناد
ولم يعلم كون التكلم على وفق العرف العام او العرف الخاص من جهة عدم القرينة في الترجيح اشكال ولكن لا يبعد تقدم
العرف العام الحاقا بالاعم الاغلب لكون التكلم غالبا على وفق العرف العام فيحصل الظن بالمرام ولكن الاحتياط
سبيل النجاة مهما امكن في حكم عرف المتكلم والمخاطب عند الاختلاف وفيه بيان معنى اعطاك من دراهم السورة
اعلم انه اذا ورد خطاب للمتكلم فيه اصطلاح مخالف لاصطلاح المخاطب كلفظ الرطل الصادر عن مولانا
الصادق الملقى بالنسبة الى ابن ابي عمير العراقي ولم يكن قرينة على المراد ففيه اقوال الاول انه
يحمل على عرف المتكلم وهو المحكي عن بعض وعن ظاهر علم الهدى الثاني انه يحمل على عرف المخاطب وهو المحكي عن
مر والشهيد الثاني الثالث التوقف وهو المحكي عن صاحب ك واستاد الكل في الفقه والاصول وغيرهما
الرابع التفصيل بين ما اذا علم المتكلم والمخاطب بالاختلاف وبعلم الاخر به فالتوقف وما اذا جهلا او جهل المتكلم
خاصة فيحمل على عرفه وما اذا جهل المخاطب او جهل المتكلم علم المخاطب بالتغاير فيحمل على عرف المخاطب وهو

مختار بعض اجلة العصر والثمرة واضحة والاصل مع التوقف في وجه حجة القول الاول او لا كون عرف
غير المتكلم مجازا لا يحمل عليه بدون القرينة وثانيا كون العادة المستمرة هو التكلم بمقتضى عرف التكلم وعدم متابعة
اصطلاح الغير في محاوراته الا لقصد التعلم او الضرورة وحجة القول الثاني اولا لزوم رعاية ما يفهم التابع
ويتبع فحذرا عن الاغراء بالجهل وثانيا ما روي ان النبي والائمة كانوا يتكلمون الناس بما يفهمونه
والمخاطبة بغير اصطلاح المخاطب ليس خطابا بما يعقله وحجة التوقف تساوي العرفين وعدم المرجح فيكون
كالمجاز وحجة المفصل للتوقف عدم الدليل على التعيين وعدم صلاحية دليل التكلم لتعيين عرف المتكلم ان كان البلد
بلده وعرف المخاطب ان كان البلد بلده والحمل على المعاني الشرعية عند علم العلم يكون عرف المخاطب مخالفا من جهة
غلبة الموافقة كسائر الخطابات ولتقديم عرف المتكلم انه في الصورتين المذكورتين معتقد باتحاد
عرف المخاطب مع عرفه فلا يتحقق الاغراء بنظره فيجب الحمل عليه ولتقديم عرف المخاطب عند الجهل الحاصل عن
الاغراء بالجهل عند عدم العلم بالعلم البناء على العدم للاصل اقول التكلم على وجه التبعية ليس مجازا كما تكلم
العجمي بالعرب وبالعكس ولهذا لا يحتاج الى القرينة ودعوى كون العادة هو التكلم على عرف المتكلم عند المخاطب
ممنوعة والاغراء بالجهل عند علم المخاطب بعرف المتكلم غير لازم والخبر لو سلم سنده مختص بصورة جهل المخاطب
فالتحقيق ان اللازم حمل اللفظ على عرف المتكلم عند العلم بعلمه علمه بالتغاير او الشك فيه وعلى عرف المخاطب
عند العلم بعلم المتكلم بعلم المخاطب او الشك فيه بناء على ظهور الحال في علم المخاطب بعرف بلد السؤال
سيما اذا كان غير بلده عند العلم بعلمهما بالتغاير وعلم كل منهما به فالظاهر تقديم عرف بلد التكلم ولو كان
بلد المخاطب عند كثرة المحاورة على وفقه او تمكن على وجه اذا حصل الظهور في الارادة والا فالتوقف ولا يبعد ترجيح
تقديم عرف المخاطب مطلقا كما هو مقتضى الارشاد وكما يستفاد من بعض الاخبار حيث سئل عن الرطل
الواقع في كلام المعصوم في الكر فقال هو بارطال مكيال العراق لظهور السؤال في علم البيان ولو بالقرينة
واسناد الجواب اليه حيث دل على كون مدار التخاطب على تقديم عرف المخاطب عند الاطلاق كما يومي اليه قوله نعم

وما ان سلنا من رسول بلسان قومه ونحوه وظهور السؤال في الاجمال لو سلم غير قادح في المقام لانهدام الحاجة فعلم تحيرنا بحرف الظهور فيما ذكر والالتزام تاخير البيان عن وقت الحاجة فيحمل السؤال على كونه لتحصيل الاطمينان الزائد وكيف كان فمراعات الاحتياط اولى تذنيب قد يكون اللفظ مجرد فاعن معناه الحقيقي مستعملا في المنقول عنه غير ظهور العرف فيه كما في ان الشيعة كانوا يقولون في الحديث الذي وافق التقية اعطاك من جراب النورة فان الجراب بالكسر كما في المجمع وعاء من اهاب الشاة يوعى فيه الدقيق ونحوه فيقال فيه تشبيه المعصوم ع بالعطاء المخرج بلفظ النورة بجراجها فالمراد ان الحديث المذكور مثلا لا يؤكل الذي لو اكل تقول وقيل ان بني امية الملعونين اتفقوا على قبول ابراهيم الخلافة اخذوه وحبسوه ووضعوا جراب النورة على حلقه فصار ضرب المثل بالنسبة الى من ترك التقية المقصد الثاني في الحقيقة الشرعية وهي الالفاظ التي وضعها الشارع الذي هو الله تعالى او النبي الذي هو صاحب الشرع وجاعله بمعنى كاشفه للبشر واهله ابتداء في الجملة وخصصها بالمعاني المستحدثة المخترعة من الجنانية الاركانية والموصوف بهما حقيقة او حكما ولو ادبيا الا من جهة حصول الافادة والاستفادة لانتظام امر المعاد ولو بواسطة انتظام امر المعاش من باب المقدمة وغيرها ما ذكره في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه وبيان تقسيم الفاظ العبادات والمعاملات الى ما كان باقيا في معناه الاصلي والى ما نقل عنه الى المعنى المستحدث الشرعي حقيقة او مجازا وانها اسامي للصحيح او الاعم وفيها بيان معنى لفظ الكلام ففيه هنا مقامات المقام الاول في بيان الالفاظ التي لا تكون مستعملة في المعاني اللغوية ولو لبيان الماهية الشرعية كالغسل والمسح ونحوهما مما لا يكون له معنى شرعي ولا في المعاني العرفية العامة المخالفة لها ولا في المعاني الاصطلاحية الى غير الشرع بل تكون مستعملة في المستحدثة الشرعية ظاهرا ويكون لها ارتباط بسبب ان يكون لها تلك الماهيات المخترعة الشرعية ولو كان لفظ المعاملة كالنكاح والوقف ويكون لها العرف الشرعي وتكون على تقدير حصول الوضع التعييني والتعيني فيها حقايق شرعية مطلقا او حقايق شرعية فيما اذا كان المنقول اليه من افعال المكلفين كالصلوة والزكوة وحقايق دينية فيما اذا كان المنقول اليه اصل الدين كالايمان

والكفر هل هي مستعملة فيها على وجه النقل في الجملة ام لا فالقول الاول انها منقولة اليها في الجملة فيكون المراد ماهية مركبة شرعية بمعنى ان المستعمل فيه هو المعنى الخاص الشرعي نحو التفصيل الشرعي وهو المشهور المنصور الثاني انها باقية على معانيها اللغوية من غير نقل الى المعاني الشرعية ولو على وجه التجوز بمعنى زيادة القيود بان يكون محل ارادتها هي المعاني اللغوية وتستفاد القيود من الخارج وهو المحكي عن القاضي ابي بكر الباقلاني على اصل قوليه المنقولين عنه ويظهر الثمرة في امكان اجراء الاصل بالنسبة الى ما شك في كونه جزءا للماهية المركبة المجهولة او الشرعية الواقعية التي هي من الامور التوقيفية ويكون الالفاظ اسامي لها على الاصح وعدمه فعلى المشهور اذا شك في جزئية شيء للماهية المركبة المجهولة او في شرطيته شيء لها لم يمكن اجراء اصل العدم والبراءة اذا لم يعلم ان المراد هو المعنى الذهني الذي تعلق العلم به للعلم بان المراد ماهية مخصوصة مشتركة في كونها ذات اجزاء خمسة او عشرة مثلا مع كفاية التفاوت للكلام من غير حاجة الى التفات زائد لجزء زائد حتى يقال ان الاصل عدمه وكذا لا يجري الاصل اللفظي بان يقال اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين وما هو اقل قيودا اقرب المجازات فهو المتعين وذلك لانه انما يصح اذا كان استعمال تلك الالفاظ في تلك المعاني بطريق التخصيص والتقييد والمفروض انها مستعملة في الماهية المركبة المخصوصة التي لها هيئة تركيبية خاصة من عمل الشارع فلا يتصور الاصل الذي هو من الامور الاعتبارية العقلية التي لا تجري في تعيين اصل الوجود بين ولا الاصل اللفظي المذكور لان الشك في تعيين الماهية المخترعة الشرعية بل يتوجه اصل الاشتغال المقتضي للزوم الاتيان بما يوجب حصول العلم بالخروج عن العهدة اليقينية لان الاشتغال اليقيني بالماهية المخصوصة الواقعية يستدعي تحصيل الفراغ اليقيني عقلا ونقلا فظهر فساد توهم اجراء اصل العدم في ماهية العبادات ونحوها واما على مذهب القاضي فبعد تحصيل المعنى اللغوي وما علم كونه مطلوبا بوجه يتمسك لنفيه بالاصل لكون الشك في التكليف الزائد لا في المكلف به المعين عند الاجمال عندنا كما انه لو كان الشك كذلك عند غيره ايضا يجري الاصل الى غير ذلك من الثمرات والاصل مع القاضي لاصالة عدم احداث الماهية المخترعة مضافا الى اصالة بقاء المعاني

اللغوية وكون الغالب حمل الالفاظ على معانيها اللغوية مع ان الامر دائر بين التقييد وبين التجوز والتقييد اولى للغلبة حجة المشهور اوضح كون النقل في الجملة اجماعيا للعلم قال جريح نحو القاضي في الاجماع خصوصا اجماع علمائنا ماضيين وثانيا تبادر المعنى الشرعي عند الاطلاق وفيه وحجة القاضي بعد الاصل ان الالفاظ المذكورة لو لم تكن باقية على معانيها الاصلية لما كانت عربية ولكنها عربية ولما كان القرآن المشتمل عليها عربيا وان الشارع لو نقلها لعرّفها الامة حتى يتمكنوا من الامتثال ولو عرفهم لنقل الينا التواتر لاوعى وتعبدنا بما ذكر مثل المشافهين والنقل المتواتر غير واقع والواحد لو سلمناه غير نافع اقول لا يخفى ان الوضع النوعي المجازي من العرب كاف في العربية مضافا الى كفاية كون الكلام عربي الاسلوب فيها وان العلم بالمراد نحو الفقه فرق العقل كاف في النقل مع ان مثل ذلك لا يعادل انعقاد الاجماع على تحقق النقل ويؤيد ذلك ان القول بالتقييد يستلزم زيادة الصعوبة في فهم المراد من جهة لزوم ملاحظة قيود وثالثة فيكون بعيدا عن الشريعة السهلة وعن كون المقصود بيان الشرعية لكون ذلك في معرض الغفلة فالقول المشهور هو الحق المنصور وقول القاضي قول المرتد المقام الثاني ان نقل تلك الالفاظ الى المعاني المستحدثة الشرعية هل هو على سبيل التجوز او على سبيل الوضع التعييني التعيني او التعييني او التعيني اعلم ان العلماء اختلفوا في ذلك بعد اتفاقهم ظاهرا في كونها حقايق فيها عند المتشرعة سيما فيما بعد زمان الائمة بل الصادقين ع على قولين سوى التوقف كما عليه الاستاد ره الاول انها مستعملة فيها على سبيل التجوز وهو مختار النافين الحقيقة الشرعية اجتهادا الثاني انها موضوعة لها بالوضع التعييني باحد الوجهين المذكورين وهو مذهب المثبتين للحقيقة الشرعية وانما تظهر الثمرة فيما اذا وردت الالفاظ المذكورة مجردة عن القرينة فتحمل على المعاني اللغوية عند النافين وعلى المعاني الشرعية عند المثبتين فيختلف التكليف ويجري الاصل بالنسبة الى ما شك في كونه جزءا او شرطا بعد الاتيان بالمعنى اللغوي من غير فرق بين اجزاء الماهية وشرطها واجزاء المطلوب وشرطه عند النافين دون المثبتين كما لا يخفى وايضا على القول بالتجوز اذا وجدت قرينة صارفة عن المعنى اللغوي ولم تقم قرينة معينة لا بد من اعتبار اتحاد

المعنى المجازي واقربيته لبعض المجازات وعلامتها ونحو ذلك دون القول الاخر والفرق بين القول بالتجوز وقول القاضي عند وجود القرينة الصارفة ان اللفظ يحمل عند القاضي على اقرب المجازات ولو كان غير المعنى الشرعي لا لكونه الاستعمال فيه وعند غيره يحمل على المعنى الشرعي غالبا لكونه اقرب المجازات من جهة كثرة الاستعمال الواجب على القرب الاجتهادي المحتاج الى الادلة التفصيلية والاصل مع النافي للدوران الامر بين تحقق التخصيص بعد الاتفاق تحقق ملاحظة المناسبة والاستعمال وعدمه ولكن ان الاصل مع اصالة بقاء المعنى الاصلي مضافا الى ان التجوز اولى من النقل وان كان محتاجا الى القرينة لغلبته مع ان القرينة الحالية واقعة قطعا حجة القول بالنفي امور الاول الاصل والغالبة كما مر اليهما الاشارة فيه الثاني ان الشارع لو نقلها بالوضع لفهم ذلك لانه شرط التكليف والنقل المتواتر غير واقع والاحاد مع الخلاف والواحد لو سلم وقوعه غير نافع مع ان العادة تقتضي حصول التواتر في مثله وفيه نظر لكفاية نقل المراد في الاشتراك في التكليف من غير حاجة الى نقل النقل مع امكان حصول التواتر لبعض وحصول العلم نحو القرينة لبعض مع تفهيم المعاني المغايرة للمعاني المطلوبة اللغوية حين كونها مرادة لان ما على القول بالنفي ايضا حذرا عن الاغراء بالجهل وتعميم النقل بالتخصيص غير لازم وبالتكرير ونحوه لعله حاصل الثالث انها لو كانت حقايق شرعية لكانت غير عربية فيلزم كون القرآن المشتمل عليها غير عربي وهو باطل وفيه نظر لكفاية الوضع النوعي المجازي والمناسبة والاسلوب والغلبة في العربية حجة القول بثبوت الحقيقة الشرعية ايضا امور الاول تبادر المعاني الشرعية من الالفاظ المذكورة عند الاطلاق وذلك علامة الحقيقة وليس ذلك الا تصرف من الشارع فثبت الحقيقة الشرعية فمن الثاني الاستقراء بوجدان هذه الالفاظ في الكتاب والسنة واستعمال الصحابة والتابعين في المعاني الشرعية غالبا وفي المعاني اللغوية نادرا حتى لا يوجد لها اثر وهذا دليل على ان الشارع هجر الى المعاني الشرعية من اول الامر وليس هذا بادون من استقراء ارباب العلوم والصنايع

ذ يتبع استعمالاتهم وتصحيح الفاظهم فانهم لا يأخذونه عن اصطلاحاتهم بل هو اقوى في المعاني الاصلية هذا دون
نحو اصطلاح النحو فان لفظ الفعل مثلا مع انه اصطلاح اسم للكلمة المخصوصة عند اهل النحو يستعمل في الحدث
كثيرا ثم الثالث ان توفر الدواعي الى التعبير عن المعنى الشرعي من جهة كثرة الاهتمام وزيادة الاحكام يقتضي
بمقتضى الحكمة ان يوضع له لفظ يغني عن تجشم مؤنة القرينة في الاستعمالات الكثيرة من جهة الامور
الضرورية بل لا يعقل ان يجيء ان استعمال كل لفظ فيما استعمله الشارع بطريق المجاز يوجب العسر
والاختلال فيه اقول الحق هو القول بعدم ثبوت الوضع التخصيصي لمنع التبادر المسبب عن الوضع
التخصيص في زمان الشارع والتبادر عند المتشرعة مع انه مسبب عن الوضع التخصيصي لا التخصيصي ولا اقل من
الاحتمال غير نافع والاستقراء التام بل الناقص في كلام الشارع على وجه كاشف عن الوضع التخصيصي
غير واقع وتوفر الدواعي مع قلة المعنى الشرعي لا يقتضي الوضع التخصيصي ومن هنا يظهر وجه عدم لزوم العسر
والاختلال فيبقى اصالة عدم النقل والتغير وبقاء المعنى الاصلي على حالها وان فرض حدوث كثرة الاستعمال
المعتبرة للنقل التخصيصي في الجملة سالمة عن المعارض المقام الثالث ان نقل الالفاظ المذكورة
الى المعاني الشرعية هل بلغ في زمان الشارع الى حد النقل الحقيقي بسبب حصول الوضع التخصيصي من جهة
كثرة الاستعمال ام لا بل كان كل لفظ باقيا على الوضع الاصلي الا ما ثبت خلافه قولان الاول حصول التخصيص
في الجملة كما اختاره في ... وهو المحتمل المبين الثاني انها كانت باقية على التجوز ولو من جهة عدم
حصول العلم بحصول الوضع التخصيصي وهو مختار السيد الاستاد ... وفاقا لصاحب ... والثمرة هنا كما
في نحو حمل الالفاظ المذكورة بالنسبة الى بعض الازمنة عند التجرد عن القرينة على المعاني الشرعية او اللغوية
وامكان اجراء الاصل في المشكوك وعدمه والاصل والقاعدة مع القائل بالتجوز بالاكثر جهة القول
بحصول التخصيص كما هو المختار امور الاول ان العادة قاضية بان رئيس قوم اذا احدث ماهية

مخصوصة باصطلاحه وطريقته واستعمل فيها الفاظا لمعنى مناسب لجهة ... كررها لذلك الاستعمال لميل الحاجة
سيما اذا كانت الحاجة ماسة الى كثرة الاستعمال في محاورات وعبيده وتوابعه يصير ذلك اللفظ حقيقة تخصيصية
في تلك الماهية في زمان قليل فضلا اذا كان الرئيس سيد الانام ورئيس الخواص والعوام وناسخ الشرائع المتقدمة
في الاعوام وكان الحاضر الى الاستعمال لامر الدين والدنيا وحفظ النظام والفوز بنعيم دار السلام ولا يكون
ذلك الا للخصام الثاني انا نقطع بتحقق الغلبة الموجبة للتخصيص في مثل الوضوء والغسل والصلوة والزكوة
والصوم ونحوها فيحصل العلم بالعلة بحكم تحقق المعلول الثالث ان كثيرا من العبادات كالصوم و
الصلوة والحج كانت ثابتة في الشرايع السالفة على وجه كانت الالفاظ المستعملة فيها حقائق قبل
هذه الشريعة وان حصل الاختلاف في الكيفية فالمعاني اللغوية كانت مهجورة قبل هذه الشريعة
والماهيات الشرعية العيسوية مثلا بالنسخ صارت كالمهجورة فتحقق الحقيقة الشرعية المصطفوية ومجهة
القول بالنفي جواز الاستناد في فهم المراد الى القرينة الحالية او المقالية الى اخر زمان النبوة ومع ذلك
الاحتمال لا يثبت تحقق الوضع وفيه ان الاحتمال العادي غير واقع والاحتمال العقلي لو كان غير قادح
فلان حصل الحق وظهر ان القول بثبوت التخصص متحقق ولكن لا بد من الفحص عن زمان التخصص و صدور
الخطاب فمع حصول العلم بهما حكم ومع عدمه حكم اجرى على القول الاخر لو حصل قرينة صارفة عن ارادة
المعنى اللغوي من غير تعيين المراد كما في قوله تعالى انما المشركون نجس لصرف التفريع بقوله تعالى فلا تقربوا
مع كون بيان الكناية وطبعه الشارع عن ارادة المعنى اللغوي مع احتمال ارادة غير المعنى الشرعي وهو
الباطنية يحمل اللفظ على المعنى الشرعي على الاصح كما هو مختار السيد الاستاد ... خلافا لما حكي عن استاد
الكل في الكل من ان سبيله سبيل ساير الالفاظ التي لها مجازات متعددة ولما حكي عن القاضي من حمله
على اقرب المجازات ولو كان غير المعنى الشرعي وذلك لان اللفظ المذكور نظرا الى تبادر الاذهان كان
كثير الاستعمال في المعنى الشرعي فصار المعنى الشرعي اقرب المجازات بالقرب الاستعمالي ولا ريب ان القرب

ان القرب الاستعمالي موجب لانصراف الذهن الى المعنى الاقرب بعد الصرف عن الحقيقة فيكون ذلك
قرينة معينة وشرذ ذلك لفظ النكاح بالنسبة الى العقد المحلل للوطي وسائر حكمه وهو عقد المناكحة المحلل المنصب
لحصول علاقة المزاوجة وجعل الانثى زوجة للذكر ولو انعكس كان الانثى عقدت بالذكر على القول بسابقه
على المعنى اللغوي وهو الوطي وعلى النقل الى المعنى الشرعي وهو العقد الذي ادعى الاجماع على كونه حقيقة فيه
في الشرع كما حكي عن بعض فانه على هذا القول ايضا يحمل على المعنى الشرعي لما نسبه اللغوي على الاصح المكرمة
المعينة المقام الرابع ان الالفاظ المذكورة على تقدير نقلها الى الماهيات المتجددة التي هي المعاني الشرعية
ولو على وجه التجوز هل هي اسام للصحيح منها او لما هو اعم منه ومن الفاسد اعلم ان هذه المسئلة من المسائل
التي لا يعتبر طالبها اولا من تحرير محل النزاع مقبول او لا لان الاجزاء على قسمين اجزاء الماهية كالاجزاء الركنية للعبادات
واجزاء المطلوب التي هي اجزاء وجودية مقرونة مع الماهية في الوجود الخارجي ويكون حيث لا يحصل
الامتثال عملا واحيانا الا بها وهي تنقسم الى الاجزاء الواجبة وغير الواجبة وثانيا ان الشرط على قسمين
شرط حصول الشيء وشرط صحته وكلاهما قد يكون بالنسبة الى الماهية وقد يكون بالنسبة الى المطلوب
وعلى اي تقدير قد يتصور كون الاشتراط والتقييد داخلا مع كون الشرط خارجا وقد يتصور كونهما
خارجا واما دخول الشرط نفسه فمفسد وليس في ذلك مراد الصحيحي وان جعل الشرط جزءا فاسد وثالثا
ان الصحة في المعاملات عبارة عن كون الفعل بحيث يترتب عليه الاثر الشرعي وفي العبادات عبارة عن كون
الفعل موافقا للامر وموجبا لحصول الامتثال في الجملة سواء كانت بالنسبة الى الاجزاء الواردة الواقعية او
الاجزاء الواصلة او الحاصلة في الذكر وسواء كانت باعتبار اقترانها بالشرائط الواردة او الواصلة او
الحاصلة في الذهن بالنسبة الى الماهية او المطلوب ويقابلها الفساد بالنسبة الى كل ضرب من تلك الضروب
ومحل النزاع الصحيح الذي يكون مستجمعا لجميع الاجزاء الواقعية والشرائط النفس الامرية ويكون بحيث
اذا اتى المكلف به كان موصوفا بوصف الصحة التي هي من عوارض الوجود الخارجي لا من صفات الماهية في
يكون المكلف اتيا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وتعاقب ... الذمة عن التكليف الواقعي يعني ان اللفظ الذي يكون للعبادة

لا يطلق على وجه ما لا علم انه مستعمل في الماهية المخترعة الشرعية من غير العلم بخصوصية المستعمل فيها ولو على
وجه التجوز كما هو مختار الثاني للمحقق الشرعية اسم شرعا للكل الصحيح اولما يعمه وغيره على وجه الاوامر
والكلية وقد اختلفوا فيه على قولين الاول ان الالفاظ تكون اسامي للصحيح وهو مختار بعض كبعض العلماء
حاكيا عن اكثر المحققين قائلا ان اطلاقها على الفاسدة انما هو لمشابهتها الصحيحة في الصورة لا يمنع ان الصحة
التي هي من عوارض الوجود الخارجي لا دخل في مفهومها بل يمنع ان الالفاظ اسماء للماهيات المخصوصة
التي اذا اوجدها المكلف كانت صحيحة الثاني انها اسام للاعم وهو مختار جماعة كالسيد الاستاد
... وبعض اجلة من عاصرناه وغيرهما وهو الحق والثمرة القائلة في كون الشك في اجزاء الماهية وشرائطها
وانما تظهر الثمرة عند كون الشك في اجزاء المطلوب وشرائطه فان الصحيحي لا يتمكن من اجراء اصل البراءة
لطريان اصل الاشتغال بخلاف الاعمي حيث يحكم بالامتثال باتيان اجزاء الماهية وما علم انه مطلوب
فيحكم بالبراءة بالنسبة الى ما شك انه مطلوب وكذا عند النسيان لبعض اجزاء المطلوب او الشرائط فان
قلت الاوامر الدالة على مطلوبية الاجزاء التي سميتها باجزاء المطلوب ان كانت محمولة على حقايقها فيكون
الطلب المستفاد منها طلبا حقيقيا يلزم ترتب عقابات متعددة على ترك صلوة واحدة عصيانا كما في ساير
الواجبات الغيرية التي تركت مع الواجب النفسي والظاهر انه مما لا يقول به قائل وان كانت محمولة على
المراد من الصلوة المامور بها يلزم كون المراد هو الفرد المخصوص الجامع للاجزاء المخصوصة فعند الاجمال
يكون الشك في المكلف به والخروج عن العهدة لا في الاشتغال حتى يجري اصل البراءة فلا فرق بين الصحيحي و
الاعمي الا في كون الاجمال عند الصحيحي في المسمى والمراد معا وعند الاعمي في المراد فاصفر وهذا غير نافع فيما
ذكرت وكذا حكم الشرايط قلت الطلب الحقيقي المستلزم لترتب العقاب على الترك هو ما تعلق بالكل
لا بالجزء فالاعمي يحمل اللفظ على الاعم ويحمل الامر الدال على مطلوبية بعض الاشياء كالقراءة ونحوها على
الطلب الحقيقي للتعلق بالجزء الذي كان مقصودا بالارادة الى بقية الواقعية قبل تحقق الامر لا من اللفظ

حتى يلزم الاجمال في المراد مضافا الى ان المحمل على بيان المراد ايضا لا يلتزم الاجمال من جهة كون
ما لم يثبت التفصيل به مستلزما لابعدية المجاز لو كان الكلام على وجه التجوز محمولا على الاقرب وبل مع غيره له
بالاصل مع امكان التزام تعدد العقاب وه كيف كان فالاصل مع الاعمي على وجه صحة النفي او الاشتباه للتحقيق
عند الاطلاق وثانيا صحة سلب الاسم عن الفاسدة وثالثا ان العبادات باسرها متعلقات طلب الشارع
واوامره ولا شيء من الفاسدة كذلك ورابعا انا نعلم قطعا ان العبادات لها اجزاء معتبرة فيها يتالف منها
ماهياتها ولو كانت اساميا للاعم لصح اطلاقها مع فقدها فيلزم انتفاء جزئيتها او تحقق الكل بدون
اجزائه وكلاهما باطل بالضرورة وخامسا ان الظاهر من قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل انتفاء الماهية بانتفاء الامور المذكورة فلا يتحقق
مع الفساد والحمل على نفي الصحة تاويل لا يرتكب الا لدليل وقد وجد في مثل لا نكاح الا بولي ولا طلاق
الا بشهود ولا عتق الا في ملك فوجب ارتكابه فيه بخلاف ما نحن فيه وسادسا ان العبادات
امور توقيفية لا تعرف الا من قبل الشارع ولو كانت اسامي للاعم لما كانت كذلك لان المرجع الى
العرف دون الشرع وحجة الاعمي اولا كثرة استعمالها في الفاسدة وثانيا اتصافها بالصحة و
الفساد وثالثا انقسامها اليهما واورد بان الاستعمال اعم اقول يرد على الوجه الاول
من وجوه الصحيح اولا منع التبادر ما هو المتعارف بيننا الا ما خرج عنا من الصحيح الذي بلي عمير
نعم ادعاء تبادر الصحيح الموافق للامر بالماهية او نحوه متجه ولكنه غير نافع وثانيا ان التبادر
لو سلم معارض بالاقوى وهو عدم صحة السلب عن الفاسد والفاقد لبعض الاجزاء او الشرائط
مضافا الى استلزام كون الخطاب بالعبادات مجملا مستلزما لاجمالها سيما مورد الادلة والامر القول
بالف ماهية لصلوة الظهر مثلا بالنسبة الى ضمير المسافر والحاضر والناسي واشتاتهم وعلى
الثاني المنع من صحة السلب ولو سلم احيانا فعلم الصحة احيانا ثبت مقدم على النافي وعلى الثالث
اولا ان اللازم منه عدم كون الفاسدة عبادة لا عدم كونها من مصاديق المسمى كما هو المطلوب وثانيا
ان الكبرى الصغرى ممنوعة في الخارج الجزئية تقتضي كون النتيجة سالبة جزئية وهي غير نافعة مع ان المسلم

كون

كون الصغرى المذكورة بحسب الخارج ممكنة والصغرى الممكنة في الشكل الثاني لا تستلزم الانتاج الا مع الكبرى الضرورية المطلقة
او المشروطة والضرورية الذاتية او الوصفية في الكبرى المذكورة ممنوعة لامكان تعلق الطلب بالفاسدة لكنها
تصريح صحيح من جهة فاسدة من اخرى فاذا لم يحصل شرط الانتاج لم يحصل النتيجة المطلوبة وعلى الرابع المنع من جهة
الفرق بين اجزاء الماهية والمطلوب وعلى الخامس مع ان الحمل الظني لا يثبت المسألة العلمية ان الظاهر بل مع
بالامارات القطعية الكاشفة عن كون الماهية اعم فيحمل على نفي الصحة او نحو ذلك وعلى السادس ان المرجع هو عرف
المتشرعة من حيث انهم متشرعة وهو راجع الى الشرع وبالجملة فالحق هو مذهب الاعمي لعدم صحة سلب الاسم عن
الفاسدة في عرف المتشرعة المتحد مع عرف الشارع ولو من جهة اصالة عدم تعدد الحادث مضافا الى ثبات
القدر المشترك الكاشف عن كون المنقول اليه ولو بالتجوز الموجب لصيرورته حقيقيا من جهة كثرة الاستعمال
المقتضية لحصول الوضع التخصصي هو الاعم كما يقتضيه اتصاف الصلوة مثلا بالصحة والفساد اذ هما من عوارض
الماهية فتكون اسامي الماهية مطلقة اعم فان قلت لو كان عدم صحة السلب معتبرا هنا لزم عدم كون بعض الاركان
من اجزاء الماهية مثلا لو تحقق صلوة بلا ركوع او سجود لم يصح سلب اسم الصلوة عنها عند الاعمي ولا يقول به قلت
الركن قد يثبت ركنيته من جهة ثبوت كونه مما يبطل العبادة بتركه عمدا او سهوا فان البطلان مع النسيان
ينافي كونه من اجزاء المطلوب اذ لا طلب بالنسبة الى الناسي الغافل فيلزم كونه مما ينتفي بانتفائه الماهية فيكون
البطلان من باب كون المسألة بانتفاء الموضوع وقد يثبت من جهة الدليل اللفظي كالاجماع والعرف معتبر على
عدم المعارضة بالاقوى كالاجماع كساير الامارات والاركان الاربعة مما لم يقل احد بعدم كونها من اجزاء
الماهية ولولا الاجماع على اعتبارها لقلنا بان اللفظ تابع القائل فقول الركوع ايضا ولكن الاجماع الاقوى دفع
الامارة المذكورة فالامارة اقتضت عدم جزئية ما عدا الاركان الاربعة للماهية والاجماع اقتضى جزئية الاركان
لها لكون فاقد بعضها من جهة الضرورة نائبا عنها فافترق الاركان من غيرها وعلى هذا يكون اطلاق لفظ
الصلوة على نحو صلوة الميت على وجه التجوز لعدم التبادر الذي هو من علائم الحقيقة من غير معارضة الا قوي

اما اولا فلانه تم نقل بالتاويل بصحة السلب مضافا الى الاجماع على ركنية الاربعة المتفق عليها في صلوة الميت وقول السهيل بان
الصلوة مستعملة في المفتتح بالتكبير المشترط بالاستقبال مع هذا مستلزم زيادة الحادث وقد استدل على الحقيقة بالاجماع
المنقول وفيه ان الاستدلال به هنا لا يخلو من اشكال باسره فلو كان التاويل حاصل المقام انا من ان الالفاظ على
تقدير كونها اسامي للاعم هل اسام لما يعم الصحيح وغيره سواء كان مع جميع الاجزاء والشرائط او لا او اسام لما يعم الصحيح
وغيره الجامع لجميع الاجزاء الفاقد للشرط كلا او بعضا فاختار وجهان بل قولان متمايزان من ملاحظة
اطلاق الجزء على ما عدا الاركان ومن ملاحظة عدم صحة السلب عن فاقد ما عداها ولكن ظاهر ما ذكرنا ان الالفاظ
اسام لما يعم الصحيح والفاسدة الجامع لجميع الاجزاء التي قد تشترط كلا او بعضا والفاسد الفاقد لبعض الاجزاء
غير الاركان الاربعة خلافا للاعمي الاصلي لفائدة كون الفاظ اسما لما يعم الصحيح وغيره الجامع لجميع الاجزاء فعلم الفرق
بين اجزاء الماهية واجزاء المطلوب بكون جميع الاجزاء اجزاء الماهية لئلا يلزم تحقق الكل بدون الجزء على
مذهب الاعمي الكلي والاجزاء الجزئية بملاحظة ما مر فتامل ما ذكرنا فائدة قال استادنا
المحمول ما حاصله ان الموقوف على النص ليس الا نفس الحكم الشرعي وماهية العبادات لكن ثبوت ماهيتها
من الايجاد يمكن الا بالنسبة الى فعلهما نعم يثبت اجزاؤها بما من النص واما مجموع الاجزاء الواجبة و
شروطها من حيث المجموع فقل ما ثبت من النص ومنهم من يثبتها بضميمة اصل العدم مع ان الامور التوقيفية
لا تثبت به مع ان الاصل عدم كونها عبادة مطلوبة واصل الاشتغال اليقيني حتى يثبت
خلافه باجماع او نص وبعض فقد النص يتبع الاجماع ويمكن اثبات العبادة المطلوبة من اصطلاح المتشرعة
بالتبادر عندهم الكاشف عن كونه مرادا الا ما يعلم من الشارع من المعاني اقول هذا جيد بالنسبة الى جهة
غير النص بل على القول باصالة حجية الظن واذا لم يتحقق الضرورة المحكمة المحققة او كون هذا الظن مخصوصا
ومن جملة ذلك ما يتوهم من كون الاضافة في نحو قوله تحريمها التكبير دالة على عدم الجزئية من جهة
ظهور الاضافة في المغايرة وعدم كفاية مغايرة الجزئية الكلية فيه فائدة قال استادنا المحول

ما حاصله

ثم ما حاصله ان اصطلاح الشارع اذا ثبت نحو الوضع لا يجرد الاستعمال يقدم على العرف واللغة وغيرهما بالنسبة
الى كلامه لا غير كما تقدم لان البايع ما باع الا مقصوده والمشتري ما اشترى الا مقصوده ومقصودهما
ما هو المصطلح عندهما بل لو صرف الى اصطلاح الشارع يلزم البطلان من جهة مجهولية المبيع نعم اذا علما اصطلاح
الشارع واوقعا العقد عليه يكون المرجع هو الاصطلاح الشرعي من جهة قصدهما اقول هذا جيد لو عدل
عن لزوم اللغوي في وضع الاصطلاح او الا من ملاحظة كون اللفظ مما له اصطلاح شرعي
كالوقف ام لا فيقدم الاصطلاح الشرعي كما في لفظ الاوقية المفسر بالموازنة في الادنى والطائر الاوفى
في ثبوت المعنى الشرعي بين الفاظ العبادات والمعاملات كلفظ النكاح بمعنى العقد المحلل مع كونه لغة
بمعنى الوطي فالقول بان المعاملات ليس لها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي او العرفي وكون الامور
المعتبرة فيها من الشرع شروطا وعدم كونها توقيفية كالعبادات كما حكي انه مستفاد من طريقة الفقهاء
لا وجه له كما لا يخفى واعلم ان المنقول اليه ان كان موضوعا له بالوضع التخصيصي ولم يمكن تعيينه بسبب عدم الامارة
والدليل فلا بد من التوقف والرجوع الى الاصول الفقاهية وان كان موضوعا له بالوضع التخصصي فلا يبعد
الحكم بان الاقرب بسبب الاستعمال ان كان هو المنقول اليه كما يحمل اللفظ المصروف عن حقيقته عليه ان ثبت
اقربيته عند المتكلم على وجه ظهر به كونه مرادا الفصل الثالث في بيان احكام الالفاظ المتكثرة فتر
المشتركة وفيه مسائل ما ثلاثة في تعريف المشترك اعلم ان المشترك عبارة عما وضع لا زيد من معنى
في لغة واحدة باوضاع متعددة باقيد الاتفاق في زمان واحد من حيث هو كذلك وهذا اولى من تعريفه
باللفظ الواحد الموضوع لا زيد من معنى وضعا اولا من حيث هي متعددة كما عن وباللفظ الموضوع
لحقيقتين فاذا وضعا اولا من حيث هما كذلك كما عن لعدم شموله نحو الاشارة بالراس المشتركة
بين طلب الاتيان والنهي والتصديق وكذا اللفظ الموضوع قبل الاستعمال وشموله للمنقول على بعض
الوجوه ولما وضع لا زيد من معنى واحد في لغتين كلفظ الريش والبهاء ما ثلاثة في امكان الاشتراك

اشترا

وقد يعرف اللغة وعليهما على اقوال الاول انه ممتنع عقلا وهو المحكى عن شرذمة كالثعلب والابهرى والبلخى الثانى امكانه عقلا وعدم وقوعه وهو المحكى عن بعض الثالث امكانه ووقوعه ان كان بالنابذ وهو المشهور الذى كاد يكون اجماعا الرابع وجوب وقوعه بحكم المصطفى وما عليه المشهور هو المنصور ونظهر الثمرة فى الحكم بالاجمال فى بعض الاحوال ولعدم الاتيان بجميع المحتملات وعدمه ونحو ذلك والاصل مع القول الثانى حجة القول الاول ان الاشتراك مناف لغرض الوضع وهو التفهيم فيجب ان لا يقع من الحكيم وحجة القول الثانى اصالة عدم تعدد الوضع وحجة القول الثالث مضافا الى ما كان الحاصل من اتفاق اهل اللغة على ان القرء للطهر والحيض على البدل وكونه مشهورا بل مجمعا عليه بالاجماع الحدسى الذى لا يضره الخلاف المذكور وجود العلائم بالنسبة الى المعانى المتعددة للفظ كالعين بالنسبة الى الباصرة والجارية ونحو ذلك لعدم صحة السلب وتبادر الذهن اليهما على وجه ارادة احدهما لا على التعيين فاصالة تشابه الازمان وعدم النقل يحكم بكون عرف اللغة ايضا كذلك وتقدم اصالة تأخر الحادث الوضع الثانى مع انه لا يتم عند تعدد الواضع غير قادح لكفاية كون اثنيهما فى زمان واحد وحجة القول الرابع ان الاشتراك له فوائد من جهة اطراده وجواز الاشتقاق بالمعنيين والاستغناء عن العلاقة وحصول الاضمار والتمكن من الاتكال فالداعى موجود والمانع مفقود فالوضع لازم اقول وجود المصلحة فى الاشتراك يقتضى عدم المنافاة للغرض مضافا الى انه لو تعدد الواضع او اتحد وكان غير ملتفت للوضع الاول لم يتم ما ذكره الاول لانعدام العلائم والداعى راجع الى الجواز لا انه يثبت المشهور هو المنصور لما مر من وجود العلائم وفساد ادلة الخصم ما تلك اذ لعلها بعدم جواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه كما عند الاطلاق كما هو الحق لما سياتى كان اللازم هو التوقف حذرا عن الترجيح بلا مرجح واذا غلب استعماله فى احدهما فى كون تلك الغلبة موجبة لحمله عليه مطلقا او على بعض الوجوه وعدمه او حد والوسط اوجه فيحمل على الغالب عند حصول الظهور والظن المطمئن بالارادة بسبب العلم بكون ذلك الاقتضاء معلوما عند المتكلم حذرا عن الاغراء بالجهل فلو علم بعدم تحقق

تلك الغلبة فى زمان المتكلم او عدم اطلاع المتكلم عليها او عدم ملاحظتها بالغلبة سيما لو لم التوقف وكذا لو شك فيها لاصالة تأخر الحادث ولو علم بثبوت غلبتها فى زمانه وعلم الاطلاع والالتفات وشك فى كونها هذه الغلبة او غيرها فى الحكم بالاتحاد والحمل على الغالب فى زماننا لاصالة عدم التغيير وعدمه لعدم تحقق الظهور فى المراد اشكال ولعل الثانى اولى لعدم حصول المناط خلافا لمن رجح الاول لما مر اليه الاشارة ما ثلة فى جواز استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد وبعضهم اعلم ان الكلام فى هذا المقام على الوجه الكامل يقع فى مراحل الاولى ان العلماء اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد فى استعمال واحد فى الجملة لا على سبيل عموم الاشتراك ونحوه بل على وجه الاستقلال مع وحدة الاستعمال بان يكون الكل مناط الحكم ومتعلقا للاثبات والنفى بحيث يكون الاتيان بكل واحد موجبا للامتثال بالنسبة اليه وكان الفاعل على البعض عصيا لبقاء التكليف وعدم جوازه على اقوال الاول انه جائز مطلق وهو مختار لهم والسيد الاستاد ثم المحكى عن الاصوليين منهم والسيد والشافعى وامثالهم والمعتمد هو الاول لما سياتى والثانى عدم الجواز مطلق وهو مختار بين والمحكى عن ابى هاشم والكرخى والعقل وابى حنيفة وامثالهم الثالث انه جائز فى التثنية والجمع دون المفرد وهو المحكى عن بعض الرابع انه جائز فى النفى دون الاثبات والثمرة واضحة فيما اذا وردت رواية بحضرت تاويلها فى الحمل على جميع معانى المشترك مثلا فانها اما يحمل اللفظ المشترك الوارد فيها عليها من غير ان تطرح على القول بالجواز دون العدم ونحو ذلك لا الاصل عدم المنع وعدم الوضع الجزئية وان حصل الوضع الكلى فى الجملة بسبب الوضع الاول حجة القول الاول او لا ان الاستعمال وان كان توقيفيا على حصول الوضع من الواضع ولكن العرف الذى هو من ملازمة الوضع لا يتسكون ذلك بل يعلمون بمقتضاه لو اقيم القرينة عليه كما اذا قال المولى لعطلو

هذا المال موالى الذين اعتقوه فانهم فانه لا يعلل بالاعتاق فيكون كاشفا عن عدم منع الواضع وثانيا ان المقتضى للجواز موجود والمانع عنه مفقود اما وجود المقتضى فوضع اللفظ لكل واحد من المعانى فى حال الوحدة بمعنى كون الوحدة ظرفا للوضع لا شرطا له للاستعمال ولا جزء للموضوع له للتبادر فيكون الوضع هو الماهية لا بشرط شىء المتحققة حال الاقتران ايضا فالوضع يقتضى جواز استعمال الموضوع فى الموضوع له على اى حال كان من حيث هو كذلك كما يجوز الاستعمال فى المعنى العام على وجه عموم الاشتراك من جهة الوضع النوعى واما فقد المانع فظاهر لما سياتى من ابطال ما يتوهم كونه مانعا واصالة عدم مانع اخر كعدم الاشتراط بالانفراد فى الارادة وحجة المانعين امور منها ان المعنى الحقيقى توقيفى لا يجوز التعدى فيه بما علم وضع اللفظ له واللفظ المفرد موضوع للمعنى حال الانفراد ولم يثبت الوضع فى الاستعمال على غير هذا الحال متى فى التثنية والجمع لانهما موضوعان لفردين او افراد من ماهية واحدة للتبادر لا الشيئين المتفقين فى اللفظ او الاشياء كذلك ليعم النوعين المختلفين لعدم التبادر مع استلزام الاشتراك وتكثير الاحتياج الى القرائن لو كان كذلك والمجاز خير من الاشتراك فلا يتصور الاستعمال بطريق الحقيقة واما المجاز فلم يثبت رخصته هنا واعتبار المسمى خارج عن محل النزاع ومنها انه يلزم التناقض من جهة ارادة الوحدة اللازمة فى الموضوع له وعدمها الذى يقتضيه الاجتماع ومنها ان جواز الاستعمال فى المعنيين مشروط بالتفاته بهما لامتناع مع استقلالهما وهو من خواص المنع بالمفرد على التعدد فيه بخلاف التثنية والجمع فانهما متعددان فى التقدير فجاز تعدد مدلولهما وحجة من خص الجواز بالنفى ان النفى يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وفى الكل نظر بمنع سوى حجة الجواز مطلق لكشف عدم الاستنكاف العرفى عن الرخصة الوضعية والوحدة خارجة عن الوضع او الارادة والالتفات الى المعنيين سيما الاجمالى الكافى ممكن والتعدد المستفاد من العلامة

هو التعدد الافرادى لا الاعم ولا التعدد الاول نوعا فالجواز فيها موقوف على الجواز فى المفرد وكذا التعدد فى النفى الداخل على النكرة فالحق هو الجواز فى الجملة المرحلة الثانية ان الاستعمال المذكور على تقدير صحته وجوازه هل هو على وجه الحقيقة او المجاز الاول انه على وجه الحقيقة مطلق وهو مختار السيد الاستاد ثم وفاقا لما حكى عن قوم وهو المعتمد الثانى انه على سبيل المجاز مطلقا وهو مختار مرتبته والمحكى عن بعض الثالث انه على طريق المجاز فى المفرد وعلى وجه الحقيقة فى غيره وهو مختار لهم الرابع انه على سبيل الحقيقة فى النفى والمجاز فى غيره وهو المحكى عن بعض والثمرة واضحة والاصل مع الاول حجة القول الاول ان جميع المعانى مما وضع له اللفظ باوضاع متعددة وقد استعمل فيها فيكون حقيقة مضافا الى حمل العرف عليها من غير اعتبار التاويل كما فى التثنية وحجة القول الثانى ان المجموع غير ما وضع له فيكون الاستعمال فيه مجازا وفيه انه مستعمل فى الكل الافرادى لا المجموعى فلا تكون الهيئة الاجتماعية داخلة فى المراد بل الاستعمال على وفق الوضع وحجة القول الثالث ان المفرد يتبادر منه الوحدة فعند ارادة الجميع لا بد من القائها فيصير مجازا بخلاف التثنية والجمع فانهما فى قوة تكرير المفرد بالعطف مع كفاية الاتفاق فى اللفظ وفيه نظر يظهر مما مر وحجة القول الرابع مع جوابها ظاهرة مما مر المرحلة الثالثة ان اللفظ المذكور على تقدير كونه حقيقة فهل هو حقيقة واحدة فيكون ظاهرا فى الجميع عند الاطلاق او متساوية فيكون الجميع كالواحد فى الاحتياج الى قرينة معينة او مرجوحة فيكفى نفى ارادة ما على الواحد من الوحدة فى الحمل عليه اقوال الاول انه حقيقة واحدة وهو المحكى عن علم الهدى والشافعى والغزالى والقاضى الثانى انه حقيقة متساوية وهو المحكى عن بعض الثالث انه حقيقة مرجوحة وهو مختار السيد الاستاد ثم وهو المعتمد الموافق للاصل على جزم الثمرة واضحة حجة القول الاول

ان علم الحامل على شى لغو والحامل على معنى معين ترجيح بلا مرجح وعلى بعض غير معين اجمال مناف لغلبة البيان
فتعين الحمل على الكل مضافا الى قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس لارادة المعانى المتعددة للسجود وفيهما نظر وحجة
القول الثانى كون الكل حقيقة وفيه نظر وحجة القول الثالث ان الغالب ارادة المعنى الواحد من
اللفظ المشترك فيلحق به موضع الشك هذا على القول بكونه حقيقة فى الكل واما على القول بالمجاز
فى وضع والحق الحقيق بالقبول يلحق المفصل الرابع فى احكام الالفاظ المترادفة ومافى حكمها
وفيه مسائل مسئلة الترادف عبارة عن كون اللفظ متعددا موضوعا لمعنى واحد من جهة
واحدة وفائدته تسهيل الامثال على التعبير ولا ريب فى وقوعه فى اللغة كما فى الانسان والبشر و
القعود والجلوس لوجود العلائم خلافا لما حكى عن تغلب وابن فارس من المنع تمسكا بانه لو وقع لكان
لغوا مضافا الى لزوم تعطيل الحامل والصعوبة فى الضبط وفيه نظر ومثل ذلك وقوعه فى الشرع
ولو بسبب الوضع التخصيصى كما فى لفظ الفرض والواجب مسئلة تابع اللفظ كعطشان نطشان ليس مرادفا
كما حكى عن المحققين لكونه مهملا وعدم امكان قيامه مقام ذلك اللفظ فى الافادة خلافا لما حكى
عن قوم مسئلة الحق عدم ترادف الحد والمحدود فى غير التعريف اللفظى مع التساوى للاختلاف
فى المفهوم بسبب تعدد الوضع فى الحد بسبب تعدد الاجزاء ووحدته فى المحدود بالنسبة الى الكل
فالخلاف ضعيف مسئلة الحق وقوع التأكيد اللفظى والمعنوى للتقوية ورفع احتمال التجوز
ونحو ذلك خلافا لما حكى عن جماعة من الملاحدة بتوهم خلوه عن الفائدة
وعدم ترادف المؤكد والمؤكد خلافا لما حكى عن قوم للاختلاف فى المفهوم
فى التأكيد المعنوى ووحدة الموضوع والوضع فى اللفظى وعدم مجازية
التأكيد لاستعماله فيما وضع له وتوهم كون التعريب خلاف المراد مع ضعفه مما وضع له فى بسل
لا ينحصر فى نفس التركيب مسئلة اذا دار الامر بين كون اللفظ مرادفا لغيره وعدمه فى ترجيح

العدم اشكال من نذرة الترادف وكثرة خلافه ومن علم الغلبة المعتبرة مع عدم دليل على اعتبارها فى محل البحث
مسئلة اذا علق الحكم بلفظ كالتيمم بالصعيد الطيب فالتعدى الى مرادفه كالتراب لاحتمال خصوصية للفظ الاول
وجواز النقل بالمعنى خارج عن محل النزاع وعن البيضاوى تجويز ذلك بالنسبة الى اللغة الواحدة دون
اللغتين حذرا من اختلاطهما وفيه ما لا يخفى مسئلة اختلفوا فى وقوع المعرب فى القرآن وعدمه على
قولين الاول انه واقع وهو المحكى عن ... ونحوه والثانى انه غير واقع وهو المحكى عن البيضاوى
وتقريب القول الاول وقوع لفظ ابراهيم العجمى ولفظ المشكاة الهندى وسجيل الفارسى والقسطاس
الرومى وحجة القول الثانى انه لو كان واقعا لخرج القرآن عن كونه عربيا لان المركب من العربى والعجمى
خارج واستعمال الاعلام العجمية غير قادح وفيه نظر فان من لاحظ كتب اللغة يعرف ان الالفاظ المعربة
واقعة فيها على الكثرة واذا لاحظ كون القرآن نازلا على طريقة محاورات العرفية العربية لم يبق
له انكار وشبهته سيما مع ملاحظة كون تبدل الاسلوب والقلة فى حصول وصف العربية المتعقل
فى الالفاظ المتعددة وفيه مسائل مسئلة فى تعريف المشتق اعلم ان المشتق عبارة عن فرع اصل
بل ويرد ويرد فى تصاريفه وقيل ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه وقيل ما غير من اسماء المعانى عن شكله
بزيادة او نقصان فى الحروف او الحركات او فيهما ونحوه فالاولى اى الاشتقاق ان تجد بين اللفظين
تناسبا فى المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر واورد بالاشتقاق بان ماهيته ليس المتقدم
المصنف بالنسبة الى اصلهما وبانه الاشتقاق ليس الوجدان والمراد فى اطلاق ارباب
الاصول اسم مأخوذ من اصل دال على ذات له مدلول ذلك الاصل بالقيام او الصدور او الوقوع
فيخرج الافعال واسماء الزمان والمكان ونحو ذلك اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل
ايضا للدلالة على ذات مبهمة للمبدا الزائد مسئلة فى تقسيم المشتق اعلم ان الاشتقاق لا بد له

من اركان اسم موضوع لمعنى ولفظ له نسبة اليه وذلك المأخوذ من ركن به بين اللفظين فى الحروف الاصلية وتغيير يلحق ذلك الاسم
فى حروف فقط او حركة فقط او فيهما معا اما بالزيادة او النقصان او بهما فالاقسام خمسة عشر حاصلة من زيادة
الحرف فقط او زيادة الحركة خاصة او زيادتهما معا او نقصان الحركة او نقصان الحركة مع زيادتهما او مع
زيادة الحرف فقط او مع زيادتهما او نقصان الحرف مع زيادته او مع زيادة الحركة او مع زيادتهما
او نقصانهما معا مع زيادتهما او مع زيادة الحركة خاصة او مع الحرف خاصة وكل منها انما يكون على وجه
الدوام او التجدد او المبالغة او الزيادة وينقسم ايضا الى الصغير والكبير والاكبر باعتبار النسبة فى اللفظ والمعنى
او اللفظ خاصة او المعنى خاصة مسئلة افعل للتعدية على وجه الحقيقة نحو اجلسته ويستعمل مجازا لوجدان
الشىء موصوفا باصل الفعل نحو دخلت الدار فاعمرتها اى وجدتها عامرة وللصيرورة نحو اورق الشجر
اى صار ذا ورق وللاداء نحو احصد الزرع بمعنى حان وقت حصاده وللحصول فى الوقت نحو اصبح
وللحصول فى المكان نحو اعرقنا بمعنى دخلنا فى العراق وللحمل على صفة نحو ابرد الماء بمعنى جاء به
باردا او للادة الازمة على صفة نحو افدرت اى ولدت ذكرا وللاضابع كرة الشىء عند شخص نحو
اشحم واتمر بمعنى كثر الشحم والتمر عنده وللاكثار نحو املحت القدر اى اكثرت ملحها وللازالة الشىء
نحو اشكيته اى ازلت شكايته وقد يكون بمعنى الادخال فى الشكاية والالجاء اليها ايضا وقد يجىء بمعنى
فعل ايضا وقد يجىء للازم نحو ... مسئلة فاعل يكون بين اثنين على وجه الحقيقة
مع كون الاول بصورة الفاعل والثانى بصورة المفعول نحو ضارب زيد عمرا وقد يكون من
واحد نحو عاقبت اللص وقد يكون بمعنى افعل نحو طارق مسئلة فعل بتضعيف العين
يجىء على وجه الحقيقة للتكثير حسب الفعل او الفاعل او المفعول وقد يجىء بمعنى فعل وللنسبة الى اصل
الفعل نحو فسقته بمعنى نسبته الى الفسق وللحصول فى زمان او التحصيل فيه نحو ساكه الله وصححه اليه
بالجز وللايجاد الشى نحو هللت بمعنى اوقعت وقلت لا اله الا الله وبمعنى السلب والازالة

مرضته بمعنى ازلت المرض عنه مسئلة تفعل نحو للازمام والاعلام وعرفته فاعلم لن على حقيقة كتعلق
وكذا افتعل نحو تعلمته فاصبح ولكنه قد يكون بمعنى ضمن نحو اكتسب للمال ركن فى الفعل نحو اقتسم القوم
واصطلحوا او لاختصاص الفعل بالنفس نحو اكتحل مسئلة تفاعل حقيقة للمشاركة نحو تعاجم
القوم ويجىء للاظهار مما ليس بموجود نحو تعامل والمطاوعة العقل وزيادة شىء بعد شىء نحو تطاول
وتمادى مسئلة نفعل حقيقة فى قبول الفعل فاعل فعل نحو تعلم ويكون للتكلف وحصول
الفعل لصاحبه فى مدة طويلة كتدرج مسئلة استفعل حقيقة فى طلب الفعل نحو استخرج بمعنى
طلب الخروج وقد يكون لمصادفة الشىء على صفة نحو استجلته بمعنى وجدته جاهلا وللانتقال من
حال الى حال اخر نحو استحال العصير خلا واستنوق الجمل وبمعنى فعل نحو استقر بمعنى قر مسئلة
صيغة الفعل وضعها للدلالة على احد الازمنة الثلاثة بالنسبة الى فاعل ما او الفاعل المعين ايضا فهيئة الماضى
للدلالة على وقوع على الزمان الذى قبل زمان التكلم الذى انت فيه والمضارع للدلالة على الزمان المستقبل الذى يترقب
وجوده بعد هذا الزمان خاصة كما قيل او له وللحال الذى هو من اواخر الماضى واوائل المستقبل على سبيل الاشتراك
اللفظى كما قيل وهو الصحيح لوجود العلائم وان كان الاشتراك المعنوى اولى بحسب القاعدة والامر ونحوه للحال لملاحظة
الطلب المطلوب المجرد عن الزمان فلا منافاة بين الفعلية المقتضية للاقتران بالزمان والانشائية المقتضية
للتجرد عنه مسئلة فى ان المشتق الاسمى الوصفى الذى يكون المقصود منه الذات الذى هو محل مبادئ المشتق
كاسم الفاعل والمفعول هل هو حقيقة فيما انقضى عنه المبدا ام لا اعلم ان هذه المسئلة نزاعية فلا بد
اولا من تحرير محل النزاع فنقول ان المشتق الذى يكون بحسب ارادة المتكلم من جهة دخل فى حصول
مفاد مبدئه اما ان يكون الزمان الملحوظ فيه ماضيا او حالا او مستقبلا وكل واحد منها اما ان يكون
بالنسبة الى زمان التكلم او بالنسبة الى زمان النسبة خاصة او بالنسبة اليهما معا فالاقسام تسعة ولا اشكال
فى كونه مجازا اذا كان التلبس استقباليا بعلاقة الاول بالنسبة الى زمان النسبة خاصة او مع زمان التكلم
لعدم التبادر وصحة السلب بل عن بعض جماعة دعوى الاجماع عليه فما حكى عن صاحب الكوكب الدرى
من دعوى كونه باعتبار المستقبل حقيقة تمسكا باطلاق النحاة اسم الفاعل على قولنا ضارب غدا فاعلا
فيه الحقيقة ضعيف وكذا لا اشكال فى كونه حقيقة فى صورة كون الاستقبال بالنسبة الى زمان التكلم

خاصة بكون التلبس في حال النسبة كقولنا زيد بصير قايما على جماعة دعوى كونه حقيقة فيما وكذا الاشكال بل لا خلاف في كونه حقيقة فيما اذا كان حالا بالنسبة الى الزمانين كقولنا زيد قايم الان بل فيما اذا كان حالا بالنسبة الى احدهما خاصة ايضا وكذا لا اشكال في كونه حقيقة فيما اذا كان التلبس ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم وحالا بالنسبة الى زمان النسبة كقولنا زيد كان قايما فقد حل او جاءني زيد قايما على جماعة دعوى الاجماع عليه وكذا الحكم ظاهرا وانما الاشكال والنزاع فيما اذا كان التلبس ماضيا بالنسبة الى الزمانين بمعنى ان المشتق موضوع بالوضع اللغوي للذات التي تحقق تلبسها في المبدء في الجملة سواء كان باقيا في الحال ام لا فيكون للقدر المشترك فلا يشترط في صدق المشتق بقاء المبدء او مخصوص بما تلبس بالمبدء في الحال وان اطلق على غيره ايضا مجازا واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلماء اختلفوا في ذلك على اقوال الاول انه حقيقة في خصوص الحال ومجاز في الماضي كالاستقبال وهو مختار ربين وفاقا لما حكي عن الرازي في احد قوليه واكثر الاشاعرة الثاني انه حقيقة في الحال والماضي مطلقا ومجاز في المستقبل وهو مختار جمع والمحكي عن ابن سينا والجبائي المشهور من الشيعة والمعتزلة الثالث انه حقيقة فيما لا يمكن فيه البقاء كالمصادر السيالة كالتكلم ونحوه مما يكون تدريجي المبدء ومجاز فيما امكن كغيرها وهو المحكي عن قوم الرابع انه حقيقة في الثبوتي دون الحدوثي وهو المحكي عن بعض الخامس انه حقيقة عند عدم طريان الضد ومجاز عند طريانه كالحركة والسكون والنوم لليقظة والايمان للكفر ونحو ذلك وهو المعتمد وفاقا لما حكي عن بعض السادس انه حقيقة فيما اذا كان محكوما عليه ومجاز في المحكوم به وهو المحكي عن بعض وقال السيد الاستاد هشتي فلو نيظر الى الدليل على كونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدء

اجماعا

او مجازا فيجب الرجوع الى العرف او كتب اللغة كساير الالفاظ وعلى ذلك قال وان دام ظله ويظهر الثمرة في نحو الشجرة المثمرة بحملها على الاطلاق على ما نبيّن الثمرة او ما حصل منه الثمرة ولو لم تكن باقية وكذا حمل الظالم على من تحقق له الظلم في الجملة او تلبس به في الحال وفي القاعدة الاصولية مع القائل بالاشتراك المعنوي حجة القول بانه مجاز فيما انقضى عنه المبدء وجوه منها تبادر الغير منه وهو المتلبس بالمبدء ومنها انه حقيقة في الحال فلو كان حقيقة في الماضي ايضا لزم الاشتراك والمجاز خير منه ومنها انه اذا كان الجسم ابيض ثم صار اسود فيعلم مفهوم الابيض حين صار الاسود اجتماع المتضادين ومنها ان المتبادر من المشتق ذات متصفة بالمبدء الحدث الحاصل في زمان النسبة من غير ان يكون الزمان جزء الموضوع له والا يحقق الفرق بين الاسم والفعل فيكون اقتران اسم الفاعل بالحال لا في الذهن بالقرينة فيكون مجازا في ومنها القياس باسماء الاجناس من جهة عدم صدقها بعد الانقلاب كالماء اذا صار هواء والخشب اذا صار رمادا والكلب اذا صار ملحا والخمر اذا صارت خلا وحجة القول بانه حقيقة مطلقا ايضا وجوه منها ان المشتق قد استعمل في الازمنة الثلثة والاصل في الاستعمال الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق فبقي الباقي ومنها دعوى جماعة اجماع الامامية ومنها صحة تقسيم الضارب الى المتصف بالمبدء في الحال والماضي ومنها اتفاق اهل النحو على انه لا يعمل اذا كان بمعنى الماضي فلولا صحة الاطلاق على الماضي لما امكن ذلك ومنها انه لو كان شرطا لما صدق المتكلم والمخبر لكون الاصوات غير قارة الذات ومنها صدق المؤمن على النائم مع انه غير مصدق حين النوم وحجة عدم اشتراط البقاء في المصادر السيالة امتناعه فيها وحجة من اشترط البقاء في الحدوثي ما مر وحجة القول بعدم كون اطلاق المؤمن على النائم مجازا وحجة القول الخامس وجود العلائم والمجاز لصحة السلب عند طريان الضد وعدمه عند عدمه مضافا الى اولوية اشتراك المعنوي وحجة من اشترط البقاء في المحكوم به دون المحكوم عليه انه لو اشترط في المحكوم عليه ايضا لزم عدم جواز الاستدلال بمثل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ونحوه لعدم القضاء المبدء اقول يرد

على ما تقدم التبادر انه لو سلم معارض بالاقوى وهو عدم صحة السلب بالنسبة الى العالم بعد طريان النسيان او نحو ذلك بنا على انه يعتبر في المشتق فيما يكون ملكة او صناعة الاعراض عنها طويلا مع قصد عدم الرجوع وفي الاحوال السيالة كالتكلم انقضاؤها وقصد عدم الرجوع اليها وفي غيرهما كالسواد والبياض طريان الضد فالقول بان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة ان كان انقضاء الذات بالمبدء كثيرا بحيث يمضي عليه وان طرء الضد كالكاتب ونحوه مما يطلق عليه المشتق من دون نصب قرينة ضعيف ويظهر ضعف ساير الوجوه ايضا على وجه القول الخامس بالتامل ان لم نقل بكونها اثبات اللغة بالاستدلال العقلي لمن جهة العلائم والبرهان اللمي واعلم ان الزمان غير داخل فيما وضع له المشتق ولكنه مستفاد اما من القرينة على الظاهر او حصر الاختصاص لا التخصيص فظهر لا يدل على الحدوث كما لا يدل على الدوام وهو اشتراط الاشتقاق على القيام بالمحل وعدمه كما في الالام التي لم يشتق لها اسماء قولان والثاني اقرب وفاقا للبهائي وكذا في اشتراط القيام مع الاشتقاق وعدمه قولان ظاهر البهائي الثاني بملاحظة لفظ المكي والمدني والحداد لاشتقاقها مما يمتنع قيامها بها لولا الاشتقاق وضيران المكي ونحوه في حكم المشتق باعتبار كونه عبارة عن شخص منسوب الى مكة مثلا ولا ريب ان النسبة قائمة بمحلها واما الحداد فهو مشتق من الحداد الذي هو لا من الحديد الذي هو اسم الجنس المتصل

السادس في المبهمات وفيه فوائد ما ثلة في تعريف المبهم اعلم ان المبهم لغة عبارة عن المغلق من الابواب على ما في القاموس واصطلاحا عبارة عن اسم موضوع لما يتعين الا بغيره كاسماء الاشارة والموصول بل وضمير الغايب ايضا لاحتياج الاول في تعيين مدلوله الى الاشارة الحسية وما في حكمها كما في ذلكم الله وذلك الكتاب واحتياج الثاني الى صلة عائد لائق بها واحتياج الثالث الى الاشارة الذهنية من جهة تقدم ذكر المرجع لفظا حقيقة او حكما فكان ابعاد ولانها اعلام معانيها لا تتعين الا بما ذكر ما ثلة اعلم ان المبهم قد يطلق على الظروف المكانية التي هي ايضا كذلك ليست محدودة بل انه وكونها

ولذلك

وقد يطلق على الظروف المكانية التي هي ايضا كذلك وهي المفسرة بالجهات الست وهي الامام والخلف واليمين والشمال والفوق والتحت وما في معناها مما ليس محدودا بنهاية وقد يطلق على الحروف والموصولات واسماء الاشارة ونحوها مما له الاشارة ما ثلة اختلفوا في وضع المضمرات واسماء الاشارة والموصولات والحروف على قولين الاول ان الموضوع له هو المفهوم الكلي ونفس الطبيعة ولكن المستعمل فيه خصوصيات الافراد فكلمة ذا مثلا للمشار اليه القريب المفرد المذكر ولكن لا يستعمل الا في خصوص فيها خصوص الافراد فيكون كل من الوضع والموضوع له عاما والمستعمل فيه خاصا فيكون مجازا بلا حقيقة وهو المحكي عن قدماء ائمة الاصول والعربية والغزالي والتفتازاني وابي حيان والاصفهاني الثاني ان الموضوع له خصوص الافراد بمعنى ان الواضع لاحظ امرا كليا وتصور في ضمنه جزئياته ثم اجمالا لا دفعة واحدة وعين اللفظ بازاء كل واحد من تلك الخصوصيات الملحوظة اجمالا فالوضع عام والموضوع له خاص فيكون الاستعمال في الجزئيات بطريق الحقيقة وهو المحكي عن المتاخرين منهم عضد وتبعه السيد الشريف الجرجاني وابي اسحق الاسفرايني والعضدي والبيضاوي وغيرهم وهو المعتمد ويظهر الثمرة في صورة العلم بالحاق ولكن على القول بعدم وقوع المجاز في اللغة او مطلق الاصل مع المتاخرين من جهة احتياج المجاز الى ملاحظة العلاقة مع ان الحقيقة في الوجود الخارجي اغلب كما انها بحسب الارادة ايضا كذلك حجة القدماء على ما حكي عنهم او لا فهل اهل اللغة بانها لفظ اللسان لعدم اما المتكلم ومن للابتداء ونحو ذلك وثانيا ان ما ذكر لو كانت موضوعة للجزئيات لكانت متكثرة المعنى ومحصوره في عدد وهو المشترك الذي لا بد فيه من تعدد الوضع والحقيقة والمجاز في المنقول والمرتجل وثالثا ان ما ذكر لو كانت موضوعة للجزئيات لزم استعمالها في الجزئيات المتناهية فقط لتوقف الوضع على تصور الموضوع له وحجة المتاخرين ايضا امور الاول ان ما ذكر لو كانت موضوعة للمعاني الكلية لصح استعمالها فيها لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولكنه غير صحيح بالضرورة واما العلاقة فغير مطردة سيما مع عدم حصول الاتصال

الثاني انها لو كانت موضوعة لها لكانت مجازات بلا حقايق فيجب عدم اختلاف ائمة اللغة في استلزام المجاز الحقيقة الثالث انها لو كانت موضوعة لها لزم انصراف الذهن اليها اولا وبالذات واحتياج استعمالها في الخصوصيات الى القرينة وايضا كون الحروف اسماء ونحو ذلك من المفاسد اقول يرد على الوجه الاول من وجوه القدماء ان مراد اهل اللغة بيان المستعمل فيه ولو كان مجازا والا لزم كون جل الالفاظ بل كلها مشتركة فلا بد من حمل كلامهم على جزئيات الكلي للاستعمال لا اتفاق على عدم كون المستعمل فيه كليا وعلى الثاني ان الحصر ممنوع وعلى الثالث مع عدم تمامية على القول بان الواضع هو الله ان الممتنع هو الاستحضار التفصيلي لا الاجمالي والواقع هو الثاني في جميع المذاهب وان امكن المناقشة في بعضها ولكنها قوية مضافا الى المتبادر من لفظ هذا مثلا عند الاطلاق هو الجزئي وان لم يكن متعينا من حيث تعدده كما في المشترك فيحكم بكون الجزئي موضوعا له بسبب وجود امارة الوضع وباصالة تشابه الازمان وعدم النقل وبقاء المعنى الاصلي على ما كان بحكم بانه الموضوع له الاصلي بل يمكن ادعاء علم حصر السلف ايضا لتوفر المتاخرين فلا تكن من الممترين المفصل السابع في بيان معاني حروف يحتاج اليها وكذا بعض الاسماء المحتاج اليها على ترتيب حروف الهجاء وفيه مسائل مسألة فيما يتعلق بالالف المفردة اعلم انها قد تكون اصلية وقد وصلية وقد تكون قطعية والاصلية قد تكون اسمية لكونها جزء اسم كادم وابان وابراهيم وادريس واسحق واسمعيل وقد تكون فعلية كاخذ وامر وقد تكون حرفية كالى وان وان وهذه تسمى همزة القطع ايضا والوصلية ما تدخل لدفع الابتداء بالساكن كاستخرج والقطعية ما تدل للعلامة وهي عشرة منها همزة المتكلم وحده ومنها همزة باب الافعال ومنها همزة افعل التفضيل او للتعجب او للتعجب ومنها ما تكون حرف نداء وقد تكون حرف استفهام لطلب التصور كما في ازيد قائم ام عمرو ولطلب التصديق كما في ازيد قائم والظاهر انها مشتركة بين المعنيين الاخيرين عند الاستقلال لوجود علامة تقم لها معنى مجازي بالنسبة الى كل منهما كالنداء والاستفهام

الانكار وقد لا يطالب او التوبيخ او التسوية او التقرير او التهكم او الامر او التعجب او الاستبطاء اذ اسم للزمن الماضي وقد تكون مفعولا به كما في نصركم الله اذ اخرجه وقد تكون مفعولا لاذكر كما في نحو واذكروا اذ كنتم قليلا واذ قال وقد تكون بدلا من المفعول به نحو واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت فاذ بدل اشتمال من مريم وقد تكون مضافا اليها نحو يومئذ وقد تجي عند بعض للزمن المستقبل ايضا نحو يومئذ تحدث اخبارها ان لم تكن من باب جعل المستقبل منزلة الواقع وقد تجي ظرفا او ظرفا للتعليل نحو لن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم وقد تجي للمفاجاة ويظهر الثمرة في نحو قول القائل انت طالق اذ دخلت كذا فيقع الطلاق على بعض الوجوه دون بعض والظاهر انها حقيقة في الظرفية ومجاز في غيرها مسألة اذا ظرف للمستقبل من الزمان مع اشتمالها على معنى الشرط غالبا وقد تكون بمعنى الماضي كما في واذا راوا تجارة او لهوا وقد لا تكون بمعنى الشرط نحو والليل اذا يغشى وفي القاموس انها اذا تجي للحال وعلى تقدير اشتمالها معنى الشرط في دلالتها على العموم والتكرار كليها وعدمه خلاف والاول الثاني اظهر ويظهر الثمرة في الاشتمال على المفهوم المعتبر وعدمه وفي نحو قول القائل اذا فعلت كذا فلله علي كذا فتعلم مرة بعد اخرى ومثلها متى ومتى ما والظرفية الشرطية مجاز في غيرها اللغوي وعدم القول بالمجاز فيها ظاهرا وكون المجاز خيرا فيما علمناه اولى من الاشتراك اللفظي مع عدم سبيل الى الاشتراك المعنوي مسألة الى كلمة الى قد تكون للانتهاء مكانا او زمانا نحو الى الليل والى المسجد الاقصى وقد تكون للمعية نحو من انصاري الى الله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقد تكون بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة وقد تكون بمعنى من وقد تكون بمعنى اللام نحو والامر اليك وقد تكون بمعنى عند وقد تكون للتاكيد نحو تهوى اليهم وقد تكون بمعنى امسك وكف نحو اليك عني وقد تكون بمعنى خذ نحو اليك كذا وقد تكون بمعنى الاشتغال نحو اذهب اليك بمعنى اشتغل بنفسك والمتبادر هو انتهاء الفعل الى مدخولها لا كون مدخولها منتهى المفعول به ويظهر الثمرة في نحو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم الى الكعبين وارجلكم بان المرفق والكعب منتهى الغسل والمسح او المغسول والممسوح وانما يجب غسلهما ومسحهما من باب المقدمة او لكونها بمعنى مع او لاجل ذلك مع الا نظر

انما تفيد الاحكام كما يظهر قبل ذلك على القول بان الغاية عند التقييد بما يدل عليها داخلة في المغيا ام لا كما لا يخفى مسألة ال حرف موضوع لتعريف مدخولها كما ان ما كان عوض الضمير المضاف اليه ومعنى من الاضافة وقيل انها مشتركة بين تعريف العهد والجنس والاستغراق وهو خلاف الاصل والثمرة واضحة وقد تكون اسما موصولا بمعنى الذي وفروعه وقد تكون زائدة لا ان هذه او غيره لا انه مسألة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف يفتتح به الكلام للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها كما يظهر من الصحاح وفي القاموس حرف استفتاح يأتي على خمسة اوجه التنبيه والتحقيق لتركيبها من همزة ولا والتوبيخ والاستفهام والانكار على النفي والعرض والتحضيض ومعناها الطلب ولكن العرض طلب بلين والتحضيض طلب بحث انتهى واما الا بكسر الهمزة وتشديد اللام فهي حرف استثناء تدل على الحصر بعد النفي كما انها حقيقة في المتصل مع التحقيق عند كون المستثنى غير مستغرق ومجاز في المنقطع بمعنى لكن وفي الوصف بمعنى غير للتبادر ومرجوحية الاشتراك وكذا كونها صفة وعاطفة مسألة ام قد تكون متصلة واقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم او بعد همزة يطلب بها وبام التعيين نحو اكلت خبزا ام تمرا وقد تكون منقطعة للاضراب او الانكار نحو ام يقولون افتراه وهل تستوي الاعمى والبصير ام هل تستوي الظلمات والنور وقد تكون زائدة والظاهر انها حقيقة في الاولى مسألة اما بالفتح والتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا وقد تكون بمعنى حقا وبالتشديد حرف شرط وتفصيل وتاكيد وقد تكون بمعنى ان وكان نحو اما انت ذا نفر واما بكسر الهمزة لمعان منها الشك ومنها الابهام ومنها التخيير ومنها الاباحة ومنها التفصيل مسألة ان المكسورة المخففة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم وان يعودوا فقد مضت وان تنصروه فقد نصره الله ولا يخفى انه اذا ذكر شرط بعد شرط فقيل ان الثاني حال وقيل شرط لجميع ما قبله فلو قيل انت حر ان دخلت الدار ان اكلت فقيل متوقف على اتحاد زمان الشرطين على الاول دون الثاني الثاني ان تكون نافية نحو ان الكافرون الا في غرور الثالث ان تكون مخففة من المثقلة نحو ان هذان لساحران الرابع ان تكون بمعنى قد كما في فذكر ان نفعت الذكرى الخامس ان تكون بمعنى اذ كما في ان كنتم مؤمنين

لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقوله تعالى انا ان شاء الله بكم لاحقون السادس ان تكون زائدة نحو ما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة اخرينا ويظهر الثمرة في نحو انت حر ان دخلت الدار فانه لتعلق على الشرطية دخولها دون غيرها كما اذا كانت بمعنى اذ وقد يقال انها مشتركة بين الثلث الاول لثبوت الوضع ومجاز في غيرها لاولوية المجاز مسألة ان المفتوحة المخففة ايضا تقع على وجوه الاول ان تكون حرفا مصدريا نحو ان تصوموا خير لكم فلو قيل انت طالق ان دخلت الدار يقع الطلاق منجزا لكون المعنى لاجل دخولك الثاني ان تكون مخففة من المثقلة نحو علم ان سيكون الثالث ان تكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك الرابع ان تكون زائدة نحو فلما ان جاءت رسلنا او غير ذلك السماعية فيها التوكيد وقد يذكر لها معان اخر منها الشرطية كان المكسورة نحو ان كنتم قوما مسرفين ومنها النفي كالمكسورة ايضا نحو ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم ومنها معنى اذ نحو بل عجبوا ان جاءهم منذر ومنها معنى لئلا نحو ان تضلوا فقد دبانه بمعنى كراهة ان تضلوا مسألة ان المكسورة المشددة حرف توكيد وقد تكون حرف جواب بمعنى نعم وحمل عليه قوله ان هذان لساحران بناء على كون اللام زائدة لا لام الابتداء حتى يرد ان اللام لا يدخل على خبر المبتدا وكون دخولها من جهة المشابهة اللفظية وقد تكون فعلا ماضيا مسندا لجماعة المؤنث من الاين بمعنى التعب اي تعبن او من الان بمعنى قرب او مسندا لغيرهن على انه من الانين او فعل امر من ان يان مسألة او حرف له معان منها الشك نحو لبثنا يوما او بعض يوم ومنها الابهام نحو انا او اياكم ومنها التخيير فيما بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها او خذ ذلك بكفارة حيث يكون الجمع بدعة واما كفارة الجمع فلست الامن جهة دليل خارج ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وبعد دخول النهي يمتنع الجمع نحو لا تطع منهم اثما او كفورا ومنها الجمع المطلق كالواو نحو او يتوب

ابا ثم ومنها الاضراب كبل نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا ومثله قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
على قول وقيل او فيه بمعنى الواو وقيل للابهام وقيل للتخيير وقيل للشك فتأمل ومنها التقسيم وبمعناه التفريق المجرد
من الشك والابهام والتخيير نحو ان يكن غنيا او فقيرا وكونوا هودا او نصارى وعلى هذا لو قيل ان دخلت
الدار او اكلت ... يكفى احدهما لو قيل ... بدرهم او دينار فان اراد الجمع فلا اشكال
في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد ... لا بعينه اما بجعله مخيرا او مشكوكا ... وان اشتبه الحال
بطل ايضا لعدم العلم بحصول الشرط وهو تعيين الثمن بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يبطل
العقد ايضا لو اقر بقوله على درهم او دينار لو صرح ... وطولب البيان فان عين قبل ولو عكس قيل يقبل
البيان لعدم قبول الرجوع الى الاقرار فيه نظر ومنها معنى الا في الاستثناء نحو او تفرضوا لهن
فريضة ومنها معنى الى نحو لاستسهلن الصعب او ادرك المنى ومنها التقريب نحو ما ادرى اسلم او
ودع ومنها الشرطية نحو لاضربنك عشت او مت اى ان عشت بعد الضرب وان مت ومنها
التبعيض نحو كونوا هودا او نصارى قيل ... للتفصيل وكيف كان فالظاهر ان كلها او اكثر
في الشك بين الشيئين او الاشياء المتبادر بل الى الاتفاق في الجملة فتكون في غيرها مجازا لعلم التبادر
واولاعتبر المجاز من الاشتراك مائدة اى بالكسر والسكون حرف جواب بمعنى نعم فتكون لتصديق
المخبر ولاعلام المستخبر ولوعد الطالب وبالفتح والسكون حرف لنداء البعيد والقريب او المتوسط
واما اىّ بفتح الهمزة وتشديد الياء فهى اسم يفيد العموم في ... العلم وغيرهم من غير افادة التكرار
كما في كل ونحوه كما حكى عن جمهور الاصوليين وتكون للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وللاستفهام
نحو ايكم زادته هذه ايمانا وبمعنى الذى نحو ايهم اشد وبمعنى الكمال ... صفة للنكرة نحو زيد
رجل اى رجل وقد تكون وصلة لنداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ونحو ذلك مائدة الباء المفردة
لها بضعة عشر معنى الاول الالصاق بل هو معنى لا يفارقها ... فاقتصر عليه سيبويه وهو قد يكون حقيقيا

وقد يكون

اى

ايّ

الباء المفردة

بمعنى البعض

وقد يكون مجازيا الثانى التعدية وتسمى باء النقل نحو ذهب الله بنورهم ونحو ذلك مما جعل الفاعل فيه
مفعولا الثالث الاستعانة وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم الرابع السببية نحو انكم ظلمتم
انفسكم باتخاذكم العجل ومن هنا يعلم استفادة قول الاصحاب ان العاصى في سفره ... دون
العاصى بغيره لكون الباء للسببية الظرفية الخامس المصاحبة نحو ادخلوها بسلام آمنين السادس
الظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر السابع البدل نحو ... لى بهم قوما الثامن المقابلة وهى الداخلة
على الاعواض نحو ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ... التاسع المجاوزة كعن نحو فاسئل به خبيرا
العاشر الاستعلاء نحو من ان تأمنه بقنطار الحادى عشر التبعيض الذى حكى اثباته عن الاصمعى والفارسى
والقتبى وابن مالك والكوفيين نحو عينا يشرب بها عباد الله واستدل ... امسحوا برؤسكم بناء على حمل الباء على
التبعيض كما هو مذهبنا اما للنص او لدخولها على مفعول الفعل المتعدى بنفسه او لانه
... بالاصل مع انه مما حكى عن كثير من اللغويين خلافا لمن جعلها للالصاق او الاستعانة
ولا يخفى ان ذلك لا ينافى التبعيض الموافق للاصل مع ان الخبر المعتبر ... لاثبات الوضع لكن
لاثبات المراد والحكم الشرعى فهو مفيد من هذه الجهة الثانى عشر القسم نحو اقسم بالله الثالث عشر
الغاية نحو وقد احسن بى اى الى الرابع عشر التوكيد بان يزاد على الفاعل نحو كفى بالله شهيدا او المفعول
نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او المبتدأ نحو بحسبك درهم او الخبر نحو وما الله بغافل او الحال او
التوكيد بالنفس والعين والظاهر انها حقيقة في الالصاق لثبوت ذلك في الجملة بالاجماع ظاهرا وجواز
في غيره لاولويته من الاشتراك وعدم تصور الاشتراك المعنوى في الحروف كما لا يخفى مائدة بل
حرف عطف واضراب فاذا دخلت على الجملة تكون لابطال ما قبلها نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون او الانتقال من غرض الى آخر نحو بل تؤثرون الحيوة الدنيا واذا دخلت على المفرد
تكون عاطفة تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه ان تقدمها امر او ايجاب فلو قيل له على درهم بل درهمان
لزمه الدرهمان ولو قيل بل دينار قيل يلزمه الدرهم والدينار معا وليس ببعيد وقيل تقريب ما

بل

قبلها على حاله وجعل ضده لما بعدها ان تقدمها نفى او نهى مائدة بلى حرف جواب تختص بالنفى وتفيد ابطاله
سواء كان مجردا او مقرونا بالاستفهام الحقيقى او التوبيخى او التقريرى بمعنى تقرير ما بعد النفى نحو الست
بربكم قالوا بلى مائدة بيد قد يكون بمعنى الاستثناء المنقطع ولا تكون الا منصوبا وقد تكون بمعنى من
اجل ومنه الحديث انا افصح من نطق بالضاد بيد انى من قريش مائدة التاء المفردة اذا كانت محركة
في اوائل الاسماء تكون حرف جر بمعنى القسم نحو تالله لاكيدن اصنامكم واذا كانت محركة في اواخر
واواخر الاسماء تكون حرف خطاب وتانيث نحو تضرب ونضربن وتضرب ... ونحو ذلك
ونحو ذلك وقد تكون للمبالغة نحو علامة وقد تكون للوحدة نحو تمرة وجلسة وقد تكون لغير ذلك
فلو اوصى بتمرة في اجزاء الكل اشكال وفي الظاهر ... واواخر الافعال ضمير نحو قمت واذا كانت
ساكنة في اواخر الافعال تكون حرف تانيث نحو قامت وقد تزاد في ثم ولا ورب ولكنها لا تفتح
في الاكثر مائدة ثم حرف عطف يفيد التشريك في الحكم مع الترتيب والمهلة على المشهور والظاهر
المتبادر منها الترتيب بانفصال فلو قيل وقفت على العلماء ثم الفقراء لم يحقق الاستحقاق في زمان
واحد ولو قيل ان جئت يوما ثم يوما ... فانت حر على ظاهر الذكر ... ولم يجز
العتق ومن الاخفش والكوفيين انها قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة نحو ثم تاب عليهم ومن قدم عدم
اقتضائها الترتيب تمسك بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ونحو ذلك مما يكون ما بعد
ثم فيه مقدما ... وبجعل العطف على محذوف اى من نفس واحدة انشأها ثم جعل ومن الفراء انها
قد تتخلف عن افادة المهلة كما اذا كانت لترتيب الاخبار من غير تراخ بين الاخبار نحو ثم اتينا موسى
الكتاب ورد بجعلها بمعنى الفاء مائدة جير حرف جواب بمعنى نعم كاجل ... ساكنة اى وبلى اللاتى
لاثبات المنفى دون غيره فلو قيل عليك كذا فقال نعم او اجل او اى كان اقرارا بخلاف ما اذا قال
بلى فانه لحن لانه اسم بمعنى حقا فيكون مصدرا ولا بمعنى ابدا فيكون ظرفا وهو غير مختص بالاسم كاجل
مائدة حاشا تكون عند الاكثر كسيبويه واكثر البصريين حرفا جر بمعنى الا للاستثناء وقد

تكون

بلى

بيد

التاء

ثم

جير

حاشا

الكاف المفردة

تكون فعلا بمعنى حاش لله كمعاذ الله وقد تكون فعلا ماضيا عند بعض كما في الحديث قال قال
اسامة احب الناس الى ما حاشا فاطمة اى لم يستثن خلافا لمن جعله من كلام النبى وجعلها
حرف استثناء وجعلها مصدرية ونحو ذلك مائدة حتى حرف قد تكون لانتهاء الغاية كالى نحو حتى مطلع
وقد تكون للتعليل ككى نحو حتى يردوكم وقد تكون بمعنى الا في الاستثناء نحو والله لا افعل حتى
ان تفعل واذا كانت بمعنى الى يشترط كون مخفوضها اسما ظاهرا لا ضميرا عند الاكثر وكونه آخر جزء او
ملاقيا لآخر كونه ذا جزء ويقبل عند الاطلاق دخول ما بعدها ولا ... دخولها نحو كنت الى
زيد كما لا يمنع دخول الى فيه نحو سرت حتى ادخلها واذا كان الفعل بعد حتى حالا او مؤولا به
وسببا عما قبلها وفضلة يكون مرتفعا والا فينصب بان مقدرة وقد تكون حتى عاطفة بمعنى الواو
الا انه يشترط في المعطوف بحتى كونه ظاهرا لا ضميرا وبعضا من جميع او جزءا من كل او كجزء وغاية
لما قبلها اما في زيادة او نقصان نحو مات الناس حتى الانبياء وزارك حتى الحجامون واذا عطف
بها على مجرور اعيد الخافض نحو مررت بالقوم حتى بزيد وقد يكون حرف ابتداء يستأنف بها
الجمل الاسمية نحو حتى كليب يسبنى وحتى الجياد ما يقدن والفعلية المضارعية نحو حتى يقول الرسول
على الرفع والماضية نحو حتى عفوا وقالوا وعد ذلك الداخلة على اذا نحو حتى اذا فشلتم مائدة خلا
حرف جر للاستثناء بمعنى الا وقد يكون فعلا ماضيا متعديا وعد ذلك عد مائدة رب حرف
جر خلافا للكوفيين في دعوى اسميته وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثر ولا التكثير دائما
خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا نحو ربما يود الذين كفروا وللتقليل قليلا الا نحو الا رب
مولود وليس له اب وفيها لغات ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه مع
تاء التانيث ساكنة او متحركة ومع التجرد منهما والضم والفتح مع اسكان الباء وضم الحرفين
مع التشديد ومع التخفيف مائدة السين المفردة حرف يختص بالمضارع ويخلصه للاستقبال
وينزل منزلة الجزء لكونه مسبوقا نحو سيعلمون وهو حرف تنفيس وتوسيع تقلب المضارع من الحال

حتى

خلا

رب

السين المفردة

الى الاستقبال الذي هو الزمان الواسع و بمعناها سوف الا انها اوسع من السين عند بعض نحو ولسوف
يعطيك ما ثلاثة على على وجهين حرف واسم اما الحرف فلها تسعة معان الاول الاستعلاء الحقيقي
اما على المجرور كما هو الغالب نحو و عليها و على الفلك تحملون او على ما يقرب منه نحو او اجد على النار
هدى وقد يكون الاستعلاء معنويا نحو ولهم على ذنب و فضلنا بعضهم على بعض الثاني المصاحبة
كمع نحو واتى المال على حبه الثالث المجاوزة كعن نحو رضيت على اي عني الرابع التعليل كاللام نحو
لتكبروا الله على ما هداكم الخامس الظرفية كفي نحو على ملك سليمان السادس موافقة من نحو اذا اكتالوا
على الناس السابع موافقة الباء نحو حقيق على ان لا اقول الثامن ان تكون للاستدراك و الاضراب نحو فلان
لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا ييأس من رحمة الله و على نفي لم على ان قرب الدار خير من البعد
و يحتمل الاضراب تقديم المبتدأ و التحقيق على كذا كما يقال فلان لا يدخل في كلمة على اذا جعلت بمعنى الواو
التاسع ان تكون زائدة للتعويض او لغيره و اما الاسم فهو بمعنى الفوق و ذلك اذا دخلت عليها من
و اما الفعل فهو مكتوب بصورة الالف لا الياء نحو ان فرعون علا في الارض ما ثلاثة عن حرف جر لها
عشرة معان الاول المجاوزة نحو رميت السهم عن القوس الثاني البدل نحو لا تجزي نفس عن نفس
الثالث الاستعلاء نحو فانما يبخل عن نفسه الرابع التعليل نحو و ما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن
موعدة الخامس مرادفة بعد نحو عما قليل و نحو لتركبن طبقا عن طبق اي حالة بعد حالة السادس
الظرفية السابع مرادفة من نحو يقبل التوبة عن عباده الثامن مرادفة الباء نحو و ما ينطق عن الهوى
و ان قيل ان الظاهر انها على حقيقتها التاسع الاستعانة العاشر الزيادة للتعويض من اخرى و قد
تكون كلمة عن حرف جر زائد و قد تكون اسما بمعنى جانب كما اذا دخلت عليها من او على او كان مجرورها
و فاعل متعلقها ضميرين لمسمى واحد ما ثلاثة عسى فعل عند بعض كابن السراج حرف للترجي في المحبوب و
الاشفاق في المكروه مطلقا و عند بعض كسيبويه حين الاتصال بالضمير المنصوب و للمستقبل اسم فعل
للقارب ما ثلاثة في لغة في لعل و منه قول مولانا علي عليه السلام و تبرعك لحرى هذه ما ثلاثة قد تكون بمعنى

الشيء

في

الاسماء متضمنا لمعنى بعض الحروف كمتى فان فيه معنى ان فان كان متعلقا لشيء الحي او المعنى او المكان المخصوص
و بمعناها الذي و لدن و قد يقال و تشترط فيها الحضور دون عند ما ثلاثة الفاء المفردة حرف تكون عاطفة
مفيدة للترتيب المعنوي او الذكري كما في عطف المفصل على المجمل و عن الفراء انها لا تفيد الترتيب مطلقا و
استغرب هذا مع احتجاجه بقوله ان الواو تفيد الترتيب و مستنكر بقوله تعالى اهلكناها فجاءها بأسنا مردود
بان المعنى اردنا اهلاكها او ان الفاء هنا للترتيب الذكري و عن الجوهري انها لا تفيد الترتيب
في البقاع و الامطار نحو بين الدخول فحومل و قولهم مطرنا مكان كذا فكان كذا و تفيد الفاء ايضا
التعقيب و هو في كل شيء بحسبه و عن جماعة دعوى الاجماع على افادتها التعقيب فلو قيل ان دخلت
الدار فجئت زيدا فانت حر اشترط تقديم الدخول و مع عدمه لا يحصل العتق و هكذا امثال ذلك
و الظاهر ان كل من قال بانها للتعقيب قال بانها للتعقيب بلا مهلة بل الظاهر تبادر ذلك و كذا
تفيد السببية نحو فتاب و من هنا يقال ان الفاء للسببية و التفريع و نحو ذلك و قد تكون الفاء
للجواب الذي هو جملة اسمية او طلبية كالاسمية كما اذا كان الفعل جامدا او انشائية او ماضيا لفظا
و معنى او مقرونا بحرف استقبال او بحرف لم التعليل او رابطة لشبه الجواب لشبه الشرط كما اذا كان
المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط نحو الذي يأتيني فله درهم و مثل ذلك الفاء المسماة بالفصيحة و قد تكون الفاء
زائدة في خبر المبتدأ الذي يكون امرا او نهيا او مطلقا على الاختلاف بل في غير الخبر ايضا نحو كلا و اياي فارهبون
و بل الله فاعبد خلافا لما ذكر من منع ذلك و حكي عن الفارسي و المازني و جماعة جعل الفاء في
نحو زيد فافهم زائدة الاصل انها لا تكون و عن بعض جعلها للسببية المحضة كفاء الجواب عند الجمهور
و جعل مثل ذلك قوله تعالى فصل لربك و انحر تمسكا بعدم جواز عطف الانشاء على الاخبار و بالعكس
و يحكى عن بعض القول بكون الفاء للاستئناف ايضا نحو كن فيكون اي فهو يكون و يرد
بان التحقيق ان الفاء في مثل ذلك للعطف ما ثلاثة في حرف جر لها عشرة معان الاول ما هو
المعنى الحقيقي المتبادر و الاتفاق في الجملة و هو الظرفية المكانية او الزمانية الحقيقية نحو في ادنى

الارض فهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فانما يحصل اشتمال ما اشتمل عليها نحو الاتصال بل لا بد من الدخول و الا فلا نحو اشتريت
لي دارا في البلد و قد تكون الظرفية مجازية نحو و لكم في القصاص حياة و كذا ما يقع فيه تجوز في الظرف
بجعل غير الظرف او غير المظروف نحو المظروف فيقال بالاتساع نحو فلان يتطرف في العلم الثاني المصاحبة
نحو ادخلوا في امم اي معهم و قوله تعالى فخرج على قومه في زينته و مثل ذلك قوله كل شيء حرام الى ان تعلم فالصلاة في
شعره و وبره و كذا قوله كل شيء طاهر الثالث التعليل و السببية كما في نحو لمستكم فيما
افضتم فيه و ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها و نحو في الاشارة لو حملت على الظرفية لسقط الوجوب
لو كتب بلغت بعد الحول دون ما اذا حملت على التعليل و السببية و عن بعض انكار مجيئها للسببية
و رجح الاول لقلة المجاز الاثبات على النفي و قد يحكى عن بعض الاصوليين كونها حقيقة في السببية
لا غير و فيه ان الاصل عدم النقل و عدم الترجيح مع اللام الرابع الاستعلاء نحو و لاصلبنكم في جذوع النخل
و عن البصريين انكار ذلك الخامس مرادفة الباء السادس مرادفة الى نحو فردوا ايديهم في افواههم
السابع مرادفة من الثامن المقايسة و هي الداخلة بين مفضول سابق و فاضل لاحق نحو فما متاع الحياة
الدنيا في الآخرة الا قليل التاسع التعويض بالزيادة عوضا عن الاخرى العاشر التوكيد و هي الزائدة لغير
تعويض ما ثلاثة قد اذا كان اسما يكون بمعنى حسب كقد و اذا كان حرفا فلها ثمانية معان الاول التوقع
و منه قول المؤذن قد قامت الصلاة لان الجماعة منتظرون لذلك و نحو ذلك و ان انكره بعضهم من
حيث ان التوقع انتظار الوقوع و الماضي قد وقع بل عن بعض انكار كونها للتوقع مطلقا الثاني تقريب
الماضي من الحال فلا تدخل على ما اختص بالحال كليس و عسى و نعم و بئس مما هو غير الماضي الثالث التقليل سواء
كان تقليل وقوع الفعل او تقليل متعلقه الرابع التكثير نحو قد نرى تقلب وجهك في السماء الخامس التحقيق
نحو قد افلح فلو قيل قد قلت يحتمل الاقرار و الانشاء مع الاشكال في قصد الاول الا ان يقال ان مثل هذا غير
قادح ما ثلاثة الكاف المفردة جارة و غيرها و الجارة حرف و اسم و الحرف لها خمسة معان الاول التشبيه نحو
زيد كالاسد و قد يكون المشبه مقدرا كما في قوله تعالى يطوي السماء كطي السجل اي نطوي هذا الطي كطي
هذا الفعل و كيف كان فقد يحذف وجه الشبه فيحمل على جميع ما يمكن ارادته فقيل يحمل على العموم و قيل على اظهر
الاوصاف و قيل بالوقف الثالث في التعليل عند قوم مطلقا و عند بعض في صورة كونها مكفوفة بما

للابرين

قد

الكاف المفردة

التقريب و الحق جوازه لقوله تعالى و اذكروه كما هداكم الثالث الاستعلاء عند الكوفيين و الاخفش نحو كخير
بمعنى على خير في جواب كيف اصبحت و قيل انه للتشبيه على حذف مضاف اي كصاحب خير الرابع المبادرة
اذا اتصلت بما نحو صل كما تدخل الوقت الخامس التوكيد بالزيادة نحو ليس كمثله شيء عند الاكثر
حيث قالوا بزيادة الكاف هنا للتوكيد لان زيادة الحروف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا و اما الكاف الغير
الجارة فنوعان مضمر منصوب او مجرور نحو ما ودعك ربك و حرف بمعنى لا محل له من معناه الخطاب
و هي اللاحقة لاسماء الاشارة و نحوها و نحو ذلك و تلك و الجارة الاسمية نحو عن كالبرد المنهم ما ثلاثة
كي بمنزلة لام التعليل معنى و عملا نحو كيلا يكون دولة و جئتك كي تكرمني و قد تكون بمعنى ان المصدرية معنى
و عملا نحو لكيلا تأسوا على ما فاتكم و قد تكون اسما مختصرا من كيف تكون للسؤال عن الاحوال كم
الخ كم اذا كانت استفهامية تكون بمعنى اي عدد و اذا كانت خبرية تكون بمعنى كثير كما ان كاين ايضا
للتكثير في الكثير نحو و كاين من نبي قاتل و هذه ايضا تحتمل الاستفهام ما ثلاثة كلا عند بعض بسيطة و عند بعض
مركبة من كاف التشبيه و لا النافية و اما النكتة فلتقوية المعنى و لدفع توهم بقاء معنى الكلمتين
و كيف كان فهي حرف معناه الردع و الزجر مطلقا و بمعنى حقا او الاستفتاح و بمعنى اي و نعم نحو
و ما هي الا ذكرى للبشر كلا و القمر اذ ليس لما قبلها ما يصح رده فيمتنع فيه ارادة الزجر ما ثلاثة كأن
حرف مركب او بسيط للتشبيه غالبا و قد يكون للشك و هو الظن و قد يكون للتحقيق و قد يكون للتقريب
و لكن حكي الاتفاق على المعنى الاول دون غيره ما ثلاثة بعض الاسماء في حكم الحروف نحو كل الذي
هو لاستغراق افراد المنكر و المعرف على حد التمام المعبر عنه بالكلي التفصيلي و الكلي العددي و اجزاء
المفرد المعرف و كلاهما متبادر متبادر كلا و لاستغراق الصفات و قد يفيد العموم المجموعي و
المجاميع كالجميع و يتفرع على ذلك انه لو قال احد لجماعة من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة فعلى الاول
يستحق كل واحد دينارا و على الثاني يستحق الجميع دينارا كما لو اقتصر عليه و كذا يحمل النكرة في تعدد التكليف و وحدته
و مع التركيب المنفي يحتمل البعض و ذلك نعم اذا وقع حقيقة او حكما في حيز النفي كان النفي متوجها الى الشمول
على الاطلاق و نحو كلا و كلتا لتأكيد الاثنين و نحو كيف فانه قد يكون بمعنى حرف الشرط نحو كيف تصنع اصنع الا انه
لا يجزم الفعل عند بعض و منه يتفق كيف تشاء و نحو ذلك و قد يكون بمعنى اداة الاستفهام و هو الغالب سؤالا

كلا

كأن

كل

كلا و كلتا و كيف

حقيقيا نحو كيف تصنع اي عيره نحو كيف تكفرون بالله ومنه مما اخرج مخرج التعجب وهذا قد يقع خبرا نحو كيف
انت ومفعولا ثانيا او ثالثا لافعال القلوب وحالا نحو كيف جاء زيد بل ومفعولا مطلقا ايضا نحو كيف فعل
ربك اي اي فعل فعل وعن بعض ان كيف تاتي عاطفة الثانية اللام المفردة قد تكون جارة فتكون مكسورة
الا مع المستغاث نحو يا لله وقد تكون جازمة وقد تكون غير عاملة والجارة اثنان وعشرون معنى الاول الاستحقاق
كما اذا وقع بين معنى وذات كالملك لله الثاني الاختصاص نحو والعاقبة للمتقين الثالث الملك نحو له ما في السموات
ولو قال لي عليك شيء ثم فسره بالخمر وكان المقر له مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكها وقيل
يقبل لامكان كونها للاختصاص لامكان اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محترما لتخلل الخمر ونحوه
هو الاصح ولو قيل له علي الف ... لم يقبل لان اللام على خلاف ما يفيد ... للبيع المنافي
للاقرار على وجه الرابع التمليك نحو وهبت لك هذا الخامس شبه التمليك نحو وهب لي السادس
التعليل نحو لايلاف قريش وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس السابع توكيد النفي كما اذا دخلت على
الفعل المسبوق بما كان او بلم يكن نحو ما كان الله ليطلعكم على الغيب ولم يكن الله ليغفر لهم الثامن
موافقة الى نحو بان ربك اوحى لها وكل يجري لاجل مسمى التاسع موافقة على للاستعلاء الحقيقي نحو ويخرون للاذقان
العاشر موافقة في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الحادي عشر ان تكون بمعنى عند وجعل منه قوله
بل كذبوا بالحق لما جاءهم على قراءة كسر اللام وتخفيف الثاني عشر موافقة بعد نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس
الثالث عشر موافقة مع الرابع عشر موافقة من نحو سمعت له صراخا الخامس عشر التبليغ نحو قلت له واذنت له
السادس عشر موافقة عن نحو قال الذين كفروا للذين امنوا السابع عشر الصيرورة وتسمى لام العاقبة وكلام
المآل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا الثامن عشر القسم والتعجب معا نحو لله لا يبقى على الايام ذو
حيد التاسع عشر التعجب المجرد عن القسم نحو يا للماء العشرون التعدية نحو ما اضرب زيدا لعمرو الحادي
والعشرون التوكيد الزائدة بين الفعل المتعدي ومفعوله ونحو ذلك ومن هذا لام التقوية والثاني
والعشرون التبيين اذا كانت لبيان الفاعل او المفعول كما في سقيا لك واما اللام العاملة للجزم فهي الموضوعة
للطلب وحركتها الكسر وقد تسكن وتستعمل في الجزاء والتهديد نحو فليكفر واما اللام الغير
العاملة فسبع الاول لام الابتداء وفائدتها تاكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال الثانية اللام

الزائدة الداخلة على خبر المبتدا نحو ام الحليس لعجوز الثالثة لام الجواب نحو لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا الرابعة اللام الموطئة للقسم حيث نوعا الجواب للقسم نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم
الخامسة لام التعريف عند بعض حيث جعل الهمزة زائدة السادسة اللام الدالة على البعد كما في نحو ذلك
السابعة لام التعجب غير الجارة نحو لظرف زيد ولكرم عمرو ولكن قيل انها لام الابتداء دخلت على الماضي لشبهه
بالاسم في الجمود فائدة لا قد تكون نافية للجنس على سبيل التنصيص عاملة عمل ان مخصوصة بالنكرة
نحو يا اهل يثرب لا مقام لكم ونافية للفرد عاملة عمل ليس اذا دخلت على الاسم نحو لا حول فيها
ولا تاثيم وقد تكون عاطفة كما انها تكون منفيا بها او نقيضها اثبات نحو جاء زيد لا عمرو
او امر كاضرب زيدا لا عمرا ولم يقترن بعاطف والا تكون لتوكيد النفي كما في ولا الضالين وقد
تكون جوابا مناقضا لنعم كما اذا قيل جاءك زيد فقلت لا وقد تكون غير ذلك كما اذا كان داخلا على
نحو لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار فلا اقتحم العقبة وقد عبرعنها لا النافية بين
الخافض والمخفوض نحو جئت بلا زاد وقد تكون زائدة كما اذا اقترنت بالعاطف نحو ما جاءني زيد
ولا عمرو فالحاصل زائدة لافادة كون النفي لكل واحد دون المجموع كما في صورة عدم ذكرها فلو قيل والله
لا اكلم زيدا ولا عمرا واحنث بالتكليم مع واحد منهما خلافا ما اذا لم تذكر وقد تزاد لمجرد التقوية نحو ما
منعك الا تسجد وقد تكون زائدة والظاهر انه لا خلاف في كونها مشتركة بين النفي والنهي
فائدة لكن مشددة النون حرف واحد على المشهور للاستدراك مفيدة لثبوت حكم مخالف لحكم ما
قبلها لما بعدها ولذلك لابد ان يتقدمها كلام مناقض لما بعدها او ضد له او مخالف له وقد يفسر
الاستدراك برفع ما توهم ثبوته وقيل انها ترد تارة للاستدراك وتارة للتوكيد وقيل انها للتاكيد
دائما مثل ان ويصحب التوكيد الاستدراك كما قد تخفف من المثقلة وتكون مع الواو وبدونها وان وليها مفرد
فهي عاطفة ان تقدمها نفي او نهي ولم تقترن بالواو واما مع الاقتران بها ففيه خلاف فعند بعض الواو
عاطفة وعند بعض لكن عاطفة والواو زائدة لانها قد اوعبت لانه فائدة لعل حرف لها معان الاول
التوقع وهي ترجي المحبوب والاشفاق من المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل وتختص بالممكن

ولو باعتقاد الممكن جهلا نحو لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات الثاني التعليل نحو لعله يتذكر بناء
على بعد الجوابها عن رجاء المخاطب الثالث الاستفهام نحو وما يدريك لعله يزكى فائدة لم حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا نحو لم يلد ولم يولد واما لما فهي على ثلاثة اوجه الاول ان تختص بالمضارع
وتجزمه وتقلبه ماضيا كلم الا انها لا تقترن باداة شرط بخلاف لم ونفيها مستمر الى الحال ومنفي لم
محتمل الاتصال والانقطاع مضافا الى اشتراط قرب منفيها من الحال وكونها متوقع الثبوت
وجاز الحذف بخلاف منفي لم وهذه تسمى الجازمة الثاني ان تختص بالماضي فتكون على وجود مضمون جملتين
الجملتين لوجود مضمون اخرى او وجوبا لوجوب نحو لما جاءني اكرمته وقيل انها ظرف بمعنى حين او اذ
وجوابها يكون فعلا ماضيا وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية او الفاء وهذه تسمى الرابطة الثالث
ان تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية نحو ان كل نفس لما عليها حافظ وعلى الماضي لفظا لا معنى وقيل
ما بمعنى الا فيه حروف في اللغة وقد تاتي لما مركبة من كلمات ومن كلمتين نحو وان كلا لما بناء على
كونها ماخوذة من لمن ما فحذفت الميم الاولى بعد قلب النون ميما وادغامها في الميم تكثرة الميمات وقيل ايضا
من لم ما تكون مركبة من كلمتين واما لن فهي حرف نفي استقبال بسيط على المشهور وتكون عند بعض
لتوكيد النفي وتابيده نحو لن تخلق ذبابا وقد تاتي للدعاء فائدة لو حرف شرط في المضي ويقل ايلاؤها
مستقبلا لكن قد وعلى كونها للشرط في الماضي تفيد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها شرعا او
عقلا وتفيد ايضا الامتناع على المشهور المنصور المستفاد من العرف بمعنى انها تفيد امتناع الشرط
خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته عند المحققين وقد تفيد امتناعهما جميعا
وهذا قيل انها حرف امتناع لامتناع وربما تخلف في نحو ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والالزم نفاد الكلمات بعدم كون ما
ذكر بمنزلة القلم والدوات وقيل انها لا تفيد الامتناع اصلا بل تدل على مجرد التعليق وغيرها غير
فالحق العموم تقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه فحمل هذا الحمل انت علي كظهر امي
لو دخلت الدار لم يقع الظهار الا بعد ظهور دلالة معنى ان وعند كونها للشرط في المستقبل نحو لو تمشي

الذي لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ونحو ولو اعجبك حسنهن ونحو ذلك مما يكون الشرط فيه مستقبلا
ولو بمعنى ليس المقصود فرضه الا فيما مضى وهي للامتناع كما اذا كان ماضيا بمعنى ان نعم انه قد تاتي او مستقبل قصد
فرضه الا ان انه فيما مضى وهي للامتناع كما اذا كان ماضيا وقد تكون لو حرفا مصدريا بمنزلة ان الا انها لا تنصب
نحو لو تدهن وقد تكون للتمني نحو لو ان لنا كرة وقد تكون للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وقد يقال انها
للتقليل ايضا وقد يليها اسم مرفوع بعامل مقدر او منصوب كذلك او خبر كان محذوفة او اسم في الظاهر
مثل ان وما بعد وصار ان الشرط انها كثيرة فائدة لولا على اربعة اوجه الاول ربط امتناع الثانية بوجود
الاولى نحو لولا علي لهلك عمر ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة الثاني ان تكون للتحضيض
وهو الطلب بحث والعرض وهو الطلب بلين وتارة تختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله
الثالث ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي نحو فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة
الرابع الاستفهام نحو لولا اخرتني الى اجل قريب وعن الاكثر جعلها هنا للعرض وكيف كان فلو قيل ولك ان
بيع منك لولا فعلا لكن تحمل وتدفع الوكالة تجعل لو تحضيضية وتحمل على جعلها تحضيضا قال
التهيل في التي انها للاشتراكها تمتنع من المحال على اصلها اذ هو ليس بجعل ولو ما بمنزلة لولا نحو لو ما تاتينا بالملائكة
فائدة ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل كما تقول ليت الشباب لنا يعود وبالممكن قليلا نحو
الا ليتها هذا الحام لنا فائدة ما اسمية وحرفية والاسمية معرفة ناقصة وهي الموصولة وتامة عامة بمعنى
الشيء وخاصة نحو فنعما اي نعم الشيء وتكون ناقصة وهي الموصوفة وتامة غير متضمنة معنى الحرف نحو
ما احسن زيدا ومتضمنة معنى الحرف وهي الاستفهامية نحو وما تلك بيمينك والشرطية الزمانية نحو
وما تفعلوا من خير يعلمه الله والزمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ولا بد من الاستفهامية والشرطية
من الفاظ العموم وعن بعض ان الموصولة ايضا للعموم وليس بجيد نحو قال احلامن يجعل الدارين عيدك
فيعتبر ان جرم العقل لزمه عتق جميع الاحلب وان معنى لزمه عتق واحد على قول والجميع على قول وكيف كان
فهي عام اهل العلم وغيرهم والحرفية على اقسام الاول ان تكون نافية بمعنى ليس الا انها ليس كما قيل لنفي الحال
وتنفيدها بالقرينة واما ما في الجمهور انها اذا نفت المضارع تخلصه للحال وعن بعض رد ذلك فاصح

قوله فلما يكون لي ان ابدله الثاني ان تكون فصل بين غاية ابتداء الغاية نحو لله وقوله سيتم
الثالث ان تكون للتبعيض نحو ... الرفع نحو قلما ... والنصب والرفع نحو انا او المريد
ربما بعد وغير كافة سواء كان عوضا عوضا نحو اقبا انت منطلقا اي لان كنت منطلقا ونحو فعلوما
الى فان كنت لا تحرع اوغيره نحو شانا ما بك وشهرو ايها تكونوا اينما تكونوا ... من
الله واما قوله تعالى مثلا ما بعوضة فقيل ما حرف زائد للتوكيد وقيل اسم نكرة صفة لمثلا او بدل منه وبعوضة
فيها وما نحو فقليلا ما يؤمنون فتحتمل الزيادة لتقوية الكلام وتحتمل النفي اي لا يؤمنون ايمانه لا قليلا
او زمانا قليلا وتحتمل المصدرية اي فايمانهم قليلا ايمانهم مانية من تاتي على خمسة عشر وجها الاول ابتداء
الغاية وهو الغالب حتى قيل ان سائر معانيها راجعة اليه وتاتي لهذا المعنى في غير الزمان نحو من المسجد الحرام
وانه من سليمان وقيل قال الكوفيون وجماعة تاتي له في الزمان ايضا بدليل من اول يوم ... على ما حكى عن البصريين
وقيل انه تحديد الحرف وبيان انه فيها لا يكون الا ابتداء قد يتبين انها تجيء على انها الثاني التبعيض
نحو منهم من كلم الله ونحوه مما يجوز فيه سل بعض مكانها الثالث بيان الجنس وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما
نحو ما يفتح الله للناس من رحمة وعلامتها صحة وضع الموصول وعلامة موضعها في الخبر ...
في النكرة ... ما شئت ... النفي المتيقن لا يعم ... الواحد وحكى عن
بعض ... ومن بعض ... وهما افراط وتفريط وكيف كان في حكم التبيين التغير و
قد اختلف في هذه الثلاثة انها مشتركة بينها وقيل انها حقيقة في الابتداء لا غير كما قيل انها حقيقة في الثالث
لا غير وقيل انها حقيقة في الاولين وهذا ليس ببعيد الرابع التعليل نحو من خطاياهم اغرقوا وكما اراد ان
يخرجوا منها من غم الخامس البدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة السادس مرادفة عن نحو فويل للقاسية
قلوبهم من ذكر الله وقد كنا في غفلة من هذا السابع مرادفة الباء نحو ينظرون الى من طرف خفي وفي
كون ذلك في القاموس ايضا مرادفة على الثامن مرادفة في نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة التاسع
موافقة عند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا العاشر مرادفة ربما نحو انما ... يعوت
كذا قيل الحادي عشر مرادفة على نحو ونصرناه من القوم الحصلات وقيل على التضمين الثاني عشر الغير

الرابع عشر ... نحو والله يعلم المفسد من المصلح الثالث عشر الغاية نحو رايتك من ذلك الموضع اذ جعلته غاية لرؤيتي
الرابع عشر التنصيص على العموم بان تزاد نحو ما جاءني من رجل دفعا لاحتمال نفي الوحدة الخامس عشر توكيد العموم بان تزاد
نحو ما جاءني من احد وغير ذلك مما يكون المجرور نكرة بعد النفي وشبهه وقيل تزاد في الاثبات ايضا ونحوه
على ذلك كون زوجت منك هنا وعلمه وقيل ... في المنصوب والمرفوع نحو ما اتخذ الله من ولد وما كان
معه من اله مانية من قد تكون شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا وموصولة
بمعنى الذي نحو يسجد له من في السموات والارض وموصوفة نحو ومن الناس من يقول امنا على قول وقد تراد
معها نكرة تامة نحو من هو ... والتوكيد مانية مهما تاتي على ثلثة اوجه مشهورها ... ان ويها ثلثة
معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمنها معنى الشرط نحو مهما تاتنا به من اية الثاني ما ذكره بعض
كابن مالك وهو الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط نحو مهما تعطني اعطيك الثالث الاستفهام
كما عن جماعة نحو مهما لي الليلة مانية مع في صورة تسكين عينها حرف عند بعض مذهبا عليه الاجماع وفي
صورة التحريك اسم بدليل الجر والتنوين وتستعمل مضافة فتكون ظرفا ولها ثلثة معان الاول موضع
الاجتماع نحو والله معكم والثاني زمانه نحو جئتك مع العصر الثالث مرادفة عند نحو ذكر من معي وهي
في الافراد بمعنى جميعا عند بعض وتستعمل في الجماعة كما تستعمل للاثنين مانية متى قد تكون حرفا بمعنى من
او وسط ... نحو ... متى لجج اي من لجج وقد تكون اسم استفهام نحو متى نصر الله
او اسم شرط نحو متى اضع العمامة ... تعرفوني او اسما بمعنى الوسط مانية مذ ومنذ حرفان
على المشهور المنصور بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضرا وبمعنى من والى جميعا ان كان
معدودا نحو ما رايته مذ يوم الخميس او يومنا او عامنا او ثلثة ايام هذا اذا وليهما اسم مجرور او وليهما
اسم مرفوع فهما مبتدآن عند بعض ومعناهما الامد ان كان الزمان حاضرا او معدودا واول المدة ان كان
ماضيا وعند بعض ظرفان يخبر بهما عما بعدهما ومعناهما بين وان وليهما الجملة فعن المشهور
انهما ظرفان مضافان الى الجملة اي الى زمان مضاف الى الجملة وعن بعض انهما مبتدآن فيقدر زمان
مضافا الى الجملة فيكون هو الخبر مانية النون المفردة على اقسام الاول نون التاكيد وهي خفيفة وثقيلة

ومعناها التاكيد وقيل التوكيد بالثقيلة ابلغ الثاني التنوين وهي نون ساكنة تثبت لفظا لا خطا وقد تكون
للتنكير كما اذا لحقت بعض الاسماء فرقا بين معرفتها ونكرتها وقد تكون للتمكن كما اذا لحقت الاسم المعرب
المنصرف وقد تكون للمقابلة وهي اللاحقة لنحو مسلمات في مقابلة النون في مسلمين وقيل هي عوض من
الفتحة نصبا وقد تكون عوضا من حرف اصلي او زائد او مضاف اليه مفرد او جملة نحو جوار وغواش وكل وحين
ويومئذ وقد يكون للترنم وهي اللاحقة للقوافي المطلقة بدلا من حرف الاطلاق وهو الالف والياء والواو
لجعل الصوت في الغنة ولهذا يسمى غنيا وقد يزاد التنوين الغالي وتنوين الضرورة وتنوين الحكاية الثالث
نون الاناث الرابع نون الوقاية اللاحقة قبل ياء المتكلم مانية نعم حرف تصديق ووعد واعلام وقيل
تاتي للتوكيد اذا وقعت صدرا واما بلى فحرف ايجاب بعد النفي وقيل هي للتصديق ما بعد الاستفهام
وقيل معناها الاعلام مانية الواو المفردة تاتي على اربعة عشر وجها الاول العاطفة ومعناها مطلق الجمع
في القاموس فلا توجب الترتيب كثيرا ولا عكسه قليلا وقيل معناها الجمع المطلق الجمع المطلق وربما
لا تفيد الجمع بقيد الاطلاق ... بقيد ... وقيل انها تفيد الترتيب مطلقا كما عن السكاكي وتغلب
والربعي وامثالهم ... ما يمتنع فيه الجمع مثل اركعوا واسجدوا كما عن الفراء ومثلها بالكسائي الذي نقل
عن ابن عباس ... نبدا بما بدا الله به ... قوله تعالى ان الصفا والمروة وكون الترتيب معنى يتبين
الحاجة اليه في التعبير فيه وقيل انها للمعية وقيل بالاشتراك اللفظي بين الترتيب والمعية والحق انها لمطلق
الجمع للتبادر ولو تيسر الاشتراك المعنوي مضافا الى دعوى جماعة الاجماع عليه ... حمل
عن المعتبر ... الافصاح كما عن الصحاح ... ان الصفا والمروة ... ابدا
علم زيادة المعية والترتيب في مساواتها الواو للجمع قال في المغني انها تنفرد عن سائر حروف العطف باحد عشر
معطوفها اللاحق المعاني الثلاثة السابقة ... بما ... ولكن وعطف
المفرد السببي على الاجنبي عند الاحتياج الى الربط وعطف العقد على النيف نحو احد وعشرون وعطف النعوت
والصفات المفرقة مع اجتماع منعوتها وعطف ما حقه التثنية او الجمع وعطف ما لا يستغنى عنه كاختصم
زيد وعمرو وعطف العام على الخاص وبالعكس نحو رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي

مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وعطف عامل
حذف وبقي معموله على عامل اخر وعطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني وعطف
المقدم على متبوعه وعطف المخفوض على الجوار تنبيه الحق ان الواو حقيقة في
مطلق الجمع للتبادر ومجاز في غيره كالمعية ولو بقيد فعلى هذا لو قيل جاء زيد وعمرو
يجوز المجيء والثوب يجوز بيعهما معا ومع الترتيب ولو اوصى بعتق بلال
وبشير وضاق الثلث عنهما يمكن تقديم الاول ويحتمل كل منهما بحسب ما يخصه
بخلاف ما اذا قلنا بافادتها الترتيب فيقدم الاول وكيف كان فهل في عدم كونها
للعطف تكون للعطف بعد الوجه او قبله او لمطلقه بمعنى وضعها لجزئيات العام او
اصل الحاصل اشكال ويتفرع على ذلك وحدة التكليف مع شك المكلف به المستلزم لسقوط
التكليف عند تعلقه بالبعض وتعدده وايضا يلزم الحنث لو قيل والله لا اكل هذا وهذا
فاكل احدهما على الاول دون الثاني ولو قيل وقفت على بني فلان ثم على الفقراء فمات احدهما
لم يصرف على الفقراء على الاول دون الثاني ونحو ذلك والى ولو كان الاضرار في الاصل
تبصرة اعلم ان العطف يقتضي كون المعطوف مثل المعطوف عليه في الحكم وفي اقتضائه كون المعطوف
عند كونه ضميرا مثل المعطوف عليه في التنكير عند كونه نكرة كما في رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه
وعدمه وجهان بل قولان حكي ونصا عن سيبويه وظاهر التسهيل ويا بهما عن الاخفش والى
حيان وعن بعض ان الظاهر هو الاول ثم الاظهر زيادة الحادث من جهة الوضع علة لهذا
الضمير مع ابتزاع المرجع الذي ... لا الله الا الان ... ابدا يكفي في التعريف المعهودية
بالذكر كما في مصباح المصباح ونحوه كما هو الاقوى مضافا الى مساعدة العرف وكل عدمها ينتفي
وضع الضمير للرجوع الى ما تقدم لا الواو فالحق مع سيبويه في عدم اقتضاء الواو ولا يخفى
ان هذا الخلاف مما يتفرع عليه كون الحكم الوارد على مثل هذا الضمير كليا او جزئيا وبحو ذلك اعلم
ايضا ان العطف على الاقرب اولى مهما امكن وايضا ظاهر العطف المغايرة ولو اعتبارا

كعطف فرد من افراد العام عليه كما فظوا على الصلوات والصلوة الوسطى او بالعكس ثم اعلم ان المحكى عن
قوم ان الواو قد تخرج عن افادة مطلق الجمع فتستعمل بمعنى او في التقسيم والتنويع ونحو الاباحة و
التخيير وبمعنى لام التعليل كما في الواو الداخلة على الافعال المنصوبة نحو نعلم الصابرين و بالينا ان لا
نكذب وقيل ان الواو للمعية الثاني الاستيناف كما اذا رفع الفعل الواقع بعدها مع نصب ما قبلها
او جزمه نحو ليبين لكم ونقر في الارحام ولا تاكل السمك وتشرب اللبن بهذا الرفع ونحو ذلك مما
لا يصح فيه العطف من جهة اللفظ او المعنى فيتعين الاستيناف الثالث كونها للحال وهي الداخلة
على الجملة الاسمية نحو جاء زيد والشمس طالعة الرابع واو المفعول معه كسرت والنيل وهذه تدل على
المقارنة في الزمان فلو قيل كما سيع عبدى وثوبا لا يجوز افرادهما بالبيع ولو قيل او بعثت
الى فلان وفلانا لا يكون حاملهما ولو احتمل العطف والمعية نحو جئت هذا وثوبا فالظاهر جواز الامرين
فائدة المعية الخامس واو الصرف الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول نحو للبس
عباءة وتقر عيني ويعلم الصابرين السادس واو القسم نحو والقرآن الحكيم والتين السابع واو
رب نحو وقاتم الاعماق الثامن واو الثمانية وهي الواو الدالة لتاكيد اللصوق نحو وثامنهم
كلبهم التاسع الواو الزائدة بحيث يكون دخولها كخروجها نحو حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها و
قال لهم خزنتها وتله للجبين على وجه العاشر واو الضمير نحو زيد ون الحادي عشر علامة المذكر نحو
اكلوني البراغيث الثاني عشر واو الانكار نحو الرجلوه بعد قول القائل قام رجل وقيل هذه واو الاشباع
الثالث عشر واو التذكر لما اذا اراد ان يقول يقوم زيد فنسى فاراد امتداد الصوت ليذكر فيقول يقومو
وقيل هذه كما قبلها الرابع عشر الواو المبدلة من همزة الاستفهام المضموم ما قبلها كقوله واليه النشور
وامنتم وفيه نظر فائدة الهاء المفردة على خمسة اوجه الاول ان يكون ضمير الغائب نحو قال له صاحبه
وهو يحاوره الثاني ان يكون حرفا لمجرد معنى الغيبة كاياه على القول بان الضمير ايا وحدها الثالث
هاء السكت اللاحقة لبيان حركة او حرف نحو ماهيه الرابع المبدلة من همزة الاستفهام الخامس
هاء التانيث نحو رحمة في الوقف فائدة ها على ثلثة اوجه الاول ان تكون اسم الفعل وهو خذ الثا

ايكون

ان يكون ضمير المؤنث نحو فالهمها فجورها وتقويها الثالث ان تكون للتنبيه هاؤلاء ها انتم والتها
فائدة هل حرف لطلب التصديق الايجابي دون التصوري كما ان الهمزة مشتركة بين الطلبين وتدخل
الايجاب والنفي والماضي وغيره والشرط وغيره ونحو ذلك ولكن قد تكون بسيطة كما اذا سئل عن
ثبوت وجود زيد او لشيء نحو هل زيد قائم وكيف كان فهي للاستفهام الحقيقي واما الانكار
ان تحقق فهو من المجاز وقد تكون بمعنى قد نحو هل اتى على الانسان فائدة هو في نحو زيد هو الفاضل
ضمير الفصل على قول والغالب كونه اسما لما تقدم ذكره حقيقة او حكما لفظا او معنى او نحو ذلك و
الفكونه مثل المرجع في التعريف والتنكير فائدة الالف الساكنة بالوضع التي لا تقبل الحركة اصلا على
وجوه الاول كونها علامة الاثنين نحو الزيدان الثاني ضمير الاثنين نحو يضربان الثالث الفاصلة
بين النونين نون النسوة ونون التاكيد نحو اضربنان الرابع ان تكون لمد الصوت بالمنادى المستغاث
والمتعجب منه او المندوب الخامس ان تكون بدلا من نون ساكنة كنون التاكيد في نحو لنسفعا و
تنوين المنصوب في نحو رحيما وعليما في لغة من سمعته فانهم يقفون على السكون ونحو ذلك
من الاستعمالات فائدة الياء المفردة في نحو قومي حرف تانيث عند المازني وضمير المؤنث عند
غيره وقد يقال انها ايضا تاتي حرف انكار وحرف تذكار وياء تصغير وياء المضارعة وياء الاطلاق
وياء الاشباع فائدة يا حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة او حكما وقد ينادى بها القريب
توكيدا وقيل مشتركة بينهما وقيل بينهما وبين المتوسط وهي اكثر استعمالا من غيرها من حروف
النداء وهي قائمة مقام ادعو واذا وليها الفعل نحو الا يا اسجدوا او الحرف نحو يا ليتني الا والجملة
الاسمية في النداء والمنادى محذوف فيها وقد تاتي للتنبيه ايضا والله العالم وله الحمد الدائم اللائق

الباب الثالث في الاوامر والنواهي وفيه مقصدان الاول في الاوامر
وفيه فوائد فائدة فيما وضع له مادة الامر سواء كانت بصيغة المفعل او ما يشتق منها كالفعل في قوله
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ونحو ذلك وهنا مقامات الاول في بيان ما وضع له لفظ
الامر اعلم ان لفظ الامر يستعمل في القول المخصوص والفعل والشان والشيء والطريق والصفة

والفعل الحاضر اللغوي والظاهر انه لا خلاف في عدم كونه حقيقة في الاخير بل الصفة ايضا واما فيما
عداها فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول انه حقيقة في الاول دون غيره وهو المحكى عن
الشيخ وجماعة والشهيد الثاني والعضدي والبيضاوي وغيرهم بل عن بعض انه المشهور بل ذلك
الثاني انه مشترك لفظي بين القول والفعل كما عن علم الهدى وجماعة من الفقهاء بل عن بعض
انه قول اكثر العلماء الثالث انه حقيقة في القول والصفة والشان والشيء والطريق كما عن البصري
الخامس انه حقيقة في القدر المشترك بين القول والفعل وهو الفعل الذي هو اعم من ان يكون بالقول
او بغيره او نحو ذلك كما عن الامدي وابي الحسين السادس انه حقيقة في القول في العرف الاول
ومشترك لفظي بينه وبين غيره في اللغة والعرف العام السابع انه مشترك بين لفظا بين المعنى المصدري
والاسمي والاول هو التكلم بالقول المخصوص خاصة والثاني الفعل المخصوص والفعل اشتراكا لفظيا
او القدر المشترك بينهما كما اختاره بعض الفضلاء والثمرة واضحة سيما في نحو الوقف والاقرار
والوصية والجعالة والاصل مع من قال بالاشتراك المعنوي بين الكل كما لا يخفى بل الاولى ان يقال
ان الامر حقيقة في القول اتفاقا كما عن بعض والمنصور عنده فيكون في غيره مجازا لاولويته من الاشتراك
ولما بيناه وجود امارات الحقيقة كالتبادر وعدم صحة السلب والاطراد وصحة الاشتقاق
في الاول وعلامة المجاز كعدم التبادر والاطراد والاشتقاق في غيره وحجة القول الثاني اولا
الاستعمال وثانيا تبادر الذهن ولذا يصح الاستفهام وثالثا عدم صحة الاستعمال في الفعل ولو كان
مجازا لعلم العلاقة ورابعا عدم صحة السلب عن الفعل وحجة القول بالاشتراك المعنوي الاصل
والاشتراك اللفظي مع ما ذكرناه اولا وفي الكل نظر لان الاتفاق على كون الامر حقيقة في القول
في الجملة مسلم وعلى وجه الخصوصية ممنوع والمسلم غير نافع لاحتمال كونه على سبيل كون القول مصداقا
حقيقيا للقدر المشترك وتبادر خصوص القول ممنوع لان المراد انه قال لان عن من عنده ذكر قرينة
كاشفة عن ارادة معنى خاص لكيفية المشتق الفعلي وغيره تبادر الذهن بين الفعل وغيره وعدم
صحة السلب باعتبار كونه مصداقا حقيقيا مسلم مشترك بين الكل وباعتبار الخصوصية ممنوع وكذا

علم

عدم الاطراد والاشتقاق من خواص الامر المصدري فلا يتحقق في الاسمي والاستعمال اعم وتبادر الذهن
يمكن كونه من جهة الاشتراك المعنوي وكون المستعمل فيه فردا ونفي العلاقة ممنوع وعدم صحة السلب يظهر مثل
ما سبق والتمسك بالاصل في مقابل الدليل اللفظي الحالي الخارجي ليس بصحيح والتمسك بها بوجود امارة
الحقيقة وهي عدم صحة السلب او نحوه في الكل في الجملة مع ضميمة اصالة الاشتراك المعنوي و بالجملة
فالحق هو الاشتراك المعنوي لذلك فانه راجح على اللفظي بلا اشكال وعلى التجوز ايضا على المشهور
المقام الثاني في بيان ماهية القول اعلم انهم اختلفوا فيها فحكى عن المحقق والعلامة انها طلب الفعل
بالقول على جهة الاستعلاء وعن الحاجبي مثله ولكن مع تقييد الفعل بغير الكف وعن بعض كعلم الهدى
اشتراط العلو وعن ظاهر العضدي ومثله عدم اشتراط شيء من الامرين وعن بعض انه خبر
عن استحقاق الثواب على الفعل ونحوه وعن الغزالي واكثر الاشاعرة وغيرهم انه القول المقتضي
طاعة المامور بفعل المامور به وعن قوم من المعتزلة انه ارادة الفعل وعن اكثرهم انه صيغة لا
يحل دونه افعل ونحوه والحق ان الامر عبارة عن الطلب الحتمي للفعل سواء بالقول او غيره كالنقش
للتبادر وصحة السلب عن خصوص الدال عليه وعن الطلب الندبي وطلب غير المستعلي ولو كان
عاليا وقوله نعم فماذا تامرون مستعمل في المشاورة والاستعمال اعم مع امكان دعوى ان افتقاب
ذلك عن في القضية المخصوصة جعله اسفل ورفض فوقه في الكلام معه استعلاء والقول عبارة
عن اللفظ الدال على الطلب المذكور بصدوره على وجه الاستعلاء مع جعله اعم يحمله على مطلق الدال
عليه المقام الثالث ان العلماء اختلفوا في الطلب الحتمي في الامر على قولين الاول انه نفس
الارادة بمعنى الارادة المخصوصة كما عن الامامية والمعتزلة وهو الحق لعدم تعقل غيرهما دون وضع اللفظ
لغير غير معقول الثاني انه غير الارادة كما عن الاشاعرة تمسكا بانه تعالى امر الكافر
بالطاعة ولم يردها لعلمه بعدم صدورها فيمتنع وقوعها لئلا ينقلب علمه جهلا طلب بيده
والا لكان تكليفا بالمحال وفيه نظر لان علمه تعالى لا يؤثر في امكان المعلوم وعدمه والا لكان افعال الله غير مقدورة
له تعالى لان علمه اما ان يتعلق بوجود فعله او بعدمه فعلى الاول يلزم استحالة الثاني وعلى الثاني استحالة الاول

فلا يكون مقدوراً لان المقدور ما ساوى وجوده وعدمه عند الفاعل بحيث ان شاء فعل وان شاء ترك مضافاً الى اجتماع الطلب والارادة بالجمع الصادق المقتضي لعدم التغاير والثاني يقال والجمع العرضي كان التنافي او نحوه انما هو في الصدق لا في العروض كان التقابل بالعكس فالجمع الصادق يقتضي عدم التغاير كما ان الجمع العرضي يقتضي عدم التقابل ثم بيان الاول ان طلب الانسان من نفسه شيئا امرا لا وجهان من احتمال اعتبار الاستعلاء المنفي وكون فائدة الامر الاعلام المنفي ومن عدم صحة سلب الامر عن ذلك الطلب بناء على كون التغاير الاعتباري ان الطلب الحقيقي بناء على كون الامر هو النفس والعقل والمامور الآمر كما يظهر من بعض الاصحاب ولعل الثاني اوجه المثاني ان الآمر اذا علق الخطاب بما يشمله وغيره كقوله من دخل الدار فهو مامور بكذا في دخوله على الامر وجهان من عدم اللفظ والشك في وجود المانع ومن ظهور العرف عليه ظاهرا مع عدم تحقق الاستعلاء والعلو انما الامر ان كان مستقلا في الامر بان كان الامر من نفسه كالخطاب لا يكون داخلا والا كان داخلا وظاهر الوقائع العام من افطر عمدا في شهر رمضان فهو مامور بالكفارة في فطرهو في العرف يقال لمن انك افطرت فامور بها واولى من ذلك لو حكى مراد الغير كان يقول ان الله يأمركم بكذا ما ذكر في حقيقة الامر باللام نحو ليأخذ اعلم ان الظاهر انه لا خلاف في ان الامر باللام يدل على الطلب الحتمي بسبب اللام الجازمة الدالة على ارادة الطلب على سبيل الاستعلاء وهذا يقال لها لام الامر دون لام الطلب ولام الاباحة مضافا الى التبادر منزلا ما ياتي في الصيغة ما ذكر في حقيقة صيغة افعل وسائر الصيغ المستعملة في الامر للحاضر وما في معناها نحو صه اعلم ان الصيغة المذكورة تستعمل في ستة عشر معنى بل ازيد الاول الايجاب بمعنى الطلب الحتمي الذي هو امر بسيط حالي اذا طلب الفعل وعبر عنه بعبر طلب الفعل مع المنع من الترك والوجوب قد يكون بمعناه فيكون فعل الطالب وقد يكون كالاعادة فالفعل منتزعا عن الايجاب المتعلق لم يجب الطالب فلو كان الطالب شارعا او من يجب متابعته يثبت الوجوب الشرعي والا فلا فراد الفقهاء وان اختلف عباراتهم في ان الصيغة للوجوب او الايجاب الثاني الندب نحو كاتبوهم الثالث التاديب نحو هذا كل مما يليك الرابع الارشاد نحو

وامتثاله

والشهدوا اذا تبايعتم الخامس الاباحة نحو اذا حللتم فاصطادوا السادس التهديد نحو اعملوا ما شئتم وقريب منه الانذار نحو تمتعوا وقيل بالمغايرة السابع الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله الثامن الاكرام نحو ادخلوها بسلام التاسع التسخير نحو كونوا قردة العاشر التعجيز نحو فاتوا بسورة الحادي عشر الاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم الثاني عشر التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا الثالث عشر الدعاء نحو ربنا آتنا ويقرب منه الشفاعة الرابع عشر التمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي ولا نزاع في كثير منها بل في كلها في انها ليست حقيقة فيها كالتسخير والتعجيز ونحوهما مما يحتاج الى القرينة واما التي فان الصيغة مع قطع النظر عن القائل القرينة كما اذا سمعت من وراء الجدار من غير علم بالالفاظ وغيرها من القرينة كالعلو والاستعلاء والحال والمقال والقوة العقلية هل تفيد الوجوب خاصة فتكون فيها حقيقة ام لا وقد اختلفوا على اقوال الاول انها حقيقة في الايجاب والوجوب ومجاز في غيره وهو المشهور المنصور وفاقا لصاحب المعالم والسيد الاستاد والمحكي عن الشيخ والمحقق بل اكثر الفقهاء والمتكلمين الثاني انها موضوعة للندب فقط وهو المحكي عن ابي هاشم والشافعي وجماعة الثالث انها حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب وهو المحكي عن السيد عميد الدين وصاحب الوافية وغيرهما الرابع انها حقيقة في الاذن الشامل المطلق للوجوب والندب والاباحة كما حكي عن بعض الخامس انها موضوعة للطلب المطلق لغة وللوجوب شرعا وهو مختار شرح الوافية السادس انها مشتركة بين الوجوب والندب لغة وحقيقة في الاول شرعا وهو المحكي عن السيد المرتضى وابن زهرة السابع انها مشتركة بينهما مطلقا وهو المحكي عن جمع كصاحب التفصيل والمحصول الثامن انها مشتركة بينها وبين الاباحة كما حكي عن جماعة الى غير ذلك من الاقوال الشاذة البالغة مع ما مر الى سبعة عشر والثمرة واضحة للزوم البناء على اقل المراتب كالندب والاباحة على القول المخالف للمختار كما هو مقتضى اصل البراءة حجة الاول التبادر الناشئ من حاق اللفظ مع ان الاصل كونه حقيقيا وكذا يلزم الذم للآتي بها من غير ان يفهم ما يدل على ارادة الايجاب ونحوه ولا تفاوت في الرجوع الى نحو باب اللغات لعدم الاصطلاح

بينها في الهيئات كما لا تفاوت عند اتحادها في وضع المادة اذ اتحاد مصداق مفهوم المادتين في اللغتين فما هنا اصدق واسبقا كما في الماء وآب وبالجملة بعد ثبوت كونها حقيقة في الوجوب في العرف العام الذي في زماننا نحكم بان الوضع الثابت احالا في الزمان السابق موافق لاصل عدم النقل والتعدد المثبتين عند الشك نعم اذا حصل العلم بالنقل في الجملة كما في لفظ الصلوة الموضوع للدعاء لغة وللفعل المخصوص فمن هنا من غير علم بعرف الشارع ونحوه لا يجري اصالة عدم النقل والتعدد واصالة تشابه الازمان للعلم بخلافه وكون الشك في زمان حدوث الى ان بل يقتضي اصالة تاخر الحادث عدم الوضع للمعنى الشرعي في الزمان المتوسط المشترك فيما نحن فيه غير جار ولو سلم فهو غير مقاوم للاصول السابقة وحيث تمسكنا بالتبادر المستفاد من كلام الفاضل المجهول لا من كلام السيد لعله افعل كما في لم ونحوه لا يرد ان القرينة هنا كالعلو موجودة فلا يحتاج الى الجواب بان نفس العلو كالدلالة على الايجاب لانا نرى ان العالي يطلب ويطيع ومن يرد عليه مايرد فان قلت لا نسلم تبادر الوجوب فيما ذكر بل المتبادر هو مطلق الطلب والذم على الترك يمكن كونه لترك المحبوب ايضا كما يذم تارك المستحبات بالنوم من غير عذر في ليالي القدر مثلا قلت هذا الوهم لا ذم ولهذا يسكت اللائم لو قيل انما هو في حال ما والجواب بان بعض المحبوبات في حق بعض الاشخاص واجب عرفا وان لم يجب شرعا غفلة عن كون حكم العرف المحتاج جاريا في اللغة واستلزام ذلك القول بان الامر لمطلق الطلب شرعا وللوجوب لغة هو لا يقول به لا عنه فان قلت لو كان الامر للوجوب لزم الاغراء بالجهل وتاخير البيان في خطابات الشارع اذا تعلقت باوامر بعضها واجب وبعضها مندوب كا تعمل الخير والحجة قلت لو سلم عدم القرينة المتصلة ولو علم المخاطب بالحال فالقرينة المنفصلة قبل وقت الحاجة لا محالة موجودة وقد يستدل على هذا المطلب بادلة اخرى منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وحيث هدد من خالف الامر وامر بالحذر فالكلام دال على الالزام بالمادة وهو وجود اللام لعدم حسن الحذر الا عند احتمال الضرر والضرر الا

الاضرار

الاضرار عن الانطباق لا يترتب الا على مخالفة الواجب فلولا كونه للوجوب لما حسن ذلك وحمل المخالفة على مخالفة الحق نحوا ما للوجوب على الندب وبالعكس او اعتقاد عدم حقيقة الامر مخالف للظاهر المتبادر نعم يرد ان ذكر كلمة عن مع كون الفعل متعديا بنفسه يقتضي اعتبار تضمين معنى الاستنكاف الموجب لاستحقاق عذاب النار ولو في غير الواجب بل فيما فيه الا اختيار ولا اقل من الاحتمال المسقط للاستدلال لان الله الا ان يدعى ظهور اعتبار الاعراض المناسب للترك من غير استنكاف وقد يعترض اولا بان قوله عن امره مطلق فلا يعم جميع اوامره فيكون الدليل اخص من المدعى ويدفع بانا لو سلمنا عدم كون المصدر المضاف او اسم الجنس المضاف للعموم حيث لا عهد كما عن معظم الائمة وتنقيحه صحة الاستثناء نقول ان الاطلاق كاف ولو كان المراد فردا ما يحمل الاضافة على تعريف ذلك الجنس وذلك الكلي الشائع وثانيا بان اللازم على تقدير العموم كون التهديد على مخالفة جميع الاوامر لا الواحد ويدفع بكون العموم افراديا او عدم القول بالفصل وثالثا بعدم تعين كون مرجع الضمير هو الله او الرسول ويدفع بعدم القول بالفصل بناء على عدم اعتبار قوله الاخرى معناه الى انما لزم علم النقل فيه ورابعا بان الاية تدل على كون الامر للوجوب لا الصيغة ويدفع بظهور ارادة مصداق ما يدل على الطلب وضعا منه وخامسا بان احتمال الاشتراك بين الوجوب والندب غير منفي بل هو باق لكان كلمتان او يحتمل كون اصالة الحقيقة لترك المحتمل كما اتفق لازم لما لعله اصالة كون الواجب ويدفع بعدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بلا قرينة بناء على احتمال كون او للتنويع وسادسا باحتمال كون الموصول مفعولا للفعل وكون الفاعل الذين يتسللون ويدفع بانهم هم المخالفون مع عدم جواز عود ضمير الجمع الى التابع وسابعا بان الحذر ربما يكون عند احتمال الضرر اذ ليس من الضرر المقطوع معه فيدفع كون المخالفة غير قطع الضرر وهو مناف لاستفادة الوجوب من الامر ويدفع بان المقطوع في المخالفة استحقاق الضرر وقوعه لا احتماله العفو غير شفاعة وتوبة وثامنا بان للفظ الامر معان كثيرة فلعل المراد غير الطلب الحتمي ويدفع بان القرينة على ارادة الطلب لو سلم الاشتراك موجودة وتاسعا بان دلالة المضارع على المخالفة المتحققة

اللتمة يقتضي كون المخالفة في الحول ايضا فتختص بالكفار وفيه ما فيه وعارضها
بان الامر لابد ان يحمل على الوجوب فيلزم تخصيص الاكثر وفيه نظر لعموم دان معنى
الاية ان مخالفة الطلب الحتمي يستحق العذاب وذلك لا يستلزم كون الصيغة
بنفسها من غير قرينة مفيدة للطلب الحتمي مع ان لزوم التخصيص يقدح من بقرينة
العقل ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون حيث ذمهم على ترك المامور
بالصيغة فتدبر ومنها قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك حيث ذم على ترك
المامور به بصيغة اسجد ولاستحالة حمل الاستفهام على حقيقته بالنسبة اليه
تعالى فيتم في سائر الصيغ بعدم الفاصل فتدبر ومنها قوله تعالى ومن يعص الله و
رسوله فان له نار جهنم خالدين وفيه ان الاية مختصة بمن يستحق الخلود ومنها
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة حيث نفى التخيير فبقي الوجوب وفيه بعد تسليم دخول الصيغة في
الامر ان القضاء عبارة عن الالزام الى غير ذلك من الايات والاخبار
الاحاد التي لا تثبت وضع الصيغة مع عدم اعتمادها في المسائل العلمية و
حجة القول بان الصيغة موضوعة للندب امور ومنها قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه مضافا الى ما مر ان التفويض الى الاستطاعة
لا يستلزم الندب لان جميع الواجبات مشروطة بالاستطاعة والقدرة لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فيكون المعنى ان الاوامر المتوجهة اليكم باعتبار النوع
يجب على اشخاصكم الاتيان بها بقدر استطاعتهم او ان الاوامر المتوجهة
اليكم على وجه الاطلاق يجب عليكم الاتيان بقدر الاستطاعة بحسب الاوقات
والاحوال ولا اقل من الاحتمال وقد يجاب بان اذا من ادوات الاهمال
فلا يفيد الاستغراق فتامل ومنها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر و

المسؤال

السؤال الا في الرتبة والسؤال انما يدل على الندب فكذا الامر والا لكان بينهما فرق اخر وهو خلاف ما قالوه
ورد بان النقل عن اهل اللغة غير ثابت مع دلالة السؤال ايضا على الطلب الحتمي مع عدم الوضع على الترك
وان لم يكن موجبا ومنها ان كل واجب مندوب من غير عكس لان الواجب ما يلام على تركه ولا كل
مندوب موجب فجعل الامر حقيقة فيه لكونه متيقنا وفيه اولا ان اثبات اللغة بالرأي وهو
فاسد وثانيا ان الصغرى ممنوعة وثالثا ان الحمل على الوجوب يقتضي الخروج عن العهدة
اليقينية ورابعا ان ذلك لو تم لا يثبت الا الارادة وخامسا ان ذلك غير كاف لما سبق من
الادلة وحجة القول بالوضع للقدر المشترك بين الوجوب والندب اولا ان الصيغة استعملت
في الوجوب مرة وفي الندب اخرى وبينهما جامع قريب فالاصل ان يكون للقدر المشترك وفيه
ان الاصل لو سلم معارض باقوى منه من الادلة المذكورة وثانيا تبادر الطلب عند الاطلاق وفيه
نظر وثالثا ان الطلب ماخوذ في مفهوم الصيغة بالبداهة وتقييده بالفصل من غير دليل
وفيه ان التبادر اوضح دليل ورابعا ان الامر ورد في ابواب كثيرة ما تعلقا باموره بعضها
واجب وبعضها مندوب فلو لم يكن لمطلق الطلب بل كان للوجوب لزم المجوز من غير قرينة
وهو غير جائز وفيه منع عدم القرينة مع ان ذلك اثبات اللغة بالدراية وحجة القول بالاشتراك
اللفظي استعمال اللفظ في المعاني المتعددة والاصل فيه الحقيقة وفيه ان الاستعمال اعم مع انه غير
معتبر بعد قيام الدليل الموجود عليه وهو التبادر في الوجوب وحجة السيد في كون الصيغة
حقيقة في الوجوب في العرف الشرعي حمل الصحابة والتابعين كل امر ورد في القرآن والسنة عليه
بحيث لو سئلوا ذكروا امرا في مقابل الخصم اكتفوا به من غير توقف قال بل اكثرهم كانوا لا يختلفون
في هذا الحكم وان اختلفوا في وضع اللغة واجماع الصحابة حجة وفيه مع كونه منافيا لما قيل ذلك
من استعمال الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة محقق لما ذكرنا ان الظاهر
ان حملهم على الوجوب من جهة كونها حقيقة فيه بحسب اللغة مع انه لولاه لزم النقل وهو
خلاف الاصل وحجة التوقف عدم الدليل على شيء مما عينه المعينون له ان الحق لا يتخلف لم

في اللغات التي هي توقيفية والعقل لا مجال له والنقل المتواتر غير موجود والاحاد لا يفيد العلم والقول بالوقف المشهور لا
مشارع عدم اطلاعهم عادة والاحاد لو سلمت غير نافعة في المسألة العلمية وفيه ان البرهان الذي
موجود والمدارك اللغوية مسدود سيما على القول بان المسائل اللغوية يكتفى فيها بالظهور ومما
ذكرنا ظهر حجة سائر الاقوال وجوابها ولنا ها هنا تنبيهات الاول ان مطلق الوجوب ينقسم
الى الوجوب المطلق والمقيد والى الشرطي والتركي والى العقلي والنفسي والاستقلالي والى النفسي و
الغيري والى الاصلي والتبعي والى العيني بالنسبة الى المكلف والمكلف به والتخييري الذي
هو عيني بالنسبة الى المخاطب والكفائي الذي هو عيني بالنسبة الى المكلف به خاصة
والى الموسع والمضيق والامر حقيقة في الوجوب المطلق الاستقلالي النفسي العيني المطلق الموسع
بمعنى عدم الاعتبار في المضيق لما عرفت ولما افاده المحقق الثاني من كونها للمطلق الوجوب
لا الوجوب المطلق وكون مدخلية ارادة الغير محتاجة الى شيء زائد وهو دليل الغير وكون التضييق
خارجا عن مقتضى الوضع التركيبي لا صالح لان الهيئة للطلب الحتمي المطلق والمادة للماهية
الغير مشروطة بشيء ولهذا يكون الاصل في الخطاب المتوجه الى واحد او جماعة كونه للوجوب
الشرعي المطلق الاصلي الموسع العيني النفسي الاستقلالي ويكون في غير ذلك مجازا محتاجا الى
القرينة هذا في الالفاظ الدالة على الوجوب واما اذا ثبت الوجوب بالاجماع ونحوه و
شك في كونه عينيا او تخييريا او كفائيا او نحو ذلك فما هو الموافق للبراءة والاستصحاب
لاصالة البراءة عن الكلفة في جميع الاحوال واصالة عدم وجوب حال عدم وجوب الغير
ونحوهم ان الاصل عدم ملاحظة الغير مدفوع بان الاصل عدم ملاحظة حيثية النفس ايضا
مع ان ذلك لا يتوجه على كون ملاحظة الغير واقعة في الوضوء للصلاة وكيف كان
فعند تعذر الحقيقة وتعدد احتمال المجازات كالوجوب الشرطي والندب تتوجه مسئلة
تعارض الاحوال ما على المحققة وسياتي تفصيل ذلك فيما بعد ان شاء الله الثاني
قال في المعالم يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر

عن الندب

في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال
الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به
منهم عليهم السلام انتهى وفيه ان استعمال اللفظ في المعنى المجازي اذا كان في كلام واحد او حكم الواحد غالبا
بالغلبة المانعة للوضوح في اقتضاء الانصراف يتوجه مسئلة المجاز المشهور والاختلاف المشهور
واستعمال صيغة الامر في الندب بهذا المقدار ثم بالنسبة الى روايات مجموع الائمة عليهم السلام فضلا عن
روايات كل امام لان كثيرا من المستحبات مستفادة مما روي عن ابي الحسين عليه السلام ثم جعفر عليه السلام انما نقل من
دعوى مما ثاض ونحو ذلك مما لا دخل له بصيغة افعل والفادح كون استعمال صيغة افعل في
كلام كل منهم بالغا الى حد الكثرة المعهودة ولو تنبيها استعمال من سبق عليه وهذا ممنوع ان لم نقل
بانه غير واقع بل نشير مضافا الى ان الكثرة مع القرينة الدالة على المراد كالاجماع والعلو عين في دخر
هذا لم يثبت انحل من الاصحاب الاوامر الصادرة عن الائمة عليهم السلام من هذه الجهة كما افاده السيد
الثالث ان الصيغة او نحوها مثلا فعل والفعل عند بعض بالنسبة الى النسبة الا الزمان والحدوث
كالحرف غير مستقل بالدلالة من جهة انه موضوع للجزئيات فكيف يتوهم كونه لمطلق الطلب او المطلق
الوجوب او نحو ذلك من الكليات اقول لو سلمنا تحقيق حقيقة مذهب ذلك البعض وعدم كون
الفعل المستقل في ما يكفي كون الموضوع له جزئيات الكلي الذي هو الة الوضع في النسبة الى الكلي
مع ان الطلب الذي هو مدلول الهيئة غير النسبة فيرتفع الشبهة ما ثالثة الجملة الخبرية التي هي حقيقة في
الاخبار اذا استعملت في انشاء الطلب للفعل او الترك بعلاقة المشابهة هل الدلالة على وجود الفعل
وان افتقر الى الدالة على طلب تحصيله وعدمه من غير قرينة دالة على ارادة مطلق الطلب او خصوص
المعنى نحو يتوضأ ويصلي ولا يكلم ولا يسير الا انهم المطهرون هل تدل على الوجوب والحرمة او على مطلق
الطلب فيه قولان الاول الدلالة على ان الفعل واجب او محرم كما عن العضد وهو الحق المعتمد الثاني
الدلالة على مطلق الطلب كما عن جماعة منهم من في المدارك وكره والمقدس الاردبيلي وصاحب ك
والذخيرة وامحقق الاصلاح الثاني للاشتراك حجة الاول ان سبب العدول عن نحو الصيغة الى

فقرالانه

الحمد لله تعالى الاعلام في المقامات الطلبية تكون الا هتمام في الطلب فان الشدة فيه كونها
ادل على ما ذكر من الشيخ وهذا نقول لمن لا يجب تكذيبك تاتي هذا مقام انتهى لطلب بالطف وهو على
لزوم الاتيان لانه لو تركه يا تكذبت كان يجب الظاهر لان كلامك في صورة الخبر وهذا القول الذي
انه اذا تعذر الحقيقة فالذى هو الحمل على المجاز وهو كما يكون بالحمل على الوجوب والحرمة كما يكون بالحمل
على الطلب المطلق اقول فيه اولا ان مقتضاه التوقف اجتهاد لكن لما كان مطلق الطلب محمولا على
غير معلوم والاصل عدم الحكم بالندب او الكراهة لا يصح حمل اللفظ عليه بل يصح حمله عليه وثانيا
ان الوجوب والحرمة اقرب المجازات ماهية واستعمالا بل اكثر المحرمات والواجبات الشرعية مستفادة
من هذا النوع وهذا يكون المتبادر ذلك كما يشهد عليه تمسك المعظم من الفقهاء عليه بل بنا العرف و
العقلاء ما ثلة في ان الامر بالامر امر ام لا اعلم ان السيد اذا جعل احدا رئيسا على عبده وسلطه على ذلك
العبد وسرفه طرف الامر قبل نفسه فلا نزاع ظاهرا في عدم كون امره امرا من السيد وان كان في
حكمه وكذا اذا قال مرهن قبل نفسك واذا سلط اليه ليبلغ امره اليه فلا نزاع ظاهرا في كونه امر السيد لان المبلغ
ح غير مستقل سيما اذا كان من اتباع المامور او كلمهم فانه ح يقول ان السيد يقول افعل كذا ولا تقول
بنفسه افعل كذا واذا امره بالامر من غير تعيين شئ فقد نعم قال المؤمنين يعضوا من ابصارهم ونحو ذلك
وفرضنا ان النبي قال لهم يغضوا ولم يقل قال الله يغضوا او انا اقول بنفسي يغضوا نعم ما ان يكون
محل التامل وقد وقع الاختلاف في هذه المسئلة على قولين الاول ان الامر بالامر امر كما في نتي ذات
ليس بامر وهو مختار قوم منهم ثمرة في مثل اذا قال السيد لزيد مر عبدي بيع هذا الفرس
فباع العبد بسماع ذلك من وراء الجدار مثلا الفرس بعد قول السيد وقبل امر زيد فعلى الاول
يكون البيع مستقرا وعلى الثاني فضوليا محتاجا الى الاجازة ونحو ذلك والاصل مع الثاني كاصالة
برائة ذمة الثالث الى ح عن التكليف في الزمان المتوسط بين الكلامين ولزوم مع الثاني
عن الكلام الاول عاصيا ولو فات القدرة على المامور به قبل الكلام الثاني ونحو ذلك حجة القول
الاول التبادر والفهم العرفي فانه اذا قال السيد مر عبدي او قل له ان يفعل كذا يفهم ان السيد
امر العبد

امر العبد ويؤيده قوله انا ما هو رسول بالغ مراد الرسول عن الله تعالى وهذا يصح العقاب اذا اطلع العبد
على الامر قبل امر الواسطة وترك ولو لم يا مر الواسطة لذلك او لنحو ذلك وحجة القول الثاني
انه لو كان امرا لزم التناقض فيما اذا قال العبد لا تطع زيدا مثلا كما لو قال اطعني فلا تطعني ولزم التعدي
لو قال مر عبدك بكذا وتكليف الصبيان لان امر الاولياء بامرهم بالصلوة وليس كك وفيه انه ان كان المراد لا
تطعه حتى فيما امرته ان يقول لك فالملازمة الاولى مسلمة وبطلان الثاني ممنوع والا فالملازمة ممنوعة
وان تمنع التعدي فيما ذكر وان الدليل الشرعي كالاجماع اقتضى حمل الامر على التمرين فالاقرب هو الاول
وهذا لو عاقب السيد على ايجاد الفعل بعد امره قبل امر الواسطة مع اطلاع العبد عوقب او ذم ولكن مراعاة
الاحتياط في بعض الاحوال كصورة الاشاع حذرا عن لزوم مثل التشريع اولى تنبيهان الاول قد
افاد بعض الاجلة من عاصرناه ان الامر بالشئ لا يستلزم كون ذلك الشئ حاصلا في تلك الحالة لان الامر
طلب ما هو في المستقبل فقد يوجد وقد لا يوجد اقول ان كان المراد من الشئ المامور به لو لا هي لتحقق
موجود في حال الامر لامتناع طلب تحصيل الحاصل وبعد الامر يمكن ان يوجد وان لا يوجد ولا حاجة
لذلك البيان وان اراد متعلق الفعل اعني المفعول كما اذا قال اضرب زيدا فلا يجب في كونه ظاهرا في وجوده
وهذا يفهم عرفا من قولنا اعلم ان طلعت فهي الا فراد الثاني قال هو في قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة لا يستلزم وجوب الاعطاء عليهم بمجرد امره لا واحد بل عن حينئذ الامر له بطلبه
منهم سببه بعضهم لوجوب القبول والا سقت فائدة البعثة ثم ذكر ان اعطاء الفقير غير مقدور لمن وجب
عليه الاخذ حتى يرتفع توهم وجوبه مقدمة اقول لا يخفى ان المفهوم عرفا بالدلالة الالتزامية وجوب
الاعطاء والاجابة وهذا كاف في الاحكام الشرعية الفرعية ما ترى في تعيين الوجوب الذي هو مدلول
الامر عادة وصيغته وما في حكمها وبيان اقسام الوجوب واحكامه اعلم انه ثبت بما ذكرنا ان مادة الامر
وصيغته وما يوجب مشابهتها للوجوب فلا بد من تعيين انه اي قسم من اقسامه كما هو الا شارة
مع اجمال ذكر احكام على وجه ينفع به كل طالب فنقول هنا عدة مطالب الاول المطلب الاول في
اقسام الواجب اعلم ان الواجب على قسمين الاول التوصلي وهو ما لا مدخل فيه عقلا او عادة او شرعا

في ايجاد الواجب وهو المقدمة الوجودية الثاني الواجب التاصلي وهو ما ترجح فيه وطلوبية شرعا
في الجملة ويترتب على فعله استحقاق الثواب وعلى تركه استحقاق العقاب في الجملة والواجب التاصلي
على قسمين عقلي ونقلي بالنقل العام الشامل لنحو الاجماع ايضا والعقلي ما علم و يذم تاركه بحيث
الواجب على الله ونحو تحقق صحة الواجب المطلوب من المهوس انه يستحق ما علمه الثواب وتاركه
العقاب كالشكر الواجب على العبد والنقلي على قسمين لفظي ولبي واللفظي ما يستفاد من الفاظ الكتاب
والسنة مثلا واللبي ما يستفاد من غيرهما كالاجماع والسيرة وجميع اقسام الواجب التاصلي على قسمين اصلي
وتبعي فالاصلي ما كان وجوبه باصل الشرع غير متوقف على احداث سبب من المكلف والتبعي ما كان
متوقفا على احداث سببه منه كالنذر والشبهة والاصلي على قسمين شرطي وشرطي والشرعي ما تعلق
خطاب مستقل شرعي وتعلق به طلب شرعي على وجه يترتب على فعله استحقاق الثواب وعلى تركه استحقاق
العقاب من حيث هو كك والشرطي ما تعلق به الخطاب الشرعي من جهة توقف صحة الغير عليه من حيث
هو كك كستر العورة والوضوء من جهة والشرعي على قسمين نفسي وغيري والنفسي ما كان نفسه
التي فيها المصلحة مقتضية لتوجه الطلب من حيث هو كك كالصلوة والزكوة والغيري ما كان غيره
الذي هو سبب لتوجه من حيث هو كك كالوضوء من جهة وكل منهما على اقسام الاول العيني المطلق
اي المقيد والمطلق ما كان عينه مطلوبة من غير بدل لهما من كل واحد او من شخص من غير قيام فعل
غيره مقام فعله كالصلوة والمقيد بالنسبة الى المكلف ما لا يكون فعل غيره مغنيا عنه حاضرا وبالنسبة
الى المكلف به وبالنسبة الى المكلف ما يكون غيره من الافعال بدلا كالعتق والاطعام ونحو ذلك من
الواجبات التخييرية الثاني الواجب الكفائي وهو ما يكون متوجها الى متعدد يكون فعل البعض
مسقطا للتكليف عن غيره كالجهاد الثالث الواجب الغيري وهو ما يكون له بدل شرعي او عقلي او
عادي كاكثر الكفارات وكل منها قد يكون موقتا محدودا بالمبدا والمنتهى كالصلوة اليومية
وقد يكون غير موقت يكون وقته جميع العمر كصلوة الزلزلة والعقت قد يكون موسعا يكون وقته
ازيد منه ويجوز الاتيان به في اجزائه كصلوة الظهر وقد يكون مضيقا يكون وقته بقدره كصوم شهر رمضان

وكل منهما قد يكون مطلقا غير متوقف وجوبه على شئ سوى الشرائط العامة لا يتوقف يكون مشروطا
مقيدا وجوبه بوجود شئ آخر كالزكوة والحج الى غير ذلك من الاقسام كالفورى والتراخي والتكرارى
والوحداني والعباداتي والمعاملاتي ونحو ذلك ويعرف النسبة بين تلك الاقسام بالتامل المطلب
الثاني ان تحقق العقاب ليس شرطا في الوجوب كما في تركه لجواز العفو وكفاية ترتب الذم على التارك
وكون استحقاق العقاب من لوازم الطلب الحتمي الذي هو مدلول الامر غير داخل في ماهيته
فلان ما حكي عن الغزالي من كونه شرطا مع تعريف الواجب بانه الذي يلزم على تركه ورده التعريف
بانه الذي يعاقب على تركه وفيه تناقض المطلب الثالث في ان الواجب الغيري قبل الغير واجب ام لا
اعلم انه لا اشكال في عدم وجوب الواجب الغيري عند سقوط التكليف بالغير من حيث هو
كك كما لا اشكال في وجوبه عند ثبوت التكليف به على وجه تمكن الفاعل منه وكان ذلك ايضا
مراد المكلف وانما الاشكال في موضعين الاول في وجوبه قبل وجوب ذلك الغير واشتغال
الذمة به كان لم يكن في ذمة المكلف عبادة مشروطة به مثلا ولو كانت حين مع فقدة كالحائض و
الغفا على الغسل بالتوسعة في اتصاف الواجب بالغير بالوجوب ح حتى يكون الفاعل بنيته
الوجوب حاملا صحيحا وعدمه حتى لا يكون كك خلاف بين الاصحاب فالمحكي عن ظاهر المقدس
الاردبيلي واستاد الكل وصاحب الذخيرة وغيرهم الاول والمحكي عن ظاهر الاكثر الثاني ولكن
مع استثناء الغسل للصوم شهر رمضان بانه واجب في لياليه بالاجماع والشهرة واحتجة الاول
مع الثاني في حجة الاول ان ظاهر اطلاق اللفظ بناء على انه لا مانع من ان يكون الفعل واجبا لغيره ومع ذلك
يفعل وجوبا قبل دخول وقته اذا كان وجوب الغير في وقتها مطلقا كقطع المسافة للحج فيكون
الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته لاشتراط صحته به سابقا فيفعل بنية الوجوب مع ان من قال به
الواجبات المضيقة قبل وقتها بالقطع ان العقل يحكم بلزوم الاتيان بها اذا علم او ظن انه اذا
لم يات بها يفوت المامور به او الظن بوجوب ذي المقدمة والمنقول في وجوب
المقدمة فلا يلزم تقدم المعلول على العلة وحجة الثاني ان الواجب الغيري لو وجب قبل الغير

لزم تقدم المعلول على علته او وجود المعلول بدون علته او كونه واجبا لنفسه والتوالى بأسرها باطلة ووجوب الغسل فى ليلة شهر رمضان مع عدم اشتغال الذمة بما اشترط باتيانها الطهارة مستلزم من الاجماع فى خصوص تلك المقدمة مع امكان ايقاع الغسل بنية القربة حتى يرتفع الحدث ويصح الصوم من غير توقف على نية الوجوب لاجله اقول ان ما ذكره خلط بين الواجب الغيرى والواجب التوصلى وتدليسا الفرق فيمكن توجه الخطاب الاستقلالى بالنسبة الى الغيرى فى توهم الخطاب بالنسبة الى الغير اعتمادا نظر المخاطب بانه يصير واجبا فى المستقبل نعم مع علمه توجه الخطاب استقلالا يصح الحكم بالوجوب التأصلى ولا التأصلى التوصلى وثانيا ان الغسل فى ليالى شهر رمضان مقدمة للدخول فى الصبح الطهارة الذى هو شرط اختيارى لصحة الصوم كما يستفاد من الدليل وليس نفسه شرطا لصحته كما توهم ليتوجه ما ذكره واذا كان الدخول فى الصبح الطهارة موقوفا على الغسل يلزم وجوب الاتيان به فى الليل فى اى جزء منه بالوجوب التوصلى من غير اشكال مضافا الى ورود الامر بالنسبة الى الغسل ونحوه وان كان تدليسا ويكفى فصلا لامتثال فى الصحة اذا حصل الامر فى اول الوقت ولعله المخالف كالوجوب فى المذهب او العكس سيما فى موضع الاشتباه وعلى هذا فلا اشكال فيما اذا كان المقدمة عبادة ايضا نعم مثل عدم الامر وعدم الدليل على وجوب مقدمة الواجب المطلق قبل وجوبه مع كونها عبادة يشكل الامر ولكن يمكن الاشكال بحمل الامر وكيف كان فالحق فى المسئلة عدم اتصاف الواجب الغيرى بالوجوب عند عدم اتصاف الغير بالوجوب لعدم الدليل لا لعدم الجواز كما قيل الموضع الثانى اذا اشتغل الذمة بالواجب الموسع الذى لا يريد ايقاعه فى زمان طويل يقطع بعدم بقاء الواجب الغيرى غير كالطهارة مع اشتغال الذمة بالصلوة الواجبة التى يريد تأخيرها عن زمان بقاء الطهارة فهل يصح ايقاع ذلك الواجب الغيرى بنية الوجوب ام لا وجهان من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية بناء على كون المراد اذا اردتم القيام الى الصلوة وجب الوضوء لا اذا اردتم القيام وتقدير ادا ودخول الوقت وجب الصلوة والطهور بناء على عدم الفصل بين الوقت وغيره ومن احتمال ارادة الوجوبية التى يراد

ايقاعها فيكون الواجب الغيرى عند عدم الارادة بلا امر ولكن الاول اوجه لظهور شمول ما ذكر للصورة المفروضة مطلقا او فى خصوص الوقت فيتم بالاجماع المركب الذى يكون واقعا ظاهرا مع ان الظاهر عدم القول بعدم وجوب الواجب الغيرى فى الصورة المفروضة وعلى هذا هل يجب عليه ايقاع ذلك الواجب الغيرى على وجه الوجوب ام لا بل يجوز ايقاعه على وجه الندب ايضا وجهان ايضا من توجه الامر الحتمى المقتضى لعدم الندب بناء على نفى مطلق التوسع المطلوع مع العرض ولعدم الخلل فى الاشتراك فى الوصف من اطلاق الاوامر الندبية بناء على منع شمول ما دل على عدم التطوع مع الفريضة لو سلمنا لانه على عدم الجواز لغير الصلوة المندوبة كما ان الظاهر ان العلماء فهموا كذلك ومنع كون توجه الامر الحتمى الموسع مقتضيا لعدم الامر الندبى لو لم نمنع الاقتضاء فكون الثانى اوجه لعدم الدليل على التضييق بثبوت الوصف بغير الندب بعد دخول الوقت لمجرد تلاوة القرآن مثلا المطلب الرابع فى حكم الواجب الموسع الذى هو عبارة عما يكون وقته اطول مما يشرع مع كون كل جزء من اجزاء الوقت وقتا لادائه فى الحقيقة لا للاوقات فههنا مقامات الاول فى جوازه ووقوعه اعلم ان زيادة الفعل على وقته كاربع ركعات فى زمان يسع لركعة مثلا غير جائزة لانه تكليف بما لا يطاق وقولهم من ادرك الوقت معناه ركعة فقد ادرك الوقت معناه انه ادرك ركعة فى الوقت بمنزلة ادراك الكل فيه شرعا فيقصد الاداء لانه يجب ايقاع الكل فى ذلك المقدار من الوقت ومساوات الفعل لوقته كصوم شهر رمضان مما لا نزاع فيه واما كون زمان الفعل ازيد منه كما هو محل النزاع وقد اختلفوا فيه على اقوال الاول جوازه ووقوعه وهو المشهور المنصور الثانى عدم وقوعه واختصاص الفعل باول الوقت وصيرورته قضاء بالتأخير واستحقاق العقاب به مع العفو حتما بعد فعله ثانيا كالمستحقات التى لا عقوبتها شيئا فالتوسعة وقت العفو وهو المحكى عن ظاهر المفيد وابن عقيل وحكى بعض الشافعية الثالث اختصاص الفعل بالاخر ولو فعل فى الاول كان جاريا مجرى تقديم الزكوة فيكون نفلا مسقطا للفرض وهو المحكى عن بعض الحنفية الرابع انه يختص بالاخر واذا فعل فى الاول وبقى مراعى فان بقى المكلف على صفات التكليف تبين انه ما اتى به كان واجبا والا كان

نفلا وهو المحكى عن بعض الحنفية والبهرة واضحية الاصلاح الاول حجة القول الاول بوجوه الاول انه لا مانع منه الا ما تخيله الخصم من انه يلزم ترك الواجب وهو باطل لانه يلزم لو ترك فى جميع الوقت فكما انه يجوز بتخيير الشارع بين افراد مختلفة الحقائق يجوز تخييره بين افراد متفقة الحقائق متباينة بخصوصيات اجزاء الوقت كالتوسعة فى المكان وقد وقع شرعا الامر بالصلوة من دلوك الشمس الى غسق الليل ونحوه وذلك ان تطبيق اجزاء الفعل باول اجزاء الوقت وآخره باخره غير مراد اجماعا وغير ممكن عادة غالبا وكذا التكرير الى انقضاء الوقت ولا ترجيح لبعض الاجزاء على غيره فيبقى التخيير بين الاوقات الممكنة فى اجزاء ذلك الوقت وحجة القول الثانى انه لو لم يكن الوقت هو الاول يلزم كونه قبل الوقت وهو باطل والا يلزم فساد الصلوة فيه كما فى الصلوة قبل الزوال ورد بانه انما يتم فى مقابل من خصه بالاخر مع انه ينتقض بتقديم الزكوة وغسل الجمعة وحجة القول الثالث لزوم المعصية بالتأخير لولاه وهو منفى بالاجماع وفيه مع منع الاجماع انه انما يتم فى مقابل من خصه بالاول وحجة القول الرابع لعلها ان الامر يقتضى التراخى الزوما فيقدم على التحديد الظاهر فى التوسعة تدليسا وان كان نصا فيها اجزاء كان التحديد النص فى التوسعة اجزاء مقدما على الامر الظاهر فى التضييق الاجزائى فيحكم بالوجوب فى الاخر بمقتضى صيغة الامر وبالاجزاء قبله الى اخر الوقت المحدود بمقتضى التحديد وفيه ان الامر ليس للتراخى ولو سلم فالتحديد اظهر منه فى العلم بحسب التكليف والاجزاء فيكون ما ذكره اقوى بدل على المختار مضافا الى ما مر وعدم جواز التصرف فى اللفظ المطلق بمثل ما ورد مما دل على افضلية بعض الاجزاء كاول الوقت من الاخر وما ورد من ان اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله لو سلم اعتباره فمع هذا المطلب ادل من جهة اضافة لفظ الاول والاخر الى الوقت المقتضية لتساويه من كل جهة الا من جهة الاول منه فيكون الكل وقتا سيما على رواية اضيف منها الاخر الى الضمير الراجع الى الوقت الذى اضيف اليه الاول فحمل العفو على نحو المبالغة مع احتمال كون المراد ان الفعل فى اخر الوقت موجب للعفو عن السيئات فقط لان الحسنات يذهبن السيئات واما الفعل فى الاول فهو موجب

للرضوان ورضوان من الله اكبر وهذا الاحتمال لو لم يكن اظهر بقرينة المقابلة فلا اقل من انقضائه الاجمال مع انه لا يتم بالنسبة الى غير الوقت وللاجماع المركب معارض بمثله بل الاقوى المقام الثانى ان جواز ترك الواجب الموسع فى اول الوقت كما هو المختار هل هو موقوف على العزم على الاتيان به بعده بان يكون العزم بدلا حتى يتضيق الوقت فيتعين الفعل ام لا قولان الاول الاول والحكم بعصيان غير العازم لا تكرار العصيان بتكرار اجزاء الوقت الخالية عن الفعل والعزم وهو المحكى عن الذريعة والغنية والعدة والوسيلة وغاية المأمول وامثال ذلك بل قد يقال انه مذهب اكثر اصحابنا الثانى انه لا يجب بدلا وان وجب من جهة انه من احكام الايمان وهو مختار جماعة والسيد الاستاد وبعض اجلة من عاصرناه وفاقا لما حكى عن جمع ربيب وامثال ذلك بل قد يقال الحق المحققون على ذلك والبهرة واضحية والاصل مع الاول حجة القول الاول امور منها ظهور عبارة الذريعة فى الاجماع وفيه ما فيه ومنها انه لو جاز تركه فى اول الوقت مثلا لا الى بدل لم ينفصل عن المندوب ولا بدل الا العزم واجاب السيد الاستاد بان المطلوب ماهية الاشخاص والشخصيات بخلاف الوجود لا الواجبات الاصلية حتى يلزم من ترك كل واحد منها خروج الواجب عن كونه واجبا ولا ترك المطلوب حتى يحتاج الى بدل اقول لو كان المطلوب هو الاشخاص تبادلا او شخصا ما ايضا لم يلزم ما ذكر لان ترك المطلوب المطلق لا يتحقق الا بترك جميع الاشخاص وبعبارة اخرى جواز عدم الاتيان بالكلى فى جميع اجزاء وقته من غير بدل ينافى الوجوب مضافا الى كفاية توجه الخطاب الحتمى وحوادثه الوجوب فى اول الوقت فى التخيير ومنها انه لولا وجوب العزم لزم تأخير الواجب وغيرها قبل الوجوب مع حالة تعلق فى جواز الترك لا الى بدل وهو باطل وفيه ما فيه ومنها ان ترك العزم ليس عزما على الترك لوجود ترك العقلاء ومنع حرمة العزم على الحرام كالوانا ان الحرام هو الترك بالكلية لا فى الجملة مضافا الى ان الوجوب لو سلم توصلى لا تأصلى كما هو المراد ظاهرا وحجة القول الثانى ايضا امور منها ان بدلية

[illegible]

العزم تقتضي سقوط التكليف بالفعل حتى الاتيان بالبدل لو حلة الكلفة بر وفيه ان البدل عن بعض الاشخاص المخيرة ولذا لا عن الماهية المطلوبة او نحوها او عن تقديم الفعل او اتيانه في اول الوقت ومنها ان الامر انما ورد بالفعل في زمان لا يحتمل فيدل على تعينه و قيام العزم بدلا عنه يحتاج عدم الدليل فتشرف فيا للفظ من غير دليل و توهم كون الفعل مقتضيا لعدم امكان التوسعة الا بالبدل الذي ليس هنا الا العزم اجماعا مدفوع بمنع دلالة العقل لكفاية علم اخلاء جميع اجزاء الزمان عن الفعل وجوبه كما مر ومنها انه لو تعدد البدل عند تكرار اجزاء الوقت الذي يؤخر عنها الاتيان الفعل وهو خلاف حكم البدل لاجزاء المرة غير وفيه ما فيه ومنها ان العزم لو كان بدلا لما يجب مع العلم مع القدرة على المبدل كسائر الابدال مع سبيل لانها وفيه ان المراد كونه بدلا عند اختيار الترك في صورة جوازه لا مطلقا ومنها ان العزم من افعال القلوب ولم يعهد من الشارع جعلها بدلا ونقض بالتوبة و الاسلام تم ومنها لزوم كون تارك العزم كتارك الصلوة في الذم و الحد و التعزير و الفسق وفيه ما فيه اقول المعتمد عدم وجوب العزم بدلا للاصل الموافق لظاهر الامر كما مر لا لما مر بل لما مر المقام الثالث ان المكلف اذا ظن انه الا يبقى بالواجب الموسع في اول الوقت او الثاني او نحو ذلك لم يكن قادرا على الاتيان به بعد ذلك لظن الفوات و نحو ذلك فهل يجب عليه الاتيان به قبل ذلك مضيقا ام لا بل لا يثبت بالظن حكم شرعي و يكون كما لو علم او ظن بعدم الموت حتى تضيق الوقت فلا يكون عاصيا بالتأخير كما في صورة ظن بقاء القدرة وجهان من كون بناء الشريعة على الظن في امثال ذلك و لذا ينوى الوجوب في اول الوقت مع ان شرطه بقاء الحيوة و ساير شرائط التكليف عقلا الى الفعل من اول الوقت و من كون الظن غير حجة بل اصلها عند الامامية الا بالدليل و لا دليل على الخروج فيما نحن فيه و لكن المعتمد هو الاول لظهور الاتفاق عليه بل عن المقدس الصالح دعوى الاتفاق عليه و كذا غاية المامول و الاحكام و المختصر و قد يتمسك بانه لو لم يجب لزم خروج الواجب عن كونه واجبا و بانه متعين نظيره

العقل يحكم حكما قطعيا بلزوم العمل بالظن المفروض مع تنبيهات الاول ان الظاهر عدم الفرق بين الواجبات الموسعة التي وقتها العمر و المحدودة بوقت خاص كما عن ظاهر جمع وصريح بعض الثاني ان التأخير مع تبين خطاء الظن عصيان ام لا قولان معين ظاهر اطلاق جمع كالفاضل الجواد و المقدس الصالح وصاحب المنية و المختصر وشرحه الاول و يختار بعض هو الثاني بناء على كون وجوب العمل بالظن تعبديا لا اصليا حتى يترتب عليه العقاب اقول الظاهر هو الاول لان الظن صار سببا لوجوب المسارعة كالنذر مثلا فتركها عصيان نعم يجب بعد ظهور الخطاء الاتيان به عملا باطلاق الامر و استصحاب الاشتغال ولظهور الاتفاق عليه كما ادعى بعض الاجلة ويظهر من ذلك كون الفعل اداء لا قضاء و نقل عن الجمهور كالقاضي ابي بكر الزند و المنير و نحو ذلك لانه فعل في وقته المقدر له شرعا لاطلاق الامر ونحوه و وجوب المسارعة بالعارض لا يقتضي تضييق وقت الاداء و الاصل خلافا لما حكي عن القاضي من كونه قضاء تمسكا بتعيين وقته بحسب ظنه الظن و الثالث بعض بالتأخير وفيهما ما فيه الثالث ان التأخير مع ظن بقاء الشرائط و اتفاق تحقق المانع عصيان ام لا الظاهر الثاني وفاقا لما حكي عن صريح النهاية و المنية والوالدة وغيرها لان الظن مجوز للتأخير لتعذر العلم و الا لزم عدم التوسعة في شيء من الواجبات و هو باطل خلافا لما حكي عن بعض تمسكا باستلزامه خروج الواجب عن كونه واجبا و فيه ان المنافي للوجوب عدم العصيان بالترك الاختياري كلية لا بسبب المانع و لو في الجزء الاخير مع انه لم يكن عاصيا قبل الموت مثلا هكذا بعده لان الموت ليس سببا للعصيان الرابع الواجبات الموسعة التي وقتها العمر لا تتضيق الا بظن الوفاة و نحوها لاصالة التوسعة و الواجب الموسع المحدود بالوقت كالظهر تتضيق بضيق وقته و بظن الموت و عدم التمكن الخامس انه يتفرع على توسيع الوقت و التخيير في اجزائه عدم جواز التمسك باستصحاب وجوب التمام في اخر الوقت بالنسبة الى من سافر بعد دخول الوقت و مضي زمان تمكن فيه من ايقاع الصلوة و لو على القول باعتبار

حال الوجوب لان المكلف كان في اول الوقت مخيرا في ايقاع مطلق صلوة الظهر مثلا في اي جزء من اجزاء الوقت شاء و يلزمه التخيير في افرادها من ايقاعها قصرا و تماما مع الوضوء او الغسل او التيمم و نحو ذلك عند حصول اسبابها في تلك الاجزاء فلكل منها حكم مستقل مماثل او مغاير فيستفاد بملاحظة ما دل على التوسيع في الوقت و ما دل على اباحة السفر مطلقا مثلا بل لا اقل الاشارة التخيير في تلك الاحكام اللوازم كما قال الحادي من الاثنين المطلب الخامس في حكم الواجب المخير اعلم ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير واقع بلا خلاف ظاهر و حكي بل عن العميدي وغيره دعوى الاجماع عليه ولكن النزاع في ان المطلوب و المامور به ماذا وقد اختلفوا فيه على اقوال الاول ان الامر المذكور يقتضي ايجاب الجميع تخييرا بمعنى ان الواجب كل واحد منها بدلا لا تبادلا فايما فعل كان واجبا في نفسه و بالاصالة من غير ان يكون بدلا عن غيره فلو تركه يكون عاصيا فلا يجب الاتيان بالجميع كما لا يجوز الاخلال بالجميع وهو المحكي عن المشهور بين اصحابنا بل يظهر من بعض الاجلة من عاصرناه انه اجماعي بينهم و حكي ذلك عن جمهور المعتزلة ايضا الثاني ان الواجب واحد لا بعينه و يتعين بفعل المكلف وهو المحكي عن الاشاعرة و الفقهاء بل عن العدة انه الذي عليه المحققون من اصحابنا و المعتزلة و الاشاعرة و نقل القاضي اجماع سلف الامة عليه ان الواجب واحد لا بعينه من امور معينة و في ان التحقيق في هذا الباب ان نقول الواجب هو الكلي الجزئيات و المكلف مامور بتحصيل الكلي في اي فرد شاء و على هذا فلا تخيير في امر الواجب وانما التخيير في افراده كما عن السهيلي وغيرها فالفرق بين المخير و العيني انما يكون التخيير بين افراد نوع فيه مختلفة الحقائق في المخير و بين افراد نوع حقيقي واحد في العيني منها فالى التخيير الذي في المخير دون العيني و كون التخيير في المخير شرعيا و في العيني عقليا الثالث ان الواجب هو الجميع و يسقط بفعل البعض كما عن بعض المعتزلة الرابع انه معين عند الله و لكن يسقط به و بالاخر كما عن بعض الى ان الواجب واحد معين

عند الله وهو ما يفعله المكلف فيتعين باختياره و يختلف بالنسبة الى المكلفين كما عن بعض اصحابنا و لكن في ثبوته تأمل بين كل من المعتزلة و الاشاعرة منه و ينسبه كل منهم الى صاحبه و اتفق على فساده لمنافاته للتخيير و عدم التماثل في اعتبار التخيير يجب على المكلفين و التعيين بحسب ما يختاره منهم و توهم كون التخيير قبل ارادة الفعل و التعيين عندها في سبيل ثبوت الاحكام عند البعثة قبل وجود المكلفين او وجودهم بعدها بلا شبهة و التمرة واضحة وضوحها في ايقاع شخص الواجب للسمعة مع ايقاع الكلي للقربة فيما حكي عن المحقق من ان المسألة ليست كثيرة الفائدة لا وجه له وكذا ما حكي عن العلامة من ان المراد بوجوب الكل على البدل انه لا يجوز للمكلف الاخلال بها اجمع و لا يلزمه الجمع بينها و له الخيار في تعيين ايها شاء و القائلون بوجوب واحد لا بعينه عنوا به هذا فالخلاف معنوي بينهم لظهور الخلاف المعنوي و الاصل لحمله مع الثاني ونحوه و المعتمد هو القول الاول لان الامر ظاهر في افادة الوجوب العيني المقتضي لكون الخصوصية المعتبرة في المعاني الافرادية الاجزائية داخلة مع عدم التخيير و كلمة او صرفته عن افادة القيد الاخير فيكون القيد الاول داخلا فيها لان الضرورة تتقدر بقدرها و لان المتبادر عرفا من قولنا اكرم زيدا او جالس عمرا ان كل واحد منهما بخصوصه مطلوب على وجه التخيير لا المفهوم الكلي الانتزاعي و هو مفهوم احدهما و لا احدهما و لا كون احدهما مسقطا و كذا في الكفارة فان المفهوم من قوله تعم فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ايجاب الخصوصيات على وجه البدل لا ارادة المفهوم الكلي بان يكون الخصوصيات مقدمات الوجود خارجة عن المقصود و بالجملة فعلى المختار دقائق الفلسفة التي ليست معتبرة في الحكم الشرعي الذي يكون المعيار فيه الفهم العرفي عند عدم الصارف العقلي او السياق الشرعي او نحو ذلك مما هو في المقام منفي وحجة القول الثاني او لا ان الانسان لو عقد على قفيز من صبرة لم يكن معينا بل الخيار للمشتري في التعيين فقد صار الواجب غير المعين معينا باختيار المكلف و كذا لو طلق احدى زوجاته او اعتق احد عبيده و لم يعين و فيه ان الكلام فيما اذا تعلق الامر بكليين فصاعدا او شخصين فصاعدا لا فيما تعلق فيه بالاخذ الكلي او نحوه مما يقتضي التخيير بين افراده عقلا لا لفظا كما في محل البحث

و ثانيها ان كهذه او لاحد الشيئين او الاشياء مبهما وغيران كلهذا ولا تقتضي عدم اعتبار الخصوصية وكون المعتبر هو الجامع وجه القول الثالث يمكن استخراجها وجوابها مما ذكر ووجه القول الرابع اولا ان الاتيان بالواحد لا على التعيين اتفاقا والواحد المبهم في الخارج غير موجود فلا يكون علة للاثر الموجود وهو سقوط الغرض وغيره ان الاتيان بالكل بتمامه لا واحد وثانيها ان الكل لو كان علة لزم توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي علة لا اتيان ونحوها فيه وثالثها ان استحقاق العقاب على الترك امر معين فيستلزم محلا معينا وانه ليس في امكان الفعل ولا امكان تعين المعين الى غير ذلك من الوجوه الواهية وجه القول الخامس وجوابها يظهر ان مما ذكرنا تنبيهات الاول ان التخيير قد يكون مع امكان الجمع كما في خصال الكفارة في غير صورة الترتيب وقد يكون مع امتناعه عقلا كما في التوجه الى جهة من الجهات الاربع او شرعا كالجمع بين الاختين الثاني ان التخيير قد يكون بين الزائد والناقص من نوع واحد كالقصر والاتمام في المواطن الاربعة ان قلنا التمام ما هية مباينة للقصر وتخيير الاربعين والخمسين في بعض المنزوحات فهل الزائد يتصف بالوجوب ام لا اقوال ثالثها ان حصوله ان كان تدريجيا بحيث يوجد الناقص قبل الزائد كما في الاربعين فالمتصف بالوجوب هو الناقص لا غير لحصول الطبيعة فيه وتحقق الامتثال والا فالكل واجب لكونه فردا منه وهو مختار بعض الاجلة من معاصريه ولكن في حصول الامتثال بالناقص مطلق عند قصد الكل فيما يحتاج الى النية اشكال وكذا ارادة الخصوصية كما في الواجب المخير الحقيقي على المشهور مضافا الى عدم الدليل على استحباب الزائد ولا دليل لا يجوز الاكتفاء بالناقص اذا نوى الاتمام او لا نعم الذي المطلوب هو المرتبة التي تتحقق في ضمن الزائد وان قل الا خصوص الزائد وان قل فما افاده اقرب لعدم صحة سلب الاتيان بالمأمور به بل تصدق الاتيان فيتحقق الامتثال في كون اختيار الزائد مستحبا لكونه اكثر واكمل لا اذا اشتمل على ما في كما في قراءة التوحيد والبقرة ولكن لا يخفى ان ذلك صحيح فيما اذا قام الدليل على رجحان الزائد بعد حصول الامتثال والخروج عن العهدة والا فلا وكيف كان فالحق وجوب كل من الناقص والزائد في الواجب التخييري الذي نحن بصدده وهو التخيير بين الواجبات الحقيقية المتعلق بوجوبها تعلق الامر الواحد الذي

هو صفة في الوجوب لكل واحد منها فالفرق بينهما يحمل البعض واجبا والاخر مستحبا مما لا وجه له سواء كان الاخر زائدا ام لا لان حمل الامر الاول على الوجوب والاستحباب محال على نقل جواز لا بد له من دليل مفقود في المقام ولا دليل خاص على خصوص استحباب الزائد باعتبار الطلب الاول فلو فعل الناقص وحصل الخصوصية الموجبة للامتثال لا يكون لاستحباب الزائد وجه ولو لم يحصل الخصوصية المنافية للاختيار بان كان التخيير باقيا بعد ايجاد الناقص ايضا كان ايجاد الزائد ايضا عاريا عن وجه الوجوب فبعد نسخ الاول بعينه ايضا يكون مخيرا في الاتيان بالزائد على وجه الوجوب التخييري ان كان الامر متعلقا بهما على هذا الوجه لا بالكلي والا فيكون الزائد مستحبا من باب الدليل الخارجي و بالجملة فلا وجه للتمسك بكونه احد الافراد في الحكم بالوجوب بل لا وجه للتمسك في الحكم بالاستحباب بكونه بان المراد ما يشمل الكل والكلي فيكون الزائد مما يجوز تركه لا الى بدل وذلك لان الزيادة في صورة التدريج خارجة عن الماهية الواجبة والناقص في ضمنها بدل عن الزائد مضافا الى ما اشرنا اليه وكيف كان فذكر الزائد في محل الرتبة اولى بلا ريبة الثالث انه هل يجوز اتصاف احد الشيئين او الاشياء بالاستحباب والافضلية ام لا قولان الاول الجواز كما عن جامع المقاصد والمسالك واسناد القول تمسكا بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في المخير ليس عين ما تعلق به الافراد بل الامر الكلي الثاني عدم الجواز كما عن كشف اللثام تمسكا بالمنافاة بين الوجوب والاستحباب والمعتمد هو الاول لا لما ذكر لعدم كون المطلوب في الواجب المخير هو الكلي كما مر بل لان متعلق الوجوب التخييري هو نفس الفرد المخصوص كصلوة الجمعة مثلا بوصف كونها صلوة جمعة ومتعلق الاستحباب هو ترجيحها واختيارها على غيرها الذي هو ايضا شرعا جعله بدلا لا عينها كصلوة الظهر مثلا وكذا خصال الكفارة ونحوها مما هو واقع في الشريعة بحيث لا يكون للانكار وجه بل لا بد من دفع الايراد وبذلك ايضا يجيب عن الايراد في اجتماع الوجوب والاستحباب في الصلوة في المسجد والوجوب والكراهة في الصلوة في الحمام ونحو ذلك مع تغاير الاحكام ولو من جهة الفصل نعم اذا كان الحاكم هو الكل

يصح الجواب باعتبار ملاحظة الماهية والخصوصية ايضا كاستحباب كون الاستثناء بالا و بالجملة فالاستحباب بمعناه المصطلح من جهة التخيير في كان مع جواز الترك لا الى بدل فلا حاجة الى الحمل على الكثرة ثوابا هذا بالنسبة الى استحباب احد الشيئين الواجبين تخييرا فضلا واما الاستحباب التخييري من غير وجوب سواء كان مع البدل ام لا ولو مع التغاير نوعا فالظاهر عدم الخلاف في جوازه ووقوعه كما في الصوم المندوب والصدقة المندوبة الرابع هل يجوز الاتيان بما عدا الواحد من الواجبات المخيرة بعد الاتيان بالواحد على الوجه الشرعي ام لا وجهان من ظهور الامر في كونه للانفصال الحقيقي وسقوط الامر بعده وعدم دليل على حكم غيره ومن ظهور الامر في الوجوب العيني المقتضي لمطلوبية كل واحد عينا فعلى صرف العينية بكليتها وبقي المطلوبية تخييرا مضافا الى استصحاب بقاء الحكم السابق ولكن الاول اوجه لظهور كلمة او في عدم تعلق الحكم بالمجموع في لو اتى بالثاني بنية الوجوب يلزم تعلقه بهما ولو اتى بنية الندب يلزم العمل بغير حجة مع ان الامر الاول الموجب لحصول الامتثال والبدلية موجب لسقوط التكليف فلا يجوز الاتيان بالثاني بنية القربة نعم اذا كان من المباحات يجوز الاتيان به من هذه الجهة لا من جهة المطلوبية الشرعية الا اذا ورد من الشريعة كما في الجمع بين القصر والاتمام في السفر في الاربعة وانه يجوز الجمع بين الماء والاحجار الخامس هل يجوز التخيير بين التحريم بين الشيئين فصاعدا ام لا قولان في الاول وهو الجواز وعن المعتزلة العدم حجة الاول انه لا مانع من قوله لا تحرم زيدا او عمرا وحجة الثاني ان المتبادر من نحو قوله تع ولا تطع منهم اثما او كفورا النهي عن طاعة الكل الا احدهما وان مفهوم احدهما في الكل فيحرم الكل وفيه نظر والمعتمد هو الاول لعدم القبح العرفي الحق السادس انه حكي عن الشهيد في قواعده انه قال يمكن التخيير بين الواجب والندب كتخيير النبي ص في قيام الليل بين الثلث والنصف وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وعلى هذا يقال ان المندوب افضل اقول لا يخفى ان كل ذلك تخيير بين الواجبين الزائد والناقص والتخيير بين الواجب والندب يستلزم خروج الواجب عن كونه واجبا لكون

البدل جائز الترك ولا اقل من المنافاة بين نفس القرينة المتميزة والندبية فتدبر المطلب السادس في حكم الواجب الكفائي المطلوب حتما عن المكلفين بحيث اذا فعله بعض سقط عن الباقين وقد يعرف بانه ما يقصد به غرض يحصل بفعل البعض او كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه او ما وجب على الكل على البدل ونحو ذلك وكيف كان فلا ريب في جوازه عقلا ووقوعه شرعا كالجهاد بل عن بعض دعوى الاجماع عليه نعم اختلفوا في كونه واجبا على الجميع او المجموع او الواحد المبهم على اقوال الاول انه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وهو مختار بعض المحققين ونقل عن اكثر العلماء ونسب ذلك الى الاصحاب بل عن المشهور بل يقال ان عليه اصحابنا وهو المحتمل الثاني انه واجب على المجموع كما عن بعض الثالث انه واجب على واحد مبهم كما عن الرازي والبيضاوي وانها لا تظهر ما تقدم وهو ان الامر ظاهر في الوجوب العيني بالنسبة الى المكلف انما يقتضي كون الفعل مطلوبا من الجميع والدليل الخارجي كالاجماع يقتضي ارتفاع العينية والسقوط بفعل البعض فيبقى الباقي على حاله مع ان عدم العقاب على الترك ينافي الوجوب وعقاب البعض المبهم في سلب العقاب مع عدم الترجيح ينافي العدل فتعين وقوعه وكونه متعلقا واقعا على الكل وهو مستلزم للوجوب على الجميع في الاستدلال على خلاف المختار بان الاسقاط عن الباقين نسخ للطلب وحيث لا خطاب جديد لا نسخ وان الواجب اذا سقط بفعل الغير يلزم عدم كونه واجبا عليه لعدم استحقاق العقاب بتركه ونحو ذلك من الوجوه الواهية مما لا ينبغي الاصغاء اليه لدلالة الدليل الخارجي على الاسقاط ابتداء من غير لزوم نسخ وكفاية استحقاق العقاب على الترك في اثبات الوجوب الكفائي الى غير ذلك من الاجوبة التي ذكرناها في شرح تنبيهات الاول انه هل يعتبر في السقوط العلم بفعل الاخر او يكفي الظن كشهادة العدلين ونحوها ايضا قولان اضافتها بهما في بين ودا في لما حكي عن شرح وجوب والظاهر هو الاول لان اليقين لا ينقض الا باليقين ولحكم العلم بفعل المسلم المكلف به

حظ له على الصحة فلا يقبل لعل الترك انه مقتضى السيرة بل لعله لزم العسر والحرج للاستتباع هل يكفي مجرد
شروع الغير في المسقط ام لا والحكي عن المقابس الصالح انه لا يسقط سقوطا مستقرا ولا يحصل كما تبين
العلم بالاتمام بل هو الظاهر لمثل ما مر بل لا يحصل كون به العلم بالفراغ بعد ذلك لمثل ما مر لكن الاعتبا
بالاتيان او بالاقتصار على العلم لا ينبغي ان يترك عند الامكان الثاني انه هل يجوب الاتيان بعد فعل
الغير بها بنية الوجوب وجهان ظاهرهما من ملاحظة ما مر في الوجوب التخييري والمختار هنا كما سبق
نعم اذا قام الدليل على الجواز فلا اشكال الثالث ان الكفائي هل هو اقسام العيني فيه قولان من تخلص
فاعل الكفائي بفعله وغيره ومن زيادة الاهتمام والظن الثاني زيادة الثواب ولعل الثاني اولى
المطلب السابع في ان الامر ما في حكم الامر هل يكون ظاهرا في الوجوب هل هو حقيقة في الوجوب
العيني النفسي المطلق او في مطلق الوجوب كالوجوب فيه قولان الاول ان الامر يدل على الوجوب
العيني ما لم يقم دليل على التخيير وهو المختار وقد قال ما حكي عن جمع كالمقدس الاردبيلي و
الفاضل الخونساري وصاحب [illegible] بل الظاهر انه المشهور الثاني انه يدل على مطلق الوجوب
كما عن ظاهر [illegible] وجامع المقاصد والروض وغيرها في باب الجمعة ولعلهم فهموا الحكم بسقوط الوجوب
بعد سقوط العينية بانتفاء الشرط مثلا كالحكم بعض العلماء بوجوب صلاة الجمعة عينا عند
حضور الامام او نائبه الخاص ومن بقاء وجوبه المطلق في زمان الغيبة في زمان الغيبة من جهة
كون الامر في قوله تعالى اسعوا المطلق الوجوب ونحو ذلك والاظهر الثاني من وجوه
الاول من الضرورة البادر لان المفهوم من قولنا افعل وجوب الفعل وكون السبب
الموجب هو المطلق الثانية ان الاستدلال على طلب شيء تعلق على امر فلا يكون عزما
من المخاطب ولا يكون المطلوب لا امراض وظاهر من التخيير بعد ذلك بان نفي قال
من الوادي الاخرى انتفى لتعلق الطلب بحمل بعينه الاعادة والتعلق فادنى الاعم
نقض الوضع الجليل بعضد ذلك السيرة واما لتقاء انتفاء الاشتغال الاحتر وعدم بثها بالبيان بعده

مثلا وكون ترجيح بعض الاعيان بالبدلية ترجيحا بلا مرجح والبتة الكل باطلة واما لعدم القائل بذلك العيني
بالوجوب وكيا تبرع على الاتفاق على تعيين الاتيان بالمامور به عن جيرة واما لعدم القرينة وعدم
النقل نقضي كونه بحسب الوضع ولو ظنا وذلك كاف في الاعتقاد وبناء على عدم حجية مطلق الظن فالاصول
فتم وقد يتمسك بانه لو كان الامر للاعم من العيني والتخييري لما جاز حمل المطلق على المقيد في اذا ورد امر
مطلق ومقيد نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة لاولوية الحمل على التخيير كما يكون طريق الجمع
دون التقييد والتالي باطل وباطل التقييد الا ان حيث كان استعمال الامر في العيني وغيره ان الحمل على
التخيير تقييد في الحقيقة مع انه اولى وجوها من التقييد في متعلقه انه لو سلم الكثرة المذكورة فلا يمكن
اثبات الوضع بها وحجة القول الثاني اولا الاستعمال وثانيا عدم تبادر الوجوب كل الامر و
ثالثا لزوم الاستعمال في الحقيقة الى نحو فاسعوا لتنبه الى الوجوب في زمان الخطاب
والمعدوم ورابعا لزوم الاجمال على ذكر لجواز الشرط فيها بالتخليط مع الواو وفي ما
لزوم مجاز السلب عند التخيير والكل نظر يتبين ما مر الاول في ان محل الكلام في تعدد الوجوب
النفسي كان واجبا لغيره فان امتنع كان واجبا شرطيا فان لم يكن كان ندبا ويترتب الذنب فالاصل ان
يكون مندوبا بنفسه فان امتنع كان مندوبا لغيره فان تعذر استقل الا بامر ثم قال ومن الفروع الاقامة
بالطهارة للاقامة فانه يتبع قصد ارادة الوجوب النفسي وهو ظاهر وكذا الغيري لعدم وجوب
فيكون المراد به الوجوب الشرطي دون الندب وقد يقال اذا دار الامر بين كون الامر للندب
المطلق او الوجوب المشروط ينبغي التوقف لان الامر المطلق يقتضي الوجوب والاطلاق فان امتنع
الجمع بينهما وجب اسقاط احدهما وهو ليس ترك الاطلاق اولى من ترك الوجوب وفيه ان الدلالة
على الوجوب اقوى من الدلالة على الاطلاق مع ان التقييد خير من المجاز الا ان يقال ان استعمال
في الندب اكثر بحيث يضعف شاهد قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية لامتناع الوجوب
النفسي لمكان التعليق وكذا الوجوب لمطلق الصلوة لاستلزامه وجوب الوضوء للصلوة المندوبة فالمراد
اما بيان اشتراط الوضوء لمطلق الصلوة كقوله لا صلوة الا بطهور او وجوبه للصلوة الواجبة

وترجيح الثاني بما مر في ان دلالة الامر على الوجوب اقوى من دلالة المطلق على الاطلاق ويؤيده
اطباق الفقهاء على الاستدلال به على الوجوب ونحو ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الاية
على من فرض الوجوب النفسي بل الاستحباب النفسي فيدور الامر بين التقييد او
الاستحباب فالحمل على التقييد مقدم الثاني ان الوجوب المستفاد من المادة كوجوب مشترك بين
العيني والتخييري وايضا الكفائي والنفسي والغيري ونحو ذلك مما فيه الطلب الحتمي في الجملة لعدم
صحة السلب عن غير ما اعتبره الفاضل لو الامر ولا يعرف ذلك لعدم وجود ما يمكن اثباته
او نفيه كما لا يخفى فيبقى التبادر ثم ساير ما علاقة ما هي فيه ولكن بعض الافراد في مادة
الوجوب اظهر بل لا يبعد دعوى كونها ظاهرة بالنسبة الى بعض تحمل عند الاطلاق على الشايع نعم
اذا اثبت الوجوب نحو الاجماع وشك في اراده كان القول الحق هو ما قال المراد لا تؤخذ به مفسرا
منفصلا في الثالث في ان استناد الحمول الاوامر الكثيرة الواردة في الاعمال يعني بالنسبة الى الطهارة
لا يكون المراد منها الا الوجوب بالقياس الى الغير لانه محقق عادة لا الوجوب النفسي لانه غير محقق
عادة ولا اتيان فهو لا يدل على الفروض الكثيرة المعتاد فيه الا النادرة سيما الذي لا يتحقق فكيف يا
الشايع في الاخبار الكثيرة بالوجوب وان الفعل بحول الوجوب باعتبار لا يكاد
يتحقق بلا شبهة في الاعتناء بحق الصلوة مثلا كما فهمه المشهور ومن الفقهاء ويظهر من
اصحاب مثلا اذا دخل الوقت وجب الطهور ونحو ذلك واستشكل على القول بوجوب الغسل
القائل به يقول لو ترك من اول عمره الى اخره لم يكن عليه عقاب اصلا الا ان يجعل المراد
الموت ثم لو ترك يكون عليه عقاب واحد وهو عقاب هذا الترك ويجب عليه الغسل لو حدث
حدث الجنابة بوجوب موسع لا يتضيق الا عند ظن الموت فيلزم تعدد واجبات لا تحصى
ويكون على تركه كل منها عقاب اصلا مع ان الواجب لا يكون فيها الا ان يكون وقد يكون عقوبة
في الجملة اقول يمكن دفع الاشكال بان الاسباب الشرعية معرفات فلا يكون الواجب الا

غسل واحد والعقاب انما هو واحد ولكن القول بوجوب الغسل لنفسه ضعيف من جهة التعليق المقتضي لكونه
واجبا لغيره في الاخبار الصحيحة اذا دخل الوقت وجب الصلوة والطهور ولا تحول الطهور الغسل مع دخول
الطهور في الاخبار الا انه يدل وجوبه على حصول سببه لارادة في المقام اهم فلا اعتبار لذلك مع انه لا ثبت
مع ما فيه طاعة في الاصل من الاخبار والروايات المعتضدة بالشهرة بل السيرة في زمن الصحابة في الاعصار
والاعصار على عدم الالتزام في الاتمام بالطهارة على الوجه كما افاد استاد القول في الفقه والاصول
مسالة الحق في ان المطلوب بالامر المجرد عن القرينة هو الماهية الكلية بان يكون الافراد مشخصات لها
مقدمات الوجود او المطلوب هو الافراد فيكون المشخصات مقدمات الوجوب قولان الاول انا
المطلوب هو الماهية كما في ثم الثاني ان المطلوب هو الجزئي الحقيقي الممكن الحصول المطابق لها هنر
نظيره الثمرة في صحة العبادة التي اوقعها الحلف في مكان مغصوب مع امكان ايقاعها في مكان مباح
وفسادها فان التشخص لكان داخلا في المكلف وكان مقدمة الوجوب يلزم الحكم بالفساد لعدم جواز اجتماع
الامر والنهي في شيء مخصوص من جهة واحدة وتقدم النهي لكونه كالنص كما سياتي وان لم يكن داخلا
وكان مقدمة الوجود يلزم الحكم بالصحة فان غاية الامر اتحاد المكلف فيمن تخصص منصوص فيحصل الامتثال
والعا مع المعصية وكذا تظهر في اجتماع الكراهة والوجوب او الاستحباب في بعض العبادات
نظرا وجميع الاحكام ونحو ذلك والاصل مع القول الاول اما لدلالته على لزوم الاعادة الذي
بتفسير القول الثاني في العبادة كما مر اليه الاشارة واما لعدم الوضع الجليل والقرينة فادخال
التشخص في الامر الى انه والمختار هو القول الاول ووافق بعض اعلام من عاصرنا لان المبادر
يعني ان مدلوله هو الماهية البسيطة وان التشخص لا شعار الابعد تصور ان الكلي لا يمكن وجوده
الا في ضمن الفرد من باب الالزام البين بالمعنى الاعم فلا يكون مدلولا بالدلالة التضمنية كما هو مقتضى
القول الثاني ولا بالالتزامية لجواز الانفكاك في التصور عقلا وعرفا دون شرعا كما لا يكون مدلولا مطابقيا
اتفاقا ومشهورة ولان الامر ما خوذ من المصدر الخالي عن اللام والتنوين الذي هو حقيقة في الماهية لا
بشرط شيء كما نسب الى السكاكي دعوى اجماع اهل العربية عليه والهيئة لا تدل الا على طلب تلك الماهية

فالحق الطبيعي المنتزع من افراده بجهة الاطلاق ايجاد الحدث الكلي في الخارج بسبب انتفاء الوضع النوعي
الحقيقي واستفادة غير ذلك من خصوصيات المرة والتكرار او الوضع الشخصي الجليل في الاول او الاعم او القرينة والمقيد للجهة بها
مع امتناع كون افادته او ادلته فدل صيغة الامر كاضرب بالنسبة الى الطلب والمطلوب واذ لم
الافراد بالنسبة الى المطلوب منتزع الى ما يعتبر في بناء على ان وضع الافعال باعتبار النسبة الى الاعراض في
بعض ان الوضع عام والموضوع له خاص وهو فيها على تغير بالنسبة الى كل فاعل شخص فوضع الامر باعتبار
كيفية الطلب مع اعتبار النسبة هو حرف فقد لا يقال اذا كان المطلوب هو الطبيعة لا الافراد
يلزم كون انه للعدم الثاني جعل ايجاد الاول طلبا للتحصيل الى حصول لانا نقول معنا في النفس الموضع
المقدر حيث تحقق الحاصل كل متصل مغاير للاخر باعتبار التشخص وهذا كاف في عدم كونه تحصيل
الحاصل وجهة القول الثاني علماء ان العقل الحكيم بان المراد هو الفرد لعدم وجود الكلي الطبيعي في الاعيان
بل عدم كون وجوده في الخارج ممكنا فطلبه لا يستلزم التكليف بما لا يطاق لا يصدر من الله الحكيم على
الاطلاق فيكون المطلوب هو الفرد الممكن المطابق للكلي فلا يلزم العبث الحقي والجواب اولا ان الموجود
الكلي الطبيعي بوجود الحق كما سيأتي فيكون ايجاده بواسطة الفرد ممكنا ويكون الفرد من مقدمات
الوجود فيكون التكليف جائزا وثانيا ان المعتبر في الالفاظ الشرعية هو الفهم العرفي لا التدقيق العقلي
ولا ريب ان العرف يفهمون ان المطلوب ايجاد الكلي المطابق للفرد وان لم يكن ذلك الكلي في نفس الامر
امرا منتزعا حقيقا في الخارج بان كان صورة يعتبر اعتباره منتزعا من الفرد مخلوطا بخلاف
الذات والاعراض متحدة مع الفرد نوع اتحاد من جهة حملها عليه عرفا لعدم التمييز ما ذكر فلا بد
من حمل الامر على مطلوبية ذات الامر وان كان اعتباريا بالذات كما هو المأنوس الى الوراث لا يرجع
لا يجمع طلب ما لا يمنع وان لم يعلم العرف عدم الوقوع لانا لا نقول لا نسلم ذلك لان المقصود
تفهيم شيء يتحصل به التحصيل القابل وهو حاصل فيما نحن فيه كما لا يخفى وثالثا ان استفادة
الافراد الخصوص مع الاطلاق بما لم يتواهد بدلالة النسبة لعدم دلالة اللفظ والعقل وكذا

استفادة كل فرد على وجه التخيير بين افراد الكلي الواجب عينا مع ان التخيير بين تلك الافراد ليس الا
من جهة انها مصاديق الكلي وان كان الاطلاق الكلي على الفرد المنتشر ولو فرضا حقيقة اذ كان هناك دالا
ومدلولان كهذا الرجل فذا كالاكرم من الفقه فلا بد ان لا يحمل على فرد ما ولا ريب انه ايضا كلي مع انه
كلي ثانوي اعتباري بلا ريبة فكيف لا يجوز القول بان المطلوب هو الماهية الكلية الاولية مع ان الماهية
الامور المتاصلة على الاصح كما سيأتي اليه الاشارة مما تقرر في ان الامر الدال على طلب الماهية لا
بشرط شيء دال عليه لا بشرط المرة والتكرار ايضا او غير الاشعار بالمرة او التكرار مطلقا وعند التعليق
بالشرط المتكرر او الصفة كذلك او العلة المتكررة فهنا مقامات الاول ان الامر المطلق
المجرد الوجوب هل يدل على طلب الماهية لا بشرط شيء ام يدل على خصوص المرة او خصوص التكرار
او احدهما وينبغي ان يكون الكلام في التكرار الذي هو عبارة عن الاتيان بالمامور به ثانيا بعد الاتيان به
اولا على الوجه الشرعي مع العلم بوجوب الامر جنسا او نوعا او صنفا او شخصا بفصل انه مامور به
كالاول على وجه الصلاحية والاستقلال بمعنى اشتراط عدم الوحدة او محكما على وجه وفي المرة بمعنى
عدم التكرار او بمعنى ان الواحد اقل ما يحصل به الامتثال والزائد لا يكون امتثالا ولا مخالفة بالنسبة
الى الامر المجرد عن القرينة الدالة على التكرار كما في الصلوة النافلة والتسبيحات الاربع او المرة
كالجمعة وصلوة الظهر بالنسبة الى كل يوم اذ لا يبعد كون وجهه للتكرار من غير النسبة الى الشارع او
بفضل الاحتياط وتحصيل اليقين بالبرائة ولا للتكرار او المركب من الاخلاد الى الخارج كتكرار ماهية
الصلوة في ضمن العصر بعد الظهر او في ضمن الى ولا تحل اليوم مثلا بالنسبة الى الامر المطلق كقيود
الصلوة على وجوده للتكرار المستند الى القرينة كما مر اليه الاشارة وقد اختلفوا في هذا المقام على اقوال
الاول ان الامر المجرد بمجرده يدل طلب الماهية وادخالها في الوجود من غير اشتراط المرة او التكرار
كما في التجريد وغيره وعن علم الهدى والشهيد الثاني بل عن جماعة بل عن العميدي نسبته الى المحققين
وهو المعتمد وفاقا للسيد الاستاد الثاني انه يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع
الامكان عقلا وشرعا وهو في حكم ان يقال افعل ابدا بشرط الامكان وهو المحكي عن ابي اسحق وابي حاتم

وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث انه يدل على المرة من غير زيادة عليها وهو المحكي عن ابي الحسين
وظاهر الشافعي وعن قوم بمعنى ان الزيادة اثم كما عن ظاهر بعض او لا دخل لها في الطاعة والعصيان
كما عن ظاهر بعض الرابع انه مشترك بين المرة والتكرار كما عن العلية الخامس التوقف من جهة عدم
العلم بانه لايهما كما عن اصحاب ونظرا لثمرة في لزوم الزيادة وحرمتها او استحبابها وعدمه والاول
مع الاول باعتبار الجهة الفرعية كالاصولية لان الموضوع له امر واقعي لا يمكن اجراء الاصل في تعيينه
لنا اولا ان المتبادر من الامر كاضرب طلب ايجاد حقيقة الفعل من غير اشعار بخصوصيات المختلفة
من التكرار والمرة او الكثرة او القلة ونحو ذلك مما هو خارج عن حقيقة الفعل كعدم الاشعار
بالزمان والمكان ونحوهما فلو اتى العبد بالواحد وعاقبه السيد على ترك الزائد ذمه العقلاء
بل واحد فقط فعل ما ذكر فكان مدلول الصيغة بحكم التبادر محضا فطلب ايجاد الفعل كان المادة كذلك
نعم علم صحة السلب بالنسبة الى التكرار مع امكان الطلب العرفي لعدم الاعتبار ملاحظ
بانه لو سلم فانما هو باعتبار تحقق الماهية لا باعتبار الخصوصية كعدم صحة سلب الاتيان
عن زيد اذا كانت ثانيا ان الامر كسائر المشتقات متنوعة من المصدر الخالي عن اللام و
التنوين الدال على الطبيعة لا بشرط شيء على سبيل الحقيقة اتفاقا ظاهرا كما عن صريح السكاكي والمحكي
مدلول الصيغة المشتملة على الهيئة المخصوصة الدالة على الطلب العارضة لمادة المصدر طلب الماهية
المطلقة لان المعنى التركيبي المنتزع من الجزء الصوري والمادي لخروج صفات الطبيعة
كالتكرار والمرة والضعف والشدة والهيئة العارضة للمادة لا تفيد الا بدل من طلب
مدلولها الا بوضع جديد وهو في المقام منفي بالاصل بلا كلام وثالثا ان الامر قد يستعمل في
التكرار وفيهما جامع قريب وهو مطلق ايجاد الطبيعة فلا بد ان يكون موضوعا له دفعا
للاشتراك والمجاز وذكر في ثبوته وجوها اخر كنقل اهل اللغة على عدم الفرق بين افعل وتفعل
الا في الانشائية والخبرية مع دخول نحو التكرار في مرتبة اخر واستقلاله افادة التكرار شرعا

جميع الاوقات لعدم تجانس البعض وكون الامر بعبادة بعد الامر بالاخرى ناسخا للاولى وكون قبول
الامر لتقييد المرة والتكرار مع الوضع لاحدهما مستلزما للتناقض او التكرار وحسن الاستفهام
لزوم صحة سلب اسم الامر وما يشتق منه عن المستعمل في المرة او التكرار على تقدير الوضع لا
واللوازم باسرها باطلة فيلزم كون الامر موضوعا للقدر المشترك ثم وجه القول الثاني
اولا اشتراك الامر والنهي في الدلالة على الطلب والنهي للتكرار فكذا الامر وفيه انه قياس
مع الفارق للنقيض بالنقيض في اللغة مع ان الاعتبار العقلي لا مطرح له في الامر التوقيفي ود
ودعوى الاستقراء بان كل ما هو للطلب فهو للتكرار لو سلمت غير نافعة لان الاستقراء الناقص
لا يفيد الا الظن وهي كما في الاصول غير حجة وثانيا ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع عن
المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المامور به وفيه انه لو سلم فالنهي الضمني تابع للامر مع ان الاستلزام
غير الدلالة بالوضع وثالثا تكرار الصوم والصلوة وغيرهما مع انه منقوض بالحج وان التكرار المذكور
تكرار مستند الى تكرر السبب وهو خارج عن محل النزاع ان ثبوت التكرار لشيء لا يقتضي وضع اللفظ
لاحتمال نشوئه من الخارج وتوهم كون الغالب في اوامر الشرع التكرار فيلحق المشكوك فيه مدفوع
بمنع غلبة استعمال الامر لو سلم فيه تكرار اصل المامور به من الخارج ورابعا انه لو لم يكن
التكرار لا يصح عدد ترك الفعل في الزمان الاول الحديد دال على عصيانه في الزمان الثاني وفيه مع انه
من لوازم الفور ان الاطلاق كاف في الحكم بالدوام وخامسا تعليمه اذا امر بكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وفيه مع قصور سنده وعدم حجية الخبر الواحد في المسائل العلمية ان كلمة من موصولة لجزئيات
المامور به او اجزائه وليست ظاهرة ولو سلم فلا تفيد العموم التكراري الشامل بل عمومها اجزاء
بما دل ولو سلم فهو تكرار مستفاد من الدليل الخارج والذي يفيد التكرار المستفاد من الصيغة بالوضع
الحقيقي ذلك من الوجوه الواهية التي لا ينبغي ان يصغى اليها سيما في مقابلة علامة الحقيقة وحجة القول
الثالث اولا ان السيد اذا قال لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا عرفا وفيه ان الامتثال انما
هو الكل لا لاجل الحقيقة من جهة من جهة وجود الطبيعة ولذا التكرار من جهة كون الفرد من
جزئيات المطلق لا من اجزائه حتى يتوقف الامتثال على ايجاد الجميع وثانيا مع ان اللفظ

متحصل موقوف على ان الخروج المتفق فالاول التمثيل بنحو الصلوة وبيان بيان اهل اللغة بحمل على
انه لو قال اجزه تفعل د لافادة متعددة ومن تفعل مرة بلا زيادة وفيه ان الاجماع لو سلم لعله من جهة
حصول الطبيعة وثالثا كون الامر كسائر المشتقات في عدم افادة التكرار وفيه انه اجمع بل مؤيد
لافادة الماهية مع انه قياس في اللغة في القول بالمرة حيث حسن بالمرة سيما ان كان المراد هو
استفادة المنع من المرة التابعة من اللفظ او بالدلالة التضمنية او الالتزامية وحجة القول
الرابع الاستعمال وحسن الاستفهام وصحة التقييد وجوابها واضح وحجة المتوقف انه لو
ثبت اصل المذاهب لثبت بدليل والعقل لا مدخل له والنقل الواحد لا ينفع لعدم التواتر للوقوع
والاكان الخلاف مما لا حد فيه وفيها ان العلائم دليل مع امكان حصول القطع بالنقل المحفوف
بالقرائن بما لا سبيل تنبيهات الاول انه هل يمكن الخطاب بل على القول بالمرة ايضا على وجه
ان يأتي بالفعل مرة ثانية وثالثة فصاعدا بقصد انه مطلوب من الشارع حيث عدم دليل من
بحيث لا اثم على ترك الزيادة ويحصل الثواب بفعلها ام لا قولان محتمل الاول ومختار
بعض الثاني والثمرة واضحة والثاني مقتضى اصالة عدم الرخصة المقتصرة على اصل المراد حجة
الاول ان اطلاق طلبت الماهية يقتضي الاذن في التكرار فلا يلزم التشريع مع ان الحسن المستفاد
من الطلب بحكم بقائه الى ان يثبت خلافه وحجة الثاني ان حصول الامتثال يقتضي سقوط التكليف
والاكان التكرار واجبا لا جائزا مع انه يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة وهو الوجوب
والمجاز وهو الندب او عموم المجاز وكلاهما منفي بعدم القرينة حتى بالاقرار ومع
سقوط الطلب والتكليف وعدم دليل على كون الاتيان بعد ذلك بقصد انه مطلوب
من الشارع تشريعا محرما لقوله تعالى الله اذن لكم ونحو ذلك اقول المختار هو القول
الثاني والقول الاول في غاية الضعف لما مر وتوهم كون ذلك من باب التخيير بين الاقل
والاكثر كالقصر والاتمام والتسبيحة الواحدة والثلث غفلة عن القاعدة للفرق بين افراد الطبيعة
الواحدة وبين الانواع المختلفة بالفصول المعتبرة الجعل في الشريعة والافراد متحدات
الوجود فلا يجعل ايجاد فرد مع فعل الكل وبه يحصل الامتثال ويسقط التكليف مضافا الى ان الكلام

في الامتثال بعد الامتثال وذلك ممنوع ايضا لما ذكر من المثال مع ان التخيير العقلي غير محل الكلام واللفظي موجب
التخيير من غير قرينة بلا كلام ومثل ذلك توهم احتمال حصول الامتثال بالمجموع المركب من المرات عند عدم الا
بعد الواحد وعدم الانفصال فان ذلك ايضا من الكلام الجيد لكن العرف الذي هو المعيار بالامتثال بعد
ايجاد فرد واحد ولو مع الاتصال مع ان الكلام ليس في الامتثال الواحد بل في الامتثال بعد الامتثال مما
الى لزوم الخروج بلا قرينة على الارادة اللفظية بلا اشكال الثاني انه لا فرق فيما ذكرنا بين الفعل المتعلق
بشيء واحد والمتعلق باشياء متعددة فاذا قال المامور بالعتق العبيد المتعددة انتم احرار لوجه الله
حصل العتق المامور به مع الوحدة وان تعدد متعلقه كالضرب الواحد المتعلق بالمتعدد فالتفصيل
الاخير بحصول الامتثال بالجميع على القول بالماهية وبواحد منهم على القول بالمرة فيتخرج الثاني بالقرعة حق
على احتمال كون الزيادة انما بناء على جواز اجتماع الامر والنهي مع اختلاف الجهة كما اختاره بعض الجلة
من عاصرناه لا يخلو من ضعف مع ان اجزاء حديث المشكل غير المشكل عندنا المعين عند الله عند عدم
رفع الاشكال بغير القرعة محل اشكال مع احتمال التخيير بالكلف وعدم لا حاجة الى القرعة وتوهم كون نعل
الانعتاق متعلقا بالمتعدد العتق فيوجب مثل ما ذكرنا من حصول الامتثال بالمرة وعدم بقاء طلب
بالامر لا دفع له بالمرة لعدم الملازمة بين الفعل والانفعال في الوحدة والتعدد مع ان الاسباب الشرعية
تؤثر بمقتضى القصود وهذا بتعدد المبيع مع وحدة البيع مثلا كما اذا قال بعتك الكتاب والدار والعبد
والفرس والفرش مثلا لكن الحق عدم تحقق التكرار في المامور به في المثال المذكور ونحوه
الثالث ان المرة والوحدة غير متعلق وتمتثل الحكم وان كان المرة صفة الفعل مما لا الفعل فان الزمان الواحد طرف
الفعل الواحد وان تعدد متعلقه فلا حاجة الى حمل المرة في كلام بعض على الوحدة حملا للظاهر على النص
وعمدا ان المرة من صفات الفعل فلا شك في ايجاد افراد متعددة في زمان واحد حمل على الوحدة فانها تقتضي
بايجاد فرد واحد في زمان واحد وذلك لا يجاد الفعل في جميع الصور كما مر الرابع ان الامر الدال على
عدم افادة التكرار على القول بافادة الوجوب التكرار ام لا وجهان الاول اوجه لان القرينة صرفت الامر من
افادة الوجوب فيبقى غيره من جملة التكرار لانه من لوازم سيط فعل القرينة بحقيقة الحقيقة والاصل التحليلية

غير معتبر في الدلالة اللفظية بل لكون ذلك اقرب المجازات وتوهم اقتضاء ذلك كونه ما بعد الاول
واجبا فيلزم انقلاب الاستحباب بالوجوب فاسد لان تكرار المطلوب عبارة عن الاتيان به ثانيا
فصاعدا على وجه الندب ولو سلم فهو معلوم بشرطية مضاف للاستحباب كاستحباب صلاة الليل
مع امكان التزام القائلين بالتكرار لو الوجود كوجوب اتمام المندوب بعد الشروع فيه ان كان
الحج والافراد لكن لما كان المتبادر من الامر الوجوبي عدم افادة التكرار كان المقصود المنوي ايضا
ذلك ومقتضى ما ذكر سقوط الطلب الندبي ايضا بعد الاتيان بالواحد نعم اذا قام الدليل على
بقاء الطلب وافادة التكرار كما في بعض زيارات الائمة الاطهار لم يكن ظاهرا او
السيرة وظهور بعض الاخبار نقول بالبقاء من هذه الجهة المقام الثالث ان الامر على
القول بعدم افادته التكرار عند الاطلاق هل يفيده عند التعليق بالشرط المتكرر كما في قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية او بالصفة كما في نحو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
والزانية والزاني او بالعلة انه نهي كما اذا قيل كفر بالجماع في نهار شهر رمضان فيما اذا لم يعلم ان
الغرض من التعليق بيان انتفاء الحكم عند انتفاء المعلق عليه او تكرره عند تكرره او كليهما ام
لا من المقام ام لا اقوال الاول عدم الافادة كما عن جماعة منهم الثاني الافادة كما
عن جماعة الثالث عدم الافادة في غير التعليق بالعلة كما عن الشيخ وعلم الهدى والمحقق وابن
زهرة وامثالهم من الخاصة والعامة كالحاجبي والرازي بل عن اكثر الفقهاء والمتكلمين
دعوى ذلك ودلالته على التكرار مع فهم العلية كما عن صريح بعض الرابع انه يفيد التكرار
عند التعليق بما يفيد العموم وضعا مثل كلما ومهما من ادوات الشرط وارادة ولو بقرينة
حكمة المتكلم كغيرهما منها وكذا العلة المنصوصة ولو استفيدت كاملة من المستصحب بالقرينة ولا يفيد
في غير تلك الصور وهو مختار بعض اجلة من عاصرناه وهو المختار والثمرة واضحة حجة
الاول مع الثاني بالمرة حجة الاول ان الامر المطلق للماهية وحمله على خصوص التكرار
مجاز محتاج الى قرينة مفقودة في المقام لعدم صلاحية التعليق المذكور لذلك وفيه ان

استفادة التكرار من التعليق عرفا سيما من مثل كلما لا تقتضي التجوز في الامر ولو سلم فلا فرق بين
قطعا وحجة الثاني ان الاستقراء فانه ورد غالبا في الكتاب والسنة اوامر معلقة متكررة بتكرر
الشرط والصفات والعلة كما في الوضوء والصوم والسرقة فيلحق المشكوك بالغالب بحكم المظنة وثانيا
الترجيح بلا مرجح اللازم على عدم التكرار في جميع الصور الشرط مثلا وثالثا قياسا لهذا الامر
بالنهي المتكرر وفي الكل نظر لمنع الغلبة المعتبرة لمكان تحولها مع احتمال كون التكرار من جهة
العلية او من الخارج الذي هو خارج واستلزام الترجيح بلا مرجح فيقتضي لما دعينا دلالة لا شاف
والقياس بالنهي مع انه باطل والفارق موجود بشكل وجه لمنع التكرار فيه اذ لا ريب ان انتفاء الاصل
وحجة الثالث اولا صحة التقييد بعد التعليق بالمرة والتكرار في المعلق بالشرط مثلا وثانيا عدم جواز
تكرير الطلاق بتكرير الدخول في الدار اذا قيل اذا دخلت الدار فطلق زوجتي وثالثا عدم افادة الخبر
المعلق على الشرط التكرار اجماعا فكذا الامر وفي الكل نظر لان التقييد نفي صادف للظاهر والطلاق
لتوقفه على العقد او الرجوع المنتفي غير مقدور المكرر والقياس بالخبر مع بطلانه ورد منع الاجماع
المذكور فيه كلا يتم في مطلق الارادة لاستفادة التكرار من الاخبار عند التعليق نحو كلما نضجت
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يفيد التكرار بلا اشكال ونزاع وحجة الرابع فهم العرف
سيما في صورة التعليق على العلة بل عن جماعة كالطوسي والحاجبي والعضدي والرازي دعوى الاجماع
على العمل بها نظرا الى امتناع تخلف المعلول عن العلة لا يقال العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية لانا
نقول نمنع الكلية لظهور نحو اللام في الحقيقية مضافا الى كثرتها كما في نحو الزلزلة والكسوف والى ان لا
يحمل عليها عند عدم القرينة الى الغرو للاصالة فرعدم العلة حجة وتوهم انحصار العلية في الا
الوجود لا في تكرارها كما في الجماع المتكرر في يوم واحد من ايام شهر رمضان مدفوع بانا لو قلنا بعدم
التكرار هنا فمن جهة احتمال كون العلة هو الجماع المبطل للصوم لا مطلقا او من جهة دليل اخر مقدم
على ظاهر التعليق تنبيهان الاول حكي عن المصباح المنير الكلام افادة متى التكرار متمسكا بانه واقع
موقع ان وانه ظرف لا تقتضي التكرار في الاستفهام فكذا الشرط وعن بعض انها اذا وقعت في

فى البين كانت للتكرار وعن اخر انه اذا قيل صليها ما كانت لم اقول لا يجوز لهم عقد التكرار
عرفا وكونها بمعنى اى وقت و القياس بالاستفهام مع انه يسل بالاصل فى سلامته
عدم تصور التكرار فيه الثانى انه لا فرق فيما ذكرنا بين الامر المتعلق بصيغة مما دل على
طلب الفعل من الوجوب والاشارة او نحو الكتابة بما ذكر صيغة المضارع المفيد للوجوب بالقرينة
هل تفيد التكرار ام لا فيما لان من كونها لانه يستمر المتجدد و يصبح تعذر الحقيقة لا بل
فى علم افادة التكرار وهو الاقرب لان المفهوم عرفا عند تعذر الحقيقة ان تكون منها
افادة المضارع الاستمرار مثلا او وضعا و توسع فيها بل الظاهر ان القائلين بالتكرار
لا يقولون به هنا ولذا لم ينبه احد منهم فى المضارع الوارد فى كلام الائمة مع الكثرة وشدة
الحاجة ما ذكر فى ان الامر يدل على الاجزاء وكونه امرا فى الامتثال ام لا و ان الامتثال
يتوقف على البتراء لا فهنا مقامان الاول انه اذا اتى المكلف بالمأمور به على الوجه
الشرعى من حيث ما دلّ عليه طرح به عن التكليف وسقط الفعل ولا يجب الاعادة وقضاء
فى وقتها لا اعلم اولا ان الاجزاء عبارة عن اغناء الشئ وكونه مسقطا للتكليف عنه بتمامه
او وصفا او نوعا او جنسا وهو على قسمين حقيقى اضافى و المتفق على قسمين محقق و مقدر
والمحقق ما يتعلق بجنس التكليف المتحقق باسقاط الوجوب او الوجود بالنسبة الى المأتى به
المخاير والمقدر ما يتعلق بجنس التكليف المتصور والاضافى اضافى كاجزاء الاتيان
الاتيان بالاجزاء من مثلها وجزئياتى كاجزاء ذيل العالم بالنسبة الى الامر بالكلام العالى
و القضا مطلق على مطلق فعل الشئ وفعل الشئ خارج الوقت و الاتيان بالواجب الموقت
ثانيا بعد افساده اولا و الاتيان بالشئ على غير محله كالتشهد على السلام والاتيان بشئ بدلا عن اخر كما
فى القضاء الفعل بقضى الاجزاء فى الاجزاء المتعلق بالحقيقة لا التى المستقلة لا الاستقلالى للمتوجه الى المكلف
واعتبر خصوصه اداء و وقتا من استفادته و استفادة خلافه من الخارج بعد كونه ذلك لدلوله الراجحا

للامر

للمعنى مادة و هيئة بل هما فى ذكرها او نحوها عند التجرد دائما وعدم ضمان التكرار بالنسبة الاصالة كما على القول
بدلالته الالتزام عليه و ثانيها ان العلماء اختلفوا فى هذه المسئلة على اقوال الاول ان الاتيان بالمأمور به على وجهه
يقتضى الاجزاء و سقوط الاعادة و القضاء كما ذكره شيخنا البهائى فى الزبدة انه مذهب المحققون الا انه
وحكى عن المتكلمين ذلك وعن الاحكام و المختصر و شرحه و نحوها حكاية الاجماع عليه وفى الملك يجب
وهو المعتمد الثانى انه لا يقتضى الاجزاء الا عن ابى هاشم و اتباعه و عبد الجبار الثالث انه نزيل بحريجا
كما عن علم الهدى و المبرزة و اختاره الاصل مع الثانى على وجه لنا ان الامر لا يقتضى الا طلب الماهية
المطلقة بدون اعتبار ان المراد التكرار و الطبيعة المطلوبة تحصل بايجاد فرد بلا شبهة فيسقط الطلب
والوجوب بل الشرعية من جهة علم الدليل على شرعية الاتيان بها بعد ذلك لفقد القرينة و الا
يلزم التكرار الذى ابطلناه او الخروج عن محل النزاع فيكون ذلك مثلا بالالتزام العرفى
وهو معنى الاجزاء و لهذا يفهم التناقض و التضرب من قولنا افعل فان فعلت لا يجزى عنك
مضافا الى انه لو لم يدل على الاجزاء لم يعلم الامتثال و التالى باطل و يؤيد وان بقاء التكليف
فى اعلاد محضوصة تحتم بلا حرج و طغيها مستلزم للحرج كما قيل و حجة القول الثانى
اولا ان النهى لا يدل على الفساد بمجرده فالامر لا يدل على الاجزاء بمجرده وفيه انه لو سلم قياس
فى اللغة مع كلية علة التعدى و ثانيا ان الامر لو اقتضى الاجزاء لكان الامر باتمام الحج
مسقطا للقضاء وليس كذلك و فيه ان الاجزاء بالنسبة الى طلب اتمام الفاسد حاصل والقضاء
للحج الصحيح لا للفاسد و مثل ذلك الصلوة بظن الطهارة مع تبين الخطاء و ثالثها ان الامر
بالشئ لا يفيد الا كونه مأمورا به واما دلالته على سقوط التكليف فلا وفيه ان منع الالتزام
العرفى غير مسموع و حجة القول الثالث لعلها ما ذكر مع ملاحظة الاتفاق على حصول
الامتثال المقتضى لسقوط الطلب المقتضى للاجزاء وفيه ما فيه لفساد دعوى تبادر استعمال
الامر بعد الاتيان بالمأمور به بالبديهة و منع دعوى عدم الالتزام العرفى الا انه فى
عدم اللزوم البين بالمعنى الاخص المعتبر فى الدلالة الالتزامية فتم تنبيهان الاول انه لا فرق

فيما ذكر بين الواجب والندب لان حصول الامتثال المقتضى لسقوط الطلب المقتضى للاجزاء
يلزم العرف فيه مشترك مع ان الصادق لا يعرف الا الوجوب الثانى ان الاجزاء على
المختار هل هو مخصوص بالاتيان بالمأمور به الواقعى لا بل لو اعتقد شيئا مأمورا به و فعل
ثم تبين الخطاء ايضا تحقق الاجزاء و سقط الاعادة و القضاء الا دائما بل لا دليل عليه
من اطلاق المعظم ان امتثال الامر يقتضى الاجزاء و ان التكليف غير المتعلق بتكليف بما لا
يطاق فيكون المتعلق هو مأمورا به فيتصف بالاجزاء مع لزوم الحرج فى الاعادة مضافا الى
اصالة البرائة واستصحاب البرائة الحادثة بعد تبين الخطاء لعدم العلم بصدق الفوت
المعتبر فى الامر لعدم العلم المعتبر فى التكليف بالاداء و من ان المطلوب الحقيقى الذى
فيه المصلحة فات و الاعتقاد لا يكون لا يقتضى سقوط التكليف عنه بل يقتضى مع المؤاخذة
وسقوط التكليف بالمعقول و لهذا لا يعلم المأمور باتيان الجوهر باتيان الحجر باعتقاد انه جوهر
فمقتضى بطلان التصويب فى الاحكام الشرعية و الموضوعات الصرفة تكون مطلوبا غير
المصلحة بعد العلم و القطع و الاصل لزوم الاتيان به الا مع قيام الدليل على خلافه كتقية الحرج
او دليل خاص دال على كونه مجزيا بدلا عن الواقع عند ظهور الخطاء كما انه يجوز الاعتماد عليه
عند عدم ظهورها و قد اختار بعض اجلة العصر ان الظاهر لزوم الاعادة فى الوقت
دون خارجه اما الاول فلبقاء الامر المطلق المتوجه الى المكلف بقاء زمانه سيما
بالنسبة الى غير المقصر فى المشار كيف يوجه الحكم لا الخطاب اذ بعد تبين الخطاء يعلم العلم
بان الامر المتوجه اليه غير ما اعتقد متوجها اليه فيلزم الخطاب لحصول شرائط التكليف
و اما الثانى فلان العلم شرط فى التكليف فمع عدم العلم فى الوقت لم يكن مكلفا به غير
منفصل فى الوقت مع عدم شمول الامر الاول لما بعد الوقت كما لا يتوجه اليه الامر
الاول لا يتوجه اليه الامر الجديد بالقضاء لان القضاء الا اذا ثبت بدليل كما فى صورة النوم
و الاغماء و توهم كونه فوتا بالفعل مدفوع بان الفوت عدم الفعل بالفعل المتحقق فى

القول

فى ضمن القول بالفصل الكاشف عن قول الرئيس و لو ظنا فى الفروع على الاصح او مطلقا على قول وهو مما يقع
والواقع من جهة عدم التعرض او التوقف غير قادح و يؤيد ما ذكرنا عدم القول بلزوم الاعادة عند
ظهور فساد ظن المجتهد فى امور الدين والحكم بجواز تقليد المجتهدين مع احتمال الموجب للعلم بتحقق
خطائها عند اهل الخطائية و لكن الاحتياط يقتضى اطلاق الاعادة المقام الثانى ان حصول الاجزاء
هل يتوقف على البتراء لا اعلم اولا ان متعلق الامر اما متحد و متعدد و الواحد اما ان لا يقع الا
على وجه واحد كمعرفة و رد الوديعة او يقع على وجهين فصاعدا كصلوة الصبح فى الوقت وصوم شهر
رمضان لامكان الخلوص و عدمه و المتعدد اما متحد نوعا او مختلف و المختلف اما متخالف لا يمكن جمع
الاجتماع ولو بعد ثبات كالظهرين او غير متخالف كالصوم و الصلوة و المتحد اما متصل او منفصل
و المنفصل اما مرتب كالظهرين او غير مرتب كالظهر و الكسوف عند السعة و غير المرتب اما واجبات
عشر او مطلقا كذلك او مركب و اما على القسم الاول اما ان يقع بالقصد كما فى تردى الجنب فى الماء المحيط لم
وكذا ما يقع على وجه الغفلة او يقع مع القصد و القصد اما بسيط او مركب والبسيط اما قربة او غيرها والمركب
من القربة و غيرها اما ان يكون تركيبه مع غير اللازم كالتبرد او غيره وقد يكون جزء العلة فى
صدور الفعل و قد يكون على وجه المقارنة و ثانيها انه ينبغى ان يكون الكلام فيما عدا الاول فيما اذا لم يقم دليل على
اشتراط قصد القربة و عدمه وقد اختلفوا على قولين الاول ان الامتثال موقوف على قصد القربة وهو
المشهور المنصور الثانى انه غير موقوف عليه كما عن علم الهدى والاولون اختلفوا فى التوقف على ما زاد عن
نية القربة كالوجوب والاستحباب وغيرهما على قولين و سيأتى الى بيان ما يتعلق بالكل الاشارة و
الشهرة واضحة سيما فيما لم يثبت كون اقترانه من الامور العادية فى العادة و لكن لما ثبت ان العبادة
موقوفة على نية القربة والمعاملة موقوفة لا بد للمسئلة كيف ما كانت من هذه الجهة و لكن لا فيها
فائدة من جهة التوقف على نية الوجه و عدمه و الاصل هو العدم لكون الاجزاء من الاحكام الوضعية
الحادثة لا قول اولا ان المأمور به سواء كان واجبا او ندبا مطلوب من نية القربة فلا خلاف عند
هم كما سيأتى اليه الاشارة كما لا خلاف فى كون النية السابقة على الفعل علتها مع شذوذ القول بالكفاية

فلا اشكال ايضا من هذه الجهة و انما الاشكال في ان الاجزاء موقوف على نية الوجه كالوجوب والندب والاداء والقضاء ونحو ذلك كالقصر والتمام سفرا ام لا و على الثاني هل يكفي القرينة المطلقة المرددة ام لا بل من
القربة المتعينة الا على التخيير كما في يوم الغيم عند الشك في وجوب صوم الوقت و على التقريب
فهل يكفي تحققها ام لا بد من القصد نية الجملة او في المكان و على اى تقديرها يكفي
ام لا بل من المقصود بالبال وان لم يكن في صورة اجماع جميع الجهات بالاشكال
اشكال من جهة حصول الاجزاء والامتثال ولكن في توقفه على ذلك اشكال والوجه عدم التوقف بل عدم
التوقف بحسب ملاحظة الامر بل بملاحظة الدليل المانع ايضا لعدم دليل واضح على اعتبار ما عدا القربة
المتعينة على الامكان حتى في ترديد مختصين كالنفي والامر بحسب الوضع النوعي التركيبي يدل على طلب
الماهية الكلية وليس لنوع او فلا بد من التوقف على نية الوجه بالمطابقة والتضمن وكذا الالتزام
العقلي والعرفي لو توجه الافهام في المقصود كثيرا بل دائما الا ان المفهوم العرفي ان المخاطب لو اتى به
كان ممتثلا وحصل الاجزاء نعم يتوقف على كون ذلك بقصد انه مامور به من سيده مثلا فلو علم انه
فعله بمجرد هواه من غير قصد الامتثال لا يعد ممتثلا واما سائر القيود فلا والاصل عدم الاشتراط
بل عليه بناء العقلاء حيث انهم ياتون بالمامور به ولو مع عدم العلم بالصفات وفيما نهاهم غير
نعم عنها ان لم يتوسعوا و هذا في الاشتراط كثير من اعاظم الفقهاء وظاهر الكتاب والسنة
وقد تركها الا على الاكثر لا يكفي مما يزيد على قصد القربة والاتيان بجهة الحكم في قوله انما الاعمال
بالنيات من جهة ملاحظة تعدد الاعمال مع ان نية الصفات واحدة وان نوى متعلق بالاشتراط
يظهر بالتامل فيما ذكرناه ضعف ما يقال ان الاصل عدم حصول البراءة في العبادات والمعاملات
الفاسد وان الاصل عدم حصول البراءة والخروج عن العهدة بتوقع التعالي عن الارادة في
الصرف اطلاق الامر الى الغالب وهو ما يكون عن ارادة ان اراد ما زاد عن القربة و الا فهو
حق بلا شبهة فاحكي عن علم الهدى من وقوع الامتثال بما وقع على وجه الرياء ضعيف لاشتراط
نية القربة بملاحظة الادلة والخارج كما اشرنا فلا يحصل الامتثال في الصورة المفروضة بل لا يحصل في
صورة التركيب على وجه الجزئية المؤثرة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المقصود احدا منها مسببا عن سبب واحد

كالغسل للجنابة او عن اسباب متعددة تنبت التداخل فيها او متعددا تعدد الى التعيين طلب واحد
لا يمكن في صورة الحج او طلب متعدد مع الترتيب كالظهرين لان الترتيب مع نية الظهر الا مع الله
يقتضي الانصراف الى الواجب اولا او ثانيا فلا حاجة الى التعيين ومنها ان المامور به اذا تعدد مع الاختلاف
في بعض الصفات والتماثل في الزمان من غير ترتيب كصلوة الاداء والقضاء على القول بالتوسعة
والخسوف والكسوف لمرد ملوة الصبح ونافلتها في اول الفجر ونحو ذلك من الواجبات او المندوبات
او المركب منها لا بد من التعيين حذرا عن الترجيح او الترجيح بلا مرجح الموجب لعدم حصول الامتثال
بل في ظاهر بعض مطلقا والمحكي عن بعض في صورة الاتفاق في الوجوب والندب حيث حصل التعيين
مع عدم اشتراط الوجه وغيره مما نعم ان تعدد المطلق من غير تعيين الواقع كان يقال اقرء هذا مرة
مرة لا حاجة الى ما عدا نية القربة فان قلت ان اشتراط التعيين ان استفيد من الامر فلا بد من وجه
الصورة وان استعمل من الخارج فهو عين محل الكلام في وجه قلت يستفاد من الخارج الامر بالامرين
الالتزام العرفية الشرعية من جهة ملاحظة التعدد المذكور مع ان التعيين في الواحد ايضا بالنوع على
وفي المتعدد المترتب بالترتيب حاصل ان قلنا بالاحتياج هنا ايضا مضافا الى كفاية القدم الذي
يقتضي الامر الموجب لجزم العقل بحصول الطرفين غاية الامر ان يقال انه يجب تحصيل
الاصلي وكيف كان فلا فرق بين صيغة الامر وغيرها مما يدل على الطلب الوجوبي او الندبي
في كفاية نية القربة والاحتياج الى التعيين في الاشتراك المذكور كلا كالا واحدا على بعض
الوجوه و كذلك اشتراط كون نية الكل وكذا اشتراط كون نية الجزء مقترنة به او كفاية التمام
حيث حصل من المتعدد وكلا ما وغيره منه وباك القائل كون الكل الاول الصحيح من الاذكار
المشترك في الركوع و السجود مثلا واجبا وغيره مستحبا وجهان من كونه علة مقتضيا لاشتراط
ومن كون حكم الكل مساويا في الاجزاء وعدم دليل على خصوصية اشتراطه كما فيها ولزوم
العسر والحرج على تقدير الاشتراط لذهول كثير كثيرا ما ان لم يقع الكثير من جهة استغناء
النفس بالاكتفاء الى الحركات والسكنات اللازمة في العبادات مضافا الى سائر الامور
كالمعاملات وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولذا انتهى الى القول بالاستدامة الحكمية

والثالث الوجوب بمعنى ان المصلي ان لم يقع ولم يلتزم كما ذكرنا ايضا ينصرف الذكر الاول الى الواجب كان
صحيحا والا فالصحيح من الاذكار وهو وجه ان ثبت الترتيب بين الواجب والمستحب والا فقيد اشكال نعم
ان اعتقد الاول واجبا وجه الصحة بناء على عدم قادحية نية الخلاف في عدم ابطال كل كلام بل كل منهي عنه
وكذا لو اعتقد الواجب واباد شك فيه ان لم يوجب الشك التزلزل الثابت في كون فعله مطلوبا ام لا او الا
فلو اعتقد الكل مستحبا او المستحب مستحبا وشك في وجوب الواجب من غير حصول نحو التزلزل المذكور ففيه
اشكال والظاهر الصحة في صورة الاتحاد والترتيب و العدم في صورة التعدد وعدم الترتيب ولكن الاحتياط
لا ينبغي ان يترك عند الامكان ما نلقاه في دلالة الامر المطلق المجرد على الفور او التراخي او عدمهما
وعلى تقدير دلالته على وجوب الفور بالوجوب التراخي فهل هو واجب مرة واحدة فيسقط التكليف لو اخر
عن اول زمان الامكان ام هو عبارة عن الفورية فالفورية كما في الحج وسجدة التلاوة فههنا مقامات
الاول في دلالة الامر المجرد على الفور في الجملة وعدمها اعلم ان الكلام ينبغي ان يكون فيما لم يعلم
نوع فيه لو مع السعة ولا علم ولم يقم قرينة او دليل على وجوب الفورية او عدمه يعني ان الامر
المجرد هل يقتضي وجوب الفور شرعا في الجملة فلو اخر عصى ام لا وثانيا ان الاصوليين اختلفوا في هذه
المسئلة على اقوال الاول ان صيغة الامر على التجرد عن القرائن لا تدل الا على طلب الماهية بلا
شعور بالفور والتراخي بالمرة نعم يقتضي العقل جواز حاصل بين الترجيح بلا مرجح وهو الذي عليه
والدي الاستاد واستادي وجمع وبين بل عن المحقق والسيد والحاجبي والعضدي واكثر
المحققين بل عن العلامة انه مذهب المتاخرين الثاني انها لا تقتضي الفور بحسب الحوال على وجه جعل
المكلف به معطلا عادل امرنا بالنقل كما عن الشيخ و جماعة بل عن كثير من الفقهاء والمتكلمين بل عن
كل من قال بان الامر للتكرار الثالث انها تفيد التراخي كما عن الجبائيين وبعض الاشاعرة
ولكن قد نقل التراخي بالوجوب فلو بادر لم يكن ممتثلا وعن جماعة تفسير بجواز التاخير
يحصل التعارض عند وجود ما يدل على عدم جواز التاخير انها مشتركة بين الفور والتراخي كما
عن الواقفية كما عن علم الهدى وان نقول مع القول بانها في الشرع للفور والخامس الوقف في
المدلول بل في حصول الامتثال بالمبادرة كما عن الامام وغيره والثمرة وانحصرها باعتبار الجهة العرضية

يقتضي عدم خصوص شيء من الفور والتراخي وباعتبار الاصولية عدم الوضع الدليل الوارد على التركيبي فلا يبقى
من اجزاء الكلام لنا ظهور عدم تعلق اوامر الشارع من الامر بل الامر وادى في العرف الوجوب
من خصوص الفور او التراخي نعم يحكم العقل بجوازهما لاطلاق اللفظ ثانيا ان مقتضى الوضع التركيبي
افادة طلب الماهية لاشرطيتها والاصل عدم الوضع الجديد فيبنى عليه فيتعين الوضع اللغوي من حيث
ان بعينه الاصل الاعتباري وثالثا ان الامر يستعمل تارة في الفور واخرى في التراخي والاصل ان يكون
للقدر المشترك كالامر واثبتها على صحة السلب عن الفور او التراخي بان يقال ما امر الا على ما يوجد
الاشتراك اللفظي ويخامسا قول القيل كل من او التقسيم اليهما حقيقة قبل كون المقسم مشتركا معنويا
حتى لا يلزم منه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره ويتوهم ان اللفظ وان لم يقتض شيئا منهما الا ان العقل يقتضي
الفورية من جهة عدم حصول الجزم بالامتثال الا بها لا فيها لكون ذكر النص اللفظ الذي يكون منهيا
هو الترك في الزمان الاول مدفوع بان العقل في صورة كون اللفظ مبينا وكون المطلوب الماهية لا بشرط
شيء يحكم بتعين كما مر اليه الاشارة مع ان الكلام في مدلول اللفظ بحسب اللغة والاشتراط ان كان هنا فمرونة
فهكذا يحمد اجب في الشرعية وحجة القول بالفور اولا اجماع اهل الادب فتراجعهم بان الامر لا يجوز
اقتران الدلالات بما هو مع القرائن وفيه انا لو سلمنا الاجماع نقول ان الزمان ظرف للطلب المطلوب و
ولا يقال انه لا انشاء يتحرر عن الزمان فهو لا يقيده ثانيا ان المتبادر من قول السيد اسقني الفور ولو
فعل عاصيا عند التاخير و لا يلزم العقلاء السيد بالتعذيب ويدل على ذلك ذم ابليس على ترك السجود
فيرجع تبادر الفور عند التجرد عن القرينة وتعلق الطلب بالشيء في المثال قرينة عادة للتعجيل وذم ابليس
مع انه عن الوقت كان لانكاره بقوله لم اكن لاسجد مع وجود القرينة على ارادة الفور فلان الخ
ونحوها مع ان الاستعمال اعم وما يحكى عن السكاكي من انه لو قال اضطجع بعد الامر بالقيام فهم نسخ الاول
ولو كان الماهية لما كان كذلك مدفوع ايضا بانه مقترن بالقرينة فالمراد به دلالة الطلب
فنقول ما ذكر مضافا الى ان عدم صحة السلب مما يكون على وجه التراخي اقوى من التبادر وثالث الاجماع
الذي ادعاه علم الهدى وان نظرت على ان الامر المفيد في الشرعية وغيره وهو كثرة الى نقد وعدم حجية الاول

المقدمة في الاصول ان الكلام في الوضع اللغوى والتمسك باصالة عدم النقل مع ان حمله الاجماع
معارض بعد تسليم عرف الشارع باصالة عدمه بالنسبة الى العرف العام وانطباق اللغة والعرف لانه
للاوضع اللغوية وشرة الخالفة ورابعها ان توسع الادلة يوجب ان يكون الى وقت معين لا الى
الجملة بالوقت الذى لا يجوز التاخير عنه التكليف بالمحال واللازم منتف لعدم اشعار الامر
بتعين الوقت ولا دليل عليه من خارج وفيه ان المكلف حين يتيقن التمكن والتاخير فلا يلزم
دفاسا فولنص وسارعوا الى مغفرة فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المامور به لانفسها
فعل الله وكذا قوله تع فاستبقوا الخيرات فان فعل المامور به من الخيرات فيجب المسارعة
الاستباق فيكون الفور لان الامر للدلالة على الوجوب عند الاطلاق وفيه ان الاظهر مغفرة نكرة
في الاثبات فلا تفيد العموم فلعل المراد التوبة كما صرح بها وسند النفير بالاسلام او الجهاد
او التكبيرة الاولى وان مادة المسارعة يقتضى التوسعة فيقدم على الهيئة لحملها على الفضيلة وان
الاستعمال الاعم فلا يثبت المعنى وان الاستفادة لو سلمت تكون من الخارج لا من الصيغة فان الدليل
الظنى غير معتبر في المسائل الاصلية الى غير ذلك من الحج الواهية وحجة القول بالتراخي ان الامر انما
تقتضى كون المامور به في وقت من غير تعيينه مع عدم الاولوية فيلزم التخيير
التخيير من اللفظ ممنوع ومن العقل رجوع الى القول بالماهية ونحوه ان الامر مشتق من المضارع المشترك
بين الحال والاستقبال وامتنع هنا الحال لاستحالة طلب الحاصل فيتعين الاستقبال والاستقبال
اليقينى ليس الا مع التراخي مدفوع بان ما يجعل مانا للكلم استقبال يقينى مع ان المشار
هو طلبها هيئة الامر الظاهر للطلب لا المطلوب المجرد عن الزمان كما مر اليه الاشارة وحجة القول
بالاشتراك الاستعمال وحسن الاستفهام وفيه ان الاستعمال اعم والاستفهام حسن على حمله لاراده
بعض الافراد اما لشيوع استعماله او لطلب اليقين لا يصح الجواب بالتخيير والالتفات الى اشتراك
مع ان ذلك لا يقاوم العلامة الا يكون هذا القول استقامته وحجة القول بالوقف تعارض الادلة
المذكورة وفيه ان ذلك يصح مع المكافئة وقد بينا ضعف ادلة غير المختار دقة ادلة الى ربط وحد اربع

الشهرة الجهة المقام الثانى ان الامر اذا كان للفور وضعا او ارادة فهل تقتضى المخالفة
الفورية الواحدة عند التجرد عن القرينة المقتضية للثانية او الواحدة فلو لم يأت
المامور بالمامور به في اول اوقات الامكان ينتفى التكليف لا يجيء ده وانتفاء العلة
ام يقتضى الفورية المتعددة فلو لم يفعله فورا يجب الاتيان به بعده فورا ففورا
فقولان مبنيان في نحو الصلوة على النبي وجواب سلام امثله ونحو ذلك من الامثلة
فالاصل مع الثانى لكن لا لما ذكره من جهة ما اليه الاشارة هنا القول الاول انه فعل لم
اعقل يجرى مجرى قوله افعل في الان الثانى من الامر من غير بيان حال الزمان الثالث
ولو صرح بذلك وجب الاتيان به فيما بعد وحجة الثانى ان الامر يقتضى كون المامور
فعلا على الاطلاق وذلك يوجب استمرار الامر لان معناه افعل في الوقت الثانى
فان عصيت ففى الثالث وهكذا وان دل ثم ان الادلة التى استدلوا بها على ان
الامر للفور منها ما يدل على ان الصيغة بنفسها تقتضيه ومنها ما يدل على وجوب
المبادرة بالدليل الخارج كالايات فمن اعتمد على الاول لا بد الا ان يقول بسقوط
الوجوب لان ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول الصيغة وبعض
قيل الموقت ولا ريب في فوات فوات وقته ومن اعتمد على الاخر فله ان يقول
بوجوب الاتيان بالتعريف الثانى لاطلاق الامر وكون ايجاب المبادرة من
امر اخر فيبقى يعصى المكلف بمخالفته بقى الامر الاول والظاهر الاول فبقى القول
بسقوط الوجوب وقال السلطان صيرورة الامر كالموقت محل التامل لامكان
كون المقصود تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان الاول يجب التعجيل
في الزمان الثانى وهكذا لا يحل الموقت بالوقت فانه نص في كون الزمان المعين
مطلوبا فيه مع منع عدم وجوب الموقت مع فوات الوقت مع امكان ان يقال

ان الامر يدل على طلب تحصيل الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الزمان فاذا
انطالات في بعض الاول فيجب تحصيل الماهية المطلقة ولا فرق بين كون
الدال نفس الصيغة او دليل الخارج اعنى ملخص كلامه وقد نقض الجملة
عاصر باه ان الظاهر من الصيغة على القول بالانتفاع الفور هو الوجوب
في اول الوقت لا وجوب التعجيل في اول الوقت فان لم يعمل فيجب التعجيل ايضا
في الزمان الثانى وهكذا والظاهر هو الحجة والحق ان الفعل يبقى بانتفاء المحل
الفعل فلا يبقى بعضه مع ان الاصل عدمه ولا نجد التخصيص بالموقت وثبوت
وجوب الموقت بعد فوات الوقت خلاف التحقيق لان الجنس لا نقاء له بعد
انتفاء الفصل كما هو محقق في محله فالحق ان القضاء في الوقت انما هو بفرض جديد
بناء على فهم عدم الوجوب بعد الوقت من الموقت على القول بحجية مفهوم
الزمان فيكون الحكم بعدم التكليف في الزمان الثانى من الفور من جهة الدليل
على العدم فان معنى حجية المفهوم هو كون اللفظ دالا على الحكم منطوقا ومفهوما
كما ان الحكم به فيما يثبت غير الفور من دليل خارج من جهة عدم الدليل والحق
ان التكليف واحد فيبقى بانتفاء الفعل ولو علم الفورية من الخارج دال
ذلك الخارج على المدة الفورية من الامر ولو جوبا فان الاستفادة بالنسبة الى
الزائد غير ثابت من جهة السكوت بالنسبة الى الزمان الثانى فيتبع من جهة
الاصل من باب عدم الدليل لا الدليل على العدم بان يدل على عدم الفعل في الزمان
الثانى بناء على عدم حجية مفهوم الزمان سيما اللقبى كما سيأتى نعم اذا ثبت
الفورية من الخارج ودل الدليل الخارجى على تعدد التكليف بالفورية مضافا
الى التكليف الاول او من غير ظهور كونه الامر مستقلا في الفورية ولو جوبا

بان يكون هناك تكليفان ولو من جهة اصالة اطلاق الامر كان القول بتعدد
متوجها فلا بد من ملاحظة المقام والتمييز بين ارادة التكليف الواحد ولو في
صورة استفادة الفورية من الخارج والتعدد وجعل الحال ثلاثة ليتنبه الامر
اعلم ان بقاء التكليف بعد فوات الفور لا يستلزم ثبوت الفورية في الثانية بل
يمكن بقاء الطلب بعد ذلك على وجه الاطلاق والتوسعة نعم ان ثبت اقتضاء
الصيغة للفورية المتعددة او استفادة ذلك من الخارج حكم بها والا فلا اصل
مضافا الى ان الفورية حقيقة الاتيان بالمامور به اول زمان الامكان في
اما التعجيل بعده فليس فورا حقيقيا لعدم سلب اسم مطلق الفورية عنه نعم
يصح اطلاق الفورية الاضافية عليه مجازا فلو كان ذلك مراد من اللفظ يلزم
التجوز في اللفظ الدال عليه ولو من باب عموم المجاز الذى لا يرتكب الا مع
القرينة ولكن الاحوط الاولى بناء على عدم احتمال الحرمة البناء على الفورية المستمرة
المتعددة لا سيما ان كان الشك بالنسبة الى الزمان الثانى في المكلف به
لا التكليف فافهم مسئلة في جواز الامر بالمشروط مع علم الامر بانتفاء
الشرط وعدمه اعلم ان الشرط اما معلوم بتنصيص الامر على الاشتراط كالاستطاعة
ونحوها او معلوم بحكم العقل كالقدرة ونحوها والاول اما شرط وجوبى
كالاستطاعة او وجودى كالطهارة وفي جميع ذلك اما معلوم عند الاتيان
بالمامور به او مجهول وعلى الاول اما معلوم الحصول او مظنون الحصول
كالظن ببقاء الحيوة من اول الوقت الى زمان الاتيان بالواجب فان هذا الظن
معتبر شرعا بل عليه مدار نظام العالم واساس معيشة بنى ادم وصحة التكاليف
الشرعية وارسال الرسل والكتب ولهذا يوجب الوجوب في اول الوقت
مع عدم العلم بالبقاء ولو عقلا رجوعا من العبادة وعلى التقدير الثانى

اما ان يكون مقدوراً ام لا وعلى الثانى اما ان يكون كل من الامر والمامور عالما بالانتفاء وعدم المقدورية او جاهلا او احدهما عالما والاخر جاهلا وان الامر على قسمين صورى هو الذى منقوش فى لوح المحو والاثبات يكون المراد منه التوطين او الابتلاء او نحو ذلك وامر حقيقى ثابت فى لوح المحفوظ الذى لا يرد ولا يبدل ويكون المراد منه ايقاع المامور به والاتيان به وايقاع الكلام ليس فى الامر الصورى اذ لا قبح فيه ولو مع الاعتقاد اذ المراد ارادة الامر ايقاع الفعل بل يكفى ذلك عند قيام المصلحة كما فى امر ذبح المذبوح قبل النسخ وكذا لا ينبغى النزاع فى الشرط الوجوبى المنتفى لعدم القبح خلافا لما فى ... وكذا فى الشرط الوجودى المنتفى المقدور وان علم بتمكنه اختيارا لان ذلك ايضا مما لا قبح فيه سيما على القول بان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار مع ان ما ذكر لا يكون مصداق الممتنع كما لا يخفى بل انما يتصل الامر الحقيقى المستتبع العقاب على ترك المامور به هو خلاف الواقع ولا بل من كون الامر حقيقيا لا ابتلائيا ونحوه انما هو لمجرد اتمام الحجة وقطع عذر المكلف فى الاخلال ونحو ذلك وكذا الشرط الوجودى المنتفى الذى ليس بمقدور مع جهل الامر بذلك وكذا امتثال ذلك وكذا الكلام فى ان الامر الحقيقى المشروط بالشرط الوجودى المنتفى الذى ليس بمقدور مع علم الامر بذلك جائز بالجواز العقلى وغير مستقبح عقلا بالضرورة اذ بالدوام لوحظ ... طبعه ام لا وقد اختلفوا فيه على قولين الاول عدم الجواز وهو المعتمد وفاقا لما ... الثانى الجواز وهو الذى حكى عن جمهور العامة بل عن بعضهم نحوه مع علم المامور بالانتفاء ايضا والثمرة تظهر فى الحكم بلزوم القضاء

ونحوه والاصل مع النافى لنا انه تكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلا ونقلا ولو كان الامتناع من جهة المكلف ايضا على الاصح وحجة القول بالجواز انه اولا ان حسن الامر قد يكون من جهة التوطين ونحوه وفيه انه خروج عن محل النزاع وثانيا انه لو لم يصح لما علم احد انه مكلف لان كل ما لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه واقلها ارادة المكلف وفيه انه ايضا خروج عن محل النزاع لان الكلام فى الشرط الذى ليس بمقدور وثالثا انه لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف لانقطاع مع الفعل وبعده وقبله لا يحصل العلم ببقائه على صفاته وفيه ان الظن كاف مع ان انقطاع التكليف حال الفعل محل الكلام ورابعا انه لو لم يصح لم يعلم ابراهيم بذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علم والا لم يقدم على قتل ولده ولم يحتج الى الفداء وفيه انه امر صورى خارج عن محل الكلام والامر اللسنخ قبل حضور وقت العمل وقد يجاب بان المامور به مقدمات الذبح لا نفسه لقوله تعالى قد صدقت الرؤيا واما جزعه فلاشفاقه عن ان يؤمر بعد ذلك بالذبح واما الفداء فلعله عما سيؤمر به او غيره بناء على علمه لزوم كون الفدية من جنس المفدى وربما يقال ان ذلك لا يناسب امتحان مثل ابراهيم واستحقاقه بالفضل لذلك واشتهاره باسمعيل بذبيح الله ولا ما ورد من ان المراد بذبح عظيم هو مولانا الحسين عم بناء على كونه فداء للقتل به لا للبشير وان قلنا ان الفدى هو الحسين النبوى الذى كان فى صلب اسمعيل وتصديق الرؤيا معارض بانى اذبحك مع ان الجاب فى الاول اظهر والجواب بان ذلك من باب البداء الذى يقول به الشيعة مردود بان البداء الحقيقى محال على الله تعالى والصورى راجع

الى ... مع ان البداء فى الافعال التكوينية لا الى الاحكام التى هى محل النسخ وان اطلق كل منهما على الاخر ما ... فى حكم الامر الوارد عقيب الحظر المعلوم ... التجريدى عن القرينة الى التعيين لمادة الوجوب او غيره هل يدل على الوجوب ام لا اقوال الاول انه كالامر المبتدأ فى الدلالة كالمحكى عن جماعة كالشيخ وابن زهرة والمحقق والشهيد الثانى وجمع من العامة بل ... انه ... عن الاكثر ... من عاصرناه الثانى انه للاباحة كما عن بعض الوقف كما عن امام الحرمين والثمرة واضحة والاصل الكلى مع الثانى واللفظى مع الاول على الحجاب ثم القول الاول ان المقتضى ... الامر للوجوب موجود والمانع مفقود اذ لا ... مانع الا ورود بعد الحظر ... لا يكون لمجرد رفع الحرمة كما يمكن ان يكون للاستحباب من الحرية ... الوجوب ولهذا صرح بالوجوب فى ... مثلا بالعبادة بعد الحظر ثم حجة القول الثانى التبادر وكثرة الاستعمال كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا ... فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونحو ذلك وحجة القول الثالث لعلها قصد ... وكون الندب اقرب المجازات ... التوقف ... لا يخفى ان المفهوم عرفا من الامر المذكور فى نفسه هو الاباحة وفهم العرف حجة ولولاه لكان الحمل على الوجوب عند عدم الصارف والندب عنده لانه المتبادر ... كون الامر للوجوب عند عدم كونه عقيب الحظر ... اذ لا معنى لوضع اللفظ لمعنى بشرط ان لا يكون بعد لفظ اخر مع انه خلاف الاتفاق ... الاشتراك المقام الثانى ان النهى الوارد بعد الحظر الموهوم للوجوب ام لا ... ان الحق انه ايضا للاباحة ... المقام الثالث ان النهى الوارد بعد الوجوب للاباحة ... الوجوب او التحريم للوضع ... والتحقيق هنا كما سبق من ان الظاهر من فهم العرف من النهى المذكور نفى الوجوب المتقدم لا الاباحة ولولاه لوجب الحمل على التحريم لمراعات الحقيقة كالنهى المبتدأ ... التعارض بين اصالة الحقيقة والقرينة الحالية فى ... التوقف

فائدة

والمراد ... العرف ... الامر المجرد عقيب الظن التحريمى او التنزيهى ... النهى الوارد عقيب الامر الوجوبى او الاستحباب ... فلا بد من ملاحظة المقام والقرائن الحالية وفهم العرف ومقتضى العادة فى ... الابتلاء ... وان الامر بالمعنى الحقيقى وجوب مقدمته لا اعلم ان المقدمة قد تكون ... ما يتوقف وجوب الواجب الذى على وجوده ... الشرائط العامة التى يكون كل واجب بالنسبة اليها واجبا مشروطا وهى الحيوة والبلوغ والعقل والعلم والقدرة كما لقضاء الحكومة والاستطاعة للحج ولا كلام فى هذه بلا شبهة وقد تكون وجودية وهى ما يتوقف وجود الواجب الناصل على الشرعى الاصلى او السببى ... شرط الوجودى على وجوده ... ان وجود الواجب الاثم ... ولكن وجوبه لم يكن متوقفا عليه كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فانها شرط الوجود للوجوب لتحقق الوجوب مع عدمها ايضا ... فاقد الطهورين انه ... لانتفاء القدرة على الطهور الذى هو شرط الصحة مطلقا على المشهور ولهذا يحكم بالوجوب من جعل من الشرائط الاولية ... والقدرة ... اعم من ... والمقدمة الوجودية قد تكون شرطية وقد تكون سببية ... كالذبح من الرأس ... وقطع الاوداج لقطع الحيوة فى القصاص وقد تكون عقلية ... شرطا او سببا ... كنصب السلم للكون على السطح ... الكون على السطح ... وقد تكون شرعية ... شرطا او سببا للصحة كالوضوء ... ما قد تكون مقدورة ... بالواسطة كما فى الافعال التوليدية وقد تكون غير مقدورة ... المقدمات الوجودية ... والتعلية كالصلوة الى اربع جهات وقد تكون من المقدمات العلمية ... الانائين المشتبهين والكلام فى وجوب المقدمة الوجودية للواجب ... الشرعى بايقاعها بالوجوب الشرعى ... عند علم ... دليل على وجوبها شرعا ... المقدمة الدالة على الوجوب المطلق من غير ان يصير مقيدا بها كما هو المشهور خلافا لما حكى عن بعض ... الثمرة فى وجوب النية عند الاتيان بالمقدمة ووجوب الاستتابة ... على الوجه المنهى والخروج عن العدالة عند تحقق الاصل ... العدالة لواجب واحد ... الكفاية ... وكذا فى النهى ... كثرة الثواب على ... والعقاب على ...

وعلله وان حكي عن استاد الكل نفي هذه الثمرة لعدم القائل بها وما يدل على ترتب الثواب على مقدمات المامور به كخطوات
الحاج [illegible] لما ذكرنا ان الكلام في دلالة الامر بالايجاب وكيف كان فالامر مما يقتضي العلم بالنسبة الى الحكم الشرعي
لا المسئلة الاصولية وهي الاقتضاء وعدمه لكونها من الامور التوقيفية التي لا يجري فيها الاعتبارات العقلية وبالجملة
فقد اختلفوا في هذه المسئلة على اقوال الاول عدم الاقتضاء مطلقا وهو اختيار السيد الاستاد وحكي عن بعض
اجلة من عاصرناه وربما يحكي عن بعض وهو المحكي عن الثاني الاقتضاء مطلقا كما عن الاكثر بل عن الامدي
دعوى الاجماع عليه الثالث الاقتضاء ان كانت سببية لا شرطية مطلقا كما عن الواقفية وبعض المتاخرين
يعزى الى السيد ايضا ولكن قال استاد الكل الظاهر عدم ثبوته الرابع الاقتضاء ان كانت شرطا
شرعيا دون غيره كما [illegible] والواجب وعزي الى [illegible] كما اشار اليه [illegible]
امام الحرمين لنا انتفاء الدلالات الثلث عرفا اما المطابقة فللعلم وجوب المقدمة مما وضع له الامر بذي
المقدمة بالبديهة واما التضمني فلعدم كون ما ذكر جزء ما وضع له الامر المذكور ايضا بلا شبهة ولو سلم وجوبها
لا يكون من باب الجزئية لامتناع كونها مقدمة لاعتبار المغايرة بينهما فما حكي عن بعض من نفي الخلاف في كون
وجوبها مدلولا عليه بالتضمن [illegible] واما الالتزام فلانتفاء اللزوم البين بالمعنى الاخص عقلا او
عرفا او شرعا للامكان الانفكاك في التصور فان المقدمة شي وذو المقدمة شي اخر والامر باحد الشيئين
غير الامر بالشي الاخر والمقصود من الامر بذي المقدمة بعينها لا يفهم من اللفظ حال ذلك الخارج وجودا
او عدما فيكون مسكوتا عنه فلا يكون دالا عليها وهذا لا يفهم العرف خطابين وتكليفين
ويكون بان من اتى بالمامور به امتثل امتثالا واحدا وان اتى بمقدمات عديدة ويكون عصيانا واحدا
عند ترك المامور به [illegible] الحكم العقل بعد ملاحظة الامر بذي المقدمة وتوقفه عليها بوجوبها
توصلا لا تاصلا ليحكم بالوجوب الشرعي ولو من جهة الخطاب التبعي المترتب على الخطاب الشرعي كما في دلالة
المتفاهم الاية والمتكلم بمفهومه [illegible] على البرهان علمه الفقول به ضعيف لان الفهم اللازم العرفي
المقدم على الاصل الاصولي هو [illegible] البرهان على ان الاقتضاء على البرهان على المقدمة وقد
المقدمة على نفي ذلك الخلف مضافا الى منع استفادة ايجاد المقدمة مما ذكر مضافا الى ما ذكرنا بعد هذا
بان الواجب ما يتعلق به الخطاب وما يتعلق به الخطاب ليس بواجب بحكم عكس النقيض ولا يخفى انه ان
انتفى الخطاب التبعي كما ذكرنا والا فلا ثانيا بانه يمكن التصريح بعدمه وجوبها بمعنى عدم تعلق الخطاب
ضرورة ان التصريح صادف وثالثا بانه يلزم استغناء المباح ثم وجه الاكثر بوجوه الاول ان
مقدمة الواجب لو لم تكن واجبة لما كان تارك الواجب المطلق عاصيا مستحقا للعقاب والتالي باطل فالمقدم مثله

اما الملازمة فلان تارك المقدمة على تقدير عدم وجوبها غير عاص وذو المقدمة حال تركها غير مقدور
فلا يتعلق به التكليف فلا يتعلق به حكم العصيان واما بطلان التالي فبالاجماع والضرورة والجواب
ان العبد اذا كان بعد ترك المقدمات بالاختيار فاتما في زمان الفعل ايضا يستحق العقاب مع انه لا
وجه لاستحقاق العقاب الا من جهة النوم فيكون من جهة ترك المقدمات وغيرها من الافعال التوليدية
والحوادث المعادية كالا صلية مستلزمة الى قدرتنا فيستحق العقاب من جهة ترك ذي المقدمة ولو
بواسطة كون ترك المقدمة سببا لصيرورة المامور به غير مقدور الثاني ان المقدمة لو لم تكن واجبة
حينئذ لجاز ان التكليف بحسبها بالايجاب او عدم كون الواجب المطلق واجبا مطلقا واللازم باطل
فالملزوم مثله والملازمة من جهة انها عند عدم وجوبها جائز الترك وحينئذ فان بقي التكليف لزم الاول
لان التكليف حال عدم القدرة مع عدم القدرة عليها ولو من جهة المكلف كالتكليف بشرط عدم التكليف
بالمحال والثاني المنافي ورد بالنقض بالواجب المقيد عصيانا وبالحل بكفاية القدرة ولو
ايجاد المقدمة في حدوث التكليف ويكون الواجب واجبا مطلقا [illegible] على البقاء بعد ارتفاع القدرة
على المقدمة اختيارا لا انه يرفع التكليف بانتفائه فان الفعل لا يقتضي عدم كون الواجب واجبا الا
انه لولا فعل المقدمة لاستحالها على المصلحة وان كان لا افضائها الى ترك الواجب قبيح وكلما يكون فعل
حسنا فتركه قبيحا فهو واجب لكون الاحكام منوطة بالمصالح فالمقدمة واجبة وفيه انه لا مصلحة فيها الا التوصل
توصلا لا تاصلا كما صلح الى [illegible] من الجانب الواحد وتحقيقها مع ان الكلام في دلالة اللفظ على ثبوت الوجوب
من الخارج وعليه الرابع ان حقيقة التكليف هي ارادة الفعل على جهة الابتلاء لشرط الاعلام وليس بمعتبر
اللفظ وايجاب الشي يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بغيرها لاستلزام وجود الموقوف بدون الموقوف عليه فتكون
المقدمة واجبة وفيه ما في الحالية [illegible] فيكون خارجا عن محل النزاع مع تعلق ما يزيل به الطلب
العقلي التوصلي الخامس الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وما يتوقف عليه وفيه نظر والحج السادس
الاجماع على وجوب حجة القول الثالث على عدم وجوب غير السبب عدم دلالة الامر بالدلالات الثلاث
الثلث وعلى وجوب السبب مضافا الى الاجماع المحكي او عالمه عن الامدي ان المسبب لا ينفك عن السبب وجودا
وعدما فعند عدم السبب ممتنع وعند وجوده واجب فلا يكون مقدورا بالذات فالقدرة بالذات لا تتعلق

الا بالسبب والخطاب لا بد ان يتعلق بالمقدور فيكون الامر بالمسبب في الحقيقة امرا بالسبب من باب الكناية وبعبارة
اخرى لا يتعلق الطلب الا بفعل المكلف وفعله هو السبب المنتج للمسبب لاستناع العلل للمعلولات او الحقيقيات
للمقارنات للانفكاك وفيه اولا ان ذلك يستلزم انحصار الوجوب في المقدمة وعدم كون ذي المقدمة واجبا
وهو خلاف الاجماع بل الضرورة وثانيا انه يكفي في صحة تعلق الخطاب والطلب القدرة في الجملة كما في الافعال التوليدية
كالاحراق المسبب عن الالقاء في النار والتمسك بان التوصل الى الواجب واجب ليس بالشرط فتعين السبب
ضعيف لعدم اقتضائه الا الوجوب التوصلي مع امكان تعكيس الدليل وحجة القول الرابع على عدم وجوب
السبب ما مر وعلى وجوب الشرط انه لو لم يكن واجبا لزم عدم كونه شرطا لانه اذا لم يكن واجبا كان
جائز الترك فعند تركه اذا اتى بالمشروط اما ان يكون آتيا بالمامور به بتمامه ام لا لا سبيل الى الثاني
اذ المفروض عدم وجوب غير ما اتى به فتعين الاول فيكون المشروط صحيحا بدون الشرط فلا يكون الشرط
شرطا وهو باطل وفيه اولا ان الوجوب من الاحكام التكليفية والشرطية من الاحكام الوضعية وانتفاء
الحكم التكليفي عن شي لا يستلزم انتفاء الحكم الوضعي وثانيا ان الواجب هو اتيان المامور به مع شرطه
بل شرطه لاشتراطه المطلق لا المشروط فعند ترك الشرط لا يكون آتيا بالمامور به بعنوان الاتيان بالشرط
واجب توصلي للاتيان بالمشروط وثالثا ان ما ذكر لا يثبت الدلالة اللفظية كما هو محل الكلام وكيف كان فظهر
مما ذكرنا حكم سائر المقدمات المذكورة وبالجملة فوجوب المقدمة توصلا او تاصلا قد يكون قبل وجوب
ذي المقدمة كما اذا كان وجوبه موسعا وكان زمانه ازيد منه كالصلوة اليومية وقد يكون قبل وجوبه
كما اذا كان وجوبه مضيقا وكان زمانه بقدره كصوم شهر رمضان وحينئذ يكون وجوب غسل الجنابة
في الليل لاشتراط الدخول في الصوم والاتيان باول جزء بالطهارة عن الحدث الاكبر يجب ان يكون
اول جزء مضيقا غير قابل للتاخير عن اول الفجر فيتعين ايقاع الغسل في الليل قبل الفجر مضافا الى النبا
ولا يخفى وكذا سائر المقدمات المذكورة مما [illegible] في ان الامر بالشي هل يقتضي النهي عن ضده ام لا
اعلم اولا ان الضد قد يطلق على المعرف الوجودي الذي لا يمكن اجتماعه مع العرض الوجودي
الاخر في محل واحد حقيقي من غير ان يكون تحقق احدهما او تعقله موقوفا على تحقق الاخر او تعقله كالسواد بالنسبة
الى البياض وقد يطلق على معروض ذلك العرض كالاسود والابيض والمجموع هو الاجتماع الحكمي والصدقي

ويسمى الاولان ضدان حقيقيين مشهوريين وقد يطلق على ما هو اشمل من ذلك فجمع ما ذكره غيره كالمقابلة بالعدم والملكة
والمنافي قد يكون عدميا وقد يكون وجوديا والعدمي قد يكون منافيا بالذات كترك الشي المنافي لوجوده وقد يكون بالعرض
كترك مقدمته والوجودي قد يكون عاما منطبقا او هو احد الاضداد الوجودية او اصوليا او هو كل واحد منها وقد يكون
خاصا او هو كل فعل وجودي متخصص بخصوصه متخصص مناف لوجوده ووجود المامور به وهذا ينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة الى احكام خمسة حتى المباح كالنوم بالنسبة الى ازالة النجاسة عن المسجد على المشهور المنصور خلافا
للكعبي على ما حكي فانه قال كل مباح عند الجمهور فهو واجب بالذات او كلما هو مباح بالذات فهو واجب بالعرض
تمسكا بان ترك الواجب حرام وهو متلازم الوجود مع خواص الافعال فكل فعل يقارنه فهو واجب لامتناع
اختلاف المتلازمين في الحكم وبان الحرام لا يترك الا بالاتيان بفعل من الافعال وهو واجب فما لا يتم
ذلك الا الواجب الا به ايضا واجب والجواب عن الاول مع انه منقوض بالسنن المقارنة مع الواجب
كالكون في المسجد المقارن مع الصلوة مع منع التلازم على وجه التوقف فان ترك الحرام موقوف على
الارادة والتخلف او علم ارادة الفعل لا غير ذلك من الافعال مع على القول بعدم بقاء الاكوان الاربعة
اعني الاجتماع والافتراق والحركة والسكون واحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر يكون فعلا ما من مقارنات
الوجود ولا يمتنع اجتماع الحكمين المتضادين في المتقارنين في الوجود الا مع العلية على قول واما المنع
الاجتماع فيما في محل واحد وهو غير لازم مضافا الى انه لا يلزم ما ذكر فان المقارن لا كل فعل ولو سلم فالملازم
هو الوجوب التخييري لا العيني كما هو مراد الكعبي ظاهرا وان كان ذلك ايضا منافيا لكون الفعل مباحا مع
ان ترك الحرام يمكن ان يكون مع السكون فان قلنا انه عدمي غير فعل يكون المقارنة ايضا منفية ومنه يظهر
الجواب عن الثاني ايضا لان المتوقف هي الارادة لا الفعل سيما ان قلنا ان ترك الحرام عبارة عن عدم الفعل
المتحقق حال الغفلة بعدمها ايضا مع انا لو قلنا بوجوب المقدمة يكون اللازم وجوب بعض الافعال لا كلها كما
واجبا ما ذكر مع انه خلاف الاجماع لعدم قطع فيه خلاف ظاهر الايات والاخبار بل العقل فان قلت فعل الواجب
موقوف على ترك الضد لاستحالة اجتماع الضدين في الوجود فيكون تركه واجبا فيكون فعله حراما فلا يكون مباحا
قلت هذا مع انه ما لا طائل فيه فان الكعبي يقول بوجوب المباح لا غيره لاثم فيما اذا لم يتحقق واجب موقوف
على ترك الافعال كما هو الحال بالنسبة الى الوقت الواقع بين زماني التكليف كالصبح والظهر مثلا بل [illegible]

عن الظهر مثلا الى المغرب وكذا اذا كان الصارف عليه الارادة مع ان الوجوب فيما ثبت الموقف توصلي الا ان عرض في الجملة
فالصور اما ان يكون كلاهما مما ورد الامر به ولو كان امرا استحبابيا متماثلا او متغايرا او يكون احدهما مأمورا به و
الاخر منهيا عنه ولو بالنهي التنزيهي او مما ورد الدليل على اباحته وعلى الثاني فربما يندرج [illegible] احدهما اهم مما يرد
فيه شيء وعلى الاول اما ان يكون كلاهما من حق الله او من حق الناس [illegible] او يكون احدهما من
حق الله والاخر من حق الناس [illegible] وعلى اي تقدير اما ان يكونا معا موسعين او مضيقين او مختلفين وثانيا
ان موضع النزاع ما اذا كان المأمور به مضيقا او كان الضد مما لم يرد فيه شيء اذ كان مورد الامر الموسع فان الموسعين
لا نزاع فيهما لثبوت التخيير وكذا المضيقان على تقدير كون احدهما اهم في نظر الشارع كحفظ بيضة الاسلام وبعض
حقوق الناس والا فيقدم الاهم وكيف كان فقد اختلفوا في ان الامر بالشيء على وجه الايجاب عند عدم المندوحة
هل يقتضي النهي عن الضد لا وعلى الاول هل يقتضي عن الضد العام او الخاص وعلى الاول هل الضد هو الترك
او احد الاضداد الوجودية او كلاهما وعلى كل تقدير هل الدلالة من باب الاستلزام العقلي او الاقتضاء اللفظي على
نحو المطابقة او التضمن او الالتزام العقلي والعرفي على اقوال الاول عدم الدلالة ولو التزاما حتى بالنسبة
الى الضد العام بمعنى الترك كما عن السيد المرتضى علم الهدى والغزالي الثاني دلالته على النهي عن الضد العام
بمعنى الترك خاصة التزاما [illegible] بالمعنى الاعم لا تضمنا كما اشار [illegible] من عاصرناه الثالث
دلالته عليه تضمنا [illegible] الرابع دلالته عليه مطابقة بمعنى انه عينه كما عن القاضي ابي بكر الخامس ان الامر نهي عن
ضده بعينه كما عن بعض الاشاعرة السادس ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده كما عن [illegible] منهم السابع
الدلالة عليه التزاما لفظيا او تضمنا الثامن الاقتضاء بمعنى [illegible] وقال السيد الاستاد [illegible] ان كلا من قال
بوجوب مقدمة الواجب [illegible] من القول بالاقتضاء على وجه العينية في الضد العام بمعنى الترك وعلى وجه
الاستلزام العقلي في الضد الخاص [illegible] احد الاضداد الوجودية من حيث الضدية لا من حيث الخصوصية او المركب منهما
لان ذلك ليس مقدمة [illegible] العينية على التقدير الاول [illegible]
[illegible] للحكم [illegible] العبادة والمعصية [illegible]
لا الاقتضاء اللفظي [illegible] وكيف كان فالاقوى عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده مطلقا عاما كان
او خاصا بمعنى الترك كان العام او غيره بشيء من الدلالات الثلث اما المطابقة فلوضوح تغاير طلب الفعل حتما
وطلب [illegible] مفهوما [illegible] وذلك غير نافع في [illegible] الدلالة وايضا فانه للطلب الحتمي

المتعلق

المتعلق بمدلول المادة والمادة الدالة على الماهية فالمعنى التركيبي طلب تلك الماهية حتما فطلب تركها مما لا يمكن
استفادته الا بالوضع الجديد المنفي بالاصل وعدم القول به وكذا بالنسبة الى الضد الخاص وهو واضح [illegible]
الاتحاد [illegible] واما التضمن بالنسبة الى الترك فلان مدلول الامر هو
الطلب الحتمي وهو امر بسيط لا جزء له ولو توهم كون الوجوب مركبا من الطلب والمنع من الترك [illegible] ذلك من
الاجزاء التحليلية العقلية لا الحقيقية ولو سلم فليس ذلك مدلولا للتركيب في معنى [illegible] وان كان مما [illegible] وعلى
الوجوب واما بالنسبة الى الضد الخاص فاوضح اذ لا [illegible] مدلول المادة وهي موضوعة
للماهية المطلوبة لا اضدادها واما الالتزام بالنسبة الى الترك فلكونه مشروطا باللزوم العقلي او العرفي العام او الخاص
المنتفي في المقام لتحقق الغفلة من الامر [illegible] عن الضد والنهي [illegible] فلا يمكن الحكم بكونه مرادا للمتكلم [illegible]
البين بالمعنى الاعم بالنسبة الى الترك [illegible] اقتضاء [illegible] الحكم الشرعي وتعدد التكليف بالامر والنهي [illegible] الاقتضاء في
التوصلية [illegible] في الحكم الشرعي سيما في الدلالة اللفظية واما بالنسبة الى الضد الخاص [illegible] الاعم ايضا هنا منتف
[illegible] تصور المأمور به والضد [illegible] الاحكام [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] لا يقتضي الا حصول العصيان من جهة عدم الاتيان بالمأمور به ان كان [illegible] عدم الارادة [illegible]
بالواسطة ايضا منتف [illegible] الضد الخاص هو مأمور به [illegible] المأمور به المضيق ايضا [illegible]
على [illegible] اقتضاء الامر النهي ايضا [illegible] الامر والنهي من جهة تحقق الامر [illegible] من الموسع [illegible]
من مقدمات الوجود [illegible] الامر بالموسع ايضا [illegible] الامر بالمضيق [illegible] عصيان المكلف [illegible] ما هو مقدمة الوجود
[illegible] مقدمة لوجود الموسع [illegible] الموسع لتحقق الامر والامتثال [illegible]
في اول الوقت مع [illegible] على [illegible] ايضا مع الاهم [illegible] النهي [illegible]
[illegible]
والنهي [illegible] هذا [illegible] الدليل على العدم [illegible] عدم الدليل [illegible] الضد [illegible]
[illegible] الى المطلوب وهو خارج عن محل الكلام [illegible]
بان يكون المقدمة منهيا عنه بان يكون هناك [illegible] ويكون ذات الترك مطلوبا استقلالا [illegible]
بالنسبة الى الضد الخاص الذي يكون عبادة موسعة [illegible] فلا يصح [illegible] وذلك مما لا يصح الكلام [illegible]
فان قلت [illegible] الضد العام بمعنى الترك [illegible] لا يدل الامر بالشيء على النهي عنه [illegible] الواجب
[illegible] بالنسبة الى حرمة الترك في الجملة وترتب العقاب [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] التكليف [illegible] القول الثاني [illegible] القول الرابع ان الامر [illegible]
عين النهي عن الضد [illegible] في صفات النفس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر [illegible] نقيضان [illegible]
[illegible] التضاد [illegible] موضوع واحد وهو فعل المكلف الذي هو موضوع الاحكام التكليفية والامر
[illegible] الى مكلف واحد [illegible] الواحد [illegible] التضاد [illegible]
[illegible] الاحكام المتضادة باعتبار [illegible]
[illegible] استلزام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible]
طريق [illegible] ان الامر بالشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخر [illegible] اجتماع [illegible]
ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين [illegible] التضاد بين الامر والنهي [illegible]
[illegible] بان السكون عين ترك الحركة [illegible] المغرب عين [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] والحركة والسكون امران وجوديان [illegible]
[illegible] القول السادس [illegible] طلب فعل [illegible]
[illegible] يستلزم النهي [illegible] المقدور
[illegible] الحكم [illegible] الترك [illegible]
بان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] حرمة النقيض [illegible]
[illegible] القول الثامن [illegible] الاقتضاء [illegible]
ان العقل [illegible] المتكلم [illegible] ترك الضد [illegible] فعل المأمور به الاهم [illegible]
[illegible] النهي عنه وان فعل الضد مستلزم لترك المأمور به المحرم والمستلزم للمحرم محرم [illegible] تحريم الضد

[illegible] الامر [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] الصلاة [illegible] المستلزم للمحرم [illegible]
الحرمة من جهة [illegible] ترك المأمور به [illegible] الاول ان الامر الاستحبابي هل يقتضي النهي عن ضده بالنهي التنزيهي
على القول بالاقتضاء في الامر الوجوبي ام لا [illegible] الاول الاقتضاء كما عن بعض الثاني العدم كما عن بعض [illegible]
في الحكم [illegible] ان الامر الاستحبابي يقتضي حسن المأمور به [illegible] نقيضه [illegible]
على ارادة المأمور به [illegible] وان لم نقل بالاقتضاء [illegible]
[illegible] السيد الاستاد [illegible] ترك المستحب مكروه بالمعنى [illegible]
وان صح اطلاق الكراهة بمعنى ترك [illegible] من فصول الاحكام [illegible]
[illegible] ترك المستحب [illegible] مطلوبا [illegible] المستحب مكروها بالمعنى [illegible]
[illegible] مقدمة الفعل المستحب [illegible] الحكم الشرعي مع التنافي والمعتمد ايضا هو النفي
[illegible] السيد الاستاد [illegible]
المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب [illegible] المنع عنه الذي هو فصل [illegible]
[illegible] بالنهي [illegible] القول بالاقتضاء [illegible]
الثاني ان الامر بالشيء على القول بعدم اقتضاء النهي عن الضد هل يقتضي اقتضاء [illegible] الامر بالضد [illegible] عبادة
تكون باطلة لعدم الامر وعدم الامتثال [illegible] الاول الاقتضاء كما عن بعض المحققين [illegible] السيد الاستاد
[illegible] الثاني العدم وهو المعتمد [illegible]
[illegible] الامر بالضدين في وقت واحد [illegible]
[illegible] الموسع [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
الاقتضاء [illegible] الخطاب بالضدين في وقت واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الامر بالموسع [illegible] الثالث ان النهي عن الشيء هل هو امر بضده بمعنى ان الامر قد يكون [illegible]
وقد يكون [illegible] الاول [illegible] كما عن القاضي ابي بكر [illegible] الفعل يكون امرا بالضد

وهو المركد وفيه ان الترك ليس فعلا مع ان الامر يطلب الفعل المستفاد من المفعول الثاني العلم لا افادة [illegible] وهو المعين
للتوام بعدم دخول الامر ... النهي عن الشي لشي النهي والحق للمادة فلا يكون وجه للاقتضاء وقال العلامة في [illegible] والتحقيق ان النهي طلب الاخلال
بالشي ... الامر مما لا يصح الاخلال به النهي عنه [illegible] فان كان النهي عنه حاصلا ... الانصراف عنه الا انه كان النهي طلبا على
[illegible] لو كان له اضداد كثيرة لا يمكن الانصراف عنه الا اليه [illegible] النهي ولا دلالة على ... الى واحد منها كان النهي في حكم الامر بها
اجمع على البدل انتهى اقول هذا قول بالتفصيل في الاقتضاء لكونه من باب الوجوب العيني وما ذكر على وجه الوجوب التخييري
وهذا مع عدم القول به لا وجه له لان الاقتضاء لو سلم لا بد ان يكون على وجه واحد مع ان الوجوب لو سلم توصلي لان اصل الوابع
ان النهي التزامي هل يقتضي استحبابه ام لا وجهان ... العدم لمثلاهما ... مادكرنا في ... حكم سائر ما يتعلق
فيه ما لك ما ثلاثة اختلفوا في ان الامر يدل على الوجوب في خارج الوقت مع عدم الاتيان به في الوقت فيكون تابعا للاداء او
بالامر الاول ام لا فيكون بالامر الجديد على قولين الاول ان القضاء تابع للاداء كما عن قوم الثاني ان القضاء بالفرض الجديد
كما افاده الاكثر ظاهرا ومنهم ... وبعض ... بل في ... مذهب محققي المعتزلة والاشاعرة والمتأخرين والاول
مع الثاني وهو المعتمد لان الامر يقتضي وجوب الفعل والتقييد بالوقت يقتضي كون الوجوب بالنسبة اليه فيكون المعنى التركيبي [illegible]
في ذلك الوقت واما وجوبه في خارجه فلا ... عليه ... المعهود او الوضع الدليل ولا ... الاصل ...
ان حمل الاطلاق ... القضاء ... على التاسيس ... على التاكيد اللازم في صورة كون القضاء بالامر الاول واما ...
لان الامر فلا يستتبع القضاء الا ... لا يستتبع ... والجمعة ... الى الشارع ... الاستتباع وعدم
من ... والامر ساكت نعم المطلوب على هذا ايضا ... ولكن ... ان يقول ان الامر يقتضي ... والعدم
من المانع الى ... الاستدلال بان القضاء لو كان بالامر الاول لزم ... للاول ولا يقتضي ...
انه يمكن ان يقال الخصم ان الامر يقتضي الوقت والترتيب بمعنى انه اذا فات في الوقت فات ... فيلزم العصيان
... كونه قضاء من الخروج عن الوقت ولكنه ... ان ... اللفظ ... عرفا والعقل
... لان الاحكام تابعة للمصالح والحكم سواء ... او ... باختلاف
الاوقات ... في وقت دون وقت وكذا الصوم ... ان يكون العبادة في غيره ...
كصوم يوم العيد فلا يلزم القضاء بمجرد الامر بالاداء نعم لو قيل ان المقيد يدل على المطلق وعلى التقييد ...
التقييد فبعد انتفاء القيد يبقى مطلوبية المطلق ... الاجمال فيقتضي الاصالة الاشتغال من غير تعارض
اصالة البراءة عن القضاء لان ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور ولكن ... المنادر
عرفا هو الاتحاد وكون المطلوب هو الخاص لشرط الخصوصية فبعد انتفائها ينتفي الطلب السابق ...
باصالة البراءة ... لان الاصل ... موجبا للقضاء ... ايجاب القضاء ... مع منع بطلان
اللازم انه يصح اذا كان الامر مقتضيا لعدم القضاء ... اقتضاء القضاء ...
المامور به ... فلا ... السقوط ... التقييد يقتضي استفادة الخصوصية كما مر ...

تصح

النقيضين
لا يصح المقدم ... الوقت كاصل الدين لا يتوقف السقوط بالتاخير ... مع الفارق
لتوصلية ... الابدال ... العبادات المستندة الى المصالح ... لو كان بالامر الاول
لكان ادا ... بالماموربه ... اجتهادي ... النص الصريح في ان القضاء الا فرض
فافتك ... ان ... الاوامر الشرعية القضاء ... وفيه انه لو سلم لا يقتضي كون القضاء بالامر الاول
الحق ... الوجوه الضعيفة ما ثلاثة اختلفوا في بقاء الجواز الشرعي المستفاد من الامر بالمنصوص او بالتحليل العقلي
بعد نسخ الوجوب كان قال نسخت الوجوب او المنع من الترك او نحو ذلك ... الفعل او جوازه او علم
... على قولين الاول ان الجواز يبقى ... واكثر المحققين من العامة الثاني ... والغزالي و
هو المعتمد لا هو مقتضى الاصل ... التشريع المحرم ... الامر طلب حتمي واحد ... التحليل الى الجنس والفصل
والنسخ يقتضي رفع ذلك الامر الواحد فلم يبق منه شي كما اذا امر باتيان انسان ثم نسخ فانه لا يبقى طلب حيوان اخر وكما
اذا نفى الفعل ... والتيمم ونحو ذلك ... الحكم الشرعي باعتبار تعلق النسخ بالفصل
وانضمام فصل اخر الى الجنس ... اعتبار اقرب المجازات ... الحقيقة ... يصح ان لم يرد من اللفظ
معناه الحقيقي ... التكلم ... متعددة بعضها اقرب
وليس الامر هنالك لان النسخ ... بعد ارادة المدلول ... فيكون اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي وبعد النسخ لا استعمال ... المجازات ... مدلول الامر ...
البقاء سواء تعلق النسخ بالمجموع او الجنس خاصة او الفصل خاصة ... فلان الفصل
اذا نسخ لا بد من فصل اخر يتقوم به الجنس ... وعدم بقاء ... جواز الترك الثابت قبل النسخ
... بقاء الجنس ... على العدم ... البقاء على عدم الحكم الشرعي ... عدم ثبوته
... الرجوع الى الاصول ... الاباحة العقلية ... والتحريم ... القول الثاني ان الامر الايجابي دل على
الجواز مع المنع من الترك ... موجود ونسخ الوجوب لا يحصل ... برفعه ...
بمجرد المنع من الترك ... المركب ... وعدم بقاء الجنس مع انعدام الفصل انما يكون
لو لم يخلفه فصل اخر ... ان رفع المنع من الترك ... جواز الترك ...
... الاباحة ... حكم شرعي ... الاصل ... جواز الترك ... العقلي
غير جواز الترك الشرعي الاجتهادي ... الثاني ... والثابت هو الاول ...

مع ان ما ذكر لو تم يلزم بقاء الاستحباب لا الاباحة لان المنع ... وضعف جواز الترك ... مع الطلب ... الاستحباب ولكن ...
المدلول ... الحكم الشرعي ... بذلك ... الوجوب العيني ... التخييري ... الاستحباب او الكراهة
والحرمة وكذا الحال في المقيد والعام ... في حكم الامرين المتضادين وغيرهما اعلم انه اذا ورد من الشارع امران ...
الاتيان ... الجمع بينهما ... على الاول فان امكن الجمع ... على التاريخ يجعل الثاني ناسخا والا يتوقف حتى يتبين
فيرجع الى الاصول وعلى الثاني ... على الاول ... ونقيضها ...
سواء كانا متعلقين ... او ... وسواء امكن الجمع في زمان واحد كالصلوة والصوم ام لا كالصلوة
... لا تعارض بينهما ... وعلى الثاني ... ان يكون كلاهما ... احدهما نكرة والاخر
... نكرة مع العطف ... والظاهر وجوب ...
... والمختصر لان الظاهر من العطف هو المغايرة ... مع ... المعطوف عليه ...
عطف الشي على نفسه ... التاسيس ... ان يكون كلاهما معرفة ... ان يكون الثاني نكرة ...
... ان يكون الاول نكرة والثاني معرفة ... ركعتين ...
الاحكام كون الواجب شيئين ... التغاير ... التعريف ...
... والاصالة البراءة ... والعضدي والطوسي التوقف لتعارض العطف والتعريف والظاهر
من العرف هو الاول ... ان يكونا معا نكرتين بلا عطف والظاهر ... العرف من جهة كثرة التاكيد
في المكررات ... والعادة والعجمة ... من القول بالتغاير ... التاسيس ...
... وهو اللغة ... السابع ... وكون التاكيد ... التاكيد
... من الاهتمام ... لاستعمال ... والمركب ... السادس ان يكونا ...
بلا عطف ... ان يكونا ... الثامن ... بلا عطف والظاهر ... التغاير ...
تاكيد النكرة ... عن المعرفة ... التكليف ...
الشك بالاحتياط ... الوجوب ... الثانية ... في اقتضاء الامر كون المامور
موصوفا ... التكليف ... اعلم ان التكليف شرائط عامة معتبرة في جميع ... يتعلق التكليف
بالنسبة اليها ... وهذا ... يكون واجبا مطلقا ... جميع الواجبات يكون
بالنسبة اليها واجبا مشروطا ... بالمطلق والمشروط ... وشرائط خاصة تتعلق ببعض الواجبات

كالاستطاعة في الحج والنصاب في الزكوة والشرائط العامة امور الاول الحيوة فانه يقبح عقلا وعرفا توجيه الخطابات التكليفية الى
المعدوم ... الاموات ... فقولهم ... باشتراك المعدوم
في خطابات الاحكام ... الثاني البلوغ لرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ... الاحكام
التكليفية ... الوجوب والحرمة ... والظاهر هو الاول ... الصبي ونحوها
... الثالث العقل عقلا ونقلا اما عقلا فلقبح الخطاب الى المجنون واما نقلا ... رفع القلم ونحوه
... الاحكام ... العقل ... نعم ... حكم وضعي
... والسفيه والابله فلا ... بالمجنون لعدم قبح الخطاب اليهما ...
الدليل على ... التكليف الرابع العلم فلا يتوجه التكليف الى الجاهل
... الخطاب ... الى قوله انما الاعمال بالنيات
... التكليف ...
الاشتراط ... المعرفة ...
... المعرفة ...
... البيان ...
اليقين بالبراءة ... الفوائد الجديدة ...
... العلم ...
... الوقت ... في تعيين ...
... الوجوب ...
... الوجوب ...
... لتعلق خطاب الشرع ...
من يقول بوجوب ... الخامس القدرة ... التكليف الى العاجز ...
الى الاجماع ... الضرورة ...
والعرضي ولو كان ... العقلي ...

وكذا الكلام الرابع الاول [illegible] المامور عقلا في السوق المشهور [illegible] من النظار السيما [illegible] فان المراد [illegible] الموافقة
تحديد المعتقد [illegible] رفع التكليف [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] الحيرة [illegible]
[illegible] على تقديم استناد [illegible] الاتيان [illegible] الا كون
المامور [illegible] الخطاب والطلب [illegible] موصوفا [illegible] بالدليل
العقلي والنقلي [illegible] الاشارة تنبيهات الاول لا يشترط ما ذكر في الاحكام الوضعية كما اشرنا اليه [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] الدليل على اعتبار [illegible] بحكم مقتضاه [illegible]
[illegible] الاشتراط بحكم بمقتضى [illegible] على مثل [illegible]
ان العمومات [illegible] التكليف [illegible] الالهام [illegible]
الشرائط عقلا [illegible] الثالث لا يشترط في التكليف المذكورية [illegible] الاول واما الثاني [illegible]
مما لا دليل عليه فلا يتعدى الاطلاق [illegible] العدم [illegible]
[illegible] تحت الخطاب [illegible] العبادة [illegible] الاسلام في التكليف [illegible]
الكفار مخاطبون بالفروع [illegible] الاصول [illegible] العمومات من غير
[illegible] يا ايها الناس [illegible] المصلين [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المنهيات [illegible] الناس [illegible] بالفروع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحرام والمكروه وغيرهما ولو سلم ان المراد وجوب ترك المنهي عنه نهي التنزيه فتعارض اثبات الحكم التكليفي الوضعي وهو كون اللفظ
دالا على التحريم الوضع كما هو المقصود لامتناع كون نواهيه صادقا على القدر المشترك او على [illegible] لا على [illegible] وكون هذا ايضا
قرينة على المراد بعيد [illegible] فان الحاجة [illegible] على كون الاية مكية [illegible] قبل الحاجة وان كانت السورة مدنية لوقوع المطلوب
فيها كثيرا كما لا يخفى على من تتبع [illegible] ومطلق لوجود المصلحة [illegible] كما صرح [illegible] ونحوهم كون الحمل على مجرد بيان الحكم التكليفي
والقول بعدم الوضع للتحريم مما [illegible] على مطلق رجحان الترك كما هو مقتضى لسان القوم من الحمل على الحق [illegible]
المستلزم لنفي التحريم بالاصل المقتضي لتحقق التعارض بينها وبين هذه الاية الدالة على التحريم فلا بد من الحمل على كون
دلالتها بالدلالة اللفظية على التحريم مدفوع بان جعل الاية قرينة [illegible] ليس خارجا عن اصطلاح القوم فان الحمل
من اصطلاحهم [illegible] الاية [illegible] صرف المطلق على المقيد من غير تعارض كما في سائر الالفاظ المقرونة بالقرائن [illegible]
فان قلت المقصود من اثبات اللغة تحصيل المعرفة بمراد الشارع حتى يثبت الحكم الشرعي فبعد ثبوت المراد والحكم اي حاجة
الى اثبات ما وضع له اللفظ قلت لا نحصر المقصود في تحصيل المعرفة بمراد النبي [illegible] فقط بل معرفة مراد الائمة [illegible] ايضا مقصودة لنا
بمراده لان اكثر الاحكام تثبت من اخبارهم ولا يلزم من كون نواهيه [illegible] للتحريم كون نواهيهم [illegible] ايضا لمنع الاجماع المركب وعدم
دليل اخر وكذا نواهي العلماء فلا يثبت [illegible] جميع نواهي الشرع بل لا يثبت [illegible] من ذلك كون نواهي الله تعالى ايضا للتحريم
لان دلالة اللفظ الصادر من الحكيم على شيء لا يستلزم دلالة اللفظ الصادر عن المولى عليه اذ لا تلازم [illegible]
وان سلم التلازم [illegible] وارد بعض [illegible] على الاستدلال المذكور بان التحريم ماخوذ في مادة النهي
فلا يصدق [illegible] الا على [illegible] علم ارادة الحرمة منها والنزاع في صيغة لا تفعل مجردة عن القرائن لا فيما علم كونه
للحرمة [illegible] يكون صدق النهي عليها في افادة الحرمة ولا حاجة الى دليل اخر ولو سلم عدم اخذ التحريم في المادة كما هو مبنى الاستدلال
لكان الاستدلال مقتضيا لعدم الدلالة لغة والا لما احتاج اليه [illegible] وجوب الانتهاء عن نواهيه من باب
الاسباب والعلامات لا كون مدلول الالفاظ [illegible] حقيقة بان حمل الامر على الاستحباب مجاز [illegible] وتخصيص كثير ما
باخراج المكروهات مجاز [illegible] ولا ترجيح لاحدهما على الاخر [illegible] التخصيص يعارضه لزوم اخراج الاكثر
ومنها ان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي اذا صدر ممن يجب طاعته [illegible] ومنها ان الامر للوجوب فيلزم ان يكون
النهي للتحريم لعدم القائل بالفصل [illegible] ومنها ان فاعل النهي عاص وكل عاص مستحق للعقاب ففاعل النهي مستحق للعقاب
[illegible] ومنها عدم الفرق بين الامر والنهي الا في متعلق الطلب وحيث كان الامر دالا على الطلب الحتمي لزم المانع من
النقيض فكذلك النهي [illegible] وبالجملة فيظهر [illegible] في مباحث الامر في الاقوال ودلائلها والكلام في كون نواهي

الائمة

الائمة [illegible] يجاب [illegible] من الكلام فيما سبق [illegible] فيما تقدم مسالة اختلفوا في ان المطلوب
من النهي عند عدم القرينة هو الترك او الكف او غيرهما على اقوال الاول ان المطلوب هو الترك ونفس ان لا تفعل [illegible]
[illegible] الثاني ان المطلوب هو الكف [illegible] عن الاكثر [illegible]
[illegible] حصول الامتثال [illegible] بمجرد عدم [illegible] الفعل
ولو لعدم الداعي او وجود المانع او للغفلة [illegible] بالاعطاء من نذر ان يعطي شيئا من [illegible]
[illegible] العقلي [illegible] العدمي مع الاول [illegible] حجة القول الاول ان تارك المنهي عنه
[illegible] العرف ممتثلا [illegible] العقلاء على انه لم يفعل من دون نظر الى تحقق الكف عنه بل لا يكاد يخطر الكف ببال
اكثرهم [illegible] بمجرد ترك [illegible] المولى عنه [illegible] العلم [illegible] ولو ترك مقدمات الفعل [illegible] الموجب
لترك [illegible] الامتثال [illegible] لتحقق [illegible] لان المقدور [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] عدم الفعل [illegible] مع الاختيار وهو راجع الى الكف [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بعدم الكف [illegible] عدم صدق الامتثال وحجة القول الثاني ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] التكليف [illegible] وان كانت الاحكام متوجهة الى الانواع [illegible]
شرط التكليف [illegible] الترك [illegible] لا يصدق على العدم الاصلي
لانه غير مقدور [illegible] ذلك [illegible] الكف من غير فرق بينهما [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] الكف عن المنهي عنه فلا يكون [illegible] كما في [illegible] حصول جميع اسبابه [illegible]
كما في الكف [illegible] الموقوفة على طي مسافة [illegible] وتحصيل الامتثال [illegible] من غير اختيار
[illegible] وحجة القول الثالث ان العدم الاصلي حاصل [illegible] تحصيله [illegible] يكون متعلق القدرة
[illegible] والجواب ان الكف واستمرار العدم وجوديان فلا حاجة الى [illegible] حصول الامتثال من غير [illegible]
[illegible] الا ان يكون المراد [illegible] فيكون في المسئلة [illegible] كما قال بعض [illegible]
الاقوال [illegible] لان الظاهر المتبادر من النهي ارادة الكف [illegible]
النهي [illegible] الكف [illegible] الكف [illegible] الى زمان الغفلة والكف
عن [illegible] سيما اذا كان من جهة عدم خطوره [illegible] كما في المعصومين [illegible] الاشتغال

مسالة في دلالة النهي على الدوام والتكرار وعدمها اعلم ان الكلام في هذا الفن [illegible] على [illegible] المطلب الاول
ان النهي المطلق المجرد عن القرائن الحالية والمقالية [illegible] يدل على طلب الكف او الترك دائما [illegible] جميع الازمان [illegible]
على التكرار المطلوب [illegible] على [illegible] الاول انه [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] بل هو للقدر المشترك بين الافعة والدوام [illegible]
[illegible] مشترك لفظي بينهما [illegible] الرابع [illegible] المرة واحدة [illegible]
[illegible] الواردة في القرآن والسنة [illegible] الخامس التوقف [illegible]
[illegible] ونظر [illegible] ترك المنهي عنه زمانا ما [illegible]
دليل خارجي على [illegible] التواتر [illegible] الاصل
[illegible] القول الاول التبادر العرفي [illegible] ترك المنهي [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] على عدم طلب [illegible] في جميع الاحوال لاستفادة التكرار [illegible]
وثانيا ان النهي [illegible] نقيض [illegible] الامر الذي هو مطلق يكون [illegible] فيكون النهي للتكرار [illegible]
الذي هو نقيض [illegible] لا [illegible] بين مطلقين [illegible] كما هو مدلول الامر [illegible] الترك في
الجملة على القول [illegible] مدلول النهي [illegible] ان الجملة [illegible] في سياق النفي تفيد العموم الافرادي [illegible]
العموم الازماني [illegible] على [illegible] فهي [illegible] المنهي عنه بالذات [illegible]
من [illegible] التكرار [illegible] ان النهي [illegible] بالنسبة الى زمان الترك [illegible] زمان دون زمان ترجيح بلا مرجح
[illegible] لانه [illegible] مطلق [illegible] وكان [illegible] مقدمة لا
[illegible] سقوط التكليف [illegible] مقدمة واحدة [illegible] ان العموم في الامر [illegible] في النهي
[illegible] ان النهي يقتضي [illegible] وهذا لا يتحقق
الا بترك جميع افراده [illegible] الدوام في النهي [illegible] ترك الفعل
في وقت [illegible] المنهي [illegible] ان [illegible]
[illegible] حجة القول الثاني ان الاوامر والنواهي [illegible] الى [illegible]
[illegible] على المادة [illegible] الطلب [illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

البيان [illegible] الماهية المذكورة [illegible] ترك افرادها [illegible] بل عقلا ايضا [illegible]
[illegible] بالاستعمال في المرة والتكرار وكون [illegible]
الاصل [illegible] الاستعمال [illegible] وانه [illegible] واما عدم صحة [illegible] المرة فباعتبار مادة النهي
لا الصيغة [illegible] الوضع للدلالة [illegible] ما ذكرنا [illegible] سائر الاقوال [illegible] ان النهي
للدوام [illegible] عدم تحقق الامتثال الا [illegible] الظاهر [illegible] الترك [illegible] العموم
واما المطلب الثاني ان التكليف على القول بالتكرار هل هو [illegible] متعلق الكل او [illegible]
تعلق التكليف بالكل المندرج تحت الكلي فيحصل الامتثال بترك بعض جزئياته [illegible] الاول [illegible]
من عدم صدق الامتثال [illegible] الاستمرار المتعلق بالعدم المتعلق بالكل
صدق الامتثال بالنسبة الى [illegible] الامتثال [illegible] بالنسبة الى بعض الافراد في بعض
وان صدق [illegible] بالنسبة الى اصل التكليف المتعلق بالطبيعة [illegible] حصول الامتثال بترك الطبيعة [illegible]
انما هو بالنسبة الى الزمان والافراد [illegible] واما الافراد المتمايزة [illegible] سائر المشخصات [illegible]
[illegible] بامرة [illegible] الاخرى فلا يحصل الامتثال [illegible] الترك [illegible] الطبيعة
[illegible] المطلب الثالث ان النهي على القول بكونه للدوام يكون للفور ايضا لان الدوام
[illegible] المختصر [illegible] الفرق في ذلك [illegible] دلالة النهي على التكرار [illegible]
او بالالتزام [illegible] القول بعدم افادة الدوام [illegible] الفورية [illegible]
كونه للتكرار [illegible] بالفورية مع [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الامر على الفورية ايضا [illegible] البيان يقتضي [illegible] كون الترك في [illegible]
[illegible] الفور [illegible] عدم [illegible] في الترك [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المطلب الرابع [illegible] دلالة النهي
على ما ذكر [illegible] التحريم او الكراهة لان الدوام من لوازم طلب الترك [illegible]

المطلب الخامس ان النهي عند الاطلاق يدل على الدوام بل دوام الدهر واذا قيد بزمان كيوم وشهر كان دالا على الدوام بالنسبة الى
جميع اجزاء ذلك الزمان بل هذا العموم اظهر من الاول اذ لولاه لما كان للتقييد فائدة المطلب السادس هل ان اداة الامر بعد
الحظر او صيغة النهي بعد التحريم تدل على الدوام والكلام في الدوام هل الاصل اللفظي الاول ام ان التحريم من متعلقات الوضع
فدلالة اللفظ عليه في غاية الظهور بحيث ان الدوام من اللوازم ودلالة اللفظ عليه اظهر ولهذا انكرها بعض
القائلين بدلالته على التحريم وقد يقال ان قلنا بوضع النهي للدوام كان اللازم هو التوقف لدوران الامر
بين مجاز من غير ترجيح الا ان يقال حمل النهي على الكراهة اشيع من حمله على غير الدوام فيكون الاول اولى بالترجيح
وان قلنا بعدم الوضع للدوام وانه موضوع للقدر المشترك بينه وبين غيره كان اللازم ترجيح الحمل على الحرمة
دفعا للتجوز اللازم على تقدير الحمل على الكراهة الا ان يقال الحمل على الكراهة الحرمة مستلزم لحمل الاطلاق على الفرد النادر
وهو لا يقصر عن التجوز فتدبر فيه مالا يخفى المطلب السابع انه اذا تعذر الحمل على الدوام فهل يتعين الحمل على الاقرب
ام لا وجهان من لزوم الحمل على ما هو الاقرب الى ما هو الظاهر من اللفظ ولو كان الظهور على وجه الدلالة الالتزامية
ومن عدم الدليل على لزوم الحمل على الاقرب الى معنى الظاهر واما لزوم زيادة التكليف وهو الاقرب لعدم الاصل
اللفظي وسلامة الاصل الحكمي ولكن الاحتياط مطلوب مانعة في جواز تعلق النهي بجميع الافعال مع علمه اعلم ان المكلف ان
امكن خلوه من كل فعل وترك لعدم اشتغاله بشيء من الافعال بان قلنا ببقاء الاكوان وعدم حاجة الباقي الى المؤثر
يجوز تعلق النهي بجميع الافعال والا فلا لعدم تصور الخلو كما عن صريح الذريعة والعدة والمنية بل قد يدعى ان الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وهو لا يحتمل لعدم المانع العقلي والنقلي باعتبار عدم كون الخلو مستلزما للحرج والعقوبة
وقد يقال ان الحرج ان كان عقليا كان التكليف بما لا يطاق فلا يجوز النهي عن جميع الافعال حيث يستلزم الحرج
وان كان شرعيا تقيد بالاصالة الطاهرة فيجوز ذلك ولكن الاصل عدمه للعمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة
وعلى هذا فلا اسراف المحبوس في الدار المغصوبة بعدم جميع افعاله وان كان كل فعل صدر منه تصرفا في ملك الغير من
غير اذنه لان ذلك حرج عليه فيكون منفيا بالعمومات الا ان يقال ولكنها معارضة بعمومات المانعة عن
التصرف في ملك الغير فعارض العموم من وجه فيجب التوقف ويحل التوقف فيرجع الى اصالة الاباحة السليمة عن المعارض
ومع تقديم العمومات النافية للحرج لتواترها وتأييدها بالاعتبار والعقل وتقدمها على اكثر العمومات في اكثر الموارد

[illegible]

ويجوز هذا الامر عند امكان الخلو واما على تقدير امتناعه فلا يجوز النهي عن الجميع بل قد يجوز كما عن الذريعة والعدة والمنية
بل والمنية بل لا خلاف فيه بين اصحابنا فان ما يصدر منه التكليف بما لا يطاق فعلى هذا لو ورد خطاب دال
بظاهره على تعلق النهي بجميعها وجب ارتكاب التأويل والتخصيص ببعضها لعدم الخلو عن فعل من الافعال
على وجه التعيين ان كان معينا او التخيير على وجه الاول ام الثاني على ما اختاره وجعل جاعل الفرد بالكلية
اباحة الجميع فيلزم اباحة صلوة المحبوس ايضا ونحوها مع قطع النظر عن دليل خارج تنبيهات الاول
انه يمكن قبح جميع الافعال على وجه دون وجه فيكون الكل منهيا عنه من الوجه الاول دون الثاني كالشيء المغصوب
فيكون التصرف في الدار المغصوبة بقصد التخلص جائزا دون التصرف والفساد الثاني يمكن قبح بعض
الافعال في جميع الاحوال كقتل النفس ظلما كما عن الذريعة الثالث قال في الذريعة حاكيا عن ابي الحسين
ما حاصله جواز النهي عن الجميع عند امكان الانتهاء وعدمه عند عدمه وكذا النهي عن الجميع سواء كان على وجه
البدل مثل ان فعلت هذا فلا تفعل ذاك ام لا فان نهيا مع الامكان حسن ومع عدمه قبيح الرابع هل يجوز
النهي عن اشياء على وجه التخيير كما يجوز ايجابها كذلك ام لا قولان الاول الجواز كما في الذريعة والعدة
والغنية تمسكا بوقوعه عرفا كالنهي الطبيب عن اكل السمك وشرب اللبن على وجه التخيير الثاني العدم
كما عن بعض تمسكا بان النهي الجميع للجمع دون التخيير كقوله ولا تطع آثما او كفورا وفيه ان النهي
من الجميع لان الاية لا تأتي بهما لمعنى هو الاول للامكان كون القبح في الجمع المستلزم للتخيير في الترك
وكون القبح عرفيا مضافا الى شهادة العرف والعقل وصحة ما ذكر عند العقلاء مانعة في جواز
اجتماع الامر والنهي في محل واحد من جهتين تنقيحه تقييد ثبت وعدمه بعد ان الامر والنهي اللذين يكون
بينهما تعارض عموم من وجه حتى باعتبار الجهة هل يحكم بالجواز العقلي عقلا او عرفا اجتماعهما بتعلق الواحد
الشخصي الذي يتعدد بجهة التقييد به اذا كان له مقدمات عديدة بعضها مباح وبعضها غير مباح حرام كفاه
تعدد الجهة في تعدد الموضوع ام لا بل تجب عدم كفاية ذلك حتى يكون النزاع معنويا الا لفظا كما يشهد به ارجاع الجواز
الى النقل دون العلم الى العدم وقولان الاول الجواز كما في بعض وما في ما حكى عن الكثير كالغزالي والفضل بن شاذان

والمحقق الاردبيلي وغيرهم بل عن ظاهر الفضل ان ذلك من مسلمات الشيعة وهو المحكى الثاني عدم الجواز كما في بعض
عن اكثر اصحابنا وجمهور المتكلمين واختاره السيد الاستاذ من غير معرفا للعقلاء والمعتزلة والمختار في نحو الوضوء او الغسل
في المكان المغصوب اتيان ثمرة ذلك بالحكم بالصحة على القول بالجواز وبالعدم على القول بالعدم لتقدم النهي المقتضي للفساد
على الامر لكون النهي من جهة افادة التكرار والاستمرار فضا والعموم من جهة عدم كونه كذلك ظاهرا وتقدم النهي على الظاهر
عرفا وعادة فلا يكون امر ولا امتثال ولا صحة وكذا الامتثال ما ذكر والاصل العقلاني من جهة عدم القبح والبناء على من جهة
لزوم الاعادة ونحوها مع الاول لنا اولا ان مدلول الامر بشهادة العرف ومقتضى الوضع النوعي التركيبي
من اجزاء الكلمة طلب ايجاد الماهية الكلية المطلقة الموجودة لا ان المتعلق وجود الكلي الطبيعي في ضمن الشخص
حقيقة بوجود واحد بمعنى ان العقل يحلل الذات الموجودة اليه والى التشخص فيكون جزءا عقليا موجودا
بوجود تلك الذات والا يلزم كون الموجود متعددا مع ان الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو فيلزم عدم وجود
ما يلزم عدم وجود ذلك الشيء ويشهد على ذلك انا اذا نظرنا الى الاصول والذهنيات صورة انسانية معراة عن
اللواحق الخارجية ومع بعضها حاصلة من رؤية عمرو وخالد وغيرهما مع ان ما نراه قريبا او بعيدا ومع ان الشباب
انما صورة الكلي عدم الاصول الحسية كانت كلية وايضا لو لم تكن الماهية موجودة في ضمن الافراد لما كان الافراد
افرادا لها اعتبارا بصحة الحمل وهو الاعتبار كونها افراد الماهية ان يكون افراد الانسان التي تشهد به ذلك
ظاهر جوابه ومعنى الانسان لكون لازم الجنس حقيقة تعريف الماهية يتوهم ان الماهية صورة كلية ينتزعها
العقل من ذوات الاشخاص او عوارضها المكتنفة بها مع انها ذات متقومة بها يجب ان تكون موجودة في
الخارج والا يلزم اتصاف المعقول بالصفات المتضادة فليس في الخارج الا الاشخاص فاستدلالنا
الكلي الوجود هو العرف كاف في جواز التكليف فعلى ان يكون الاشخاص مقدمات الوجود ولو كانت مقدمات
متصلة الوجود فيكون وجوبها تبعيا وجواز اجتماعها مع الحرمة لاجل المطلوبية التبعية معها لا يبطل حصول اثر
الوجوب معها فاذا كان مدلول الامر طلب ايجاد الماهية الكلية بحكم عليه عند الاطلاق وان توجه النهي الى
الجزء الموجب للفلاة من الموضع فيقتضي عدم صلاحيته للماهية للمانع الشارع مع جواز اجتماع الوجوب التبعي
مع الحرج فالمراد على طلب الماهية تحقيق الامتثال عرفا ايجادها ولو في ضمن مقدمة محرمة مضافا الى

الوجود فيما ذكر وصدق الامتثال عرفا ايضا وايضا لحكم العرف على ان انحصار المكان المغصوب انما لا يخلصه مطلقا بالصلوة
مع قطع النظر عن تحقق الاجماع نعم مع ملاحظة كون بعض المقدمات مباحا وبعضها حراما لا يحكم بالبطلان من جهة النية من الجهة
المتعلق بالمعنى الاعم وثانيا ان الامتناع المقصود منه اما ان يكون من جهة الامر بناء على قبح ارادة الشيء وارادة تركه واما من
جهة المأمور بناء على امتناع كونه فاعلا للشيء وتاركا له واما من جهة المأمور به بناء على امتناع كون الشيء الواحد محبوبا ومبغوضا
حسنا وقبيحا او كونهما متعلقين بمحل النزاع اعني الواحد المتعدد الجهة اما بالنسبة الى الامر فلانه لا قبح في ارادة طبيعة من حيث هي
وارادة ترك طبيعة اخرى ولو كانت عبارة عن التشخص الكلي او فرد من افراد فانه ايضا كلي وان جمعهما المكلف باختياره
في شخص واحد ان لم تنحصر مقدمة ايجاد الطبيعة في ذلك الشخص كما هو المفروض واما بالنسبة الى المأمور فلانه لم يؤمر بايجاد
الشخص الخارجي حتى يقال كيف يمكن من فعله وتركه بل انما امر بفعل الطبيعة وترك هذا الشخص بان يوجدها في ضمن فرد مباح
ممكن ولكن اوجدها باختياره في ضمن الفرد المحرم وهذا لا يوجب قبح التكليف فصار كما يلزم حصول المعصية ايضا
ولا اشكال في حصول التوابع العقاب من الجهتين ويظهر من ذلك حال الاضافة الى المأمور به ايضا فان جميع الطبيعتين
في شخص بالاختيار لا يوجب توجه التكليف الى هذا الشخص بخصوصه حتى يلزم اتحاد المتعلق شخصا فيحكم بالامتناع فاذا
انتفى الامتناع ثبت الجواز لعدم الواسطة وهو المطلوب نعم ان كان المطلوب بالامر هو الافراد لا الطبيعة يلزم كون
الشخص الواحد من حيث هو واحد مأمورا به ومنهيا عنه ولا يجدي تعدد الجهة لرجوعها الى الجهة التعليلية التي لا تدفع
المنافاة كما مر ولكن الحق خلاف ذلك كما سبق وثالثا ما في بعض من ان متعلق الامر في المثال المشهور هو الصلوة
في الدار المغصوبة هو طبيعة الصلوة المقدورة بواسطة تمكن ايجادها في ضمن الفرد المباح الذي هو مقدمة لتحققها
كمقدمية سائر الواجبات بالنسبة الى مقدماتها بناء على وجود الكلي الطبيعي ولو عند العرف الذي هو المناط وتلك
الطبيعة متوقفة على مطلق الكون وفرد ما منه لا الكون الخاص الجزئي ومتعلق النهي طبيعة الغصب وقد اوجدهما المكلف
باختياره في شخص واحد ولا يرجع ذلك قبح على الامر لتغاير المتعلق فلا يلزم التكليف بالمتضادين ولا كون الشيء
الواحد محبوبا مبغوضا من جهة واحدة بل هو محبوب من حيث هو صلوة ومبغوض من حيث هو غصب واما
الكون الخاص فهو واجب توصلي يجتمع مع الحرام لا تأصلي ولهذا يسقط به التكليف لان الحرام قد يكون مسقطا
عن التكليف بالواجب في التوصليات نعم لو فرض انحصار تحقق الصلوة مثلا في الدار المغصوبة فنحن ايضا
نقول بامتناع الاجتماع فلا بد اما من الوجوب او التحريم اقول لا يخفى ان هذا الوجه مبني على كون المطلوب من الامر
ايجاد الطبيعة لا الافراد والظاهر انه ان كان الطبيعة وكون ترك الافراد جميعا مقدمة لترك الطبيعة بخلاف الوجوب

الاولى فلا ما سيأتي على كون المطلوب الامر ايجاد الطبيعة ومن النهي ترك الافراد على وجه الاستغراق او صرفها بحيث يتحقق
واحد على سبيل البدل فظهر الطريق في البين ... ايضا وهو انه قد ورد في الشرع ايضا الاجتماع كما
في العبادات المكروهة بالكراهة الحقيقية فان الاحكام المشهورة ... اجتماع الضدين والاحكام الخمسة
كلها متضادة بالبداهة ... مجال ... وهو على الحكيم محال ... رجوع النهي الى امر
او شيء خارج عن العبادة ... في النهي المتعلق في الحمام بخلاف ...
لا تصل في الحمام ولا تصل في الدار الغصبية ... المتعلق فيهما هو الكون مع ... في كثير من الحمامات
والاوقات اقول الحق ان الامر متوجه بالنسبة الى ايجاد ماهية الصلوة والنهي متوجه بالنسبة الى اختيار الحمام
... على غيره كالبيت والمسجد ... ذلك ... ايجاد الصلوة في المسجد ... ايجادها في البيت
لا ... الحكم ... ان يكون ... الاتفاق ... الكراهة ...
... هذا ... ما لا بدل له ... منحصرة في ... فلا بد فيه من ... الامر والنهي
... اجتماع الضدين وحيث يكون النهي ... الاستغراق ... ويكون الامر ...
... النهي ... بعدم الامر ... الصحة ... لا امتثال ...
... الترجيح ... وكيف كان ... المذكور ...
... المولى اذا امر عبده ... ونهاه عن ... في الحرم ...
مطيع وعاصيا من جهتين ... العقلاء ... الامتثال والعصيان
شاهد على جواز الاجتماع عقلا وعرفا فلا حاجة الى ... الامر ... والنهي عن الكون ...
حتى يرد ان المتعلق متعدد اعني الخياطة والكون ... في الصلوة ... عرفا
... التخصيص ... الاجتماع هنا دون الصلوة ... السيد الاستاد ... في المثال
... ايضا ... ما ذكره السيد الاستاد ... من ان المسئلة لغوية فلا بد ان يرجع فيها الى العرف
... فهم علم الاجتماع وتخصيص الامر بالنهي ... الحيوان ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على المقيد ويحكم باختصاص التكليف في الاتيان به بغير المقيد ثم يمكن حمل المطلق على اطلاقه وحمل المقيد على الافضلية والاستحباب
وكلام خلاف الظاهر المتكلم في فالى معرف في المسئلة الاتية تعيين حمل المطلق على المقيد واما هل المسئلة فالجزم بها مشعر بجهة كون
الشيء ذا ماهية حسنة وجهة كونه ذا شيء ذاتي او وصف قبيح وكيف كان الجهة واضحة والاصول اللفظية في غير مورد دعوى الوضع اللغوي الشرعي
غير نافية والاصل العملي مع عدم العلم بالصحة كما عرفت حجة القول الاول امور الاول استدلال العلماء بالنهي على الفساد في جميع الاعصار من
غير نكير وفيه ان كون عمل العلماء على وجه يتحقق به الاجماع غير معلوم ولو سلم فغايته اثبات المراد لا الوضع وثانيا ان النهي نقيض الامر
ومقتضى النقيضين نقيضان لا نقيض كما ان مقتضى الامر الصحة كان مقتضى النهي هو الفساد وفيه ان القياس باطل وان قيل لا يكون متعلق
للامر غير جائز وانه يجوز اشتراك المتناقضين في لازم واحد وان نقيض قولنا يقتضي الصحة لا يقتضي الصحة لا انه يقتضي عدم
الصحة والنقيضان لم الف دهي الثاني ومقتضى الدليل هو الاول وكذا الاستدلال بالوجوه التي هي اثبات اللغة بالدليل
مع عدم اقتضائها لعدم ترتب الاثر حتى يقتضي الفساد في المعاملات وحجة القول الثاني بعدم استلزام النهي للتحريم بالصحة
بعد ذلك وفيه المنع الظاهر بالنسبة الى العبادات بل في بعض المعاملات ايضا وحجة القول الثالث في مقام دعوى الدلالة
على الفساد في العبادات ان المنهي عنه ليس بمأمور به فان الامر العام وان لم يمتنع اجتماعه مع النهي عقلا الا ان المتبادر
عرفا سيما في المنهي عنه لنفسه هو التخصيص فان المستفاد من قوله صل مع قوله لا تصل في الدار المغصوبة ان هذا الفرد من افراد العام
خارج عن المطلوب والعرف يحكم في مثال ذلك فلا يكون هناك امر فلا يكون صحة فيتحقق الفساد وكذا المعاملة الواجبة
او المستحبة من جهة كونها عبادة فهي فاسدة من هذه الجهة واما من جهة كونها معاملة فهي صحيحة بمعنى كونها مما يترتب عليها
الاثر الشرعي فيكون الصحة المنفية غير الصحة المثبتة فلا يلزم المنافاة وكيف كان فلا يرد ان فعل المنهي عنه يجوز ان يكون
سببا للخروج عن العهدة وان اللفظ لا يدل على الفساد منطوقا ومفهوما بل لا يخطر الفساد بالبال بمجرد التلفظ بالنهي
كما ان السيد الاستاد ادعى ان الحكم بالفساد في العبادات المنهية ليس من جهة الدلالة اللفظية لانتفائها بانواعها بل من
جهة ان النهي يقتضي عدم الدليل على وجود المقتضي وعدم الدليل كاف في الحكم بالعدم فيلزم الحكم بالفساد لعدم المقتضي
فمن التعبير بدلالة النهي على الفساد تسامح لكونه منشأ له خلاف المتأخرين حيث يقولون انه من باب الدلالة اللفظية وتوهم
ان النهي لو اقتضى الفساد لزم كون الصلوة في المكان المكروه او الزمان المكروه فاسدة فاسد لان فهم العرف في المكروهات
منتف وان النهي راجع الى غير ماهية الصلوة فيما نحن فيه دعوى عدم دلالة النهي على الفساد في المعاملات ان الدلالة التي
هو التحريم والقبح وهو لا ينافي الصحة بمعنى ترتب الاثر لا عقلا ولا عرفا فلا يستفاد الفساد من العقل والنقل بشيء من الدلالات

حتى لا ينافي

حتى لا ينافي لعدم اللزوم الذهني العقلي والعرفي مع عدم ثبوت الوضع الشرعي فان ثبت من الشرع ان المعاملة الفلانية ما يترتب عليه
الاثر الفلاني ثم ورد النهي عنه بعض جزئياته يحكم بمقتضى الاطلاق بالنسبة الى مورد الاجتماع بالحكم بالصحة بمعنى ترتب الاثر
لوجود الدليل وفقد المانع لعدم التناقض بين الحكم التكليفي والوضعي فلا يقتضي النهي في المعاملات عدم المقتضي كما
في العبادات من انه لا يتم فيها الاعتماد على الامر بقي الكلام بين مقتضى الصحة والتحريم المستفاد من النهي كما في البيع
من قوله تعالى احل الله البيع واستفاد المقتضي ثم انه يثبت المقتضي من الاية كقوله تعالى اوفوا بالعقود فيحكم بالصحة بناء على استفادة
ترتب الاثر من سببية العقد للانتقال ويتحقق من ذلك دون قوله تعالى احل الله البيع لكونه ترتب الاثر من باب الاستنباط
والتفريع على الكلية فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بالملازمة ولكن الكلام في القواعد الكلية لا الموارد المخصوصة
بعدم الدلالة على الفساد لغة وان الدلالة شرعا او الاستدلال العلماء في جميع الاعصار بالنهي على الفساد في ابواب البيع
والانكحة ونحوها مما نهي عنه او وصف اللازم من غير توقف كما يعلم بالتتبع وليس باعتبار كون الفساد مدلولا للصيغة لغة
لانها بحسب اللغة لا تفيد الا التحريم ولا علاقة بينه وبين الفساد بحيث علم استتباع الاثر فتعين ان يكون لنقلها في عرف الشرع الى ما يقتضي
الفساد او يستلزمه ولا معنى بالدلالة الشرعية الا هذا لا انه مدلول الصيغة او داخل فيه بحسب الشرع حتى يلزم اطراد الدلالة في جميع
الاقسام كيف ولو كان كذلك لزم امتناع النهي عما لا يصح له اصلا كالزنا وشرب الخمر ونحوهما مما لا يتصف بالصحة بالنظر الى اصل الطبيعة
كالمعاملات والايقاعات فليس المراد ان الفساد يفهم من نفس الصيغة عند الاطلاق كالتحريم بل المراد انه من اللوازم
العقلية لمدلول النهي بشرط تعلقه بامر مخصوص كالعبادة والمعاملة الموصوفة بوصف خاص مثلا للقطع بانتفاء الرجوع
بهذا الوجه وقد يتوهم كون المراد انه يثبت بالدلالة الشرعية ان المنهي عنه فاسد لان الفقهاء انما يستدلون بالنهي دون
الامر وكذا المجمع على ان المقصود بانه فاعل شرعية في سلعة حتى يكون المسئلة من الاحكام الشرعية لا لبيان الاوضاع
اللغوية كما هو الظاهر والاعتراض بعدم حجية قول العلماء ما لم يبلغ حد الاجماع المتيقن هنا مدفوع بان المسئلة موضوعات
الاحكام وهي مما يكتفى فيه بالظن مطلق الظن اجماعا لا ريب ولا ريب في حصول الظن القوي من قول الفقهاء
فكما جاز التعويل عليه في اثبات الوضع اللغوي كذا يجوز التعويل على اقوال العلماء في الوضع الشرعي مع
ان ادعاء الاجماع في المسئلة غير بعيد والايراد باضطراب كلام العلماء لتصريحهم كثيرا بعدم اقتضاء النهي في المعاملة
الفساد مدفوع بان المصرح انما هو من يرجح ذلك ومن هو غير قادح كما انه تألى في حجية الخبر الواحد ونحوه مع تقليدهم قول
المثبت في المسائل الوضعية وان كان ممن يقول بالاقتضاء فمراده بيان التفصيل بين ما تعلق النهي بالاركان وكونها وبين

ما تعلق بامر خارج عنه كالوصف المفارق كما هو الظاهر منهم والايراد بكون الاستدلال فيما يكون المقتضي فيه منحصرا في الجملة او مبنيا
بناء العام على الخاص فيه مدفوع بان ظاهر احتجاجهم بالنهي على الفساد واستنادهم اليه انما هو باعتبار كشفه عن نفي مقتضي ثبوت
المدلول والا لوجب البيان لتوفر الدواعي اليه بل يحيل ذلك مضافا الى المنع عن استدلال الكل ان الكل القاهر انه من باب
الاستدلال بالراجح الاحاد وعند المستدل لانه من باب الاحاد ولا ارتياب الاحتمال المنافي للاستدلال بالحجية المستندة
الى المدلول اللغوي الشرعي كالاتحاد في الحكم بكون الاستدلال من جهة قيام القرينة الدالة على المراد لا الوضع وثانيا الاخبار الكثيرة
كالمروي عن زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل له اجازة السيد
فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز فانه يدل بعمومه على ان معصية الله تعالى
ليس كذلك ما حرم الله تعالى عليه من النكاح في عدة واشباهه فانها تدل على ان عصيان الرب في النكاح الذي هو من قبيل المعاملات
يقتضي فساده وعدم تأثير عصيان المولى مع انه عصيان الرب من جهة انه ليس عصيانا حقيقيا للمولى بل المراد عدم اذنه
لا نهيه كما هو الظاهر فبفعل الاجازة لم يتحقق عصيان فيبقى على اصل الاباحة ومن جهة ان عصيان السيد يقتضي تعلق النهي
بالوصف الخارج لا بعين النكاح او بوصفه اللازم كالنكاح في العدة واشار بقوله الى التفصيل المذكور مع كون الاجازة
شرطا للصحة وان كانت ناشئة وكذا الاخبار الدالة على فساد طلاق المرأة ثلاثا وما جاء في الكتاب والسنة كالطلاق في
الحيض ومن دون الشهادة وما دل على فساد نكاح الامة بدون اذن اهلها والصحيح الى عبد الله عليه السلام الا تزويج الحرة
على الامة ولا النصرانية من فعل ذلك فنكاحه باطل لاقتضائه ان السببية كون ما بعدها مترتبا على ما قبلها
فيه نظر لاحتمال كون المراد ان الفساد من جهة عدم تحقق المقتضي شرط الصحة لا من جهة الحكم التكليفي فهو الحرمة مضافا الى
ان الاستدلال في المسئلة العلمية بالادلة الظنية لا وجه له وقد يستدل على الدلالة على الفساد بوجه اخر وهو ان النهي يقتضي
ثبوت حكمة والصحة تقتضي ثبوت حكمة اخرى منافية للاولى فالحكمتان ان تساويا امتنع النهي لخلوه عن الحكمة
من جهة تساقط الحكمتين وان كانت حكمة النهي راجحة كان الصحة ممتنعة لفوات المصلحة الراجحة التي تنتفي بالنهي
وان انعكس كان النهي ممتنعا لخلوه هذا وقال السيد الاستاد ليس بين المصلحتين تعارض ولا تنافي فالموضوع
فان هذا التركيب يدل على ان في الترك مصلحة والحكم بالصحة ونقل المال مثلا يدل على ان ذلك الحكم مما فيه مصلحة وايضا

على ثبوت

على ثبوت مصلحة في ترك المنهي عنه وقال المحقق جمال الدين ما حاصله وجوابه ان كون مصلحة اصل النهي راجحة لا يقتضي مرجوحية
ترتب الاثر بالنسبة الى مصلحة ترك الفعل اولا راجح على فعله مطلقا لو فعل فمصلحة ترتب الاثر عليه راجح على عدمه ولا منافاة بينهما
اصلا اذ رجحان النهي انما هو على الفعل ورجحان الترتب انما هو على عدم الترتب وهاتان المصلحتان متغايرتان
للنهي وترتب الاثر بالذات لانه يعرف مصلحة الترتب بعد اختيار الفعل كما توهم هو المدقق الشيرازي انتهى وكلاهما
جيدوا بحجة على عدم الدلالة لغة بان فساد الشيء عبارة عن سلب احكامه ولا دلالة للنهي على ذلك بوجه وقال
السيد الاستاد انه نفي الدلالة بانضمام القرينة العقلية المقتضية لعدم المقتضي بعد التخصيص المستفاد من النهي كما سبق
صحيح وقال في بيان وجه الجمع بين هذا الاحتجاج والاحتجاج السابق لان مقتضاه كون الفساد من مقتضيات التحريم
وهو مدلول النهي اللغوي فكيف يمكن دلالته عليه لغة الا ان يكون مراد المستدل نفي الدلالة اللفظية والذي
اقتضاه التحريم انما هو من باب الاستلزام العقلي او الشرعي على القول بكون دلالة النهي على التحريم ايضا شرعيا
فقط انتهى وحجة التفصيل الاول في العبادات والمعاملات غيرها سيما في مثل ما عرفت المعاملات التي انحصر
جهة صحتها في نحو الحلية اذ النهي عن بعض افرادها فيه تحريم يا التزامهم عرفا تخصيص دليلها بما عدا ذلك الفرد
من جهة التنافي وان امكن اعتبار الجهتين فيما لم يتعلق النهي فيه بالعين فلا يكون لذلك الفرد مقتضي الصحة
فيكون فاسدا للاصل وكون عدم الدليل دليلا على العدم واما غير ذلك مما لا ينافي جهة صحته مع التحريم كما في
قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر فلا بد من الحكم بوجوب المهر حتى اذا كان ذلك في حال الحيض و
الاشكال بمنع انحصار المقتضي في مثل احل لاحتمال كونه هو قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا ونحوه المستلزم
للصحة حقيقة والندم بعد الافتراق ضعيف كما اشرنا اليه جمعا بينهما فان الكلام فيما ليس جهة صحته شيء الا الحلية
مالكه اختلف الاصوليون في ان النهي المجرد هل يدل على الصحة ام لا على قولين الاول انه يقتضي الصحة كما عن ابي
حنيفة ومحمد بن الحسن الثاني العدم كما عن جماهير المعتزلة والاشاعرة وهو المعتمد عند الثمرة والصحيح والاصح
من بعض الجهة حجة الاول ان المنهي عنه اما شرعي او غيره والثاني باطل لانا نعلم انه لم ينه في صوم يوم النحر
عن الامساك المطلق ولا في نكاح الامهات عن الانتقال وكذا في الايقاظ فلم يبق النهي متوجها الا الى الشرعي
فتعين فذلك الشرعي اما ان يكن ممكن الوقوع او لا والثاني باطل والا لزم التكليف بما لا يطاق والنهي عن المحال

الا ان تحقق المعنى الشرعي والمعنى الشرعي ليس الا الصحيح المعتبر في نظر الشارع فالنهي يدل على ان انعقاد المنهي عنه يكون على وجه الصحة وقد ثبت ان بعض المنهي عنه غير صحيح كصلوة الحائض وبيع الملاقيح ونكاح منكوحة الاب ونحو ذلك وان النهي انما يدل على طلب ترك الفعل ولا اشعار فيه على الصحة بمعنى ترتب احكام الفعل عليه نفيا واثباتا بشيء من الدلالات اللفظية والعقلية اقول لو سلم انحصار المعاني في الشرعية منع انحصار الشرعي في الصحيح المعتبر في نظر الشارع وفي القاموس [illegible] ما [illegible] لفظ اعم من الصحيح والفاسد ولهذا قد يتصف بالفساد ايضا فلا بد في التعيين من خصوص الصحة او الفساد من دليل خارج فالحق مع الجمهور ثانيها في ان فساد المعاملة ان لم يستلزم انتفاء الارادة كما في الهازل والمكره يستلزم تحريمها ام لا [illegible] فيكون قصد ترتب الاثار وتصويره بصورة الصحيح والتزام احكام البيع ولوازمه تشريعا محرما ولو مع العلم بالفساد ايضا [illegible] على عدم [illegible] وجوب تحصيل العلم بالفساد الموجب للتحريم كما افاده بحر العلوم بعد اثبات الاستلزام ومن ان الفساد من الاحكام الوضعية التي لا يشترط فيها العلم [illegible] مع الجهل كما في بيع الكالي بالكالي ونكاح ذات المحرم وصلوة من كان مستصحبا لاجزاء ما لا يؤكل لحمه وكون قصد ترتب الاثار من المعاملة غير نفس المعاملة فتحريمه غير تحريمها وكذا التصرف في العوضين فان تحريمه ايضا غير تحريمها سيما اذا كان بالتراضي منهما فالحكم لا يخ منع [illegible] الشرع من جهة علم اعتقاد كون [illegible] ان يذلك [illegible] والتصرف فيهما غير قصد اللزوم واعتقاده كما هو الاقرب فالحق عدم الاستلزام نعم يتحقق فعل المحرم [illegible] كالتصرف في مال الغير بلا رضاه [illegible] لا يستلزم ثالثها في تحريم المعاملة على احد المتعاملين يستلزم تحريمها على الاخر [illegible] هذه المسئلة [illegible] المسئلة [illegible] مباحث النهي ان [illegible] المراد ان النهي هل يدل على التحريم اللازم للمنهي او يدل على التحريم المتعدي الى الغير كالمعاون او يدل على مطلق التحريم او التحريم المطلق وعلى الاول هل يدل على التحريم اللازم الذي يلزمه بالعقل او الدفع الى التحريم المتعدي فيكون زائدا [illegible] وان كانت المعاملة [illegible] باللازم [illegible] بالمعنى الاعم او غير المحتاج [illegible] ام يدل على التحريم اللازم الذي [illegible] لازم والمطلق المقام الاول هو الاول او الثالث على وجه وفي المقام الثاني وجهان اختار بحر العلوم الاول فقال تحريم البيع على البائع يستلزم تحريم الشراء على المشتري وتحريم نكاح المرأة على اي [illegible] يستلزم تحريم نكاح الرجل على المرأة وبالعكس وربما يظهر من كلام الفقهاء القطع بذلك فانهم كثيرا ما يستدلون على تحريم البيع مطلقا

بما يقتضي تحريمه على البائع او المشتري خاصة وعلى تحريم النكاح بما يقتضي تحريمه على الرجل او المرأة وكذا في غيرهما من المعاملات وقد صرح بذلك المحقق الشيخ علي في شرح [illegible] قال وهذا هو النكتة في تخصيص [illegible] في الاية المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس ولعل الوجه في ذلك كما يلوح من كلامهم ان النكاح مثلا امر بسيط فلا يكون حلالا وحراما وان اختلف اضافته الى الطرفين فان ذلك لا يخرجه عن حقيقة المانعة عن اجتماع الحكمين المتضادين فاعترض عليه بتعدد المتحقق كالنكاح الشرعي بمعنى العقد فان الايجاب فعل الموجب والقبول فعل القابل وكذا اللغوي فان الوطي غير الموطوء ثم يعلم ان النكاح لو كان امرا بسيطا لزم امتناع اتصاف الطرفين به لاستحالة قيام العرض بموضوعين مستقلين فان فعلية الحال تستلزم وحدة المحل وقيل ذلك في غير النكاح من المعاملات كالبيع والاجارة والصلح ونحوها من العقود ومقتضى ذلك جواز الاختلاف في حكم المعاملة بالاضافة الى طرفيها فان تضاد الاحكام انما يمنع عن اجتماع حكمين منها في محل واحد لا في محلين مختلفين وان اتفقا في الوجود ومن ثم ذهب الشيخ والمحقق والعلامة في احد قوليه الى اختلاف حكم المتعاقدين في البيع وقت النداء اذا كان احدهما مخاطبا بالجمعة دون الاخر وخصوا المنع في العزيز [illegible] بمن خوطب بالسعي وحكي بجواز البيع من الطرف الاخر لكن العلامة في قوله الاخر و الشهيدين وبعض المتأخرين دفعوا عموم المنع نظرا الى ان فعل الاخر اعانة على الاثم وهي محرمة لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال وهذا [illegible] فيه لو كان المقصود تحريم الفعل على الاخر في الجملة او في بعض الصور لكن التحريم بهذا المعنى مما لا ينبغي النزاع فيه الا القول بجواز البيع من غير المخاطب بالسعي وان علم ان الاخر ممن خوطب به معلوم البطلان بضرورة وكونه اعانة محرمة باجماع العلماء ونص الكتاب [illegible] الظاهر ان من خص التحريم بالمخاطب انما اراد نفي التحريم مكالمة الحجة على ان لا ملازمة بين تحريم العقد على احد المتعاقدين وتحريمه على الاخر في نفس الامر وتحريم الاعانة لا يصلح حجة باثبات الملازمة بين الامرين للفرق الظاهر بين تحريم العقد على احد الطرفين في نفس الامر مستلزما تحريمه على الاخر وتحريم العقد عليه لكونه اعانة على ما يحرم على الاخر فان التحريم على الاول كثيرا ما يكون ثابتا للمتعاقدين بالاصالة من غير ان يكون ثبوته لاحدهما تابعا لثبوته للاخر وان كان العلم بثبوته لاحدهما موقوفا على العلم بثبوته للاخر لان توقف العلم على العلم لا يستلزم توقف الحكم على الحكم فان العلم بتحريم الام من قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وان توقف على العلم بتحريم الام على الابن الا ان التحريم في الاول ليس بمتوقف على التحريم في الثاني ولا تابع له بل تحريم الام

على الابن تحريم اصلي كتحريم الام على الابن وان كان تابعا له في العلم والتصديق ومن المعلوم ان التحريم بهذا الوجه لا يمكن اثباته بتحريم الاعانة لكونه تابعا لتحريم الفعل على المعان وموقوفا عليه اذ لا اعانة على الاثم الا مع تحقق التكليف الموجب للاثم على تقدير المخالفة وبعد فلان التحريم من حيث الاعانة و ايضا التحريم من جهة الاعانة مقصور على صورة العلم بتعرض المعان للاثم اذ لا مع الجهل الاشتباه [illegible] الموضوع [illegible] في التحريم على وجه معتبر انما يتحقق كما هو مقتضى تحريم الاعانة عليه فلان التحريم من حيث اللزوم فانه لا يختص بذلك بل يثبت حكما ولو مع الجهل بالحال وهؤلاء لم يحكموا بتحريم البيع وما كان الذي ورد النص بتحريمه من احد الطرفين بالقياس الى الاخر من غير تقييد بالعلم وايضا ما يحرم بالاعانة لا يتعدى اثره الى الاخر قطعا لان المعصية الناشئة عن الاعانة لا توجب معصية بالاعانة عليها والا لزم التسلسل في المعاصي لما تسلسل لو كان اعانة على تلك التقادير معصية ناشئة من الاعانة عليها وبطلانه ضروري واما ما يحرم من جهة التلازم بين طرفي العقد فانه يتعدى اثره الى الاخر لكون تحريمه اصليا لا تبعيا فيكون كل من المتعاقدين عاصيا من جهتين من حيث صدور المحرم بالاصالة عنه ومن حيث حصول الاعانة على الاثم والا كان التحريم لكل منهما على جهة واحدة فالمعصية من حيث الاعانة خاصة عند العلم بالحال وبعلم الاخر والمعان من حيث قصد النهي الى فعله لعدم تعدي التحريم بالاعانة ثم قال ومما ذكرناه ان التحريم البيع ممن لم يخاطب بالسعي انما يدعيه من حرمه في الجملة كان القول به متوجها لحصول الاعانة المحرمة على بعض الوجوه وان اريد به تحريمه مطلقا توجه القول بنفي التحريم لانتفاء الاعانة في بعض الصور ولعل نظر المثبت الى المعنى الاول والنافي الى الثاني فيعود النزاع بينهما لفظيا للاتفاق في المعنى كما لا يخفى بناء على كون المراد من الكلمة المحكية عن الشيخ ما يعم التحريم لشيوع اطلاقه عليه في كلام القدماء ويحتمل القول بكون الاعانة لكشف النهي عن اشتمال المنهي عنه على قبح ذاتي عائد الى ثم قال ما حاصله ان تحريم المعاملة ان كان لتوجه النهي اليها نفسها او وصفها اللازم كما في بيع الميتة ونكاح المحارم فالتحريم من احد الطرفين يستلزم التحريم من الاخر لاقتضائه افساد المعاملة تحريمها لكونه من لوازم الفساد وان كان لتوجه النهي الى امر خارج كما في البيع وقت النداء وبيع الامة قبل استبرائها فالتحريم من احد الطرفين لا يستلزم التحريم من الاخر الا من جهة الاعانة على الاثم ويظهر هذا التفصيل من تتبع كلام الفقهاء حيث يحكمون باتحاد حكم الطرفين في القسم الاول لمجرد النهي الوارد في المسئلة بناء على علم المستدعية عند الاشارة الى الدليل والتمسك بالنهي [illegible] افادة استلزام تحريم شيء على احد الطرفين تحريمه على الاخر

لفظ [illegible] الطلاقات الثلث وانه لا يفهم من تحريم اللواط بالاطفال والبهائم تحريمه على المفعول الا على من يحتاج الى الاوضاع ثم الاجماع بل لا دخل يحتاج الى مثل ذلك كما في تحريم الامهات ونحو ذلك نعم كما يثبت في الاعانة تكون محرما على حصول شرائط التكليف لا بقي الا من جهة انها متعلقة للحرام او من جهة الاستلزام واما الاستلزام العقلي بحيث الاصل [illegible] منتف كما لا يخفى تذنيب قال بحر العلوم لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من الطرف الاخر لان اللزوم معناه امتناع الفسخ ولا ريب في جواز اختصاصه باحدهما وكون العقد من الاخر جائزا ليس له فسخه كما في عقد [illegible] الخيار من احد الجانبين فانه لازم من جانب الاخر كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص والقول بان اللزوم من احدهما يستلزم اللزوم من الاخر للتنافي بين الجواز واللزوم ضعيف انتهى ملخصا

الباب الثالث في العموم والخصوص والمطلق والمقيد وفيه مقاصد المقصد الاول في العموم وفيه موائد [illegible] فائدة في تعريف العام اعلم ان العام لغة من عم بمعنى شمل ولو كان على غير وجه الدلالة كما في اللفظ العام والحكم وامثالهما واصطلاحا عبارة عن كلمة تدل على جميع ما يصلح له بوضع واحد الحقيقي او المجازي وضع متعلقه كالصلة على سبيل التناول والاستقلال مع وحدة الاستعمال فالناس ما دل على بعض [illegible] يصلح له العام والمراد بالصلاح ما يعم الصلوح الذي يكون [illegible] كالاشخاص وما اشتمل عليه حقيقة كما في الرجال لاشتماله على رجل حقيقة او تقديرا كما في النساء لانها بمنزلة جمع لفظ يرادف لفظ المرأة فاشتمالها على امرأة تقديرا وانما قلنا ان العموم والخصوص ليسا من خواص الالفاظ لا بد من الدليل اللفظية لكونهما ليدخل العموم العقلي وكثيرا ما فلا يرد النقض بنحو ضرب زيد عمرا [illegible] المستغرق لجميع ما يصلح له لكونه كلاما تاما ولا بالمشترك الذي لا يراد منه جميع المعاني على القول بجوازه لان موضوعه باوضاع متعددة لا بوضع واحد ولا بالموصول لانه عموم [illegible] باعتبار صلته ولا بكلمة كل وجميع ونحوهما لان عمومها باعتبار متعلقها وهو المضاف اليه وكذا علماء البلد ولا بنحو الاسد اذا اريد منه الا بطال لان الموضوع بالوضع المجازي ولا بنحو الاطفال من جهة عدم شموله للشيخ الذي يصلح له بالوضع المجازي لاعتبار كون الصلوح بوضع [illegible] ولا بنحو الرجال المستغرق للجميع بدلا لعدم التناول ولا بنحو العشرة لعدم استقلال كل واحد وكذا التثنية والجمع كرجلين ورجال مضافا الى عدم صلاحية العشرة ورجلين ورجال لواحد وفي [illegible] العام هو اللفظ الواحد الشامل بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده وعن [illegible] هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع وعن [illegible] هو اللفظ الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر وعن [illegible] انه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه

او جزئيا به احترازا بقيد الوضع للدلالة عن المثنى والجمع المنكر واسماء العدد فانها لم توضع للدلالة على ذلك وان دل
وعن علم الهدى العموم ما يتناول لفظ شيئين فصاعدا وعن الغزالي انه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد
وعن الغزالي العام اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا محترزا بالقيود من نحو [illegible] واحدة عن قولهم
ضرب زيد عمرا وقولهم ضرب زيد وعمرو فانه قد دل على شيئين لكن بلفظين لا بلفظ واحد او من جهتين لا من جهة واحدة
واحترز بعضهم عن المعدوم والمستحيل لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها ليست بلفظ واحد وبدخول المثنى و
اسماء العدد وعن ابي الحسين العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له لانه المعقول من كون الكلام عاما وعن قاضي
القضاة زيادة قوله في اصل اللغة من غير زيادة لاخراج التثنية والجمع لانهما انما يكونان من زيادة تلحق على الواحد
ونقض بالعدد فان قولك عشرة يستغرق احادها بلا زيادة وبخروج نحو الرجال لكون الاستغراق بسبب زيادة لام
الجنس ورد بان العشرة وان استغرق احادها الا انها لا تستغرق جزئياتها والغالب استعمال الزيادة في اول
الكلمة وبالجملة فيظهر بالتامل ورود المنافيات على الكل وكيف كان فلفظ العموم وما يشتق منه حقيقة
فيما يعم ما ذكر وهو الشمول والشيوع كما عن ظاهر الشيخ وجمع من الاصوليين لاصالة الاشتراك المعنوي و
عدم صحة السلب بالنسبة الى عموم العطاء ونحو ذلك فما حكي عن [illegible] وعلم الهدى بل الاكثر من انه حقيقة في اللفظ
المستغرق المذكور للتبادر وعدم الاطراد في غيره والاجماع المحكي ضعيف كما لا يخفى اعلم ان الفرق بين العام
والمطلق ان العام شموله للافراد تناولي وشمول المطلق بدلي وان العام يدل على الاشخاص بالاصالة
وعلى الماهية بالتبع والمطلق بالعكس وان مدلول العام مركب من الماهية والتشخص المتعدد المخصوص و
مدلول المطلق الدال على الماهية المطلقة بسيط ومدلول المطلق الدال على حصة شائعة في جنسه مركب
من الماهية والتشخص الواحد الكلي المبهم [illegible] العموم على قسمين عقلي ونقلي والعقلي على قسمين احدهما ما يحكم به
العقل بملاحظة الحكمة نحو ما كان في مقام الامتنان ونحو الاستغراق ونحو ذلك وثانيهما ما يتبع [illegible] والاصلي على قسمين
[illegible] والنقلي على قسمين [illegible] واللفظي على قسمين [illegible] فالمنطوق ما لا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين وهو الكلي المندرج تحته جزئياته ولو كانت جزئيات اضافية وكليات حقيقية والعام الاصولي
على قسمين عرفي وحقيقي وكلاهما على اقسام وضعي [illegible] طبيعي وحكمي وكل منهما على اقسام الافرادي والمجموعي
والجامعي وتظهر الثمرة في نحو قوله لا تقتلوا اولادكم من جهة حرمة قتل البعض وعدمها وكل منهما فلا يكون عاما [illegible] العام

ومنها يكون

وقد يكون عام الخاص وعام الخاص في تخصيص بالعقلاء وقد لا يختص بغيرهم وقد يكون زمانيا وقد يكون مكانيا وقد
يكون شخصيا وقد يكون اصليا وقد يكون عارضيا وقد يكون عاما مطلقا وقد يكون اضافيا وقيل ليس في الالفاظ عام مطلق
فان المعلوم لا يتناول المجهول والمذكور لا يتناول المسكوت عنه والعام المصطلح هو العام اللفظي الاصولي باقسامه
وهذا العموم من عوارض الالفاظ التي منها الفاظ الكتاب والسنة اتفاقا كما يتحقق فيها الخلاف في كونه من عوارض
المعاني وعدمه فعن الاكثر ومنهم علم الهدى انه ليس حقيقة فيها وعن الاقل انه حقيقة فيها وكذا الخلاف في جواز الاطلاق
مجازا [illegible] لقولهم العطاء عام وعليه [illegible] تمسكا بعدم الاطراد [illegible] انه عام لا حقيقة ولا مجازا
[illegible] المراد اتصاف [illegible] ما ثلاثة في ثبوت لفظ موضوع للعموم خاصة [illegible] اعلم ان الحق اختلفوا
في ذلك على اقوال الاول انه ليس للعموم صيغة تخصه بالوضع في لغة العرب بل كل ما [illegible] للعموم فهو مشترك [illegible] فاذا استعمل
في العموم كان مجازا كما عن بعض الثاني ان العموم له صيغة خاصة به [illegible] وفاقا لما حكي عن الاكثر
ومنهم الشيخ في العدة والشهيد الثاني في التمهيد والشيخ البهائي في الزبدة والبيضاوي في المنهاج والحاجبي في المختصر
وهو المعتمد الثالث انها [illegible] للعموم فهي مشترك بينه وبين الخصوص كما عن علم الهدى الرابع ثبوت
صيغة خاصة بالعموم في الامر والنهي والوقف في غيرهما كما عن بعض [illegible] الخامس الوقف كما عن القاضي
[illegible] الاستدلال والترجيح والاشتراك كالاختصاص خلاف الاصل لنا التبادر
من لفظ الكل ونحوه كالنكرة في سياق النفي ولهذا يحكم بحنث من حلف انه لا يضرب احدا ثم ضرب واحدا اذ لولا
[illegible] لعلم التناقض بين [illegible] نعبد
من دون الرحمن حصب جهنم [illegible] بالمسيح والملائكة معبود [illegible]
[illegible] وان [illegible] العقول
وايضا الافادة [illegible] بان [illegible] تقتضي وضع لفظ له من
غير مانع [illegible] تقريبا للاشتراك
وكون التاكيد [illegible] وجه القول الاول وجوه الاول عدم الدليل
على الوضع للعموم اذ لا مجال للعقل في الوضع [illegible] يمنع عن تحقق النقل المتواتر والاحاد لا تفيد الا
الظن الذي لا يجوز التمسك به في المسئلة العلمية والعموم متيقن فالحمل عليه اولى وفيه مضافا

الى انه [illegible] الارادة لا يثبت الوضع وان اثبات اللغة بطريق [illegible] غير ممكن ان التبادر دليل معتبر الثاني انه علم الخصوص
حتى انه قيل ما من عام الا وقد خص [illegible] حقيقة الاغلب [illegible] تقليلا للمجاز وفيه منع كون الغلبة
[illegible] يعارض التبادر ونحوه الثالث انه اذا قال السيد لعبده اكرم الرجال حسن الاستفهام عن ارادة الجميع
دون البعض فلو كان للعموم لكان الاستفهام طلبا للفهم بعد الفهم عبثا وفيه ان الاستفهام للتاكيد ودفع احتمال
التجوز ونحوه الرابع انها لو كانت للعموم لما صح جمعها فان الجمع لافادة ما لا يستفاد من مفرده من التعدد والزائد
وبعد الاستغراق لا يتصور زيادة التعدد وفيه ان جمع [illegible] للتاكيد الخامس انه يصح ادخال الكل والبعض [illegible]
[illegible] على ما ادعى كونه للعموم نحو كل من دخل داري ونحو بعض من دخل داري من غير نقض وتكرير وفيه
ان [illegible] ليس بتكرير والتجوز ليس بنقض [illegible] من الوجوه الضعيفة وجه الاشتراك اولا ان الاستعمال
وثانيا حسن الاستفهام عن ارادة البعض او الجميع وثالثا انها لو كانت حقيقة في العموم لعلم بالعقل او النقل ولا مجال
للعقل والنقل المتواتر مفقود [illegible] والاحاد لا تفيد اليقين والجواب عن الاول ان الاستعمال اعم
مع انه خلاف الاصل معارض بالاولوية وقال السيد الاستاذ [illegible] اخراج بعض افراد العام يمكن ان يكون
بالتصرف في اداة العموم كما في كلمة كل ويمكن ان يكون بالتصرف في مدخولها كالعالم في كل عالم فلم يكن التخصيص
موضوعيا فيكون العموم باقيا على حاله وحقيقة لان عموم كل شيء انما هو بحسبه فاذا اريد من العالم عالم البلد
يكون العموم بالنسبة اليه [illegible] التخصيص [illegible] المصنف وانا [illegible] في العام ان العام
[illegible] على عمومه وان كان بالنسبة الى [illegible] المخصوص [illegible] يحمل على الثاني لاصالة الحقيقة ومع امكان ذلك
لا يتم الاستدلال لعدم ثبوت الاستعمال في الخصوص اقول لا يخفى ان استعمال العام في حقيقة بان يكون الاخراج قبل
الاسناد ويكون المخصص قبلا للدخول [illegible] افادة قولنا اكرم كل عالم الا زيدا حكما واحدا ايجابيا فقط لان المعنى
اكرم كل عالم هو غير زيد مع ان المستفاد منه عرفا حكمان ايجابي وسلبي وايضا يلزم ما ذكرناه اذا قلنا اكرم كل
عالم ثم قلنا بعد مضي سنة مثلا او قبل زمان الحاجة لا تكرم زيدا على القول بجواز التاخير الى زمانها ان لا يوجد
الاسناد في زمان التكلم ويتحقق بعد السنة بدون التكلم وهو باطل فلا بد ان يكون العام مستعملا في الخصوص
لئلا يلزم التناقض بالاستثناء فلا يمكن منع الاستعمال في الخصوص فينحصر الجواب فيما سبق وعن
الثاني ان الاستفهام قد يكون من غير جهة الاشتراك ايضا فيكون اعم وعن الثالث بان التردد بين الحقيقة
والمجاز لا ينحصر في التنصيص [illegible] بل كثيرا ما يكون بالامارات الاخر كالتبادر الموجود فيما نحن فيه

مع ان

مع ان المتواتر لا ينحصر [illegible] والاحاد من اهل الخبرة حجة [illegible] حجة القول بالتعميم في الاوامر والنواهي دون غيرهما اتفاق
الاجماع على التكليف بالاوامر والنواهي عامة واما الخبر فليس بتكليف ولا يجوز [illegible] من غير بيان [illegible]
[illegible] وحجة التوقف المطلق عدم ظهور المأخذ وقد عرفته ما ثلاثة صيغ العموم على القول بوضع
الفاظ له كثيرة منها لفظ كل والحق انه حقيقة في العموم الافرادي للتبادر وصحة الاستثناء فاستعماله في الكل المجموعي
مجاز ومنها لفظ الجميع وما يتصرف منه كاجمع وكذا لفظ ساير بمعنى الجميع لا الباقي لمثل ما مر ومنها لفظ كافة وقاطبة
ومنها اي في الاستفهام والشرط وتوقف في ان عمومها بدلي كالمطلق ومنها مهما واذ ما وانى ومنها اين وحيث ومتى
وكيف اذا اقترنت بما او مطلق عند اقتضاء الحكمة كاذا الشرطية والمعيار في الكل التبادر ونحوه وعند عدمهما
لا بد من اقتضاء الحكمة ونحوها ما ثالثة في افادة الجمع المحلى باللام العموم وعدمها اعلم ان الجمع اذا دخل عليها
لام العهد انصرف الى المعهود اجماعا [illegible] وان دخل عليه لام الجنس ولم يكن هناك عهد ففي افادته العموم اقوال
الاول انه يفيد العموم وهو مختار المحققين ومنهم [illegible] بل [illegible] انه مما اتفق عليه اصحابنا الثاني العدم كما عن
الواقفية [illegible] والثمرة واضحة في مقام الاستدلال والترجيح والاصل العقلي والنقلي غير مفيد وكذا الغلبة
والبراءة [illegible] والاستصحاب [illegible] والعدم مع النافي والمعتمد هو الاول لنا التبادر وكما يظهر من الاستقراء
ويشهد به ما روي ان الانصار لما طلبوا الامامة [illegible] احتج عليهم ابو بكر بقوله الائمة من قريش وسلم الانصار فلولا افادة
العموم بمعنى ان كل الائمة لا بد ان يكون من قريش لما كان كذلك كما لا يخفى لان كون بعض الائمة من قريش لا ينافي طلبهم واحتمال كون ذلك
من باب قيام القرينة عند الاحتجاج [illegible] ضعيف [illegible] وكذا التاكيد بنحو الكل نحو قوله فسجد الملائكة
كلهم اجمعون [illegible] افادة الجمع المعرف [illegible] العموم [illegible] الكل قرينة على ارادة العموم والا
[illegible] التاكيد [illegible] وهو فاسد بالبديهة واحتمال [illegible] ايضا ضعيف
[illegible]
الا لزم الاستغراق [illegible] وثانيا الاجماع [illegible] استدلال العلماء بالجمع
المحلى باللام على العموم عند عدم قيام قرينة العهد [illegible] الاجماع على كونه مفيدا للاستغراق حيث لم يظهر قرينة
العهد [illegible] من الاجماع كونه للاستغراق شرعا [illegible] الاجماع
[illegible] مفيدا للاستغراق حيث لا عهد كما ذهب اليه المحققون ان اللام [illegible] الجنسية
من جهة عدم كونها للعهد [illegible] الذهني كما لا يخفى وعدم صحة الحمل على
الاستغراق الاجزائي لعدم ملاحظتها [illegible] الجمع جماعات متعددة منها الجمع المشتمل على الكل

المعنى لعنا رتبة فيكون هناك عدم اعتبار الجمعية المستلزم لملاحظة التشخص المنافية لاعتبار الماهية المطلقة وظاهر
في كفاية تشخص واحد من باب الدلالة العقلية لحصول الماهية في ضمنه وصيغة الجمع نص في افادة التعدد وان اختلف
في كونهما زائدين الواحد او الاثنين وظاهر في الجمعية واجتماع الافراد الذي يكون بعلاقة معنوية بينها ولا منافاة
بين نص كل منهما وظاهر الآخر منافاة بل الجامع ظاهر كل منهما بنص الآخر فيكون المستفاد من المجموع هو الماهية المطلقة
المتحققة في ضمن افراد متعددة لا بكونه مع وصف الاجتماع وهو المعنى من الاستغراق الافرادي اقول يعني بعد طرح
الابهام المستفاد من التنوين بسبب اللام وعدم صحة ارادة البعض مع عدم القرينة ملاحظة الترجيح بلا مرجح فقط
هذا يكون الدلالة المذكورة او من طرق الاجماع المركب لعدم القول بافادتها الاستغراق وكونه بالنسبة الى افراد جماعة
واحدة مبهمة من غير النظر الى ان ارادة الطبيعة المتحققة في ضمن الافراد من غير اعتبار الخصوصية تقتضي حصول العموم
المبني الذي هو اشهر فعلى هذا يكون الدلالة المذكورة من جهة الوضع النوعي التركيبي الحاصل من اجزاء الكلمة بعد
طرح المرجوح لان باب الوضع التركيبي الجديد الشخصي ... ان يقال ان اللام للتعريف مدخولها والجمع يفيد ارادة
جماعة من الافراد فبعد طرح التنوين واسقاط الابهام وعدم العهد لا يتحقق التعريف الا بارادة كل فرد لعدم
تصور تعريف الجنس من حيث هو من جهة اقتضاء الجمع ارادة افراد الجنس في نفسه فلا وجه لاحتمال تعريف الجنس
وعدم العهد الخارجي وعدم التبادر في العهد الذهني فتعين الاستغراق الافرادي بالنسبة الى مصداق مدلول
المادة اعني المعروف لا الصيغة اعني العارف بمعنى ان معنى قولنا اكرم العلماء اكرم كل فرد من افراد العالم لا كل جماعة
من جماعة العلماء بان يتعلق العموم بمدلول صيغة الجمع وهو الجماعة فيستغرق كل ما هو مصداق الجماعة للتبادر بعد
ملاحظة ما ذكر مع ان مدلول ما على المادة من عوارض مدلول المادة على الظاهر فيكون العموم ايضا كذلك في
تحت المادة ... لا انها لو كانت للعموم لكان استعمالها للعهد مجازا او اشتراكا وهما خلاف الاصل وفيه مع امكان
قلب الدليل ان التبادر ونحوه من علامات الحقيقة مما يقتضي الحكم بخلاف الاصل وثانيا انه يلزم التكرير في جاء
الناس والتنوين بعض الناس وفيه مع ان الاول التمثيل بالرجال لكون الناس اسم جنس معرف لا جمع
معرف ان الاول تاكيد التكرير والثاني تخصيص ... مضافا الى ان عدم صحة العموم في مثل هذا المثال لو سلم
لا يستلزم عدم صحته عند عدم المانع ايضا وثالثا عدم امكانه في جمع الامير الكتاب وفيه انه محمول على الاستغراق
العرفي الجعلي ... الوجه الضعيف اعلم ان الجمع المضاف مثل الجمع المحلى باللام مثل ما مر من التبادر وصحة
الاستثناء ونحوهما مما ذكر ... بلا خلاف ظاهر ... ما الاسم المنهما ... للعموم كما في ... الشهيد ...

الكلام يقول بوضع لفظ في كلام العرب للعموم للتبادر ونحوه مضافا الى ما في ... من انها اما للعموم فقط والخصوص فقط
او لهما على سبيل الاشتراك او للواحد منهما والجمع باطل الاول اما الثاني فلانه لو كان كذلك لما حسن الجواب بل كان يجب عند
العلم بالتخصيص عن القرائن تبادر ... المطابقة بين السؤال والجواب والثاني باطل لا جرح فكذا المقدم واما الثالث فلانه
لو كان للاشتراك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن الاقسام الممكنة كان لو سال ... لمن عندك فكان يجب ان يقول
من الرجال او النساء فاذا قال احباب بالرجل قال من العرب او العجم فاذا قال العرب قال عن ... بعضهم وهلم
جرا الى ان يستوفي الممكن اما لم يكن مشتركا بين الاستغراق وفي مراتب معينة من مراتب الخصوص لعدم الفائدة ولكن
لا يحسن السؤال عن جميع المراتب لعدم تناهيها او استقباح اهل اللسان ولان الاصل عدم الاشتراك واما الرابع
فلا ... واما الرابع ... بمنزلة السؤال عن جميع المتضمنين ... وليس السؤال عن ذات
ما وراء الطبيعة ولا عن ... التنفي ... ما ... لانهم اهل ... الاستثنا
وطلاحسن القول عن استفهام عن جميع الاقسام الممكنة وكذا ... ما الموصول لتبادر هذا وحسن الاستثناء
من غير قرينة وعلى هذا لو قال اكرم من دخل داري فاطلق العبد باكرام البعض استحق الذم ولكن ... تابع للعموم
لانهما من الجهات التي لا يكون تعينهما ... الاطلاق العلة بينهما بالعموم ... بالشك بالسؤال ... الآخر
ما ... ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال العموم والاشتمال مع ان قضايا الاحوال ولو كانت
في جواب السؤال اذا تطرق اليها الاحتمال اكتسب ثوب الاجمال وسقطت عن الاستدلال اعلم ان العلماء اختلفوا
في هذه المسألة على اقوال الاول ان ترك الاستفصال يفيد العموم وهو المشهور المنصور المرتضى كما عن الشهيدين
وظاهر المرتضى وغيرهم الثاني انه لا يفيده كما عن ... والمحصول الثالث التفصيل ... قال ان علم
او ظن انه لم يعلم خصوص الحال وجب القول بالعموم ... وان لم يعلم ذلك لم يحكم بالعموم
لاحتمال انه عرف خصوصية الواقعة وحيث كان في المقام ... من الفواصل المذكورة
التنافية ... الظاهر ... التفصيل فنقول ان السؤال والجواب ... الاول ان يكون
في قضية واقعة شخصية وعلم ان المجيب ايضا علم خصوص الحال انصرف الجواب الى الجهة المخصوصة وفاقا
... وقد حكي عن الوافية وغيرها بل عن ظاهر التمهيد انه قول جماعة لعدم ما يقتضي العموم من العقل والنقل
... على لفظ ... الثانية كما في بعض قضايا امير المؤمنين عليه السلام فلا يتعدى الا بعد تنقيح المناط كما في ...
الثانية ان يعلم او يظن عدم علم المجيب ... فظاهر ... اطلاق السؤال ... الاطباق ...

الجواب على ذلك الظاهر اذ بناء العقلاء على ظواهر الالفاظ بل هو طريقتها بل الثالثة الصورة بحالها
ولكن لم يكن وجه ظاهر ينصرف اليه الاطلاق فحمله بعض اجلة من عاصرناه فيه العموم لانه المناسب للارشاد
وترك الاستفصال مع تفاوت الحال وهو حسن لبناء العقلاء فيجري القاعدة الاولى فيرتفع عنها هذا الشك
بين القاعدتين الى ان يثبت عدم علم المجيب ... العلم ... لعدوث ... وسبق
خاصا للعلم الازلي اليقيني وان ... اللاحق للاحقية ... فراد السؤال على وجه
الاجمال وعدم ... اليقين بالشك يحكم بالعدم فيجري على العموم مثل ما مر ... الثالثة
الاولى كما اختاره بعض اجلة من عاصرناه وهو حسن لان كلام المعصوم عليه السلام مع ... بالنسبة
الى الموضوعات كان ... العلم الشرعي الظاهري لا اللدني الوهبي كما فصل ... اظهار الكلمة
مع ان هذا العلم ايضا محتاج الى الالتفات في استحضار الجزئيات فيحكم بالعموم مثل ما مر ... وجه
للاشكال كما في ... ولا للاجمال كما عن ... وظاهر الرابعة الخامسة ان يكون الجواب عن السؤال
الذي يكون عن قضية مقدرة الوجود ... اما ان يكون لها فرد ظاهر ينصرف اليه الاطلاق على وجه الاطمينان
بان يطمئن النفس بان مراد السائل هو ذلك الظاهر دون غيره ام لا فعلى الاول يحمل على ذلك الظاهر للفهم
العرفي وعدم الالتفات الى العموم وعلى الثاني يحكم بالعموم حذرا عن الترجيح بلا مرجح او الاغراء بالجهل
والا فلا ... الافراد والاحوال مضافا الى ان السؤال اذا احتمل العموم ولو على وجه الاجمال ... بعلم
علم المعصوم عليه السلام بالعموم او الخصوص ومع ذلك اجاب عنه بغير تفصيل ... لا سيما ... تقضى
وقت الحاجة كما هو مقتضى تطابق الجواب والسؤال ... تحصيل اليقين عند الاجمال كما يكون الامر
عند كون الخبر ... غير مسبوق بالسؤال فان المخاطب يأخذ بالاوثق عملا باليقين فكذا المجيب لا بد ان يكون
مراده هو العموم عند البيان تحصيلا لليقين في الجواب من جهة احتمال ارادة العموم في السؤال وبهذا
هذه المستقر من مسألة افادة المطلق ... العموم الحكمي او الطبيعي ... بالمتواطي ... اللفظ
في مقام حكم نفسه ... بخلاف هذه المسألة كما بينا فلا وجه للقول بعدم التفاوت
بين المطلق ... والمسبوق بالسؤال كما في ... لظهور التفاوت عند التشكيك ... وكذا الحكم ... حاجة
في جواب السؤال نظرا الى احتمال علم المجيب بالحال كما هو ظاهر ... فلا يكون حكم حكم سائر العمومات
في جريان احكامها كعدم جواز التخصيص الا ... وكذا الحال فيما اذا كان السؤال ...

قضية موجودة على سبيل ... او كان ... المخصوص ... او كان السؤال عن مجهول الحال بل الظاهر جريان ما ذكر
في المشترك اللفظي ايضا الا في ... اكثر من معنى كما ... في صورة كون الحق
مقام البيان كما لا يخفى ... في افادة النكرة بعد سياق النفي العموم وعدمه اعلم او لا ان العلماء اختلفوا
في ان النكرة الواقعة في سياق النفي على وجه الاجماع في الجملة هل تفيد العموم ام لا على قولين فالمشهور بل
نفي الخلاف ظاهر انها تفيد العموم والمبرد والجرجاني ... الزمخشري منع افادة العموم والمشهور واضح
مع التبادر ... العموم الافرادي والمحكي ... وغيره التبادر
وصحة الاستثناء وتحقق التناقض بين النفي والاثبات ... عدم افادة لا اله الا الله التوحيد لولا العموم
مضافا الى ما يدل على ... الاتفاق عليه والاستدلال ... المخصوص ... في الآثار ...
غير قادح كما في سائر صيغ العموم وكذا الاستثناء على الاثبات كاكرم رجالا الا زيدا ... دفع الاحتمال مع
... التبادر ... اذا دخل النفي على ما يفيد العموم ... سلب العموم ... للعموم
السلب ... هذا ايضا نحو من العموم ... ولو تقديرا
وان لم يكن ما هو ... القائلين بالافادة في الجملة ... في ان افادة العموم
هل هو بالنسبة الى الفاظ النفي كما هو المشهور المنصور ام ... المتهذيب ...
بعض ... وان كان مدخول ... نكرة دالة ... فرد ما كفاية التبادر مع ان نفي
الفرد ... الطبيعة من حيث هي ... في جميع الافراد وهو المعنى من العموم ...
انه لا فرق ظاهرا بين ما اذا دخل النفي على النكرة نحو ما احد قائما او ... نحو ما ...
النكرة الصادقة على القليل والكثير وبين ما كانت ... وغيرها وبين المعرف المثنى
والمجموع ... من الحقيقة ... الى ما ... الترجيح بلا مرجح
ورابعها ان افادة العموم هل ... حذف ... متعلقات الفعل المنفي ...
... المنفي ونحوه ... في افادة العموم ... فان قولنا لا يضرب في حكم ...
فلا يرد ان التنكير كالتعريف من عوارض الاسم ومن عوارض الذات ... الجواب ...

النكرة بما يحوه على ضرب ابي وحتى يرى انه بناء على ما بين الاب وكيف كان قول المركب موضوع للعموم كما
هو ظاهر المشهور او يكون دلالة النكرة المنفية عليه اتفاقية كما عن ابي حنيفة واتباعه اشكال وان لم يترتب
عليه ثمرة الا في مثل التعاريف ولكن مقتضى كون الاصل في التبادر ان يكون حقيقيا وان الاشتراك خلاف
تحقق الاستعمالين والمحقق استعمال واصل ان المشهور منصوص ب ما ثلثة في افادة المعرف المحلى باللام
واسم الجنس المعرف بها العموم وعدمها اعلم اولا ان اللفظ المفرد الموضوع للدلالة على الطبيعة الكلية المطلقة
لا بشرط الوجود والعدم والوحدة والكثرة كلفظ رجل وما دل بالتنكير وهو اسم الجنس وقد يطلق عليه اسم الجنس
كما يطلق ذلك اللفظ على نفس الطبيعة المذكورة ايضا لصادقة على الواحد وما فوقه والقليل والكثير من غير فرق بين
مثنى الاثر اذا كان لفظ ما الماء وغيره كالعسل ونحوه والقليل لكون الموضوع له هو الماهية الكلية المجردة تبادرها
من نحو الالفاظ المذكورة عند التجرد عن اللواحق كالتنوين مع ان تعاور المعاني المختلفة على الاسماء بسبب تعاور
تلك اللواحق العارضة بعد الوضع في نحو الاستعمال يقتضي ان يكون لتلك الاسماء مع قطع النظر عنها معنى مخصوص
وضع له اللفظ وكان قابلة للتحقق في ضمن الكل كما ان مجموع المعارف والحروف موضوع بالوضع النوعي المحقق
لكل من جزئيات ذلك المعنى الخ فان قلت ان الاسم لا يخلو من شيء من اللواحق ولا يستعمل بدونها فيجوز
ان يكون رجل مثلا موضوعا لكلا ومعرفا باللام لكذا ومع الالف والميم المزيد لكذا وهكذا فلا يكون
موضوعا للماهية الا بشرط قلت لا يجوز ان زمان الوضع غير زمان الاستعمال وبعدم لحوق اللواحق عند الاستعمال كما سلم
على المطلوبها عند الوضع بل بعد الوضع لم يكن الاجرد والا لزم كون التنوين او غيره كما في الدليل ثلاثة
كونه جزء الموضوع وكذا مدخلية كون التنوين بلا وضع وغير حرف او معروضا لوضعين احدهما الاستقلال
وفيهما النوعي والمعنى برأي النافي ان اللفظ المجرد مشترك في المعدودات وان التنوين قد يكون للمجرد التمكن
ونحوه مما لا يكون العرض منه الا ان يتحقق بالاعراب كما في جاءني زيد ورأيت يجعل الامرة معنا كما في ما حكي
المحكي من دعوى الاتفاق على كون المصادر الخالية عن اللام والتنوين حقيقة في الماهية لا بشرط شيء للعموم
التي تركيا لفرق بين كلامهما وبين غيرها نسبة ان اللفظ عند الوضع كان مجردا عن التنوين ونحوه من اللواحق
وكان موضوعا للماهية مطلقة وان التعريف او التنكير او التعدد او نحوها مستفادة من اللواحق لا للاسم
ان كيد مع ان عدم تبادر ما ذكر من اللفظ المجرد دليل عدم دخله في الموضوع له وثانيا ان اللفظ المفرد الدال
على الماهية بشرط تحققها في ضمن فرد ما كالمعين كوجد التنوين الدال على الفرد المنتشر المعاد في كلامهم

علیه

على سبيل البدل ينفي له اسم الجنس الافرادي ومطلق عليه اسم النكرة ايضا والفرق بينه وبين اسم الجنس المطلق
من وجوه كون مدلول الاول بسيطا والثاني مركبا وصدق الاول على الكثير دون الثاني وكون دلالة الاول
بالوضع الشخصي والثاني بالوضع النوعي وكون دلالة الاول على الماهية مطابقة والثاني بالتضمن
وثالثا ان اللفظ المفرد الدال بالوضع على الماهية بشرط وجودها في ضمن المتعدد المطلق او ما فوق الاثنين
على الاختلاف في اقل الجمع كالنساء الدالة على الاثنين وما يلحقها مما يلحقها الوحدة عند ارادتها في نحو ذلك هو اسم
الجنس الجمعي والفرق بينه وبين ما تقدم ظاهر مما مر وكذا الجمع واسم الجمع فان الجمع ما يدل على المتعدد المطلق
او ما فوق الاثنين بالمطابقة يكون له مفرد من لفظه بتغيير لفظي او تقديري بالزيادة او النقيصة واسم الجمع ما يدل
على ما ذكر بالتضمن من غير ان يكون له مفرد من لفظه والفرق واضح بالتأمل من جهة اصالة الماهية وتبعية الافراد
او العكس او نحو ذلك ورابعا ان اللفظ المفرد الموضوع بالوضع التركيبي للماهية الكلية الحاصلة في الذهن
باعتبار حضورها فيه حضورا عرفيا مستفادا من المعارف كاللام مع كون الماهية مستفادة من المعرف
فيكون في الكلام دالان ومدلولان يسمى معرفا بلام الجنس والفرق بينه وبين ما مر ظاهر مما مر
وخامسا ان اللفظ المفرد الموضوع بالوضع الشخصي للماهية الكلية المتشخصة بالتشخصات الذهنية المعتبرة
في الموضوع له دون الخارجية كاسامة يسمى علم الجنس ومع اعتبار التشخصات يصير علما شخصيا والفرق بينه
وبين ما تقدم يظهر بملاحظة ما تقدم ثم اعلم ان لام التعريف الداخلة على الاسم تستعمل في معان
اربعة الاول الاشارة الى نفس الحقيقة من غير نظر الى الافراد وتسمى لام الجنس والحقيقة الثاني الاشارة
الى الماهية باعتبار تحققها في ضمن جميع الافراد وهذه لام الاستغراق المنقسم الى الافرادي والصفاتي و
كل منهما الى الحقيقي والعرفي الثالث الاشارة الى الطبيعة باعتبار تحققها في ضمن بعض معهود بالذكر او الحضور
او المعلومية الذهنية بالتشخصات الخارجية وهذه لام العهد الخارجي الرابع الاشارة الى الماهية باعتبار
تحققها في ضمن بعض غير معين من افرادها مع اعتبار تعينها في الذهن بحيث يكون المدلول الاصلي
معينا وان كان مقتضى الوجود الخارجي مبهما وهذه لام العهد الذهني المقابل للعهد الخارجي
والمعرف بها ذو جهتين ولهذا يعامل معاملة النكرة مع وجود القرينة كما مر لما في الاشارة والا كانت اللام زائدة ولهذا
قد يعامل معه معاملة النكرة فيوصف بالجملة وذا الحال ونحوهما وقد يعامل معه معاملة النكرة فيجعل موصوفا

للوحدة التي هي مدلول النكرة واذا عرفت ذلك فاعلم ان هيهنا مقامين الاول ان العلماء اختلفوا في حقيقة
اللام الداخلة على المفرد على اقوال الاول انها حقيقة في تعريف الجنس كما عن بعض وهو المعتمد الثاني
انها مشتركة بين الجنس والاستغراق والعهد كما عن بعض الثالث انها حقيقة في العهد كما عن ظاهر
الشهيد الثاني وصاحب الحقيقة بعد ذكر الرابع انها مشتركة بين الجمع لفظا كما هو ظاهر بعض الخامس انها مشتركة
لفظا بين العهد الخارجي والجنس وان سائر الاقسام من فروع الجنس السادس انها حقيقة في الاستغراق خاصة
او العهد كذلك والثمرة واضحة والاصح مع الاول لما التبادر عند الاطلاق والخلو عن قرينة العهد والاستغراق
وايضا فلان اللفظ موضوع للماهية لا بشرط شيء عند خلوه عن التنوين ونحوه كما مر واللام موضوعة للتعريف المطلق
والاشارة الى التعيين لا غير لعدم التبادر وبعد ملاحظة الوضع الافرادي في كل واحد من الدالين المدلولين
والرخصة النوعية بمجرد التركيب مع قطع النظر عن خصوصياته وعدم دليل على خلاف مقتضى ذلك الوضع
لا يستفاد منها الا تعريف الجنس والحقيقة وهو المشكل فلا يصح حملها عند الاطلاق على غيره ومن هذا
ظهر ضعف التمسك للعهد بان تقدم المعهود قرينة على العهد وان المجاز خير من الاشتراك مع ان كونها حقيقة
في تعريف الجنس لا ينافي كون استعمالها في غيره على سبيل الحقيقة من باب استعمال الكلي في الفرد من قبيل الاب
والمدلولين في نحو قولك الحمد لله من جهة لام الاختصاص المنصرف الى الاختصاص الحقيقي المختص
لعدم وجود طبيعة الحمد في غيره المستلزم لعدم وجود الفرد ايضا في غيره فلا يلزم وجود الفرد
بدون الحقيقة فيكون العموم بمعنى حمل اللفظ على الطبيعة الموجودة في ضمن جميع الافراد لكن ينبغي ان يعلم ان كون اللام
حقيقة في مطلق التعريف لا يجمع على المختار من كون وضع الحروف عاما والموضوع له فيها خاصا فلا بد من كون
جزئياته موضوعا لها وان كان الملحوظ عند الوضع نفسه لكن لا يخرج ذلك في استفادة تعريف الجنس
من المعرف المحلى المعرف بالوضع النوعي لان تعريف الجنس جزئي من جزئيات مطلق التعريف فيكون
المعرف مستعملا في الحقيقة والجنس مستفاد من المدخول الذي هو الاسم فيكون المستفاد من المجموع تعريف
الجنس الموضوع له بالوضع النوعي المقام الثاني ان اسم الجنس المعرف باللام
في الجمع وغيره هل يفيد العموم ام لا قولان الاول انه يفيد كما عن الجمهور التي ادعى السيد انه لا يفيد الا الجنس

مسلاة

ومنهم السيد الاستاذ وحكي عن المحقق والشهيد الثاني وعن اكثر البيانيين والاصوليين وهو المعتمد
والثمرة واضحة والاصل الاستصحاب مع الثاني ان ادعى الوضوح الجليل لنا وجوه منها ما تمسك به
السيد الاستاذ من ان اللام حقيقة في مطلق التعريف واسم الجنس حقيقة في الجنس فيكون المجموع
بمقتضى الوضع النوعي التركيبي الممتزج من الوضع الشخصي الافرادي حقيقة في تعريف الجنس والماهية
والطبيعة ونحو ذلك ان دعوى صيرورة اللام لغوا لكون الطبيعة مستفادة من نفس اسم الجنس كما في النكرة
والجمع بالنسبة الى الوضع الثانوي المستفاد من الاولى مدفوع بان التعريف لم يكن حاصلا وان
لزوم كون التنوين نحو التنوين الدال على التنكير المستلزم لاعتبار التشخص المانع عن حمل الجنس على
ما لم يتلبس بكون اللام الموجبة لاستفادة الجنس من حيث هو ذات فائدة ومنها تبادر الجنس المعرف
من نحو البيع والرجل ومنها ما نبه عليه من عدم تبادر العموم الى الفهم من جملة كالخمر وعدم جواز تأكيد
ما يؤكد به الجمع فلا يقال جائني الرجل كلهم ولا اجمعون وعدم نعته بالجمع فلا يقال جائني الرجل العاقلون
وقولهم اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض مجاز لغرابته الى الاطراد التعدد لعدم
الاطراد ومنها انه لو كان للعموم لما جاز الحكم بامتثال من امر بتزويج وصح تكذيب من قال اكلت الخبز
اذا اكل رغيفا ولما جاز ذلك عند من لا يجوز التخصيص الى الواحد وحجة القول بافادته العموم ايضا
وجوه منها صحة الاستثناء كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فان الاستثناء اخراج
عن اخراج ما لولاه لدخل ولا شك ان دخول المستثنى على وجه الوجوب لا يكون الا مع كون المستثنى منه
عاما استغراقيا مضافا الى اتفاق الجميع على ان هذا الاستثناء ليس لاحتمال الدخول بواسطة العموم الافرادي
واورد عليه بانا لا نسلم ان كل استثناء يكون علامة للعموم الاستغراقي بل المسلم كون اطراد الاستثناء كذلك
وذلك غير متحقق لعدم جواز ضرب الرجل الا العلماء فعلى هذا يجب ان نحمل الاستثناء هنا ليس باقيا
على حقيقته ومنها جواز وصفه بالجمع كما في اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وفيه
ان عدم الاطراد في نحو اكرم الفاضل الاتقياء يقتضي كونه كذلك من قبيل المجاز ومنها ان الالف واللام
للتعريف وتعريف الماهية حاصل من نفس الاسم وتعريف الواحد مما لا يدل عليه اللفظ ولا تعريف

النعيف مع عدم الاولوية فيكون الجمع دفعه مما لا نحوه وكيف كان فعند اهل الاعتبار يظهر به حقيقة الحال
وهو ان المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم الوضعي الشمولي حتى يقتضي دخول النادر كما في
فضلا عن الامثال وعلى هذا يحمل مثل الاطلاق على المطلق ولكن قد يفيد العموم القسمي والحكمي بمعنى
انه اذا ثبت ان المراد تعليق الحكم على الطبيعة من حيث هي كالوحدة جزئي المرأة والصبي حسن في
البول ناقض نحكم بان الحكم لجميع افرادها بعد اشتمل من الكل لا نقضا ثم دخول الامثال ايضا لوجود
الطبيعة فيه ايضا فيكون من قبيل عموم العلة بل يستفاد ذلك من النكرة ايضا نحو تمرة خير من جرادة
واذا ثبت ان المراد هو الكل باعتبار الوجود في الخارج وكان الكلام صادرا من الحكيم مع كون المقام مقام
البيان من غير وجود ما يقتضي جواز الحمل على بعض دون بعض ومن غير صحة للعموم التبادر لا
يلزم الحمل على العموم الشمولي لئلا يلزم القبيح من الحكيم والترجيح بلا مرجح فهذا العموم ما يحكم
بقرينة الحكمة المقتضية كما يحكم به في النكرة ايضا اذا كانت في مقام الامتنان الذي لا يحسن الا بكافي
قوله تعم وانزلنا من السماء ماء طهورا اذ لولاه لما تم الامتنان لان ابهام الماء يقتضي عدم الاستغراق
لشيء من افراده وهذا هو المسمى بالعموم الحكمي وهذا لا يقتضي دخول النادر فضلا عن الامثال لعدم لزوم
الترجيح بلا مرجح فلا بد من ملاحظة المقامات لئلا يشتبه الامر ويتبين الحق مما ذكرنا في ان الجمع المنكر
لا يفيد العموم بل يحمل على اقل الجمع اعلم ان العلماء اختلفوا في اقل الجمع بالنسبة الى الصيغة لا المادة على اقوال
الاول انه الثلاثة مطلقا كما عن [illegible] جماعة بل هو المشهور المنصور [illegible] انه لا يطلق على
الاثنين لا حقيقة ولا مجازا كما اختاره السيد الاستاد [illegible] العلماء المنطوق والمحكي عن الغزالي في [illegible]
الثالث ان اقل الجمع القلة الثلاثة واكثره العشرة واقل جمع الكثرة عشرة ولا حد للاكثر كما في النحو
تظهر الثمرة في حصول امتثال الامر في الوصية مثلا نحو اكرم رجالا [illegible]
على دراهم [illegible] قال انه الاثنان ولكن السيد الاستاد قال بانا نوافق القوم
في الجمع في مقام العرف على ما فوق الاثنين لكونه هو المتبادر وكونه بالنسبة الى المادة [illegible]
فيه بالنفي والاثبات الا [illegible] الدليل ونحو ذلك [illegible] الاقل

بجم

حجة القول الاول امور منها تبادر الزائد عن الاثنين عند الاطلاق وعدم تبادر الاثنين وعلوية وضعهم
للتمييز بين التثنية والجمع علامات وامارات مثل الالف والواو والنون وقولهم في التثنية كذا وفي
الجمع كذا ومنها عدم التعبير بلفظ الجمع للتثنية فلا يقال جاءني رجلان عاقلون بل يستقبح عرفا ولو اريد
النظر الى اللفظ ومنها انه لو رأى رجل رجلين يصح ان يقول ما رأيت رجالا ويصح الاطلاق في غير
ارادة كون المبالغة فيصح السلب وصحة السلب علامة المجاز وعدم الحقيقة وحجة القول الثاني ايضا وجوه
منها ما ذكره السيد الاستاد من ان صيغة الجمع موضوعة لما وضع له ولهذا اتفق اهل اللغة على
بين المضاف والمضاف اليه الاتي في المعنى ولا ريب ان اللفظ الجمع يطلق على الاثنين وما فوقهما
على وجه الحقيقة بالاستعمال الكلية الجزئي لكونه للموضوع له هو المعنى الكلي المشترك بين فرديات
الجمع لا يعقل ان يكون عدم كون الخصوصية داخلة في الموضوع له فلا يكون مشتركا لفظيا فلا
لعدم صحة سلب الجمع عن الاثنين وهو معتقد عند التبادر فيه او لانه يصح سلب الجمع الاسم الذي هو
المعنى المصدري عن الاثنين فاذا جاء رجلان يصح ان يقال ما جاء جميع الرجال بل جاء اثنان وثانيا انه
يكفي في الاتصاف بدون المطابقة الى صحة كون مصداق الصيغة مصداق المادة وان لم ينعكس ولا يجد
المدلول لان كلمة صيغة الامر ونحو ذلك مع كون عدم التبادر اقوى ذلك ومنها اخذه من الفرق
من انه لو كان مفادا عن الاثنين يلزم في نحو قوله تعالى وان كانوا اخوة فلامه السدس ان يحجب الاثنان
الا اجماع على حجب الاثنين انما التجوز في لفظ الاخوة او تخصيص بمفهوم الشرط وكل ذلك خلاف الاصل
فلا بد من الحكم بكون الموضوع له مطلق ما زاد على الواحد والمعارضة برده التثنية عليه استعماله في زيد
على الاثنين نحو المراد احد فرديه بان التثنية يعدم نافيه على احد عشر انه لزم عدم التوازن وفيه ان الاجماع دال
على ان حكم الاثنين حكم الاخوة لا ان الاثنين داخلة في المراد في اللفظ وحيث كان المنطوق في غير جهة
محملة لكون ان الى ما كان المفهوم التابع ايضا مهملة في الكيف فلا يكون ما ذكرنا في التخصيص
مع انه لا اعتبار بمثل ذلك في اثبات الحقيقة سيما في مقابلة العلامة ومنها استعمال صيغة الجمع فيما فوق

الواحد كثيرا كالاية المذكورة وقوله تعم انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون وقوله تعم وكنا لحكمهم شاهدين والمراد
داود وسليمان وفيه مضافا الى ما مر انه يحتمل الاية الثانية التعظيم بارادة موسى وانه يحتمل ارادة فرعون مع ان
الاستعمال اعم من الحقيقة سيما اذا عارضه العلامة ومنها قوله صم الاثنان فما فوقهما جماعة وفيه مع عدم
اعتبار مثل هذا الخبر في المسئلة اللغوية سيما في مقابل العلامة انه يمكن كون مثل قوله المؤمن وحده جماعة
او الحمل على ادراك فضل الجماعة كما هو الظاهر من الخبر واما حجة القول الثالث فلعلها الاستقراء على زعم
قائله وفيه ما فيه وبالجملة فالعلماء اختلفوا في افادة الجمع المنكر العموم وضعا او حكمة وعدمها على اقوال
الاول انه يفيد العموم كما عن الجبائي وعن الشيخ ايضا بالنظر الى الحكمة الثاني انه لا يفيد بل يحمل على اقل المراتب
وهو المشهور المنصور ومختار شيخنا والسيد الاستاد الثالث التفصيل بين ما اذا كان المعين
عند المتكلم المبهم عند المخاطب فيحمل على العموم الا لم يكن الاجمال مقتضى الحكمة لئلا ينافي الحكمة وما اريد منه
مجرد الطبيعة المبهمة فيكتفي بالاقل لاصالة البراءة عن التكليف وحصول الامتثال بالاقل الا ان يظهر من
الخارج ارادة التعيين كما في بيت الاطبق والثمرة واضحة في الاحكام مع المشهور حجة القول الاول امور منها
ان حمله على الاستغراق حمل له على جميع حقائقه فيكون اولى من حمله على البعض لعدم الاولوية واجيب بانه
يمنع كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المراتب بل هو للقدر المشترك بينها فلا دلالة له على خصوص
شيء منها وايضا الاولوية على تقدير تسليمها امر اعتباري لا اعتبار به سيما في مباحث الالفاظ ومنها ان الحكيم
لو اراد البعض لعينه والا كان مراده مبهما وهو باطل فتعين ان يثبت انه العموم ورد بالنقض وان الموضوع له
هو القدر المشترك وهو معلوم فلا يلزم الحكم عليه بعموم ما علاه مسكوتا عنه الا بدليل ولم يدل عليه ومنها
صحة استثناء كل فرد عنه وهو دليل الاستغراق واجيب بالمنع وحجة القول الثاني تبادر القدر المشترك و
انه يصح الحمل على ما دونه بلا وصف بالثلاثة والاربعة وغيرهما فيقسم الى الاقسام وحجة القول الثالث
تظهر مما ذكرنا والحق هو عدم افادة العموم عند الاطلاق لان المتبادر من اللفظ ليس الا ما زاد على الاثنين
من غير ملاحظة الخصوصية مضافا الى ان المفرد المنكر يفيد تخصيصا من انتخاب الطبيعة وهيئة الجمع لافادة

التعدد والمراد بالتعدد هنا على الواحد او الاثنين فمقتضى الوضع النوعي التركيبي والاصل اللفظي افادة الجمع المنكر
جماعة وانما لفظ الجمع المنكر يستعمل في كل مرتبة من مراتب الخصوص من غير دليل على كونه حقيقة في الكل او البعض
والى ان الاشتباه جهة جامعة قريبة وهي ما زاد عن الاثنين فيحكم بانه موضوع للقدر المشترك للاولوية الاشتراك
المعنوي فلا يحمل على خصوص شيء من المراتب الا بالقرينة كما قد يحمل على العموم بقرينة الحكمة ونحو ذلك
ما يقتضي الحمل على العموم بل قد يقال لا ينافي عدم دلالة الجمع المنكر على العموم بجوهره بحيث لو استعمل
فيما كان في ذاته بما العام في عدم الحمل عليه من جهة المنافاة للحكمة او من جهة اشتماله على جميع المعاني وان
كان فيه منافاة من جهة دلالة البعض المادة على كون الدلالة لفظية وضعية ما ذكره اذا ادرك ظاهر الاجماع
على جواز الدخول في الصلوة بالوضوء المندوب مطلق وكان اعتقاده عدم كون الوضوء لقراءة القران مثلا
وضوء ويثبت عنه ذلك انه وضوء فيصح الحكم بالعموم هو جواز الدخول فيها به ايضا للاجماع المنقول ام لا
وجهان من ان تعلق الحكم على الكلي يقتضي ثبوته لجميع افراده الواقعية من غير مدخلية لاعتقاد الحاكم بالجزئية
بالفرد به وعدمها فيه لعدم السلام الخطاء فيها الخطاء في اصل الحكم ومن ان دعوى الاجماع من
الاعتقاد الجازم فيكون متعلقا بما اعتقد انه داخل في الكلي او بالكلي الحاصل في غير محل البحث ولا اقل من الاجمال
فلا يكون وجه للحكم بالعموم وهذا هو الاقوى لعدم حصول الظن الذي هو المناط في محل البحث ونحو ذلك
بعين ما اذا كان المدار على اعتبار حصول العلم الاجمالي بان كل ما هو من افراد ذلك الكلي كذا فالاول ولما اذا كان
باعتبار الحصول العلم التفصيلي بان علم ان افرادا مخصوصة معينة وكلها كذا لما تعلق او تعلق تعلقه ما في
علم الى ذلك الكلي بل في علمها او لا تعلق كما علق الحكم عليه ولو كان عالما بان الفرد الاخر من مصاديقه يمكن ان
ان يقيل احدهم جد فلا يحصل التعوذ به اقول فيه مناقشة ظاهرة الا ما على المنافي للاستدلال وكذا الى انه
لم يعلم انه الى كما اذا شك ان الملك اعتقد جزئيته ذلك الجزئي ام لا لاصالة عدم الاعتقاد وكذا علم الى الشك
ومن فروع المسئلة ما لو وقف ضيعة على الفقراء من اولاده واعتقد علمه فقر بعض من اولاده وهو مخطئ
واقعا ثم اطلع على خطائه ونحو ذلك ما ذكره الظاهر ان اطلاق لفظ المنزلة يفيد العموم عرفا عند التواطؤ

بل علیه مما المعنى فلا يكون كالتشبيه المطلق المتوقف وجهه واما المنزلة الحكمية فيقتصر فيها على القدر المتيقن
ما ثلة نفي المساواة بين الشيئين نفيا عاما عند التجرد عن القرينة كما في قوله تعالى لا يستوون هل يقتضي العموم في
عدم المساواة والاشتراك في جميع الامور والاحكام ام لا قولان الاول انه يقتضيه كما عن الكراني بعينه وهو
المعتمد الثاني انه لا يقتضيه بل يكفي التفاوت من وجه وقد حل فيه كما عن ابي حنيفة ويظهر الثمرة في اثبات
القصاص للذمي من المسلم وعدمه فعلى الاول لا يثبت وعلى الثاني تساويهما وعلى الثاني يثبت في
الاصل مع الاول حجة القول الاول ان الجملة في حكم النكرة في سياق النفي فيفيد العموم كما هو المستفاد
عرفا حجة القول الثاني اولا ان نفي المساواة اعم من نفيها من كل الوجوه او بعضها فلا يدل على الخاص
وثانيا ان اطلاق المساواة انما يصح على تقدير الاستواء من كل الوجوه والا لزم صدقها على كل شيئين
لاستوائهما في الشيئية ونحوها فلا يكفي في نفيها النفي في بعض الوجوه لان نقيض الكلي جزئي فمفاد قولنا
لا يستويان نفي الاستواء من كل الوجوه على سبيل سلب الكلي لا السلب الكلي وثالثا ان نفي المساواة لو اقتضى
نفيها من كل الوجوه لما صدق حقيقة على شيئين اصلا لان كل شيئين في شيء ما من النقيضين لكن الاصل في
الاطلاق الحقيقة ويرد على الاول ان نفي المساواة وان كان اعم الا انه يتحقق في ضمن الخاص بقرينة الجملة المنفية
مع حمله على الحقيقة وعلى الثاني ان السالبة الكلية ايضا نقيض للموجبة الكلية وان كان الجزئية كما يرد على
ان الاستغراق عرفي لا حقيقي وان العموم بالنسبة الى الاحوال المتعارفة لا كل الوجوه ثم لا يتبادر الخصوص
بالقرينة ما ثلة اختلفوا في ان الالفاظ الموضوعة للخطابة سواء كانت بكلمة النداء كيا ايها الذين آمنوا
او بصيغة الامر او النهي او بغير ذلك من الفاظ الكتاب والسنة اذا اشتملت على الاحكام الشرعية ولو على سبيل
الالتزام كالوعد والوعيد به عند عدم الحمل بالقرينة بالاشتراك لفظا او الاختصاص كيا ايها النبي
ونحوه مما لم يعرضه جهة اختصاص سوى الخطابة واوضاعه الخطاب من عموم لفظها على سبيل الحقيقة
او عمومه الى زان والحقيقة والمجاز كما نعم حكمها بالضرورة على الت ... الغائبين كانوا او معدومين
يكون اللفظ موضوعا لهم ايضا بعد حضورهم وجعلهم موجودين في الذهن معقولا او مجازا كان
بلاحظوا بعنوان كونهم مخاطبين مثلا توجه الخطاب الى الموجود الى ... والذهن بحالكون في الشفاء

خطاب المشافهه

الذهن ايضا فاراده الفهم منه القابلية والعمل بعده ام لا بل يختص بالمشافهين بحسب اللفظ مع ثبوت
الاشتراك في الحكم الشرعي المستفاد منها على اقوال الاول ان الخطاب الشفاهي خاص بالموجودين في زمانهم
والابعد منهم تاخرو هو المشهور بل قيل انه المعروف من مذهب الاصحاب وعن بعضهم انه اجماعهم
وفي نهج عن المعتزلة واكثر الاشاعرة ولكن القائلين بهذا القول اختلفوا في عدم الجواز لا حقيقة ولا
مجازا وخصوص بهذه الخطابات الشرعية لا بعارض او جاز غيرها كما عن بعض منهم او عدم الجواز
كالاطلاق كما عن بعض والجواز على وجه المجاز الذي يتبعه الاصل كما عن بعض اخر منهم وهو المعول
لكن مع زيادة قيد الحاضر المتوجه اليه الخطاب وان لم يتوجه اليه المتكلم كما كان ويراد الحيل ارسلا
بل الظاهر انه مراد المشهور وان ترك القيدان من باب المسامحة وظهورهما ولو بملاحظة المقام
او الادلة الثاني ان الخطابات المذكورة شاملة للكل كما عن الحنابلة واشاعرة من الفاضل الحكاكي
المازندراني والمدقق الشيرواني المشار اليه وعن صاحب الوافية وشارحها ايضا وعن بعض
شراح الشرح انه قال ذكر في الكتب المشهورة ان العموم معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله
وهو لا ان اختلفوا في انه بعنوان الحقيقة اللغوية كما عن بعض او الشرعية كما عن بعض او
على سبيل التجوز كما عن التفتازاني وغيره ولكن الكل على الظاهر متفقون في ان التعبد ليس بحر بل
بل هو تعليق بمعنى ان يطلب حين الخطاب ان يوقع الفعل عند وجوده شرايط الزمن مع جواز كون
الطلب معلقا على وجود تلك الشروط نظيران يطلب احدا يوقع الفعل في الشهر الاتي بان يقول انت
وكيل الان بان تفعل في الشهر الاتي او يوكله في الاتي بان يقول انت في الشهر الاتي وكيل في ان تفعل
كذا مع التفاوت في الحكم في هذا المثال فانه فرق بانهم حكموا بصحة الاول دون الثاني الثالث ان الخطاب
عامة للموجودين في زمانه وان كانوا غائبين دون المعدومين كما عن بعض الرابع ان المشافهة مختص بالحاضرين
ولكن قام الكتاب والملفوظ مقام الخطاب فكان الكتابة نداء مستمر من ابتداء صدور الخطاب الى انتهاء
التكليف كما عن بعض الى ان الخطاب حقيقة في الموجودين الحاضر مع صحة استعماله في الغائب والمعدوم

مجازا منفردا او ملفقا وعدم عموم الخطابات الشرعية الا ما كان منها في القرآن فهي الظاهر فيها الشمول
كما افاده بعض المعاصرين قال السيد الاستاد ثمرة هذا النزاع ان الخطاب لو كان عاما شاملا للمعدومين والموجودين
الموجودين في زمانهم ايضا يكون حال المعدومين كحال ... في عدم الاحتياج الى تحصيل العلوم
التي يتوقف عليها فهم تلك الخطابات على طريق فهم المشافهين ... حصول العلم بالمراد لهم بمجرد سماع الخطاب
كان ذلك الى الحاكم بان ما هو ظاهر اللفظ المجرد عن القرينة مراد المتكلم الحكيم قطعا حذرا عن الاغراء
بالجهل القبيح على الحكيم بخلاف من قال بالاختصاص فانه يقول باحتياج المعدومين الى تحصيل ما يتوقف
عليه تحصيل الاحكام وعلى هذا ينفتح باب الاجتهاد ولا شك انه من اعظم الثمرات فتوهم عدم الثمرة
كما صدر من بعض اهل العلم مما لا وجه له ونحوه قول الاخباريين ان القائلين بعموم الخطاب بوجوب
العمل على ما عارضه مثلا فانه لا يقولون بذلك بل يعلمون بما وصل اليهم على حسب فهمهم ويقولون
انه معلوم او مظنون القول لا يخفى ان القائل بالعموم ايضا يحتاج الى الاجتهاد من جهة ان احتمال بعض
الاوضاع واشكال المطابقة للاخبار والاقترانات ونحو ذلك من اسباب الاجتهاد حتى ان اعلم الدلالة
المعينين المحتسب الموجبة لتعلق الحكم الواقعي والاغراء بالجهل عند الحمل على المعنى المتبادر فيجب الحمل على
المعنى المتبادر عند المشافهين فينفتح باب الاجتهاد عند من قال بالعموم ايضا نعم في الالفاظ التي
علم بقاؤها على حقيقتها ان جهة يسد باب الاجتهاد الظني الذي هو الغالب لكون الحكم حينئذ قطعيا عند
من قال بالعموم لما هو دون من قال بالخصوص وايضا من قال بالعموم لا يحتاج الى ثبوت الحقيقة الشرعية
عند ثبوت الحقيقة المتشرعة لان اطلاق الخطاب المتوجه الى غير المشافهين يقتضي الحمل على ما هو الحقيقة
عندهم وان لم يثبت عندهم ايضا ذلك ولو بالقرينة وايضا لا يتوجه على القول بالعموم مسئلة تعارض العرف
واللغة وملاحظة علائم الحقيقة والمجاز لاثبات الاوضاع اللغوية للزوم الحمل على المعاني العرفية
الظاهرة كما لو ثبت عرفية زمان المتكلم وكون العرف الى طالب متحدا معه وكذا لا يتوجه مسئلة التصحيف
الاطلاق وكثير من مسائل الاوامر والنواهي وغير ذلك كالفحص عن المخصص والمعارض وملاحظة ان الموجودين
هل يكونون مخاطبين ... وكونهم ... كان ... فتوجه اليهم التكليف الثاني ...

اشاره الى

ان علم الجملة فالخطابات على القول بالاختصاص مجملة بالنسبة الينا من جهة احتمال اختلافنا خصوصية احوال
التي اطلب بسبب كونه مختارا او مضطرا او مسافرا الى غير ذلك في الاحكام والاستفادة فلا بد من الاجتهاد الى حد
ان علم به العلم او حتى يحصل الوصف في العمل بها بواسطة رجوع الظن في مقام الاجتهاد الى القطع
في مقام العمل بخلاف القول بالعموم وبالجملة فالاصل الحكم البراتي مع القائل بالعموم والاصل اللفظي
الاسلمي مع الموجودين والعدم مع التوقف بالاختصاص بالنسبة الى غير المعقول لها لو وضع
اللغوي ان الاصل الوضع الاولي لاصالة الحقيقة وتوقف الحقيقة الى غيره وعدم حدوث وضع جديد
واصالة عدم توجه الخطابات والحكم الى ... ان الخطابات وان لم تشتمل على صيغة الخطاب كيا ايها
وانها موضوعة بالضرورة لمن ... فاستعمالها في غيرهم اولا على موضوع توقف على الوضع الجديد المنفي
بالاصل او الاجماع وظاهرا والقرينة الصارفة المعينة كما عرفت ان المجاز ... فيما يحمل معقود كما هو
المفروض ومجرد الاشتراك في الحكم المعلوم بالاجماع بل الضرورة غير صالح لكونه قرينة على الاشتراك
الخطاب لجواز الخطاب الى شخص ونصب القرائن على اشتراك غيره معه في الحكم المستفاد منه وحصول
العلم من شروط الاعتداد الموجبة لاستحقاق القرينة غير قادح كما في صورة التقية في زمان حضور الائمة عليهم السلام
وادعاء الضرورة في العموم مسلم بالنسبة الى الحكم في الجملة لا الخطاب كيف وقد انكره معظم المحققين
فاذا انتفت القرينة فالاصل يقتضي الحمل على حقيقته فيحكم باختصاص الخطاب بالمشافهين
الموجودين الحاضرين وايضا نوع الخطاب لم يتعلق بغير العرب كما ذكره التركي ايضا فيلزم
المطالب بما لا يفهم المخاطب وهو قبيح فالمعدوم اولى بالعلم مع كونه مصداقا لنحو المؤمن واشباه
يلزم اعتبار ما يفهمه اهل اللسان زمان فقد المخصص من الاعراض بالجهل وقد بينا انه ان وقعت الحاجة
يلزم الحرج والمرج لاختلاف الاراء المتضادة وتوهم كون ما القي التي هي صورة خطاب شرعا ثابتة في
اللوح المحفوظ نظير طومار كتب لمصالح الاولاد الى يوم الميعاد من غير ان يكون لهم المطلوب الاول
وفي الترتيب المطلق الثاني مدفوع بانه خلاف ما يتبادر منها الى القطع بان المقصود هو الخطاب
الحقيقي لا الصوري وحجة القول الثاني امور منها قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفيه ان الناس

لا يشمل المعدومين ولو سلم فالارسال لا يقتضي الا تبليغ ما او لو ابقاء الموجودين باعلام المعدومين
ونحوه وشمول ذلك [illegible] بعثت الى الاسود والاحمر وقولهم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ومنها ان فعلا
لو لم يعمهم لم يكن رسولا الينا ولكنه رسول الينا بالضرورة وفيه ما فيه ومنها اجماع الصحابة ومن بعدهم على
الاحتجاج بالايات والاخبار النبوية وفيه منع ان ذلك للاشتراك في الحكم ولا اقل من الاحتمال واما عدم ذكر
مستند الاشتراك حين الاستدلال فهو من جهة كونه مسلما ومنها انه لو كان يعتمد ارادة بعض يجب عليه لو لا
العموم عند الاطلاق لما صح اليه وفيه ان التخصيص لقطع الالحاق ثم لحكم ومنها ما دل على ان اكثر
من الايات حيث نشاء ابعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه انه لو سلم ذلك وسلم اطلاعنا ان اخبار الاحاد في امثال ذلك
لم يرد الدليل على جواز الاستعمال في المعدوم كما في قول المصنفين اعلم ونحوه لا على شمول الخطاب له
على سبيل العموم كما يعد محل البحث وحجة القول الثالث مع جوابها تظهر مما مر وكذا ما قيل ان الخطاب
من المشافه لا تتفاوت بتفاوت الامكنة فانه مع عدم تماميته غير خطاب الله تعالى مردود بالنقض بالاوامر
وما يحل على المنقض من الغائب لا الغائب فتدبر وحجة القول الرابع ان المكتوب اليه يشمل في الوجود
الكتبي الى الوجود اللفظي ومثاله المعنى فمن حيث يشعر متكلم ومن حيث انه مقصود بالخطاب منهم
مخاطب وفيه ان القارئ حاك الخطاب لا منشئ له وان المنقول اليه اسم المنقوش لا الالفاظ التي يتحقق بها الخطاب
وحجة القول الخامس على الاول تبادر الموجود الى الذهن وصحة السلب عن غيره وعلى الثاني ثبوت الاستعمال في العرف
كما يوجد في كتب المصنفين والوصيين للاولاد بطنا بعد بطن وفي القرآن كقوله تعالى لكي تكونوا مضافا الى ثبوت
العلاقة المصححة من التغليب والمشاركة لان الخطاب مع المعدوم وغير المقيد الى الوجود من عكس جعل
المنتسب العالم انه الموجود الذهني الى الحرف في الغائب والمعدوم ما فيها وعلى الثالث
اصالة الحقيقة وعدم التجوز وعلى الرابع [illegible] الاستعمال فيما مثله من الخطابات الواقعة في القرآن
للفعل ومنها ايضا كالروايات الواردة في الامر بقول لبيك ربنا عقيب قراءة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ويا ايها الناس وقول لا شيء من الائك ربنا اكذب عقيب قراءة قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان
وقول كذلك الله ربي عقيب قراءة سورة الاخلاص واستعاذ اعوذ برب الفلق وبرب الناس عقيب قراءة

المعدومين الى غير ذلك مثل ما ورد من نداء ابراهيم عليه السلام بعد بناء الكعبة من في الاصلاب والارحام الى
يوم القيمة وما ورد في علامات ظهور القائم ان الناس يكونون كذا او الحي كذا او الظاهر المتبادر
من امثال ذلك انه جائز الى طلب بالكسر فالاول بان المراد اطلاق الايمان لا وقوعه وتوهم امتناع تكليف
المعدوم مدفوع بانه تعليقي لا تنجيزي كما مر في قولنا يخص ان يكفي فيما ذكر الاشتراك في الحكم الذي هو مسلم
ولا يشك من كون الخطابات مجازات فيحكم بما هو مقتضى الاصل اللفظي من عدم شمول الخطابات لغير
الموجودين الى ضرب الحاضرين الا ان يقال الا ما خرج بالدليل بل لا يبعد الحكم بعموم الاشتراك بعد
عموم في الحكم الا ما ثبت فيه الاشتراك ولو بامارة قوية كالا يخفى والله العالم مسألة اذا كان اللفظ
وضعا مخصوصا بالرجال كالرجال او بالنساء كالنساء وكان الحكم المعلق عليه مختصا كاحكام تشريع اللحية
او ذات رب واحكام النبي صلى الله عليه وآله كالتهجد واحكام الحيض والنفاس فلا اشكال في الاختصاص وكذا حكم
الحرف العمل او ما دل الدليل على الاختصاص كالجهاد والجمعة كما لا اشكال في الاشتراك عند عموم اللفظ كذلك
وكذا اذا دل دليل على الاشتراك كما في اقيموا الصلوة واما اذا كان اللفظ خاصا ولم يقم دليل على اثبات العموم
وكان الحكم مما يتعلق بالكل كالمنع من الصلوة في الحرير فهل الاصل الاشتراك فيحكم به عند الاطلاق ام الاصل
في الاختصاص قولان والمحكي عن بعض كالشيخ والحنابلة واختاره في الاول والمحكي عن الاكثر الثاني
والظاهر انه مذهب الاصحاب حجة الاول انها الخطابات الشرعية على طريقة اهل العرف والمعروف بين
اهل العرف تغليب المذكر على المؤنث عند اجتماعهما وان اغلب الاحكام على وجه الاشتراك وان كان
اللفظ الوارد في الخطاب خاصا فالظن يلحق كون الجميع كذلك لما هو الغالب وان الاشتراك معتاد من
الاصحاب وفيه ان التغليب في محل البحث غير معلوم والاصل عدمه وان الظن مع المعمول والاعتبار
واما حجة القول بالاختصاص اصالة الحقيقة والبراءة وهو الحق فيما لا دليل على الاشتراك من ريب وغيره
وغير جماعة ولكن لا يبعد ان يقال ان علته الاشتراك بالنسبة الى السلف والخلف بعد الوجود والانثى تقتضي حصول
الظن بالاشتراك فيحكم به لحجية مطلق الظن في الاحكام واما على القول بحجية الظن الخاص فلا يحكم ولكن الاحتياط لا يترك

مسألة الحق شمول العام الوضعي للفرد الشايع والنادر بحسب الوجود او الاستعمال لان العام موضوع لكل
فرد من الافراد فيكون دالا على النادر ايضا بالوضع والحمل على الفرد الشايع خاصة تخصيص
لا يرتكب الا بدليل ومجرد الشيوع لا يكفي الا ان يكون دليلا على حمل عدم القصد بسبب الاطمينان بنفي ارادة
النادر فيكون اقتضاء الوضع سالما عن معارضة المانع فيحكم بالعموم لان الاول موجود والمانع
مفقود نعم اذا بلغ الندرة الى حد صار النادر بسببه ان كان موجبا للظن بعدم الارادة
يحكم بعدم الدخول وان كان موجبا للحيرة فيتوقف اجمالا ويرجع الى الاصول كما في المطلق بالنسبة
الى الفرد النادر فان عمومه لما كان من جهة لزوم الترجيح بلا مرجح في المقامات الخطابية بواسطة
كون الافراد متواطية وورود في مقام بيان حكم نفسه لا حكم اخر كما في السلب الكلي لا يحكم فيه بدخول
النادر لكون الشيوع مرجحا وعلة لعدم ما ذكر بسبب الحكم بعدم الدخول ولهذا يفرق بين
اطلاق النهي كبعض بالنقل وعمومه كلبعض كبيعه بانه يحمل الاول على الغالب في البلد بخلاف
الثاني نعم اذا كان الحكم معلقا على طبيعة المطلق من حيث هي لا من حيث الوجود كما في حل طبيعة المرأة
فيتحقق التعميم الطبيعي حتى النادر ايضا لوجود الطبيعة فيه ايضا فلا يكون الدخول بسبب اللفظ
بل بهذه القرينة كما في صورة الامتنان ونحوه واما اذا كان الحكم معلقا على الطبيعة من حيث الوجود
مع عدم التواطؤ فلا لان التشكيك يوجب كون الشايع مرجحا وغيره مرجوحا وكذا اذا كان المطلق
واردا في مقام بيان حكم السلب الكلي فانه لا يفيد العموم لان نقيض السالبة الكلية الايجاب الجزئية
فيكون من قبيل المهملة التي هي في قوة الجزئية من غير داع الى الحمل على العموم كما في مقام بيان الحكم الا
على الترجيح بلا مرجح المنافي للحكمة او كون كلام الحكيم لغوا وكلا في الامتنان واولى من الكل مقام
البرهان فالاشكال لا يكون الكلام مشتملا على كبرى الشكل الاول كقوله تعالى ان اليقين لا ينقض بالشك
ابدا فظهر ان العموم الطبيعي اشمل من العموم الحكمي وهو اشمل من المطلق الوارد في مقام بيان حكم اخر
او عند عدم التواطؤ فان عموم العام من حيث اللفظ وعموم المطلق بواسطة القرينة لتحقق
الحكم بالطبيعة المقتضي لوجوده عند وجودها بناء على ان لا يكون التعليق من حكم شيء الى

اف ولا من حكم صنف كالمسافر الى غيره كالحاضر ولا من حكم نوع الى اخر الا لدليل على العموم كالاتباع
وتنقيح المناط لمثل ما ذكر في الخطاب الشفاهي ولهذا يقال ان وجوب صلوة الجمعة على من كان مع المعصوم
لا يقتضي وجوبها على غيره الا اذا ثبت الاشتراك ولو بالاصل من باب هذا يظهر عدم جواز التعدي
من مدلول لفظ الحديث الى متناسباته بحسب المكان او الزمان او الاحوال او غير ذلك ولهذا لا يحكم
بوجوب المقدمة بمجرد الامر بذي المقدمة لعدم دلالته عليه مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما الا لعدم الانفكاك
عقلا وعرفا وشرعا ويحكم بتحقق الامتثال باتيان ذي المقدمة بواسطة المقدمة المحرمة كما في بحث المقدمة
مسألة قال استاد الكل الوحيد اعلم ان الفقهاء يجرون في البلاد الشرعية احكام المدلول منه الشرعي احكام ذلك
المدلول منه الشرعي الا ما ثبت خلاف ذلك من الشرع مثلا يحكمون في التيمم بوجوب البدأة من الاعلى
في المسح وترتيب اليدين بتقديم اليمين على اليسار وغير ذلك وكذا بوجوب الاعتدال في التسبيح
بدل الحمد في الركعتين الاخيرتين وغير ذلك مما لا يخفى والظاهر ان دليلهم هو الفهم العرفي الا ترى
ان عمارا تمعك في التراب وتمرغ في تيممه مع صلاحه وتقواه وتدينه وكونه من اهل المعرفة والدين
ولعلك بملاحظة محاورات العرف ومعاملاتهم يظهر ذلك عليك وبالجملة اي موضع اتفق الفهم
العرفي يمكن الاسناد والاحتجاج واما كون الامر كليا فمحل تأمل ويحتاج ثبوته الى تأمل تام اقول
جواز التعميم في الغالب مبني على ورود ما يدل على عموم المنزلة والبدلية والتشبيه المطلق
واعتباره واما اذا ورد ما يستنبط منه معنى المنزلة مثلا فلا يكون وجه للعموم مع الاقتصار على ما دل
عليه اللفظ والمثال الاخير من هذا القبيل مضافا الى عدم تواطؤ وجوه الشبه نعم ورد في التيمم في
الصحيح عن المحدث لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الوضوء الماء وفي اخر ان التيمم احد الطهورين
وفي الخبر انه تيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب
الصعيد ولكن في استفادة العموم من هذه التعليلات ونحوها تأمل تقتضي جواز التيمم لصلوة النافلة
مثلا حصولا بدل الا غسل الجمعة مثلا فليقتصر في الحكم المخالف للاصل على قدر دلالة الدليل

حذرا عن العدول عن السبب ويجيء في غيره الى الاصل الاصيل نعم العمل بالاحتياط كالافعات
في التبيع مطلوب عند الجليل المفضل الثاني فيما يتعلق بالتخصيص وفيه فوائد ما تكون فيه
اعلم اولا ان التخصيص لغة كان في هذا التعميم بحيث انه عبارة عن تقليل الاشتراك وعرفا قيل
عن قصر العام على بعض ما يتناوله وضعا على وجه الاستقلال باعتبار الدلالة والارادة او
الاسناد والحكم او كليهما وحيث كان العموم باعتبار الوضع والخصوص باعتبار الارادة او الاسناد
ينبغي ان القول ان كان على عمومه فلا قصر والا فخصوص وكيف كان تخرج التقييد فانه اخراج بعض افراد
المطلق لا العام مع انه لا يتناول الجزئيات وضعا فانه يدل على الكلي الجزئي فيها ومنه الى الجزئيات بخلاف العام
وكذا خرج النسخ فانه اخراج بعض جزئيات زمان الحكم لا موضوعه مضافا الى اختصاص التخصيص باللفظ
بخلاف النسخ واختصاص التخصيص بالمتعدد بخلاف النسخ فانه قد يكون في الشيء الواحد واختصاص
التخصيص بغير جهة دلالة بخلاف النسخ واختصاص النسخ بنهاية التراخي بخلاف التخصيص فانه قد يكون
مع المقارنة وكذا خرج الاستثناء من الاعداد فانه اخراج بعض اجزاء الكل وكذا البدل في نحو ضربت
زيدا راسه وعن ابي الحسين انه اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وفيه نظر ويأتي انه لا يقع في اللفظ
والمعنى كان في المفهوم لحول قتل الاب المرتد وكذا في الامر والخبر وفاقا للاكثر خلافا لما حكي عن قوم
من المنع فيهما تمسكا بانه يوهم الكذب والبداء وفيه انه لا كذب ولا بداء مع قيام دليل التخصيص كما يجي
وثانيا ان التخصيص قد يكون بالمتصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يحتاج الى انضمامه الى الغير وهو في
الاستثناء المتصل والشرط والغاية والصفة وبدل البعض وقد يكون بالمنفصل اي المستقل وهو اما عقلي
كما في خالق كل شيء اذ المراد غيره تعالى وغير افعال العباد لئلا يلزم امكان الواجب وصدور القبيح عنه
او نقلي لفظي كتخصيص هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ونحو
ذلك او لبي كتخصيص ما ذكر بما عدا ما نافاه الى آخره بالاجماع ونحوه وثالثها في منتهى التخصيص جواز
التخصيص الى الواحد وعدمه على تنقيح الاكثر اعلم ان العلماء اختلفوا في ان تخصيص العام الى

اذ لم يكن مستقلا للتقبيح ولم يكن الاخراج بالتقييد في المدلول ولم يكن التخصيص بالعقل المخرج
للافراد التي هي غير معدودة وهي اكثر الى الواحد باخراج الاكثر جائز بالجواز الوضعي اللغوي
والعرفي بمعنى رخصة الواضع ولو لوحظ ما يتحقق علاقة معتبرة يجوز بها التجوز من غير منع وضعي
او عرفي في المحاورات العرفية الفصيحة ولو في غير الكتاب والسنة على طريق القضية الموجبة الكلية
الدائمة ام لا على طريق القضية السالبة الكلية الدائمة على اقوال الاول انه لا يجوز بل لا بد من بقاء جمع
يقرب من مدلول العام بكونه اكثر من النصف كما صرح به وان علم على سبيل الاجمال ان الباقي اكثر
كالحكم كل من في البلد الاحسان مثلا فلا ينحصر الامر في العام المحصور وهو مختار
وعن المحقق والى الحسن البصري عن الاكثر وعن بعض اشتراط بقاء جمع غير محصور الثاني جواز
التخصيص الى الواحد كما حكي اختياره بحر العلوم وحكي عن اكثر اصحابنا ومنهم علم الهدى والشيخ
وابن زهرة وابن ادريس وهو المحقق ووافق للسيد الاستاذ الثالث جواز التخصيص الى
الواحد في غير الجمع المعرف والى الثلاثة فيه وهو ظاهر ما حكي عن ابي بكر القفال الرابع جوازه
الى الاثنين الخامس جوازه الى الواحد في التخصيص بالاستثناء او بدل البعض واشتراط بقاء
الاكثر او نحوه الاثنين في التخصيص بالمتصل غيرهما كالشرط والصفة والغاية او المنفصل
في محصور قليل واشتراط بقاء الاكثر ان كان بمنفصل في عدد غير محصور او محصور كثير وتظهر
الثمرة في نحو اعتبار العدالة في الفقراء المستحقين للزكوة المقتضي لخروج الاكثر لقلة الفقير الشرعي
العادل واكثرية غيره وقال السيد الاستاذ وتظهر الثمرة في مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود فان اكثر
افراد العقود لا يجب الوفاء به لان مع المعاطات وغيره من العقود التي العقود الفاسدة
خارجة عنها فمن يجوز تخصيص الاكثر لا يتصرف في الاية اصلا ولو اراد الاستدلال على لزوم بيع
البيوع التي لم يقم دليل على عدم لزومها مثلا يقول هذا عقد وكل عقد يجب الوفاء به ومن
لا يجوزه يقول دليل على خروج الاكثر وعدم امكان طرح الاية يتصرف في اللام يجعلها للعهد في
الاشارة الى العقود المتعارفة في زمن الصدور التي لا تستلزم خروج اكثر الافراد المستثناة فلا يلزم خروج

الاكثر فيتوقف حينئذ بان لا يترجح على العلم بل هو موضوع فيها فمع عدمه يتوقف والاصل هو الجواز
اما على القول بان الاخراج قبل الاسناد وبعد الاستعمال فلما عرفته من الحقيقة فيكون الرخصة شخصية واما
على القول بان الاخراج قبلها وان اللفظ العام مجاز مستعمل في الباقي فلوجود العلاقة المرخصة للرخصة
وهي علاقة العموم والخصوص والكل والجزء والاصل عدم صدور المنع من الواضع وعدم اشتراط العلاقة المذكورة
بشرط ما في الرخصة النوعية حاصلة نعم على من يجعل العلاقة علاقة المشابهة او علاقة الكل والجزء فالاصل بالنسبة
الى الواحد ونحوه عدم الجواز لعدم المشابهة بين الواحد والكثير واشتراط التركيب الحقيقي في استعمال
لفظ الكل في الجزء وهو مفقود فلا يتحقق الرخصة حجة القول باشتراط بقاء الاكثر امور الاول استقباح
العرف قول الرجل اكلت كل رمانة في البستان وقد اكل واحدة او ثلثة مثلا مع ارادة الواحد من الجنس
والجواب مضافا الى انه ينتقض باشتراط بقاء الاكثر القطع بعدم الاستقباح في صورة بقاء بعض الاقل
ان الاستقباح على وجه العظم وعلى وجه ترك الاولى والعدول فمع ثبوت
الرخصة النوعية بوجود علاقة العموم والخصوص وعدم ثبوت المانع يتجه الجواز نعم ذلك مرجوح
بالنسبة الى كثير من الاحوال المتعارفة واما الجواب بمنع الاستقباح مع قيام القرينة وبان استعمال العام
في الخاص مجاز ليس تخصيصا والتخصيص انما يكون بارادة الكل من اللفظ ثم اخراج البعض والاسناد
الى الباقي بكون الحقيقي في المركب لا المفرد كما افاد السيد الاستاد
وضع الحقائق والمجازات شخصية كانت او نوعية توقيفية ولم يثبت جواز الاستعمال الا على ما جرى على القرب
فانه في غاية الجهل كونه كما يجوز على ما يمنع وما تردد فيه يرجع الى الاصل من عدم الجواز
بناء على معلومية اطراد نوع العلاقة بالنسبة الى جميع الاصناف في جميع انواع العلائق والجواب ان
الرخصة النوعية في المجازات موجبة لاطراد النوع الا ثبت المنع والاصل الرخصة
الشخصية في الاحتياج الى السماع وهو خلاف سيرة العلماء بالاستقراء فمع وجود العلاقة وعدم الدليل
على المنع يثبت الجواز وهو ايضا مما بالتوقيف الثالث ان استعمال العام في الخاص مجاز فيحتاج
الى العلاقة وهي منحصرة في المشابهة في الكثرة وحيث ذكر وفيه مع انه لا يتم عند من يقول انه

حقيقة ان علاقة العموم والخصوص المتحققة في الكل متحققة بل قال السيد الاستاد لا يحتاج بل لا بد من الاستعمال
الى هذه العلاقة مضافا الى ان علاقة المشابهة لا تنحصر في الاكثر نعم ما توهم من وجود علاقة الكل والجزء التي
ليست شرطها كما في عكسها غير وجيه لان مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد فيكون كلا جزئيا
لا هذا يظهر وجه اشتراط بقاء جمع غير محصور وجوابه وجه القول بجواز التخصيص الى الواحد
مطلقا ان المقتضي موجود والمانع مفقود اما وجود المقتضي فلصلاحية المخصص لكل اخراج
ووجود العلاقة وهي علاقة العموم والخصوص لا المشابهة والكل والجزء والكلي والجزئي عند من قال
وتحقق الوضع عند من قال بانه حقيقة مطلق او فيما يصح فيه الاخراج قبل الحكم كما في التخصيص بالمتصل او
نحوه واما انتفاء المانع فلعدم تصور ما يصلح للمانعية الا ما ذكر وقد مر جوابه مضافا الى وقوع ذلك
في الكلام الفصيح سيما التنزيل فمنه قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
مع قوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين اذ مع اكثرية الغاوين يلزم
اخراج الاكثر في الاية الاولى ومع اكثرية المخلصين يلزم اخراج الاكثر في الثانية ومع التساوي
لا يتحقق بقاء الاكثر في شيء منهما فيبطل اشتراط بقاء الاكثر مجموع الايتين ان لم نقل بكفاية الاولى فيه
وقد يتمسك بوجوه اخر ولكنها محل نظر وجه القول الثالث وجود الداعي وفقد المانع في غير الجمع
ومنع هيئة الجمع عن الاستعمال في الواحد وفيه ان مقتضى الهيئة قول ارادة العموم سائر
الاقوال فيمكن بالتامل تصور وجوهها وجوابها ما ثلثه في حكم الاستثناء المتعقب للجمل اعلم ان الاستثناء
كما فيه من الثني وهو الرجوع والرد العطف والصرف لان المتكلم الحكم
عن المستثنى وعرفا اخراج بعض تناوله اللفظ ~~حين المستثنى~~
وبعبارة اخرى اخراج ما لولاه لدخل او نحو ذلك وثانيا ان الاستثناء قد يكون متصلا
بان كان المستثنى من جنس المستثنى منه وقد يكون منقطعا بان كان من غير جنسه
او حكما بان كان المستثنى منه معهودا غير جهة للمستثنى ولا خلاف في كون المتصل

حقيقة ومجاز مع هو حقيقة في المتصل اجماعا واختلف في المنفصل فقيل انه مجاز وقيل انه مشترك لفظي وقيل مشترك بينهما
لفظا والحق انه مجاز وفاقا للعلامة والسيد الاستاد خلافا للقاضي لان المتبادر من الاستثناء اخراج ما يتناوله اللفظ
فيكون استعماله فيما ليس داخلا في المعهود علامة وهو عدم التبادر من دون معارض واحتج المخالف بالاستعمال
في الكلام الفصيح كالا ابليس وفيه ان الاستعمال اعم مع ان المراد ما يعم ابليس لانه كان داخلا في المهد الموضوع
والا لما ذم وقد قيل ان كلمة الا في غير ذلك بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سوى عند الكوفيين وفيه ان الكلام
وقوع الاستثناء المنفصل حال الوجود فالتحقيق انكار كونه حقيقة وثانيها ان المشهور اشتراط اتصال
المستثنى عرفا بعدم تخلل الفصل العرفي فلا يقدح نحو السعال والتنفس وهو الاقرب وعن ابن عباس
صحة الاستثناء المنفصل وان طال الى شهر وعن بعض المالكية تجويز التأخير لفظا ولزوم الاتصال
نية [illegible] وعن بعض الفقهاء تجويز المنفصل في كتاب الله دون غيره لنا ان العرف الذي هو مدرك
الاوضاع اللغوية قاض ان المنفصل [illegible] ولو جاز التأخير لما استقر [illegible] العقود
لاحتمال الاستثناء ويدل عليه ما روي انه صلعم قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير منه و
ليكفر عن يمينه اذ لو صح الاستثناء المنفصل لارشده النبي صلعم واحتج المخالف بالقياس بالنسخ وبتجويز ابن
عباس وبان النبي صلعم [illegible] بعد ايام حين قال [illegible] اجيبكم عن قصة اهل الكهف ومدة لبثهم
وتاخر الوحي ونزول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ويرد الكل [illegible]
[illegible] ورابعها ان الاستثناء لا بد ان لا يكون مستغرقا [illegible] والا لزم
التناقض [illegible] اتفق الناس على فساد الاستثناء المستوعب [illegible] الاستثناء [illegible] من استثناء
بعض كالاكثر او الاقل [illegible] الاقرب [illegible] انه لا بد في الاستثناء من المخالفة بين المستثنى
والمستثنى منه بمعنى ان المستفاد [illegible] من الكلام المشتمل عليه حكمان مختلفان في الايجاب والسلب
والطلب للوجود او العدم [illegible] فان كان الاستثناء من الاثبات افاد النفي اجماعا
وان كان من النفي فالاكثر على انه يفيد الاثبات وخالف ابو حنيفة في ذلك لنا وجوه الاول النقل
ائمة اللغة الثاني انه لو لم يكن الاستثناء من النفي اثباتا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا اذ [illegible]

عن غيره فلا دون ثبوت الالهية له تعالى ولو لم يكن كذلك لم يتم به الاسلام وهو باطل بالاجماع [illegible]
الثالث [illegible] ثبوت العلم [illegible] على علم زيد والتبادر دليل
وكذا [illegible] واحتج المخالف بوجوه الاول انه لو كان الاستثناء من النفي اثباتا لوجب ثبوت النكاح بمجرد
الولي والصلاة بمجرد الطهارة في قوله صلعم لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور الثاني ان بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات
واسطة وهو عدم الحكم الثالث ان الالفاظ دالة على الصور المرتسمة في الاذهان [illegible] ان الصور الذهنية مطابقة للامور الخارجية
فتعلق الاستثناء بالحكم [illegible] اولى فيفيد زوال الحكم لا زوال العدم حتى يتحقق الثبوت والجواب عن الاول ان العرف
الذي هو مدرك الاوضاع اللغوية مقدم على الكل مع ان معنى المثبتين صحة النكاح والصلاة بعد وجودهما [illegible]
من حيث هو شرط والثاني منقوض بالاثبات والثالث مدفوع بان [illegible] فاذا عرفت
ذلك فاعلم انه [illegible] الاول ان الاستثناء [illegible] على ان المراد من المستثنى منه
هو الباقي فيكون مجازا وعلى ان الاسناد الى الباقي مع كون المراد هو الكل فيكون حقيقة فقولنا الاول ان المراد بالعشرة في قولنا
عشرة الا ثلثة هو السبعة والا قرينة عليه كما في التخصيص بغيره فللسبعة اسمان مفرد ومركب وهو المختار للاكثر كما هو
الاظهر الثاني ان المراد بالعشرة معناها الحقيقي ولكن اخرجت [illegible] الحكم والاسناد ثم اسند الحكم الى الباقي وهو مختار [illegible]
الحاجب [illegible] والقرينة [illegible] في استفادة الحكم والحكم الواحد وكون اللفظ حقيقة [illegible]
والاصح [illegible] مع الاول بشهادة العرف [illegible] العقلاء على التركيب مضافا الى ان القول بان الاسناد
بعد الاخراج لا يعقل في التخصيص بالمنفصل المتاخر بمدة طويلة [illegible] والاسناد [illegible]
حتى يلحقه الاخراج [illegible] ولكنه بعيد [illegible] واحتج المخالف بوجوه اشهرها
[illegible] وفيه ان الفهم العرفي كاشف [illegible]
العالم بالوضع ان المعنى الافرادي [illegible] المعنى التركيبي [illegible] الاستثناء
ان المعنى خارج عن المركب [illegible] كون المراد هو الذي اثبت له الحكم [illegible]
المعنى التركيبي [illegible] والحاصل استفادة التركيب [illegible] العرفي في احد [illegible]

واما [illegible] التناقض من البين [illegible] الثاني ان الاستثناء اذا تعقب [illegible] والعطف
يرجع [illegible] المستثنى منه لامتناع عطف المستثنى على المستثنى منه فيكون الكل [illegible]
[illegible] مع احتمال التاكيد [illegible] الى الاول
[illegible] الى ما قبله [illegible] العرف [illegible] المستثنى منه [illegible]
[illegible]
بعد الاسقاط [illegible] بعد الاستثناء [illegible] المقام الثالث ان الاستثناء الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الجميع [illegible] الاستقلال [illegible]
الاستقلال [illegible] الى الاخيرة [illegible]
[illegible] العود الى الجميع مطلقا [illegible] الاختصاص بالاخيرة [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الرابع [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
الخامس الرجوع الى الاخيرة [illegible] قاضي القضاة [illegible]
[illegible]
الى الاخيرة [illegible] الى الجميع [illegible] القاضي [illegible] الغزالي
[illegible] والاصح [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الوضع الحرفي
[illegible] الوضع [illegible] الوضع التركيبي [illegible]
[illegible] المركب
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الاخراج المطلق مع صلاحيته [illegible]
واحدة من الجمل [illegible] الى الجميع [illegible]
[illegible] الاخراج المطلق [illegible] الاشتراك [illegible] الى الجميع

صلاحيتها بنفسها للعود الى الجميع [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] من جهة واحدة [illegible]
[illegible] الى الاخيرة فقط باعتبار وضع وصلاحيته [illegible] الى الجميع باعتبار وضع [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي والاصح [illegible] القول [illegible]
الجميع القياس بالشرط [illegible] الاستقلال [illegible] العطف [illegible] في حكم الواحدة
[illegible] الى الجميع [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاشتراك [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاستقلال [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] العود الى [illegible] وجوب [illegible] الى الاخيرة ان الاستثناء
خلاف الاصل [illegible] الاخيرة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] المستثنى
والقياس بالاستثناء [illegible] العرف [illegible] بالتعلق
بالاخيرة [illegible] المستثنى تحت العام معلوم [illegible] مشكوك [illegible] الاخراج
عن الجميع [illegible] الاخيرة [illegible] الاستثناء [illegible] العود الى الجميع [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاستقلال [illegible] الاخيرة [illegible] والمراد
[illegible] القول بالاشتراك اللفظي الاستعمال [illegible] الاستفهام والقياس [illegible] ان الاستعمال [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القياس [illegible] حكم الاصل [illegible] اللغة [illegible] القول
بالاشتراك المعنوي ان ادوات الاستثناء [illegible] بالوضع العام لخصوصيات الاخراج [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] باعتبار النسبة والوضع [illegible]
[illegible] وضع حرفي [illegible] الاسم [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الى القرينة [illegible] الموضوع [illegible] الوضع العام [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible] الى القرينة [illegible]

لاصل الافادة لهذه المسببات بقرينة جرت في المشترك لتعيين المراد ووجهة القول الى من راس رجحان اصلها الاعتماد
على القرينة في المطلب وفيه انه لو فرض وجود القرينة خرج عن محل النزاع اذ هو فيما عري عنها ووجهة القول بالتوقف
لا انه السيد لان دعواه الدليل على تعيين الموضوع له بحيث انا ما تفحصنا وجدنا ان الاول يكون بوجود وضع
للهيئة التركيبية لان القائل بالرجوع الى الجميع يقول انه لو رجع الى الاخيرة يكون مجازا ولا يتم ذلك الا بعد حصول الوضع
المعين للرجوع الى الجميع والا فمقتضى الاصل كونه حقيقة فيهما وكذا القائل بالرجوع الى الاخيرة فقط فانه
يقول لو رجع الى الجميع كان مجازا ولا يتم ذلك ايضا الا بتحقق الوضع المعين للرجوع الى الاخيرة فقط والقائل
بالاشتراك يقول ان الحمل على احدهما يحتاج الى قرينة معينة ولولا الوضع المعين لما تم ذلك ايضا لان اللفظ
المشترك بالاشتراك المعنوي لا يحتاج في حمله على معناه مطلقا الى قرينة بل يحمل عند الاطلاق
على القدر المتيقن كما في الجمع المنكر الذي يحمل على اقل عند الاطلاق ولا نقول انهم جعلوا رجوعه الى الجميع او الاخيرة
ظاهرة فيه [illegible] لان الظهور [illegible] على القرينة او [illegible] لا سبيل الى الاول لان المفروض
عدم القرينة لان [illegible] مضافا الى اصالة العدم فثبت مما ذكرنا حصول الاجماع على تحقق
الوضع المدلول للهيئة التركيبية فعلى هذا لا يصح القول باصالة نفي المعاني الاصلية لكونها
خلاف الاجماع [illegible] الاقوال المذكورة المعينة للوضع المدلول [illegible] التوقف
في تعيين الموضوع له والمراد لعدم العلم بها كما يتوقف السيد في المراد فقط الا انه لما انعقد الاجماع ان
الاخيرة مخصوصة في الجملة [illegible] العقلائية [illegible]
على العموم على المشهور المنصور الحجة عليه لاصالة الحقيقة عند عدم ظهور خلافها [illegible] المحقق
[illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible] دليل من الاجماع [illegible] الحمل على
الحقيقة عند عدم ظهور خلافها [illegible] عند ظهور [illegible] الاصول اللفظية الحكمية [illegible]
وان وافق المشهور [illegible] كون العموم [illegible] المشهور
من باب الدلالة اللفظية بسبب اعتبار الاصل اللفظي الذي يدل على اعتباره الاجماع وبعض الاخبار
وعند المحقق المذكور من جهة الاصل الحكمي المزبور ثم ان [illegible] الى [illegible] الا في دفع

الا

بعد الى [illegible] مسائلهم [illegible] العلم والاجمال فنقول ان ذلك [illegible] على قول من ذهب الى الرجوع الى
الجميع [illegible] لا يخفى [illegible] المذكور [illegible] القول بالاشتراك المعنوي
من وجوه [illegible] وجود الاجماع على خلافه [illegible] كون الاشتراك اللفظي خلاف الاصل الذي لا يصار اليه الا بدليل
مفقود فيما نحن فيه [illegible] القول بالرجوع الى الاخيرة فقط [illegible] الرجوع الى الجميع [illegible] الرجوع
اليه على التفصيل المذكور [illegible] سواء [illegible] التوقف الذي اختاره السيد [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الحق ان وضع ادات الاستثناء عام والموضوع له خاص [illegible]
الواضع [illegible] وضع ادات الاستثناء مطلق الاخراج [illegible] لكل واحد من جزئيات الاخراج
[illegible] الموضوع له [illegible] عاما [illegible] الحرف اسما وجزئيا
[illegible] خلاف الاخراج انما هو باعتبار النسبة [illegible] والاستقلال انما هو باعتبار
المدلول واما الاسماء [illegible] كانت ذات معان مستقلة الا ان المراد منها في باب الاستثناء المعنى الحرفي
[illegible] الى الاخيرة موضوع له والرجوع الى الجميع [illegible] من العمومات [illegible] موضوع له [illegible]
عدم القرينة لا يعلم ان المراد [illegible] ولكن لما انعقد الاجماع على تخصيص الاخيرة [illegible]
على [illegible] الجملة [illegible] الاجماع على تحقق الوضع [illegible] والمتعلق [illegible]
للهيئة التركيبية [illegible] الموضوع له بالوضع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الموضوع له [illegible] الاخراج مع عدم القرينة على المراد [illegible]
[illegible] العود الى الاخيرة والجميع [illegible] ان يكون باعتبار الاشتراك المعنوي [illegible] ان يكون باعتبار
الوضع الحرفي او الاشتراك اللفظي مع ان الاشتراك المعنوي [illegible] الحروف [illegible]
على [illegible] خصوصية الاخراج [illegible] الجميع فلا بد من التوقف [illegible] العقلاء [illegible]
في الحمل على العموم لاصالة الحقيقة [illegible] عند عدم ظهور المعارض مطلقا او الحكم [illegible]
[illegible] بناء على [illegible] ظهور المعارض [illegible] المخصص [illegible]
والاقرب الاول لان طريقة العرف والعقلاء [illegible] كما صرح به السيد الاستاد [illegible] الى الآخر

في كلام الحكم هو البيان مع ان [illegible] المشهور [illegible] يقتضي حصول الظن بالعموم [illegible] ان [illegible] في ذلك مقتضى
الغلبة في المشهور والمستور [illegible] ما يتوهم ان الاخراج [illegible] الاخيرة [illegible] بالاصل فحكم بالعموم [illegible] ان
الاخراج [illegible] الجميع اخراج واحد [illegible] الاخيرة [illegible] الاخراجات [illegible] مع ان [illegible] على [illegible] بان الاخراج بعد
الاستعمال [illegible] وقد عرفت ان [illegible] وكذا توهم [illegible] جواز [illegible] الاخراج الاخر [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد [illegible] مع ان خلاف التحقيق [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] من باب المطابقة بان يكون المستعمل فيه [illegible] الخصوصيات
او [illegible] بان يكون المستعمل فيه هو الاخراج [illegible] المستعمل للاخيرة [illegible] الفارق
المفرد والمركبة [illegible] ان الاخراج [illegible] الجميع [illegible] وان [illegible] المرتبط
وينبغي ان يعلم [illegible] الاستثناء الرجوع الى الكل او الاخيرة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الى [illegible] العلاقة المتصورة [illegible] الجملة [illegible] شرائطها [illegible]
وتحقق علاقة [illegible] وكيف كان [illegible] الاحتياط [illegible] ان حكم [illegible] من المخصصات
المتصلة المتعددة الصالحة للرجوع الى الكل [illegible] حكم الاستثناء فيما ذكر من الخلاف [illegible]
عن بعض [illegible] بعود الاستثناء الى الاخيرة الحكم بعود الشرط الى الجميع [illegible]
[illegible] القوم [illegible] والاحسن [illegible] عقيب الاستثناء [illegible] انواع المخصصات
[illegible] الخصوصيات [illegible] الى تغيير
[illegible] الاحتياج [illegible] جواز التخصيص
بغير الاستثناء ايضا [illegible] ان المخصص قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا والمتصل
[illegible] منها الشرط وهو لغة [illegible] البيع [illegible] الفقهاء من الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التعليق وعند اهل العربية [illegible] تعليق الشيء على شيء
او شيء [illegible] الاتحاد [illegible] الاختلاف [illegible] كذا [illegible]
[illegible] باب [illegible] وعند الاصوليين [illegible] بيان الحكم الوضعي [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته مع علم اشتماله على المناسبة الرابطة
وقد يطلق على التوسيف [illegible] كطلوع الشمس والمراد هنا الشرط [illegible] حقيقة او حكما
كالشرائط العقلية [illegible] كالحيوة [illegible] والشرائط الشرعية كالطهارة [illegible] حكم التعليق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ان كنت [illegible]
[illegible] يمكن [illegible] على [illegible] بالعدم [illegible] بالوجود ولكن [illegible] الكلام في
الاول [illegible] ان الشرط [illegible] الاخرى [illegible] الاخير [illegible] ذلك
[illegible] التقييد بالشرط [illegible] حتى [illegible]
الاستثناء [illegible] الشرط [illegible] لان الشرط [illegible]
[illegible] صحة الاخراج المستوعب [illegible]
العلماء [illegible] الحكم بالوصف المخصوص [illegible]
[illegible] لعدم الشرط المقتضي لعدم المشروط [illegible] الغاية
[illegible] الى [illegible] ما قبلها [illegible] حكمها
حكم الاستثناء ومنها الوصف [illegible] المخصص [illegible] القرينة ومنها البعض
[illegible] واما المخصص المنفصل [illegible] منها العقل المخصص للعام [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] المتكلمين [illegible] والتحقيق ان [illegible]
[illegible] الى [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحواس الظاهرة او الباطنة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العقل [illegible] العرف والعادة [illegible] الحكم الى [illegible] العادة [illegible] الى بعض
[illegible] العادة [illegible] افراده [illegible] ذلك

التخصيص به الدال كمنع كل احد عن الصلوة في المغصوب الا بحقه ... في جواز ... ومنها الاجماع
والسيرة ونحوهما ومنها الكتاب بالنسبة الى مثله والى السنة المتواترة او غيرها ومنها السنة
المتواترة او غيرها قولا كانت او فعلا او تقريرا بالنسبة الى مثلها او الكتاب ومنها الاستصحاب
كما ادعاه جمع من العلماء واجاد وشنع بالتحريم الشايب للعب بالضيان المستفيضي في الرب الاصح
العلم به والبرد فاذا ورد الخاص وانكان استصحابا مقدم على العام وانكان ... بيتوهم عموم مدارك
الاستصحاب وهو قوله لا تنقض اليقين بالشك شاملا بان العموم في طرفيه لا نقض والعنوان مخصوص
نفى ... الادلة ... في اثبات الاحكام ... المعتبرة بالادلة العامة ولذا السيد ... استصحاب
النجاسة والحرمة متقدم على عموم ادلة الطهارة ... الخاص ... التخصيص بالمنفصل
ووجوه كتخصيص الكتاب بمثله وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وغيرها وتخصيص الكتاب
بالاجماع وتخصيص الكتاب بالعقل وتخصيص السنة بالكتاب او الاجماع او العقل وتخصيص كل
مثله او بغيره وانكان بعض افراده غير واقع او ممتنعا كتخصيص العقل بالعقل ... مقامات
الاول في حكم تخصيص الكتاب بالكتاب اعلم ان العلماء اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه جائز
كما اختاره في ... حاكيا عن المحققين قاطبة وهو المعتمد الثاني انه غير جائز كما عن ... الظاهر و
... والاصح الاول لان الكل من الكتاب ... عند التعارض ... الكل
... الكل للتناقض ولا ابطال ... بها على ... العام الى ...
الى محل ... لانه ... النسبة الى محل التعارض لا ... العام ... الخاص
بالنسبة الى العام فيكون ... فلابد من ... العام بالنسبة الى موضع التعارض
... الترجيح بين الراجح والمرجوح او تقديم المرجوح مع ان ... كل منهما ...
حيث انها ... ولا ريب ان العام مع معارضة الخاص لا يفيد ... بالحكم الشرعي بالنسبة
الى مورد التعارض فلا يكون حجة فيه لعدم مناط الحجية ولهذا تخصيص عموم ... الارض ...

بقوله تعالى ولا ... اسم الله عليه ونحو ذلك كتخصيص المطلقات ... بانفسهن ثلثة قروء
بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واحتج المانعون بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم حيث ... البيان اليه والتخصيص بيان ... المعارضة بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء ... ان التخصيص بيان ... التفصيل يكون الخاص حجة
... بيان ... العام او بجهول ... على اقتضاء ... التخصيص
على ... اللفظ ... بالتخصيص ولما ... وردا ... يعلم
... لان ... كون ... الحكم ... في حكم العام والخاص المتنافيين المقام
الثاني في حكم تخصيص الكتاب بغيره من الادلة القطعية كتخصيص بالعقل ... العقل ... حصول
مناط الكتاب ... بالحكم مع العلم ... والتخصيص بالاجماع ... بالاجماع على ان العبد
كالامة في تنصيف الجلد ... لا خلاف في ذلك لما تقدم من ان الدليلين ... وجب العمل بما قلد
الصلوة والتخصيص بالسنة المتواترة كتخصيص عموم يوصيكم الله في اولادكم بقوله عم القاتل لا يرث
وبقوله عم لا يتوارث اهل ملتين وذلك ... لا خلاف فيه ... لان الظاهر ... القاطع
ولا فرق في ذلك بين القول والفعل والتقرير فان الكل حجة فان بعد حصول القطع ... المعصوم ... او تقرير
... حكم ... العام ... يكون الحكم بالعموم ... وكذا السنة المتواترة
... حصول ... التخصيص ... بان ... قوله
... فالتخصيص بالفعل ... تقديم العام على الخاص وهو باطل ... التخصيص بالفعل
الخاص ... بالفعل ... التقرير ... بانه لا صيغة له ...
في مقابلة ما له صيغة لان التقرير ... صيغة ... الفعل ...
... المقام الثالث في تخصيص السنة المتواترة قولها
... الاكثر الى جوازه لان العام ... ممكن ... من كل وجه ولا ...
... بالعام ... الخاص في مورده وبالعام في غيره

صورة التخصيص ... فيما سقت السماء العشر وهو عام في النصاب وغيره وقال
لا زكوة فيما دون خمسة اوسق وهو مخصص لذلك العموم ثم ... المخصص ... فلا ... الى ...
... ذلك لا يمنع من كونه ... ان ما ذكره ... في المتواتر ... واما غيره فلا
... الى ... على النسخ او التقييد فيما امكن لا التخصيص ... تخصيص السنة
المتواترة بالاجماع او غيره من الادلة القطعية ... ان الاجماع كاشف عن صدور مخصص للعام ...
التخصيص ... تخصيصها بالكتاب ... كونه ... الصور
التي يكون فيها تخصيص العام بالخاص ... ونحوه كتخصيص الاجماع بالعقل او العكس او الاجماع
بالاجماع ... الحكم ... العموم من الاجماع على ... التناقض
المقام الرابع في تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر اعلم ان العلماء اختلفوا فيه على اقوال الاول الجواز وهو ...
والسيد ... وجملة من ... والمحقق ... العقل ... المحقق ...
على الجواز ... المحقق ... ان ... فيكون ...
... الرابع ...
... التوقف ...
في ... الزوجات ... بالجواز ... عموم ... على
... ولا تخصيص ... عمومات الكتاب قال ... الاستاد
الاصح عدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد لان الكتاب قطعي ... ان كان ظنيا دلالة والخبر ظني من كل
... العظمى ... الكتاب ... بالخبر الواحد ... ذلك
على ... المشهور ... الخبر الواحد والاصح ... عدم
... الدليل ... الترجيح ... بالخبر
... الخبر الواحد ... الكتاب اقول ... الادلة
... الاصل ... الظني ...

ان ادلة الظن تقتضي الاصل عدم تخصيص بعض الظنون ... الا اذا ثبت ... لا بد من الحكم باعتبار
الظن ... الخبر الواحد ... عموم الكتاب ان ... الترجيح ... واعتبار ...
التخصيص مع انه ... الظن من الخبر الواحد المعارض ... الظن من العام بالنسبة الى مورد التعارض
... بالنسبة اليه ... مناط الحجية وهو وصف الظن فيعلم الحكم بعدم الحجية يكون
... التخصيص ... تخصيصا ... الاصل ... الدليل ... جواز تخصيص الكتاب بخبر
الواحد ... تخصيص الكتاب بالخبر الواحد كما هو المختار ... الاول ... من ان المناط في
الحجية هو الظن ... في جانب الخبر موجود ... جانب الكتاب مفقود ... اعتبار الخبر
لوجود المناط ... وعدم اعتبار الكتاب لعدم تحقق المناط فيه بالنسبة الى
مورد التعارض ... التخصيص ... الظاهر ...
جملة من الكتب ... على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ... قوله تعالى ...
بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب ... يوصيكم الله في اولادكم بقوله ... لا يرث
... المسلم ونحو ذلك مما يكون الظاهر ... تخصيص الكتاب بخبر الواحد ...
مخصوصة حتى ... او احتفافها بالقراين القطعية ... الكتاب والخبر دليلان ظنيان
في نفسهما ... على ما هو مقتضى ... الى ...
التخصيص ... بالعام ... على حقيقته وعلى
هذا التقرير ... بالتخصيص ... الخاص ... بالعام لان معنى
الجمع ... الى ... على ...
الكتاب ... الخبر ... الاطلاق وكذا ... الاستاد ... الخبر الواحد
المعارض لعموم الكتاب ... مصادرة ... الخبر الواحد ليس مكافئا للكتاب حتى ...
... اذا تعارضا يجب التوقف او التخيير او الرجوع الى البراءة الاصلية وذلك لانه اذا كان مناط ...

الافادة الظنية كالظن من الكتاب والخبر فقد وقع التعارض او الى جانب منع جهة التقييد فوقع التوقف او
او الرجوع الى الاصل البراءة لا يصلح الا لان الظن الوارد على حصول المظنة المخصصة فلا يخصص في العام بالنسبة الى
مورد التعارض مناط الحجية وحجة المنع اولا ان الكتاب قطعي والخبر ظني والظن لا يعارض القطع وفيه ما مر
انما قطعيته في الدلالة وثانيا انه لو جاز التخصيص لجاز النسخ الذي هو التخصيص في الازمان لما مر اولوية التخصيص
من النسخ [illegible] بالاطلاع واجيب بان الاجماع فارق والتخصيص اهون مطلقا لان النسخ يقتضي
اليقيني ثبوت الحكم للحكم المنفي وانه تعيين لكون الحكم حكما اطلقيا فلا بد من اليقين بخلاف [illegible] ولا يخصص بالخبر
الواحد ولما توجه القدم فلا لعدم انتفاء التخصيص المرفوع في الجملة فالحق ان الاحتجاج الى [illegible] للعام المنضم
اليه الظن المخطوع من الكتاب بخلاف خبر الواحد بجاحد عليه النفي واما ما دل على لزوم طرح ما يخالف الكتاب فمحمول على
الخبر المخالف المتعارض مع القرينة التي ليس بحالة واما ما هو معارض عام دل على لزوم قبول خبر الرسول
مثلا كقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه ونحو ذلك من ادلة حجية خبر الواحد وحجة القول الثالث والرابع ان الكتاب
ظني والعام قطعي فلا تعارض الا اذا خص العام بالمخصص المنفصل وفيه ما علمت مما تقدم من ان التخصيص
باعتبار الدلالة ومن طريق حجة المتوقف الا انهما قطعي من جهة ظني من جهة فوقع التعارض فوجب
التوقف وفيه ما مر من ثبوت ذلك بالجملة فالحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد كما هو ظاهر فرق
بين عام العام وغيره والمعمم الوضوعي وبين الخبر المعلوم وبين [illegible] واوضح من ذلك تخصيص عام الخبر الواحد
بالكتاب وقد ظهر ذلك تخصيص عام السنة المتواترة بالخبر الواحد احتمالا [illegible] حجة وكذا العكس وشرط التخصيص
في الجميع هو كالمحقق والاتحاد فيهم من خبر الواحد الذي هو اقتضاه الدلالة اذ لو وقع التعارض بين ظاهر الكتاب ظاهرا
وكذلك ما لا [illegible] عند الامكان فائدة ثانيها في جواز تخصيص العام بالمفهوم اعلم انه قد مر ان مدلول اللفظ في محل
السكوت اي الموضوع الذي ليس مذكورا في محل النطق يسمى مفهوما وهو ان كان يوافق المنطوق في الاثبات
والنفي يسمى موافقا والا فيسمى مخالفا والعام اما كتابي او خبر او قطعي السند او ظنية والمفهوم ايضا ينقسم
الى هذه الاقسام فيحصل ستة اقسام فاذا ضربت في الستة الاولى يحصل ستة وثلاثون قسما [illegible] علاحظة
كون الكتاب العام مفهوما ايضا والانواع ظاهر انه جواز تخصيص العام المنطوق بالمفهوم [illegible] في التخصيص

العام المنطوق

العام المنطوق من حيث هو عام منطوق من غير ملاحظة جهة الكتابية وغيرها بالمفهوم نقول بجواز المفهوم الموافق
الذي يتبعه الجواز عن النطق بتبع المنطوق على سبيل القضية الموجبة الكلية الدائمة ام لا على سبيل السالبة الكلية
الدائمة ولا اشكال في جواز تخصيص العام المنطوق بمفهوم الموافق سيما الحجية يعني للفهم العرفي فانا اذا قلنا
اقتل المشركين وقلنا لا تقل لابويك اف وكانا من جملة المشركين يفهم عرفا عدم التكليف بقتل ابويه ولا
نعلم فيه خلافا وادعى في الرياض اتفاقهم عليه واما ما قيل ان المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض فالمراد
نقل جمع من جهة الحجية فلم يمنع الف ورقة اية اخرى مثلا واما عند تعارضهما فالترجيح بجهة الخصوصية
لا جهة عرفية واما الاشكال في المخالف المعتبر في المفهوم المخالف وقد اختلفوا في جواز التخصيص به على قولين
الاول الجواز كما في النهاية والمحكي عن الاكثر وهو الاظهر الثاني عدم الجواز كما عن بعض والثمرة واضحة
الاصل مع الاول استدل بالاصالة لعدم المنع لغة وعرفا ومن هذا النوع من الادلة الذي يعمل فيه العلاقة
ولما اصالة عدم ارادة المراد على حالة عند من قال بان التخصيص بعد الاستعمال في العموم وقبل الاسناد [illegible]
للجواز لكونها لا مع عدم الوقوع وكذا اصالة الحقيقة فالاصل مع الثاني بعد الوقوع لنا انه العرف وبناء العقلاء [illegible]
عن ابي الجمهور ان العمل بالدليلين جمع من غير طرح احدهما باجماع العلماء وبالجملة اذا حصل المظنة من المفهوم
بحيث صار [illegible] العموم من جملة الموهوم بحيث الظن بالمفهوم وتخصيص العموم لان مناط الاعتبار هو الظن
الموجود في المفهوم دون العموم فاحتج المخالف بان المنطوق اقوى من المفهوم وان كان خاصا ضعيف
كالعموم لكونه في قوة المفهوم الشديد بملاحظة فهم العرف وكثرة شيوع التخصيص وقلة الغاء المفهوم مع
يعرف بالعام في مجازه المتعارف وبالمفهوم في حقيقته فيقدم المفهوم فائدة اختلفوا في تخصيص العام
بضمير متعقب له راجع الى بعض [illegible] عند عدم قرينة على ارادة العموم من الاول والاسناد اليه
كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فرجع الضمير
الى الرجعيات غير البائنات وعدمه وذلك على قولين الاول كون ذلك مخصصا كما اختاره السيد الاستاذ
وفاقا لم [illegible] حكي عن جمع الثاني انه لا يخصصه [illegible] وفاقا لما حكي عن الشيخ وقاضي القضاة [illegible]

المختار [illegible] وتوقف في الثاني وفاقا لجمع على ما حكاه الشيخ [illegible] واصالة الحقيقة مع انه في بالنسبة الى
العام والاصل العدم من باب تبع الغالب مع الاول بالنسبة الى الضمير [illegible] على المطابقة للمرجع بحسب الارادة
وانكار تسمية مجازا بلا [illegible] التبادر للمفهوم تقريب البعض او الباب الاستخدام اللذين هما مرجوحان بالنسبة الى
التجوز في العام وكذا التقييد الحجية بان يقدر في المثال المذكور الا كون رجعيات فالاصل المعتبر مع الاول
وهو المختار كالاول تخصيص الضمير مع بقاء عموم ما هو له يقتضي [illegible] الضمير راجعا اليه حتى يرجع الى باب
المجاز واسع وحكم الاستخدام [illegible] من المفهوم عرفا الا اذا وقف جاء العلماء واطعامهم في البيت ان المراد
من الاطفال ولهم العرف جهة ومجازا وحجة القول الثاني ان الاصل في العام هو العموم من باب اصالة الحقيقة
او الظهور في الباقي وكون المراد بالضمير مخصوصا خلاف ظاهره لا يقتضي تخصيص [illegible] ايضا
لعدم التلازم وفيه انه لا يقاوم الفهم العرفي مع ان الاصل الاقرب على خلافه كما اشير اليه وحجة القائل بالتوقف
بان كلا من اختلاف التخصيص وعدمه ارتكاب للمجاز بناء على كون العام المخصص مجازا كما يأتي وكون الضمير راجعا
الى غير ما هو المراد من المرجع ايضا مجاز او لو كان على وجه الاستخدام وكلا الاضمارين [illegible] الاول راجح لفهم
العرف خامسها فائدة في العام الوارد في مورد خاص وسبب مخصوص باق على عمومه ام لا قولان الاول ان
الخطاب ان استقل بنفسه ولم يرجع عادة الى السؤال ليكون تابعا له في العموم والخصوص ولم يكن اخص مثلا
بحيث التعدي ولم يكن مساويا ولا اعم بل كان عاما وسئل عن خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
كما في [illegible] المحقق وهو المحكي [illegible] الثاني ان خصوص السبب مخصص لعموم اللفظ كما
ان [illegible] والشافعي والحق الاصل مع الاول لعالة الحقيق [illegible] فهم العرف [illegible] كما اذا سئل عن حكم زيد
في ضرب زيد فقيل ان كل فاعل مرفوع وقد حكي انه ذلك بناء العلماء والتابعين في العمومات الواردة على
خاصة معا فالمقتضي للعموم وهو اللفظ الموضوع له موجود والمانع مفقود فانه ليس الا خصوص
السبب وهو غير صالح للمانعة لعدم المنافاة ولهذا الوجه يوجب حمل اللفظ على عمومه ما يحكم بان نقض
ظاهر ايضا احتج المخالف اولا بانه لو اريد بيان العلامة الكلية لما ظهر وجه ان التأخير فلا يكون لعدم الحاجة

[illegible]

وقد لحظ والمنقول عنه لكونه للكل منفعلا والحاجة فيما تقدم ورد بانه لو لزم ثبات المطابقة بين السؤال والجواب
والجواب ان العموم لا ينافي في التطابق العرفي وثانيا بانه لو لم يخل بين الرواية السبب ايضا كغيره وهو خلاف الاجماع
وفيه المنع ان الاجماع فانه انما لزم الجواب مانع ورابعا انه لو لم يكن للسبب مدخلية الشارع لما حكم
الاول وفيه ان عدم افراد ما ظهر من جملة الفوائد وخامسا بانه لو قال امرأة عبيد الله ان تغديت عندي فقال فقال والله
ما اكل لم يحنث بالاكل عند غيره وفيه ان العرف والعادة دال على شواهد التخصيص او تقدير عندك جعله للعهد
فائدة في انه اذا اختص الى طرف مذهبه او حاله لا يقتضي التخصيص ام لا فاذا لم يفحص الاول انه اختلفوا
في مذهب الذي عمل على القرينة يوجب التخصيص ام لا على قولين الاول ان العام لا يخصص بمذهب
الراوي والثاني من اصحابنا كما في بحر المشهور وهو المنصور الثاني انه مخصص بمذهب الراوي
الصحابي كما عن اصحاب ابي حنيفة الثالث انه ان وجد ما يقتضي تخصيصه او وجد في الاصول ما يقتضي
ذلك لم يخصص الخبر بمذهبه والا خص بمذهبه والثمرة واضحة والاصل مع الثاني في المقام الموقوف ومع
الاول في مقام الجواز لنا انه العرف العموم ووجود الدال وهو اللفظ الموضوع له وفقد المانع لا احتمال لكون
مذهب المخالف حاصلا من اجتهاده ونحو ذلك مما فيه المخالف بانه مع ثقة الراوي ان لم يكن لم يتركه الا ذلك
قادحا في عدالته وهو يقتضي القدح في الخبر ولما كانت للدليل فالاكان محتملا للنقيض وجب ذكره لئلا يلزم
التلبيس على الغير والشبهة على غيره وليبطل الجهل وان لم يكن محتملا للنقيض كان قطعيا فتعين المصير اليه
وفيه انه يمكن المخالفة لدليل ظني عنده اظهر ولكنه لم يظهر وهو لم يظهر لعدم الحاجة او لعدم وجوب اظهار
الوجه او كانت لدليل قطعي عنده وحجة القول الثالث لعلها قوة الظهور في الباقي بعد التخصيص
وعدمها عند عدمه لكثرة امثال التخصيص ثم المقام الثاني ان الراوي اذا حمل الخبر على احد محتمليه
ففي لزوم المصير اليه وعدمه قولان حكيا عن الشافعي وعيسى بن ابان والحق ان كان عن اجتهاده
فلا اعتبار به الا اذا حصل الظن المعتبر به فيعمل به من هذه الجهة وان كان عن اخباره بالحال المروي عنه
ونحوها دل على ارادته كالنقل بالمعنى فالظاهر اعتباره وسيما عند حصول الظن المعتبر المقام الثالث
ان كون المخاطب مخاطبا هل يخرجه عن عموم الخطاب ام لا قولان الاول انه مخصص كما عن بعض وحد ابن داود

الى ما في الرجحاني كما في الشافية الا الاجزم من العموم ضرا كان نحو وبهو يحتمل مثلهم اوائك نحو ما على المحسنين
من سبيل كان المقتضي لوجود الداعي وفقد المانع وبهو المعتمد نعم عند وجود القرينة يحكم بمقتضاها المقام الرابع
ان علم منصب المخاطب المخاطب من غير قرينة خارجة بما يقتضي التخصيص الاقوال الاول او لا يقتضيه كما
عن الاكثر الثاني انه يقتضيه كما عن جماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الخطاب المخاطب بقول فيقول
يا ايها الناس قال رسول الله الا الاتوه ذكر كان عن بعض الثاني واختاره في شرح التهذيب والاحوط والاظهر
مع الاول لحجة الاول انهم العرف والاذاكان الصحابة اذا امرهم بامر و تخلف منهم سألوه عن سبب
الترك وان الصيغة عامة والنبوة لا تمنعه وحجة القول الثاني ان الدخول كون المتكلم لعل النفي
وحجة القول الثالث ان تصدير الخطاب بقل يشعر بامره بالتبليغ ومن يبلغ القيم قوله بلاغ يا ايها الناس
اقول انه لا يتصور حيلة الاانهم العرف ظاهرا عدم الدخول مطلق نعم لو علم ان الخطاب ثبت مكتوب
في اللوح المحفوظ وجار على طبق حروفه والنبي مبلغ للاحكام المخصص وكيف كان فالثمرة بين المقام الثاني
الاولوية او الكثرة عند عدم قرينة او وجود ما يقتضي التخصيص الاقوال الاول العدم كما عن المعظم وبهو المعتمد
وفاقا اليه الثاني اقتضاء التخصيص وعدم الدخول كما عن بعض في الفعل ومن قال ان الكفار غير
مكلفين بالفروع في الثاني الثالث ان العبد داخل في العمومات المثبتة لحقوق الله تعالى دون
الادمي والثمرة واضحة معتمد بها والاصح مع الاول لنا ان المقتضي موجود كما مر والمانع مفقود
لما سيظهر فالدخول ثابت مضافا الى انهم العرف وبناء العقلاء وفعل اهل الادلة في الحكم بخروج العبد
من الدليل كالاجماع واحتج الى انه بان العبد ماليته عليه صرف افعاله في حاجة مالكه خصوص صرفها
في غير ما يسلمه الشافعي مضافا الى الاجماع على خروجه عن الخطاب بالحج والعمرة ونحوها كالجمعة فلو كان
داخلا ليلزم خلاف الاصل وفيه ان الضروريات الشرعية والعادية تجاريه وان الخروج بالدليل او علم
الدخول بسبب كون التكليف مشروطا بشرط مفقود موجود فيه مما لا يخفى بما ذكر وجه العدم في الكفر
كما ان صحة العبد شرط بعد عدم ان التكليف في حال العدم مع القدرة على الاداء ذكر من الشرائط
الوجودية التي ليست من الشرائط الوجوبية وحجة القول الثالث لعلها ان العبد لعلها جعل مجبوبا

ملكا لغيره وجعل منافعه المنافع المصروفة لعباده له فلا يمكن تسليط من ملاه عليه حال رواق الشافعي بحسب
التكليف بما لا يطاق وفيه انه يسلم في الضرر المنفي مضافا الى منع التكليف بالنسبة الى حقوق غيره وانه انما يحكم
بالتسليط فيها اذا احتاج اليه ونحو ذلك المقام السادس ان فصل المتكلم او الامر بما يقتضي التخصيص او
قول لا يقتضي ان نحو الاول عن الاكثر الثاني والثمرة ظاهرة في نحو والذي يكنى عنه الذهب فعلى الاول
لا يجوز التمسك به لاثبات الزكاة في الفضة وعلى الثاني يجوز والاصح مع الثاني وجوه المعتمد انهم العرف
وبناء العقلاء ووجود الداعي وفقد المانع من ارادة العموم الخ فتمسكات الخصم بان السوق لفصل الخ
في الحث او الزجر يقتضي عدم فصل العموم ضعيف جدا المقام السابع ان تخصيص العام المذكور في المعطوف
هل يقتضي تخصيص العام المذكور في المعطوف عليه كما عن الحنفية لتحقق حكمها ام لا كما عن قاضي القضاة لكن نقل
اضمار ما يستفيد المعطوف وبهو العامل فقط لان مثاله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده فان التقدير لكافر حربي لانه يقتل الذمي بالذمي والاصح مع الثاني وهو المحتمل للمتكلم ما
المقام الثامن ان العادة التي لقيت للعموم هل يقتضي التخصيص كما عن الحنفية تمسكا بان العرف والعادة
يخصصان النقل بالغالب ام لا كما في غير تمسكا بان افعال العباد ليست حجة على الشرع بل هي تابعة له فولاك
مثاله والاصح مع الثاني وهو المعتمد لما مر فان العرف يقتضي في المطلق الانصراف الى الغالب واما العام فلا
المقام التاسع ان تعليق الحكم على النص بعد تعليقه على العام هل يقتضي التخصيص كما عن ابي ثور ام لا كما عن المحققين
قولان مثاله والاصح مع الثاني والتحقيق انه لو علمنا تعدد الحكم او جهلنا لم يكن ذلك مخصصا عند عدم
القرينة لعدم المنافاة والحقيقة الا ان في مفهوم معتبر ولكن هذا التخصيص يصح في اخره وصورة
العلم بوحدة الحكم يكون الحكم بما اسي ان امكن النسخ والا يوحد بالراجح ان وجد المرجح والا يتوقف وان كان
حكم للخاص خاصا بعد ما يحمل الحكم على التعميم والتخصيص كما اذا قال اعط علماء البلد عشرة دراهم ثم قال اعط
زيدا ثلاث دراهم وكان زيد منهم فيجوز ان اعطه زيدا شيئا من العشرة وعدمه وبيان من عموم اللفظ من
غيرها فعلى وجه لم العرف التخصيص فلا براءة في ذمة القوة والاحتياط لا ينبغي ان يترك المقام العاشر

ان القياس بل يكون مخصصا ام لا اقوال الاول عدم جواز التخصيص به مطلقا كما عن ابي علي و ابي هاشم الثاني جوازه كما
كان ابي حنيفة ان نحو ذلك الثالث جوازه ان تطرق التخصيص الى العموم و علم ممن قدم الرابع جوازه ان
قيل بمنفصل ومن مستند علاوه كما عن الكرخي الخامس جوازه بالقياس الجلي لقوته دون الخفي كما عن ابن سريج وجماعة من
الفقهاء مع الاختلاف في تفسيرهما بان الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه او الجلي المعلل بما يوجب النقض دون
الخفي او الجلي ما لو قضى القاضي بخلافه نقض وخفي لو قضاه دون الخفي السادس جوازه ان كان تامة الظن الاقوى
كما عن الغزالي السابع ان القياس ان اخص يعارضه جاز التعليل فلو دل قياس منصوص العلة على حكم خاص كما في
الكتاب او السنة المتواترة فالاقرب جواز تخصيصها به والا فلا كما في ابي الثامن التوقف كما عن القاضي ابي بكر
والموصي والثمرة واضحة والاصح عدم الجواز لانا نلتزم عدم المنع مع انفتاح باب الجاني نعم اذا انسد الوقوع
فالاصح مع الثاني لانا نلتزم الحقيقة بجهة المنع مطلق انه مظنون لا يجوز ترك المقطوع به وانه فرع النص فلا يقدم
على اصله وان شرطه عدم رد النص كما عار القياس بالنسخ وحجة الجواز ان الجمع بين الدليلين وان القياس
لا يخفى خلاف مقتضاه بخلاف العام والقياس بالتخصيص بالنص الخاص وحجة الثالث والرابع حصول
الوهن و علاوه و كذا وجه الخامس كما اشير اليه وحجة السادس ان حصل الظن الاقوى صار العام موهوما
فلا يكون الحجة حاضرة فيتعين الحجة بالقياس لحصول مناط الاعتبار وهو الظن وحجة السابع انهما دليلان
تعارضا فيجب تقديم الخاص وبناء العام عليه اقول لا يخفى ان القياس ليس بحجة شرعية اصلا كما بيانه
انه الله تعالى نعم ما يسمى منصوص العلة و يساعد طريق الظن يكون حجة من جهة دلالة اللفظ الذي اعم منها
على وجه يقتضي النقل كما بيانه وهذا مما يجوز تخصيص العام به بناء على جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم كما
كان كذا او ضربنا ان النقصان او دلالة او من هذا يظهر وجه عدم مدخل ما على المختار فائدة في ان تخصيص
حكم العام بالسنة لبعض الاوقات والايام كعصر بيداتان هل يقتضي التخصيص مطلق ام لا اعلم انه اذا ورد
خطاب بلا قرينة وقد صدر الى طائفة من الامة لا يكون خطابا لها ولهم الا بدليل منفصل لاختصاصه بالوضع
فيكون تناوله لغيرهم مقتضيا للتجوز المحتاج الى القرينة المفقودة على ما هو المعروف فلما لم يمكن

من جاء من المحافظ من اتمام الحبايين ايضا تمسكا بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ونحوه وقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واجماع الصحابة على الاحتجاج في الحوادث بحكمه على اعداد الامة وغيره ذلك من الوجوه
الضعيفة واجيب عن الاول بان عموم البعثة لا يقتضي التوارث جميع الاحكام بل اختصاص بعض ببعض واقع
بالاجماع كالاحكام للاحوال فروع الصحيح ونحوها من الاحكام وعن الثاني بقصور السند والدلالة لاحتمال
عموم لفظ الى غيره وعن الثالث بان التحول لعلمه من جهة العلم بالمشاركة في السبب و العلم بعموم العلة
وشدة ما اذا اختص الخطاب بزمان او مكان او نحوهما واذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا ورد خطاب متضمن
على تعلق الحكم بالعام هل ثبت انتفاء ذلك الحكم عن بعض جزئياته في وقت من الاوقات وشك في انتفائه عنه بعد ذلك
كما اذا قال السيد لعبده اقتل المشركين وقال لا تقتل المنافقين في عام كان انهما يقضي ذلك العام تخصيص الاصل
بقاء تخصيص العام بعد ذلك العام كما عن ظاهر المحقق الثاني والسيد الاستاذ او الاصل بقاء ثبوت الحكم العام
ويرد انه استصحاب ما ثبت ومن اذا المنع من القتل العام في زمان خاص لا يقتضي بالنسبة الى غيره الانقضاء
فيبقى العموم على حاله والظاهر انهم العرف ومنها العقلاء على الثاني الاقوى وفاق البعض الاجلة لان الاستصحاب
لا يعارض الدليل اللفظ فان قلت ثبوت خلاف الحكم الاول في ذلك الوقت يمكن ان يكون على وجه التخصيص
باعتبار خروج ذلك الفرد من اصل الخطاب بحيث يكون فيه دخل فيه وان يكون على وجه التقييد في زمان الخطاب
ويكون الفرد داخلا والتخصيص لم يكن اولى فلا اقل من ان يمنع التمسك بالاستصحاب قلت الانصاف ان اولى
المفهوم عرفا بعد التقييد مع ان الالحاق الحجة اضعف من العموم اللفظ والتصرف في الاضعف اولى ولكن
ما تدل في حكم العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص اعلم ان النزاع ليس في العمومات الصادرة في الخطابات
والمحاورات العرفية كالعام الصادر من السيد بالنسبة الى عبده او عن الموصي بالنسبة الى وصيه او من
الواقف بالنسبة الى المتولي او من الموكل بالنسبة الى الوكيل ونحو ذلك وان كان المسئلة من مسائل
الاصول الغير المختصة بالفاظ الكتاب والسنة الا ان عدم كثرة التخصيص الموجبة لوجوب الفحص فيما ذكر
اقتضى عدم النزاع فيه وكذا لا نزاع في العمومات الشرعية بالنسبة الى الاصحاب لمن رام العمل بالعام والحمل عليه

بعد زمان الحاجة وعدم بيان المخصص عند ارادته لزم الاغراء بالجهل بل قبيح بناء العقلاء ايضا اذ كل تبيع لا يتخلوا ايضا من تخصيص
من العمومات الشرعية ولا في المخصص الظاهر في جميع الادلة بل القطع في الفحص الى ادعى مخصص العمومات الشرعية التي تحتمل
تخصيصها بالمنسيات الغائبات والمعلومات في المسائل ما من اخصر امره في الرجوع الى الكتب الاحاديث التي لا
يوجد فيها منه بالمعارضات الاجماعية الملازمة سيما المخصص الذي صار كثيرا الى حد قيل ليس من عام
الا وقد خص وهيهنا مقامات الاول ان العلماء اختلفوا في جواز التمسك بالعمومات الشرعية قبل
الفحص عن مخصصها وعدمه على قولين الاول انه لا يجوز الحكم بعموم عقل ولا يحلل طيب من الطيبات
بمجرد قوله اوفوا بالعقود واحل لكم الطيبات من غير فحص عن مخصصها كما صرح به واتل
واختاره السيد الاستاد دام ظله وحكى جمع عليه من المحققين من اكثر الاصوليين وهو المحتمل
المتين الثاني انه يجوز التمسك به ابدا الا مع ظهور مخصص كما عن الصيرفي وصاحب المنهاج وظاهر الفاضل
البيرداني والشهيد واختاره كما مر السيد الاستاد والاصل المعتبر مع الاول لاصالة عدم جواز العمل بغير العلم
واصالة عدم حجية الظن واما اصالة البراءة فمع ثبوت التكليف بالعلم لانفتاح بابه والعمل لا
اعتبار بها حجة القول الاول وجوه منها ان المجتهد يجب الوصول الى الحجة فيجب عليه البحث في
الفحص واستفراغ الوسع في الادلة وكيفية الدلالة والسلامة عن المعارضة ولا ريب ان التخصيص متعلق
بكيفية الدلالة فلا بد من البحث عنه بقدر الطاقة حتى يتحقق العمل فيحصل الحجة فلا بد من استفراغ الوسع
فان ما حصل من الحجة اذ مراده ما ذكر الحق ملاذا وان ما يجب ان يعمل به حصول العام ايضا لا بد
من الفحص عن معارضه سواء كان في الجميع ملاحظة البعض والاخير الذي هو الاغلب سيما بالنسبة الى التخصيص
فيكون احتماله اكثر فيجب الفحص الاكيد والاقرب الملاحظة بالجملة فقبل الفحص لا يحصل ظن يثبت حجيته
فلا يحصل صغرى القياس المحتاج اليه وهو قولنا هذا ما ادى اليه ظني بعد اجتهاد فلا يمكن الاستنتاج
وما يتوقف عليه الحكم بان حكم الله في حقي ما ذا ومنها دعوى الاجماع كما في بعض ومنها ان العمل بالعام قبل
الفحص مستلزم للهرج والمرج واختلال امر اللب وعدم انعقاد اجماع المسلمين اذ من جملة العمومات قوله

ثم خلق لكم

تم خلق لكم ما في الارض جميعا واحل لكم الطيبات واوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولا ريب ان
العمل بظواهرها من غير فحص عن المخصص مستلزم لما ذكر وهو باطل ومنها ان العلم بطريق التخصيص الكثير في الفاظ
العموم يوجب التوقف او عدم حصول الظن بالعموم وحجة القول الثاني ايضا وجوه منها القياس
بالعمل بالحقيقة قبل الفحص عن قرينة المجاز بجامع الاحتراز عن الخطأ او من باب اتحاد الطريق لان العرف
في محاورة الالفاظ على ظواهرها من غير تجسس الصارف فوجب ان يكون في الشرع ايضا كذلك لقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فحسن عقلا الحمد واجيب بان الطلب في الكل لازم ولكنه في العام اكثر
مناسبة ان احتمال خلاف الظاهر فيه لكثرة الاستعمال فيه اكثر مع ان الاجماع فارق بينهما ومنها ان الاصل
عدم المخصص فيحصل الظن بعدم المخصص فيحصل الظن بالحكم وفيه مع منع حصول الظن سيما المعتبر
ان الاصل عدم كونه حجة ومنها سيرة الصحابة والتابعين عند الفتاوى في المسائل حيث لم يزالوا حملوا
على العام بلا بحث عن المخصص والمعارض ايضا لتلك الاصول الاربعمائة عند اكثرهم
موجودة ومع ذلك كانوا يعملون بما عندهم من الاصل الواحد او الاثنين او الثلثة ولا ريب ان ذلك
لا يكون مع الفحص عن المخصص والمعارض ويحصل بذلك العلم بتقرير الائمة عليهم السلام وفيه بعد تسليم الاولى
ان الاوسط ممنوع فلم يرد ان اصحاب الائمة كانوا عاملين بالاصول التي هي اجماعات المسائل الشرعية او كان
اصولهم على المخصص والمعارضة مشتملة ان كان لا يم فرضيته وصحته فالتمسك بان مكالمات الشارع على
طريقة العرف ونحن نرى انه لو قال المولى لعبده خذ مالي الصندوق وسايا حاله من دون نهي
في انه هل له مخصص ام لا بل لو تفحص كان عاصيا وكان ذلك بناء الرواة واصحاب النبي والائمة عليهم السلام
سيما الظاهر من تعلله حيث علموا بوجود مخصصات عديدة من الاتيان عن الائمة عليهم السلام وتحقيقه
عن محل النزاع مع ان ذلك مما استلزم البيان في وقت الحاجة وهذا غير حال من يكون تكليفه الرجوع الى
الاخبار المتعارضة واما ان الثاني فمع تسليم تماميتها غير نافعة لان التثبت لاجل فهم المراد غير منفي
بالضرورة وكلما لا يفيد الا اعتبار العمومات وكون التكليف بقدر ما اتى فان ذلك يقتضي الاعتبار في الجملة

في الجملة وبالجملة فلا بد من الفحص حتى يحصل مناط الحجية المقام الثاني ان الفحص اللازم على المختار هل يجب ان يكون
على وجه الاستقصاء بملاحظة جميع كتب الاخبار من ابوابها من الكتب الفقهية وكتب العامة بجميع ابوابها الى ان يحصل
القطع بانتفاء المخصص كما عن بعض ام لا بل يكفي فيه الظن بعدم المخصص كما عن الاكثر فوالله شهر ان بعض
الامر المعتبر مع الاول والحق مع الثاني لما سيأتي من حجية مثل هذه المظنة بل ينبغي ان مطلق الظن كاف
والاقرب كل الامر متفاوت مراتب الظنون بل مراتب الظن المتاخم للعلم ايضا فلو قلنا بان المراد من
الحرج الشديد ايضا غير ميسر على الباحث ان الظاهر انه يكفي في تحصيل الظن تتبع كل باب يوجد فيه كتب الاخبار وكل
ما يظن وجود ما له مدخلية في المسئلة فيه من ساير الابواب والكتاب في كتاب اخر مثل ان ملاحظة احوال
لباس المصلي في كتاب الصلوة له مدخلية في احكام الطهارة ومن الثياب وملاحظة كتاب الصوم له
مدخلية في احكام الانسان في الحيض ونحو ذلك وهكذا ولكن صار الان تتبع ذلك سهلا بعد ان فتح من جهة
تاليف الكتب المبوبة وشرع الى الحق لابد في الفحص عن المخصص من ملاحظة الكتب الفقهية سيما الاستدلالية
منها ليطلع على موارد الاجماع ايضا وذلك مما يعين على الاطلاع بحال الاخبار وخصوصها وعمومها ايضا
لا سيما لاحظة كتب المتاخرين من اصحابنا مثل الشهيد رحمه الله وغيرها ولا يجب تتبع جميع كتب الاصحاب
من اولها في كل مسئلة وكل الكتب الفقهية مع انهما يوجب العسر والحرج كما اوكيل وقال السيد الاستاد
الحق وجوب الفحص التام في العمل بالعام الا ان القطع بعدم امكانه غير لازم اقول هذا جيد لما سيأتي من
الدليل العقلي الدال على حجية مطلق الظن فلا يقدح احتمال وجود المخصص بل بعض الادلة
ظهوره الاتفاق على عدم وجوب الاستقصاء على الوجه المذكور لكن من السيرة بل ربما يوجد المناط عند العقلاء
وكيف كان فلا فرق فيما ذكر بين الالفاظ الموضوعة للعموم والالفاظ التي يحصل عمومها بسبب القرينة
والدلالة الالتزامية بل هذا الحكم انما يعلم في الفحص المعتبر بعدم امكان الاطلاع على المخصص والاكتفاء
الفحص بعدم الشرط فقط في وجوب العمل بالعموم عند حصول الظن المعتبر بل الظن بعدم امكان العثور
في زمن شبهة العلم ام لا انه لو كان الثاني احوط واولى من حيث الاكثر لاصالة عدم حجية المظنة الا

٢٣٢

ما خرج نعم لو حصل بسببه الظن المطمئن بالحكم الشرعي يجوز الاعتماد عليه ومثله شهادة العدلين
الحق بعدم المخصص المقام الثالث انه اذا اطلع على مخصص واحد فهل يجوز العمل بالعام وحكمه على
ما بقي بالتمام من دون فحص اخر ام لا بل لا بد من الفحص عن مخصص اخر الى ان المظنون وجهان اختار
السيد الاستاد الثاني وقال المعيار في كل مرتبة حصول العلم في العمل بالظن حتى ينتهي الى
القطع بجواز العمل فلا يجوز العمل بالظن البدوي اقول هذا احوط ولكن في تعيينه نظر لعدم وجود
المرتبة الثانية من مراتب التخصيص مع المرتبة الاولى بها وان احتمال التخصيص على من يكون ثانيا
لاحتمال عدمه الماهو في المرتبة الاولى واللازم وجود ذلك الاحتمال لا مطلق الاحتمال حتى الاحتمال
المرجوح والا يلزم عدم جواز الاعتماد على الظنون وملفوظ من الالفاظ اذ ما من لفظ الا ومعه
احتمال خلافه وما من لفظ الا ومعه احتمال غير حقيقته كالتجوز والاضمار ونحو ذلك فلو كان
دفع مثل ذلك الاحتمال المرجوح لازما لزم دفع اليد عن ادلة الاحكام واختلال النظام
وان لم يكن راجحا فالفرق محل الكلام فالظاهر ان حكم العام حكم ساير الادلة لكون احتمال الخلاف
فيه مثل احتماله في تلك التخصيص بعد التخصيص كالتخصيص ولا ساله محصل الظن المعتبر
فيحصل كا في نعم اذا حصل القول بلا اشكال في لزوم الفحص لان حجيته انما هي من باب
افادته وصف الظن كما مر اولا وسيأتي فلا بد من تحصيل ما هو المناط المقام الرابع انه اذا وجد
للعام مخصصات وعلم ان المقاصد بها من غير ترجيح فالحق لزوم التوقف والعمل بالاصول الفقاهية
وذلك كما في اقتل المشركين ثم قيل لا تقتل اليهود او لا تقتل النصارى المقام الخامس ان السيد الاستاد
افاد ان ما ذكر انما هو في العمومات الواردة في الكتاب والسنة ونحوهما واما الاعم للمجتهد حكم كلي
ثم العقل عن ذلك مدرج تحته فلا يحتاج الى الفحص بان ذلك الحكم لعله كان مخصصا بالنسبة الى ذلك الجزئي
بل حكم بمقتضى ذلك العام بكون ذلك الجزئي الى ذلك الحكم اقول هذا جيد ان ذلك بعد النظر
الى ذلك الجزئي ان ذلك الحكم العام ثابت له ايضا على وجه الاطمينان والا فيه اشكال كما لو ادى اجتهاد

حجة الحاصل باعتبار الظن في الركعتين الاوليين ثم النفت الى ان الحكم بحرالبو منه ايضا ذلك ام لا فيع
الاطمينان ولو بعلم القائل بالقصد بحكم بالعدم ومع عدمه لا يمكم سيما على القول الى وعدم تمين بل النظر كما
هو احوط واولى مائلة في ان العام المخصص حقيقة ام مجاز وعلى الثاني فهل هو حجة ام لا وعلى تقدير
الحجية فهو حجة في تمام ما بقي لا لابد فيها مقامات الاول ان العام المخصص اذا لم يعلم انه مستعمل في الباقي
ولم يقم قرينة على انه من باب التخصيص في المدلول كما اذا قيل اكرم العلماء ثم نفى واحتمل استعمال العام في الباقي
وفي الجميع مع كون الاسناد الى الباقي بعد الاخراج حقيقة ام مجاز اقوال الاول انه حقيقة كما اختاره السيد الاستاذ
وما قاله حاكيا عن علم حكاية جمع الثاني انه مجاز مطلقا كما عن ولم وفاقا لما حكاه الشيخ والمحقق وغيرهما
الثالث انه حقيقة ان خص بلا دليل لفظي متصلا كان او منفصلا ومجاز ان خص بدليل عقلي كما عن بعض العامة
الرابع انه حقيقة ان خص [struck out] منفصل ومجاز ان خص بمتصل كما عن بعض الى اصوله مجاز
الا ان يكون المخصص شرطا او استثناء كما عن القاضي السادس انه مجاز الا ان يكون المخصص شرطا او صفة كما عن
قاضي القضاة السابع انه حقيقة ان كان الباقي غير منحصر بعيد العلم بعدده والا في ... والاصح مع الاول
والاقرب الثاني وهو الاشهر ومطلق لانه موضوع للعموم والمفهوم ... حين التخصيص ان المراد هو الباقي فيكون
مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا في الحجية كما ان القائل بالعموم ... ولكن اقوى بعض ... ومن
اسند الحكم الى الباقي يقول ان العام حقيقة وان الكلام مجاز ... وضع له بالوضع النوعي المنتزع من اوضاع
المفردات وان كان فيه مناقشة من جهة ان التجوز في المفرد لا يستلزم التجوز في المركب وان اللازم استفادة الحكم
الواحد للمتعدد وانه لا يجمع في المخصص الصادر ... كما ... فالحكم لا يتبدل بالقول الاول بانه لا ... استعمل
التجوز الا في الجميع ... في المفرد ولو ... كان متناولا للباقي حقيقة والتناول
باق والاظهر عدم تناوله الغير وانه مسبوق الى الفهم بلا القرينة وذلك دليل الحقيقة ولو ... الاقوال بانه ان
غير منحصر مثلا يبقى معنى العموم ونحو ذلك من الوجوه الضعيفة ضعيف للوجوه القوية المتقدمة الثاني في ان
العام المخصص بمخصص مبين حجة في الجملة ام لا اقوال الاول انه حجة مطلقا كما ... ونسب ... الى المعروف

[margin note, written vertically:] ... [illegible]

من مذهب الاصحاب واختاره السيد الاستاذ ايضا الثاني انه ليس بحجة كما عن عيسى بن ابان الثالث
انه حجة ان خص بشرط او استثناء وليس بحجة ان خص بمنفصل كما عن الكرخي والبصري وذلك من الاقوال والقوة
واضحة والاصل الحجية الا مع تعدد المجازات ... وبها مع ان الغالب في كلام الله ورسوله وامنائه
الحجية مضافا الى استصحاب الحجية ان قوم على التخصيص الواردة على اصالة عدم الحجية كما ان الحق ايضا
هو الحجية ان علم المخصص مجملا بعد ... لا ... في ذلك من الاصحاب مما ... لكون الباقي
ظاهر الارادة ... في المخصص المنفصل ... الحجية مضافا الى ... السلف ... العصمة بالعمومات المخصصة
فالتمسك بالقول الاقرب ان العام بالتخصيص صار عن كونه ظاهرا الى المجازات المحتملة مطلقا او على
تحقق المجاز ... بالتخصيص المنفصل مثلا ضعيف ... الظهور تمام ... وكونه اقرب المجازات
كما يساعده الان ... المقام الثالث انه حجة في تمام ما بقي كما هو المشهور المنصور ام في اقل الجمع
كما عن بعض قولان منشأهما والاصح مع الاول لان الظهور العرفي الذي هو المناط مع انه اقرب المجازات
فيلاحظ التمسك للقول الثاني بان اقل الجمع هو المتحقق والباقي مشكوك فيه فلا يعمل الا به لمنع الشك
المقام الرابع ان العام المخصص بالمجمل ليس بحجة بشرط اتفق الكل ... لا ... حجة وكذا في ... حال ما
كان في الجمع فوق الجمع مثل قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين الا
بعضهم وان كان اجمال في الجملة حتى تلك ... الاجمال مثل الا بعض اليهود فلا اجمال في دلالته على ... اليهود وافراد
الوجه في عدم الحجية مضافا الى الاتفاق المذكور ان مراد المتكلم ح غير معلوم فلا ... حصول الظن
بالمراد المقام الخامس ان تعقب العام بما يحتمل كونه مخصصا ... حجب ... احتمال العام ام لا
بل يبقى على عمومه حتى يظهر التخصيص ... احتمال كون شرط العمل بالعام علم المخصص في نفس الامر
وكون الظن ... الشرط ... المشروط مع ان ذلك مانع من حصول الظن المطلق
ومن احتمال كون الشرط علم العلم بالمخصص ... لتحقق الشرط والوجه ... حصول الظن
المطلق وعدمه ... حصوله ... علمه ... حجة ... البناء على العموم ... الحجة ... على

على ابو ... العام ام يبقى على اجماله ... قولان والحق هو الثاني ... وفاقا لبعض المعاصرين لان
ظهور العام في العموم لا يبقى ... ظهوره ... اذا علم التلازم فلا اشكال مائلة في حكم العام والخاص
متنافيا الظاهر ... اذا ورد من الشارع او ... خطابان متعارضان وكان التعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه ... ولا ... وكلا ... وان تجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم ... الرجوع الى المرجحات الخارجية ولا يحصل الحكم بتعيين المخصص ... بينهما
وقد يرجح بينهما ... الاخر ... الخاص ... العام كالعام ... النص
فيجب ... وان كان التعارض ... والخصوص المطلقين فلا ... اما ان يكون
... العام ... الخاص ... العام ... الخاص ... فلكل منهما كونه
... الاصول ... كثيرة كما ... الى ... الاحتياج الى ... ملاحظة ما ...
... تقديم العام ... الخاص او ... او التوقف والرجوع الى الاصول العقلية ... على
الاول اما ان يكون مقترنين او يكون العام متقدما او متاخرا فهنا صور اربع الاولى ... الاخير ...
... العرف ... المشهور ... تخصيص العام ... من ...
المنصوص ... تحقق الشرائط ... من ثبوت حكم التعارض والثمرة واضحة
والاصل ... الغالب مع الاول ... العرف ... العقلاء ... حصول المناط بالنسبة الى العموم
وحصوله بالنسبة الى الخصوص ... التخصيص ... المنصوص ... التخصيص والتجوز ...
النقيض لعدم احتمال ... مع حضور وقت العمل ... التخصيص ... للخلف
... القول والفعل او التعليق مع احتمال ارادة المتصلين ... ايضا ان حمل المقارنة
... وقد ... ان ... حكم المقارنة ...
حكم التعارض ... الاوليين دون ... فان الخاص المتأخر مخصص ... منهما
العام المتأخر ... السيد الاستاذ ... الاخبار ... الصور المذكورة ...

العرف وكذا على تقدم العام ... كما ... في كلام الله وامنائه لامتناع البداء واما ... العام ... الاعلى
كما في صورة ... لاحتمال ... احتمال ... لاحتمال التخصيص فلا بد من التوقف ...
والعمل بالخاص ... الاظهر ... او ... وكذا في ... بالنسبة الى ان ...
واما بالنسبة الى ... فلا بد من ... على الخاص اما ... التخصيص ... او ... عليهم
... العلية ... النسخ المقبول الذي ... في كلام الائمة ... النسخ ... الائمة
... لا نسخ بعد انقطاع الوحي ... فرق بين ... الخطاب ...
... على جواز تخصيص العام القطعي بالخاص الظني ... بالنسبة الى النسخ ... صورة تقدم العام ...
وكذا حكم المطلق والمقيد ... تعارض العمومين من وجه ايضا اذا امكن الجمع
... على التخصيص ... بالنسبة الى
... التعارض ... الى الاصل ... تخصيص عموم ... خصوص ...
... الخاص مقدما ... العام بعد حضور وقت
العمل ... الحكم بالعموم ... الصورة ... العام ... كان
... حضور وقت العمل بالعام ... بالتخصيص ... البيان عن وقت الخطاب
كما ... العرف ... النسخ قبل حضور وقت العمل ... كان ... على
... التخصيص ... البيان ... وقت الحاجة ...
... النسخ ... الحكم بالنسخ ...
... التوقف ... النسخ ... الحكم
... الخاص ... النسخ ... في الخاص ...
... الاول ان الحكم بالنسخ لا يجيء في اخبار الائمة ... اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ...
على ان الاحكام ثابتة بالحجية بعد الرسول ... الى يوم القيمة ... النبي ... الحكم

الصلاة باق بعد ... الى ... فان كان ثم نسخ فعليكم باجتهاد الى ذلك ... واخفاء بيان ...
بيان الغاية عند انقضاء المدة الثابتة ... ما مر اليه الاستاد في عدم جواز العمل باخبار
الاحاد المخصصة للكتاب او الاخبار النبوية بالمرة ... تاخير البيان عن وقت الحاجة
واجيب عن الاول بان كلام الائمة عليهم السلام من باب اظهار ما وصل اليهم عن النبي صلى الله عليه وآله ونشره وتبليغ
... الى الامة ... مع ... ومن هنا يظهر الجواب عن الاشكال الثاني ايضا
فان كلامهم من باب بيان البيانات النبوية قبل ... الحاجة مضافا الى ... ورود العام
المخصص ... عدم حصول ... بعموم الحكم فلا ... فيكون الساعي ... التخصيص
الصورة الثالثة ان يتقدم الخاص ويتاخر العام وقد اختلف فيه على اقوال الاول البناء
على التخصيص مطلقا ... والاكثر الجمهور الثاني ان العام المتاخر
ناسخ للخاص مطلقا ... وغيرهم الثالث ان العام ان ورد قبل حضور
وقت العمل بالخاص ... والحكم بالتخصيص ان ... من النسخ قبل حضور وقت العمل
... حيث لم يمكن الجمع بينهما بوجه ولو بحيلة ان ... النسخ وتاخير البيان
وان ورد بعد حضور وقت العمل فلا ... الحكم بالنسخ ... عن تاخير البيان ... الاشكال
من التخصيص والنسخ محتمل ... في ... دليل على تعيين احد الامرين ... الوقف
كما اختاره بعض الاجلة الرابع التوقف كما عن ... والنهاية ... اصالة ... يقتضي
النسخ واما ... التخصيص الذي هو الغالب ولكن ... رجحان ... كون
... التخصيص اقوى حجة القول بالبناء على التخصيص ... الا ان تقدم الخاص ...
فيكون قرينة على ان المراد من العام ما عدا الخاص ... وجوب العمل بالخاص ...
لاصالة الحقيقة وعدم ما يوجب حمله على خلافها فيثبت المطلوب بالاستصحاب ...
... العمل بالعام ... الخاص ان كان وروده قبل حضور وقت العمل ...

بعد ... الخاص فانه لا ... يقتضي ... دلالة العام على ... حتى ... بعدهما ...
وهو ... عند ذلك ... بين ... بالترجيح حتى بالنسبة الى النسخ الذي هو ... الا ان
... التخصيص في الاخبار ... اولى ... القول بالنسخ او ... العام اقتضاء ... الافراد
... نقول ... بعد ... ناسخ ... من ... لاتفاق العلماء ...
ان الفرق بين تعارض النصين والنص والظاهر ... ان المخصص بيان للعام فلا يكون ...
بناء على اشتراط الاقتران ... الخاص في التخصيص فالمقدم لا يكون مخصصا فيكون منسوخا
... عن ابن عباس ... كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ...
... الاحكام ... وحجة التخصيص ... دليلان تعارضا ولا يمكن الجمع ولا الترجيح
لاحدهما لعدم المرجح عقلا ونقلا وحجة التوقف ان كلا من ... اعم من ... فيوجب
الوقف والرجوع الى المرجح اقول التحقيق التفصيل بين الورودين ... التخصيص عند
ورود العام قبل حضور وقت العمل بالخاص ... عند وروده بعد ... النسخ
مع ان ... ابقاء العام على حقيقته مع العمل ...
... ولكن ... اللازم ... التوقف في القسم ... احتمال ... النسخ ...
... التخصيص لعدم حصول مناط الاعتبار ... الحكم ... بالعموم ... على طريق
التخصيص ... فيكون البناء على التخصيص مطلقا وان ... الاجتهاد والفقاهة الصورة
الرابعة ان ... التاريخ ولا يعلم المتاخر والمتقدم ... الحاق ...
... والمعروف ... مذهب الاصحاب ان العمل بالخاص وهو الاقوى لانه لا يخرج عن الاقسام السابقة
وقد عرفت في ... فان تقديم الخاص ... كونه ناسخا لو ورده بعد حضور وقت العمل ...
او لكونه مخصصا ... ولو من جهة كون البناء على التخصيص من باب الفقاهة كما ... الاشارة ...
كلام الائمة ... احتمال اظهار النسخ ... البناء على العمل بالخاص ... تحقق الظن

... الاصحاب ... اخبار الائمة ... وايدا في ... الاشياء ...
... الظاهر ... لا يكون الا في ... واحتمال النسخ انما ... وهو ...
... اذا احتمل النسخ كيف يقدم التخصيص ... الى الجواب بان احتمال النسخ معلق
على ورود ... بعد حضور وقت العمل بالعام واحتمال التخصيص مطلق ... لا ... حصول
الشرط والاصل عدمه ... بعدم ... فلا ... احتمال النسخ ... غيره الذي هو الواقع
وبالجملة ... من الوقف والرجوع الى ... وعن المرتضى ... الرجوع
الى المرجح ضعيف وقد ... عن بعض ... التخصيص ... اصالة الاقتران ...
... العرفي ... التخصيص ... لوقوع المشاجرة وعدم حصول الظن بالاصل ...
عن الغلبة المستطرة ... وكيف كان ... عدم توجه الايراد بان بناء العام على الخاص
... مواقف الكتاب ... تعارض الاخبار ...
حصول الفهم العرفي قبل ... والترجيح بعد ... وحصول ...
اعلم ان حمل العام على الخاص ... شرائط منها ان لا يكون ورودهما بعد حضور وقت العمل ...
ومنها ان لا يكون العام ... على وجه المخصوص ... فيكون التعارض بينهما
... الظاهر ... الذي هو النص على العام الذي هو الظاهر
ومنها ان لا يكون مورد التعارض محل السؤال ... العام ...
الجواب اللازم ... كون الكلام ... مسبوقا بالسؤال ومنها ان لا يكون
محل التعارض ... العام على وجه العموم ...
نحو ذلك ... المقصد الثالث في المطلق والمقيد وفيه ...
... في تعريف المطلق والمقيد ... المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي ...
... او الكثرة ... والنكرة ...

الامر ... رقبة او الاخبار عن المستقبل ... عتق رقبة ولا يتصور المطلق في معرض الخبر عن الماضي مثل
ضربت رجلا ... باعتبار ... ورسم بانه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه
... المطلق وغيره ... مدلول ... الوجود والعدم ...
في جنسه اسماء الاعلام والمعارف والعمومات ...
... المطلق هو ما دل على شائع في جنسه ... كثيرة ...
السيد ... ان المطلق ما دل على الماهية ... على ... الماهية ...
... المعنى اللغوي وهو ما اطلق عن القيد سواء كانت ماهية او ...
... الاول ... المقيد ... التعريف
على نحو الرقبة ... رقبة مؤمنة ... المقيد ... على غير الماهية ... المطلق ...
سواء ... مركبا ... وصف زائد للمطلق كرقبة مؤمنة فانها وان كانت
مطلقة بالنسبة الى الرقبات المؤمنات الا انها مقيدة بالنسبة الى مطلق الرقبة ...
... زائدة على المطلق ... باعتبار ...
بالوضع او القرينة ... الجنس ... المطلق قسمان الاول ما دل على ماهية كلية ...
شيء نحو ... والصلوة الثاني ما دل على فرد منتشر ... المطلق ... كثيرة ...
... الذي ... هذه ... المقيد ايضا قسمان
الاول ما ... ذلك ... والثاني ما دل على ...
... بحيث ... والاول ... والثاني ...
... المطلقين ... العموم مطلق ... المطلق ...
... الاول ... لا يكون بعض افراده بحيث ينصرف ...
الاطلاق ... ان الاطلاق ينصرف الى الغالب والوجه ان ...
... تقتضي التشكيك ... فيكون ...

بالنسبة اليه وان لم يبينا من جهة الدلالة على الفرد الشايع فيسقط الكلام الاستدلال بالنسبة الى محل الاجمال
كما هو الحق لجهل العرف في تعلق الحكم وعدمه بالنسبة الى الفرد النادر والشاذ ودروده لاجل حكم نوع الحكم
اخر كسبب السلب الشايع ولو كان محتملا لانه راجع الى العموم الا من جهة صون كلام الحكيم عن القبيح من جهة الترجيح
بلا مرجح او صدور الكلام بلا فائدة لو صح ذلك فلا مدفع ولا ريب في عدم توجه الايراد في مقام السلب
الكلي لكفاية المهملة والجزئية في هذا المقام فلا يكون الشيوع الا ذلك ولا فرق فيما ذكرنا بين الاطلاق الافرادي
والتركيبي واعلم ان كثيرا مما ذكر في مبحث العام والخاص من التعارض والجمع فيهما جار هنا ايضا
غير اختصاص فعليك بالقياس ما تركه المطلق بوجود القرائن يحمل على العموم الحكمي لجميع الافراد الا
ان الشيوع في بعض الافراد يمنع المعلوم حيث انه يمنع من وجوده فلا يمنع بالنسبة الى الاول بيانه ذلك
ان المطلق الوارد في كلام الشارع على اقسام منها ما يتعلق به ما يدل على طلب ايجاده وهذا لا يحمل على العموم الاستغراقي والجموعي
بمعنى كون المطلوب هو الاتيان بجميع افراده او المجموع من حيث هو مجموع وانما يفيد العموم البدلي بمعنى ان المطلق يجزي في
الايتان باي فرد من وكذلك يستفاد العموم الشمولي بمعنى كون كل فرد منه مجزيا في الامتثال والظاهر ان ما ذكرنا اتفاق بين جميع
المسلمين من جميع اهل العرف بل عليه بناء العقلاء سواء كان الطلب حتميا او ندبيا وان كان المطلق معرفا باللام او منكرا او كان الكلام
امرا او نهيا او نحوه وكيف كان ففي دلالة التعليق عليه بجهة الاطلاق في الحكم على حمل المطلق بالدلالة الالتزامية المجرية الشمول
والمعتمل هو الاول للتبادر من حق الله المستفاد من كلمات الاصحاب وغيرهم في الفقه والاصول ومنها ما تعلق
ما يدل على طلب الترك وهذا محمول على العموم الاستغراقي اما في النكرة في سياق النفي وشبهها الفعل المنفي او النهي عنه
واما في المعرف باللام ونحوه خلافا لبعض الا انه لا يتحقق الا بترك جميع افراده نظرا الى التبادر ومنها ما تعلق
حكم الشارع به من غير طلب ومنها ان يكون المطلق محلى باللام نحو احل الله البيع وحرم الربوا فيفيد العموم الاستغراقي
كما عن العلامة قدس سره وغيره اما من جهة الحكمة والتبادر من جهة بلا مرجح او من جهة تعلق الحكم على الطبيعة المتحققة في ضمن
جميع افرادها فيكون من باب عموم المناط والعلة نحو الولد حر حتى البنت وان الماء مطهر فكذا نحو وان كان منكرا
ما مطهرا فلا يفيد العموم الا بقرينة الامتنان ونحوه مما يقتضي كون التنوين للتمكن لا للتنكير وكون الحكم معلقا على
الماهية نحو تمرة خير من جرادة ومنها ما تعلق به حكم سلبي غير طلبي وهذا كالنكرة يفيد العموم الاستغراقي كما تقدم وان كان

مطردا معرفا باللام نحو ما رايت الرجل فالظاهر انه يفيد العموم الاستغراقي لانه مقتضى نفي الطبيعة بل الظاهر
ان كلما يدل على المفهوم الكلي حكمه حكم المعرف باللام والظاهر ان دلالة النكرة المنفية اقوى من المعرف ونحوه
ومنها ما يخرج بعض الافراد بالاستثناء ونحو نحو الا الذين امنوا وهذا ايضا يفيد العموم
لفهم العرف وبناء العقلاء ومنها ما ذكر في مقام الحد والرسم وهذا كما ذكر ظاهر لما ذكر ومنها ما ذكر في السؤال
مع قيام الاحتمال وترك الاستفصال فانه يفيد عرفا بحكم العموم والاشتمال على سائر الاحوال مسئلة
في بيان ان المطلق الذي ثبت الحكم لبعض افراده النادرة بمقتضى يشمل جميع الافراد النادرة الا الحكم ام لا اعلم
ان المطلق اذا كان له فرد شايع وفرد غالب بمعنى انه يكون بالنسبة الى الفرد النادر مجملا على التحقيق لا بمعنى انه يستوي
قرينة صارفة موجبة لحمل اللفظ على الشايع دون غيره على طريق العهد الخارجي وبعض الاجلة لعدم ثبوت التاييد
الى هذا المقدار وكيف كان فيرجع بالنسبة اليه الى الاصل فيكون مبينا من جهة ومجملا من اخرى وانما الاشكال
في ان الحكم المعلق عليه لو ثبت لبعض الافراد النادرة بالاجماع هل يشمل جميعها ام لا وجهان فاحتج بعضهم الى
الاشتراك فان الندرة يقتضي ارادة الطبيعة المتحققة في ضمن الكل وبان الاشتراك في الحكم اذا استفيد من
خطاب الشارع لا يقتضي ما ذكر والاندراج تحت الاطلاق وهذا هو الاصح لان المعيار في الاحكام الشرعية
هو حصول الظن وهو فيها حاصل وتوهم ان المستند الاجماع لا بد ان يكون هو الاطلاق لاصالة عدم غيره
مدفوع بان كون المستند بالنسبة الى ذلك البعض هو الاطلاق يقتضي حصول التشكيك ابتداء بالنسبة الى بعض
وحصوله ثانيا بالنسبة الى بعض اخر فيلزم التغير بعد التغير وهذا خلاف الاصل الذي لا فرق كونه في الاول
مضافا الى عدم اقتضاء ذلك حصول الظن ولهذا بل مع توهم لزوم الوضع الجمع الى اصالة حمل الاطلاق على ظاهره
لعدم القرينة الصارفة وقد يقال في ذلك اشتراك الذكور والاناث في الحكم دون الخطاب فيه مانحن المطلق والمقيد
ان اتفق حكمهما فلا ان المحقق لا يحمل المطلق على المقيد لاصالة المطلق وعدم التقييد مضافا الى الاجماع
وغيره وكذا واما في الحكم والعطاء بان اعتق رقبة واكس رقبة مؤمنة او ليسين او مختلفين
هذا ما يقتضي التقييد من اجماع او تسليم عقلي او شرعي كما اذا قال اعتق رقبة في كفارة الظهار ثم قال لا تملك رقبة

كافرة فانه يقتضي تقييد الرقبة بعدم الكفر لحكم الشرع بانه لا عتق الا في ملك ان ثبت نحو الاجماع لا مجرد الظهار الا
لا تطلب وكذا في صورة وحدة الموجب حقيقة او حكما والمختلف هو المختلف فيرجع الى ما ذكر ولا
والمعلوم بسبب التكليف وجهته وغايته كما في نحو اغسل ثوبك واغسله بماء مطلق فانه لا بد من حمل المطلق
المقيد عملا بهما وقد يقال ان ترك المقيد وتعدد التكليف او حمل المقيد على الندب او حمل الوجوب على التخيير
او الصيغة على الندب بلا قرينة صارفة مع كون التقييد اولى ونحو ذلك ومن هنا ظهر ان الاجماع ما يتوهم من ان
حمل المطلق على المقيد مناف للقول بعدم حجية مفهوم الوصف كما عن المحقق البهائي في حواشي الزبدة فان الحمل
ليس من جهة الاقتضاء اللفظي بل بما ذكر من ملاحظة الوحدة الحكمية وكون الامر حقيقة في الوجوب العيني
وكون الامر كالقرينة الاعتبار الاقتران ونحو ذلك كما لا يخفى فيما لو حلف لا ملاك الى على الكتابة ونحوه حيث حمل
اليد في اية التيمم على اليد في اية الوضوء فقيدها بالانتهاء الى المرافق لاتحاد الموجب وهو الحدث بالنسبة
لمنع العلية والقياس مضافا الى ما مر ما ذكر في حكم المطلق والمقيد المختلفين حكما واما اعلم انه اذا ورد
امر متعلق بماهية مطلقة نحو اعتق رقبة وورد امر في شيء ذلك الامر متعلق بنوع او صنف من تلك الماهية
نحو اكرم هاشميا اكرم هاشميا عالما سواء كانا مثبتين او منفيين او مختلفين فاما ان يكون مع الوحدة
الحكمية رابعا ام لا والثاني في بيانه وعلى الاول كما هو موضوع المسئلة يحمل المطلق على المقيد لما مر مضافا
الى فهم العرف ولو من جهة الشيوع وبناء العقلاء ولا اقوى من التخيير الموجب لحمل الامر على نفي التقييد كما
في التخصيص فان التقييد يرجع الى نوع من التخصيص والاطلاق الى نوع من العموم فيجري فيه حكم التخصيص
كما اشرنا اليه فكان الاولى بيان الفرق فكذا المقيد مع ما في تقديم العموم والاجماع عليه وان الاتيان بالمقيد عامل
بالدليلين والاتيان بالمطلق مهمل لاحدهما وان دلالة المطلق على كل فرد ظنية ودلالة المقيد
وصف التقييد وضعية فتكون اولى بالرعاية وما يتم من ان دليل عدم اعتبار التجوز في المقيد بارادة الندب
او الوجوب التخييري او عدم ثبوت الاحتمالين والا فلا بد من التوقف فيبقى المطلق سليما عن المعارض لما ذكرنا
من الظهور العرفي وبناء العقلاء ونحوهما مع ان لا معنى لسلامة احد المتعارضين فلا نعرف ان الجمع بلا شك هل
فيه معنى والاحتياط مع عدم وجوب ليس دليلا اثباتيا ولا بد من عدم حضور وقت العمل بالمطلق

والا فيكون الامر ناسخا عند امكانه ولكن لا يمكن الحمل على الناسخ الا بالقرائن التي تجعل بين الترجيحات الغالبة على الاصالة فما
التي لا ترجيح القول بالنسخ فيها ولو من جهة بعد كونها الاخر عند كما مر اليه الاشارة يحمل العموم وتقيد المقيد لما مر من باب
البيان او بيان المنسوخ من حيث ان بعض من القول بالنسخ في المثبتين عند اكثر المحققين تمسكا بان المقيد لو كان ناسخا
للمطلق لكان المطلق مجازا فيه وهو فرع الدلالة وهي منتفية اذ المطلق لا دلالة له على مقيد خاص مع انه
مقارنة ضعيف لمنع لزوم التجوز لامكان الحقيقة في استعمال اللفظ الكلي في الجزئي سيما في مثل المسئلة
ومنع عدم الدلالة بل كونه مقيدا لما اشرنا اليه مضافا الى رجحان التقييد كالتخصيص بالنسبة الى النسخ من جهة
الاصول لا من جهة الغلبة هو دليل رجحان التقييد الموجب لحمل المطلق على الفرد النادر على الوجوب التخييري او الكفائي
سيما في كلام الائمة اشكال واستجوده بعض الاجلة الحكم وليس ببعيد وكيف كان لا يجب على البناء
على المقيد فيما اذا كان احدهما ايجابيا والاخر سلبيا نحو اعتق رقبة في كفارة الظهار ولا تعتق الرقبة فيهما
ولو من جهة الامور المتقدمة كما مر اليه الاشارة لا من جهة الاقتضاء اللفظي حتى يرد ان ذلك مناف للقول بعدم
حجية مفهوم الوصف ولا فرق فيما ذكر بين المطلق والمقيد المذكورين في الكتاب او السنة القطعية وغيرهما مما يكون
حجة وبين ما يكون على وجه الاختلاف وبين المفهومين والمنطوقين والمختلفين سواء ورد في العبادات او
المعاملات سواء كان ذلك الوجوب التخييري الحتمي او الشرطي او غيرهما وسواء كان المقيد وصفا او لفظا او غيرهما
وما ذكرنا يظهر حكمهما اذا كانا مذكورين في كلام من على الاجماع وان لم يكن كلام الغير قرينة لا في نعم اذا اتحد الحكم
واختلف سببهما في الظهار والقتل فان قال في كفارة الظهار لا تعتق المكاتب ثم قال فيها لا تعتق المكاتب الكافر
بعد حملهما معا لا مانع وعدم تعارضهما واصالة لزوم العمل على كل خطاب ما لم عن المعارض مضافا الى دعوى عدم
الخلاف فيه والاتفاق في كما عن المنية والنهاية ونهاية المامول وشرح العضدي مانحن المطلق والمقيد
اذا اتحد حكما وتعلق سببهما غير ليس على اشتراكهما في العلة ولا اتحاد جهات التقييد كاطلاق الرقبة في كفارة
الظهار وتقييده في كفارة القتل فالحق لزوم حمل المطلق على المقيد وعليه اقوال الاول انه لا يحمل عليه كما في
المعالم ومثله انه لا يحمل على المقيد لعدم المقتضي وهو المحكي عن المعظم هو الثاني انه يحمل عليه كما عن الشافعي الثالث انه
يحمل عليه اذا رجل بينهما علة جامعة مقتضية لذلك كما عن بعض الرابع انه يحمل على تقدير شيوع النص

مع وجود شرائطه كما عن كثير من محققينا والنجم واصحة واصالة الحقيقة وعدم التقييد عن اصالة الحقيقة في اصالة
الدلالة عن التقييد مع الاول وهو المحتمل لعدم اتساع ولزوم [illegible] ظاهر الامر المنافي للمنتفي
ظهور اتفاق الحي عليه مع ان الحمل اعمال للدليلين وهو الاطلاق من غير رفضه كما افاد اشاد المحول
ولا فرق بين الاثبات والنفي لعدم التعارض في النفي الا نادرا دليلا الاجماع على اتحاد الحكمين في
الاطلاق والتقييد او وحدة العلة الجزئية المقتضية لحمل المطلق على المقيد واما القياس فلا يكون سببا
عن تقديم علم [illegible] وعلى تقريب [illegible] قولا عن العدة والاربعين بالصلاتية وعن الاحكام بعد منهما
في ضمن الحكم بان القراءة كالكلمة الواحدة والاختلاف ينافي ذلك وان الشهادة المطلقة في موضع
قيدت بالحق في اخر بما لا يخفى ضعفه لتفاوت احكام القران وكون الدليل [illegible] مع عدم الصحة
وكون تقييد الشهادة بالعدالة مستند الى نحو الاجماع اعلم انه اذا اطلق الحكم في موضع وقيد في موضعين
بقيدين متضادين كقضاء شهر رمضان المطلق وصوم المتمتع المقيد بالتفريق وصوم الكفارة المقيد بالتتابع
فعلى المختار يبقى على الاطلاق وعلى غيره يحمل على احدهما ان كان القياس عليه اوضح والا بقي الاطلاق كالاجر به مائلة
اذا ورد امر بماهية مطلقة كعتق الرقبة والامر بالمقيد كالمؤمنة وحصر شرائط التعارض ولم يمكن ترجيح
احدهما فلا اشكال في وجوب التوقف حينئذ ولكن في جواز العمل [illegible] بما يقتضيه ظاهر
الاطلاق ووجوب الاقتصار على المقيد اشكال [illegible] وجوب
وعدمه من احتمال ان الاشتغال اليقيني الثابت بالاجماع او بكون الاصل [illegible] عن الفراغ اليقيني الذي لا يحصل
الا بالاتيان بالمقيد بناء على كون الشك في المكلف به لا التكليف حتى يلحق باصل البراءة والحق هو الاول لرجوع
الشك الى التكليف من حيث التعيين وان كان الصدور قطعيا فيدفع بالاصل فان الاشتغال الثابت بالنسبة
الى [illegible] ولم يحصل العلم بتعلق التكليف المتخصص حتى يحق ان ذلك المتخصص لما اشتبه [illegible] يكون كالشك
في خصوص المكلف به فيجب اتيانه بما يحصل البراءة اليقينية وليس الا المقيد بل [illegible] تعيين المكلف
وعليه فيتعلق الشك بخصوص التكليف وهو التعيين فيدفع بالاصل ويكتفى بالمطلق [illegible]
الامر على مورد التعيين فلا حاجة الى ان يقال ان المطلق [illegible] ان المكلف به هو الماهية [illegible]

على [illegible]

على كونه مجمل ومع المقيد [illegible] في الدلالة الالتزامية فجعله التنافي بين المطلق [illegible] يحكم بالعموم عقلا
لا من باب الدلالة الالتزامية المنافية بالتعارض حتى يرد ان المقيد يدل على كون المكلف به مركبا
لا مشروطا بالقيد فيحصل التعارض في كلتا الدلالتين هذا في الامر [illegible] وكذا الحكم في العكس
لو اتفق اتفاق على قرينة التقييد والاختلاف في اشتراطها [illegible] التوقف والشك
فالمتيقن هو المقيد بحكم قرينة التقييد [illegible] لا مطلق لكون الشك في التكليف بالزائد فيدفع
بالاصل نعم باب الاحتياط ملاحظة مفتوح الباب الرابع في المجمل والمبين وما يلحقهما من
الظاهر والمؤول والمحكم والمتشابه وما يتعلق بذلك وفيه فصول الفصل الاول في المجمل وفيه مسائل
مائلة في تعريف المجمل اعلم ان المجمل لغة من اجمل الشيء جمعه عن تفرقه [illegible] وفيه الجملة بالضم
جماعة الشيء وعرفا ما كان [illegible] غير مقتضي قانون الاستعمال لعدم العلم بالوضع ودلالة غير راجحة ومرجوحة
ولو من بعض الجهة فيخرج المهمل والمؤول والمحكم بالنسبة الى [illegible] العلم بالوضع والمجاز مع عدم القرينة
مع انه غلط ويدخل تحت جميع الاقسام الاتية من القولي والفعلي ونحو [illegible] بالمبين ونحوها
غيره والمجمل [illegible] ومن بعض الجهة [illegible] ان الدليل اما ان يكون راجح الدلالة على المقصود او لا
وعلى الاول ان لا يحتمل غير المراد اصلا او يكون محتملا [illegible] مرجوحا والاول هو النص والثاني
هو الظاهر [illegible] الظهور الثاني [illegible] النص الحقيقي والظاهر الاضافي وعلى
الثاني اما ان يكون [illegible] الدلالة على المقصود او راجح الدلالة على غيره ومرجوح الدلالة بالنسبة اليه
والاول هو المجمل والثاني هو المؤول والاولان من المحكمات والاخيران من المتشابهات وقيل المجمل اللفظ الذي
لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وقيل انه اللفظ [illegible] الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا
بعرف الاستعمال وعن [illegible] الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به وعن ابي الحسين انه ما
[illegible] من الاشياء او ما لا يمكن معرفة المراد [illegible] من جملة الاشياء هو معين في نفسه واللفظ لا يعينه
وقيل ما له دلالة على احد امرين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه ولا يمكن العلم على المراد منه الا
بدليل من خارج ولم يوضح دلالته [illegible] وشرحه وعن السيد الاستاد على ما كان [illegible]

[illegible] ان فيه حقيقة [illegible] الاطلاق وفي المثال
[illegible] بان يتردد بين معنيين فصاعدا من معانيه وفي
[illegible] المجمل من بعض الجهة [illegible] مائلة المجمل [illegible] الاول المجمل
[illegible] الثاني المجمل من بعض الجهة [illegible] بالنسبة الى غير الواقع وكل منهما على
قسمين مادي وصوري وكلاهما افرادي وتركيبي وكلاهما اصلي [illegible]
[illegible] الاجمال بالاشتراك ونحوه ومن المخصصات سيما المجمل [illegible] تعارض الاحوال
[illegible] التوقف في تعيين الموضوع [illegible] الوقف والابتداء ونحو ذلك
وكيف كان فقد يكون الاجمال في [illegible] فقد يكون في [illegible] بالنسبة الى
المتعلق [illegible] وقد يكون في الافرادية وقد يكون في التركيبية وقد يكون على وجه
الاختلاف [illegible] مائلة [illegible] جواز وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله وكلام رسوله قولان
الاول [illegible] في الايات والاحاديث والوقوع
دليل [illegible] وهو [illegible] الثاني انه غير جائز كما عن بعض [illegible] الى مذهب جماعة [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible]
[illegible] مجملا [illegible]
[illegible] بالايات [illegible]
[illegible] الايات [illegible]
[illegible] كيف [illegible]
[illegible] الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم [illegible] بان المجمل غير بيان [illegible] الحكيم ومع البيان [illegible]

[illegible]

من غير فائدة مع احتمال المفسدة [illegible] الاثار مع كونه [illegible]
مائلة [illegible] التكليف بالمجمل [illegible] الاشتغال [illegible] جميع المحتملات المتصورة لعدم القبح عقلا وعرفا [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الموجبة [illegible] في صورة اشتباه القبلة في [illegible]
[illegible] من باب [illegible] والباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] على وجوب [illegible]
هو المجمع عليه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المراد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العوارض لا يجب الاتيان [illegible]
وكذا [illegible] التكليف [illegible] بعدم التكليف [illegible]
المجمل [illegible] التكليف [illegible] مائلة [illegible]
السرقة من جهة لفظ القطع واليد [illegible] الاول انه لا اجمال فيها [illegible] وهو الاظهر
[illegible] للسيد [illegible] الثاني انها مجملة باعتبار القطع [illegible] وباعتبار اليد
[illegible] والشيخ وجماعة من العامة [illegible] الاول [illegible]
من لفظ القطع [illegible] مع [illegible]
حقيقة فيها [illegible] الابانة باختلاف [illegible] اليد
يكون المبان هو المجموع [illegible] الى [illegible] يكون المبان هو [illegible] فقط وهكذا [illegible]
وكذا [illegible] اليد هو المجموع الى المنكب [illegible] الى موضع [illegible] منه [illegible]
الى [illegible]
الاستعمال [illegible] قطع اليد [illegible] بالاستعمال [illegible]
[illegible] مع القرينة نحو كتبت بيدي وقطع يده لمن جرح يده بالسكين [illegible]
فلا [illegible] المذكور [illegible] صيغة الجمع التي [illegible] الاجماع [illegible]

على ان ولى من جهة اخرى تحقيق ارادة الشيء فاعلة مهملا ولو به التعظيم ربع الائمة في تحارجه التغليب وجمع سواه
في عصره لتحقق الاجمال من جهة المتاليين لما في صحيح اذ لا اجماع في تعيين من جميع الخطيع كما ان ... الاسماء
وذلك لان الخطاب لكل من يصلح له لا ان المفهوم عرفا كما اشتمل الاية واعلم ان الظاهر ان ذلك الحاج محرم
في جميع ما ذا اجزاء يطلق سائر ما كلي منه كالوجه والراس والرجلين وتتمة الامام بقوله فيه وليس الحق انه كلي
في الحكم بكونه لا يشتمل وليس لحقيقة فائدة اختلفوا في امثال قوله تعالى حرمت عليكم جاء هذا الاشاره الى
الاية ذكرت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم واحلت لكم بهيمة الانعام ونحو ذلك فقد ذهب الى قولهم
الاول الاجمال كما عن الكرخي البصري وقوم من القدرية الثاني عدم الاجمال كما عن حاكيا عن المحققين من الاشاعرة
والمعتزلة ولانه في ما ان يكون على اكثر الناس وهو المختار وحاكي السيد الاستاذ والنهاية والمختصر فالتحريم
الاجتناب بجميع افعاله متعلق بها انما هو بالدليل على تقارب الاجمال دون ابيه متى قدر ... فلا تحرم
على ذكور متى على تقدير الاجمال يحكم بعدم جواز كونه الذهب ... محجوب ايضا له الصلوة كما يحكم بعدم جواز
كونها ملبوسين الى غير ذلك الاصل العدم فان الاجمال الى رتبة لعدم كونها مقدور او غير متعلقة لها
التحليلية ولا يكون متعلقا فعال المحرمات واجب وبعد ملاحظة الصارف هو الفعل المقصود المعتاد
المتعارف كالاكل في المأكول واللبس في الملبوس والشرب في المشروب والوطي في الموطوءة ونحو ذلك
بها ولا الذهن منه جهة كونه اعرف الى ذات واقربها استعمال الانعام جماعة من المقول كون ذلك حقيقة عرفية
ولهذا ما ... العقل بعد وكونه الجمع ... غير فارغ لتقدم اقرب الاستعمال اقرب
لكون الظاهر مع الاول دون ان في هذه ... على ... لا تتوجه الاجمال ويمكن دفعه
على الجمع فلذا ان لزوم العبث في كلام الحكيم في الانبياء المحمول عليه ولو من جهة الخلقة مضافا الى الاصل
الغرب ... عند المعارضة فيقتصر بقدر واحد عام هذا ان الاضمارات الكثيرة فيمسك الخالف بان
الذي لا بد منه تكونه خلاف الاصل يجب ان يكون على قدر الضرورة ونحوه الحاجة بالبعض وهو عدم التعيين
محمد صحيح ... فائدة اختلفوا في الاجمال نحو قوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ونحو ذلك
فيه لا ماهية والوجود ... على اقوال الاول انه لا اجمال فيه كما عن ... الاكثر وهو الظاهر ...

وبين الثالث انه محمل مطلق كما عن جماعة الثالث ان الفعل المنفي ان كان شرعيا كالصلوة والصوم او لغويا
في حكم واحد فلا اجمال وان كان لغويا له الكثر من حكم واحد فهو مجمل كما عن بعض والظاهر هو الصحة والاصل بالنسبة
الى الموضوع له من الحقيقة وما يتبادر منه المراد الى ... في ... فانه له ماهية شرعية الصحيح محمول على
نفي ذات الماهية لا مكان ... الشرط والجزء فيصح ونفي صورة ... الحقيقة اوقر لما في الجماعة الاول بين يكفي ثم
صدور ما ... الامام ... صورة وتحقق الماهية كما في لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه محمول على نفي الصحة لانه اقرب
الى نفي الذات من نفي الكمال لما فيه ... واقرب الى ذات ... المعنى وحيث كان ... الحقيقة
متعلق الارادة ... ثبات اللغة بالترجيح ومثل ذلك ... المعتبر ... الحقيقة الموجودة
نعيض المجاز على قرب المجازات وهو نفي الصحة محمولا على ... ولا ... وكيف كان فلا اجمال فيما ذكر
الصحيح القائل بالاجمال باختلاف العرف في الفهم نفي الصحة ونفي الكمال فيلزم الاجمال وفيه منع الاختلاف ورجحان نفي الصحة
الاعتبار ... دليل ... بمقتضى الظاهر كما في لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد للاجماع على نفي الصحة ولو سلم الاختلاف
فلا تردد لان ... الاجمال وحجة المفصل انه نفي الفعل الشرعي ... الاجزاء والشرائط وكذا اللغوي
المتحد فينصرف اليه فلا اجمال ... في ... والاجزاء او ليس عدهما اولى فتعين الاجمال والجواب
مما قدمناه ولا نعيده اعلم انه يتوجه الاجمال ايضا من جهة احتمال كون الكلام ... ات بيان كون الاثر
لبيان الحكم التكليفي او الوضعي مثلا اذا ورد لا ينكح ونحوه مما يحتمل الجزم من جهة كونه ... والوضع من جهة كونه
لا فيه من غيره ... يكون ... لحمل ... لتوجه الاجمال ... التعيين ... المتقدم ...
... لان ... سنن لوازم ... الحقيقة ... الاصل ... ولكن بعد ...
لزوم الكذب عند ... الاخبار ... مدلول ... كثيرا ... وظيفة الشارع ونحوه بيان الحكم الشرعي اللغوي
الحسي نعت المجاز على ... وعند ... ارادة الحكم التكليفي وهو الحرمة او الوضعي وهو نفي الصحة والترجيح
كالحبة الاجنبية المحلل ... فرضه ... الا ... الاجمال ... التكليفي مثلا وعند عدمها
يحمل الاجمال الا اذا ... بقي فيه ... بالاصل ولو ... ترجيح من جهة كونه ... ذلك
من وجوه الترجيح وكيف كان ... يستعمل المعاملات التي ... النهي ... الفرع ... الاشتراك ... للاشتراك ...

فائدة في الاجمال ... المراد من ... الخطاء والنسيان ... الشكر ... على اقوال الاول انه ليس بمجمل
... الاقرب ... المشهور ... اختلفوا في ... الافراد ... قوله ...
المقول ... الاظهر المتبادر العرفي ... الاراده وان ... الشرع ... جهة
الزوج الاستقلال ... فيما يترتب على الفعل ... ونحوه ...
... ما ... كان ... الى ذات ماهية ... العقلاء ...
عام ... زيادة الاضمار ... ليس ... التخيل ...
نسلم ... الخطاء ... الاضمار ... الضرورة ... التكليف والقضاء
وصف ... دليل ... ذلك البعض ... الاجمال وفيه ... المؤاخذة ... وكون العقاب
معلوما ... التكليف ... يترتب على تركه العقاب ... المعارف ...
ويرفع المؤاخذة ايضا ... فيقتضي ذلك مع تقدم الاقربية العرفية على الاقربية ... باب ...
علاوة ... فائدة اختلفوا في اجمال الجمع المنكر ... عدم القرينة ... قوليين الاول انه مجمل كما عن
قوم ... مراتبه ... العدم ... الثاني ... الاكتفاء
بالاقل ... الاقل ... الاقل ...
يدل على ... مطلق ... اقول الحق انه لا اجمال فيه ... الان مدلوم
مطلق ما ... الاثنين ... متعددة ... المتيقن منها هو الاقل ... الايجاب ...
المعلقات التي ... فائدة الحكم المعلق على ما يصدق على الكثير والقليل اذا اختلف ...
ليس بمجمل على الاصح ... العرف والعقلاء في صورة تعليق الحكم على ... كقوله فيما سقت السماء والانهار
او ... العشر فيما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر ... الحكم ... الوسط ...
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت اوساق ... فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
لقلتين في ... النبي ... ان الزكوة في ... العشر فيما سقت السماء ... نصف العشر فيما استقى بالغرب
والنواضح ... التقييد وليس ... على الاجمال حتى يكون ذلك بيانا ... مثل ... الاول ...

... بيان ... الاجمال والبيان في ... بعضه ... بحمل
بالنسبة الى القليل والكثير فيحتاج الى بيان القدر الذي هو ... فيكون ... الاولى ... لا مخصصا ليس
... وكذا ... الاجمال مطلق ... تعيين كونه ... مخصصا ... وهو ايضا ظاهر ...
فائدة ما ... كقوله ... عن ... الى ...
... والمفهوم ... على ... العموم ... الثاني ...
... فائدة اذا ورد ... يمكن حمله على ما يفيد ... وما يفيد ... وادراك ... الشرطية
المشتملة على المفهوم والمنطوق والظرفية المشتملة على المنطوق ... عدم ... مفهوم ...
... قولان الاول ... الغزالي وجماعة ... بعض الاجلة الثاني انه ... يحمل
على ما يفيد ... كما عن الاكثر ... الظاهر كون ... المنطوق ...
... المفهوم ... تحقق ... الايبان ... كلام الشارع ... لو سلمت
في محل البحث ... الاجمال عند ... بيان ... الاجمال ... قطعيا
والاصل ... تنبيهات الاول ما يمكن ... على بيان الحكم الشرعي وبيان الموضوع
اللغوي كقوله ... الاثنان فما فوقهما جماعة ... الغزالي انه مجمل ... الاكثر انه ظاهر في بيان الحكم الشرعي
لان مقصود ... الثاني اذا ورد ما يمكن حمله على المعنى الشرعي
واللغوي كما في قوله ... لعائشة ... فقالت لا ... اني اذن اصوم ... على الصوم الشرعي
... صحة الصوم ... النهار ... اللغوي ... الثالث ...
... العرب ... واصطلاحا ... الاجمال ... على الشرعي مطلق ...
الاصل ... الغزالي انه محمول على المعنى الشرعي في الاثبات
... اقول الحق ان اللفظ ... حقيقة شرعية ... والاصح ... المعنى اللغوي
... ارادة المعنى الشرعي فيتحقق الاجمال الفصل الثاني في المبين

دفيه موائد مائدة في تعريف المبين اعلم ان البيان ماخوذ من بان اذا ظهر ووضح فيكون ظاهرا في العلم
بمعنى المتبادر من ان يجيء السبب [illegible] كالنطق فيجوز منه الاطلاق عليه فالمبين بمعنى الموضح اما بجعل من الواضع
والنص او بواسطة الاتيان بالدليل والنص من باب ضيق فم الركية وفي الاصطلاح ما اتضح دلالته على المراد
منها او الظهور بنفسه او بغيره ويسمى ذلك الغير مبينا بالكسر واعلم ان الاصل في كلام الشارع ان يراد ما له
من الحكم وما فيه [illegible] هو البيان من جهة العقلية ومنافاة الاجمال لما هو الغرض من التكلم من الافادة
والاستفادة [illegible] العبث اللازم لا يصدر من الحكيم نعم قد يتحقق المصلحة في البيان
او المصلحة في الاجمال كما في موارد التقية ونحوها ولكن الاصل الاستصحاب يقتضي عدم ذلك عند الشك وقد يتحقق
الاجمال [illegible] التكليف المتعلق وعدم القدرة على الاتيان بجميع المحتملات [illegible] الحرج او طريق الاحتياط
لابد من بيان المراد حذرا من التكليف بما لا يطاق او نقض الغرض عند الحكيم يوجب البيان اذا تعلق الدال
على الاستحباب او الكراهة او الاباحة او الحكم الوضعي المجمل ولكن الحق وجوبه فيما يتعلق بالاجمال ثم التكليف
بالمجمل او العبث او العصيان ونحو ذلك لا يتعلق الا بما لا يخفى مائدة في ما يتحقق به البيان امور منها القول
المبين للاحكام الشرعية مفردا كان او مركبا [illegible] دور الامام عليه
عن الابتداء [illegible] كما هو ظاهر كقوله [illegible] انه يجوز [illegible]
فيما سقت السماء العشر بيانا للمذكورة المامور بها ومنها الفعل المنضم الى ما يحصل به الوضوح كالكف
عقد الاصابع والاشارة باليد ونحوها بالنسبة الى [illegible] الى الرفع تعويل على ما يتبعه المواضعة
كالاشارة التي يحتاج اليها المواضعة دون الفكر [illegible] اللازم [illegible]
الوسيلة الى ما يتبع المواضعة كما في الصلوة كما في صلوا كما رايتموني اصلي ونحوه مما يستفاد منه الاحكام الشرعية
بالفعل الدال على الصفة وان لم يكن [illegible] وقد يتعلق لفظه لا العقل للبيان [illegible]
الاول انه [illegible] والاربعة [illegible] والعدة [illegible] الاول
عليه وهو الاصح سواء علم بالضرورة من مقدمات [illegible] بيان او شبهه او بالدليل العقلي كما ذكر
مجملا وقت الحاجة الى العمل فقد فعلا يجب ان يكون بيانا له من غير ان يصدر منه شيء اخر نعم لابد من العلم

او الفعل المبين يكون بيانا ثانيا في المنع كما عن [illegible] والشرط [illegible] والاصل العدم الى بناء العقلاء والاتفاق ان
السماع ليس بالمعاينة وان الفعل اقوى من القول مضافا الى الوقوع منه [illegible] كما في صلوا كما رايتموني اصلي
و خذوا عني مناسككم بناء على ان البيان حصل بنفس الفعل وان القول المذكور بيان لكون الفعل بيانا
ويمكن الحكم الوضعيات البيانية ونحوها لو ان الفعل قد يطول فيتاخر البيان عن وقت الحاجة مردود
بالمنع والامكان الاتيان بالفعل قبل زمان الحاجة مع انا نتيقن [illegible] النص ومنها ترك الفعل فانه يدل
على نفي الوجوب [illegible] يتحقق بترك العمل ولو بعد الفعل او مع تناول الخطاب كترك [illegible]
وقد يكون او بالسكوت المنافي للحكم الشرعي مائدة اذا ورد مجمل وورد عقيبه قول وفعل صالح كل منهما
ان يكون بيانا له من غير ان يكون بينهما منافاة فالمقصود في صور منها ان يثبت ورود الفعل والقول في الدلالة
ويعلم المقدم منهما وفيها اقوال الاول ان كلا منهما مبين كما عن الاربعة والعدة الثاني ان القول مبين
تقدم او تاخر كما في [illegible] العدة الثالث ان المقدم مبين فعلا كان او قولا والثاني تاكيد
كما [illegible] وهو الاقرب والثمرة قليلة والاصل خلاف الكل لكن الى الاجمال وحصول
الكشف بالاول فيكون الثاني تاكيدا نعم قد يكون المقدم في الورود متاخرا في الوصول بالنسبة
الى غير [illegible] فينعكس الامر ولكن المبين هو قول الاول الذي يحكى قول المعصوم
او فعله بالجملة فالمعيار هو التقدم في الوصول ومنها ان يثبت ورود الفعل والقول في الدلالة
لا يعلم المتقدم منهما فعلى المختار يحكم في صورة العلم بالتقدم بان المتقدم مبين وفي صورة العلم
بالمعية بانهما معا مبينان كما عن الاربعة والعنية لا القول فانه كما عن [illegible] والعدة وكذا عند الشك
لكن عند التعارض في الورود [illegible] منها ان يختلف في الدلالة بالقوة والضعف
و يعلم المتقدم والحق هنا ايضا كون المتقدم مبينا اذ المفروض صلاحية الكل للبيان فيحصل حصول
الكشف يصير اللاحق مبينا ولو كان ضعيفا فلا وجه لما حكي عن ظاهر الاربعة والعنية من ان الكلام فيها
يكاد مبين وعن ظاهر العلامة ان القول مبين لا غير ونحو ذلك ومما ذكرنا يظهر حكم صورة
الشك في التقدم والتقدم وعدمه في حكم على المختار بان المتقدم مبين ولكن عند الجهل الى الشك

مائدة الامر في المبين والمبين حكم كون كل منهما معتبرا مع عدم المساواة لا يعتبر اصل الرواية حتى يضعف ما بها
او مستفاد من ثبوت ورده [illegible] كون الحسن مبينا للصحيح من العلق [illegible] الاول لانه
شرط كون الكل مناسبا [illegible] والمبين وغيرهما وهو ظاهر [illegible] الثالث التفصيل
بان ما يعم به البلوى كوقات الصلوة وما لا يعم كتفصيل [illegible] القطع في الاول دون الثاني لنا ان
المناط هو الظن [illegible] القطع السند [illegible] يجب العمل بمقتضى
المبين [illegible] الدليل العقلي [illegible]
عموما الكتاب بجعل [illegible] باشتراط كون دلالة البيان اقوى كما [illegible]
المجمل [illegible] ودلالة [illegible] مائدة لا اشكال في عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة مع
انه اتفق العقلاء الاعن [illegible] تكليف المحال على انه تاخير بيان الخطاب عن وقت الحاجة لان التكليف مع
عدم الطريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق [illegible] والمختصر وشرحه [illegible]
بين اهل العدل في عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] تبع اهل العدل
والاشاعرة تاخير بيان المجمل عن وقت الحاجة فغير جائز باتفاق جميع العلماء لانه تكليف بما لا يطاق
والاغراء بالجهل [illegible] وتوهم بعض [illegible] فقال بالجواز [illegible]
الاول [illegible] حيث قالوا لا يجب علينا جواب كل ما نسأل عنه ان شئنا اجبنا وان شئنا سكتنا والجواب
[illegible] على [illegible] المصلحة و [illegible]
بما لا يطاق والاغراء بالجهل مع الاعلام جواز [illegible] العلم [illegible]
اليقين من العقول [illegible] الاجماع [illegible]
فعدم الجواب تكليف بما لا يطاق واغراء بالجهل البتة [illegible] وقت الحاجة الى ان قال
عدم جوابهم [illegible] عند سؤالهم [illegible] الشهير على اللفظ المجمل [illegible]
من قبيل [illegible] زمان الحاجة فيها [illegible] من قبيل ما يدل على [illegible]
التكليفية وعلى الاول [illegible] تاخير البيان [illegible] اما ان يكون [illegible] ويكون المراد [illegible]

كالتوعيم والاخبار [illegible] المراد هو الطلب الحقيقي وعلى الاول [illegible] تاخير البيان الموجب لحصول المقصود
وهو الاخبار [illegible] وعلى [illegible] الا بالاتيان جميع المحتملات [illegible] تاخير
اذا دعت المصلحة اليه لعدم لزوم القبح كالتكليف بما لا يطاق وعلى [illegible] لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
[illegible] التكليف بما لا يطاق وهو [illegible] فتاخير البيان عن وقت الحاجة الى خصوص المكلف ونحوه
مع ثبوت هذا الوصف قبيح عقلا ونقلا واما تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ففيه اقوال الاول الجواز
مطلقا كما في [illegible] والعدة [illegible] والمختلف [illegible] المفيد
والسيد [illegible] الثاني المنع مطلقا [illegible] الثالث [illegible] الخطاب [illegible] بيانه الى
وقت الحاجة [illegible] اللغة في ان الظاهر [illegible] بيانه [illegible] المجمل واما
واذا [illegible] الى وجوب الاشتغال [illegible] تاخير بيانه هو [illegible] الابدال [illegible] الجواز
مطلقا فيما [illegible] والمجمل والمشروع [illegible] بيانه التفصيلي [illegible]
وقت الخطاب بهذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم [illegible] كما عن بعض العامة [illegible] تاخير
بيان [illegible] دون [illegible] كما [illegible] و [illegible]
[illegible] فالحق [illegible] لان [illegible] بيان المجمل [illegible] المراد بها [illegible]
من شرائطه تاخير بيان [illegible] وكيف كان [illegible] والحكمة [illegible]
بعد حضور زمان الحاجة [illegible] والاصل العقلي [illegible] الموجودات
باعتبار [illegible] حيث الاشتغال بالكلام وبعد ذكر المجمل [illegible] المانع مع الجواز مطلقا
بناء العقلاء [illegible] وقوعه في العرف [illegible] امر لكم [illegible] البقرة
مضافا الى [illegible] المصلحة [illegible] الموجب لسهولة الامر [illegible] ونحو ذلك وقوله
قوله [illegible] علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه [illegible] القرآن بالنسبة الى
ما يحتاج الى البيان لما لا يخفى وكون كلمة ثم للتراخي [illegible] على البيان التفصيلي [illegible]

فالاوجه وجوبه وجه المنع ان الجواز في زمان الخطاب يعرف بانه يحيى بغير بيان في الحال وقبح بعثه الى الفقيه بالنسخ اولا
منع الملازمة لوجود القرينة لوجوده الى اداة الانابة مثلا انه عالم بامر المراد ان لا يحتمل [illegible]
وثانيا منع بطلان اللازم عند حصول الفائدة الجملة وجه الرضى على جواز تأخير بيان المجمل فهو ما ذكرنا من ان العلم [illegible]
انه يجب على المكلف انه مع عوض عامة فيقول نحو ذلك البلد العلاء وعوات على كل شيء فارجع اليه وان اشكل
تذكرة مفصل تعلمه وثانيه [illegible] لك فعلا استقرار في عملك ومنع [illegible] العام المخصوص
في الفهم حال [illegible] مع ارادة خلافه من غير بيان دلالة والبيب اولا بالنقض بالنسخ حيث يستلزم الخطاب الظاهر
في الدوام في شيء من غير دلالة في حال [illegible] الخطاب على المراد كان السيد [illegible] على وجوب
اقتران البيان الاجمالي بالنسخ ورفعا عن ادلته وثانيا بالحل بعدم لزوم الاغراء بالجهل القبيح مع ذكر القرينة
وقت الحاجة كما فيها عند علم المتعددة في صورة الرجوع الى البحر وكان الخطاب بالمجمل وتجب المخاطب بالرجوع
الى الاصول ليعرف المراد فاقبل زمان الحاجة يكون كل زمان يرجع فيه الى الاصول او القرينة الدالة على المراد
في احتمال التجوز مثلا واختلافهما بالطول والقصر غير موثر وبالجملة فتلك الشبهات في سائر الاقوال
وجوابها ما مر فيما مر نظرا الى ان الحق جواز التأخير في جميع ما ذكر مما لا يستلزم كالمشترك والظاهر
كالمخصص والمقيد والمنسوخ وكذا الاسماء الشرعية والنكرة اذا اريد بها شيء معين تنبيهات
الاول ان البيان كما يجب انما يجب بالنسبة الى من اريد افهامه فاما تعدد [illegible] الثاني انه [illegible]
على القائلين بعدم جواز التأخير عن وقت الخطاب القائم مع ما ليس العام الا ممن لا يعرف
المخصص ذا كان عقليا من غير اعلام لان ما فهمه العقل يكفي في دفع الاغراء وفيما ان كان ممن يعرف
معرفة المراد بالنسبة فعدم الاعلام لعدم حصول [illegible] عند زمان الحاجة [illegible] والالا جاز [illegible]
محل البحث واما فلازم عند كون المخصص شرعيا جاز على لزوم [illegible] المخصص عند العلم بعدم
المخصص فقيه ان اذا حضر زمان الحاجة ولم يظهر المخصص يحكم بالعموم جاز عند لزوم الاغراء الثالث
ان المانع من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير النسخ وكلامه على قولين الاول انه
جائز كما عن الاكثر لجواز المصلحة الثاني المنع كما عن جماعة لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك فالامر للفور

ويه مع ان المراد حمله من دلالة مبين الحق مبين لاطلاق الاحكام منتج كون الامر للفقيه لمامر فالمحتمل
الاول كما هو موافق الاصل الرابع هو محمد ان القول الذي في البيان على القول بجواز تاخير البيان فقولان
من الموقوف كما في ذكر شرائط قطع يد السارق ومن لزوم الاغراء بالجهل بل كل العطش والسكوت
عن الاتيان الموهم للانحصار والمحتمل هو الاول لكفاية اتمام البيان قبل زمان الحاجة في دفع
ما مر الى من جهة وجوب اعتقاد الحقيقة كالعموم الى ان يظهر المخصص فيتغير الاعتقاد بعد ظهوره
ام لا قولان كما في اشتراط القطع بانتفاء المخصص في اعتقاد عمومه والعمل كما عن جماعة
منهم القاضي وغيره كما عن الاكثر ويظهر الحق مما مر المقصد الثالث في الظاهر والمؤول
فيه فوائد فائدة اللفظ ان كان دلالته على المراد واضحة من غير احتمال النقيض يسمى نصا ومع احتمال
يسمى ظاهرا والمرجوح مأوّل والمساوي مجمل فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر لغة هو الواضح
المنكشف واصطلاحا عبارة عما له دلالة راجحة على المراد مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا وان
قلنا ان الظهور النفي تركنا القيد الاخير ليكون مشترك الحكم في تعريف المجمل والمأوّل ويدخل الحقيقة في
بافسامها والمأوّل لغة من آل اذا رجع وعرفا عبارة عن اللفظ المحمول بالقرينة اللفظية او العقلية
او النقلية على معناه المرجوح ولو كان حقيقة فيخرج المجاز المحمول على حقيقته بالقرينة الجلية ولكن بينهما
عموم من وجه فانه يجتمعان في ما اقترن بالقرينة الدالة على خلاف ما وضع له والمأوّل امام يقرب بان
ان في فعل الجملات التي لها ظاهر فزمانها عن وقت الخطاب مأوّلات وكذا العمومات المخصصة بما هو
مفصول عنها والحق عليها الى زمان مرتبة احتمال ان يكون القائل اراد منها حسب التكلم ما ظهر منه
احبار والعطف قرينة عليها حين التكلم وقد اخفى علينا فيه ما فيه فذهب ما نكرة البحث صيرورة اللفظ
تارة نصا واخرى ظاهرا هو جواز الاستعمال في معناه وعدمه فيها في الظاهر يجوز استعماله في خلاف معناه وكان
نصا في الدلالة على معناه وان استعمل في غيره ايضا استعمالا اقل حقيقة او مجازا كان ظاهرا فيه والظهور يتبع في
تفاوت الاستعمال قلة وكثرة فكل لفظ قل استعماله في خلاف معناه يكون اظهر من اللفظ المتعدد

في خلاف معناه وكثيرا فيسمى الاظهر نصا وغيره ظاهرا والغالب في النص والظاهر المستعملين في الاستنباط هو
بهذا القسم من المعنى لعدم النص المحقق الا في الالفاظ غير لفظ الا فالنص قد يكون حقيقيا وقد يكون اضافيا
وهو الاكثر في لتصعب في الخطابات النقلية الظنية المتوقفة على مقدمات ظنية كاصول النحو والصرف واللغة
واصالة عدم الاشتراك والنقل والتخصيص وغيرها مما يبقى بالاصول الظنية وبهذا الاعتبار الاتي على ما سنة الى
الغائبين الا المطلقة فائدة لا يجوز من الحكيم القبيح بالامر الظاهر وارادة خلافه من غير قرينة كما عليه الاتفاق في
هذا انه فاذا جاز القبيح صدوره من الحكيم ان الظهور يقتضي عندكون الظاهر راجحا وهذا من ترجيح المرجوح
او التسوية بين الراجح والمرجوح كالخطاب بالمهمل فاما ما ماكان المتشابه انك مع تقريب وقوع ما انه
في القرآن ومعرفات لا دلالة على حقيقة القرآن الذي هو في الكلام الغير وقد تبين وتبين في
كثير من كتب التفاسير المقصد الرابع في المحكم والمتشابه وفيه فوائد فائدة اللفظان كان نصا او ظاهرا يسمى
محكما وان كان مجملا او ماولا يسمى متشابها [illegible] المحكم لغة كل ما جمع طارق من المحتوى المعبود
المتقن وجهة اصطلاح عبارة عما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة وقد يطلق على ما كان محفوظا من النسخ
او التخصيص منهما معا ويلحق بالاول نظمه منتقيا فالبيان المتقن وعلى ما لا يحتمل من التاويل الاوجها واحدا و
المتشابه ما يقابله من غيره وشاع عليهما بعض التقابل بينهما تقابل العدم والملكة او تقابل التضاد مع
كون الشيء واحدا فائدة للمتشابه فوائد كثيرة منها انه لو كان القرآن كله محكما لتعلق الناس به لسهولة اخذه
واعرضوا عما تحتاجون فيه الى النظر والاستدلال ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي يتوصل به الى معرفة
الله وتوحيده وكان لا يتبين فضل العلماء والذين يتبعون القرائح في استخراج معاني المتشابه وقد ذكر
الرازي التفسير الكبير عن العلماء انه ذكر في المتشابه فوائد منها انه متى كانت المتشابهات موجودة كان
الوصول الى الحق اصعب واشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ومنها انه لو كان القرآن محكما
كان بالكلية لما كان مطابقا الا لمذهب واحد وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب وذلك
مما ينفر ارباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه والانتفاع به واما اذا كان مشتملا على المتشابه فطمع

كل صاحب مذهب ان يجد فيه ما يؤيد مذهبه وما ينصر مقالته فحينئذ ينظر فيه ارباب المذاهب ويجتهد في التأمل فيه صاحب كل مذهب واذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات فبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ويصل الى الحق
هو يذهب ومقالته فيعلم انه ممن يصل الى الحق وبها ان الناظر يفتقر الى دليل العقل فيخرج من ظلمة التقليد ويصل الى ضياء الاستدلال
ومنها حصول علوم كثيرة كالنحو والصرف والبيان واللغة من جهة احتمال التاويل ومنها ان القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام
بالكلية وطبائع العوام تنبو في اكثر الامر عن ادراك الحقائق بالمرة فمن سمع من العوام في اول الامر اثبات موجود ليس
بجسم ولا متحيز ولا مشار اليه ظن ان هذا عدم ونفي فوقع في التعطيل فكان الاصلح ان يخاطبوا بالفاظ دالة على بعض ما
يناسب ما تخيلوه وتوهموه ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح فيما ذكر فائدة المحكم ينقسم الى النص والظاهر
الراجح بحسب الاصطلاح الذي وقع به التخاطب بالنسبة الى المراد المانع من النقيض والظاهر هو الراجح الذي
لم يمنع من النقيض والمشترك بينهما مطلق الراجح والمتشابه ينقسم الى المجمل وهو المتساوي في الدلالة بالنسبة الى المراد
وغيره والى المؤول وهو ما يرجح غير المراد ابتداء والجامع بينهما مطلق عدم رجحان المراد فائدة النص مما يجب العمل به
الا اذا كان غير قطعي السند وراد معه دليل لمعارض اقوى كالعقل والاجماع وكذا الظاهر بنا على حجية الظن
نعم اذا وجد المعارض يرجع الى الراجح انما لا يتوقف في الحكم بحجية واما المتشابه فليس بحجة لعدم
حصول المناط نعم بعد حصول البيان او دليل التاويل والرجوع الى المحكم وحصول الظن المعتمد عليه
يكون حجة فما دام متشابها لا يتبعها الا من في قلبه زيغ المقصد الخامس في تعارض الاحوال وفيه فوائد
فائدة تعارض الاحوال عبارة عن تعارض احوال اللفظ من التخصيص وتقابلها مع التساوي والتفاوت كاقتضاء العقل والنقل
عدمه واقتضاء الاطلاق حكما واقتضاء التقييد حكما آخر واقتضاء التخصيص حكما والتقييد غيره وهكذا سائر الاحوال كما
سيأتي بيانه فائدة اللفظ له احوال عديدة كالحقيقة الاصلية او المنقولة والمجاز باقسامها المشهورة والاشتراك والنقل
والتواطؤ والتشكيك والبيان والاجمال والاحكام والنسخ والتخصيص والتقييد والاضمار والتفصيل وامثالها
وشيوع السلامة من المعارض وعدمها وذلك الاحوال قد يحصل بينها التنافي والتعارض مع التفاوت او التساوي
وذلك التعارض قد يكون وحدانيا بدوران الامر بين حالتين واحدة او ازيد وقد يكون تركيبيا بدوران الامر بين
حالات لا الواحدة سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او غير ذلك وقد يكون مختلفا بدوران الامر بين الحالة
والحالة فيصير كثيرة فلا بد من الحصر والملاحظة عند حصول الظن والتحقيق فائدة اذا تعارض الاحوال
لا بد من ملاحظة التفاوت والتعادل والترجيح الحاصل بحسب الغلبة الجنسية او النوعية او الصنفية او الشخصية

علا وجه حصر المظنة سوا كان المخصوص بالعدد او بالاضافة او كان اسم الكثرة وذلك غيره الكثرة على الوجه المذكور بحيث يحصر
منه الحجية وهو المظنة المختبرة ونحو ذلك الى بعضها ليعرف حكم غيرها بها بالمقايسة فنقول تعارض الاحوال التي ان م
منها تعارض التخصيص والمجاز وورود الامر بها كانا قوله نعم او الاسم السابق لاسيان اللمس على حقيقته وتخصيص النسا بالاموات
واسلاك التجوز في اللمس بحمله على الوطي فان انه على العموم والحق المشهور تقدم التخصيص سوا غلبته بقرينة
تبع الظاهر اتفاق الحق انه عليه خلاف للظاهر حيث توقف في الترجيح نعم قد يكون التخصيص ابعد عند العرف كما في الحال
المذكور الظرف الاهلي الى الايام وذلك مع اتضاح التخصيص والتجوز معا اقرب الى الفهم من التخصيص المذكور
وان كان واحدا الاعلام بملاحظة ما يحصره المقام بالمراد الذي يكون الى استعمالها ومع ذلك بغيره حتى الغيفية من الطلوع
فلابد من الرجوع الى عرف زمان التكلم والحد تحققي لابهم انه علم والا فالى الاصول ومنها تعارض التقييد الى التقييد
الصلوة في اتيموا الصلوة بالواجبة او بجعل الامر على الوجوب المطلق ومنها مثلها تقدم الاول الحاج الاكثر في التقييد الجر
بالاطلاق الخرج به السيد الاستاد من وما التخصيص فلا وجه بها تعارض التقييد والتخصيص والتخصيص اولى
لو ما اتعبت لاتوقعه الحصر فيشبه به من عام ولا وقد فنص خلاف التقييد ومنها تعارض الجار والاضمار والمجاز اولى
لشيوعها مر ومنها تعارض التخصيص والاشتراك والنقل والاضمار والنسخ او بينه ذلك مع الاول ما ترى انها علاوه من ملاحظتها
وملاحظة من تجاذبها بعضها لجوز العلة بان بها مع التعارض وفيه واوسوافقه بعضها للاصول وعدمها وتخلفه اعتبار وجوب
تحصيل ما يجب العمل عليه فيها اوفقه فتريب الباب الى مرغ المنطوق والمفهوم وفيه مواد ما قد تكون المنطوق
والمفهوم يمكن ان يكون من صفات الدليل ويمكن ان يكون من صفات الدلالة ومع ذلك ان يكون من صفات المدلول
فعلى الاول يكون المنطوق عبارة عن الدليل الذي تعلق به النطق والمفهوم عبارة عما يفهم والذي الثابع لوجه
مدلول المنطوق في الاول الدال على حكم او حال غرض كما في اية الجاع وعلى الثاني يكون المنطوق عبارة عن دلالة الدليل
الذي تعلق به النطق ويكون المفهوم عبارة عن دلالة الدليل الموجودة في الذهن بتبعية وجود مدلول المنطوق كما في
الاية المذكورة وعلى الثالث يكون المنطوق عبارة عما دل عليه اللفظ بالنسبة الى الموضوع الذي هو محل النطق حقيقة
او حكم وهو حكم شيء مذكور او صفة او حالة ويكون المفهوم عبارة عما دل عليه اللفظ بالنسبة الى غير الموضوع المذكور
من الحكم او الوصف فالمنطوق ما يكون المنطوق هو دلالة اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في
محل النطق محل نظر لان المدلول المنطوق قد لا يكون مذكورا في محل النطق كما في الصريح اللازم الانحصر
قوله في محل النطق حال من الموصول بارتكاب الاستخدام بارجاع المستتر اليه بارادة موضوعه لكونه الحيار في
الخرق ذكر الموضوع وعدمه واما جعل الموصول عبارة عن الموضوع فعيده جائز ويمكن ان تقي ان المنطوق عبارة

عما تعلق بجميع اجزاء دليله النطق ولو حكما كما في المقدرات والمستترات والمفهوم عبارة عما ليس كذلك وقيل المنطوق
المنطوق ما يدل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا وبعض المدلولات الالتزامية والمفهوم وقيل المنطوق
ما دل عليه اللفظ بمجرد دلالة اولية وقيل بحيث يثبت به حكم او حال لمذكور الى غير ذلك والاول
ما ذكرنا والتحقيق ما ذكره المحقق على قسمين صريح وغير صريح والصريح هو مدلول يكون تمام المراد ونحو
كالمعنى المجازي او جزءه وهو التضمني بناء على كونه من باب الدلالة اللفظية لا العقلية التبعية والالتزام
في غير الصريح وغير الصريح عبارة عن حكم خارج عن المراد مستفاد من الكلام علاوة الالتزام للموضوع المذكور
ولو حكما بدلالة الحق وللمراد ما يعم اللازم البين بالمعنى الاخص الذي يكون مقصودا بسبب توقف صدق الكلام
او صحته عقلا او شرعا عليه كرفع الخطا في ان رفع عن امتي الخطا وسؤال اهلها في واسئل القرية وف
ارادة التملك في اعتق عبدك وهو المدلول بدلالة الاقتضاء او بسبب الكلام بعد الاقتران بدونه كالتخيير
في كفر بعد قوله الاعرابي اني هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان وهو المدلول بدلالة التنبيه
والايماء وان كان التعدي بعد تنقيح المناط من باب المفهوم او بسبب الترتيب كما في اقل الحمل المستفاد
من الايتين وهو المدلول بدلالة الاشارة وجعل غير الصريح داخلا في المفهوم بعيد والمفهوم
على قسمين موافق ايجابا وسلبا مسمى بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ومخالف غير مطابق للمنطوق كما
فيهما مسمى بدليل الخطاب وهو المقصود في هذا الباب ما ذكره في حجية مفهوم الوصف الشرط وجهها علة لها
العلم او لا فقد يذكر شرط لتحقق المفهوم وهو ان لا يرد المنطوق في الغالب وهو ان لا يظهر التقييد فائدة
غير التخصيص كالتعليق اولي بهما ضرورة او لورود لسؤال او حادثة او تقليب خوف او جهالة الى
تحقق اولوية او مساواة في المسكوت وفيه ان المعيار فهم العرف والظاهر ذلك ما ذكر فيه ولو سلمنا
فلا اشتراط الحصر باشتراط فائدة اخرى او كونه عدم العلم قولان والظاهر كونه الظن بالعدم لا فقدان
حصول الظن بالحكم مع احتمال اعتبار عدم العلم لا فائدة اخرى ثم سقوط المفهوم وعدم حجيته اصلا
بيانه كلام ان يرجع لتعلق الدلالة بجميع الاحوال الغاء والعلم بانتفاء جميع الاغراض لا الاول جدوى بما
ان استفادته المفهوم من باب الدلالة اللفظية الاقتضائية العقلية او العرفية بحيث الهيئة التركيبية

موضوعة للمنطوق المقيد بدخول التقييد وعدم الفيد كالمحصن علم البصر والمنطوق الذي هو فيه الفيد
بعد الوضع بان يفتي بنفي الوجود او الى ربي بالعقل كما في فرد الوجود ثم مفهوم الحصر مستفاد من الادلة
اللفظية الوضعية الضمنية بكون الهيئة التركيبية للمنطوق في المقيس ومنها ان الشرط اللغوي عبارة
عن لزوم الشيء والاصولي ما يلزم من انتفائه الانتفاء ولا يلزم من وجوده الوجود والادبي تعليق
شيء على شيء او نفس المعلق وذلك قد يستفاد من الاسم وقد يستفاد من الفعل وقد يستفاد من الحرف والحكم
المعلق قد يكون تكليفيا وقد يكون وضعيا وعلى قبيله يمكن ان يكون باعتبار نفي شخصه وان يكون باعتبار
نفي شخصه كما يمكن انتفاء في محل السكوت او اثبات علة به ومحل النزاع هو الاشتراط المستفاد من الاداة
عند محل المقال بالنسبة الى نفي جنس الحكم المنطوق عن محل السكوت عند الخلو عن القرينة وعدم ظهور ثمرة
لكون مثل الشرط اولى بالمشروط وورود مورد الغلبة ونحو ذلك في استفادة انتفاء الحكم عند انتفاء
الشرط المستفاد من الاسم او الفعل ثمرة بالتبادر عرفا وكذا انتفاء الحكم الشخصي لوجوه الا الاختصاص
والتخصيص مع ان انتفاء البيان سبب لانتفاء سببه الخاص بالبداهة واما استفادة اثبات
نفس الحكم في محل السكوت او ضده فلم يقل به احد ظاهرا وكذا ما عدا ذلك والنزاع في استفادة
المفهوم وعدمها لا في حجية الاستفادة لا فقدها هذا الخلاف لو كان المختار اعتبار ما فهم المراد ان يرجع
وعدم وجوب اتباعه ولا ريب في ذلك فيكون الكلام في باب الدلالة بانتفاء الموضوع وكيف فقل المنطوق
في هذا المسئلة على القول الاول ان تعليق الحكم الشرطي لشرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط لانه يدور وجودا وهو الامر
الذي الجملة الاستاد والاستاد الحاكم عن الشيخ في اكثر الثاني انه لا يدل على ذلك كما عن علم الهدى وابن زهرة
والاكثر المعتزلة الثالث التفصيل على ذلك في الشرع لا غيره الرابع انه يدل عليه في الاخبار لا غيره الى من التوقف كما
عن الحدة في جميع المفاهيم والثمرة واضحة سيما اذا كان المفهوم مخالفا للاصل فيرجع اليه على القول بالحجية
دون غيره او اذا تعارض الادلة وكذا الاصل على ما في التبادر الذي يفهم المفهوم كما في اية القصر وعدمه والاصل
الاشتغال في العدم الثابت في السنة في الكثير الا ان الواجب عند الحكم لا مانع للزوم تعود القليل والتعليل
او اللغة المال بسبب كثرة الاقتران الوجودي والاستعمال الخارجي واما اصالة عدم الحجية لكونها

امرا حادثا كما في ما ذكره السيد الاستاد من فهم منه ايه انه لا مراد منكر الحجية هو الاعتراف بالاستفادة وانكار الحجية
والظاهر انه ليس كذلك كما ان اليه الاشارة هنا ان المبادر الى الذهن عرفا عند الاطلاق من قولك جائك زيد فاكرمه
ان المتكلم اراد حكمين متنافيين وهو وجوب الاكرام وعدمه لا انه عند الانتفاء فيكون دلالة وانه على الحجية
بالوضع النوعي للحق التركيبي هو المعنى المخصوص الذي بين مدة الانتفاء المذكور بالتبادر البين بالمعنى الاخص
ولو عرفا ويؤيده وما روان عمر ابهم من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم عدم القصر حيث الامن فقال النبي هو سبب القصر صدقة تصدق الله فاقبلوا صدقته
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وحيث كان الاصل التبادر حقيقة للغة ولما بيننا زيادة المواد ونحو
ذلك كانقلاب ويمكن ان الموضوع له منطوق مخصوص بين انه المفهوم حقيقة في العرف لو سلمنا كون
التبادر عرفيا فمقتضى اصالة تاخر الحادث عدم كونه في زمان الشارع ونحوه وقد يستدل بوجوه الاحتجاج بالحجية
وان يد بن الشهيد الثاني في الاشباه في حجية مفهوم الشرط في شرائط الوقف والوصايا والنذر والايمان
كما اذا قال وقفت على اولادي ان كانوا فقراء وحجة القول الثاني اولا انتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة
والتضمن فعدم قائل بها ولما الثمن كما حص واما الالتزام فلعدم الانفكاك في الوجود وعدم علمه الى
الاكل لانه هذا انتفاء فواضح وفيه ان اللزوم العقلي عبارة عن امتناع الانفكاك في التصور لا الوجود
بحيث يجب الانفكاك في الوجود كما في العمى والبصر مثلا الى كونه اللزوم العرفي في الجملة وقد بينا تحققها
وثانيا امكان ان يناسب شرط اخر فلا يتحقق الانتفاء وفيه ان الاحتمال العقلي لا يضر بالاستدلال بل الظواهر الدالة على عدم
النيابة كما هو موافق الاصل وثالث قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لعدم جواز الاكراه
مطلق وفيه انه تحصل الحصر لا يلزم فلا يخالف لاجل ارتكاب بالاهواء مع ان فائدة الانتفاء هو ان
سعان الى انه الاكراه لا يتحقق مع عدم ارادة التحصن وتحقق الوصف لا لما ذكره وان الاجماع القطعي بينه
انظاهر وان استشهاد دومن الغالب ولعله كما اذن ونسبه المولف الى انه اولى بالنص الحيض ذلك
من الوجوه الضعيفة التي لا تقاوم الحلال المعتبرة بين سلم اثبات اللغة بالراي وحجة القول الثالث

علته الارادة التي من جملة المذكورة في التعليقات الشرعية وفي ان العلة في عبرة اكثر بالدلالة مع ان اصالة عدم النقل
يقتضي الاتحاد معها للغة وجه القول الرابع ان المتبادر كون الشرط شرطا لايقاع الحكم لا وقوع النسبة و ذلك
يحقق في الانشاء الان لا الاخبار ويدفع مع عدم الفرق بين المركب عرفا ان يدل على العكس المدرك وفيه التوقف
تعارض الادلة تنبيهات الاول ان المفهوم تابع للمنطوق في العموم والخصوص والكلية والجزئية في الموضوع
الثابت والعرف ولان التعليق يقتضي انتفاء جنس الحكم المتعلق بالموضوع كما عرفت فاذا تعلق بالكل كان المنتفي ايضا
كذلك لان المفهوم نائب عن المنطوق وليس بلفظ مستقلا فلا وجه للقول بان الظاهر من نقيض المنطوق الكون رفعا
ينحو حتى يكون مفهوم الموجبة الكلية سالبة جزئية او نحو ذلك الثاني ان الجزاء في القضية الشرطية ان كان له
متعلق قيل نحو ان جاءك زيد فاكرمه في الدار فهل يعتبر ذلك القيد في المفهوم ايضا الاقرب لا فرق المحقق
الثاني و السيد الشهيد الثاني الاول وعن بعض الثاني والحق مع المحقق لشهادة العرف ولان الشرط حال من
تعلق من النفي به هو المخصوص لا المطلق ومن هنا يتفرع ان مفهوم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء الظاهر في رفع الغلبة والاستمرار لا السلب لعدم عموم السوال في صورة ورود النجاسة ان الماء اذا لم
يكن قدر كر ينجسه ما ورد عليه فيتوجه الفرق بين الورود وغيره الثالث ان الشرط اذا كان اصليا ان
كنت متطهرا فصل لصلوة الظهر وقد ان الامر مشترك لفظا بين الوجوب والاباحة مثلا وقد قيل
بعده بالغسل للصلوة اذا لم تكن متطهرا فهل يدل على نفي الجواز بدون الطهارة كما هو المتبادر فيكون قرينة
على تعيين احد معنيي المشترك او يكون محله في نفي الجواز او الوجوب احتمال اختار بعض الاجلة الاول
زعما انه من قبيل التصريح بالمفهوم بعد المنطوق لان الظاهر من السياق فيكون شاهدا على الاجمال وتوهم كونه
نفي الجواز اقرب المجازات مع ان التاسيس اولى من التاكيد والبيان من الاجمال سيما بالمعنى
الاجمال تقتضي الاجمال اقول الحق ان الاول اقوى لان مجرد التقديم والتاخير والاقتران لا يقتضي صرف
اللفظ عن ظاهره في حقيقته وفيه منع ظهور الكلام الاخير على نفي الماهية عند العجز عن الصحة
المتبادر منه في المطلق عند الامر فيلزم نفي الجواز المشكل لعدم اتيان المراد بالامر الاول
مع الاتيان بالوجه الراجح عند الخطاب بالاستقلال في الزمان والاصل لا لعدم الخلاف ولعموم الادلة مالكية

مالكية في تقييد مفهوم الوصف وعدمه اعلم اولا ان المراد من الصفة ما يدل على ذات مبهمة متصفة بصفة سواء
كان وصفا نحويا ايضا نحو اكرم رجلا عالما ام لا نحو في السائمة زكوة وسواء كان صريحا او غيره كما في قوله عليه السلام لان يمتلي
بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلي شعرا لكون امتلاء البطن من الشعر كناية عن الشعر الكثير فمفهومه ان الاقبح
في الشعر القليل وثانيا ان محل النزاع هو الوصف المجرد عن القرينة الدالة على النفي او الاثبات بالنسبة الى
جنس الحكم المنطوق كما مر واذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في ان تعليق الحكم على الصفة يدل لغة وعرفا
عند الاطلاق دائما على انتفائه في غير محلها ام لا على اقوال الاول انه يدل عليه مطلقا كما عن كثير منهم الشهيد
بل الحكم الثاني انه لا يدل عليه كذلك وهو المحتمل وفاقا لما حكي عن علم الهدى و ابن زهرة وعن اكثر المحققين
والعامة وجماهير المعتزلة الثالث انه يدل ان كان الخطاب واردا للبيان او التعليم او كان وعلا الصفة رافعا
تحقيقا كالحكم بان يحدث فانه يدل على نفيه عن ابي مهرا لوحد لا خولص فان يحبس والا فلا كما عن البصري
الرابع العموم الا اذا كان التوصيف بلفظ الخبر وضمير ذكر لفظ الذي ومنهم الخبر الخامس التوقف كما في
ونحو العلة والتبرة والمختصر والتحرير هما مشروطا تقدم والاظهر عندي حجة القول الاول اولا قول ابي عبيد في
القاسم ابن سلام ان قوله في الواجد يحل عرضه وعقوبته يدل على ان غير الواجد ليس كذلك وقوله لانه
من اهل اللغة فيصل في شلهم وفيه اولا انه اخبار اهل الخبرة لا اجتهاد وثانيا ان الكلام سيمايح تعارض فهم العرف
وثانيا منع ابن عباس من توريث الاخت مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
حيث فهم من توريث الاخت مع عدم الولد عدم توريثها مع البنت لانها ولد وليس هذا الا للتوصيف وفيه
مضافا الى ما مر ان هذا النفي مما يشبه الرابع الى القيد ولا اقل من الاحتمال والجواب بانه بمنزلة الاصل كما ترى
وجه الثالث التبادر العرفي الراجع الى اللغوي كما عن جمهور العلوم وفيه منع التبادر ورابعا قصد الاحتراز بالقيود
وفيه المنع والبيان لكونه وجها من اتفاقه فائدة اخرى واشعار التعليق بالعلية الحقيقية وقد مر الوجوه المردودة
لاحتمال الاهتمام ونحوه وكون الاشعار زائدا للدلالة ونحو ذلك وجه القول الثاني اولا انتفاء الدلالات
الثلث اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فهو ان لو كان النفي عن الاثبات في القيد عقلا
وعرفا ولا ملازمة لان اثبات الشيء للشيء لا ينفيه عما عداه والاشعار بالعلية لو سلم بالنسبة الى جنس الحكم لا شخصه

بملاحظات رونيها ان الاصل الاشتراك العموم و مع الاشتراك اللفظ و المجاز فيتوقف على احد الامور كما ما
عن فيه فانه لقيل على ولالة على حصر للموصوف التعليق على الصفة على نفي الحكم عما عدا محلها بنا في قوله
ان الصفة من المخصصات العامة اذ التخصيص لا يتم الا بانتفاء الحكم عن غيره قلت المسلم هو التخصيص الموصوف
بمعنى ان الحكم المخصص للبعض لا الكل و يدل على التخصيص الحكم بين جنس الحكم عما عدا محل الوصف
وهو المراد هنا و هو غير مسلم فانه مسلم غير نافع والنافع غير مسلم ومحكم الحكم المعتبر المذكور في المورد
مع انه دليل السوق نحمله على منع كون المقام مقام البيان لان تخصيص السكوت بفهم معه وانما قلت
هذا انما ان لو ام ان الامر المطلق كاعتق رقبة يتقيد بقوله اعتق رقبة مؤمنة الا لانه دال على القول بالمفهوم
على الشق قلت هذا مردود بالنقض و الحل اما النقض فانما لنقض نحو اكرم زيدا اكرم زيدا راكبا وانما الحل فلما
وحدة المطلق والمقيد و المطلق و المقيد والخلاف لعدم البيت والغاية يقتضي حمل المطلق على المقيد كما مر وحجة
القول الثالث على ظاهر الاعلى حفظه القرينة وفيه ما فيه وحجة القول الرابع على الجزء الاول منه الملاحظة
ما ذكر في حجة القول الثاني وعلى الجزء الثاني التبادر فانه اذا قال القائل في الثوب الغير الماكول لحمه ل
طاهر كان متبادرا منه نجاسة الماكول لحمه كما كذا اكرم البنا طايف غير العربي وفيه ما فيه و حجة التوقف
تعارض الادلة وفيه ما فيه مع لعدم بهم العلم بها فان في التقييد عن الاغلب فانه لما كان الاغلب لا يدل على النفي
اتفاقا كان في قوله الا الاب في ما اغلب انه خشية الاملاق وكذا قصد التعبير في ذا الذي انه مع التقييد مع
الاتصال المطلوب على الامكان تنبيهات الاول انه لا شك في انه لو كان الوصف المعلق عليه الحكم علة تامة من عدم
عدم الحكم و الالزام اذا كان علة قرضا على غيرها علة الاثر الحكم بعلة الاثر او وجود المعلول بدون علته انه لم ينتقل الى
علة والالزام فيه اذ في الفرق دم شلم واورد عليه بالنقض المخرج منه عن ت لا مؤثرات فلا بد من عدم الاطلاق على العلة
عندها مع ان الاستناد الى علة اخرى لا ينافي علية الاولى كما في علية الرضاع والنكاح البنت لتحريم الام والشمس والنار للحرارة
نعم انه اذا كان الحكم الثابت في تعليله يتبين على البدل اذا كان العلة مؤثرة اقول الاول التقصير بين ما ظهر عليه
الحجبي وما لم يظهر فيحكم بالاول دون الثاني في الثالث انه ذا فيما اذا تعلق الحكم على وصف في جنس يقتضي نفيه
عما عداه في ذلك الجنس الاقل على دليل الخطاب ولا يقتضي نفيه عما عداه في غير ذلك الجنس كما في سائمة الغنم زكوة

فانه لا يقتضي نفيه عما عداه في الجنس ولا يقتضي نفيه عن غيره الاجناس وقال بعض اشعرية انه يقتضي نفي الزكوة عن
المعلوفة في جميع الاجناس لنا ان دليل الخطاب نقيض المنطوق فلما قال في المنطوق سائمة الغنم كان نقيضه مقتضيا
لمعلوفة الغنم دون غيرها احتجوا بان السوم يجري مجرى العلة في وجوب الزكوة وبلزم من عدم العلة عدم الحكم
لاصالة اتحاد العلة والجواب ان المذكور سوم الغنم لا مطلق السوم فيكون علة في حصة جنس خاصة
اقول ما عن العلامة كما حكي عن المعصوم المعقولين حق ولكن الحكم بان المفهوم نقيض المنطوق لا يخلو من نظر
نعم المفهوم من ناط القول بدليل الخطاب تعلق الحكم المفهوم محل يكون من جنس محل الوصف مع عدم كونه
محلا الثالث قال فيها ايضا الوصف ان كان مضادان اذا علق على احدهما الحكم اقتضى نفيه عن المحل عند القائلين
بدليل الخطاب ومن يقتضي نفيه عن النقيض اشكال الرابع شرط دليل الخطاب كما في امور كعدم اولوية
المسكوت عنه وكانه المنطوق فيكون موافقا وان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب والا لا يفيد النفي
فمع الاحكام لعدم الاتفاق عليه وعدم عموم المذكور وان لا يكون المنطوق جوابا عن السوال وان
لا يكون لحدوث واقعة وان لا يكون مانع عن ابداء الحكم في المسكوت عنه من خوف وغيره وبالجملة الشرط
شيء واحد وهو ان لا يكون التخصيص بسبق به الا ثبوت الحكم عما عداه في بتوهم القول بنفي الحكم في محل السكوت
تحقيقا لفائدة التخصيص ونبه بما ذكرنا ان الكلام الجملة البلغا ايما كلام ادعى للمخلوق الفائدة وحكي القول
بالعدم اولوية حتى الاثبات فلا مفهوم وعن الاول الثاني من الشروط المذكورة ليس شرطا في بعض المفاهيم
كالغاية والاستثناء مالكية في مفهوم الغاية وهو في مقامات الاول ان تعليق الحكم المذكور على الانتهاء والثبات
او الاعتباريات يحمل تعلقه بالغاية المستفادة من الاداة كالى وحتى مادة الاسمية او الفعلية كالانتهاء ونحوه
على وجه مال اليه السيد الاستاذ اذا كانت غاية للحكم لا للبعض متعلق فيه حتى يرجع الى مفهوم الصفة
بحيث لمسعى منه عدم القرينة على كونها غاية جنس الحكم او شخصه على مخالفة حكم ما بعد الغاية لما قبلها في جنس
الحكم بالنسبة اليه ام لا قولان مشهوران كما تقدم الاول الافادة لا اعلم دليل وهو المحتمل المنقح وفاقا للسيد المرتضى
والشيخ والمحقق وللاكثر بل قيل انه منطوق الثاني العدم كما عن علم الهدى وجماعة من الاصحاب ما تقدم

ان التبادر العرفي الذي هو من علامات الوضع التركيبي كما ان ادر [illegible] بان الموضوع له الوضع التركيبي
الكلام مع الحكم على الوجه المخصوص الدال عليه الانتفاء عند الانتفاء وحجة القول الثاني انتفاء الدلالة
حتى الالتزام لعدم الملازمة بين الاثبات والنفي لاحتمال تعلق النفي المطلق دون التقييد بالحكم نحو
ذكره فائدة التقييد بالانتهاء ونحو اتموا الصيام الى الليل او لدفع جميع الاجزاء المتقدمة ودفع احتمال
ارادة الاتمام [illegible] الجملة ولو فعل [illegible] بالصفة وفيه انه لا يقاوم التبادر العرفي
الدال على كون الاصل فيها ان يكون حقيقيا مع ان الاعم يتمسك [illegible] ما ذكر في
بالتبادر الذي لا يخرج به الا المستوى على المنشأ [illegible] لقوله ما بعدها غاية في الحرف
نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لكون اسراء الى السماء الحق ان لم
ان التفصيل المذكور من قبيل دخول الغاية في المغيا [illegible] بالدلائل اما او الاقوال الاول [illegible]
مطلق كما [illegible] الثاني [illegible] وهو الاظهر [illegible] وبعض [illegible]
ان [illegible] واحد والعدم [illegible] كما تبادر الصوم [illegible] الرابع [illegible]
يكن [illegible] مفصل [illegible] كما [illegible] ان [illegible] التوقف
لا [illegible] والثمرة واضحة نحو [illegible] الاول [illegible] باستقلالها
وعدم كونها [illegible] واما [illegible] يكون موافقا للاصل وقد يكون [illegible] القول الاول انه غاية الشيء
منتهاه [illegible] فيكون داخلا [illegible] المرافق [illegible] الاول انه [illegible] بالتقيد
الى الشيء والاخر [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] اتموا الصيام الى الليل وان الاستعمال اعم
وحجة القول الثالث [illegible] المذكور [illegible] خلاف الحدود [illegible]
العرفيين [illegible] وحجة القول [illegible] الدخول [illegible] والعدم [illegible] اتموا الصيام الى الليل
وفيه ان الاستعمال اعم [illegible] موجب لضعف الاستدلال وكذا [illegible]
من باب المقدمة [illegible] وللقول الرابع [illegible] باب المقدمة [illegible]

ان

مع ان اثبات الحكم [illegible] اللفظ وحجة القول [illegible] لتعلقها [illegible] تقتضي كون
الفعل [illegible] النقض [illegible] الابتداء والمنتهى [illegible] فيكون [illegible] الى الانتهاء
من [illegible] الابتداء ايضا وحجة التوقف [illegible] بين اهل العرف واهل اللغة [illegible]
الحكم الثالث ان [illegible] القول بالوجوب [illegible] الحكم [illegible] الحكم الشخصي لا الجنسي
فيكون [illegible] التبادر [illegible] الكتب
بالنسبة الى القول [illegible] الغاية [illegible] الحكم [illegible] العدم ظهور القول بالعدم [illegible]
[illegible] بالاشتراك [illegible] التشريع المحرم
[illegible] الى المنفصل [illegible] كون [illegible] التقييد كما
[illegible] فائدة في مفهوم الحصر اعلم ان الحصر قد يستفاد من [illegible] كانت
او فعلية وقد يستفاد من [illegible] يعرف بيان [illegible] الحصر ثبوت الحكم
المختلفين في النفي والاثبات واما [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
ان [illegible] المنطوق
[illegible] النقيض
والاستثناء [illegible] الحصر [illegible] النفي والاستثناء مما لا ريب فيه للتبادر [illegible] التوحيد من مجرد
قولنا لا اله الا الله [illegible] الاستثناء [illegible] العموم [illegible] النكرة المنفية [illegible] الحكم [illegible]
الاداة [illegible] العموم [illegible] المستثنى [illegible]
منها انما [illegible] النحو [illegible] والطبرسي [illegible]
والسكاكي افادة الحصر [illegible] صاحب الجمع والقاموس في الصحاح وان [illegible]
على ان [illegible] للتعليل كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible] اثبات الحكم للمذكور [illegible]

وفي القاموس [illegible] ان انما يفيد الحصر [illegible] قوله تعالى قل انما انا بشر [illegible] الواحد والالف
افراد الصفة على الموصوف [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
المحققين الحصر عند اهل اللغة [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] الاثبات [illegible]
ونحوه مما لا حصر فيه [illegible] الحصر عند الاطلاق [illegible] على
كونها موضوعة [illegible] الحصر على وجه الحقيقة [illegible]
عدة [illegible] الاشتراك [illegible] والمتبادر [illegible]
لكون التعريف حقيقة [illegible] العدول [illegible]
الطبيعي [illegible] القرينة [illegible] الموصوف
في الصفة [illegible] الحصر [illegible] في [illegible]
ولا يجوز الاستفادة [illegible] البحث وكذا الاستثناء [illegible]
واما [illegible] المسند اليه والمسند [illegible] العالم [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] البيانيين [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] المسكوت
في معرض البيان [illegible] فائدة في مفهوم العدد [illegible]
[illegible] الحكم على عدد [illegible] الجزء
[illegible] الاول الدلالة مطلق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
الثالث ان العدد [illegible] عدم ثبوت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاقوال واما [illegible] الاثبات [illegible] الرابع

ان العدد

ان العدد [illegible] للحكم [illegible] في الاقل والاكثر [illegible] عدا [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] النبي [illegible] تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم [illegible] على الثمانين [illegible] بمجرد
[illegible] الخطاب [illegible] السند [illegible] الاستفادة
[illegible] التعليق [illegible] اللغوية [illegible]
الثالث [illegible] الدلالات الثلث
وحجة [illegible] المفهوم الموافق في بعض الصور
دون [illegible] الكلام اقول [illegible] الحكم من مجرد التعليق [illegible]
[illegible] الاحوال والقرائن والادلة الخارجية [illegible]
خارج عن محل الكلام [illegible] التعارض والاحتياج
الى المرجح واما تحديد اقل الحيض واكثره [illegible] العدد [illegible] الاقل والاكثر المتعلقين بما ذكر
من الثلثة والعشرة [illegible] الحيض [illegible] الحكم [illegible] البعض [illegible]
فائدة اذا علق الحكم على [illegible] بالاطلاق بالدوام [illegible] الاول الدلالة
[illegible] الثاني [illegible] المعظم [illegible] الاولين
دلالة اللفظ [illegible] كلا [illegible]
المفهوم [illegible] الدلالة
حتى الالتزام لعدم الملازمة بين [illegible]
[illegible] فائدة اذا علق الحكم على اللقب [illegible]
او كنية [illegible] الاطلاق بالدوام [illegible] المذكور [illegible] الاول الدلالة

حلق كون الدقائق من الاشاعرة وبعض الحنابلة الثاني في العدم كالغيبوبة [illegible] بو المعتمد المثبت انا فا
لا خلاف المحققين من الاشاعرة والمعتزلة الثالث الدلالة [illegible] من اسماء الانواع كالحي والعدم [illegible]
من اسماء الاشخاص كزيد والبشرة مثل ان يقدم مضاف الى الدقول زيد موجود [illegible] لولا الذاتيق
وجود الصانع ورسالة نبينا صلى الله عليه وآله [illegible] دون غيره والاصح ان حجة القول الاول [illegible] الحلوف
الفائدة لا لعدم الثبوت [illegible] وجهة العدم انتفاء الدلالات حتى الالتزام اذ لا يلزم من قولنا
زيد الحي ان عمروا [illegible] لا يحكم بالنافع والتصحيح لو قال عمرو الطيب [illegible] اللفظي [illegible]
كارادة التعريض بالخاطب فائدة تعليق الحكم [illegible] لا يفيد [illegible] لانتفاء الدلالات
الثلث لمن [illegible] فان حكي عن بعض ان الحكم [illegible] يكون [illegible]
وكان المامور [illegible] باعتبار ملاحظة ذلك [illegible] او [illegible] الحيوان [illegible]
والاعلام [illegible] التشريع [illegible] واما نقول ان الاثبات [illegible] الى معنى بدون العلم الذي
[illegible] مقيد [illegible] الامر المطلق [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] ان الموضوع [illegible] تصور [illegible] فتكون الدلالة عليها
الالتزامية [illegible] عقلا او عرفا [illegible] الانتقال [illegible]
الى حكم المذكور [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] في كل الدلالات الثلث [illegible] ان المعنا [illegible] مركب [illegible]
مخصوص [illegible] الذهن [illegible] فان قلت اذا كان الانتقال
باعتبار [illegible] يكون [illegible] وتوجه النفس [illegible] ان يجعل
على شرطه معتبرا [illegible] للحكم [illegible] والنفي [illegible] المطابقة [illegible]
من يقول بدلالة الدلالة [illegible] الالتزامية [illegible] المنطقيين
والبيانيين [illegible] الحكم [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible]

من جهة الحكم بالنسبة [illegible] فلا [illegible] لما كان انما معتبرة عرفا لكونه خطاب اهل العرف
[illegible] عرفا [illegible] الكون اللف [illegible] عقلا وعرفا وشرعا [illegible] من باب [illegible]
العادي الذي ليس كافيا في استنباط الحكم الشرعي لعدم اقتضاء مطلق التلازم تحقق الارادة مثل التعليم
كما في مقدمة الواجب [illegible] الا اللازم [illegible] بالمعنى الا [illegible] مقدمة الواجب لازم [illegible]
بالمعنى الاعم [illegible] خطابي [illegible] عقلي [illegible] الى القرينة مع تحقق
[illegible] لعدم كونه خطابيا [illegible] الدلالة الالتزامية الحكم
[illegible] لا يشكل [illegible]
الارادة فالحكم بتحقق الارادة مع الدلالة [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] المفهوم
غير [illegible] تحقق الحكم
[illegible] حصول الترجيح [illegible] حصول التوقف [illegible] الدليلين فان الاصل
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] وجوب اكرامه
[illegible] المفهوم [illegible]
الاولى [illegible] المنطوق [illegible] الحادثة [illegible]
مائلة في عمومية المفهوم [illegible] العموم اختلف [illegible] المفهوم [illegible] مشهور انه
يقبل العموم [illegible] شارح المختصر [illegible] خلاف [illegible]
ثم ارجع [illegible] الى المناقشة اللفظية [illegible] العام [illegible]
في ضعف حجية [illegible] العموم [illegible] المسكوت عنه للمنطوق في الحكم ان ثبت
للمنطوق [illegible] حجية المفهوم [illegible] حجية المفهوم [illegible] الحكم ان ثبت للمنطوق

[illegible] المنطوق [illegible] عموم المفهوم [illegible] اللازم للقول بالحجية هو اقتضاء [illegible]
الحكم الثابت للمنطوق [illegible] المنطوق [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
فانا [illegible] وجوب الاعطاء [illegible]
تحقق الاكرام مطلقا [illegible] الشرط [illegible] تحقق الاعطاء
من دون تحقق الاكرام الذي هو شرط لم يكن للشرط [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الاشراط [illegible] تقدير موافقة جميع الافراد [illegible]
مبني [illegible] المادة والاداة [illegible] وقد تقدم [illegible] العرف [illegible]
التبادر [illegible] المفهوم تابع للمنطوق [illegible]
من باب الالتزام [illegible] المتعلق مع الاختلاف في الحكم [illegible]
واثباتا والله العالم والحمد لله على اتمام هذا الكتاب [illegible] قواعد الاصول [illegible]
مع اشتماله على فوائد لا توجد في كتب السابقين وقواعد خلت عنها زبر الاواخر [illegible]
كان الفراغ من المجلد الثاني [illegible] الفراغ من المجلد الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] والرجوع الى الله
[illegible] بالقبول [illegible] الحسنات التي كتبها الملائكة العدول
[illegible] مع النبي وآله
الطاهرين وكان ذلك في سنة اثنتين واربعين
بعد المائتين من الهجرة
١٢٤٢

المجلد الثاني من عوائد العوائد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **الفن الثاني**
في الادلة الشرعية [illegible] لفظية كانت او معنوية وفيه ابواب **الباب الاول في الاجماع**
وفيه فوائد **فائدة** فيما يتعلق بالاجماع وفيها مقامات **المقام الاول** في بيان ماهية الاجماع
اعلم ان الاجماع لغة عبارة عن العزم ومطلق الاتفاق واصطلاحا عبارة عن اتفاق
[illegible] كلا او بعضا او خصوص العلماء في فتوى امر من امور الدين على وجه
كاشف عن قول [illegible] المعصوم [illegible] على وجه القطع او اليقين او الظن والتخمين
والحاصل هو اتفاق [illegible] كاشف عن حكم [illegible] الكشف عما
سيأتي وهو [illegible] مشروط بوجود [illegible] كما هو على طريقة
مشروط [illegible] الطريقة [illegible] التي اختارها جماعة من المتأخرين
المقام الثاني في تقسيم الاجماع اعلم انه ينقسم الى اقسام منها **السكوتي** ومنها **القولي** ومنها
الاتفاقي ومنها الاجتهادي ومنها الضروري ومنها النظري ومنها البسيط ومنها
المركب وينقسم النظري المنقسم الى البسيط والمركب [illegible] واللطفي **والحدسي** والنقلي
[illegible] او [illegible] او **الاحتفاف** بالقرائن القطعية ونحو ذلك وكل واحد منها
ينقسم الى القطعي والظني وكل واحد منها ينقسم الى المحقق والمنقول المنقسم الى ما هو كالمستفيض
المنقسم الى ما هو كالصحيح وكالحسن وكالضعيف وكالمرسل وكالمجهول والى ما هو كالمرسل وكل
واحد منها ينقسم الى [illegible] الاصول وكل منها [illegible] كما اذا افتى بعض من [illegible]
في زمان [illegible] البعض الباقي [illegible] **اتفاق الكل** [illegible]
واحد على فتوى واحدة وقد يكون [illegible] تعريف [illegible]

التعارض بحصول الترجيح او التعادل المقام الثالث في امكان وقوع الاجماع وتحققه و
امكان حصول العلم به وتحصيله اعلم ان المشهور المؤيد المنصور امكان وقوع الاجماع والمحكي
عن بعض اصحاب النظام وبعض الشيعة منع امكانه وحكم بعضهم باستحالة اتفاق الناس
على ماكول واحد في زمان في حد عادة مضافا الى انه ان كان لكان اما عن قطعي او ظني لا سبيل الى
الاول لان العادة تقضي بنقله الينا لو كان وليس فليس مع انه لو نقل لما بقي الاجماع ولا
الى الثاني لامتناع الاتفاق عليه عادة لاختلاف القرائح والدواعي وردّ بمنع الملازمة
بين القطعية والنقل ومنع الاختفاء [illegible] الادلة لتفاوت مراتب القطع
مع انه لا استغناء [illegible] مع بطلانه [illegible] فيما نحن فيه فيما مع
الفارق لاختلاف الطبائع والامر [illegible] بخلاف الحكم [illegible] من جانب
الشارع الحكيم الذي لا يحكم الا بما فيه مصلحة للعباد جلية او خفية في ذ عادة [illegible] صدور البيانات
المختلفة [illegible] الادلة والاجتهاد على وجه يحصل به اتفاق الكل لاتفاق [illegible] بعد الاطلاع
على [illegible] امكان وقوع الاجماع وان تحققه [illegible] الحكم [illegible] ما لا يتوصل اليه عموما
ليس الا للاجماع لعدم ورود اثر ورواية وقصور العقل في احكام الشرعية واما امكان
العلم به ففيه خلاف فالمشهور المنصور امكانه بالاستقراء [illegible] سيما على طريقة النقل سنة
الى زمان ظهور الائمة وزمان [illegible] الاسلام او [illegible] المعصوم او محكية
او مجلس [illegible] حصول العلم بقول [illegible] القطعي [illegible] اهل المجلس المذكور [illegible]
من غير تعيين الامام ع وقيل بعدم امكانه تمسكا بعدم امكان معرفة اقوالهم وارائهم سيما
بقائهم على رأي واحد في زمان واحد وفيه ما عرفت [illegible] وقوع العلم فيظهر بما ذكرنا المقام
الرابع في طرق معرفة الاجماع اعلم ان لها طرقا منها طريقة القدماء وهي طريقة البرهان [illegible]
الشكل الاول بان فيه الامام من الامة لانه رئيسهم وان كان مستورا وكل الامة [illegible]

العلم

العلم الاجمالي به [illegible] الامام [illegible] ومنها طريقة اللطف التي [illegible] الشيخ [illegible] العلماء اتفقوا
على كذا لحصول العلم به بالاستقراء فيكون الامام راضيا به [illegible] كما هو الصحيح [illegible] حفظ الشريعة
ورفع الحاجة [illegible] المستلزم للعلم [illegible] الموجب للبعث [illegible] من جهة [illegible] تحقق الطاعة الموجبة
لاستعداد الايصال للنعيم الابدي الذي هو الغرض مع ان ما دل على لزوم المعرفة والطاعة من الايات
والاخبار كقوله [illegible] وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله [illegible] وما خلقنا [illegible]
وقوله [illegible] كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف [illegible] للدلالة على لزوم
المعرفة بالاحكام [illegible] الامام [illegible] الباطل لو كان [illegible] هو مقتضى الاخبار المتواترة
ثم ومنها طريقة الحدس [illegible] الموجب لحصول القطع من جهة [illegible] مراتب الظن
[illegible] الشك [illegible] وكون [illegible] العادل [illegible] وزيادة [illegible]
[illegible] احتمال الخطأ [illegible] القطع كما يحصل بالنسبة الى مذاهب العامة وارباب الصناعات
واشباههم نظير الخبر المتواتر المفيد للعلم [illegible] الاخبار الاحاد ومنها طريقة النقل اما عن الاجماع
والاتفاق على وجه يحصل به القطع بالتواتر او التظافر او الاحتفاف بالقرينة [illegible]
[illegible] الموجبة لحصوله على الوجه المذكور ثم اعلم ان الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم
قد يكشف عن دخول شخصه [illegible] [illegible] عدد محصور [illegible]
[illegible] المعينين [illegible] وقد يكشف عن دخوله في اقوالهم من
[illegible] دخول شخصه [illegible] من اتفاق الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] وقد يكشف عن حكمه على وجه التطابق [illegible]
العلم من اتفاقهم على ان حكمهم مطابق لحكمه ع وان لم يعلم [illegible] المقام الخامس في
حجية الاجماع وعدمها اعلم ان العلماء اختلفوا في حجيته [illegible] حجيته [illegible]
الامام [illegible] وهو مذهب العامة [illegible] حجيته [illegible] الكشف عن قول الحجة [illegible]

مختار الاصوليين من الامامية ان لا عدم حجيته وهو مذهب الاخباريين وبعض الاصوليين
من العامة كالنظام حجة القول الاول امور منها ان اتفاق الامة مما يحرم مخالفته وكلما
يحرم مخالفته يجب اتباعه فاتفاق الامة مما يجب اتباعه وكلما يجب اتباعه فهو حجة فاتفاق الامة
حجة اما الصغرى فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم الاية واما الكبرى فواضحة لبقاء التكليف وعدم [illegible]
الواسطة بين الشيء وغيره وكذا الكبرى الثانية وفيه مضافا الى عدم صحة الاستدلال بالدليل النقلي
في المسائل العلمية ان معنى غير سبيل المؤمنين من حيث الايمان عبارة عن [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] [illegible] تعالى ويتبع غير [illegible] عليه [illegible] فيكون المراد المجموع [illegible]
عن [illegible] المركب [illegible] المذكور [illegible] على المذكور مع التوسط بين [illegible] المعطوف عليه
او عطف المذكور على المركب من المذكور [illegible] مع ان [illegible] سبيل جميع المؤمنين [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين الذي هو على الحق بالقطع واليقين فيكون [illegible]
الى غير ذلك ولا [illegible] الاحتمال [illegible] ومنها ان اتفاق الامة سالم عن الخطأ
وكلما هو سالم عن الخطأ حق ومعنى [illegible]
على الناس فان وسط كل شيء خياره وعدله فمن [illegible] يكون معصوما عن الخطأ اما الكبرى
فواضحة [illegible] مضافا الى بعض ما مر [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] وان الوسط [illegible] العصمة [illegible] الخطأ ان [illegible]
[illegible] الاخرة على غيرهم ولا يليق [illegible] الصيت شهادة اهل الفضل [illegible]
على الغير [illegible] المراد من الغير [illegible] الكفار [illegible] ولو سلم [illegible]
[illegible] العصمة بل يقتضي العدالة الموجبة للقبول مع [illegible]
[illegible] حكم الدنيا [illegible] ذلك ومنها ان اتفاق الامة مما يجب قبوله وعدم رده وكلما يجب

قبوله وعدم رده فهو حجة فاتفاق الامة حجة اما الصغرى فلقوله تعالى وان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول لاقتضائه لزوم التفويض القبول عند عدم التنازع لبقاء التكليف
وعدم الواسطة بين الرد والقبول وفيه مضافا الى بعض ما مر وان المفهوم [illegible] بعض
ان [illegible] الشارع [illegible] الاختلاف [illegible] فان المتبادر [illegible]
المسائل [illegible] الامور [illegible] الى المرافعة مع ان الشارع [illegible] جميع المكلفين ليس
الا ذلك لاختصاص الاختلاف في الاحكام الشرعية بالعلماء ومن يذهب على شاكلتهم ولا
اقل من الاحتمال كاحتمال ارادة شيء غير الاحكام من كلمة شيء الى غير ذلك ومنها ان اتفاق
الامة سالم عن الخطأ والضلالة وكلما هو سالم عن الخطأ والضلالة حق ومعتبر وحجة
اما الصغرى فلقوله لا تجتمع امتي على الخطأ او على ضلالة بناء على تواتره مضمونا واما
الكبرى فلاستلزام ارتفاع التكليف وفيه مضافا الى منع بعض ما مر عدم صحة الحديث و
عدم الاستفاضة فضلا عن التواتر مضافا الى الاضطراب المخل من جهة احتمال كون المراد
هو الضلالة المخصوصة بالعصيان لا الخطأ المعفو عنه بالنسيان وايضا يمكن كون كلمة لا
ناهية لا نافية والاجماع [illegible] الارادي [illegible] المنفي في المقام لان انتفاء [illegible]
يكون على سبيل البخت والاتفاق وان لفظ الامة [illegible] المشتمل على امامهم المعصوم من حيث
الخطأ [illegible] [illegible] الخطأ وان كان الفرد الصادر عن البعض
غير الفرد الصادر عن البعض الاخر مع احتمال ارادة ما علم انه خطأ وان كان الانفاق
[illegible] للعلم [illegible] لان المراد [illegible] من جهة كونه [illegible] خطأ
ولا ريب ان التكليف لا يتعلق الا بالمعدوم [illegible] النفس الامري الذي لا يمكن العلم به والا
يلزم التكليف بما لا يطاق مضافا الى ان مفهوم الحديث المشهور اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا ابدا حتى يردا علي الحوض ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا ان الملازمة

عن الخطاء مشروطة بالتمسك بالعترة و الخاص و ان كان معلوما مقدم على الى م وان كان منطوقا ومنها اقرب من الاحتمال والاجماع ان الذي يكون التعارض حقوقا من حيثر الحاق للاستدلال

و منها ان اتفاق الامة مما يكون من الخطاء و كلما يكون من الخطاء يكون حجة اما الصغرى فلاجماع العلماء على مخصوصة الى الف للاجماع و غيرها غيرا ذا الاجماع لو سلم انما هو على العصمة من

حيث ان مخالفة المعصوم لا يثبت الحجية من حيث الاسم الخبر الخ وحالة

قول الثالث ان بطلان حجية الاجماع من باب الاسم ان اتفاق الامة مما لادليل على اعتباره من حيث

الاسم وكلما لادليل على اعتباره ليس بحجة فاتفاق الامة من حيث الاسم ليس بحجة اما الصغرى

فامر بطلان ادلة القائلين بالحجية من هذا الجهة بناء على عدم دليل على اعتباره معتبرا

واما الكبرى فلان كل حكم سما الحكم الشرعي لابد له من دليل والحجية كذلك بعض عدم الدليل عليه يحكم

بطلانها و نفي الحجية من حيث الكشف ان الاجماع اتفاق كاشف عن قول الحجة وكلما هو كاشف

عن قول الحجة فهو حجة من حيث انه كاشف عن قول الحجة اما الصغرى فلان الاجماع في

اصطلاحنا عبارة عن اتفاق كاشف عن قول المعصوم او الرئيس وكلما هو كذلك فهو حجة

لكون المعصوم حجة وكذا الرئيس و اما الكبرى فواضحة و حجة القول الثالث ايضا امور منها

ان القرآن انما كان تبيانا لكل شيء حكم من الاحكام كان الاجماع غير حجة لكن القرآن تبيانا لكل حكم من

الاحكام فيكون الاجماع غير حجة اما الملازمة فلعدم الاحتياج الى حجة البيان ح بعد البيان

مضافا الى لزوم تحصيل الحاصل و اما الحلية فللايات كثيرة كقوله تعالى تبيانا لكل شيء وفيه

مضافا الى منع بعض ما مر انه ليس تبيانا للواحد كما لا يخفى وانه يعود اجتماع الحجيتين كالكتاب

والخبر مضافا الى النقض بالخبر وغير ذلك و منها ان العمل بالاجماع عمل بغير الكتاب

والسنة وكل عمل بغير الكتاب والسنة باطل فلا يكون حجة اما الصغرى فواضحة اما الكبرى فلقوله

ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وفيه مضافا الى منع ما مر اولا النقض بحجية الاية

ومنها ما علم كون الاتفاق شرعيا وذلك ان العلماء علامتهم انما لا تجوز الحجية وقت ومنها ان العمل بالاجماع

عمل بما هو محل الخطاء وكلما عمل بما هو محل الخطاء فهو حرام اما الصغرى فلان الاجماع حاصل من الاراد التي هي محل الخطاء

وكلما هو حاصل من الاحاد التي هي محل الخطاء فهو محل الخطاء فالاجماع محل الخطاء واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تقولوا

على الله ما لا تعلمون فظهر ان الاجماع غير حجة وفيه ما قد مر ومنها ان الاجماع ان لا يرجع قول المعصوم لا يكون

الحجة هو قول المعصوم لا الاجماع و الاول يكون حجة والاجماع لا يكون حجة اصلا وفيه ما مر ثلاثة في الفرق

بين الاجماع والنص اعلم ان ما يستفاد من الشريعة من حيث انه مشتهر اما فعل او قول والاول ان

كشف عن حكم الشرع يسمى سيرة والافعال المسلم المتولي على العقيدة واما الا يكون مع الاستناد الى الشارع

او غايرها الثاني بان يكون قولا مثل ان يكون مع الاستناد بالاحاد والاول يسمى نصا وينقسم الى المتواتر

ونحوه من القطعيات وغيره انه ان افاد القطع عن حكم الشرع والثاني يسمى فتوى وفي ان افادت القطع

حكم الشارع فالاجماع يسمى اجماعا والا فلا والاجماع مستدل بالاحاد على وجه الاتحاد باعتبار المعنى

ولهذا يسمى نصا منقولا لتساوي النص منقول بالاحاد بالاول النقل باعتبار اللفظ الحاكي عن المعنى

ولو كان منقولا بالمعنى لان اللفظ الصادر من الراوي نائب مناب لفظ [illegible] المعصوم ونقل

الاسناد الاستناد الى النص الصادر من الشارع اذا اضبط يسمى نصا او ان لم يضبط الاعلام من طريق الحس

اجماعا و قيل انه يقتضي كون السيرة اجماعا لا يرد انه وجد الاخبار المنقولة بالمعنى في الضائع من

الكلام ونحو ذلك مائدة الاجماع المركب اتفاق كاشف عن قول الحجة مركب من الخلاف والوفاق

في بطلان خلاف ذلك او من الحكم الاجمالي والتفصيلي المقتضي لان المختلفين المتعاقبين في خصوص الحكم

متفاعلان على ان الحكم احدهما وكثيرا ما يرد من قوليهما بالاثبات او عن الايجاب الاول في الفعل

او العقد الاخر والثاني في كون الحكم احد الحكمين متفاعلا كان الجهل المركب يسمى بقولة ذلك

من القولين المختلفين فيما على ما قيل ويتبين في مقام الحكم بحكم العقد بالفعل و العقد الاخر

في ما العقد في الاجماع المركب فليس على مورد النص و عدم الاقتضاء على الثاني العقد بالفصل

الثالث احداث قول اخر و تعدد الا انه كاستعمال الاجماع المركب و عدم القول بالفصل وعدم القول بالاخر

فلنذكرها الا ان في نسبتها و حجيتها و مقام الاستدلال بها فنقول عدم الاجماع المركب عبارة

عن اثبات حكم اتفق العلماء المختلفون على نفيه ولو مع علمهم بانه من الحجة مع اتحاد المشروط

اما المعرف والثالث في الموضع الخ مع الحاقه في تركيب المختلفين الاجماع اخذها لخصوص

عن شانه والا فلخصوص الاخر والحكم الا ان يثبت للموضع الحكم لان الاخر حكما اخذ لهما

و القول بالفصل عبارة عن اثبات حكم اتفق العلماء المختلفون على نفيه على الوجه المذكور بالتصرف

والثالث في الموضع والمسألة الواحدة على الوجه المذكور او في المسألتين كان يجعل الحكم الايجابي

لموضع مسألة والحكم السلبي لموضع مسألة اخرى كعدم قبول المسلم بالدف وعدم مخرج الثياب و

احداث العقد الاخر عبارة عن اثبات حكم اتفق العلماء المختلفون على نفيه على الوجه المذكور بالتصرف

و الثالث في الحكم فاحذر مع الحاقه في الموضع حيثما كان اولهما فالنسبة بين الاولين عموم

وخصوص بين الاول والثالث عموم مطلق و بين الاخيرين تباين كما لا يخفى فان القول

بالفصل حدث في الموضع بالتفصيل في الحكم باثبات حكم اخر في مسألة دون اخرى بحسب الصادق

و الاجماع لان الصادق الاجماع هو المصادق للواحد فاذا فرض من قبل الثاني لا الاول

الاجماع الحق فرض واحد لا جمع الصورتين لمسألة واحدة و الاستدلال كونه ما نحن فيه كما يخفى

ولكن الاول ليس كاشفا عن الحكم الشرعي التفصيلي الا الظاهر سياتي فلا يكون حجة فيه فهو حجة في انه

قول الثالث المذكور ونحوه و اما الثاني فهو حجة فيما ذكر خاصة اذ احصل العلم بالقول بعدم

الفصل على وجه الكشف فلا يكفي مجرد ظهور القول بالفصل حيث يعلم التعرف او الموقف

او نحو ذلك وكذا ظهور عدم القول به من جهة الموقف ونحوه وكذا ظهور القول بعدمه من غير

كشف وان كان الاجماع المركب عن الاحاد في الواقع على ان عدم القول بالفصل على انه اعتبر الاول ظاهر

القول به لعدم التعرض له او عدم القول به للموقف او الجهل التفصيلي والثاني علم الظهور

القول به من غير ظهور القول بالعدم الرابع عدم القول به على وجه ظهور القول بالعدم من غير كشف عن

قول الحجة الى من عدم القول به على وجه ظهور القول بالعدم على سبيل الكشف عن قول الحجة وهو

وكذا الرابع على من يقول بها مثبتي حجية الظن وحجيته ما ذكر انما هي في ابطال الفصل و اثبات الحكم

الاجمالي بان حكم الله احدهما مثلا في وجه الاستقلال واما بيان الحكم التفصيلي بانه كذا فلا يصح على

وجه الاستقلال نعم يثبت به الحكم التفصيلي بالنسبة الى ما علم اقيم الدليل على اثبات احد الحكمين به

فيجتمع ذلك الدليل وهو دليل تفصيلي بالنفي ودليل اجمالي استقلالي بالنسبة الى الحكم الشرعي والتفصيلي

استقلالي بالنسبة الى نفي الفصل الذي ليس حكما شرعيا وتوهم كون النفي حكما شرعيا سببا كما في لا يجب

او لا يجوز او لا يحرم مثلا سيل الفرق بين نفي الاقتضاء والتخيير بالنسبة الى فعل المكلف

الذي هو موضوع ونفي في كون الحكم حكما شرعيا فان الاول نفي للحكم الشرعي بوجوده الاصلي

و الثاني في كون الحكم حكما شرعيا نفي وجوده الى الفعلي و ما نحن فيه من قبيل الاخير ولما

الثالث فيظهر حكمه مما مر بان يراد فعليه بالفرض الكامل لئلا ينتقض الامر فيحمل امر الادب

و بما ذكر ما يظهر اندفاع ما نعتبر منه تو هم من ان نفي حجية الاجماع المركب في الحكم الشرعي يوجب حصر

من اقسام الاجماع المطلق الذي هو من الادلة الشرعية للاحكام الشرعية فان ذلك واسد على

من نفي الحجية واما وجه الثاني حجية بالنسبة الى الحكم الشرعي ايضا في الجملة وذلك كاف في

الحجية كما لا يخفى اعلم ان اتحاد الطريق في حكم عدم القول بالفصل فاذا علم ان طريق الحكم

في المسئلتين وما اطرفت حكمه واحد على وجه علم انه من الحجة لا يجوز الفرق بينهما

كما في ارث الام ثلث اصل التركة فيما اذا مات الزوج وكان له زوجة وابوان او ماتت

الزوجة وكان لها زوج وابوان او ثلث الباقي بعد اخراج حصة الزوج او الزوجة

في الموضعين فالتفصيل بينهما بالقول باعطاء ثلث الاصل في الاول و الباقي في الثاني

لا وجه له فيكون اتحاد الطريق في حكم النص على العلم و الفتوى به وليس هذا من باب تنقيح

و ما لحقه عدم القول بالفصل قد يكون بتعرض عدم الفصل على سبيل الحظر كما اذا نقل الحكم كما هي بمنزلة و قد يكون بتعرض عدم الفصل على وجه الاقدام كما لو كان الحكم متعلق الاطلاق كان في الحكم مطلق و قد يرجع الى تعرض عدمه كما لو كان الحكم مطلقا باطلاق الجنس لا بقيد الاطلاق و لكن كان موضع الفصل من الافراد الظاهرة للموضوع بحيث يحصل القطع بعدم اخراجه من الموضوع باعتبار ارادته و قد يرجع اليه كما لو نص الاجلة الحقيقية و دعوى عدم نظر الاقسام على الوجه المذكور و مع قيد ان علم

المناط او تحقيقه لعدم التحرك من المعروف الى المسكوت عنه فلاهل بالرعاية مالى الباب الطالب
التفصيل ونحوه مع ان هذا في صورة تعدد الحكم والاختلاف في التعبير فلا يبعد شمول
دعوه ما ثلاثة في حكم شطري الاجماع المركب من حيث تعاكسهما [illegible] منحدرين او علم
ونحو ذلك فهيهنا امور منها انه لا يجوز تعاكس شطري الاجماع عند اصحابنا على ما [illegible]
[illegible] ثم رجوع المعصوم عن قوله الا اذا كان القولان منه وكان احدهما من باب التقية
وهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع الثبوت وفيه انه لا يتم الا في صورة دخول المعصوم
شخصه في المجيب واما في صورة دخول قوله فيهم من غير تشخص او كون قوله متواترا
او على وفق رضاه فلا [illegible] الجواز في بعض الصور دون بعض ومنها انه يجوز الاتفاق
بعد الاختلاف باستكشاف الحق لكل بعد علمهم وحيث كان الاتفاق بعد الاختلاف الاول بالاتمام
[illegible] هذا الاختلاف وعدم التعيين من باب الفقاهة لا يلزم من علمه بعد التعيين [illegible]
بالاجماع كما تقدم المانع ومنها انه يجوز اتفاق العصر الثاني على احد القولين لانه اجماع
حدث ما لم يكن وتوهم انه كونه منافيا لمقالة القوم وان تنازعتم فردوه الى الله والرسول [illegible]
العصر الثاني ايضا مدفوع بان الشرط هو التنازع مفقود فيه مع انه ايضا [illegible] لكونه
لا يتفاعن فتويها ومنها انه يجوز الاتفاق على ثالث بعد الاختلاف على قولين [illegible]
تحصيل العلم بعدم رضاء المعصوم عليه بروايات والتفصيل بالنص على العلم فالعدم [illegible]
فمهم كما انه لا وجه له ومنها انه اذا اختلف الامة على قولين ولم يكن احدهما [illegible]
ولم يعلم [illegible] الاصول الفقاهية وان [illegible] التخيير في العمل
ان دار الامر بين الوجوب والحرمة ويكون الحق مع [illegible] النسب [illegible]
[illegible] معلوم النسب [illegible] القول [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الحامل [illegible]

في السيرة

في السيرة اعلم ان الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات عديدة الاول في بيان ماهيتها فنقول
انها بكسر السين وسكون الياء كما نسبة لغة عبارة عن الطريقة والهيئة ونحو ذلك مما ذكر في كتب
اللغة وفي الاصطلاح لها تعريفان اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فهو عبارة عن اتفاق على كاشف
عن حكم المعصوم [illegible] وامضاه واما التفصيلي فهو عبارة عن طريقة اهل الملة او المذهب او
علماء الملة او المذهب في امر نظري من الامور الشرعية الفرعية فعلا او تركا على وجه
الدوام والتبعية بحيث تكون كاشفة عن قول الحجة او رضائه على وجه اليقين او الظن او
التخيير والفرق بينها وبين الاجماع وساير الادلة الشرعية وفوائد القيود [illegible]
[illegible] المقام الثاني [illegible] اعلم انها [illegible] كما في ترك [illegible] الصلاة
الى العشرة او ازيد في تحصيل الطهارة وفي الزيادة [illegible] الفقه واشار ذلك مما
لا يخفى [illegible] طريقة اهل المذهب الملة المقام الثالث في الاشارة الى اقسامها اعلم انها مثل
الاجماع تنقسم الى الملية والمذهبية العمومية والخصوصية والقطعية والظنية والبسيطة والمركبة
والمحققة والمنقولة ونحو ذلك مما يظهر بالتامل ثم [illegible] انقسامها الى الفعلية والتركية
ومع قطع النظر عن الكشف تنقسم الى الاختيارية كما في صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية
لا المغرب والاضطرارية كالحمل بالظن والتقليد والاختيارية كما في النفي [illegible]
[illegible] كما في الملابس والمساجد والحرم كما لا يناب لعشاء قبل سقوط الشفق والى
الكاشفة وغير الكاشفة المقام الرابع في شرائط حجيتها اعلم ان لها شرائط منها كونها على
وجه الاختيار طريقة لجميع من نقل به من المسلمين او المؤمنين من حيث انهم كذلك
بان تكون طريقتهم الاختيارية منسوبة الى الشارع او نوابه والحاصل اشتراط كونها سيرة
اسلامية لا سيرة عرفية كما في الاقتداء [illegible] الصيف وكذا يشترط كونها قطعية لا
احتياطية ومنها حصول العلم بكونها سيرة مستمرة غير مستحدثة بان تكون ثابتة في زمان ظهور

المعصوم [illegible] ومنها العلم بالمشافهة اليه وعلمه بها [illegible] ومنها العلم بعدم
منعه عنها [illegible] ومنها العلم بعدم المانع عن المنع فانه بعض [illegible] العلم بمشافهة من جهة [illegible]
[illegible] حصل العلم يكون تلك الطريقة ما خوذة عنه او منقولة عنه واما السيرة بدون الكشف عن
حكم الحجة فلا وجه فليست بحجة كما لا يخفى المقام الخامس في الاشارة الى حجيتها
اعلم ان الادلة التي ذكرت في حجية الاجماع [illegible] كقوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين الاية وقوله
امتي لا تجتمع على الخطاء وامثالها والتي ذكرت لحجيتها وصفا والتي ذكرت لعدم حجيتها بالحجية
جارية هنا ايضا لان في السيرة سبيل المؤمنين وكما هو سبيل المؤمنين مما يحرم مخالفته ويجب
متابعته فالسيرة مما يحرم مخالفته ويجب متابعته وكما يحرم مخالفته يجب متابعته [illegible]
حجية فالسيرة حجة او نقول السيرة طريقة كاشفة عن حكم الحجة وكلما هو كاشف عن حكم الحجة يجب اخذها
فالسيرة يجب اخذها وكلما يجب اخذها فهو حجة فالسيرة حجة او نقول لولا ان [illegible] الاحكام [illegible]
السيرة حجة لكنه ثابت فلا يكون السيرة حجة وامثال ذلك ويمكن استخراجه بملاحظة ما سبق مع
الجواب [illegible] بان [illegible] الحق [illegible] النزاع وهو
السيرة [illegible] الاضافة [illegible] الكاشفة وملاحظة الاخذ [illegible] الاصول [illegible]
الادلة فان ذلك [illegible] التامل فيما تقدم ظهر ان الطريقة الكاشفة عن حكم الحجة حجة بلا
شبهة الا في الى [illegible] بعض يوسف وغيرها غير حجة لا من الحجية مع ضعف ادلة
الحجية من حيث الاسم كما تقدم مائدة في الاجماع المنقول اعلم ان الكلام في هذا المرام [illegible]
[illegible] بما ظهر [illegible] في مواقف الموقف الاول في حجية الاجماع المنقول في الخبر [illegible]
سبيل الحجة او [illegible] سبيل [illegible] الخبر ومحل النزاع هو الاجماع المنقول [illegible] غير علمي مع
العلم بانه قولا او علما وقطع النظر عن اعتبار خلاف ما نقله وعن مرو [illegible]
في اجراء الاحكام كما لا يخفى وقد اختلف العلماء الاعلام في هذا المقام على قولين الاول

الحجية

الحجية وهو مختار كثير من الاصوليين منهم [illegible] وصاحب [illegible] والسيد الاستاد
وهو المشهور وهو المؤيد المنصور الثاني عدم الحجية وهو المحكي عن جماعة من العامة
كالغزالي وغيره ومقتضى الاصول العقلية والنقلية الا ان [illegible] العلم القبيح
ما يجوز [illegible] الخطاء الى الله لكونه كذبا قبيحا وقبح المعتبر بما يحتمل الخطاء وحرمة العمل
بالظن وبغير العلم واما لزوم [illegible] اصل ثابت الحجية التي هي من الامور [illegible] حجية
امور منها ان الاجماع المنقول مما يقتضي حصول الظن بالحكم وكلما يقتضي حصول الظن بالحكم
يقتضي ظن الضرر في مخالفته فالاجماع المنقول يقتضي حصول ظن الضرر في مخالفته وكلما يقتضي
ظن الضرر في مخالفته يجب متابعته عقلا لان دفع الضرر المظنون عقلا فالاجماع المنقول يجب
متابعته وكلما يجب متابعته فهو حجة فالاجماع المنقول حجة والصغريات والكبريات [illegible]
وجهها بالتامل وفيه ان الضرر المظنون في المقام [illegible] وهذا لا يترتب
[illegible] البيان [illegible] وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ونحو ذلك فيكون
عند عدم العلم احتمال الضرر منفيا عقلا ونقلا فلا يكون محتملا فضلا ان يكون مظنونا و
[illegible] من عدم الفرق بين هذا الضرر والضرر [illegible] الاضطراري الطبيعي
كضرر السم ومنها ان الاجماع المنقول مما يقتضي كون الحكم به ظاهرا وكلما يقتضي كون
الحكم به ظاهرا فهو حجة لقوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فالاجماع المنقول حجة
وهو المطلوب وفيه [illegible] الى قصور الحديث سندا وعدم اعتبار الدليل الظني في المسئلة
الاصولية ان الظاهر الذي يحكم بمقتضاه هو ظاهر الحال بالنسبة الى القائل لا ظاهر الحال
بالنسبة الى [illegible] الظاهر عند التعارض واما الشهادة و
امثالها فهو من باب الاسباب ولا يعتبر فيها الظهور بل [illegible] وان كانت وهمية
مع ان ذلك معارض بالاقوى من العقل والنقل كما اشرنا اليه ومنها ان الاجماع نوع من
الادلة الشرعية وكلما هو نوع من الادلة الشرعية يجب العمل به ومظنونه كالخبر فيكون حجة بفحوى

و الاجماع المنقول قسم مظنون منه فيكون حجة و فيه ان القياس ايضا مع عدم ثبوت كونه نوع الاجماع
اشتمل للمنقول من الادلة الشرعية لانه اول المسئلة و فيه شوب مصادرة و منها ان نقل الاجماع
خبر واحد و كل خبر واحد دليل شرعي فنقل الاجماع دليل شرعي حجة يثبت الاجماع كثيرة من الاحكام
فنقل الاجماع حجة يثبت الاجماع كثيرة من الاحكام و فيه ما فيه و منها ان نقل الاجماع نقل
للقطعي و كلما هو نقل للقطعي حجة موجب للعمل لاولويته من نقل الظني الذي هو حجة فنقل
الاجماع حجة موجب للعمل و فيه ايضا ما فيه و منها ان الاجماع المنقول خبر واحد و كل خبر
واحد حجة اما الصغرى فلان نقل الاجماع اخبار علمي عن اعتقاد المعصوم ع او دليلا بالالتزام
على نقله قولا او فعلا او تقريرا فيكون خبرا واحدا اصطلاحيا ايضا و اما الكبرى فلما سياتى
من ادلة حجية خبر الواحد من الدليل العقلي و الايات و هو كما ترى و منها الدليل المذكور في
الجوهر الثمين و هو ان الاجماع المنقول يفيد الظن بالحكم الشرعي و كلما يفيد الظن بالحكم الشرعي
فهو حجة للدليل العقلي الاجمالي و حجة القول بعدم الحجية امور منها ان الاجماع اصل من
اصول الدين و لا شيء من اصول الدين يثبت بالخبر الواحد فالاجماع لا يثبت بالخبر الواحد و فيه
انه كان الاجماع لا يثبت بالخبر الواحد لا يكون المنقول منه حجة لكون نقله خبرا واحدا لكن الاجماع لا
يثبت بالخبر الواحد فكذا فلا يكون المنقول منه حجة و منها ان العمل بالاجماع المنقول عمل بالمظنة
و كلما هو عمل بالمظنة على الكتاب و السنة غير جائز في الشريعة للامر في الكتاب و السنة
المخصوصة بما عدا الكتاب و السنة بحمل الاجماع على حجيتها في الجملة فالعمل بالاجماع المنقول غير جائز
في الشريعة فينتج انه كان العمل بالاجماع المنقول غير جائز في الشريعة فلا يكون حجة لكنه غير جائز
فلا يكون حجة و منها ان الاجماع مما اختلف في طريق معرفته و كلما اختلف في طريق معرفته لا يكون
المنقول منه حجة فالاجماع لا يكون المنقول منه حجة و منها ان الاجماع يختلف بالقطعية و
الظنية و كلما يختلف بالقطعية و الظنية لا يكون المنقول منه حجة فالاجماع لا يكون المنقول منه حجة
و منها ان الاجماع الذي نقلوه يحتمل الخطاء في تحققه و كلما يحتمل الخطاء في تحققه لا يكون حجة و

الجواب

و الجواب عن الكل يظهر بالتامل اما عن الاول فبان الاجماع لا يتم كونه اصلا الا بمعنى كونه
مبنيا من مباني فروع الدين و مدركا من مدارك احكام شريعة سيد المرسلين و هذا و ان لم يثبت
بالخبر الواحد ثبوتا قطعيا لكنه يثبت بالثبوت الظني و ذلك كاف في حجية الاتصاف بوصف
الحجية كالخبر الواحد المنقول عن النبي ص و نوابه فبعد قيام الدليل على الحجية كما مر لابد من الحكم
بكون الاجماع المنقول حجة و اما عن الثاني فبان المنع عن العمل بالظن مخصوص بحال الانفتاح
لاشتراط القدرة في جميع الاحكام التكليفية و المدعى اثبات حجية الاجماع المنقول في حال الاضطرار
كما اثبت بالدليل فلا تعارض مع ان الدليل العقلي اقوى من النقلي و اما عن الثالث الاخر فبان
الكلام في الحجية بعد حصول المظنة للدليل العقلي المقتضي لاعتبار مطلق المظنة في الاحكام الشرعية
من باب الجاء الضرورة كما سياتي فان حصل المظنة من جهة عدم الاعتماد بالناقل او الاضطراب
بالقرينة و نحو ذلك فلا يبعد الاعتبار لما ذكر و الا فلا وجه للنزاع الموضوعي و الصغروي
مع ان المطلوب في هذا المقام هو المهملة كما مر و هي تثبت بالنسبة الى ادعاء الاجماع الذي
يكون مقبولا عند الكل كالذي يكون بطريقة النقل ما اذا كان احتمال خطائه مرجوحا او
الذي يكون بالنسبة الى القائل بالافضل او المساوي كما مر مضافا الى ما يأتي من ان المطلق
عند عدم القرينة يحمل على المقبول عند الكل لئلا يلزم التدليس ثم الموقف الثالث في
بيان ان الاجماع المنقول على تقدير حجيته هل هو حجة باقسامه او لا بل يختص الحجية
ببعض اقسامه بيان ذلك ان الاجماع المنقول ينقسم كالخبر الى اقسام عديدة فانه ان كان
منقولا متواترا يكون كالمتواتر بناء على انه مستند الى العلم و كلما هو مستند الى العلم يصح ان
يكون متواترا على صدوره عن جماعة يمتنع خطائهم جميعا خلافا لمن توهم انه مستند الى غير الحس
و كلما هو كذلك لا يصح ان يكون متواترا و لحصر توهم عدم تحقق الكذب المعتبر فيه في التواتر
في غير المحسوسات او لمنع كونه خبرا و هو كما ترى و ان كان منقولا بنقل واحد محفوفا بالقرينة

المفيدة للقطع كالسيرة و الشهرة و الاشتهار يكون كالمحفوف من الخبر و ان كان منقولا بنقل واحد معلوم الذات
و العدالة يكون كالصحيح الخبري او الحسن او الموثق فكالضعيف او مجهول الذات و الوصف فكالمرسل ان
الوصول حاصلة فلا يجوز انه الخبر في غير القطعي و يجري فيه مثل الاختلاف في حجية الاخبار الآحاد
الظني المختصة بما كان مورده في الصحيح حاصلة او يشترط في الحسن حاصلة او تتهاون في الضعيف
المنجبر بالشهرة حاصلة او في اتفاق فيكون من باب اصالة حجية المظنة او من باب الجاء الضرورة لانسداد
و حيث يكون الحق سيأتي هو الحجية مطلقا من باب الجاء الضرورة كما سياتي يكون الحق هنا ايضا ذلك و لكن
الظن لا يحصل غالبا الا مع العلم بالعدالة الموقف الثالث على تقدير حجيته هل هو مختص
بخصوص الاحكام الشرعية ام يعمها و مسائل الاصول قولان مبنيان على حجية مطلق الظن من باب اصالة
او من باب الجاء الضرورة و حيث يكون المختار هو الثاني كما سياتي يكون الحق عدم الحجية لعدم الالجاء
لكفاية العلم و الظن المخصوص الى اسلام المكلف الخبرة في الاصول دون الفروع كما سياتي الاشارة اليه
الموقف الرابع على تقدير حجيته هل يكون حجة مطلقا اذا كان الناقل ظاهرا بحيث او مجهول الحال ايضا ام
لا يختص حجيته بما اذا لم يعلم خلافه او اشتهر قبله و بيانه ان مدار حصول المناط و هو الوصف الظن
ولو من جهة الشك في حصول شرطه و هو علم الناقل و من حصول الاخبار عن المعصوم ع او
هو المناط و عدم اعتبار مذهب المخبر في قبوله منها فالاعتبار ان القول بعدم الحجية فيه
بالفصل سيما اذا كان الى الفتوى بحد سماعه الاجماع منه و عمل به لوجوب لا يستغني حكم و نحوها
لتقييد اثبت البناء من غير حجة مع ان الغالب عدم المخالفة بعد دعوى الاجماع في صورة الجهل
بحال الفتوى على كونها مسلمة و الا فهو ظاهر هو العدم لعدم المناط و منع الاجماع المركب و شمول
الادلة المحل البحث لو تم دلالتها و شمول حكم المجهول بقبل العلم بحصول مستند الناقل و لو في صورة الشك
ما لم يتحقق حجيته عدم الخلاف و عكسها اعلم ان عدم الخلاف الموقف الخامس ان حاكي الاجماع لا بد من
العلم به بادراك الطرق المقررة لذكر وانه الاخبار على ان الدليس المنافي للعدالة دليل على انه قول المعصوم

قال الصادق

قال الصادق ع ما كان اكثر اطمينانا من غيره فالخبر فهي عند الاطلاق على كونه معلوما لمن غير
اعتبار احتمال ارادة الظني او المشهور او نحو ذلك و بالجملة فالمناط هو حصول الظن بالحكم
كيف كان و لو بحو الاعتقاد بالشهرة المحكية كما اشرنا اليه مما تلاه في حجية عدم الخلاف و على هذا
اعلم ان عدم الخلاف عبارة عن عدم مخالفة المجتهدين كلا او جلا بعضهم بعضا في حكم منسوب
متعلق بفروع الدين و الفرق بينه و بين الاجماع انه على حد الاجماع و صورته لانه عبارة
عن اتفاق جمع فقهي كاشف عن قول الحجة كما مر و اما عدم الخلاف فمنسوب الى الغير و الاجماع
منسوب الى الامة التي هي اعم من الرئيس و المرؤوس على الاجماع اللفظي و ان الاول يتحقق في
صورة توقف البعض بخلاف الثاني و ان الاول ليس كاشفا بالكشف القطعي عن قول الحجة
بل هو مفيد للظن بالحكم كالخبر و الكتاب بخلاف الاجماع غالبا و لما ذكرنا يقولون مدعي عدم
الخلاف على وجه الترقي بعد ذكره بل هو اجماعي او بل في كتاب كذا دعوى الاجماع عليه و نحو ذلك
ثم اعلم ان عدم الخلاف مما يكثر وقوعه بل هو واقع في كتب العلم بل لا يعلم بل نفع كما لا يخفى على من
لاحظ ما ذكرنا في الاجماع فاذا عرفت ذلك فاعلم ان عدم الخلاف على اقسام منها عدم ظهور
الخلاف كما يقال لم اعرف فيه مخالفا من الاصحاب و نحو ذلك و منها ظهور عدم الخلاف كما يقال
بلا خلاف ظاهرا و منها ظهوره قطعا كما يقال بلا خلاف و الاظهر ان الاولى بالاول الاولى و الثاني
و كل واحد منها حسي و حدسي و نقلي و كل واحد منها محقق و منقول كما يقال في كتاب كذا عدم
الخلاف و محل الكلام هو ظهور عدم الخلاف ظنا او قطعا اذا كان محققا بالثمرة و الحجية و الا
العقلي بل النقلي او الوضعي و غير صورة الاشتباه ايضا كقولهم ان الظن لا يغني من الحق شيئا و لعدم
كونه طبيعيا حتى يقال مخصوص بصورة الاشتباه و الاطلاق بل الاطلاق الاصلي بل ايضا يقتضي عدم
الحجية بالنسبة الى نوع الدليل الظني لاصالة عدم حجية الظن الا للقطعي بحجية الفعلي عقلا و نقلا و الحق الحجية
عند الجاء الضرورة الى العمل بغير العلم فيما اذا افاد الظن لعموم الدليل العقلي الذي الدال على حجية مطلق
الظن في الاحكام الشرعية حال الانسداد كما اشار ايضا يفيد الظن بل قد يكون الظن الحاصل منه اقوى

من كثير من الظنون الحاصلة من الاخبار سيما اذا كان الفتوى على طبق الكثرة وعن الكلف [illegible]
على انهم يمنع من الافتاء في [illegible] على الافتاء بغير علم و انه لا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل
وفيه ان الكثير الغالب مستند الى الظن بالواقع وان كان معلوم الاعتبار و ان اجل
ان الحالة انما يؤمن معها من تحمل الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليله وليس الكلام
فيما هو على الظنون وان اعتماد الدليل سيما الى ما لك توهم المستدل تاما غير كاف [illegible]
استبعاد حكم الجزء الكل من غير دليل تام يوجب الظن بوجود دليل مختص به فيحصل الظن
بكون الحكم على وفق ما قالوا فلا بد من القول به لعموم الدليل العقلي وعدم ما يوجب مرجوحية
ذلك الظن فائدة في حجية الشهرة وعدمها ويقع الكلام ههنا في مقامات الاول في تعريف
الشهرة اعلم ان الشهرة عبارة عن كون الحكم الشرعي الفرعي او نحوه صادرا عن اكثر المعتبرين في
الدين مع مخالفة الاقل او عدم ظهورها ولو بالظن والتخمين فيخرج الاجماع المعتبر فيه
صدور الحكم عن الكل المعتبرين لخروج مخالفة البعض منهم وان لم يخرج مخالفة غير المعتبر
ولو من جهة ضعف مستندهم في الاجماع المدرسي بل البرهان في على بعض الوجوه و كذا عدم
الخلاف بالقيد الاخير ويخرج بقيد قولنا المعتبرين في الدين الشهرة الاتفاقية في انتشار
في السنة العوام من غير استناد اليهم او في انتشار ارباب الصناعات وامثال ذلك و
يدخل جميع اقسام الشهرة مما سياتي بقيد قولنا او نحوه فانه شامل للاحكام الاصولية و
الرواية وامثال ذلك ثم اعلم ان الشهرة على اقسام منها ما يكون بحسب الرواية في كتب الاصول
الاربعمائة او كتب الاخبار و منها ما يكون بحسب الفتوى مجردة عن الرواية و منها
ما يكون بحسبها مقترنة بها على وجه التمسك بها او حصول التطابق بينهما من غير استناد و
كل واحد اما مطلقة او مقيدة او مشتركة وكل منها اما عملية او غير عملية وكل منها اما قطعية
او ظنية وكل واحدة منها اما اصولية او فرعية وكل واحدة اما محققة او محكية الخامس الثالث
في حجية الشهرة وعدمها اعلم ان الكلام في الشهرة الفتوائية المجردة الفرعية المحققة القطعية او الظنية

الفائدة الثالثة في تقسيم الشهرة

والشهرة والمحكية والاصل عدم الحجية لما مر اليه الاشارة وقد اختلفوا فيها على قولين الاول الحجية وهو مختار
بعض من لا استناد فيما فالماخذ من لنا وكره غيرها الثاني العدم وهو مختار الاكثر كما يحكى عن السرائر
وغيرها والمعتمد هو الاول لان الشهرة مما يفيد الظن بالحكم الشرعي وكلما يفيد الظن بالحكم الشرعي
على نحو الظن القياسي فهو حجة لعموم الدليل العقلي كما مر اليه الاشارة ولا يتوهم وجود المعين المرجح
باعتبار كون الظن الحاصل من نحو الاخبار ارجح من جهة انه اقرب الى الاعتبار
وكون الظن الحاصل من الشهرة على خلاف ذلك لما مر لان ذلك لا يقتضي الا وضع المناط
الا اذا اعتبر الوصف وهو وصف الرجحان بكون الحكم كم الله مع ان المنع على ذلك وعدم
لا يخفى وفيه ينتكر [illegible] الى [illegible] لو كان المشهور يكون الاخر [illegible] واجبا [illegible] الشهرة مما يكون
الاجر [illegible] بما اشتهر بين اصحابك فان الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب
فيه في الجواب قصور السند بقبول العلماء وانتفاء عدم التحليل عموم الاعتبار المقتضي
للدخول في صورة التعارض وكون الاشتهار في الفتوى كالاشتهار في النقل والرواية وفي
الحديث في الظهور الدلالة بالنسبة الى محل البحث على ما دل على منع العمل بالظن وان كان التعارض
بينهما تعارض العموم من وجه الا ان يقال ان قوله لا ريب فيه يقتضي حمل الشهرة على الشياع
القطعي المفيد للعلم وليتما ومنها ان الظن الحاصل منها اقوى مما يحصل من ظواهر الكتاب والسنة
اذا كان العمل بظواهرهما واجبا فالعمل بها اولى بناء على عدم ثبوت كون الحجية بمرة من
باب الظنون المخصوصة ولا يتحقق الا راجع الى عموم الدليل العقلي والا فيه ما فيه ومنها ان
الشهرة لو كانت غير حجة لكان العالم والجاهل متساويان وهو باطل لقوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه ما في علم حجية الدليل الظني في المسائل العلمية
والمعقول غير الفتوى الحق ان الظاهر ان المراد بيان شرافة العلم لا اعتبار قول العالم
مع ان العالم بجميع الاشياء لا هو مقتضي غنى المتعلق هو المقصود لا غير ذلك من المساواة
فتامل ومنها انه لو لم تكن حجة لزم عدم قبول خبر الواحد وهو باطل لقوله تعالى كما تقدم ما

لمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فتامل ومنها ان الشهرة عبارة
عن معظم فتوى العلماء وكل ما هو عبارة عن فتوى معظم العلماء دون غيرهم لقوله عليه السلام علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل نحو ذلك لعموم التشبيه لحال الالتفات وفيه انه مردود بالنقض بعلمائهم وتقريبهم على
وجه وفتوى بعضهم وبالحل بظهور ارادة الشرف في المرتبة للانبياء من محل التشبيه المطلق عليه
مضافا الى قوة احتمال ارادة الائمة كما يتبين عليه بعض الاخبار مع ان سنده قاصر وفي اعتبار
الخبر الواحد اشكال فتامل ومنها ان الشهرة مع ان الانبياء لم يكن لهم الفتوى بل كانوا الاخبار
عن الله ولو بواسطة فلا بد الا اعتبار اخبارهم لا فتوى اجتهادهم وايضا كان حجية قول الانبياء
بالنسبة الى مدتهم فاضل لا حكاية العلماء ايضا فقولهم حجة بالنسبة الى مقلديهم واما بالنسبة
الى الشهرة الا هو الحكم فلا ومنها ان الشهرة فتوى جل العلماء العدول وكلما هو فتوى جل
العلماء العدول فهو مستند الى الدليل لمنع عدالتهم عن الافتاء على الفتوى من غير دليل فالشهرة
مستندة الى الدليل وكلما هي مستندة الى الدليل فحجة فالشهرة حجة وفيه منع ما لا النقض بقول البعض
ومنع الحل ان الاستناد الى ما هو دليل عندهم مسلم ولكنه غير نافع والى ما هو الدليل في الواقع ممنوع
والاولى في الحجة هو الدليل العقلي نعم ما ذكر لعله من المؤيدات فتدبر وحجة القول الثاني امور
منها ان القول بحجية الشهرة مما يستلزم وجود عدمها لاشتهار القول بعدم حجيتها وكلما يستلزم
وجوده عدمه فهو باطل لما ادى من اجتماع النقيضين فالقول بحجية الشهرة باطل وفيه ان مناط الحجية
وهو وصف الظن غير متحقق مع شهرة القول بعدم حجيتها لاقتضاء الدليل العقلي القطعي بطلانه فيكون
الصغرى ممنوعة لعدم حصول الظن من الشهرة المذكورة وان كانت مقتضية لها ما هو الحجة
المانع كما انه يتبقى وجود الموهن كعدول بعض لعدول من القول الطلع عليها مع قوة حجيتها
في الجملة الى المقصود مستدهم او لقوته فلا يرد ان تخلف الظن عن الشهرة يستلزم القول بتخلف
اللازم عن الملزوم و المعلول عن العلة مع ان المراد حجية الشهرة في الفروع لا في الضرورة
لانه كما فلا يلزم من اشتهار القول بعدمها لعدم التلازم الذي هو من مسائل الاصول عليها

لعدم استلزام حجية نوع منها حجية نوع اخر منها نعم ان قلنا بحجية جنس الشهرة من حيث هي يلزم ما ذكر
وليس الامر كذلك ومنها ان الشهرة مما يفيد الظن وكلما يفيد الظن لا اصل عدم حجيته وفيه نظر
ومنها ان الشهرة لو كانت حجة لسقط المطالبة عن دليل الحكم المشهور واصبح التوقف فيه
عن رتبة الدليل مع المدلول لكن لا يسقط الطلب والتوقف لصدورهما عن العلماء قديما و
حديثا وفيه نظر لمنع الحجية على وجه الاتفاق الكاشف مع امتداد كونها سببا من الاسباب مضافا
الى عدم جواز طرح الدليل العقلي الا لا اقوى ومنها انه لو كانت الشهرة حجة عندهم لاعتمدوا
عليها وعدوها في الادلة ولكنهم لم يعتمدوا عليها ولم يعدوها فيها فثبت عدم حجيتها وفيه نظر
لانا لو سلمنا الملازمة والجملة يكون النتيجة عدم الحجية عند الكل كما هو الظاهر ان المراد وهو غير
مثبت للمراد وهو انتفاء الحجة وان اريد البعض يكون الجملة ممنوعة لاعتماد البعض ولو
سلم فغاية عدم التنصيص على العدم ولو سلم فذلك لا يبطل الدليل العقلي الاصل لكشف
قول المعصوم عليه السلام وهو كما ترى ومنها ان القول بعدم حجية الشهرة مشهورة بين العلماء
العدول وكلما هو مشهور بين العلماء العدول فهو حق ينبغي ان يتلقى بالقبول فالقول بعدم
حجية الشهرة حق ينبغي ان يتلقى بالقبول اما الصغرى فواضحة واما الكبرى فلوضوح انهم لا يفتون
الا عن تحقيق وفيه النقض بالحكم الشرعي المشهور وثانيا ان الدليل العقلي يقتضي عدم القول
هنا دون الحكم الشرعي مضافا الى ان الشهرة مقابل الندرة لو سلم الشهرة يعني الاشتهار الذي هو
غير نافع مع ان التحقيق عندهم غير ملازم للتحقيق في نفس الامر فتدبر ومنها انه لو كانت
الشهرة حجة لم يعتمدوا الى كونها اجماعا لعدم الفائدة في الاعلام بالحجية ولكنهم سعوا اليه فلا تكون
حجة وفيه نظر لظهور فائدة اخرى وهي بيان عدم قطعيتها ونحو ذلك فتدبر فظهر ان الحق هو
القول بحجية الشهرة عند افادة الظن المعتبر كما اذا كانت خفية او نحوها الا ان يمنع افادتها
الظن المعتبر عند كونها مخصوصة في الرواية وكثير منها كما ترى ولكن ينبغي الاحتياط وعدم رفع
اليد عن الايات والاخبار والاجماع والسيرة و الاحتياط مهما امكن ولا ينبغي ان يترك المقام

الرابع في بيان ان الشهرة على تقدير حجيتها هل تعم المطلقة او القديمة و الحديثة ام لا بل تختص بالاولى
وجهان بل قولان والثمرة واضحة والاظهر هو الاخير لكون الكلام في حجية الحديثة وعدمها لا في بيان
الحجة غير الاولى ان كلا منهما [illegible] فائدة الظن المطلق فلا بد من الحكم بحجية الكل من جهة عموم الدليل
العقلي وعدم الفصل لا سيما بالنسبة الى بعض اقسام الشهرة و وجه الثاني مضافا الى الاصل
ان الشهرة الحديثة منشأها فتوى الشيخ وهي لحصولها بعده [illegible] ترجع الى الواحد فلا
يكون شهرة حقيقة فلا تكون حجة وفيه ان المتابعة ممنوعة والموافقة غير دالة عليها بل نافعة
فاذن يكون المعتمد هو الاول المقام الخامس ان الشهرة القديمة هل هي ارجح ام الشهرة
الحديثة او هما بل اقوال ظاهر ان الترجيح والثمرة تظهر في مقام التعارض والاصل يقتضي
عدم الرجحان للتساوي في الماهية الاول رجحان القديمة لقرب العهد الموجب لكثرة الاطلاع
المقتضي لزيادة الاعتماد وكون المتقدمين كالاصل بالنسبة الى المتاخرين لكون علومهم مقتبسة
من مشكوة انوار المتقدمين الثاني رجحان الحديثة لدقة المتاخرين المقتضية لاستنباطهم
واستقصائهم [illegible] الموجب لكثرة الاعتماد الثالث رجحان القديمة فيما اذا كانت الشهرة
مستندة الى مجرد النقل يعني كون المسألة مما لم يكن للعقل فيه مدخل فيعلم ان المستند ليس الا النقل
وان لم يعلم ذلك النقل فلا بد الخروج عن محل النزاع و رجحان الحديثة فيما اذا كانت مستندة
الى محض العقل او المركب منهما او الوجه تظهر تأمل والتحقيق ان مجرد القرب غير كاف لمعارضة
[illegible] الموجبة للاضعاف [illegible] ان المتاخرين كما لا يخفى وكذا مجرد الادقية لا تقتضي
تشقيق الصور وتصويب الشعب لا التفاوت في اصل الادراك في المسألة التي تعرض لها
سيما [illegible] هو العقل [illegible] التفاوت في اصل الادراك قطعا مع ان بناء الاحكام ليس
على الدقائق الفلسفية [illegible] المفاهيم العرفية مضافا الى ان الدقة ربما تقتضي الاشتباه
كما لا يخفى نعم اطلاع المتاخرين على شهرة المتقدمين وعلمهم باحوالهم بما ليس [illegible] ويقرب
عصرهم والاعراض عنها [illegible] الفتوى بخلافها مما يقتضي [illegible] مثالا

والاقوى

ولا اقل من كونها مما يوجب الوهن فيها فتكون غير حجة لوجود المانع حينئذ بشهرة المتاخرين مسلمة
بناء على عدم كون الشهرة القديمة [illegible] ولكن يمكن [illegible] ان اقتضاء ذلك كون الاخيرة راجحة
والاولى مرجوحة على وجه الاطمينان مشكل [illegible] انفصاله كون الاخيرة ارجح
مع كون الاولى حجة ففي صورة تحقق الارجح والراجح دون الراجح والمرجوح لا يمكن
الفتوى بل هو محل الميل الاجتهادي في المقام السادس ان الشهرة على تقدير عدم حجيتها
هل تكون جزء حجة كما اذا تحقق في مسئلة مشهورة خبر ضعيف فلا يكون المجموع المركب
من الشهرة والرواية حجة بل يعتمد عليه على نحو الصحيح ام لا وجهان بل قولان والثمرة واضحة
[illegible] والاصل العقلي النقلي الاستصحابي [illegible] بالنسبة الى [illegible] ما
استند الى الخبر الحقيقي والاعتباري كالعقل الشامل للقطعي وغيره باقسامه يقتضي
العدم وكذا بالنسبة الى المجموع ما يفيد الظن الشامل للشهرة ونحوها عدا الاخير الاول
[illegible] حجة لحصول المناط بالمجموع وهو المعتمد الثاني العدم لعدم كون
كل منهما منفردا حجة فكذا حال اجتماعهما وهو المحكي عن صاحب المدارك وغيره ولا ينقض
بمثل الاجماع الحاصل من كل واحد من فتوى ليست حجة وكذا المتواتر الحاصل من اخبار
ضعيفة غير حجة بانفرادها وثانيها الحل بان الهيئة الاجتماعية لها تاثير في حصول الذهن
الذي هو [illegible] حقيقة وان كان تركيبهما في الجامع اعتباريا [illegible] ان التركيب الاعتباري
لا يقتضي التاثير الحقيقي لان طرف التاثير انما هو الذهن والتركيب غير حقيقي فيكون حاصله
من الحقيقي [illegible] على نحو الصحيح [illegible] المشهور [illegible]
والتقوية [illegible] المقام السابع ان الشهرة في جملة هل تكون من جملة الادلة
الاربعة المتعارضة [illegible] وجهان [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] ولكن الاولى [illegible] الشهرة [illegible] سيما في الاحكام الشرعية التي
يمكن الخبرة فيها [illegible] المقام الثامن ان التأييد والترجيح هل [illegible]

من الشهرة في الرواية والفتوى كما هو مقتضى الاصل العقلي من امتناع تخلف الاثر عن المؤثر و
ان كان مقتضى الاصل الاستصحابي هو العدم ام يختص بالاخير قولان الاول العموم لحصول المناط
وهو الرجحان [illegible] وهو المعتمد الثاني الاختصاص بالشهرة في الرواية تمسكا بظهور ما
من قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك وغيرها [illegible] انحصار المرجحات في الاخبار بقوله
[illegible] مسلم الدلالة مضافا الى ظهور التعليل المذكور في ذيل الحديث في كون المناط هو حصول
الرجحان كائنا ما كان [illegible] المقام التاسع ان الشهرة في الرواية
والفتوى ارجح واقوى ام الشهرة في الفتوى حتى يقدم الراجح عند التعارض وجهان من
كون اعتبار الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاشارة ومن كون المناط [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible]
الاولى واما الثانية [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] ترجيح الشهرة في الفتوى وان [illegible]
[illegible]
نعم اذا علم عدم اطلاعهم عليه او غفلتهم [illegible] ضعيفا [illegible] الترجيح [illegible]
ترجيح الاولى ولو شك في الاطلاع [illegible] من تعارض الاصل والظاهر ولعل تقديم
الظاهر اظهر من جهة حصول المناط المقام العاشر ان الشهرة [illegible] ارجح من [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]

الباب الثاني في الكتاب

وفيه [illegible] مقالة في تعريف الكتاب اعلم ان الكتاب لغة عبارة عن الجمع
[illegible] فقال تعالى كتب في قلوبهم الايمان [illegible] كتاب الاشرف

اصطلاحا

اصطلاحا عبارة عما كتب من كلام الله المنزل على نبينا للاعجاز ولو بسورة لا خصوص ما [illegible]
من المفتتح بالتحميد والمختتم بالمعوذتين [illegible] وبالجملة يخرج غير القرآن من
الكتب السماوية والحديث القدسي ايضا ثم اعلم ان المنزل [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
بعد القاء [illegible] يسمى كتاب الله وباعتبار كونه محلا للتلاوة [illegible] يسمى قرآنا وكذا
وباعتبار كونه [illegible] بين الحق والباطل يسمى فرقانا [illegible]
عن [illegible] يسمى نورا وضياء [illegible] العظيم والكتاب
الكريم والقرآن الحكيم والفرقان القويم والضياء والنور [illegible]
[illegible] الاسامي المذكورة [illegible] القرآن عبارة
عن نصوص المتواتر [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] من الايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
هو التحقيق [illegible] القرآن [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible]
الله [illegible]
في الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو الكتاب وانما النزاع في الكلام بمعنى المتكلم به الذي هو من الادلة الشرعية وان كان المذكور في الكتب الكلامية
هو مطلق الكلام الشامل للجميع ما ذكر وكيف كان فاختلفوا على قولين الاول انه نفسي يتمسك بان كلام الله
صفته وكلما هو صفته فهو نفسي قائم لاستحالة كون اللفظ صفة سيما كونه صفة له تعالى فالمقتضى لقيام النفسي
بالمحدث لاستلزام تعلق الحادث بالقديم والاخيرة النقص والاحتياج والاستحالة ذلك في حقه
تعالى الثاني انه لفظي تمسكا بان كلام الله تعالى مؤلف من الحروف والاصوات المتعاقبة وكلما هو مؤلف
من الحروف المتعاقبة فهو لفظي حادث فكلام الله لفظي حادث اما الكبرى فبالبديهة واما الصغرى
فلما علم ضرورة دينا ان القرآن هو هذا المؤلف المفتتح بالتحميد المختتم بالمعوذتين مع ان
خواص القرآن الثابتة بالنص والاجماع الكونه ذكرا عربيا ماضيا الى غير ذلك عدم المعارضة
والتحدي بكلام الله الحقيقي يقتضي كون المعارض كلامه حقيقة الى غير ذلك وهذا هو الحق
والاليق بعلم اعجاز القرآن بالفصاحة التي هي من صفات اللفظ مما تكلم في تواتر
القراءات السبعة وعدمه اعلم ان القراء المشهورين سبعة وهم ابو عمرو وكسائي وحمزة
ونافع وعبد الله بن كثير وعبد الله عامر وعاصم وقد يزاد ثلاثة اخرى وهم ابو
جعفر وخلف ويعقوب فالعشرة كاملة ولهم قراءة اتفاقية وقراءة اختلافية
كالاختلاف في اعراب الجمع من غير اختلاف الصورة الكتابية ومن غير تغير المعنى كالاختلاف في قوله
تعالى [illegible] بالرفع والنصب والاختلاف في الاعراب مع تغير المعنى دون الاعراب
والصورة كما في كيف ننشرها وننشزها بالراء والزاي والاختلاف في الكلمة مع تغير الصورة
دون المعنى كما في [illegible] والاختلاف فيها مع تغيرها كما في طلع وطلح والاختلاف
بالتقديم والتأخير كما في وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت والاختلاف بالزيادة
والنقصان كما في وما عملته ايديهم وما عملت ايديهم واعلم ايضا ان المتصور في تواتر القرآن
امور تواتر مجموعه من حيث مجموع وتواتر مجموع سوره كلها وتواتر مجموع اياته كلها وتواتر

مجموع

مجموع كلماته مادة وتواتر مجموع كلماته صورة والنزاع في القراءة الاختلافية للسبعة المشهورة
مع فرض البعض يتحقق بالنسبة الى القراءة العشرة الاخيرة ايضا وفي كون مجموع الكلمات مادة و
صورة متواترة على وجه الايجاب الكلي وعدم ذلك كما هو مقتضى الاصل وقد اختلفوا في ذلك
على اقوال الاول ان الكل متواتر نقله بالوجه المتين على طبق سبيل الترسيل وهو مما نسب
بل المحكي عن المعظم الثاني ان الكل ليس بمتواتر وهو المحكي عن الشيخ وابن طاوس والسيد
الاستاد واستاده الثالث ان الجواهر المواد متواترة والاعراض والصور غير متواترة و
هو المحكي عن شيخنا البهائي والشارح للاقوال ايضا حجة القول الاول امور منها ان
القراءات السبع لو لم تكن متواترة لخرج القرآن عن كونه قرآنا ولكن لم يخرج القرآن عن كونه قرآنا
اما الملازمة فلانه لو لم يتميز بعضها عن بعض حتى يكون بعضها متواترا دون بعض فيكون
الكل غير متواتر قبل ما ذكر واما الحلية فظاهرة وفيه ما لا يخفى لانه مع كونه اثباتا للمتواتر
الذي هو [illegible] بالترجيح والاجتهاد [illegible] في الحكم الواقعي فيما يختلف حكمه باختلاف
القراءة كما في يطهرن بالتشديد والتخفيف مع انها على قراءة العاصم لم يصل بطريق واحد
فضلا عن التعدد فضلا عن التواتر بل قراءة العاصم ايضا كذلك نعم هي معلومة بالنظر
ونحوه في القولية فيما اذا تعلق بروايته كما في كفوا بالواو عن حفص وبالهمزة عن [illegible]
الحال التواتر الى القراء [illegible] التواتر من مصدر الوحي في القراءة الاتفاقية
[illegible] التواتر فضلا عن القراءة الاختلافية ايضا يكفي في القرآنية والاعجاز
تواتر مجموع القرآن والسور والايات من غير حاجة الى تواتر الكلمات مادة وصورة ومنها
دعوى الاجماع على التواتر وفيه ما فيه ومنها ما روي عن النبي ص انه قال ان القرآن نزل
على سبعة احرف كلها شاف وكاف وفيه منع الخصوص السند وعدم الدلالة على اثبات التواتر
[illegible] معارض بما يدل على انه نزل بحرف واحد من عند الواحد [illegible] الاول برواية

العامة بل مذهبهم والرشد في خلافهم الى غير ذلك وحجة القول الثاني ان القراءات لو كانت
متواترة لزم التناقض في الحكم الواقعي وانه باطل وكذا عدم كون السبعة [illegible]
نقص عدد [illegible] الى [illegible] عن حد التواتر سيما في الاختلافيات مضافا الى الاخبار الدالة
على التحريف ونحوه وحجة القول الثالث ان المواد من القرآن هي متواترة لتوفر الدواعي
بخلاف الصور وفيه ان حصول الجوهر الكلام بدون الصورة لا وجه له الى غير ذلك من
الادلة [illegible] اعلم ان هذه المسئلة تتفرع عليها امور منها انه يجوز القراءة بكل القراءات ولو على
القول بعدم التواتر ومنها انه يحرم مس الكل على القول بالتواتر ومنها انه اذا اختلف
القراء [illegible] في مثل الادغام فقيل بالواو [illegible] القراءة والمعتمد تقديم القراءة على القول
بالتواتر [illegible] القراءة [illegible] على القول بالعدم [illegible] فتحا
مع قولنا بهذا القول وجهان [illegible] تقديم القراءة اولى مائدة في حجية الكتاب
[illegible] اعلم ان الفاظ الكتاب على انواع [illegible] قصص ومجمل ووعد ووعيد بالترغيب
والترهيب [illegible] والاحكام بالامر والنهي وبيان الحلال والحرام والاحكام [illegible] على
قسمين باق حكما سواء كان ناسخا او غيره ومنسوخ باعتبار الحكم والباقي على اقسام
نص وظاهر ومجمل ومأول والاولان يسميان بالمحكم والاخيران بالمتشابه والنزاع
هنا في ان الفاظ الاحكامية المحكمة الباقية حكما والظاهرة [illegible] وقد اختلفوا فيها على اقوال
الاول انها حجة وهو مذهب المجتهدين كافة والمحققين من الاخباريين ظاهرا والثاني
انها حجة ان لم يحتمل التخصيص والنسخ ونحوهما [illegible] وهو المحكي عن السيد صدر الدين
الثالث انها ليست بحجة وهو المحكي عن بعض الاخباريين بل المنع عن بعضهم المنع من فهم كل
كلام من الكتاب العزيز حتى [illegible] هو الله احد حتى بالتفسير من اهل العصمة
[illegible] التفريط [illegible] العصمة

في فهم [illegible]

في دليل [illegible] ما ترى غاية الافراط والمعتمد الذي هو الوسط بين الافراط والتفريط
ما عليه المجتهدون من المحققين وان كان الاصح الثاني في غير [illegible] فان تحقق فالعمل
يقتضي للاضطرار من غير [illegible] حجة القول الاول ان المحكمات الاحكامية خطابات
الهية متوجهة الى الناس الذين يجب عليهم طاعته مشتملة على احكامه وكل ما كان كذلك يجب
ان يكون بينا المراد [illegible] وكل ما كان كذلك فهو حجة عليهم فالمحكمات حجة عليهم اما
الصغرى [illegible] لقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ويا ايها الذين امنوا امنوا الى غير
ذلك مما يكون خطابا الى الناس والمؤمنين [illegible] بل لا يتصور كونه
خطابا لغيرهم كالنبي كما توهم لان قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ان كان الخطاب [illegible] وضع الضمير
موضع الضمير [illegible] وكذا [illegible] وكذا يلزم ايضا كون النبي ص
مامورا بالصلوة على نفسه [illegible] الى [illegible] بالسؤال عن اهل الذكر [illegible]
الجهل [illegible] لتوجهه الى النبي ص وتوهم كون ما ذكر
خطابا للناس وكون المراد افهام النبي ص لهم [illegible] ان يجعلوا الكل
من [illegible] الخطاب مع عدم التفاوت بين الكلامين بحسب الوضع ونحوه
واما الكبرى [illegible] الخطاب بما لا يفهم [illegible] مع ان هذا هو مراده
[illegible] واما [illegible] المحكمات [illegible] الكبرويات [illegible]
ما علم [illegible] الى [illegible] الاضرار المشتمل على كتاب الله [illegible]
ما هو الموافق [illegible] المشهور اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي الحديث [illegible]
[illegible] العترة [illegible] كما هو المتفق عليه التي هي المعطوفة على الكتاب تقتضي كون الكتاب
ايضا [illegible] وحجة القول الثاني ان ما لا يحتمل التخصيص ونحوه قطعي [illegible]

نعم يرد بعض وجوه وان ما يعلم ما ذكر يقطع و اللوح عدم حجية او احتمال الظن لكثرة الاحتمال ف
حجية القول الثالث ان الكتاب لو كان حجة سقط من غير بيان اهل العصمة لكان تفسير القرآن بالرأي وانا
ولكن نعمل بالدليل جانب للاخبار الا هنا فلا يكون سقط حجة وان الكتاب لو كان سقط حجة لما
علم القرآن منحصرا في النبي والائمة لكنه منحصر لما دل عليه من الاخبار وان الكتاب مشتمل على
الدليل بنفسه حجة لو ورد النهي عن العمل به بنفسه من غير تفسير وكلما كان كذلك [illegible]
اقول المعتمد هو القول الاول لا سيما مع الحاجة الضرورية الى القول بحجية الدلالة كما في امثال
زماننا ما سيما في امثالها ما ظفر بالتفسير الى ما يحتمل ما ذكر بعد الفحص الكامل الا الخبر والاجتهاد
فان عدم وجدان المخصص كاشف بالكشف الظني بعدم الوجود ويؤيد ذلك ما روى
ان كتاب الله على اربعة اشياء العبارة والاشارة واللطائف والحقائق فالعبارة
للعوام والاشارة للخواص واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء ونحو ذلك مما ذكر دليلا
للقول الثاني واما القول الثالث فهو واهية ركيكة لان الحجية موقوفة على [illegible] العمل وهو
ليس تفسيرا وان سلم فهو غير مقتضى لعقلا لا راى ولو سلم فالممنوع هو تفسير كل الكتاب
حتى المتشابهات بالرأي او بيان البواطن او صرف الظواهر الى مقتضى الآراء والاهواء
والمسارعة الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالقرائن فيما يتعلق بغرائب القرآن
وما فيها من الالفاظ المبهمة والحذف ونحو ذلك وان القرآن الذي يكون علمه مختص
بهم محمول على الكل لا المحكم والمتشابه والظاهر والباطن ولو قلنا ان القرآن
مشترك معنوي ولفظي بين الكل او البعض لكونه اشبه بالمراد او اظهر المعاني واما
النهي بين المحكم والمتشابه يحتاج لما شبهة لنا امر واحد في معلوم بملاحظة
العرف واللغة ما ذكرنا فضلا عن وقوع التحريف في الكتاب ويعرضه على قواعد
المؤدى اشر ومع ذلك يمكن بما روى عن الحجة بعدها قوله انا نسمع الآيات في القرآن

ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم
فسيجيئكم من يعلمكم وعن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من
القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما
يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي
كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله
كما انزله على محمد وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه
القرآن لا حاجة لنا فيه الحديث الى غير ذلك الثاني بطلان الزيادة والنقصان في القرآن
وهو المحكي عن الشيخ تمسكا بالاجماع وتوفر الدواعي على الحفظ ويؤيده الظاهر وفيه
ان لم يكن قطعي ونقل الاجماع بالنسبة الى ما نحن فيه غير ثابت وتوفر الدواعي معارض
بتوفر الدواعي على التغيير من المنافقين وان الحفظ عند صاحب العصر كاف والايراد
بلزوم عدم الوثوق بما في ايدينا يمكن دفعه بانا مأمورون بالاخذ به مع ان الوثوق
مطابق لضرورة الدين والمذهب او نحوهما وبالجملة فالظاهر ثبوت التغيير في
الجملة واما بالنسبة الى الاحكام فلا الباب الثالث في السنة والاخبار وفيه مقاصد
المقصد الاول في العقل وفيه مسائل ما ذكره في تعريف مطلق السنة والخبر
اعلم ان السنة كما ذكر عبارة عن قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره
غير قرآن ولا دعاء و في حكمه الحديث القدسي والتفسير من المعصوم عليه السلام واما ما يحكى منه
فهي داخلة في الخبر والخبر قد يطلق على ما يقابل الانشاء وهو كلام احتمل وقوع نسبة وقد
يطلق في اصطلاح اهل الاثر على ما يرادف الحديث وهو كلام يحكي قول المعصوم حقيقة او حكما
او فعله او تقريره فيدخل الحكاية الحاكية للاشارة والتنبيه الخفي عموما مطلق
او من وجه على غير ما ذكر في قسم الخبر اعلم ان ينقسم الى المتواتر الذي يفيد بنفسه العلم عقلي

وان اسمع

بالصدق مع ذكر الواسطة في ذي الواسطة مع استواء الطرفين والواسطة في الوقوع
الى حد يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب والى المتظافر الذي يفيد بنفسه العلم العادي
او العقلي بالصدق مع اسقاط الواسطة او ذي الواسطة في الاخبار كما مر ذكرها والى
الواحد المحفوف بالقرائن القطعية والى الواحد غير العلمي الذي لا يفيد بنفسه ولا بغيره
العلم وهو ينقسم الى الصحيح الذي يكون كل واحد من رواة سلسلته عدلا اماميا ممدوحا
مع بلوغ مدح الكل او البعض الى حد الوثاقة وذلك قد يكون حسنا كالصحيح يكون مدح من
لم يبلغ مدحه الى حد الوثاقة تاما الى الموثق الذي يكون كل واحد من سلسلته واثنا
ممدوحا بمدح بالغ الى حد الوثاقة مع كون الكل او البعض غير امامي وذلك ايضا قد يكون
موثقا كالصحيح كما يكون غير امامي ممن يقال له حجة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه والقوي الاصلي الذي يكون كل واحد منهم واثنا ممدوحا بمدح بالغ الى حد الحسن
بل بالغ الى حد الوثاقة مع كون الكل او البعض غير امامي او مع كون غير الامامي ممدوحا بمدح بالغ
الى حد الوثاقة والقوي الاوسط الذي يكون كل واحد منهم واثنا ممدوحا ويكون مدح الكل
او البعض غير بالغ الى حد الحسن ايضا كون الاخير فاضلا او كتاب والقوي الذي
الذي يكون كل واحد منهم ولا اماميا يكون الكل او البعض مسكوتا عن مدحه او قدحه
وقد يكون ذلك قويا كالصحيح وقد يكون كالحسن وقد يكون كالموثق والضعيف الذي يكون
رواته كلها او بعضها مجروحا بالفسق بالجوارح او في حكم المجهول والمهمل والمرسل الخفي او كلها
الحق غالبا قسيم الاقسام وقد يكون مستفيضا بان يكون رواته في كل مرتبة ازيد من ثلاثة وقد
يكون مشهورة وقد يكون متواترة بان يشتهر العمل بمضمونها وقد يكون معتبرة بعمل الكل
بمضمونها او الاكثر بغير ظهور نظر في غير ذلك كالشاذ والغريب والمرد والمطروح والموقوف

امر بحيث لو اعتمد على رواة الواسطة وكل منهم مرتبة دون مرتبة الاخر

والمقطوع والمضمر والمسلسل والعالي والمدرج والمتشابه والمزيج وامثال ذلك مما يذكر في موضعه
مسألة اختلفوا في افادة الخبر بنفسه من غير تواتر وتظافر واحتفاف بالقرائن العلمية العلم مطلقا اومع
كون المخبر عادلا او عدمه اي عدم افادته مطلقا على اقوال والاظهر مع الاخير هو المشهور المنصور لكان اخبار
الحكاية من غير المعصوم مضافا الى الاصل وافادة العلم بنفسه لزم تصديق مدعي النبوة الى ما لزم بمجرد الاخبار من
غير طلب اي منه المعجزة ولزم التناقض فيما اذا ورد خبران متناقضان ولزم ان يحصل الخبر لا يكون
ثابتا ابلي قبله حيث كان قبله محتمل الوقوع والعدم لزم رفع احتمال العدم بعده فاسد الثاني لو
مراتب التواتر حصول مرتبة من الحديث يعني القطع مسألة اختلفوا في افادة الخبر المتواتر
الى المتواتر اللفظي والمعنوي الحقيقي معا واللفظي فاختصر والمعنوي فاختصر العلم مطلقا او
كان عن الامور الموجودة في زماننا الا في الماضي فعدم مطلق على اقوال والاول هو
المشهور المنصور كما هو المعلوم بالوجدان بالنسبة الى الانبياء والملوك واسماء البلدان والتشكيك
بامتناع اجتماع المختلفين في الامر من حيث الآراء على الاخبار بشيء واحد كالاجتماع على الاطعام
واحد ويجوز الكذب حال الانفراد فكذا حال الاجتماع والانقلاب الحكاية ممتنعا ويجوز اجتماع
جماعة مثل الاولين ينقلب جزء منهم فيلزم العلم بالنقيضين وبلزوم كون ما يخبر اليهود والنصارى
مما يخالف ديننا قطعا او لزوم عدم الفرق بين علمنا وعلمنا بوجود جالينوس وبان الواحد نصف
الاثنين تشكيك في مقابل الضروري فلا يسمع كشبهة السوفسطائية وكذا انكار افادة الخبر المحفوف
بالقرائن العلم تمسكا بلزوم عدم جواز الانكشاف بطلانه ونحو ذلك مضافا الى ظهور
فساد ما ذكر بانه ممنوع لان ذلك العلم شرائط ككثرة المخبرين الى حد المذكور وكونهم عالمين
لا ظانين واستناد علمهم الى الحس لا العقل وعدم سبق الشبهة للسامعين وهل العلم المستفاد منه
ضروري مطلقا كما هو المشهور تمسكا بحصوله لمن ليس من اهل النظر كالصبيان ولعدم الاحتياج الى
ترتيب المقدمات وعدم انتفائه بالشبهة ونحو ذلك او كسبي كما عن ابي الحسين البصري
والغزالي وغيرهما تمسكا باختلاف العقلاء في نظريته العلم بحمد الله ورسوله ونحو ذلك او بديهي
فيما اذا كان مبادئه فيما اذا كان مباديه بديهية كالمشاهدات والضروريات ونظري فيما اذا كان

كانت كثيرة كالمسائل العلمية كالاخبار وبعض الادلة لوجود علامة الظن وهي حصول التزلزل
بعد الذهول عن المطمئنين في بعض والحق مع المشهور لحصول القطع بعد حصول التواتر وحصول
شرط افادته العلم من غير توقف على النظر واما التوقف الى التتبع فهو غريب للنظرية كما
في التجربيات وكذا التفاوت في زيادة الحاجة لتفاوت الاسباب في المبادي الظهور وكذا
مطلق ترتيب المقدمات كما في الفطريات فاعلم ان المشهور المنصور عدم اشتراط عدد لشهادة
الوجدان مع اختلاف الوقايع بكفاية عدد في شيء دون شيء وذلك لاختلافها في الخفاء والظهور
فلا يلتفت الى قول ان اقله خمسة او اثنا عشر او اربعون او خمسون او سبعون اثلثها ثم
ثلثة عشر وغير ذلك بوجوه ضعيفة واهية مسالة اختلفوا في جواز التعبد بخبر الواحد العدل
عقلا على الاقتران بما يفيد العلم وعدمه على قولين الاول الجواز وهو المشهور المنصور
وفاقا للمحقق وغيره والثاني العدم وهو المحكي عن ابن قبة ومن تبعه وحجة الاول عدم
لزوم المحال لو جواز وجود المصلحة فيه وحجة الثاني عدم افادته الا الظن المنهي عنه وانه لو جاز
في الاخبار عن الله من غير احتياج الى المعجزة وفي الاصول ونقل القران ولزوم التعارض و
اجتماع النقيضين الممتنع على الشارع عند تعارض الخبرين ويرد على الاول مضافا الى النقض
بخبر الشاهد ونحوه ان المقصود عدم الامتناع عقلا وجواز وجود المصلحة فيه وعلى الثاني انه
يفضي الى كثرة الكذب والكفر واختلال النظام وكذا الثالث والرابع وعلى الخامس انه يبطل
حينئذ التعبد عند عدم التعارض مع ان اللازم هو العمل بالراجح او التوقف او التخيير
ثم فظهر ان الموجه الجواز وهل هو واقع كما عن الشيخ والتابعين وجماعة من العامة ام لا
على ما يوافق الاصل كما عن علم الهدى وبني زهرة والقاضي وابن ادريس قولان من ملاحظة الايات
والاخبار المفيدة للقطع بالوقوع بعد التتبع والاستقراء مضافا الى اطباق القدماء المعاصرين
للائمة والتابعين والدليل العقلي المجوز عند افادته الظن لشدة الحاجة الى الخروج عن الدين
او التكليف بما لا يطاق او نحو ذلك ومن ملاحظة ما تقتضي حرمة التعبد بغير العلم من الايات و

الاخبار

والاخبار المفيدة للقطع بالوقوع بعد التتبع والاستقراء مضافا الى الاطباق ونحو ذلك والحق هو الوقوع في الجملة لا
بالدليل السمعي كما عن الشيخ ولسائر بل بالدليل العقلي كما سياتي بيانه مسالة اختلفوا في قطعية الاخبار المودعة
في الكتب الاربعة وعدمها على قولين اصحهما العدم لمكان احتمال الخطاء من غير المعصوم وعدم دليل
من العقل والنقل على المسيا تتر عشر مضافا الى وجود من لا يحترز عن الخطاء الافتراء بشهادة الاستقراء
سيما في التعارضات ويشهد على ذلك كلام الشيخ وعدول بعض عن اخبار الكافي اه وتوهم اقتضاء شهادة
العلماء سيما من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والامناء العدول بصحتها وعدم رضاء التقرير بالافتراء
وتاليف الكتاب للعمل وتدقيق بذل الجهد في التنقيح واخراج السقيم عن السليم ولزوم البيان على الله
من باب اللطف وابقاء احكام الشرع ونحو ذلك لحصول العلم العادي بالصدق في سد لعدم انسداد
باب الخطاء غالبا دفعه في المشايخ مع اعترافهم في بعضهم بعدم حصول العلم لهم فضلا عن غيرهم
مضافا الى ملاحظة عدم اعتبار الصدوق القريب بجميع اخبار الكافي وكذا الشيخ بجميع اخبار الفقيه
وغيره وكذا سائر العلماء بالنسبة الى الكتب الاربعة بحيث سيما عند التعارض فظهر عدم قطعيتها فتح كلا
من ملاحظة حجيتها وعدمها وان حجيتها هل هي من باب الاسم كما ذهب اليه الاخباريون او من
باب افادتها وصول الظن المخصوص او المطلق كما ذهب اليه الاصوليون وحيث لا محيص عن
العمل بها لئلا يلزم الخروج عن الدين ونحوه ولا دليل على الحجية من باب الاسم والسبب كالبينة
تعين حجيتها من باب الوصف وتوضيح ذلك موقوف على بيان حجية المظنة بعد انسداد باب العلم
ولهذا ذكرناها على سبيل الاستطراد مسالة في حجية المظنة اعلم ان الكلام في هذه المسألة التي هي
من امهات المسائل يقع في ضمن مراحل المرحلة الاولى في بيان حجيتها في الجملة على سبيل الموجبة الجزئية في مقابل
السلب الكلي وحيث كان هذه المسألة من المسائل المعتبرة لابد فيها من تحرير مقامات الاول
تحرير محل النزاع اعلم ان المظنة على قسمين الاول ما يتعلق بغير الاحكام الشرعية وموضوعاتها الشرعية
كالظن في عدد الركعات في الصلوة ودخول الاوقات وغير ذلك كالاوقات التي سياتي والثاني ما يتعلق ب
الاحكام الشرعية وموضوعاتها المستنبطة من الادلة وهذا على قسمين الاول ما يكون لمن لا يكون له ملكة الاستنباط

والاجتهاد والثاني ما يكون لمن له ملكة الاجتهاد وهذا على قسمين الاول ما يكون من غير الادلة الشرعية
كالظن الحاصل من القياس الممنوع او الشهرة او قول مفيد وحده او الاستحسان او نحو ذلك والثاني
ما يكون من الادلة وهذا على قسمين الاول ما يكون ابتداء من غير فحص كامل والثاني ما يكون بعد الفحص
الكامل وهذا على قسمين الاول ما يكون مع امكان تحصيل العلم والثاني ما يكون مع عدم امكانه وهذا
على قسمين الاول ما يكون بدون الالجاء الضرورة الى العمل به بسبب انفتاح باب العلم الاقرب والثاني ما يكون
مع الجائها ثم اعلم ان الحجية على قسمين الاول ما يكون من غير جهة الشرع كالعرف والثاني ما يكون
من جهة الشرع وهذا على قسمين الاول ما يكون في حال الاختيار والثاني ما يكون في حال الاضطرار
سواء سبب الدليل الخاص والعام الاجتهادي او الفقاهتي ونحو ذلك وايضا حجية الظن المطلق
يمكن ان يكون عقلا وان يكون شرعا وعلى التقديرين يمكن ان يكون بالذات وان يكون بالعرض
والاعتبار ومحل النزاع في الظن في الاحكام الشرعية ونحوها للعالم الذي له ملكة الاجتهاد من الادلة
الشرعية بعد الفحص الكامل في صورة انسداد باب العلم غالبا كما في زماننا هذا مع الضرورة الملجئة الى
الحجية الشرعية في حال الاضطرار سواء من الدليل العام في المرحلة الثانية في بيان الاقوال في المسألة
اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه المسألة على اقوال الاول عدم حجيتها بالمرة من جهة
انفتاح باب العلم بتواتر الاخبار العلمية كما حكي عن بعض الاجلة كعلم الهدى او لادعاء كون الاخبار
قطعية كما ذهب اليه الاخباريون او للزوم العمل بالاحتياط في الشرعية كما حكي عن بعض الاجلة او
للزوم الرجوع الى اصالة البراءة في غير العلمية كما حكي عن بعض او لزوم القول بالتخيير ونحوه
كما في صورة تعارض الادلة كما عن بعض في هذه اقوال فيستراح
الى القول بعدم الحجية الثاني الحجية في الجملة سواء كانت على وجه الكلية بقسميها الحجية باقسامها
كاشتراط اليها وهو المشهور المنصور بل هو المجمع عليه ولو بالاجماع التقديري وثمرة النزاع واضحة
سيما على القول الثالث والرابع من وجوه القول الاول المقام الثالث في تاسيس الاصل اعلم ان مقتضى
الاصول الاولية العقلية والنقلية والاستصحاب والراجح المعتبر بالسنة الى حجية ما يكشف عن الحكم الشرعي

وتحق

ونحوه ولو بالكشف العرفي وتنبيهه وهو الصورة الراجحة الشاملة للشك والوهم ايضا نوعان هو الظن
المطلق ويسمى هو الظن الاجتهادي المطلق في اصطلاحهم وهو الظن الاجتهادي بعد الفحص عدم
الحجية واما الاصل الثانوي باعتبار ملاحظة اقتضاء الحجية التكليف الملزم او اصالة البراءة وعدمه
بالنسبة الى القولين لكونه من الحجة وعدمها موافقا له باعتبار غير اعتباره يكون الظن بانه
مثل لو كان حجة في الاحكام لزم نقض التكليف في غير الاباحة بالاستحباب والكراهة وسلبه
بالنظر الى ادلة الظنية فباعتبار اللازم الاول يكون مقتضى اصالة البراءة عدم الحجية وباعتبار
اللازم الثاني يكون الحجية موافقة للاصل الراجح واما توهم كون مقتضى الاصل الثانوي بعد الظن
الاجتهادي بعد الفحص هو الحجية مطلقا كما سياتي المقام الرابع في بيان ادلة القول الاول
انهم احتجوا للقول الاول بوجوه منها ان العمل بالمظنة فعل ما يحتمل الخطاء وكل ما هو فعل ما
يحتمل الخطاء فهو موجب للوم والمذمة فهو قبيح فالعمل بالمظنة قبيح منها على طريق القياس الاستثنائي
ان كان العمل بالمظنة قبيحا يكون المظنة غير حجة ولكن العمل بالمظنة قبيح فيكون المظنة غير حجة وهو
المطلوب اما الصغرى الاولى فواضحة لاعتبار احتمال الخطاء في ماهية المظنة واما الكبرى فكذلك مضافا
الى ان العمل بالمظنة يترتب على العمل بالظن من غير ضرورة وداع ضرر لازم على نفسه ويلوم غيره
وبديهة مثلا في شرب ماء لا يحتاج الى الماء توهم كونه مسموما مع ظن عدمه فشرب عليه
السم لا مرية بالتلاشي ولا كذا غيره ولا يكف لو كان قاطعا بعدمه فانه لا شبهة انه في الصورة الاولى
لو فعل الاشرب ماء موهوم الحقيقة مع ظن العدم فاللوم على نفسه ليس الا على اختيار ما يحتمل
الضرر لا موهوما واما الكبرى الثانية فمعلوم بسبب اللوم الا انه ما فعله قبيحا كما لا يخفى واما الملازمة
في الشرطية فلقبح فعل الحكيم على الاطلاق الشيء القبيح او المستلزم له من جهة شرعية فثبت المطلوب ومنها
ان العمل بالمظنة محل الضرر المحتمل وكل ما هو محل للضرر المحتمل يجب الاجتناب عنه فالعمل بالمظنة
يجب الاجتناب عنه فيقال على طريق القياس الاستثنائي ان كان العمل بالمظنة مما يجب الاجتناب عنه

يكون المظنة مبرئة ونظيره منع الكبرى في الصغرى والكبرى وفي الملازمة بان الاولى منعها انه لو انفتح باب
العلم بالاحكام الشرعية ولو بمعونة القرائن العلمية كان المظنة غير حجة لكن انفتح باب العلم بالاحكام الشرعية
من جهة الاحتفاف بعمل الاصحاب والاشتهار ونحو ذلك فكانت المظنة غير حجة ومنها انه لو كانت
الاخبار قطعية كانت المظنة غير حجة لكن الاخبار قطعية من جهة شهادة العدول وتعاضدها
ونحو ذلك فكانت المظنة غير حجة ومنها ان العمل بالاحتياط مما يوجب حصول العلم بالبراءة
عن الذمة اليقينية وكلما يوجب حصول العلم بالبراءة يكون اخذه بعد انسداد باب العلم
القطعي الاجتهادي لازما فالعمل بالاحتياط يكون اخذه بعد انسداد باب العلم القطعي الاجتهادي
لازما اما الصغرى فواضحة لان الاحتياط بالاتيان بجميع المحتملات يقتضي حصول العلم بالامتثال
في الاتيان بالمامور به الواقعي فيحصل القطع بالبراءة واما الكبرى فكذلك لان الاشتغال اليقيني
يستدعي الفراغ اليقيني عقلا ونقلا لقوله ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ونحوه ويقال على طريق القياس
الاستثنائي لو كان العمل بالاحتياط لازما بعد انسداد باب العلم القطعي كان المظنة غير حجة لكن
العمل بالاحتياط لازم بعده فكان المظنة غير حجة اما الملازمة فلعدم الاحتياج الى المظنة بعد الاتيان
بجميع المحتملات لسقوط التكليف مضافا الى تقدم العلم ولو كان في ضمنه اجمالا عليه ومنها
انه اذا جاز الرجوع الى اصالة البراءة بعد انسداد باب العلم كان المظنة غير حجة لعله وحيث
لا وجه تبقى بتقييد المظنة بعد البراءة عند الشك في سقوط التكليف وثبوته لكن ح
الرجوع اليها بعده لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ونحوه في قوله ع كل ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك فكانت المظنة غير حجة وهو المطلوب ومنها انه لو
كان الثابت في الاحكام الشرعية التخيير عند انسداد باب العلم فيها كانت المظنة غير حجة للمنافاة
بين التخيير والتعيين لكن البناء عليه لما دل عليه من العقل والنقل فكانت المظنة غير حجة
هذا كله مضافا الى الايات والاخبار الدالة على عدم اعتبار غير العلم كقوله تعالى ان الظن لا
يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك

علم وقوله تعالى ان هم الا يظنون ونحو ذلك وقول ابي عبد الله ع اياك عن خصلتين فيهما هلك
الرجال اياك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وقوله اياك وخصلتين ففيهما
هلك من هلك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم وقول ابي جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا
هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الى غير ذلك من
الاخبار مضافا الى ما يظهر من الكلام المحكي عن علم الهدى من الاجماع الضروري المذهبي على عدم
الاعتماد بما لا يفيد العلم كنفي القياس وحجية العمل بالخبر سيشير على رسم مقدمة الاولى ان
افعال الله تعالى معللة بالاغراض العايدة الى العباد يوم التناد والايلام اللحوق لو
من ترتب الفائدة وهو مما يعلم الله تعالى وقد حقق في موضعه الثانية ان الله تعالى لا يفعل
قبيحا والايلام الخالي عن الفائدة هو الى جبر كل منهما محال في حقه تعالى الثالثة ان القبيح
له انواع منها التكليف بما لا يطاق فانه قبيح عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذم المعقول من التكليف
دون جهة عدم ترتب فائدة اصلا عليه مضافا الى لزوم الظلم لو ترتب العذاب جهة الترك
الاضطراري وهو مما يحكم بقبحه ومنها التكليف بالمجمل من كل جهة ونحوه ومنها
الاغراء بالجهل ومنها المؤاخذة بدون البيان ومنها ترجيح المرجوح ومنها التسوية
بين الراجح والمرجوح الرابعة ان العسر الشديد هو الذي لا يتحمل عادة احتمالا والحرج
منفيان في الشريعة كتابا وسنة بل اجماعا في الجملة الخامسة ان التكليف بالشريعة الثابتة
باق الى يوم القيامة ببقاء شريعة سيد المرسلين كما هو ضروري الدين ووردت ما يفيد القطع
واليقين من الايات والاخبار المتواترة لسيد المرسلين السادسة ان الخروج عن الدين
فاسد بالقطع واليقين لاستلزامه الفسق بل الكفر مضافا الى لزوم كون فعل الله بلا غرض
السابعة ان ارتكاب اقل القبيحين جائز عقلا من جهة استلزام كون ذلك اقل موجبا
لدفع القبيح الزائد الذي ليس له معارض ضرورة حسنا بالعرض كالكذب الموجب لانقاذ

النفس المحترمة عن الهلاك وبالجملة فقد يكون الشيء حسنا بالذات وقبيحا بالعرض وبالعكس و
يكون له حسن بالمعنى الاخص ذاتا وكذا القبح ولكن يصير بالعرض حسنا او قبيحا مع ان عدم
مستلزم لترجيح المرجوح كما يستلزم عدم تجويزه والتسوية بينهما الثامنة ان الاصل
تحصيل العلم بالاحكام الشرعية عقلا ونقلا كما يظهر بالتامل فيما سبق وفي الايات والاخبار
التاسعة انسداد باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية الفرعية في امثال زماننا الا فيما شذ وندر
لان اسباب العلم منحصرة في العقل والاجماع والخبر المتواتر وما في حكمه ومن المعلوم ان العقل
لكونها استدلالية لا يفي بعشر من اعشار الفقه لندرة حكم العقول القاطعة حتى انه لو سلم
في من الاحكام واما الاجماع الضروري دينا او مذهبا فهو مع ندرته ايضا لا يثبت
الا كليا اجماليا كما في بيان التفاصيل المحتاج اليها كما في وجوب الصلوة من غير بيان
الكيفية وشرائطها والاجماع النظري كما لا يخفى واما الخبر المتواتر فلا يسلم له الان بالنسبة الى
الاحكام الشرعية نعم قد يتحقق المتواتر المعنوي حاصرا على سبيل الندرة في غاية الندرة كالمحفوف
بالقرائن القطعية فهما كسابقهما في عدم الكفاية [illegible] اما اصل البراءة فمع انه ظني [illegible]
بالنسبة الى ما علم ثبوت التكليف به اجمالا مع جهل التفاصيل فان الاشتغال [illegible]
لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها يقتضي ثبوت التكليف بما علم اجمالا انه من الشرع فلا بد من
الاتيان بجميع المحتملات خروجا عن العهدة وبالجملة فلا بد من الرجوع الى الكتاب والسنة
التي ثبت بقطعيته من الجهات المذكورة وهما لا يفيدان العلم اما الكتاب فانه وان
كان قطعيا سندا في الجملة لكنه ظني الدلالة لانه التي هي الحياة في الحجية مما سيأتي الاشارة
واما الاخبار فهي غير قطعية بحسب السند والدلالة لان الاخبار اما هي حسن فغير معلوم وثاقة
الكل وحصول الاشتباه في الجملة بعد ثبوت الوثاقة ايضا مع ثبوت احتمال الغلط على
الكتب بتحريف النسخ مضافا الى عدم عصمة الرواة فيحتمل الخطاء في الكل مما لا عليه

فادن

وعادة وشرعيا موجبا لانتفاء العلم العقلي والعادي والشرعي سيما في صورة التقارب وثم
قلت تقتضي وجوب اللطف على الله تعالى بيان الاحكام بلا واسطة او مع واسطة يحصل منها القطع
او بدونهما ولا سبيل لنا الى الاخير بالرجوع الى الاخبار المروية عن الائمة المحروسة عن
التغيير فيكون تلك الاخبار قطعية بالقطع الحاصل من جهة كون الرواة معصومين قطعية
سلام الله عليهم واما لزوم عدم البيان الواجب على الله فينفي اللطف فهو محال فلا بد من
تعيينها نظرا الى انتفاء اشتراك الخطاب التساوي في كون الكل مكلفين بمدلول
المتابع جهدهم في تصحيحها وجمع سليمها وطرح سقيمها ايضا يقتضي ذلك اللطف عد ذلك
من اسباب القطع قلت اولا انا نقول اما اللطف فلا نم كونه من باب العقل الذي لا يجوز
به الخصم حصل فتنقضه حيث بان ان الخلاف في وجوبه ايضا ولكن انفق من شرد
الكاذب مع ان الغرض تحصيل القابلية بالطاعة بحيث حكم الله يوم الجزاء من غير
نظر الى العلم بما هو في يوم الصدور وهذا مما يمكن حصوله بالعلم الاتفاقي و
معرفة الحكم الكبروي للمجتهد سيما بالنسبة الى الرياضات التي سلكوها ثم انا لو لم يكن ذلك
الفرد مع احتمال وجود المانع عن ترتب اللطف الذي هو المقتضي وكون الاصح في ذلك
اهل عصرها الاختفاء في اخفاء الرياضة كما يظهر من بعض الاخبار مضافا الى ان الاخبار
متعارضة وكذا الاخبار العلاجية ولا شبهة ان القطع بالصدور لا يجتمع مع التعارض كما
دليل يسير فيلتقي العلم كما في بعض الاخبار العلاجية ان الترجيح في زمن الصبر حتى يحصل ملاقاة
الامام ع وايضا [illegible] فلا بد ان يكون فيما يحمل عن الرواة وذلك لا الا الالفاظ
ولا يلزم من قطعية الالفاظ قطعية المعاني لما سيأتي حتى يكون الاحكام قطعية وبالجملة
فادعاء القطع بالقضايا مع ذلك غلط مع ظهور بعض الاخبار في تحقق الخطاء في زمان المعصوم
ومع عدم العلم بالاطلاع على الخطاء كيف [illegible] في الغيبة مع البعد وكثرة الوسائط ولما

واما انه مشترك في الخطاب بيننا سلم لا اشتقاق في موضعه مع ان اقتضاء العلم لا يخلو من ما نشترك اقتضاء ما حكي عدم
العلم بكون ما وصل الينا خطابا صادرا عن الرسول او الائمة ولو سلم كون الخطاب الدافع نفس ما يستفاد
من صوت الخطاب البالغ فاحتمال اقترانه بالقرينة الصارفة فيرد احتمال الغفلة الا الفاظ الموضوعة
وعموده لديهما يوجب انتفاء القطع بالحكم واما تنقيح المشايخ فلو سلم وصحة الكلية فغير نافع لعدم
اقتضائه العلم بالسيرة اليهم كما يظهر من كتب المشايخ في العقيدة فكيف بالسيرة الينا ولو سلم اقتضاء
العلم بالسيرة اليهم ما اسند الينا ثم لعلهم سد باب الخطاء من جهة عدم العصمة وعدم دليل
على الصيانة من الغفلة والنقل وحال القرائن مع ان الاخبار غالبا متعارضة لا متعاضدة
واما عدالة الناقل فلا يدفع احتمال الغفلة لما يرد لو طرق الاشتراك اللفظي او الطارئ والتجوز
المعلوم بالقرينة الحالية التي لا يمكن نفيها بالاصل الذي لا يقول به مدعي هذا القطع في المواضع
الينا المختفية لبعض الاحوال المتعارضة فادعاء القطع مع جميع هذه الاحتمالات من الخبط الاعظم
فقد انسد باب العلم في غالب الاحكام الشرعية بل في جميعها الحاشية ان العمل بالظن
على انسداد باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية ارتكاب لاقل القبيحين وذلك لان تكرر مستلزم
اما الخروج عن الدين او التكليف بما لا يطاق او العسر والحرج او التسوية بين الراجح والمرجوح
وكل ذلك اقبح من العمل بالظن بيان ذلك ان الخلاف اذا انسد عليه باب العلم القطعي اما ان يكون
مكلفا بشيء مما يحصل له العلم وان كان مطلقا او يكون مكلفا بتحصيل العلم القطعي او العلم القطعي
بلزوم العمل بالاحتياط والاتيان بجميع المحتملات او العمل بأي شيء يريد مما هو غير العلم من الظن
والشك والوهم او بخصوص غير الظن فعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثاني
وعلى الثالث يلزم الثالث وعلى الرابع يلزم الرابع وعلى الخامس يلزم الى مسى وتقديمنا
في المقدمات فساد الكل مع ان الظن اقرب الى العلم من الشك والوهم وترجيح بالنسبة اليهما
وانا مع كون العمل بالشك مثلا ترجيح بلا مرجح عند تعيين التكليف او الكلف به بعد ما ان العمل
بالوهم مستلزم لترجيح المرجوح عنده كالتكليف وبالجملة فلا اشكال في بطلان الكل اللوازم وكونها

اقبح من العمل بالظن ولكن الاشكال في لزوم العسر والحرج على تقدير جعل مبنى العمل الاحتياط
وذلك ايضا بعد التحقيق واضح وذلك لان الاحتياط وان كان اخذا بالاوثق كما اذا دار الامر
بين الوجوب وما عدا الحرمة او الحرمة وما عدا الوجوب ودار بما من تكرر ومقتضيا الصلاة مثلا
القطعية ودفع الضرر المحتمل وحصول الفراغ اليقيني عما علم اجمالا مع كونه اقرب الى العلم القطعي
الذي هو الاصل وموافقا لقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم
وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله فذلك احوط لدينك وغير ذلك من الايات
والاخبار الدالة على رجحانه الا ان البناء عليه مستلزم اختلال نظام المعاش والمعاد الموجب
لفوت تحصيل الحق بنيله للنعيم الذي هو الغرض من خلق الانسان المقتضي لكونه فعله تعالى عبثا
لا فلان العسر الشديد والحرج الوكيد وذلك لان الاحتياط عبارة عن العمل بما يوجب العلم بالبراءة
اليقينية وهذا غير ممكن عادة فالنسبة الى الصلوة مثلا لتعلق الاتيان بها على وجوه عديدة بحسب
تعدد الاقوال في اجزائها وشرائطها وجوبا واستحبابا بناء على القول بلزوم نية
الوجه وهكذا غيرها من العبادات فيلزم الاختلال من جهة عموم التكليف به وعدم اقتضاء
ظن القول بتخصيصه ببعض دون بعض وباب دون باب وفي حد دون حال ولا اقل استلزام العسر
المنفي في الشريعة فانا لو قلنا بوجوب الاحتياط في الصلوة ولم نقل بجواز العمل بالظن فيها لزم
الاحتياط القول بالاخفات في غير النية واحتياط القول بلزوم تحرك الحال بالجزء من النية مقترنا
مع همزة الله واحتياط معه اكبر وفعل صلوة اخرى مقترنا افتتاحها لاول الهمزة والاخرى
بالشروع في التكبير بعد الفراغ عن النية عملا بجميع الاقوال فيها وهكذا بالنسبة الى ساير الاجزاء
والشرائط والمسائل فيلزم الاختلال او العسر والحاصل ان الاحتياط لو سلم كونه ممكنا في نفسه
كون التكليف به تكليفا بما لا يطاق او حرجا لاختلال النظام الموجب للخروج عن الدين
وكون افعال الله بلا غرض فلا اقل من كونه موجبا العسر الشديد والحرج الوكيد الذي نفي الكل
والسنة بل الضرورة على انتفائه في الجملة كما ان العمل باصل البراءة وترك العمل بالظن يوجب

ما علم لزوم الاتيان به اجمالا بان نعلم اجمالا ان الصلوة الواجبة علينا مثلا لابد ان تكون مقترنة
بما كان الركوع فيها قطعا ولكن مع الظن بان التسبيحة الكبرى مثلا واجبة هنا الظن يلزم الترجيح
مما ثبت الذي به [illegible] المواضع والتخيير يرد بين جهة الترجيح بين الراجح والمرجوح
مع اندرجهما تحت قوله اصل وهكذا اتضح جواز العمل بالظن في التكليف المختلفة عند
انسداد باب العلم به دون الظن بالتكليف بالرجوع الى الاصل كما في صورة الشك غيرها اذا حصل
العلم بالتكليف وتعلقه بشيء مخصوص كان معلوما ولكن صار مشتبها بسبب الاشتباه الحادث به
فكان الاتيان بجميع المحتملات ممكنا [illegible] الفساد وعدم استلزام العسر والحرج
اختلال الامور لكون الشبهة محصورة فيكون الاتيان بالجميع حينئذ واجبا
بالاصالة لزوال الباقي عليها من باب المقدمة اذا كانت الشبهة في نفس الحكم كما او الشبهة في
لانها اذا كانت الشبهة في الحكم كالاشتباه في مسائل الدين الحادث في الشبهة فانهما
تلك المقدمات فنقول في رد نفس الشكل الاول من القياس الاقتراني ان العمل بالظن حال انسداد
باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية ارتكاب لاقل القبيحين وكلما هو ارتكاب لاقل القبيحين
فهو جائز [illegible] بالظن حال انسداد باب العلم جائز اما الصغرى فلما مر
في الخاتمة [illegible] بعض المقدمات السابقة واما الكبرى فلما تقدم في المقدمة
السابقة فنقول على طريقة القياس الاستثنائي ان المسلم في اقل الاحتمالات باب العلم القطعي
بالاحكام الشرعية كان العمل بالظن جائزا لكن المسلم باب العلم القطعي بها فكان العمل
بالظن جائزا اما الملازمة فللقياس الاقتراني المذكور واما الحكم المذكور سابقا ثم نقول
على طريق القياس الاستثنائي ايضا لو كان العمل بالظن في اصالة مما ينافي الكتاب
للظن حجة لكن اما الشرطية فواضحة اذ لا نتصور حجية العمل بالظن سوى ذلك وحجيتها واما
الحجية فلما مر فاذن الادلة العقلية على حجية الظن حكم بان الحجية مما حكم بها الله ورسوله واما
نظرا الى قاعدة التطابق بين العقل والنقل لما حكم به العقل حكم به الشرع وكلما هو حجة

شرعا محبوب شرعا عند التحقيق وكلما هو محبوب شرعا مطلوب شرعا وكلما هو مطلوب شرعا يلزم
العمل به وكلما يلزم العمل به فهو حجة شرعا لدلالة هذه المقدمات عقلا المقام الخامس في ابطال ما
وافقنا الحق اعلم انه كان الحجية في الجملة للادلة المذكورة في غاية السقوط لان ما ذكر على تقدير تمامه
مخصوص بحال الاضطرار والعقل القاطع بل الاجماع الذي هو البرهان الساطع بناء على كون خلاف
الحق مما يحكم بما هو موضوعها باعتبار عدم ثبوت انسداد باب العلم غالبا لان ما حكينا مع عدم
تدرج مثل هذا الحال اللفظي ونحوه دليلان قطعيان على الحجية كما سبق ولكن الحجية انما ثبت بالعلم
مخصوصة بحال الضرورة لا كمال الاحتياط كزمان النبي صلعم ونحوه من زمان انفتاح باب العلم
كما يقتضيه الدليل العقلي المذكور فحكمه بان الحكم بحجيتها عند الضرورة صدر من الله ورسوله
وليس مراد ان الحال اليابع امكان انسداد الوصول لما روي عن النبي قال المرء متعبد بظنه
بما يعطي بحصوله باطلا قطعا لحال البحث او تقليده بعض كما اتى العقل الذي هو الحجة الباطنية كما في بعض
الاخبار مضافا الى الاجماع الكاشف عن حكم الله ويظهر مما ذكرنا ان حجية الظن كغيرها
كالاحتياط ليست بعد موقوفة على الدليل القطعي حتى يلزم الدور واثبات الظن بالظن وبالجملة ان
العمل بالظن التي هي حجة نعمل بما علم انه حكم الله فلا يتخيل الخطاء وليس محلا لاحتمال الضرر سيما
الضرر الاخروي الاعلى فانه لا يترتب الا على المعاصي والتي هي لا ينفك
نفع الخاتمة بدون البيان فعلم بعدم الضرر المرحلة الثانية في كيفية حجية المظنون على
ان اختصاص حجية المطلق في المقام الاول الدالة على حجيته في الجملة على سبيل المهملة هل هي مستورة
مسورة بالحيثية الكلية او الجزئية حتى يكون كل ظن لم يقم دليل قطعي على عدم حجيته حجة في الجملة اعلم ان
العلماء القائلين بحجية المطلق في الجملة اختلفوا في هذا المقام على اقوال منها ان الحجية محصورة في
بعض انواعه وهو الظن المخصوص بما حصل من الكتاب واصل البراءة ومنها انها محصورة فيه وفي
الظن الحاصل من الحديث الصحيح الاعلى ومنها انها محصورة فيما ذكر وفي الظن الحاصل من الموثق
والحسن ومنها انها محصورة فيها وفي الظن الحاصل من الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة ومنها انها عامة

شاملة لجميع انواع الظن الا ما خرج بالدليل كالظن القياسي والنجومي واضرابه والاصابع من قال بحجية الظن
المخصوص كالاخباري لكن الحق هو القول بالحجية المطلقة وكون مطلق الظن حجة على سبيل الكلية الا ما خرج
بالدليل وذلك موقوف على بيان مقدمات منها ان الدليل العقلي اقتضى حجية جنس الظن في ما هو الا ثبت
شيء ومنها ان جميع انواع الظن متساوية الاقدام في صدق الظن عليها من غير تشكيك مع ان التشكيك
يجري في الدليل اللفظي والدليل هنا عقلي موجب لكون المناط شيئا وهو مطلق الرجحان ومنها عدم وجود
مرجح لبعض انواعها على الباقي لان المرجح المعتبر في هذا المقام لا بد ان يكون من قبل الشارع لان الحجية حكم
من الاحكام الشرعية الوضعية فلا بد في اثباتها ونفيها من دليل شرعي سواء كان هو العقل الكاشف عن
حكم الشرع او غيره كالاجماع ولا شك في عدم دليل على حجية محل البحث كالظن الشهرتي واما الرسول والاهل
الاولى الكذا بعيرها مع ملاحظة ما سياتي واما الدليل على اثبات حجية بعضها في ما سلم وجوده انما هو
في بعض غير كاف كالظن الكتابي او نحوه فاصل الرجوع ما حصل من الخبر الصحيح الاعلائي ايضا ولا يستلزم
لا يفيان … من اعتبار الفقه وتوهم كون الظن الكافي مثلا ما يحصل من الكتاب والسنة مما اتفق
عليه الفريقان فالمرجح موجود والتعدي لا وجه له مدفوع بان المرجح الشرعي لا بد ان يكون كاشفا
عن حكم الشرع ومجرد اتفاق الخصمين غير كاشف مع وجود الخلاف المانع عن القطع مع اختلاف
جهة الحجية فلا يحصل اتفاق الخصمين ايضا وتوهم وجود المرجح من جهة اشتهار حجية البعض فاسد
لفساد حجية الشهرة مع ان اعتبار الظن في حجية الظن لا وجه له مضافا الى افادة ما على الشهرة كشف
الشهرة ظنا اقوى كان حيا فيلزم من عدم اعتباره العمل بالوهم او الشك العمل بالخبر … ومن هنا يظهر
الجواب عن توهم كون حديث الثقلين مرجحا مع الكلام في دعوى كون الكلام من احدهما واما اعتبار الاقوى
نعم على الدليل عليه يوجب الاختلال لعدم الضابط ومنها ان الترجيح بلا مرجح كاشف عن الواقع
عقلا كالاعمى فانه جعل احد المتساويين … حجة شرعية دون الاخر غير صحيح دليل كاشف عن
كونه معتبرا دون الاخر مما لا وجه له نعم اعتبار احد المتساويين من غير مرجح ليس قبيحا عقلا ونقلا
وان اختلف فيه فاذا الجأت الضرورة الى العمل بالظن في الجملة الجأت الى العمل بجميع انواعها مما لم يقم دليل

كتي

حجية الظن

شرعي على عدم حجيته بواسطة قبح الترجيح بلا مرجح لعدم الفرق بين الالي بالواسطة والالي بلا واسطة فنقول
لو كان المطلق في الجملة حجة في الاحكام الشرعية لكان جميع انواعها مما لم يقم دليل على عدم حجيته حجة وهو كذلك
لما مر ولكن المقدم حق في الجملة لما تقدم فيكون جميع انواعها الا ما خرج حجة وهو المطلوب وبعبارة اخرى
انواع الظنون انواع متساوية في صدق الظن الذي ثبت بالدليل العقلي حجيته وكل نوع من الانواع المتساوية
الا ما خرج بالدليل كالظن القياسي حجة فانواع الظنون كلها حجة اما الصغرى فلما مر من الاولين واما الكبرى
فلما مر من الاخيرين ولكن لا يخفى ان عدم التعدي عن الظنون الايمانية والاخبارية منها احوط
بان لا يستلزم الاقتحام احوط واولى لان العمل بالاخبار في الجملة صار كالضروري المذهب بل الدين
وعليه سيرة العلماء الاخيار واهل سلفوا الاساطير ملاذ الطوائف ومدونوا الاصول وفروع
الابواب والفصول شكر الله مساعيهم وخلص ذمتهم المرحلة الثانية ان حجية مطلق الظن هل هي
من باب اصالة حجية المظنة فيكون كل ظن لم يقم دليل على عدم حجيته حجة وان لم يلجأ الضرورة كالمسلمة
الاصولية ونحوها مما يكون العلم والظنون المخصوصة كافية فيه ام هي من باب الجاء الضرورة
فيدور التمسك بها في المسائل الاصولية واللغوية فلا يقتصر على العلم والظن المخصوص
الى … قول اهل الخبرة في اللغة مثلا بالنسبة الى الموضوعات ونحو ذلك من الظنون
التي لم يقم دليل على عدم اعتبارها اصالة … بعض الاجلة كصاحب … وافضا …
السيد الاستاد … قدس سره ومن … وهو الموافق للاصول العقلية
النقلية في ان العقل الحاكم بقبح التعويل على ما يحتمل الخطا والنقل الدال على حرمة العمل بالظن وارد
… ونحو ذلك مما يستفاد من الايات والاخبار … عقلية ونقلية
على حرمة العمل بالظن … التكليف الى الثابت في الجملة الى ان يحصل العلم
بالبراءة … نقول انفتاح باب
العلم في الجملة تقتضي … العلم الى ان يحصل الياس عنه والجاء الضرورة

فيعمل بالظن من هذه الجهة وتوهم كون بناء العمل غالبا على الظن كما في اصالة عدم النقل ونحوها في اصل …
ظن مخصوص … والاجماع على … مطلق الظن …
قطعي على اعتباره مخصوص كالظن الحاصل من الاجماع المنقول ونحوه في مسائل الاصول ونحوها من المسائل العلمية
كالمعتمد حجة القول … ان حجية الظن في الحكم الشرعي الذي هو … حجية الموضوع الذي هو
فرع عليه كون المناط هو الظن وهو … المظنة … الموضوع … حجية الظن
في الحكم الشرعي ليس من باب الاصالة بل من باب الجاء الضرورة … الموجبة لضرورة الترجيح
بالذات حسنا بالعرف … في الموضوع لانفتاح باب العلم وكفاية الظن المخصوص فيه
فيبقى المنع العقلي والنقلي سالما عن المعارض الثاني ان الشارع … الالفاظ التي
لا تقبل … الظن على وفق العرف والعادة والمتعارف في المحاورات الذي عليه بناء نظام العالم
من لدن ادم الى الان … فيعلم ان الشارع ايضا
اكتفى بالظن في التكاليف الفرعية لكون العمدة اصول الدين وكون المقصود في الفروع حصول الابتلاء
والامتحان وتقوية الايمان بسبب الامتثال بالاركان وان كانت … من الامور … المناطة
التابعة للمصالح النفس الامرية وكذا حكم غير الشارع فانه لا بد في الشريعة من المناط الذي يبنى
عليه امر الدين … الدين …
بواسطة اختلال النظام … المرج … الاحتياط … باب العلم هو
العلم … الظن … من جعل الظن …
حق العلم … هو المعنى من اصالة حجية المظنة … من العلم واختلاف
ان ما … الادلة … القاعدة العقلية تقتضي حجية المظنة
الا ما خرج بالدليل المقبول من غير فرق بين الفروع والاصول وغيرها … ولا ان …
كانوا … بالقطع واليقين لاطلاعهم على وجود القرينة المعينة للمراد … المقتضي لتعيين ارادة

الموضوع لم

حجية الظن

الموضوع له حذرا من الاغراء بالجهل القبيح عن الحكيم سيما المعصوم وعن عزمهم على انسداد باب العلم والجاء
الضرورة يعملون بالظن … فيدور … الضرورة وحيث لا ضرورة
في غير الموضوع لانفتاح باب العلم وكفاية الظنون المخصوصة فيه لم يكن وجه لاعتبار مطلق
الظن فيه فلا يكون الظن المطلق … اصالة حجية المظنة واما ثانيا فلان الاصل حجية
معا … اما القاعدة الكلية العقلية فلان العلة التامة في اعتبار المظنة
هو … انسداد باب العلم غالبا والجاء الضرورة في كل حكم من جزئيات احكام الدين
ولو بواسطة قبح الترجيح بلا مرجح فلا وجه لاعتبارها بدون الضرورة الملجئة كما في الظن
… ونحو ذلك مما لم يرتفع فيه اليقين السابق ولم يثبت فيه
… التكليف … ونحوها فيها
فيلزم اصالة عدم حجية المظنة الا ما ثبت بالدليل كالظن في التكليف … للمجتهد بعد
الاستفراغ والياس عن العلم بدليل الاجماع والعقل بمقتضى القاعدة العقلية اعتبار العلم عند
الامكان والاحتياط وما يقوم مقامه عند الاضطرار بقدر الضرورة لحكم العقل باعتبار المظنة
ليس بالذات بل منوط بتحقق المناط وهو الجاء الضرورة نعم ان كان اعتباره مستندا الى محض … الاستناد
باب العلم كان للقول باصالة حجية المظنة في الاستناد وجه وليس فليس واما وجه انتفاء
النقلية فظواهر الكتاب والسنة … ذلك …
… والاجماع على الاصالة
غير متحقق مع ان المشهور … انتفاء الاصل بمعنى العلية عدم حصول الكثرة
المعتبرة … بكون الظن المعتبر … لكثرة غير المعتبر كالظن
في الموضوعات … دليل قطعي على اعتبار الظن من حيث هو ظن
مع … قطع النظر عن الجاء الضرورة … اصالة الحجية

واما الحجية عند الجاء الضرورة فهي غير ما نحن فيه من اثبات الاصالة واما اصل البراءة فمع انه معارض بالمثل
في المقامين غير متوجه بعد ثبوت التكليف في الجملة لتقدم اصل الاشتغال حينئذ اما اصل الاستصحاب
فوجهه عند كون الشك في البقاء والوجود بعد الوجود لان اصل الوجود كلا فيما نحن فيه مع
ان اثبات ذلك قبل التكليف ونحوه عدم الحجية والاشتباه فالاصل فيه عدم الحجية وتحركات
لعدم التكليف فيتبع بانتفاء شرطه وعلته واما الاصل بمعنى الدليل فحجة عدم استقامته ارادته
كما لا يخفى لان الدليل هو الظن لو ثبت اعتباره لا قبله نادر لعقل الدليل على الاصالة كما مر اليه
الاشارة وبما ذكرنا يظهر وجه عدم صحة ارادة الاصل بالمعنى اللغوي كما لا يخفى فتبين اصالة عدم
حجية المطلق باقية على حالها غير منقلبة باصالة الحجية المرحلة الى تحقيق ان الظن على تقدير عدم
حجيته في الاحكام ولو الجاء الضرورة او مطلقا هل هو حجة في الموضوعات ايضا ام لا اعلم ان الموضوعات
التي يتعلق بها الاحكام الشرعية من نحو ماهيات العبادات وغيرها لو ماهية اختراعية من الشارع
على قسمين استنباطية وصرفة والاستنباطية ما يحتاج الى الاستنباط عن مدرك من المدارك
المعتبرة ولو كانت غير الادلة الشرعية كالعرف وتنصيص الواضع فيتقاربها فتعم ما لو كانت ماهية
اختراعية شرعية او موضع شرعي وما يكون باقيا على حقيقته اللغوية التي يكون بيانها وظيفة الشارع
بل يرجع الى العرف واللغة وعلائم الحقيقة فالموضوعات الاستنباطية عبارة عن الحقائق الكلية
للالفاظ التي يستنبط كونها حقائق فيها من المدارك المعتبرة شرعية كانت او غير شرعية ولو كانت
ماهية كالفاظ اللغات المعلومة بنقل الرواة من اهل اللغة والصرفة عبارة عن المصاديق الجزئية
التي لا يحتاج الى الاستنباط المذكور ولكن لا بد من ملاحظة صدق اللفظ عليه مثلا كلي الصلوة وجزئيها
وكلي الماء وجزئيه وكلي الغناء وجزئيه وكلي الوقت وجزئيه واشباه ذلك وقيل يفرق بان الاستنباطية
عبارة عن الالفاظ بحكم لا استنباط المعاني منها والصرفة عبارة عن المعاني فقط وكيف كان فوضع
الحكم اذا كان مما يكون للشارع فيه اصطلاح جديد في خاص يحمل عليه من غير اعتبار باللغة والعرف

الا اذا علم كون الاصطلاح لغوا مضافا الى بناء العرف والعقلاء وان كان مما لم يثبت للشارع فيه عرف خاص
ومعنى شرعي يحمل على العرف واللغة لاصالة عدم النقل بل عليه بناء ارباب العقول النقل واذا عرفت ذلك
فاعلم ان الظاهر انه لا كلام في حجية الظن في الموضوعات الصرفة الا ما صرح بالدليل كدخول الوقت ونحوه
الغيم على القول بجواز العمل بالظن مع قيام الدليل اما الموضوعات الاستنباطية ففي حجية الظن المطلق
فيها قولان عدم الاقتصار على العلم او الظن المخصوص او الاقتصار فيها بل قولان من اصالة حجية الظن المطلق
وعليها صاحب كان الحقائق هو ان في كلام الحقائق سلامة في غير الموضوعات الشرعية التي هي
العبادات ونحوها من الماهيات الشرعية بالعلم لا يحتاج مع بالرجوع الى عرف المتشرعة ونحو عمل الاعمى و...
على الاعمى لامكانه وعدم استلزامه المحذور الاتي وفي الموضوعات اللغوية من جهة تعذر العلم بالظن
المخصوص الى ما من قول اللغويين من جهة كونهم اهل الخبرة وان احتمل السهو والغفلة عليهم او الوهم
المرجوحين من جهة الندرة مع اطباق العلماء على الاعتماد والحجية بالقول في السيرة مضافا الى تقرير الائمة عليهم السلام
لما قيل من كون تدوين اللغة في المائة الثانية من الهجرة في زمان الصادق عليه السلام ومن بعده وقد شاع غاية
الشيوع في المائة الثالثة من غير نكير من الائمة بل ورد الحث على تعلم اللغة وهذا وافق منكر حجية الخبر
الواحد في الاحكام على حجية قول اللغوي حيث يدفع الضرورة من الظنون المخصوصة في اللغة لا يتعدى الى غيرها
ولو حصل من الروايات المعتبرة او الاجماع المنقول او الشهرة نعم ان استلزم ذلك الظن بالحكم الشرعي عند من
الاطمئنان يعتبر من هذه الجهة وهكذا كلم المسائل الاصولية ونحوها مما يكون فيه القطع والظنون المخصوصة
كاف في اصالة عدم النقل وغيرها من الاصول اللفظية المرحلة الخامسة ان حجية الظن المطلق على تقدير تسليمها
مخصوصة بالمجتهد الذي جامع شرائط الاجتهاد واستفرغ وسعه في تحصيل الاعتبار العقلاء بناء على ان عمل
المقلد من باب الاسم والاسباب الشرعية كالبينة والشهادة لا من باب الوصف والامارات الظنية كما هو
الحق الذي سياتي اليه الاشارة من جهة ملاحظة الكتاب والسنة والاجماع العرف الشرعي واما المجتهد
فلا بد له من استفراغ وسعه من جهة ملاحظة السند فلا يدفع احتمال السقط والتصحيف والغلط وكذا
ملاحظة المتن والدلالة والتعارض والعلاج بالقواعد المقررة كما هو مقتضى اصالة عدم حجية الظن المطلق

الا اذا الجاء الضرورة وثبت الحجية لاصالة عدمها وبقاء الحرمة ولكن لا بد من ترك الافراط الموجب
لتعطيل الاحكام واختلال النظام كترك التفريط المؤدي الى تضييع الدين مالك لا كلام فان خير الامور
اوسطها على وجه الاحتياط التام والله الحمد على الدوام وعلى رسوله وآله الصلوة والسلام مائة
في حجية خبر الواحد المحلوف عن القرائن القطعية وعدمها مطلقا او عند الحاجة الى القاعدة الكلية فيها
مقدمة ومقامات اما المقدمة ففي بيان حقيقة الصدق والكذب وكون الخبر صادقا وكاذبا
فيكون لها تاما فلا اعلم ان الصدق على المشهور عبارة عن مطابقة الخبر للواقع والكذب عبارة عن
عدم مطابقته له للواقع والمحكي عن النظام ان الصدق عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر وان لم يطابق
الواقع والكذب عدمها لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وعن الجاحظ ان الصدق
عبارة عن مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد والكذب عبارة عن عدم مطابقتهما معا وان هناك واسطة
اذ الخبر مطابق ام لا وكل منهما اما مع اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدمها او الشك او عدم الشعور
والصدق هو المطابقة مع اعتقادها والكذب هو المخالفة مع اعتقادها والباقي واسطة ويدل عليه
قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة والحق ثبوت الواسطة باعتبار توصيف المخبر بها
ولهذا يقال ان خبر العادل يحتمل الخطاء وان لم يحتمل الكذب وعدم ثبوتها باعتبار توصيف الخبر بها
بملاحظة صحة السلب وعدم التبادر والاطراد وعدم انقسام ايضا على معنى الذي هو بين صدق الخبر والخبر
وكذبهما وحكم النسبة الخبرية النسبة الخارجية مما يدل الفاضل وعلام يدل على الاعم وكيف كان
فالنسبة الواقعية في الالفاظ يشعر بوقوع نسبة اخرى خارجية اما بمطابقتها العقل مطابقتها ولا
مطابقتها مع قطع النظر عن الى حد المتكلم المقام الاول ان الخبر الواحد المجرد عما يفيد العلم
يجوز العمل به عقلا بمعنى انه لا يستلزم القبيح والمحال ام لا وعلى الاول يجوز العمل به شرعا
وهو حرام ام لا اعلم ان العمل بما يحتمل الخطاء خطاء ولكنه عقلا لقضية دفع الاقبح بصيرورته بالعرض
في تجويز التعبد به عقلا لعدم منع العقل في تجويز الحسن ولو كان حسنا بالعرض فلا اشكال فيه ولا
خلاف فيه الا ما نقل عن ابن قبة من المنع ملاحظة كونه موجبا للوقوع في الهلكة احتمال الوقوع كان قد عرف

عدم التفرقة بين الضرر الطبيعي القهري والارادي الالهي المبني على عدم البيان واما جواز العمل به
شرعا بمعنى حجيته من حيث افادته الظن لا من حيث الاسم فقيه قولان الاول الجواز كالتلاثة وجمهور
المتاخرين الثاني العدم كما عن علم الهدى وابن زهرة وابن ادريس والبراج وغيرهم من قدماء الشيعة
واضرابهم ولا صلح الثاني على الجواب بين علم اصالة حجية الظن المطلق والحق مع الاول لما يناسب حجية
الظن المطلق في الاحكام الشرعية الفرعية عند انسداد باب العلم والجاء الضرورة ويدل عليه
لذلك وجوه الاول كقوله تعالى ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة وقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقوله تعالى والذين يكتمون ما انزلنا من الهدى والبينات مضافا الى اشتهار العمل
على وجه يحصل القطع برضاء المعصوم مع امرهم عليهم السلام بالتدوين وعليهم على هذا المنوال من جهة
بعث الولاة والعمال ولا ما في ذلك من الاشكال من جهة كون المسئلة علمية والادلة ظنية مضافا
الى عدم صدق النباء على الفوضى التي هي محل الكلام الى غير ذلك من الايرادات التي ذكرناها
في المصابيح وكذا استدلال المنكرين بالادلة المانعة من اعتبار الظن ودعوى اتفاق علماء
الشيعة الامامية على عدم جواز العمل باخبار الاحاد في الشريعة وانها ليست بحجة فان المنع
عن العمل بغير العلم كساير التكاليف مخصوص بصورة الاختيار وعدم الجاء الضرورة الى العمل بغير
العلم والاجماع المحقق غير متحقق والمنقول معارض بمثله مضافا الى وهنه بمصير الكثير
بل الاكثر بل الكل على التحقيق بناء على ان النزاع في الانسداد والالجاء في المسئلة اجماع
تفصيل المقام الثاني ان الخبر الواحد على تقدير حجيته عند عدم المخالفة للقاعدة الكلية
التي هي اقوى كما عن القدماء الا اذا كان خاصا صالحا لتخصيص العام او مخصص خلافا لظاهر
ما حكي عن جمع من انه حجة مطلقا لتقدم الخاص على غيره ما فيه فان ما حصل فيه القطع او الظن بخصوص
عدمه في العام لا بد فيه من طرح الحديث المخالف او تاويله لعدم تحقق مناط حجيته وكذا اذا كان غير ...
سيما اذا كان المقوى على ... مائة في شرائط العمل بخبر الواحد

التي لا يلغيها وانما نقيدها بناء على تمامية الادلة الحاصرة من الآيات ونحوها كما يقول بذلك من يقول بحجية
من باب الاسم او الظن المخصوص الحاصل من الخبر الجامع شرائط اصحابنا من انه افادة وصف الظن بناء على كون العمل
بسبب جهة افادة جنس الظن كما هو مقتضى الدليل العقلي اذ بعد حصر الحجية في خبر الفاسق والمطلق لا يحصل
من غيره كما هو مختار من يقول بحجية مطلق الظن اعلم ان الشرائط المعتبرة للعمل بخبر الواحد على احد الوجهين
على قسمين الاول الشرائط المشهورة الثاني الشرائط التي هي غير مشهورة والشرائط المشهورة امور الاول البلوغ
عند الاخبار كما هو المعروف بين اصحابنا الاخيار مع وفاق اهل الوفاق والخلاف على عدم حجية خبر غير المميز
وفاقا لاهل الوفاق ... اهل الخلاف على عدم حجية خبر المميز ايضا كما يقتضيه الاصل مضافا الى عدم حصول
الظن المطمئن وكونه اولى بالترك من خبر الفاسق وعن بعض العامة القول بالقبول قياسا بجواز الاقتداء
بالصبي المميز وقبول شهادته في الجرح وللتخلف في غير الفاسق واورد على القياس بمنع الاصل
وبطلان القياس ووجود الفارق كما في قبول الشهادة وعلى الاخير بان عدم التثبت يمكن ان يكون من جهة الرد
وان يكون من جهة القبول وفي الاول في العدول لكان علم كونه ادون من الفاسق واما غيره فالاحتمال لا ينهض ...
ومع الاحتمال كيف يصح الاستدلال اقول مقتضى الدليل العقلي عدم حجية المظنة كما مر فعند قيام دليل على العدم
كالاجماع على القياس لا يصح الحكم بالحجية عند افادة المظنة ولكن شبهة الاجماع مانعة فالاولى عدم الاكتفاء
عند امكان العمل بغيره وكذا الكلام في الغيبة ولا يشترط البلوغ عند التحمل فيقبل اذا روى حال ما سمعه قبل البلوغ بعد
حصول سائر الشرائط ووصف الظن لوجود المقتضي وهو اخبار العدل الضابط وعدم صلاحية ما يتوهم
مانعا لها نعم ويؤيده قبول الصحابة رواية ابن عباس ونحوه الشرط الثاني العقل فلا يقبل رواية
المجنون حال الجنون بلا اشكال ولا خلاف وعن بعض دعوى الوفاق وفي قبول رواية المجنون الادواري
حين الافاقة وجهان والمعتمد هو الاول عند حصول الظن لوجود المقتضي وفقد المانع ولكن الاصح
اعتبار العلم بالافاقة وفي حكم المجنون السكران حال السكر والنائم حال النوم والمغمى عليه حال الاغماء و
الساهي حال السهو وفي الحاق السفيه بالمجنون اشكال والظاهر هو العدم عند حصول وصف الظن من خبره
ومع ذلك لا يترك الاحتياط الشرط الثالث الاسلام فعند اهل الاسلام ان لم يكن حجة

اهل

اهل القبلة واما المخالف من اهل القبلة كالمجسمة وغيره اذا كفرناه ففيه خلاف بيننا وبين بعض العامة
والحق المنع لعدم حصول الظن المطمئن مضافا الى ان ظاهر الاجماعات المحكية وظهور الاتفاق منا
على اعتبار الاسلام وعدم مساواة المؤمن والكافر مضافا مما يوجب حصول الظن القوي بعدم جواز
العمل بخبر الكافر وهذه مسألة فرعية يكتفى فيها بالظن وان كانت علاوة هذه المسألة الاصولية ولو سلم
حصول الظن من خبر الكافر بالحكم يتحقق التعارض بين الظنين فيتساقطان فيلزم عدم قبول خبر
الكافر اصليا كان او غيره محترزا كان عن الكذب ام لا نعم اذا تحمل حال الكفر واخبر حال الاسلام
فلا مانع من قبوله الرابع الايمان بمعنى كون الراوي اماميا اثني عشريا واختلفوا في اشتراطه على قولين
الاول انه شرط كما في ... وفي ... انه المشهور بين اصحابنا الثاني انه ليس بشرط كما عن العدة بل الظاهر
انه المشهور بين المتاخرين سيما متاخريهم وهم يعملون بالموثقات التي لا بد ان يكون في طريقها
غير امامي بل لا يبعد دعوى كونه مشهورا بين السابقين كما يشهد عليه قولهم اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عن بعض فاسدي المذهب كابان بن عثمان وامثاله وهو الاصح لان المناط هو
الظن الحاصل من خبر غير الامامي ايضا سيما اذا كان ممن يستحيل عادة افتراؤه على من يقول بامامته كما لو ا
قفي بالنسبة الى مولانا الكاظم عليه السلام مضافا الى بعض الاخبار وتمسك المخالف بالاصل و
العمومات المانعة والنبأ وان الفسق اعظم من فساد العقيدة ونحو ذلك غيرها كما في ... الاشارة
فان مقتضى الدليل العقلي عام يوجب خروج ما ذكر عن الاصل والعمومات وآية النبأ غير شاملة ...
مضافا الى القصور في الدلالة من جهات اخرى مع امكان دعوى كون الاطلاع على كونه ثقة من
جملة التثبت فالحق عدم اشتراط الايمان وحجية خبر المخالف لكن الاحوط العمل بخبر المؤمن
عند الامكان الشرط الخامس العدالة اعلم ان العلماء اختلفوا في تعريفها واشتراطها والكاشف عنها
واسبابها ففي المقام بيان امور الاول في تعريفها اعلم ان العدل لغة عبارة عن الاستواء
والاستقامة والتوسط بين الافراط والتفريط واما ما اختلف فيه العلماء ففي عدة هي كيفية نفسانية

راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى وفي ... انها ملكة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر والاصرار على الصغائر
ومنافيات المروة ومعنى ذلك انها عبارة عن ملكة نفسانية مستفادة من ظهور الاسلام وظهور عدم الفسق
ظاهرا وباطنا بالصحبة المتاكدة الكثيرة وفي ... نسبته الى المشهور بين المتاخرين وان كان في النسبة من
حيث الكاشفية لا الحقيقة نظر في الحقيقة من حيث الحقيقة نظر من جهة اعتبار تعذر الزوال وعسره
في الملكة وظهور كفاية كون الكيفية النفسانية القارة المانعة عن صدور الكبائر والاصرار على الصغائر ومنا
فيات المروة على وجه الزجر غير ملكة وقيل انها كيفية نفسانية يكشف عنها بالكشف الشرعي ظهور الاسلام
بالعلم بصحة العقائد الدينية على وفق الاصول الاهلية بالادلة العقلية والنقلية بقدر القدرة وظهور
العدم الفسق ظاهرا او عدم ظهوره باطنا بالصحبة والمعاشرة المتوسطة ويعبر عنها بحسن
الظاهر وهو المشهور للقصور وقيل انها عبارة عن كيفية يكشف عنها بالكشف الشرعي ظهور
الاسلام على الوجه المذكور وعدم ظهور الفسق ظاهرا وباطنا بالصحبة القليلة كما حكي عن شيخ الطا
ئفة فكونها من الكيفيات النفسانية كالعلم والقدرة كما عليه ارباب المعقول مما ليس فيه شبهة للمحول
خلافا لما حكي عن بعض من كونها نفس الحسن الظاهر مثلا وفي اعتبار كونها ملكة كما ادعى السيد الا
ستاد عند المذاكرة الاجماع عليه قائلا ان الخلاف في الكاشف عنها حتى يكون الكيفية النفسانية
المانعة عما ذكر من غير كونها ملكة غير كافية وعدم ذلك اشكال والاقوى هو العدم كما يظهر
من بعض الاخبار وكلا اعتبار الثاني في اشتراط العدالة وعدمه اعلم ان العلماء اختلفوا في
مقولة في هذه المسألة على قولين الاول انه يشترط في الراوي العدالة كما في ... وعن ... بل هو
المشهور بل عن شرح الزبدة ان جمهور اهل الحديث والاصول الفقاهية على اشتراطها والظاهر
ان القول المخصوص عن يقول باختصاص الحجية في الظن المخصوص الا على الثاني عدم اشتراطها
كما عن العدة قائلا يجوز العمل بقول فاسق محترز عن الكذب قال ولاجل ذلك قبلت الطائفة
اخبار جماعة هذه صفتهم وقد اختاره في ... بل الظاهر ان كل من يقول بعدم انحصار الحجية

في الظن

في الظن المخصوص لا على سواء كان قائلا باختصاصها في المخصوص من الاوسط او الادنى او كان قائلا بالحجية
من باب الاصالة يقول بهذا القول نعم يقول بانها شرط غالبي لا دائمي ولهذا يتمسك بالموثق
والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة ونحو ذلك وهو للتعبير لحصول المناط الذي اقتضى الدليل اعتباره
والشهرة والمحكية كالاصل مع الاول على وجه وجيه حجة القول الاول الاجماع القول في ... وعن
المنية وغيرها والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وآية النبأ ونحو ذلك وفي ... حجة
القول الثاني عمل الطائفة باخبار غير العدول كالحسن وحصول الظن الذي هو المناط وحصول
التثبت الاجماعي ... التوثيق ونحوه نوع من التثبت لان التثبت يحصل اما بتحقيق حال الكلام
وتحقيق من الاخبار او بتحقيق حال الرجل في خبره فاذا ظهر انه لا يكذب في خبر فهذا تثبت في خبره
مضافا الى كفاية العدالة المنصوصة اقول مقتضى الدليل العقلي المذكور في حجية المظنة
ان القول الثاني اقوى لحصول الظن المطمئن اليه النفس من خبر غير العادل بعد ان رب فاسق
يعظم في نظره الكذب على الله والرسول والائمة ويكون طبيعته مجبولة على الاجتناب عن الكذب
الى غير ذلك الثالث في بيان الكاشف عن العدالة من جهة كونها امرا نفسانيا لا يعلم الغيب
فلا بد من علامة شرعية او طبيعية يكشف عنها من باب البرهان الاني اعلم ان العلماء
اختلفوا في ذلك على اقوال اشرنا اليها سابقا والحق ان البناء على العلامة الطبيعية يستلزم
العسر والحرج المنفيين في الشريعة كما لا يخفى على ادنى مسكة فلا بد من البناء على العلامة الشرعية
وهي كما يستفاد من بعض الآيات والاخبار ويؤيده الاعتبار عبارة عن حسن الظاهر
بظهور الاسلام وظهور عدم الفسق ظاهرا او عدم ظهوره باطنا بالمعاشرة المتوسطة لصدق
كون الموصوف بذلك ممن يرضى به والخبر فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسئل عن باطنه والاخبار كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته لظهور
كونها المراد حسن الظاهر ولانه يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم

في كشف العدالة

فقال بان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان باجتناب الكبائر
التي وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من
عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين ٢٦
في مصلاهم الا من علة و ذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاها والاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله من عاملهم الناس فلم يظلمهم وحدثهم
فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت
غيبته الى غير ذلك مضافا الى الشهرة العظيمة **المرابع** في بيان اسباب العدالة والفسق وما
يتعلق بها اعلم ان العلماء اختلفوا في هذا المقام في مراحل **الاول** ان العدالة هل تتوقف على
على الاجتناب عن جميع المعاصي حتى الصغيرة بدون الاصرار بمعنى ان سبب حصول العدالة في
هو ذلك ام لا قولان اول انه يعتبر فيه ما ذكر كما عن الحلي في ئر والمفيد والحلبي والقاضي
والشيخ والطبرسي بل عن ظاهر الاخيرين كون ذلك مجمعا عليه بين الطائفة الثاني عدم
عدم اعتبار ذلك بمعنى ان الصغيرة النادرة غير قادحة وانما القادح هو فعل الكبيرة
مطلقا والاصرار على الصغائر وهو مختار المصنف وصاحب لم والسيد الاستاد في مض قائلا
فيه وفاقا للاسكافي وط وابن حمزة والا لفاضلين والشهيدين وغيرهم من سائر المتاخرين
بل عليه عامتهم والظاهر ان المعظم عليه والثمرة واضحة والاصل المعتبر مع الاول كما صار
التطابق بين العدالة وهي الملكة والا كيفية النفسانية والمعلول وهو الاستقامة في حدود الله
وعدم اعتبار قول الغير الا ما خرج بالدليل مضافا الى اصالة بقاء لفظ العدالة على حقيقته
وهي الاستقامة والاستواء الا ان ذلك التقييد بناء على انحصار الامر في لفظ العدالة
وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل الماهية الشرعية ونحو ذلك بجهة القول الاول

ان

ان العدالة هو ذلك ام لا قولان الاول انه يعتبر فيه ما ذكر كما عن الحلي في ئر والمفيد والحلبي
والقاضي والشيخ والطبرسي بل عن ظاهر الاخيرين كون ذلك مجمعا عليه بين الطائفة الثاني عدم اعتبار
ذلك بمعنى ان الصغيرة النادرة غير قادحة وانما القادح هو فعل الكبيرة مطلقا والاصرار على الصغائر
وهو مختار المصنف وصاحب لم والسيد الاستاد في مض قائلا فيه وفاقا للاسكافي وط وابن حمزة
والفاضلين والشهيدين وغيرهم من سائر المتاخرين بل عليه عامتهم والظاهر ان المعظم عليه
والثمرة واضحة والاصل المعتبر مع الاول كما صار **اولا** تبادر ما ذكر من لفظ العدالة وبحجة سبيله
عمر من الاستاد [illegible] **وثانيا** ان كل معصية ولو كانت صغيرة خروج عن طاعة الله وكل ما هو خروج عن
طاعة الله فهو فسق في المجمع فسق خرج عن الطاعة وفي القاموس الفسق بالكسر الترك لامر الله وفي
النهاية الفسق الخروج عن طاعة الله مع الايمان فتوهم اختصاصه بمعصية مخصوصة مع علم انها معصية
كالتشنيع القول بعدم قدح الصغيرة بدون الاصرار في العدالة يقتضي طرح قول اهل اللغة فتكون
مرتكب الصغيرة فاسقا لاعادة لا فلا يجوز ان يعول عليه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا بناء على كون الشهادة نبأ لغة وافادة الاطلاق العموم ومنع تبادر غير مرتكب الصغيرة
ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار في مجمع البحرين اي لا تطمئنوا اليهم وتسكنوا الى قولهم
وتظهروا الرضا بفعلهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتهم وفسر الظالم من تعدى حدود الله
وفي القاموس الظلم وضع الشيء في غير موضعه **وثالثا** ان ما دل على توقف العدالة على
المروة التي لا يترتب على تركها الاثم يدل على توقفها على الاجتناب عن جميع المعاصي بطريق اولى فتم
ورابعا عدم حصول الاطمينان للنفوس من اعتبار العدالة مع ظهور المعصية فتم **وخامسا** ما دل
على ان دليل العدالة ان يكون ساترا لجميع عيوبه والخبر من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد
عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة التي شهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا فتم
ووجهة القول الثاني **اولا** ان اعتبار الاجتناب عن جميع المعاصي يستلزم عدم حصول

العلم بالعدالة في غالب الناس واكثر اهل الاسلام فيلزم العسر والحرج وتعطيل الاحكام لعسر
الاطلاع على ان غير المعصوم لا يليس بمعتبر معصية اصلا ولو صدر يكون نادرا ما عاز مال يرتكبها
بحسب الواقع بل الظاهر **وثانيا** ان انقسام المعصية الى الصغيرة والكبيرة يقتضي ان لا يكون
جميع المعاصي قادحة في العدالة مضافا الى عدم اشتهار ذلك ومخالفته لعموم قبول الشهادة
فتم اقول لا انصاف ان المسئلة في غاية الاشكال لعدم ثبوت النقل الشرعي في مثل
لفظ العدالة الوارد في مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم فيحمل على المعنى اللغوي على وجه التقييد
وما يناسب بحقيقة الشارع من اصل الحقيقة كان يحمل الاستقامة في حدود الله والاستواء
بين طرفي الافراط والتفريط في دين الله بلا تيان بجميع الاوامر وترك جميع النواهي من غير اخراج
استثناء الاستواء في الصغائر لانه خلاف الاصل مع ان الله وصف المتقين بانهم اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم
اجر العاملين فلو كان مطلق صدور المعصية مستلزما لكون ما ذكر من المتقين اذا
قالوا قال ايكون الفاسق متقيا فيلزم كون بعض المعاصي غير قادح وليس الا الصغيرة
للاجماع ظاهرا على زوال العدالة والفسوق بالكبيرة فيتعين كون العدل ولو على وجه التقييد
الشرعي من يتقي الكبائر والاصرار على الصغائر ويؤيده قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه بل الظاهر ان سيرة المسلمين في الاعصار والامصار على عدم اعتبار قدح الصغيرة
من غير الاصرار كان الظاهر مما ذكر وبعض الاخبار انه يكفي في العدالة مجرد الاستغفار
من غير حاجة الى مضي زمان يحصل به الملكة بلا احتمال فالقول الثاني هو الاظهر
وان كان القول الاول احوط واولى فيكون الحالة المانعة عن حصول الكبائر ولا
من على الصغائر سببا للعدالة ولكن الاحوط جعل السبب ما يمنع عن صدور مطلق

الذنب

الذنب ومما ذكر بان يظهر ان المعاصي تنقسم الى الكبائر والصغائر كما هو المشهور الظاهر
من قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه ونحو ذلك فالقول بان الذنوب كلها كبائر بالنظر الى اشتراكها
في مخالفة الله والاطلاق الصغيرة انما هو بالنظر الى ما فوقها فالكبر والصغر اضافيان
لا حقيقيان كما عن المفيد والحلي ضعيف على وجه العيان **المرحلة الثانية** في بيان ان الكبائر
ماذا والصغائر ماذا اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه المرحلة على اقوال فقيل ان الكبيرة سبع وقيل
انها سبعون وقيل انها سبعمائة وقيل انها ما يوجب الحد والوعد الشديد والعقاب
في الكتاب العزيز وفي خبر كما عن ير انها كل ذنب اوعد الله عليه النار في الكتاب والسنة
المحكي عن المشهور كما هو المنصور انها ما اوعد عليه بخصوصه النار في كتاب الله الجبار كما يؤيده
الاعتبار فالكبيرة على هذا كثيرة منها الشرك بالله ومنها قتل النفس المحترمة ومنها قذف المحصنة
اكل مال اليتيم ومنها الفرار من الزحف ومنها الزنا ومنها منع الزكوة ومنها اكل الربوا ومنها
الياس من روح الله والامن من مكر الله عز وجل ومنها عقوق الوالدين على وجه ومنها قطع
الرحم ومنها الركون الى الظالم ومنها التطفيف ومنها غيبة المؤمن باظهار سوء الموجود فيه
صورة او سيرة خلقا او خلقا عند الجاهل به على وجه سبوه قولا او فعلا صريحا او كناية عند عدم
الداعي الشرعي كالردع والتظلم والتجاهر لقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وقوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة المفسر في الحديث المعتبر
المذكور في اصول الكافي ببعض اقسام الغيبة مع دخول البعض في المفهوم اللغوي
فيحكم بالحكم الكلية لعدم القول بالفصل وهذا لا الاجماع للغيبة انها كبيرة ام لا ومنها
من سقوط لانه ظاهر الحكم في الجملة وقوله تعالى التابع للغيبة احد المغتابين ومن عدم صراحة
اية القرآن في التهديد بالنار كما يوجد الاصل في الجملة والاحتياط لا يترك وبالجملة فما عدا
ما اوعد الله عليه النار صغيرة غير قادح في العدالة على الاصح الا مع الاصرار **المرحلة الثالثة**

ان ترك الجميع للمستحبات والسنن هل يبلغ حد التهاون بها لا يقدح في العدالة لان الترك تشريع لا يكون التارك خارجا عن حد وولاية بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك بل عن الكفاية دعوى اتفاق الاصحاب عليه وهل التهاون فيها قادح ام لا وجهان بل قولان من دلالته على قلة المبالاة بالامر الديني ومن عدم الدليل على كونه معصية عليه او معصية كبيرة بل على كونه خلاف المروة

ايضا وعدم دليل على كونه قادحا والثاني اوجه انه لم يبلغ حد الاستخفاف والا فلا يبعد خروجه عن الايمان والاسلام وعلى الاول فهل الاعتياد بترك صنف من المستحبات كالنوافل كترك الجميع ام لا وجهان بل قولان فعن المعظم الثاني وعن المنتهى الاول والاشتراك بينهما في العلة والمعتبر هو العدم لخروجها

المرحلة الرابعة

ان ترك صلوة الجماعة هل هو قادح في العدالة ام لا وجهان بل قولان الاول انه قادح كما عن ظاهر الكفاية وجمع الفائدة وموضع من النهاية الثاني انه غير قادح ولا يحصل الاصرار ما لم يبلغ حد التهاون والاستخفاف وهو المختار وفاقا للمحكي عن معظم العلماء الاخيار حجة القول الاول بعض الاخبار كرواية عبد الله بن يعفور لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وما روي عن النبي لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته حجة القول الثاني مضافا الى الاصل وظهور الاجماع ما روي عن الرضا عن ابائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته مع ان ترك المستحب كما مر ليس معصية

المرحلة الخامسة

ان الظاهر انه لا خلاف في كون الاصرار على الصغائر قادحا في العدالة كالكبائر ولو مرة واحدة ولكن اختلفوا في مقامين الاول ان الاصرار هل هو بنفسه كبيرة كما عن المشهور ام لا بل يجعل الصغيرة كبيرة قولان حجة الاول ما روي عن الرضا من الكبائر الاصرار على صغائر الذنوب ثم وحجة

الثاني عدم كون الاصرار مما اوعد الله عليه النار والظاهر ان الصغيرة المقيدة بكونها مع الاصرار كبيرة فادخله لقول صغيرة مع الاصرار الثاني ان الاصرار عبارة عن عدم التوبة كما في بعض الاخبار او عبارة عن الاكثار ولو كان من انواع مختلفة او المداومة على نوع واحد المحصول بكل واحد او الاقامة على الذنب من دون استغفار والعزم على فعلها مرة اخرى وان لم يفعلها اقوال والاحق ان ايقاع الفعل مع الندامة الواقعية بعده مما يمنع سلب الاصرار عنه ولو كان مع اكثاره بل المواظبة والمداومة والاقامة فلا مخرج لمواقفه لما ذكر في القاموس وبعض النصوص الوارد بيانه بالخصوص انه عبارة عن الاتيان بالفعل من غير ندامة او مع اظهار العزم للاستدامة والمداومة ولا يتحقق المواظبة والاقامة وفي حكم الكبائر من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه اذا عن لم من غير توبة لما حكي عن التحرير من دعوى الاجماع على كونه قادحا في العدالة كما في الخلاف وعن بعض الاجلة بل الظاهر ان المتبادر الذي لا يصح سلب اسم الاصرار عنه ما يعم ذلك وهو الموافق لما يقال من المرجع في معرفة معنى الاصرار هو العرف

المرحلة السادسة

ان العدالة هل تتوقف على مراعاة المروة ام لا اقوال الاول انها موقوفة عليها لكونها جزءا كما عن المشهور الثاني انها موقوفة على محاسن الاخلاق عليها لكونها شرطا في قبولها كما عن جماعة بان تقول لا بد من كونه ذا هيئة نفسانية باعثة على الترفع عن محاسن الاخلاق وجميل العادات وترك ما يستقبح ويستنكف عند العقلاء واهل العرف وتخلق بخلق امثاله في مكانه وزمانه وترك ما يشعر بالدناءة كالمشي مكشوف الراس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الجندي لباس العالم وبالعكس ونحو ذلك من الامور الدنية او المباحة التي لا يعتاد لمثله امثاله المستهجنة كالحلف في بعض البلاد وكذا الصنائع المكروهة كالحجامة الثالث انها ليست متوقفة عليها كما عن المفيد والشيخ والمحقق والمقدس الاردبيلي وصاحب كر وصاحب الذخيرة والعلامة المجلسي في البحار

وغيرهم وتوقف السيد الاستاد في من تمسكا بعدم وضوح دليل على اعتبارها والبراءة والنهاية والاصل مع القول بالتوقف على مراعاتها حجة القول بانها متوقفة المقصود من اشتراط العدالة هو حصول الاعتقاد وهو لا يتحقق بالنسبة الى من لا مروة له مضافا الى ظاهر الروايات المتقدمة فتامل وحجة القول بعدم التوقف ان عدم قدح ارتكاب الصغائر في العدالة يستلزم عدم قدح ارتكاب خلاف المروة فيها بطريق اولى مضافا الى بكون التزم الجمار العادي واظهار ما شيا الى الصلوة كما روي وهذا هو الاقرب ولكن القول بالتوقف عليها احوط

المرحلة السابعة

ان السؤال بالكف هل هو قادح في العدالة ام لا وجهان ولكن الظاهر لا خلاف في عدم قبول شهادة السائل بالكف ان يسئل بنفسه لنفسه وان اختلفوا في اطلاقه كما عن المشهور والتقييد بكونه لغير الضرورة بجعله حرفة او نحوها كما عن ابن ادريس وجماعة وهو حسن لنفي الحرج ولا ادخاله المروة كما احتمل بل لعدم الامن والتهمة او المنافاة للعدالة على وجه

المرحلة الثامنة

فيما يعرف به عدالة الراوي لكونها كيفية نفسانية غير ظاهرة مع كونها مناط الاحكام كثيرة فلا بد لها من كاشف شرعي علم ان العدالة قد تعرف بالاختبار وقد تعرف بالاختبار ففي الاول فهل يكفي الصحبة القليلة الموجبة لحصول ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق كما عن الاسكافي والمفيد في كتاب الاشراف والشيخ في الخلاف وقيل لا بد من المعاشرة المتوسطة الكاشفة عن حسن الظاهر وحصول العلم بصحة العقائد وعدم صدور الفسق ظاهرا مع عدم ظهوره باطنا كما اختاره السيد الاستاد من صحيح ليلة من عاصرناه وحكي عن جماعة من متاخري المتاخرين بل المظنون الشهور بينهم وهو المحكي عن المعتمد وقيل لا بد من المعاشرة الكثيرة والصحبة المتاكدة والملازمة المتكررة التي يظهر بها احوال الظاهرة والباطنة ويحصل بها ظهور عدم الفسق ظاهرا وباطنا على وجه البحث والاتفاق لا تجسس المحرم وهو مختار العلامة وعزي الى نسبه الى الشهرة العظيمة عن لنز الفقهاء وغيره استفادة ادعاء الاجماع عليه والبراءة والنهاية والاصل مع الاخير باعتبار الحجة حجة

القول الاول دعوى الاجماع وان الاصل في المسلم العدالة والعمومات الدالة على قبول شهادة المسلم من الكتاب والسنة من غير تقييد العدالة في الكل نقل وحجة القول الثاني الاخبار المعتبرة الخاصة الدالة على لزوم المعروفية بالصلاح والستر والعفاف المقتضية لعدم كفاية الصحبة القليلة وعدم اشتراط الصحبة المتاكدة لاقتضائها لزوم امر وجودي زائد على مجرد الاسلام وكذا قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء مع انها مقيدة مقدمة على المطلق مضافا الى اصالة عدم ثبوت الحق ونفوذ الحكم بالاحتفاظ العلم الا ان اقام الدليل وحجة القول الثالث مضافا الى الاصل ان الاعتدال اسم لما في نفس الامر وعند تعذر الحقيقة تحمل على اقرب المجازات وهو ما يستفاد من الاختبار بالمعاشرة الباطنة وفيه ان الاختبار الغير المعاشرة بتقدم زمان المعاصرة ونحوه ان امكن تحصيل العلم بالشياع القطعي تقدم عليه ومع عدم امكانه فلا بد من التعديل والتزكية على اقوال الاول انها من باب الشهادة بمعنى انه يعتبر فيها من اخبار العدلين تمسكا بعدم جريان الدليل الدال على جواز العمل بالظن في الموضوعات الصرفة فلا بد عن العلم وما يقوم مقامه وهو الشهادة والثاني من باب الرواية بمعنى انها مما يكفي فيها اخبار العدل الواحد تمسكا باطلاق الادلة الدالة على جواز العمل بالخبر الواحد مع ان الفرع وهو التزكية لا يزيد على الاصل وهو الرواية الثالث انها من باب الظنون الاجتهادية بمعنى انه يكفي فيها الظن الحاصل من الاجتهاد فيما لم يقم دليل على عدم اعتباره كائنا ما كان ولو كان غير العدل وهو المعتمد لعدم امكان الشهادة فان الشهادة اخبار جازم عن حق لازم وهذا غير ممكن التحقيق بالنسبة الى الرواة لاقتضاء الاختبار المقتضي للمعاصرة والمصاحبة وهذا غير واقع بالنسبة الى من كان سابقا ان منهم كثيرة كزرارة وامثاله وكون الاخبار بوسائط سلفنا لو سلم وقوعه غير نافع لعدم اعتبار شهادة الفرع بعد الثانية وكتب في كتب الرجال ليس من باب الشهادة لانه نفس الشهادة لا بد ان يكون من باب اللفظ وارادة ما يعم ذلك غير ما نعم

لا افادات الشهادة محمولة على الحقيقة مع ان اكثر ما كتب فيها بعد [illegible] لمرتبة الثانية
من الشهادة مضافا الى عدم دليل معتبرة على اعتبار الشهادة على سبيل الكلية الشاملة
للمقام وعدم وفائها ... بها في دفع الحاجة ومن هنا يظهر الجواب عن
كونه من باب الرواية للزوم كونها ايضا من باب الموضوع ان تعيين الموضوع في المشتركات
لا يتم الا بالظن بنحو القرائن الرجالية فالضرورة الملجئة الى العمل بالاخبار المعتبرة سندا
ملجئة الى العمل بالظن في التزكية لا وحصول الظن بالحكم من جهة الاخبار موقوف على
الحكم بعدالة رواتها غالبا فعند الاقتصار على العلم وما يقوم مقامه يلزم اهمال المروج
عن الدين او التكليف بما لا يطاق او نحو ذلك من المفاسد فالضرورة الملجئة الى العمل
بالظن في الاحكام ملجئة الى العمل به في الموضوعات في هذا المقام وسقا ... من غير
تعيين الظن الاقوائي المعدم انضباطه وعدم كفاية مضافا الى عدم القول به وينبغي ان يعلم
ان الظن الاجتهادي فيها يحصل بعد استفراغ الوسع الجهد عن العقلاء بالتفحص
عن المعارض والمرجح فلا يكفي الظن الحاصل من تصحيح الغير ولو سلم حصوله وبقائه لكونه
في الحقيقة نوع تقليد يا كفاية المقلد بالاحكام عند من يقولون ان تقليده من باب الاجتهادات
لا الاسباب واولى منه قول بعض المشايخ بالنسبة الى بعض الاخبار انها صحيح لان العرفي
المقطوع في الجملة ولو باخبار الاجلة مما يوجب الريب في الكل نعم لو حصل من الخبر الظني
المعتبر ما يحكم بجواز الاعتماد عليه وان لم يحكم بصحته للاستفادة من تصحيح الغير وايضا الظن الحاصل
من الشياع كاف في التزكية على المختار فيكفي اخبار جماعة يحصل به ما يعتبر بالعلم وان لم نقل به
في الشهادة ونحوها فلا بد من اخبار جماعة يحصل به العلم من جهة عدم الدليل بل الدليل على العدم
في المقامين لا لجأ الضرورة في التزكية ومن جهة فتح التوجيه بلا مرجح وعدم ... بل هو بعض الاخبار
في اعتبار العلم في الشهادة كما لا يخفى على المتتبع وكيف كان فالخلاف في الجرح كالخلاف في

التعديل والمختار في المقامين واحد وحكي عن المحقق البهائي القول بالفرق بين التزكية والجرح اذا
صدر عن غير الامامي فقبل الاول دون الثاني ثم المرحلة التاسعة عشر
فيما يتعلق بذكر سبب الجرح والتعديل اعلم ان العلماء اختلفوا في ذلك على اقوال الاول لزوم
ذكر السبب فيهما تمسكا بالاختلاف في اسبابهما المقتضي لبيانها الثاني في عدم لزومه فيهما
تمسكا بعدم الحاجة مع البصيرة وعدم الاعتبار بدونها لكون الشهادة بدونها فسقا الثالث
لزومه ذكره في الجرح دون التعديل للاختلاف في اسباب الجرح دون التعديل الرابع العكس لكثرة
مطلق الجرح في علم الاعتماد برواية المجروح دون المطلق التعديل لتسارع الناس الى الحمل على
الصحة والتحقيق في المسئلة ان الجرح والتعديل ان كانا من باب الخطاب الشفاهي مع العلم بالموافقة
في اسباب الجرح والتعديل فلا حاجة الى ذكر السبب ومع عدمه لا بد من ذكره سيما مع العلم بالمخالفة
الا اذا كان راي المشهود له ادنى المراتب في العدالة فيكفي الاطلاق في التعديل دون الجرح
او اعلاها فيها فينعكس الامر لحصول الظن وعدمه وان كانا بالكتابة في كتب الرجال فبالرجوع
اليها فلا حاجة اليه الا مع بيان كون اصطلاحهم في العدالة ادناها فلا بد من ذكره في التعديل
دون الجرح او اعلاها فيها فبالعكس ومع العلم بالحال على سبيل الاجماع او علاهم بها كذلك
او كون مذهب المشهود له من الظاهر فلا بد مطلقا او اعلى المراتب في العدالة فلا بد في التعديل
دون الجرح او ادناها فبالعكس فان الاطلاق في تلك الصورة محمول على الفرد الكامل وهو
ما يكون معتبرا اتفاقا لكل احد امن لزوم التدليس وبهذا صار الاطلاق بين العلماء محصل
الظن الكافية مضافا الى ان الشرط ذكر السبب يستلزم اختلال الامر تصحيح الاخبار المستلزم
لاختلاف الاحكام ومن هذا يظهر وجه الاختلاف لما عن المختار المرحلة العشرون في كيفية
الامر عند تعارض الجرح والتعديل في سبيل التباين الكلي والعموم المطلق او من وجه سواء
كان من قبيل تعارض النصين او الظاهرين او النص والظاهر اعلم ان العلماء اختلفوا في ذلك

على اقوال الاول تقديم الجارح مطلقا لاستلزام الجمع رجوع قول الجارح الى وجدان السبب وقول
المعدل الى عدم وجدانه ولا منافاة بينهما فلا يلزم من تقديم قول الجارح تكذيب المعدل
وفيه انه لا يتم في تعارض النصين على سبيل التباين الكلي ونحوه مع استلزامه عدم وجود الصحيح
غالبا الثاني تقديم قول المعدل مطلقا ولعله لكثرة التسارع الى الجرح فيكون هو هو ما وهو
كما ترى الثالث تقديم الجرح عند عدم التكاذب ولزوم التوقف عند التكاذب فيه والحق انهما
ان تكاذبا كما في النصين مثلا لزم الرجوع الى المرجحات ولا يقدم المثبت مطلقا كان او
جرحا لعدم تكذيب لنص نعم مع عدم المانع من التقديم يكون الجارح مقدما وما توقف
ان لم يترجح الاخر ولا يقدم النص على الظاهر تعديلا كان او جرحا الامر الخامس في بيان
بعض ما يكون دالا على الجرح والتعديل اعلم ان ما يدل على التعديل او الجرح منها
قولهم فلان ثقة في التعديل والظاهر اتفاقهم على كونه من الفاظ التعديل وهذا يثبتون
العدالة بامثال هذا اللفظ من غير تامل بل الظاهر منهم استفادة الضبط منه ايضا فيدل
ذلك على وقوع الاصطلاح في ذلك اللفظ على ذلك المعنى اي الدالة على العدل الضابط وان كان
بحسب اللغة اعم فيحمل عند الاطلاق على ما ذكرنا لا عند وجود القادح فكقولهم ثقة فطحي او
نحو ذلك وقد يقال ان المتبادر من اطلاق لفظ الثقة انه رجل عادل مجتنب عن المعاصي
مقبول الشهادات بل يصح ان يقال لمن لم يكن عادلا انه ليس بثقة ولو كان صدوقا ولكن كان
زانيا مثلا فثبت النقل الى المعنى المصطلح وهو العدل شرعا كما عن بعض وعند المتشرعة وكلام السيد
الاستاد قدس سره مع ان الغالب استعمالهم في العدل فالاطلاق ينصرف اليه مضافا الى ان علمهم التعرض
للفسق من علماء الرجال كاشف عن عدم وجدانهم له لتعينهم بيانه عند وجدانهم فعدم
البيان كاشف عن عدم الوجدان وعدم الوجدان من اهل الخبرة الماهر كاشف بالكشف
الظني عن عدم الوجود فيحصل الظن بعدمه وايضا انما يذكرون ذلك ليعمل الكل بخبره ولا

يكون ذلك الا مع عدالته لاشتراطكثير العدالة ومن هذا يظهر وجه استفادة الامامية من ذلك لان
... يقتضي التعرض الى فساد المذهب فعدمه ظاهر في عدم ظهوره فيظاهر في عدمه لبعد وجوده
وعدم وجدانه مع شدة بذل الجهد ولان المطلق ينصرف الى الكامل ممكن استفادة الضبط
من ذلك بملاحظة تمامية عند الاطلاق على كون الشخص موصوفا بجميع ما ذكر وعند التقييد
بما ينافي كل وصف على وجه النسبة يحكم بعدم ذلك الوصف واحتمال كون ذلك مخصوصا
بما اذا صدر ذلك اللفظ من الامامي والا فيكون المراد ابتداء الزهاد لبيان مذهبه من غير
تعيين المذهب قولهم فلان معارضا بغيره حتى يحتاج الى الترجيح بعيد وكيف كان فالظاهر المشهور
ان قولهم ثقة ثقة تكرار اللفظ من جهة التاكيد لا كما قيل ان الثاني ثقة بالنون ومنها
قولهم فلان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والكلام فيه يقع في مقامين الاول
انه هل يفيد وثاقة من قيل في حقه ذلك ام لا فيه احتمالان من كون ذلك اللفظ من الفاظ التوثيق وكون
الصحيح عندهم ما اعتمد بنفسه ولو من غير جهة عدالة الراوي ومن ان الظاهر ان من
اجمع الكل على صحة كل ما رواه لا يكون الا عادلا فيحصل الظن بالوثاقة قطعا والمعتمد هو الثاني
لان هذا اللفظ وان كان ظاهرا في وصف الرواية الا ان مرادهم منه بيان قاعدة كلية في بيان
ان الراوي المخصوص يكون بمرتبة لو صار الحديث صحيحا اليه لكان صحيحا ولو كان من الحديث مما لم
يطلع عليه المادح فان عدم صدور حديث سوى ما اطلع عليه مما لم يطلع عليه الا الله والراسخون
في العلم فذكر لفظ العموم وهو كلمة ما مع ذلك دليل على عدم ارادة ما اطلع عليه خاصة
فلا بد من كون الموصوف بذلك الوصف ثقة معتمدا حتى يمكن ان يقال في حقه ان ما يصح عنه
فهو صحيح مع ان الاتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليل على ما ذكرنا ايضا كما لا يخفى فعند الاطلاق
يحمل على كون الراوي ثقة اما من جهة كونه حقيقة ثانوية او من جهة كونه هو الفرد الكامل او
من جهة ان عدم البيان بيان لعدم الواحد له وهو دليل عدم الوجود ظنا فيحصل الظن بالوثاقة

وهذا التقييد بمثل الثقة وشبهه محمول على التقية وصف الامامية بمثل لفظ الثقة كما مر **المقام الثاني**
ان ذلك اللفظ هل يقتضي الحكم بصحة الرواية وتعديل من يكون بعد الشخص المذكور الى المعصوم
ايضا ام لا اقول ان الاول انه يفيد توثيق غيره ايضا فيقتضي الحكم بصحة الرواية بعد حصول
شرط الصحة بالنسبة الى من كان قبل ذلك الشخص في السند كما هو ظاهر استاد الفحول بل الثابت
الثاني انه لا يفيد الا وثاقة من ذكر ذلك في حقه كما عن بعض وهو المعتمد لا لانه المتيقن
لدلالة كلامه الا لفظا لا بالوضع وهو بانواعه غير ثابت بالنسبة الى الغير او بالقرينة وهي
منتفية وعلى هذا فوجه التخصيص بعض الرواية العدول عدم اجماع العصابة على غيره
او عدم العلم به وان كان وثاقته ايضا اتفاقيا من اهل الرجال دون العصابة **ومنها**
قولهم انه شيخ الاجازة كابراهيم بن هاشم وقد اختلفوا فيه على قولين الاول انه دال على
العدالة بل على اعلى درجتها كما عن كثير من المتاخرين تمسكا بان الاستجازة لا يكون الا من
اهل العدالة فيحصل الظن بالوثاقة الثاني انه من اسباب الحسن لا الوثاقة كما عن بعض
تمسكا بعدم دلالته على الوثاقة بشيء من اقسام الدلالات مع ان محل البحث من الموضوعات
الصرفة فلا بد من العلم او ما يقوم مقامه وقد يقال انه اذا كان المستجيز ممن يطعن
على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فدلالة استجازته وروايته
عنه على الوثاقة في غاية القوة سيما اذا كان المستجيز من المشاهير اقول التحقيق
ان المستجيز ان كان من الاجلة ممن لا يستجيز الا من الثقة كشيخ الطائفة او كان الاجازة على وجه الاستمرار
والشيوع والغلبة يدل استجازته على الوثاقة لكونه مما يوجب الظن المطمئن به النفس بالوثاقة
والا فيكون هذا من اسباب الحسن بلا شبهة **ومنها** عمل العدل الذي يحتمل العدالة
برواية الراوي فقد اختلفوا في كونه تعديلا له وعدمه على قولين الاول انه تعديل كما عن يب
والاحكام والمحصول والمنهاج وشرحه والمختصر تمسكا بدعوى الاتفاق عليه وانه لولاه لكان

العادل فاسقا الثاني لا يفيد التعديل كما هو ظاهر ثم وعن ظاهر البداية وشرح المختصر وهو
المعتمد لان العمل لا يقتضي الا الاعتماد وهو لا يحصل بنحو الاعتماد بالشهرة فيكون حاكما نعم
ان حصل الظن المعتمد بالعدالة يحكم بها والا فلا اذ كيف كان فالظاهر اشتراط العلم بان مستنده
تلك الرواية فلا يكفي مجرد الذكر **وهل** يكون مخالفة العدل لها قدحا في الرواية قد حكم الاصحاب
المعتمد الثاني كما عن صريح الشهيد الثاني بجواز كون المخالفة لسند ونحوها او معارضتها
بالاقوى فيكون عامرا فيه دالا على الخلاف **ومنها** قولهم حدثني عدل او من لا اتهمه وشبهه
وقد اختلفوا في كفايته في تعديل ذلك المجهول وعدمها على قولين الاول انه يجوز الاعتماد
على ذلك والحكم بصحة الرواية وحجيتها بمعنى اعتبار تزكية مجهول العين كما عن المحقق والشا
الفحول والامدي لحصول الظن بالوثاقة الثاني انه لا يجوز الاعتماد على ما ذكر كما هو ظاهر
لم وعن الشهيد الثاني والمحصول لعدم حصول الظن بالوثاقة من جهة جهل حال العادل من
بواسطة جهل الموصوف قال صاحب لم بعد ذلك واذا عرفت هذا فاعلم ان
وصف جماعة من الاصحاب كثيرا من الروايات بالصحة من القبيل لانه في الحقيقة شهادة
بتعديل رواتها وهو بمجرده غير كاف في جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند
والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح انتهى وهو جيد لان الظن بالوثاقة
قد لم يمنع حصوله من جهة احتمال تعارض الجرح الراجح او المساوي كما هو الواقع في
الجملة للعلم الاجمالي باختلاف المصححين وابهام موضع الاختلاف المقتضي لانه
لا يكون ذلك مما يحصل من الاجتهاد كما لا يكون معتبرا من هذه الجهة وجهة
الشهادة والرواية كما مر منتفية فلا بد من الرجوع ليحصل الاستفراغ ويتحقق الصغرى
والكبرى وقد يقال ان سند الرواية ان كان معينا معهودا بالذكر او نحوه كما
الحكم بالصحة تعديلا للراوي المعين والا فلا لعدم تعيين الراوي وهو التعديل

في الاول من موجود والمانع وهو عدم امكان الفحص مفقود فلا بد من القبول دون الثاني وفيه
نظر لمنع وجود الداعي من جهة عدم الاستفراغ لو سلم حصول الظن نعم ان حصل الياس بحصول
العلم ولو بسبب عدم التمكن لضيق الوقت ونحوه وحصل من اتفاق جم غفير من العلماء على تصحيح خبر ظن
بالظن بالنفس يكون اعتباره متوجها وان كان الاحوط خلافه وعند حصول الظن بالحكم بحيث يكون عدم
اعتباره مستلزما لتعطيل الاحكام واختلال النظام وتحير الانام **ومنها** رواية العدل عن المجهول لا
استمرار عدالته او عدالته مع عدم العلم بان الراوي ممن لا يروي الا عن ثقة وقد اختلفوا في
ان ذلك تعديل ام لا على قولين الاول انه تعديل كما عن بعض وعن بعض من المحدثين الثاني
انه لا يكون ذلك تعديلا الا اذا عرف بصريح قوله او بعادته ان لا يستجيز الرواية الا عن
عدل فح يكون روايته عنه تعديلا له والا فلا كما في يه وعن يب وعدة والعنية والاحكام والمحصول
والمختصر وغيرها بل قد يقال ان الظاهر انه مذهب المعظم وهو المعتمد وفاقا للبعض لجهة العقل لان
العدل كما يروي عن غيره ايضا من غيره ان يلزم من ذلك الغش والتدليس كما هو الحال في الاعصار
ولا عصار من الاخبار في صورة العلم او الظن بكون حال العدل ان لا يروي الا عن العدل ان
حصل الظن بالعدالة وكان ذلك ظنا اجتهاديا حاصلا من الاستفراغ كان تعديلا والا فلا وفي حكم
ذلك ما اذا عرف الواسطة كما قال قال رسول الله مهملا لكل **ومنها** حكم العلامة بصحة
سند الحديث وقد اختلفوا في كفايته في الحكم بصحته وعدالة رواته مع الجهل وعدمها على قولين الاول الاستفادة
التوثيق من ذلك كما عن الرجال الكبير تمسكا بظهور الانحصار في ذلك لفظا لسند الظاهر في التوثيق الثاني
المنع الا اذا ذكر تصحيح حديثه كما عن استاد الفحول وسيد الاستاد تمسكا بان العلامة ربما
في الرجال وعدم تصريح احد من اهل الرجال بما يدل على توثيقه مع كونهم من اهل الخبرة وتوفر دواعيهم
على كشف احوال الرجال يوجب التزلزل نعم مع الاكثار يبعد الغفلة فيستفاد التوثيق
اقول كون اصلاح مبنى كون الصحيح ما يكون راويه اماميا عدلا ضابطا يقتضي ان يكون

تصحيحه تعديلا لاحتراز عن الاغراء بالجهل والتدليس نعم لا بد من الفحص بعد ذلك عن المعارض
والمعارض لما ذكر ولكن الاحتياط لا يترك قولهم اخبرني بعض اصحابنا وقد اختلفوا في
دلالته على انه من اهل الامانة وعدمها على قولين الاول انه ان قال اخبرني بعض اصحابنا
يدل على انه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من قبول روايته ان عنى الامامية
ولم يصفه بالفسق فيقبل وان قال بعض اصحابنا لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة
واهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول وهو المحكي عن المحقق الثاني المنع كما في كلمات الاصحاب
لا ينحصرون في العدول سلمنا لكن التعديل انما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له وانما يتحقق
بعلم الحال مع تعيين المعدل وتسميته لينظر هل له جارح اولا ومع الابهام لا يؤمن من وجوده
والتمسك في نفيه بالاصل غير متوجه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شان كثير من الرواة
وهو جيد لعدم دلالة ما ذكر على التوثيق بشيء من الدلالات لغة وعدم ثبوت الا
صطلاح في الاشارة بما ذكر الى تزكية والعدالة نعم في التعبير بقوله بعض اصحابنا اشارة
الى المدح كما لا يخفى الاول انه اذا شهد الشاهد عند الحاكم فلا يخلو اما ان يعلم الحاكم
بعدالته او يعلم بفسقه او لا يعلم شيئا منهما فعلى الاول يعمل بقوله في محل اعتباره ويحكم
به اذا اجتمع سائر شرطه كما عن ف وط وية وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وعلى الثاني
يطرح شهادته كما عن كثير بل عن الفاضل التصريح بدعوى الاجماع عليه وعن لك نفي الخلاف
فيه وعلى الثالث ايض يطرح ان جهل اسلامه كما عن كثير بل عن لك نفي الخلاف فيه ايضا وان
علم اسلامه ففيه قولان الاول انها لا تقبل كما عن المشهور بل عن ظاهر الايضاح
انه مذهب الاصحاب لا من شذ الثاني انها تقبل كما عن الاسكافي والمفيد والشيخ مدعيا
دعوى الاجماع ولعله مبني على ان الاصل في الاسلام العدالة وقد مر خلافه فالمشهور هو
المنصور الثاني انه اذا كان الراوي في زمان عادلا وفي اخر فاسقا فان علم انه روى في حال

العدالة فلا اشكال في القبول على القول باشتراط العدالة كما لا اشكال في عدمه اذا علم
انه روى حال الفسق كما عن صريح العدة قائلا ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب
محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه حال تخليطه وكذا القول في احمد بن هلال
العراقي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء انتهى واما اذا شك بان يعلم انه روى في حال الفسق
او في حال العدالة ففي الرد مطلقا من جهة الشك في الشرط وهو كون الرواية حال العدالة او انه ان
علم بفسقه في اخر العمر وشك في زمان الرواية حكم بكونها حال الفسق من جهة اصالة تاخر الحادث
واما اذا علم بعدالته في اخر العمر وشك في زمان الرواية فيحكم بكونها حال العدالة لاصالة تاخر الحادث
اشكال واستقرب بعض اجلة العصر الرد مطلقا وان علم بعدالته في اخر العمر ولكن التحقيق ان امر
القبول دائر مدار حصول الظن كيف كان لكونه مناط حجية الاخبار كما تقدم فمع عدمه لا بد من
الرد   العمل بخبر الواحد الضبط بمعنى كون الراوي ممن يغلب ذكره على سهوه لا من
لا يسهو اصلا والا يلزم طرح الخبر راسا فيلزم الاختلاف ويعلم ذلك بالاختبار القطعي واقعا
او غالبا كما في صورة الظن الحاصل من الاخبار واهل الخبرة مثلا وفي ذكر وبين الاختلاف في اشتراط
هذا الشرط فان من لا ضبط له يسهو عن بعض الحديث فيزيد او يغير او يبدل بما يوجب اختلاف
الحكم والمقصود وقد يسهو عن الوسائط مع وجودها فيحصل الاشتباه بين الصحيح والضعيف
وغيرهما فلا يحصل الوثوق والاعتماد لامع وبالجملة فالظن الذي هو مناط لا يحصل غالبا
من اخبار غير الضابط غالبا فلا بد من اشتراطه بمعنى كونه معتبرا غالبا عند القائلين بان
المناط هو الظن من هذه الجهة ودائما عند القائلين بان المناط هو الخبر من حيث هو حذرا
عن الوقوع في الندم للاية   الشرائط التي هي غير مشهورة   اشتراط
العدم بمعنى اشتراط وافقة خبر الراوي بخبر او لعمل او ظاهر الكتاب والسنة المتواترة او كونه
منتشرا بينهم وعدمه قولان الاول الاشتراط كما عن الجبائي المغالي في عدم الاشتراط

ولو

كما عن المعظم وقد اختاره في ية والحق هو العدم لتحقق مناط الاعتبار في الكل من غير فرق بين
خبر الواحد الحقيقي وغيره بل الظاهر اتفاق الاصحاب القائلين بحجية خبر الواحد عليه بل
عن جمع دعوى الاجماع عليه والقياس بالشهادة فاسد كما لا يخفى   كثرة الرواية ونحن ندها
بمعنى اشتراط كون الراوي كثير الرواية في قبول روايته وعدمه المعتمد هو الاخير عند حصول
المناط وهو الظن بل الظاهر الاتفاق عليه   عدم التساهل في امر حديث الرسول
فعن ية انه اذا عرف من الراوي التساهل فيه لم يقبل خبره اجماعا ولو عرف التساهل في غيره ولا
حتياط في خبر الرسول واحترز عليه لم يقبل روايته لفسقه والا قبلت عند افادته الظن لما مر
معروفية النسب والحق عدم اشتراطها وفاقا لما حكى عن ية ويب والمنية والمختصر
ونحوها للاصل وحصول المناط فيه ان كان ولذا قلنا بكفره كما عن بعض ففي اعتباره
في غيره اذا افاد الظن اشكال من اشتراط الاسلام ومن امكان منع شمول ما دل على اشتراطه
لمحل البحث مع حصول مناط الاعتبار وهو الاقرب وفاقا لبعض اجلة العصر ولو كان ذا اسمين
وهو باحدهما مجروح وبالاخر معدل ففي قبول روايته وجهان بل قولان من جهة عدم
العلم بحصول الشرط ومن كون الشرط شرطا غالبا مع حصول المناط   كون الراوي
عالما بالعربية ومعنى الخبر والحق عدم اشتراطه كما عن جمع بل الظن اتفاق القائلين بحجية
خبر الواحد عليه لان الحجة هو قول الحجة علا ان قول الراوي فرب حامل فقه ليس بفقيه
كونه فقيها والحق عدم اشتراطه عند الحصول لمناط خلافا لما حكى عن ابي حنيفة
الذكورة والحق عدم اشتراطها لحصول المناط بل الظاهر الاتفاق عليه كما عن شرح
الدراية حيث قال لاطباق السلف والخلف على الرواية من المراة وكذا الحرية والبصر
والقدرة على الكتابة والقرابة والصداقة وعدم العداوة وعدم التهمة وكيف كان المعتبر
في الشرائط المذكورة حيث اعتبرت هو الحال الاداء لا حال التحمل لان سبب حصول الظن

هو الاول مع توجه الاثبات عند من يتمسك بها ويشكل الامر فيمن كان مستقيما في
حال غير مستقيم في اخرى او شبهة الامر بان الاداء كان في حال الاستقامة او غيرها ولا بد
من البناء على عدم الاعتبار عند من يتمسك بالايات للشك في الشرط واما من يبني
على الظن فيدور امره مدار حصوله وعدمه   انكار وقع الفرع عن الاصل وكذبه
الاصل فقال ما اسمعتها الى لمراد وما اصلا فيطرح روايته ولا يثبت بها الحكم الشرعي
كما عن يج وية ويب والمنية لعدم حصول الظن بالحكم مع ذلك سيما اذا كان الفرع ظانا
والاصل جازما بالعدم وهل يكون عدم قبول الاصل رواية الفرع من غير تكذيب في حكم
التكذيب ام لا قولان والحق هو الثاني عند حصول الظن الذي هو المناط وفاقا لما حكى
عن يج وية ويب والمنية   متى صلحت الرواية للاحتجاج صح التمسك بها من غير
توقف على سبق الاحتجاج من غير هذا المستدل كما صرح به بحر العلوم والا لتوقف الاول لئلا
على المستدل الاول والمتنع التعدية عنه بتكثير الدلائل وتحقيق المسائل والمكن التعرج في
اكثر الاحتجاجات المذكورة في كتب الاصحاب فان الشهيدين مثلا زادا على الفاضلين
وهما على الشيخين وهكذا وقد جرت سنة الله في عباده وبلاده بتكامل العلوم والصنائع يوما
فيوما بتلاحق الافكار واتساع الانظار وزيادة كل لاحق على سابق اما بزيادة تتبعه وعثوره
على ما لم يعثر عليه الاول او وقوفه على ما لم يقف عليه اولا لان افكار الاوائل وانظارهم زاد
عليها فكر زائد او بعناية ربانية ولطف مخصوص ساق الى المتاخرين لعزة وكرامة تختص
بهم مضافا الى ان مقتضى عموم حجية المظنة اعتبار الظن الحاصل من الرواية المفروضة لعدم المخرج
والا يلزم عدم اعتبار المسائل المتجددة والاستنباطات المتاخرة ولزم التوقف في اكثر
احكام الشرع والظاهر انه مما لم يقل به احد نعم الموافقة مما يعين على حصول الاطمينان
فتحصيلها اولى عند الامكان   خلو الكتب الاربعة عن رواية لا ينفي حجيتها كما افاد

ع

بحر العلوم لان المناط لحجية هو حصول الظن وهو كما يحصل مما يكون في الكتب الاربعة كما يحصل
مما يكون في غيرها ولا دليل على التخصيص اذ ليس من شرائط حجية الخبر وجوده في هذه الاربعة
حتى لا يعتبر ما يكون في كتب لا تقصر عنها في الظهور والانتشار كالعيون والاكمال والخصال
من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة بالنسبة الى مؤلفيها الثقات
الاجلة وعلماء الطائفة ووجوه الفرقة لم يزالوا في جميع الاعصار والامصار يستندون الى
هذه الكتب ولم يقتصروا على الكتب الاربعة واقبال الفقهاء على تلك الاربعة ليس لعدم اعتبار
غيرها بل لمزيتها على غيرها وجودة ترتيبها وحسن تهذيبها وكون مؤلفيها مشايخ الشيعة
وشيوخ الطائفة واشتمل كتب الحديث لما يناسب انظار الفقهاء من احاديث الفروع وما تعلق
الكافي منها مقصور لروايات الاحكام وموضوع لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام
وساير كتب الحديث وان اشتملت على كثير من الاخبار المتعلقة بهذا الغرض الا ان وضعها
لغيره امتنى تفرق ذلك فيها وشتاته في ابوابها ووضعها على وجه يصعب الوصول اليه
ويعسر الاحاطة به فلذلك رغب عنه من يطلب الفقه وانصرفت همم الاكثرين الى الكتب التي
ومثل رجال الحديث اليه الرحال واقبل الفقهاء اليها كل الاقبال وبقي غيرها في زوايا الاهمال
واما كتب الفتاوى والاصول المصنفة في زمان الائمة عم فسبب عدم ظهورها التقية لاستيلاء
سلاطين الجور والعادي الشيعة لا عدم كونها معتبرة كيف وتلك الاربعة وغيرها منها
ولا يراد بان اقتصار الائمة الثلثة على ما في كتبهم الاربعة مع تمكنهم من الرجوع الى الاصول الاربعمائة
دليل على كون ما عداها غير معتبرة ووجود خلل وجب العدول بالمرة مدفوع بالنقض والحل
اما النقض فباشتمال الكافي والفقيه على ما لم يشتمل عليه التهذيب والاستبصار وبالعكس
كما لا يخفى على اهل الاختبار فلو كان عدم الايراد دليلا على عدم الاعتبار لزم ان لا يعتبر الا
بما احاط به الكل من الاخبار واما الحل فبان الائمة الثلثة لم يقصدوا في هذه الكتب الاحاطة

الكلية ولا استقصاء التام وانما اورد وامنها ما عثر واعليه حال التصنيف وما تيسر لهم الوقوف اليه وقت التاليف وانما اعتمد وا في الرد والترسيف على ما ادى اليه نظرهم واجتهادهم و تكليف كل من تاخر عنهم ايضا ملاحظة الاخبار والنظر في احوال الرجال فرب معتبر عندهم غير معتبر عند غيرهم وبالعكس فدعوى الكلية في كل من طرفي النفي والاثبات منشاءها المسامحة واغتنام الراحة اوسوء التدبر وقلة التامل نعم احاديث الكتب الاربعة اقوى واولى غالبا

في جواز نقل الحديث بالمعنى وحكايته بعبارة اخرى غير عبارة مسموعة كلا او بعضا مع العلم بالمراد وعدم قصور الترجمة عن الاصل في الافادة بالجواز الكليفي او الواضعي بمعنى كون المنقول بالمعنى حجة يصح الاستدلال به وعدم ذلك قولان الاول الجواز وهو المشهور المنصور بل في لم نقف على مخالف في ذلك من الاصحاب لثاني العدم منه كما عن بعض اهل الخلاف وفي غير المرادف كما عن بعض اخر والثمرة واضحة والاصل مع الاول في الجواز الاول مع الثاني في الثاني لنا اولا حصول المناط في المنقول بالمعنى كحصوله من المنقول باللفظ وثانيا لزوم العسر والحرج بل خروج عن الدين لولا الجواز لقرب اعتبار النقل باللفظ من المحال وثالثا السيرة اهل الا يمان من زمن الرسول الى صاحب الزمان بل الى زماننا بل بناء العقلاء من لدن ادم الى الخاتم فان ديدن اصحاب الرسول والائمة عليهم السلام وغيرهم ان ينقلوا معنى واحدا بالفاظ مختلفة بل الله تعالى ايضا نقل القصة القولية الواحدة من غير العربية بالفاظ مختلفة ورابعا ان المقصود من الالفاظ افهام المراد من دون خصوصية لفظ كما قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وخامسا ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس لدلالته على الجواز الوضعي ايضا بلا لتزام العرفي فيصح التمسك في الحجية التي هي من الاحكام الشرعية الوضعية التي يترتب عليها المسئلة الاصولية كالدليلية والمتمسك في المنع بان قول القائل قال كذا يدل على

صدور اللفظ وهو كذب وان ذلك يوجب اختلال المقصود باختلاف اهل اللسان في فهم المعاني وتغيير اللفظ وقوله ع نضر الله من سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها مدفوع بمنع صدق الكذب ولزوم الاختلال وقصور السند والدلالة كما لا يخفى نعم اذا ادعى الراوي مجملا او فرد باحد محامله فالمحكي عن الاكثر القول بلزوم حمله عليه بخلاف ما لو روى ظاهرا وحمله على خلاف الظاهر لان فهمه قرينة في الاول من غير معارض وفي الثاني معارض بالظاهر وان كان فيه اشكال لان المعتبر هو الظاهر عند المخاطب لاختصاص الخطاب به فتفسيره ظاهر ايضا ولا اقل من التوقف وعدم تقديم الظاهر اللهم الا اذا حصل الظن الذي هو المعيار فهو المتبع لما مر مرارا ومن يشكل في معنى الحديث ومراد المعصوم ع كما في قوله ع الطواف بالبيت صلوة ودم الحيض اسود والظاهر ان المراد في الاول هو التشبيه البليغ المحمول على كل المشابهة فالحديث يحمل على المشابهة في الحكم الشرعي على وجه العموم او الاجمال عند اختلاف وجه الشبه مع انصراف المطلق الى الافراد الشائعة نعم ما دل الدليل على عدم اعتباره فهو خارج كالكلام في الاثناء فانه جائز في الطواف دون الصلوة والمراد في الثاني ان الغالب كذا لوجود الصارف عن الحمل على الكلي كما هو مناط العرف والعادة نعم ان كان المراد مخالفا للقاعدة الشرعية فلا عبرة به الا في صورة الرجحان وبالجملة فقضية الحمل كون الموضوع جزئيا ثبات المحمول من افراده الحقيقية فعند وجود الصارف الدال على عدم كونه جزئيا ثبات حقيقيا بالمرة يحمل على التشبيه البليغ وعلى انه من الافراد المشابهة للافراد الحقيقية في الوجوه الشائعة او مطلقا على الاختلاف وعند وجود ما يدل على عدم كونه جزئيا كلية يحمل على كونه كل غالبا قال بحر العلوم ما امكن ان يكون محمولا على كون الموضوع من افراد المحمول حقيقة يحمل عليه كان يقال نية الامساك مع الاكل سهوا صوم واياء الاخرس صلوة وان لم يمكن فان كان المحمول من الاوصاف لغالبية للموضوع كقوله ع الحيض دم اسود حار ونحوه مما يعلم انه لا يراد منه بيان وضع اللفظ ولا نقله من معناه اللغوي الى معنى اخر

بل يكون الحكم واردا على ما هو المعروف لغة وعرفا كما في قولنا الماء مطهر فالمراد بيان منابطة يرجع اليها في مقام الاشتباه والشك في ثبوت الوصف العنواني للموضوع بجبان الامارات الظنية والعلامات الغالبة ليبنى عليها الحكم الشرعي الظاهري سواء اتفقت الاصابة للواقع ام لا وليس المراد بيان نفس الغلبة لعدم تعلق غرض شرعي بمجرده وهو جيد

مائدة في حجية الخبر الموثق والحسن والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها وعدمها

اعلم ان من قال بحجية خبر الواحد من حيث افادة مطلق الظن لاصالة حجية المظنة او الجاء الضرورة في الجملة ولزوم الترجيح بلا مرجح في صورة التخصيص ببعض افرادها واصنافها تمسكا بالدليل العقلي المذكور يقول بحجية ما ذكر عند افادتها الظن الذي يطمئن به النفس لعدم دليل على اخراجها ومن قال بحجية من حيث افادة الظن المخصوص تمسكا بالايات يلزمهم القول بعدم حجية ما ذكر لانتفاء العدالة التي هي شرط صحة العمل وجوازه ولكن قال استاد الفحول اتفق المتقدمون والمتاخرون من القائلين بحجية خبر الواحد على ان الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وامثالها حجة بل استنادهم الى الضعاف اضعاف استنادهم الى الصحاح بل الضعيف المنجبر صحيح عند القدماء من دون تفاوت بينه وبين الصحيح ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان اصطلاح المتاخرين ازيد فائدة اذ يظهر منه ثمرة وقواعد وهو ان كل خبر العدول حجة الا ان يمنع مانع خبر غير العدول بخلافه وعكسه وخبر الموثقين عند من يقول بانه مثل الصحاح وعند من يقول بانه مثل الضعاف وكذا الحال في الحسان ولكن كلهم اتفقوا على كون المنجبر حجة بل معظم الفقه من الاخبار الغير الصحيحة حجة بلا شبهة بل الطريقة فيه انه عند معارضة الضعيف المنجبر مع الصحيح الغير المنجبر يرجح ذلك الضعيف المنجبر على ذلك الصحيح فحكى عن المحقق المبالغة في التشنيع على من اقتصر على الصحيح ودفع المناقشة بالعدالة شرطا في حجية الخبر والمشروط عدم عند عدم شرطه باقتضائها

سند باب اثبات الفقه بالمرة اذ لا شبهة في ان عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح والقدر الذي ورد فيه صحيح لا يخلو ذلك الصحيح عن اختلالات كثيرة بحسب السند وبحسب المتن وبحسب الدلالة ومن جهة التعارض بينه وبين الصحيح الاخر والقران او الاجماع او غيرهما وكون العدالة شرطا ان كان من قول الاصحاب فقد عرفت الاتفاق على العمل بغير الصحيح ايضا بل ضعيفهم اضعاف صحيحهم ثم قال فسادا لان المناط هو الظن في الاحكام وتمييز الاقسام فقال ومما ذكر ظهر فساد ما قيل ان الشرط في حجية الخبر المنجبر ان يظهر كون عمل المشهور على نفس ذلك الخبر لا ما يطابقه تمسكا بان المدار اذا كان على حصول الظن الحاصل مما وافق المشهور ايضا لزم العمل به فقال نعم لو نقص ما ذكر عن ذلك يحصل الاشكال في الزائد ثم انه ظهر من جميع ما ذكر فساد ما ذكره في لك من ان الشهرة ان بلغت حد الاجماع فهو الحجة لا الخبر والا فاي فائدة فيها مضافا الى ان الاسلام والايمان والعدالة وغيرها شرط فيها وكذا الحال في جميع الظنون الاجتهادية التعلق بسند الخبر ومتنه ودلالته ودفع تعارضه وغير ذلك ان ليست حجة ما لم تتعلق بالادلة الخمسة والادلة لا تكون حجة بدون تلك الظنون فذكران وجه تقديم الخبر الضعيف المنجبر ان عدول العلماء العدول مع مهارتهم ولعتبارهم ومبالغتهم في الاهتمام وعدم المسامحة عن الصحيح مع وجود العدالة التي هي شرط فيه دون الضعيف وموافقة كل منهم الاخر مع رعاية الاختلاف بينهم لا يكون الا لداع عظيم فيكون الرجحان مع الضعيف فيقدم للزوم تقديم الراجح وهو جيد

مائدة فيما يتعلق بالمرسل والمقطوع وما في حكمها اعلم ان المرسل بالمعنى العام ما لا يعلم جميع سلسلة رواته والمرسل بالمعنى الخاص ما اسقط كل سلسلة او من اخرها واحد فصاعدا وان اسقط في وسط واحد سمي منقطعا وان زاد عن الواحد يسمى معضلا وان كان الاسقاط في الاول بواحد فصاعدا يسمى معلقا والمرسل قد يكون جليا كما اذا كان العلم بسقوط الواسطة غير محتاج الى الفحص الكثير وملاحظة اهل الخبرة لذكر الواسطة بلفظ اسم الجنس كبعض اصحابنا

او ممن رواه بنحو ذلك او حذف الواسطة مع العلم بعدم ملاقاة الراوي للمروي عنه من جهة عدم
دركه عصره او نحوه وقد يكون خفيا وهو ما لا يطلع على سقوط الواسطة فيه الا المهرة واهل
الخبرة بعد الفحص التام من جهة احتمال اللقاء وهو مع العمد ضرب من التدليس والا فلا
وبالجملة ففي حجية مرسل العدل اقوال ـــــ الاول عدم الحجية مطلقا كما عن اكثر الثاني الحجية
مطلقا كما عن البرقي وابنه والامدي وغيرهم الثالث الحجية ان كان الراوي ممن عرف انه لا يرسل
الا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن ابي عمير من الامامية وهو مختار جماعة وبعض اجلة من عاصرناه
الرابع الحجية ان كان الراوي ممن عرف انه لا يرسل الا عن ثقة مطلقا ولا يشترط ان يكون له معارض
من المسانيد الصحيحة كما عن الشيخ الخامس التوقف كما عن ظاهر المحقق والمعتمد هو الثالث
لحصول المناط وهو الظن سيما اذا كان ممن لا يروي الا عن ثقة او اذا كان محتاطا بهم في الامر الذي
غايته الاهتمام لعدم دليل على عدم اعتبار هذا الظن وعدم حصول العلم بالعدالة غير قادح
مع حصول المناط لمنع كونه شرطا للقبول نعم هو كذكر الواسطة شرطا غالبيا لحصول وصف الظن
فالتمسك في المنع مطلقا بعدم حصول شرط القبول لعدم اعتبار تعديل مجهول العين
لو كان ما ذكر تعديلا وفي الجواز مطلقا بان العدل في لزوم التثبت وعدم العمل فسق المخبر وهو
منتف مع ان رواية العدل عن غيره تعديل ليس مناف للعدالة غير وجيه لان المناط في القبول
او الرد حصول المناط وهو الظن وعدمه لا ما ذكر ودعوى الاجماع على قبول المراسيل كالمسانيد
ممنوعة وان كان المرسل من ائمة النقل للحديث كما حكي القول بالحجية في هذه الصورة لعدم
انكار احد عن بعض ومما ذكرنا يعرف حال المقطوع وغيره تنبيهات ـــــ الاول
ان الحديث اذا كان مرسلا في كتاب او في موضع ومسندا في اخر قبل قطعا لحصول المناط
فيه اجماعا وكذا في المسند وفي حكمهما او صله راو بالنبي او وقفه اخر على الصحابي او وصله
او واحد مرة واوقفه اخرى ولو مع الفصل بين الوقف والوصل عند حصول الظن وكذا

اذا كان الراوي ممن يرسل الاخبار ولكن اسند خبرا فان مسنده مقبول وفاقا للنهاية لحصول
الظن خلافا لما حكي عن بعض مطلقا او في غير صورة المسافهة بان لم يقل سمعت فلانا تمسكا بان الا
رسال يدل على ضعف الراوي فتركه والحال هذه خيانة وفيه نظر الثاني اذا روى الراوي عن
رجل يعرف باسم فذكره باسم لا يعرف فان فعل ذلك للجرح فيه برد الراوي به ان لم يعرف
بالعدالة والا لابد من الفحص والتبين ليحصل الظن الثالث اختلفوا في حجية مراسيل ابن ابي
عمير وعدمها على قولين الاول عدم جواز العمل بها كما عن جماعة كالمحقق في المعتبر ومنه
في موضع من هي والشهيد الثاني في شرح الدراية وولده في لم وك وغيرهم تمسكا باستلزام
جهالة الواسطة الشك في حصول شرط الحجية الثاني كونه مراسيله كالمسانيد في جواز العمل
كما عن الشيخ في العدة والشهيد والنجاشي مدعين اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيله وعن
الذخيرة دعوى اشتهار العمل بها بين الاصحاب واختاره بعض المعاصرين تمسكا بتصريح
الشيخ في العدة وصه في يه والشهيد في كرى وغيرهم بانه لا يرسل الا عن ثقة بمعنى عدم ارساله
من المطعون وان كان في رجاله من طعن عليه فيكون كالمسند فيحصل الظن من تتبعهم
السند الى الاستقراء على ذلك مضافا الى كون ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فيجب العمل من هذه الجهة لا من جهة كفاية تزكية المجهول وهو المعتمد عند حصول
الظن المعتبر ولكن الاحتياط عند الامكان اولى خاتمة اختلفوا في حجية الاخبار الضعيفة
في السنن والكراهة من جهة المسامحة وعدمها على قولين الاول انها ان وردت رواية ضعيفة
غير صالحة لاثبات الوجوب والحرمة وكانت دالة على استحباب فعل او كراهته من غير احتمال
الوجوب والحرمة بل دار الامر بين الاباحة واحدهما لا يجوز الحكم بها بمجردها على احدهما كالوجوب
والحرمة كما في ك وفاقا لما حكي عن هي تمسكا بالاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير
العلم وما دل على اعتبار الشرائط على وجه الاطلاق وان استحباب حكم شرعي موقوف على الدليل

الشرعي الثاني انه يجوز الحكم بمجردها على احدهما ما لم يعلم بكونها موضوعة ونحوها فيجوز
التسامح في ادلة السنن والكراهة وهو مختار سيد الاستاد وفاقا للمش واسنده العلامة
وعليه الاعتقاد اما اولا فلا استناد في الحقيقة بغير تلك الرواية وهو الحسن كالصحيح بل الصحيح
على الصحيح المذكور في في من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما
بلغه ومثله الخبر فانه يدل على جواز العمل بما ورد ان فيه ثوابا ولو بالدلالة الالتزامية على وجه كونه
مطلوبا من الله وان كان مشكوك الصدور وكونه للجواز من جهة الثواب من جهة الضيق والمنع من
الترك فحيث كان المقصود الحكم باستحباب الفعل لا كون الخبر الضعيف دليلا حتى تكون المسألة اصولية
لا يلزم حجية الخبر الواحد في المسألة الاصولية نعم يترتب على المسألة الفقهية تلك المسألة وآية
النبأ مخصوصة بما فيه اضرار الغير جهلا ولو سلمنا عمومها فالحديث خاص مطلق كما لا يخفى فيوجب
تخصيصها على الاصح وعلى هـــذا يترتب على ما ثبت استحبابه بالتسامح ما يترتب على ما ثبت
استحبابه بالعلم والظن خلافا لما حكي عن ظاهر الذخيرة وايضا يحتاج العامي الى التقليد الا ان
يحصل له العلم بجواز التسامح اما عقلا او نقلا كما عن السيد الاستاد واختاره ولد الاستاد ولما
ثانيا فلان بناء العقلاء ونقلا كما ان ارتكاب ما يحتمل كونه مرضيا عند من يطلب رضاه
في صورة انتفاء باب العذر ورد تنبيهات ـــــ الاول قال بعض اجلة العصر لا فرق في جواز التسامح
بين العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات والسياسات ولا فرق بين ان يكون مفاد
الرواية الضعيفة استحباب عمل مستقل كصلوة او صوم او دعاء او تلاوة او ذكر او تعقيب او زيارة
او استحباب امر في اثناء عبادة على وجه الجزئية والشرطية او على وجه التعبد نعم اذا احتمل
منافاته للعبادة فلا يجوز التسامح ح والظاهر ان ما ذكرنا مما لا اختلاف فيه بين القائلين بجواز
التسامح اقول ـــــ وهذا جيد فيما فيه ثواب واما ما ليس كذلك كبعض المعاملات والسياسات
فلا دليل عليه وعدم الخلاف لو سلم من باب عدم التعرض لا تعرض العدم فيبقى ادلة حرمة التشريع ان

فقد المنتسب الى الشرع سالمة الثاني يجوز نقل الروايات الضعيفة على وجهها الاعلى وجه الاخبار القطعي
كما هو ظاهر بعض اجلة العصر في مقام الوعظ والترغيب ما لم يعلم كذبها لعموم تعاونوا على البر والدال على
الخير ومن ابكى الثالث هل يشترط في الرواية التي يتسامح بها ان تكون من طرقنا وفي كتب اصحابنا او لا
بل يجوز التسامح بكل رواية لا يعلم كذبها وان وردت من طرق العامة او وجدت في ظهر الكتب وفي
ورقة ملقاة قولان اختار بعض اجلة العصر الثاني وهو المعتمد لعموم ما مر من غير وثوق على ما يوجب
التضعيف او التوقف الرابع قد اشرنا الى كفاية الدلالة الالتزامية على الثواب في التسامح لاطلاق
الرواية وفاقا لبعض اجلة العصر مدعيا ظهور اتفاق القائلين بجواز التسامح على ذلك الخامس
الظاهر من الحديث المذكور عدم جواز التسامح مع ظن الكذب فاحتمال بعض اجلة العصر الجواز بعيد
وكذا اذا عارض الرواية المذكورة الدلالة الظنية الادلة الظنية الدالة على عدم الاستحباب وكون
الفعل مباحا محضا وكذا اذا عارضها رواية ضعيفة دالة على حرمته او كراهته السادس الظاهر جواز التسامح
بالحكم بالاستحباب او الكراهة فقاهة اذا كانت الرواية الضعيفة دالة على الوجوب او الحرمة كما عن
المشارق حاكيا عن الاكثر السابع الظاهر ان فتوى الفقيه كالرواية وفاقا للسيد الاستاد وولده
العماد خلافا لما حكي عن ظاهر لدس من اختصاص جواز التسامح بالرواية دون فتوى الفقيه ولا ريب انه
نقيد بلا دليل نعم لا يكفي الظن القياسي ونحوه لعدم الدليل الثامن هل ينقض التسامح بما اذا
كانت الرواية ضعيفة سندا فقط لا دلالة ام لا بل يعم القاصر سندا ودلالة او دلالة خاصة ايضا وجهان اظهرهما
الاول لعدم صدق بلوغ شيء من الثواب مع قصور الدلالة خاتمة في حجية فقه الرضا وعدمها اعلم
ان العلماء اختلفوا في ذلك على قولين الاول حجيته كما هو مختار بحر العلوم وصاحب ئق والعلامة المجلسي
بل عن جماعة من العلماء كالفاضل الهندي والمقدس المجلسي وغيرهما الثاني عدم حجيته بنفسه وكونه
كالحديث القوي وهو مختار السيد الاستاد وولد الاستاد ومن تبعه وهما الثالث عدم
حجيته اصلا كما عن بعض وعن الشيخ الحر العاملي عده من الكتب المجهولة والمعتمد عندي انه حجة كالخبر

لحسن لان العلامة المجلسي الثقة قال في البحار لقد اخبرني السيد الفاضل المحدث امير حسين
قال قد اتفق لي في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين
وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد قال سمعت السيد
يقول عليه خطه وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء فاخذت الكتاب وكتبته وصححته
فاخذ والدي هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه الى ان قال وقال السيد حصل لي
العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام ع وقال صاحب بحر العلوم بعد مدح السيد امير حسين
بانه كان قاضيا ومفتيا في اصفهان في الدولة الصفوية وانه الفقهاء المحققين والفضلاء المرتقين
له تصانيف جليلة ولجلاله من جم غفير من العلماء كالشيخ بهاء الدين انه قد اتفق لي في سني مجاورتي
في المشهد الرضوي اني وجدت نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية
ان الامام علي بن موسى الرضا صنف هذا الكتاب لمحمد بن مسكين واصل النسخة وجدت في مكة
المشرفة بخط الامام ع وكان بالخط الكوفي فنقله المولى الامير ... الى الخط المعروف وبالجملة
فبعد ثبوت عدالة السيد الممدوح بمدح نال الوثاقة بل بالغ الى حد ما العلم بكون الفقه الرضوي من مولانا
الرضا ع يكون ذلك من قبيل الروايات الحسنة التي يكون تحملها بطريق الوجادة لا السماع والمشافهة
وخفائه يكون كغيره من المعجزات والروايات وعدم كمال الفصاحة غير قادح في اخبار الاحكام
فهو غير قاصر عن الاجماع المنقول في الحجية عند حصول المظنة نعم الاحوط عدم الاكتفاء
بمجرده عند الامكان حذرا عن خلاف من قال بعدم حجيته بملاحظة وجود الاحكاية عن بعض
الرواة ونحوه وما ورد ان ذلك بعد تسليم غير قادح لجواز كون الحكاية عن الامام السابق
من جهة المصلحة كما تتفق عن كثير من اهل الاذمنة مائدة ما دل على ثبوت حكم في
الشرع السابق من غير ثبوت نسخه في شرع نبينا هل هو حجة ام لا وجهان قال استاد الفحول
الحكم الشرعي الثابت في الشرع السابق على شرعنا يكون الاصل بقاؤه الى زماننا الى ان يثبت

خلاف لان الرسول ص غير ناسخ جميع الاحكام بل معلوم من الاخبار والاجماع بقاء كثير منها بل
ربما صرح ان هذه ملة ابراهيم قال ومن هذا يستدل الفقهاء بكثير مما ورد في الشرع السابق مع
انه ربما يظهر حسنه الا ان ايضا لانه تع يذكره في مقام مدحهم على وجه يظهر ان حسنه ذاتي وانه كلي
في جميع الشرائع وكل الحال في القبح والذم وقال في ... والاقوى ان فهم انه تع او نبيه ص نقل
ذلك على طريق المدح لهذه الامة ايضا بحيث يدل على حسنه مطلقا فنعم والا فلا اقول لما
كان التحقيق ان حسن الاشياء ذاتي كان مختار الاستاد الفحول جيد سيما على القول بان
نبينا ص كان متعبدا بشرع من قبلنا كما هو مختار بعض فانه كما في شرح المختصر قد اختلف في ان
الرسول ص قبل البعثة كان متعبدا بشرع ام لا والمختار انه كان متعبدا عقلا ونقلا لاستلزامه
كونه سواحا لامن احاد الناس ولما ورد انه ص كان يتعبد ويعتزل للعبادة على وجه حصل
من المجموع القطع بذالك وقد اختلف في تعبده بشرع نوح او ابراهيم او موسى او عيسى او ما
ثبت انه شرع على اقوال ولعتارف نبين انه كان متعبدا الا بشريعته من قبله من الانبياء لافضليته
المستلزمة لكونه ص نبيا في الصبي كعيسى ويحيى بطريق اولى وايضا كون ذلك بالوحي يستلزمه
النبوة وبالتعلم من علمائهم يستلزم افتخار اهل الاديان بجمع انه كان اتباعنا والى قوله ص كنت
نبيا وادم بين الماء والطين وقوله تع ان اتبع ملة ابراهيم ونحوه محمول على اصول العقائد
ونحوه وهو جيد مائدة اختلفوا في حجية الرؤيا وعدمها على اقوال الاول الحجية مطلقا الثاني
العدم كذلك الثالث الحجية فيما اذا لم يعارض دليلا شرعيا والثمرة واضحة والاصل مع الثاني حجة
القول الاول جملة من الاخبار كالحسن عن الصادق ع راى المؤمن ورؤياه اخر الزمان على سبعين
جزء من اجزاء النبوة والصحيح عن الرضا ع ان رسول الله ص كان اذا اصبح قال لاصحابه هل
من مبشرات يعني به الرؤيا وما دل على ان الشيطان لا يتمثل بصورة النبي ص والوصي والائمة

ع وشيعتهم وحجة القول الثاني الحسن كالصحيح عن الصادق ع ان دين الله اعز من ان يرى في النوم
وحجة القول الثالث ان الدليل الشرعي اقوى من الرؤيا فيقدم عليها واما عند السلامة
عن المعارضة والمقتضي موجود والمانع مفقود اقول لما بينا ان حجة اخبار الاحاد
ونحوها من جهة افادة الظن المطلق كان اللازم هو القول بحجية الرؤيا عند افادة الظن المعتبر
لعدم الدليل على خروجه والخبر المذكور محمول على رؤية تمام الدين او اثبات الدين بالرؤيا
رادا على قولهم ان ابي بن كعب راه في النوم والتمثل المنفي هو التمثل بالصورة الحقيقية وحكاية
نحو رؤيا المفيد للفاطمة ع مشهورة ولكن الانصاف ان حصول الظن المعتبر بالرؤيا مشكل
فالاحتياط لا ينبغي ان يترك مائدة لا بد في الرواية من مستند يقبل بسببه تلك الرواية
وذلك المستند قد يكون هو نفس المعصوم ع فيقول الراوي سمعني رسول الله ص مثلا وقال
رسول الله كذا مثلا او امر رسول الله ص مثلا وقد يكون من يروي عن المعصوم ع بواسطة
او بدونها ونهايتحمل المتاخرين عن المتقدم وانحاء تحمل الحديث سبعة الاول السماع من
الشيخ وهو الاعلى ويتفاوت مراتبه بسبب كونه مخاطبا او سامعا وفي صورة التخاطب كونه واحدا
او من جهة قلة احتمال الخطاء في المخاطب الواحد وكثرته في غيره وكذا القراءة الشيخ من الكتاب
او من ظهر القلب فيقول حدثني او اخبرني او انباني او سمعت او نحو ذلك الثاني
القراءة المتحمل عند الشيخ او قراءة غيره وسماعه وعلى التقديرين قد يكون مع كون الاصل
المصحح بيده وبيد الشيخ او بيد ثقة على الاجتماع او على الانفراد وقد يكون مع الثقات
الشيخ الى ما في حفظه ويتفاوت بحسب كثرة احتمال الخطاء وقلته كما مر فيقول قرات عليه
واقربه او احدى العبارات المذكورة مقيدة بالقراءة او السماع عند قراءة الغير الثالث
الاجازة مشافهة او كتابة بالرخصة والاذن في الرواية وهي اما المعين بمعين كاجزتك
رواية هذا الكتاب ولغيره بغيره كاجزت المسلمين والطلاب رواية مسموعاتي او لمعين

بغيره كاجزتك رواية مسموعاتي او بالعكس كاجزت رواية هذا الكتاب وقد تكون بالنسبة
المعدوم منضما الى الموجود او مختصا به وعلى اي تقدير فيقول اجازني رواية كذا او احد العبارات
المتقدمة مقيدة بما يرفع التدليس ويتفاوت مراتبها بحسب ما مر من جهة ما ذكر الرابع
المناولة وهي اعطاء الشيخ اصله وتاليفه لغيره مع قوله هذا سماع من غير اجازة ومعها اعلى واولى
فيقول ناولني او احدى العبارات المذكورة مقيدة بما يرفع التدليس الخامس الكتابة بان
يكتب للمروي له حاضرا او غائبا مرتبة بخط او يامر له بها فيقول كتب لي او احدى ما ذكر مقيدة
بما ذكر السادس الاعلام بان يعلم الناس او المروي له ان ما كتب في الكتاب الفلاني مرويه
من غير منا ولة واجازة او اوصى عند الموت او المسافرة بكونه كذا فيقول اعلمني او نحوه كما مر
السابع الوجادة بان يجد المروي مكتوبا بخط الشيخ او في تصنيفه ولو من غير خط فيقول
وجدت بخط الشيخ فلان او في كتابه او احدى العبارات المذكورة مقيدة وهذه الا
نحاء متفاوتة كما ذكر ويمنع جواز الاخبار مع التقييد بما يرفع التدليس هنا وفي بعض ما سبق
لا وجه له فان باب المجاز واسع والتدليس بالقرينة مرتفع ويمنع جواز العمل مع حصول العلم بكونه
من الشيخ بنحو التواتر كما في الكتب الاربعة للمشايخ الثلثة فاسد سيما في امثال زماننا ومع
حصول الظن فصل في الفعل وفيه موائد مائدة في تعريفه اعلم ان الفعل هنا
عبارة عن متعلق حكم صدر عن المعصوم لبيان الشرعيات او تحصيل العبادات او نحوها كما في
وضوءات البيانية وجلسة الاستراحة والاستفادة من المصحف المجيد واما الافعال الطبيعية المفروزية
وما يتوقف على فعله شيء اخر كالهوي للسجدة والنهوض للركعة واما لها من مقدمات اجزاء العبادة
فلا اشكال فيها من جهة الحكم لدولنا بالاباحة ان لم يلحقها خصوصية كالاستمرار على القيلولة والاكل
المرتب على الترتيب مثلا فانها بذلك يندرجان في الافعال الشرعية وما ا يتردد في كونه من
الاول او الثاني ففيه وجهان من اصالة العدم التشريع ومن كونه مبعوثا او منصوبا لبيان الشرعيات

نعم الاتيان رجاء لحصول الثواب لعله اولى ومن هذا القبيل شروعهم في الجزء الثاني
في العمل بمجرد فراغهم من الاول والشروع من الاعلى مثلا من جهة احتمال كونه من باب الاتفاق
وعدم دخوله في الكيفية ولكن عند ثبوت الاشتغال وتحقق الاجمال لابد من الاتيان
بما يحصل به اليقين بالبراءة من غير لزوم البدعة بلا اشكال مسألة فعل المعصوم
عن الخطاء حق يهدي الى الحق فهو حجة فهل الاصل فيه الوجوب او الاستحباب او الاباحة
اقوال الاول ان الاصل فيه الوجوب للامر بالاتباع مطلقا الثاني ان الاصل فيه الاستحباب
للاحتياط لدورانه بين الوجوب وغيره والاحتياط مستحب لاصالة البراءة وايضا الاقتداء بهم
حسن على كل حال الثالث ان الاصل فيه الاباحة لاصالة البراءة والحق ان الفعل من حيث هو
لا يقتضي الا الاباحة بلا ملاحظة نحو العصمة نعم قد يستفاد الرجحان من الاستمرار والمداومة
وكذا من الاحوال والطريقة وفاقا لما حكي عن جماعة كالمحقق والمرتضى الاكثر كالشهيدين
تمسكا بمداومته رفع اليدين في تكبيرة الاحرام مع استحبابه خلافا لما حكي عن جماعة كالمحقق
والمرتضى وهو ولعله لعلية وجوب ما يكون مع المداومة وفيه منا قشة لامكان ادعاء علية العكس
كما يشهد عليه قوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى ونحو ذلك ولا قوامن الفقير ولو
من جهة كثرة المستحب من باب الغالب والاغلب الاكثر والنادر فالمداومة تقتضي الرجحان خاصة
عند عدم الاستناد الى الطبيعة مسألة في وجوب التاسي وعدمه وما يتعلق به
اعلم ان فعل النبي ص ان كان بيانا لمجمل اعتبر جهته فان كان بيانا لمجمل واجب كان واجبا وان كان
بيانا لمندوب كان مندوبا لما لا يخفى وقد حكي عن جماعة دعوى الاجماع عليه فيكون بيانا
الصفة الفعل لا لوجهه وفعل المستقل ان علم اختصاصه به لا كلام فيه وان علم اشتراكنا معه
فني العبادات التي لابد فيها من قصد القربة ولا تقع الا راجحة يحكم بالرجحان المشترك بين
الوجوب والندب فان ثبت من الخارج تحقق احد الفصلين يحكم به والا فيتوقف اجتهاد

ايضا

او يحكم بالاستحباب فقاهة بالنسبة الى الاصالة عدم الوجوب والمنع من الترك وحيث تحقق
فصل الاستحباب فقاهيتا وفي غيرها لا يحكم الا بالاباحة الا مع المداومة المشعرة بالرجحان في غير
الضروريات العقلية والعادية فلا بد من التوقف في وجه الفعل كما عن المرتضى والمحقق
وغيرهما وان جهل الاختصاص والاشتراك ففيه اقوال الاول انه لا يدل على حكم اصلا في
حق امته لاصالة عدم الاشتراك الا ان يعارض بغلبة الاشتراك فيتعارض الاصل والظاهر
والظن نقدم الاصل الثاني انه يدل على الوجوب في حقنا كما عن جماعة من المعتزلة وغيرهم
الثالث انه يدل على الندب في حقنا كما عن الشافعي الرابع انه يدل على الاباحة كما عن مالك
الخامس انه يدل على الندب ان ظهر قصد القربة والا فالاباحة كما عن مه والحاجبي والبيضاوي
وعن مه ايضا القول بالدلالة على الرجحان المطلق في الاول والجواز في الثاني والثمرة واضحة
والاصل مع الاول وهو حجته وحجة القول بالوجوب امور منها قوله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فان يقتدي به من كان يرجو الله واليوم
الاخر فله اسوة حسنة ويلزمه بعكس النقيض من لم يكن له اسوة حسنة لم يكن راجيا الله واليوم
الاخر وهذا توعيد وزجر يدلان على الوجوب والجواب اولا ان الاتيان بلازم الاباحة
دون على دليل على عدم الوجوب وعكس النقيض مع عدم كونه مفهوما عرفا ان من ليس كذلك
سبق مباحثه فهو غير راجح وهذا لا يدل على المطلوب لانه من ينكر خارج عن الدين وثانيا
ان لفظ اسوة نكرة في الاثبات فلا تفيد العموم فلو سلم دلالة الاية على الوجوب فلا يلزم
الا وجوبه في الجملة وهو غير نافع والاجمال مع كونه عارضا ليس ممنوعا وان كان الاصل في
كلام الحكيم هو البيان وثالثا ان التاسي هو الاتيان بمثل ما فعله على وجهه حتى الاباحة ولا ريب
انه واجب وتركه حرام ورابعا ان مثل هذا الكلام ورد بالنسبة الى ابراهيم والتاسي به ليس
الا في الارباب والسنن وذلك ليس واجبا قطعا فلا اقل من احتمال ذلك هنا ايضا ومنها

قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية لدلالته على وجوب الاتباع والاتيان بمثل ما فعل
مع انه جعل لازما لمحبة الله الواجبة وفيه مع احتمال ارادة الاطاعة في الاوامر ان الاتباع هو الاتيان
الفعل على وجهه من الوجوب والندب ونحوهما ومنها ان الصحابة خلعوا لما خلع و
ذبحوا لما ذبح وليس ذلك الا الاجماع على وجوب المتابعة وفيه انه يكون فعله بيانا لمجمل فهو
خارج عن محل النزاع مع احتمال ملاحظة الامر بالمتابعة بقوله خذوا عني مناسككم الى
غير ذلك من الوجوه الضعيفة ويظهر وجه سائر الاقوال وجوابه بالتامل وان الحق عدم
وجوب التاسي لعدم الدليل وعدم التكليف الا بما اتانا نعم استحبابه وجيه لظهوره من اية
وحملها على بيان الاباحة مع وضوحها عقلا ونقلا قبلها وهذا بعيد تنبيهات
الاول ان المعتبر في التاسي هو الاتيان بما يعد في العرف صورة الفعل له فلا يعتبر الافعال
الجبلية وفي اعتبار الطول والقصر والزمان والمكان وجهان بل قولان كما في لزوم الاتيان
بما شك في مدخليته في تحقق الصورة تحقيقا لمعنى التاسي كما عن مه وعدمه لظهور
الصدق عرفا الثاني ان صدور العبادة عن النبي ص والائمة لا يقتضي كونها افضل من عبادة
اخرى مضادة لاحتمال التساوي الا مع الاستمرار والمداومة الثالث انه اذا شك
في وجوب شيء في الصلوة وفعل النبي ص ففي الحكم بوجوبه وعدمه وجهان بل قولان من عدم
وجوب التاسي ومن ظاهر قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي والمعتمد هو العدم لقصور الخبر سندا
او دلالة مسألة في حكم الفعلين المتنافيين اعلم ان التناقض بين الفعلين الشخصيين
مرتفع بعدم اتحاد الزمان لكن اذا استفيد استمرار زمانهما يتحقق التناقض بالنسبة الى
المكلف باحدهما فلابد من جعل المتاخر ناسخا للمتقدم كما سيأتي وقد يتحقق التناقض بين
فعله ص وقوله ص عند اتحاد المحل كما اذا كان القول متوجها الى المكلف الذي وجب عليه التاسي
مع تحقق سائر شرائط التناقض فلابد في صورة اعتبار الكل من جعل المتاخر ناسخا فان علم التاريخ

فلا اشكال وان جهل وكان اللازم نسخ احدهما بالاخر ففيه اقوال الاول تقديم القول كما عن الشيخ
في العدة ومه في يب ونه وابنه في شرحه والحاجبي والبيضاوي تمسكا بان القول يدل بنفسه
لانه وضع له فلا يختلف والفعل مفتقر في الدلالة الى القول وان الفعل يحتمل الاختصاص به والقول
عام وان الفعل خاص بالمشاهد والقول عام وان دلالة القول متفق عليها بخلاف الفعل الثاني
تقديم الفعل كما عن بعض تمسكا بان دلالة الفعل اقوى لانه ص كان يبين قوله بفعله مثل صلوا كما
رايتموني اصلي الثالث التوقف كما عن المحقق في رج وهو المعتمد وفاقا لبعض اجلة العصر
لعدم المرجح وضعف ما ذكر نعم ان لم نقل بوجوب التاسي والاستحباب بل قلنا بعدم
دلالة فعله على شيء كان اللازم هو العمل بمقتضى القول من باب انه لا نسخ بل من جهة انحصار الدليل
في القول في حقنا وكذا الحال فيما اذا تعارض فعله وقوله من وجه كجلوسه لقضاء الحاجة في
البيوت مستقبل بيت المقدس ونهيه عن الاستقبال والاستدبار للغائط والبول وفاقا
لبعض اجلة العصر نعم ان قام دليل على التاسي في ذلك المقام بالخصوص كان الفعل مقدما
المقصد الرابع في التقرير وفيه مسائل مسألة في تعريفه اعلم ان التقرير عبارة عن تثبيت
المعصوم ع مسلما على فعل فعله غيره بحضرته واطلع عليه وكان قادرا على المنع ولم يمنعه ولم
يوبخه ولم يعزره وقال استادنا المحقق هو ان يفعل بحضوره او اطلاعه فعل ولم ينكر على الفاعل
او ظهر من مكلف اعتقاد بوجوب شيء او حرمته او غيرهما من الاحكام الشرعية فاقره
عليه ولم يمنعه اذ الظاهر من المقامين رضاه بهما والظهور يكفي لكون المدار عليه ويشترط ان لا
يظهر مانع من من انكاره من تقية او مصلحة وظن عدم المانع يكفي بل وكون الاصل عدمه
وزاد في نهاية معلومية عدم الفائدة وعدم سبق منعه عليه بعدم تقريره التقرير بما ذكر
ولا باس بذلك الا الاخير وبالجملة فظهر انه يشترط في التقرير القدرة على المنع وانتفاء
التقية بل قد يقال لو شك في القدرة فالاصل العدم وان كان الاصل عدم المانع لكفاية

عدم العلم بوجود الشرط في البناء على العدم وكذا يشترط عدم وقوع الفعل سهوا واضطرارا
وكذا اطلاعه على الفعل المشكوك في حرمته ولو شك في اطلاعه فالاصل عدمه وكذا
مع ظن عدمه ظاهرا وانه يعم الحكم النبي ص والائمة ولا يشترط عدم معلومية حرمة الفعل
قبله ولا معرفة الفاعل بشخصه على الاقرب ان علم اسلامه او مطلقا لكون الكفار مكلفين
بالاصول والفروع فيجب البيان لهم ايضا لهذا اتماما للحجة وحذرا عن توهم المسلم خلاف
الواقع وهو الجواز عند التحريم مثلا مسـائله في حجية التقرير ودلالته على الجواز
اعلم ان المحكي عن جماعة كصاحب الذريعة والغنية والعدة وية والمختصر وشرحه والاحكام
ان التقرير المفروض من الادلة الشرعية الكاشفة عن الواقع فلا يجب الرجوع في معرفة
حكم الفعل المفروض فيما مر الى دليل الاخر فلا يكون وجوده كعدمه في عدم الدلالة
على الحكم الشرعي وعن المحقق ان ما يبذله لا حجة فيه لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي ص
فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه وفيه انه خارج عن المفروض فالمعتمد هو الاول
للزوم النهي عن المنكر وانكار القبيح سيما على المعصوم المنصوب لبيان القبائح والخبائث
والمنع عنها وحرمة التقرير على الحرام لكونه اعانة على الاثم وكفاية الظن بالوصف في الاحكام
لحجية فيها في الامثال هذا الزمان مضافا الى ما يعا من ظهور اتفاق الفتوى عليه ولا فرق
فيما ذكر بين اقتران التقرير بالاستبشار على الفاعل حين الفعل وبعده وعدمه وان الاول اكد وكيف
كان فالتقرير يفيد عدم المنع بل عدم الكراهة سيما عند الاستمرار ففي العادات يثبت الاباحة
وفي العبادات الاستحباب والرجحان من باب الفقاهة وعند ظهور وجهها كان الحكم بوجوب
شئ او ندبه يثبت الخصوصية وقد يقـال اذا اعلم الفاعل المسلم التابع للنبي ص التحريم
واصر على فعله لا بد من تجديد الانكار عليه حتى لا يتوهم نسخه ولا يلزم على هذا تجديد الانكار
على اختلاف اهل الذمة الى كنائسهم لانهم غير متبعين للنبي ص فلا يعتقدون تحريم ذلك

حتى يتوهم نسخ ذلك وهو جيد عند احتمال النسخ ونافع في الرد عند عدمه مسـائله
في حكم التقرير المنافي للعام مثلا اعلم انه اذا حصل من تقرير المعصوم العلم بحكم من الاحكام
الشرعية فلا اشكال في حجيته لتخصيص عمومات الكتاب والسنة وتقييد اطلاقاتهما او رفع
ظواهرها القابلة للتاويل كسائر الادلة الشرعية المفيدة للعلم بالحكم الشرعي كما لا اشكال
في عدم حجيته وعدم صلاحيته لما ذكر عند عدم افادته العلم ولا ظن واما اذا افاد الظن بالحكم
ففي اعتباره في مقابل ما ذكر وعدمه قولان مبنيان على حجية مطلق الظن كما هو المختار
او خصوص بعض الظنون كما هو المختار جمع فعلى الاول يعتبر دون الثاني لعدم الدليل
الخاص على الخروج محل البحث من العمومات المانعة عن العمل بغير العلم فعلى المختار
يكون التقرير من جملة المخصصات ولو في حق الفاعل كما عن بعض والمنية والاحكام
وغيرها لانه دليل شرعي دال على الجواز مثلا على سبيل التقية فيقدم على الظاهر كالعام
من حيث افادة الظن ولا ريب في عدم افادة الظن في الصورة المفروضة ولا يرد ان حجية
التقرير مشروط بعدم البيان السابق وعدم الدليل على المنع ولا شك ان العام من
جملة الادلة مدفوع باحتمال عدم اطلاع الفاعل وعدم كون ما ذكر عذرا في اسقاط
النهي عن المنكر وعدم التنبيه على الحكم وان عدم التغرير نوع من التقرير نعم ان كان
العام بعمومه راجحا كان ما وعند التساوي لزم التوقف وهل يجوز التعدي الى
غير الفاعل في صورة التحقيق ام لا وجهان والتحقيق انه ان لم يقم دليل المعتبر على الاشتراك
يجب الاقتصار على الفاعل لاصالة عدم الاشتراك وعدم عمومية القضية الواقعة
الشخصية والا لزم التعدي عملا بالدليل الشرعي وبالجملة ان ثبت ان حكمه ص على
الواحد حكمه على جميع حتى في التقرير ولو بالنص على العلة الى الجميع او ناسخا ان كان
متاخرا عن العام بزمان يمكن فيه ايقاعه وامكن النسخ كما في زمان الرسول ص ومع

عدم امكان النسخ يختص العلة او لعموم الدال على انه حكمه على الواحد حكمه على الجماعة
ان قلنا بشموله لمحل البحث وعدم انحصاره في القول الدال على الحكم الشرعي ويتوقف
وكيف كان فالاحتياط يترك عند الامكان والله العالم وله الحمد الدائم وعلى نبيه واله
الصلوة والسلام المقام تم ص البـاب الرابع في النسخ الذي لا بد من معرفته فروي
ان عبد الرحمن ابن داب صاحب ابي موسى قد اجتمع الناس عليه يسئلونه في مسجد الكوفة فجعل
يخلط الناس بالوعد والوعيد ويشرب الاباحة بالحظر والامر بالنهي فراه امير المؤمنين قال له اتعرف
الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت لهذا انه وقتلها وقال لا تقص في مسجدنا
بعد وفيه مواكب مسـائله في معناه لغة واصطلاحا اعلم ان النسخ لغة بمعنى الازالة والتحويل
كما في نقل ما في كتاب الى اخر والغيير وابطال شئ مع اقامة شئ اخر مقامه ونحو ذلك اما على وجه
الاشتراك بين الازالة والتحويل كما عن القاضي والغزالي وعلى وجه الحقيقة في الازالة والتجوز
في غيرها كما اختاره منه وفاقا لما حكي عن ابي الحسين البصري او على وجه الحقيقة في النقل والتحويل
والتجوز في غيره كما عن القفال لظاهر والاشتراك اللفظي لعدم صحة السلب وعدم العلم
والمشترك وفي الاصطلاح ذكر له معان اولها انه عبارة عن الازالة الحكم الشرعي الثابت
بالدليل الشرعي على وجه الاستمرار الظاهري بدليل اخر شرعي متراخ عنه فيخرج جميع الاعبار
لحكم البراءة الاصلية والازالة بغير الدليل الشرعي كالموت والجنون والتخصيص الموجب
لاخراج بعض افراد الموضوع في الحكم ابتداء او من غير ثبوت له اصلا او زوال الحكم المحدود
بالدليل الاول ولا يلزم البداء الحقيقي الذي هو محال مع انه اقرب الى المعنى اللغوي ومثله
ما يقال من ان النسخ هو زوال الحكم الثابت بالنص الاول في المستقبل بدليل شرعي متراخ
فما في بعض من انه رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متاخر وما في لمع من انه الاعلام بزوال مثل
الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل اخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول

ثابتا وما حكي عن بعض من ان ازالة الحكم بعد استقراره او نقل الحكم الى خلافه او النص الدال على
انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التاخر عن مورده او نحو ذلك مما لا يخلو عن مناقشة مسـائله
في امكان وقوع النسخ في الشريعة بالادلة الشرعية من حيث المجموع او في بعض جزئياتها عقلا
وعدمه وقوعه وعدمه فههنا مقامات الاول في امكانه اعلم ان الناس اختلفوا في
ذلك على قولين الاول امكانه عقلا وهو مختار المسلمين واكثر ارباب الشرائع الثاني عدم
امكانه وهو المحكي عن بعض اليهود والثمرة تظهر في لزوم الفحص عن وقوع النسخ والناسخ
وعدمه والوهن في محتمله وعدمه ونحو ذلك مما يقتضي اصل البراءة عن مرجحة القول بالامكان
ان الله تعالى يفعل ما يشاء وينهى عما يشاء على قول الاشاعرة بان افعال الله ليست معللة
بالاغراض وعند الاخرين يجوز تغير المصالح بتغير الازمنة كتغيرها بتغير الاشخاص
وحجة القول الثاني ان الفعل ان كان حسنا قبح النهي عنه وان كان قبيحا قبح الامر به وفيه
انه يجوز كون الفعل مصلحة في وقت ومفسدة في اخر بل هو الحسن بالذات قد يصير قبيحا
بالعرض فانكار جواز وقوع النسخ حري بالنسخ الثاني في وقوعه اعلم ان الناس اختلفوا
في ذلك ايضا على قولين الاول وقوعه وهو ايضا مختار المسلمين والمحكي عن اكثر ارباب
الملل والثاني عدم وقوعه سمعا مع جوازه وهو المحكي عن ابي مسلم ابن بحر الاصفهاني وعن
بعض اليهود والثمرة ظاهرة والاصل مع الثاني حجة القول الاول امور منها الادلة القاطعة
على نبوة نبينا ص لانها لا تصح الا على القول بالنسخ ومنها الاجماع على وقوعه كما في
الاستقبال الى الكعبة ونحوه ومنها قوله تعالى ما ننسخ من اية وان ابدلنا اية مكان اية
واية النجوى ونحو ذلك وحمل النسخ على الازالة من اللوح المحفوظ لا وجه له لعدم اختصاصها
بالبعض ولا بد ظاهرة فيه وكذا حمل الاية على حجة الله او نحوها لعدم صدق النسخ مضافا
الى كون ذلك خلاف الظاهر كما لا يخفى ومنها نسخ ما كان حلالا في زمان نوح

واما لزيادة التحريم في زمان موسى ع او عيسى كالسبت وحجة القول الثاني ليست الا
الاصل وهو غير مسموع في مقابل الادلة سيما القاطعة الثالث في جواز نسخ القران وفيه
ايضا خلاف على قولين الاول جوازه وهو المجمع عليه بين الكل والثاني عدمه وهو المحكي عن ابي مسلم
ابن بحر الاصفهاني والثمرة هنا كالسابق والاصل كك حجة الاول بعض ما مر كالايات القرانية
وحجة القول الثاني قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لكون النسخ ابطالا وفيه
ان المراد انه لا يتقدمه من كتب تعالى ما يبطله ولا ياتيه من بعده ما يبطله مع ان ما تقدم اقوى اعلم
ان ارتب اكثر مباحث هذا الباب هين اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي والاحكام غالبا يستفاد
من اخبار الائمة ع فلا يكون فيما هو المحتاج اليه غالبا نسخ حتى يترتب عليه اثار مباحثه
واما ايات الاحكام واخبار النبي فنسخها باخبار الاحاد نادر بل لا يكاد يوجد مسـائلة
في اقسام النسخ اعلم ان النسخ على قسمين نسخ مجموع الشريعة بمثلها ونسخ بعضها والثاني
قد يكون مع الابدال بالمثل او الاشق او الاخف وقد يكون بدونه وكلاهما قد يكون مع الابدال
في التلاوة والحكم معا وقد يكون في احدهما خاصة وكل منهما اما في القطعي بالقطعي او الظني
بالظني او القطعي بالظني او العكس وكل منها اما كتابي او خبري او مختلف مسـائلة
في شرائط النسخ بحسب الماهية والحسن او الصحة والمتفق عليها منها والمختلف فيها اعلم ان
شرط كون النسخ نسخا كون الناسخ والمنسوخ شرعيين وانفصال الناسخ من المنسوخ زمانا
في الجملة او في التفصيل وشرط صحة عدم انقطاع الوحي وكونه ازالة الحكم الفعلي دون نفسه
وصورته ولا يشترط في الصحة كون المنسوخ شايعا في جملة من المكلفين بل يكفي تعلقه بما
توجه الى مكلف واحد ايضا وشرط حسنه ان يكون اذا لم للتعبد بالمثل الا بنفس ما امر به
ولهذا لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته ولا نسخ ما لا يتغير وجهه كحسن المعرفة وقبح الجهل
ويشترط ايضا تميز الناسخ من المنسوخ عند المكلف وقد يترتب عليه مسـائلة

في شرائط

في شرائط الناسخ بمعنى ما دل على ارتفاع الحكم اعلم انها امور منها كونه خطابا فالموت ليس
ناسخا ومنها كونه متراخيا عما فاء منها وروده بعد الوقت لا قبله عند المعتزلة ومنها دخوله
في خطاب يدخله التخصيص ولا يشترط الاتيان بالمبدل للمنسوخ ولا المماثلة في كونه قرانا او
سنة ولا كونهما قطعيين ولا ان يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ المنسوخ ولا المقابلة من
كل جهة كالامر والنهي بل يجوز نسخ كل منهما بالاباحة ونسخ الواجب المضيق بالموسع ولا
كونها ثابتين بالنص بل يكفي الظهور ولا لتحن الخطاب ونحوه مسـائلة في شرائط
المنسوخ اعلم ان ما يتصور كونه شرطا له امور منها حضور وقت العمل اعني الوقت المقدر للفعل
شرعا بانقضاء وقت يسع فيه الفعل بشرائطه بحسب حال المكلف وان بقي الوقت في التكليف
الحقيقي لا الصوري وقد اختلفوا في اشتراطه وعدمه على قولين بل اقوال الاول انه شرط
وهو المختار وفاقا لما حكي عن جمهور اصحابنا وجمع من العامة الثاني انه ليس بشرط كما
عن المفيد واكثر اهل الخلاف وعن بعض من التوقف ويظهر الثمرة في لزوم طرح ما يقتضي
النسخ من غير حصول هذا الشرط وعدمه او تاويله او نحو ذلك والاصل العقلي يقتضي
الاشتراط لحظر خروج الصدور اللغوي القبيح عن الحكيم على الاطلاق مضافا الى كونه
غالبا ايضا وان كان مقتضى الاستصحاب لعدمه خلافه وكذا اصالة البراءة عن لزوم
الفحص عن حصول الشرط ولكن الاول راجح حجة القول بالاشتراط انه لولاه لجاز الجهل
او البداء الحقيقي والترجيح بلا مرجح او اللغو وترجيح المرجوح على الله تعالى ولكن لا يجوز
شيء من ذلك عليه تعالى فتعين الاشتراط اما الشرطية فلان الحكم الذي صدر من الله تعالى
اما ان يكون حسنا من المصلحة او قبيحا مع المفسدة او خاليا عنهما وعلى اي تقدير اما ان يكون
عالما بالحال ام لا وعلى تقدير عدم العلم ان يظهر له المصلحة او المفسدة بعد الحكم ام لا فعلى تقدير
عدم العلم من غير ظهور المصلحة او المفسدة يلزم الجهل الثابت وعلى تقدير ظهور احدهما

بعد الحكم يلزم البداء الحقيقي وعلى تقدير العلم بالحسن والنهي او العلم بالقبح والامر يلزم ترجيح
المرجوح وعلى تقدير الخلو عنهما يلزم الترجيح بلا مرجح وعلى تقدير عدم قصد الا بقاء ونحوه
يلزم اللغو واما الحملية فظاهرة وقد يقال ان الامر يدل على كونه حسنا والنهي يقتضي
قبحه فاجتماعهما يقتضي كونه حسنا وقبيحا معا وهو ظاهر الاستحالة لامتناع اجتماع الضدين
في الواحد من كل الجهات كما فيما نحن فيه فان المتعلق يكون هو الطبيعة في الامر والنهي
معا اذ المفروض عدم حصول فرد من افرادها حتى يعتبر تعدد الجهة بواسطة
التشخص والماهية وان الفعل الواحد اما حسن او قبيح فبتقدير الحسن يكون النهي
قبيحا وبتقدير القبح يكون الامر قبيحا فتامل وحجة القول بعدم الاشتراط وجوه
الاول قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لشموله موضع النزاع وفيه انا لو سلمنا عدم
اختصاصه بالامر الايجاد والاعدام وساير المقدرات الثابتة في لوح المحو والاثبات
وشموله لمحو الامر الحقيقي خصوصا بعد زمان العمل لئلا يلزم المحال فان الظاهر يدفع
بالقاطع مضافا الى انه متعلق بالمشية ووقوعها ممنوع الثاني انه تعالى امر ابراهيم بذبح
ابنه ثم نسخه عنه قبل وقت العمل وفيه انه امر صوري لا حقيقي والنزاع في الثاني لا الاول الثالث
ما روي ان النبي ص امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم راجع الى ان عادت الى خمس وذلك
نسخ قبل حضور وقت العمل وفيه انا لو سلمنا صحته لا نسلم كونه امرا حقيقيا مع ان فيه طعنا
على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة الا ان يحمل على الدعاء والشفاعة
ومن هذا يظهر وجه التوقف وجوابه ومنها اشتراط الاتيان بالمنسوخ وعدمه وعلى
تقدير الاشتراط هل يشترط اتيان جميع المكلفين به ام لا والحق عدم الاشتراط في
المقامين لعدم لزوم محال ويدل على الاخير نسخ حكم النجوى حيث لم يمتثل به الا
امولانا امير المؤمنين ع ومنها اشتراط كون المنسوخ مطلقا غير مقيد بغاية ولا خلاف

ظاهرا

ظاهرا في هذا الشرط كما عن جماعة بل عن الاحكام دعوى الاتفاق عليه ووجهه واضح لعدم صدق
الازالة لزمع التقييد ولهذا يستمر المنسوخ لولا الناسخ ومنها اشتراط كون المنسوخ مما يصح
تغييره باعتبار عروض المصالح من غير خلاف في هذا الشرط ظاهرا فلا ينسخ ما لا يمكن تغييره
كحسن المعرفة وقبح الجهل ومنها اشتراط تساوي الناسخ والمنسوخ في المعلومية والظنية
فلا ينسخ المتواتر بالاحاد كما عن صريح العدة والذريعة والمعارج ومنها اشتراط الابدال وعدمه
اعلم ان العلماء اختلفوا في اشتراطه وعدمه على قولين الاول ان اثبات البدل ليس شرطا بحسن النسخ
الا الى بدل ايضا وهو المحكي عن المحققين الثاني انه شرط سواء كان البدل منافيا للمبدل ايضا
كالتوجه الى بيت المقدس والكعبة ام لا كصوم عاشورا وشهر رمضان وهو المحكي عن قوم والثمرة
ظاهرة في لزوم الفحص عن البدل وعدمه ولزوم الاتيان بجميع المحتملات ونحوه عند
الاشتراط وعدم تعينه والاصل مع الاول حجة القول الاول ان مقتضي الجواز وهو التسهيل
على العباد ونحوه موجود والمانع مفقود لعدم الدليل على المنع والاشتراط وجواز ابدال
المصلحة بالمفسدة مضافا الى وقوع ذلك كما في النسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى
ووجوب الامساك بعد الفطر في الليل وتحريم ادخار لحوم الاضاحي من غير بدل وحجة
القول الثاني قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وفيه انا لو سلمنا
عدم كون الاباحة ولو صحة الشرعي عينا من مصاديق الخير والمثل نقول ان وقوع عدم
البدل في مثل وجوب الصدقة يقتضي تخصيص الاية المذكورة فالمعتمد هو قول الاول
وفاقا للظاهرية ومنها ان يكون المامور والمنهي عنه واحدا والوجه واحد والوقت واحد
مسـائلة اختلفوا في ان زيادة الفعل المنفصل المؤثر في المزيد عليه بانتفاء عدم
حصول الامتثال بدونها كزيادة الركعتين على الركعتين او غير المؤثر كزيادة التغريب
على احد الزاني نسخ ام لا بعد الاتفاق على عدم ناسخية الزيادة المنفصلة كزيادة الصدقة

غير الزكوة كما في يه على قول الاول انها نسخ مط وهو المحكي عن البصري والكرخي الثاني
انها ليست نسخا مط وهو المحكي عن ابي علي وابي هاشم واصحاب الشافعي الثالث
انها نسخ ان غيرت حكم المزيد عليه حتى لو فعل بدون الزيادة كان وجوده كعدمه فيجب
الاستيناف كما في الركعتين والا فلا وهو المحكي عن علم الهدى وقاضي القضاة والثمرة في
طرح الخبر الواحد الوارد على خلاف المتواتر المقتضي الحكم السابق وعدمه ونحو ذلك والاصل
مع الثاني لك والحق مع الثالث لعدم تحقق ازالة الحكم الشرعي بدليل شرعي الا في
الصورة المذكورة وتوهم كون كل زيادة مزيلة الحكم من الاحكام ولا اقل من ازالة عدم
الذي كان مما لا وجه له لكونه عدم ازالة الحكم بالزيادة مط لبقاء المزيد عليه فان الحكم بالصحة
بدون الزيادة قد تبدل بالفساد بدونها مسـ ـئلة اختلفوا في جواز نسخ الحكم
المقيد بالتابيد كقوله افعلوا هذا ابدا عقلا ولو بواسطة النقل وعدمه على اقوال الاول
انه جائز وهو الذي اختاره في يه حاكيا عن الاكثر الثاني انه لا يجوز وهو المحكي عن بعض
الثالث ان التابيد ان كان قيدا للوجوب والاستمرار لم يقبل والا قبل وهو المحكي عن بعض
والمحكي عن بعض اجلة العصر الرابع ان التابيد ان كان مستفادا من الدليل القطعي لم
يقبل النسخ والا قبل وهو الاصح والثمرة واضحة سيما بالنسبة الى بقاء العمل بمقتضى ما كان
وعدمه خلافا او عكسا والاصل العملي مع البواقي بالنسبة الى الاول من جهة لزوم الفحص
الزائد مع الاول والاستصحابي مع الثاني حجة القول الاول امور منها ان باب التجوز
في الالفاظ كالحمل على طول الزمان مفتوح والعلاقة موجود والمانع مفقود وصادق على
النسخ النقل على خلاف العموم فيكون قرينة على التجوز فيما دل على العموم في الازمان
كالتخصيص الموجب للتجوز فيما دل على العموم في اشخاص الموضوع وفيه ان المانع
وهو لزوم التناقض والبداء المحالين في التابيد القطعي موجود ولعل المراد ما عداه

وهي

ومنها ان النسخ مشروط بدوام الحكم لولا الناسخ فلا يعاند شرطه وفيه انه مشروط بعدم التقييد
وظهور الدوام للاطلاق لا التصريح به ومنها انه واقع القول تعم ولا يتمنونه ابدا مع حكايته
عن اهل النار قولهم يا مالك ليقض علينا ربك فتم وحجة القول الثاني ايضا امور منها ان لفظ
التابيد يجري مجرى التنصيص بكل وقت فكما لا يجوز النسخ ثمه فكذا هنا ومنها ان تجويز النسخ
التقييد بالتابيد وعدمه يقتضي عدم الفائدة في التقييد ومنها انه لو جاز النسخ مع التابيد
لم يكن لنا طريق العلم بدوام العبادة ومنها ان الخبر المقيد بالتابيد لا يجوز نسخه فكذا الامر
وفي كل النظر وحجة القول الثالث لعلها ان الوجوب ح يكون مستندا الى حسن لا يتغير
بخلاف غيره وفيه نظر وحجة القول الرابع ان النسخ مع التابيد يستلزم البداء والتناقض
المحالين ومع عدمهما لا يستلزم منهما فينفتح باب المجاز والصرف عن الظاهر بالقرينة في زمان
الحاجة فعند وجود الداعي كالتسهيل على العباد مع فقد المانع يتعين الجواز العقلي
مسـ ـئلة اختلفوا في جواز النسخ الى بدل الاشق عقلا وعدمه على الاقوال الاول
انه جائز وواقع وهو مختار يه والمحكي عن جماعة وهو المعتمد الثاني انه جائز وغير واقع
وهو المحكي عن بعض الشافعية الثالث انه غير جائز وهو المنسوب الى بعض والثمرة واضحة
ومقتضى الاصل الثاني حجة القول الاول احتمال تحقق المصلحة موجود والمانع مفقود مضافا
الى وقوعه كما في نسخ صوم عاشورا بصوم شهر رمضان وحجة القول الثاني ان احتمال
المصلحة يقتضي جواز وقوعه وكذا قوله تع يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يقتضي عدم وقوعه
وكذا قوله تع ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها بناء على ان الخير هو الاخف
والاسهل وكذا قوله تع يريد الله ان يخفف عنكم وفيه نظر ظاهر المنع كون كل ما هو اشق
عسرا وكونه الاصلح بحال العباد خيرا او كون التخفيف بالنسبة الى الامم السابقة وحجة
القول الثالث النسخ لا بد ان يكون لمصلحة راجحة على مصلحة المنسوخ لئلا يلزم العبث

واحتمال راجح المصلحتين والترجيح بلا مرجح والاصعب مضر بالمكلفين لانهم ان فعلوا التزموا
المشقة الزائدة وان تركوا استحقوا المواخذة وذلك غير لائق بالشارع وفيه اولا النقض
بابتداء التكليف الذي هو اثقل من الاباحة والاطلاق وساير انواع الابتلاء في الاموال
والابدان او ثانيا الحل بان الاصعب ربما يكون اصلح معادا بل معاشا من جهة اقتضائه دفع
كثير من المفاسد وجلب جم غفير من الفوائد مسـ ـئلة اختلفوا في جواز نسخ الحكم
دون التلاوة وبالعكس على قولين الاول الجواز كما في يه حاكيا عن الاكثر وعن غاية
المامول انه المشهور وعن المختصر انه مذهب الجمهور وعن الاحكام انه مما اتفق عليه
العلماء الثاني انه لا يجوز كما عن شاذ من المعتزلة والثمرة واضحة والاصل مع الاول
وهو المعتمد لكون كل من الحكم والتلاوة مما له مصلحة ومفسدة فيجوز نسخها لمفسدة في
عدمه وعدمه لعدمها والاختلاف مضافا الى الوقوع كما يقال في الاعتداد بالحول
المستفاد من قوله تع متاعا الى الحول المنسوخ بقوله تع يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا مع بقاء التلاوة وكذا اية النجوى وفي بقاء حكم قوله تع والشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله مع نسخ التلاوة كما في رعى نسخهما معا ان سورة
الاحزاب كانت بعدد البقرة احتج المخالف اولا بالحكم والتلاوة كالعلم والعالمية في
امتناع الانفكاك وثانيا بان بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم فيلزم الاغراء
بالجهل القبيح ويستلزم خلو القران الفائدة والعكس عبث حيث لم يلزم منه اثبات حكم
لرفعه مضافا الى استفادة زوال الحكم من نسخ التلاوة فيلزم الاغراء بالجهل القبيح وفي الكل
نظر المنع المشابهة بالعلم والعالمية ومنع الاغراء بالجهل مع البيان ومنع انتفاء الفائدة مع
كون التلاوة خاصة عبادة ومنع العبث عند تحقق المصلحة وكيف كان ففي جواز مس
المنسوخ للمحدث وعدمه وجهان بل قولان والاقرب التفصيل بين المنسوخ تلاوة

فالجواز

في النسخ

بين المنسوخ فالجواز لامر السالم عن معارضة ما دل على حرمته انصرف الى ما بقي تلاوته
وبين المنسوخ حكما لا تلاوة لعدم صدق القرآن الممنوع مسه على المحدث والاحوط ترك المس في الاول
ايضا بل المنسوخ حكما وتلاوة معا ايضا ما تدعو المشهود المضي بجواز نسخ الكتاب بالكتاب
بل وقوعه كما في اية النجوى ونحوها بل عن غاية المامول انه اتفاق العلماء خلافا لما روى
عن ابي مسلم محمد بن بحر الاصفهاني وهو محجوج بالاجماع قبل حدوث خلافه ولم يجوز في نسخ كل
من الكتاب والسنة المتواترة والاحاد بمثله ولا ريب فيه انتهى اقول هذا حق لا شبهة فيه
الوجه واضح بل في يه اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ الكتاب بمثله لوقوعه والسنة
المتواترة بمثلها لتساويهما في الدلالة والقوة ووجوب الوجوه وعن المنية انهما دليلان قطعيان
تعارضا فيجب العمل بالمتاخر منهما وعن جميع شرح المبادي والمعراج اتفاق القائلين بجواز الواحد
على جواز نسخ خبر الواحد بمثله مع ايضاح دليلان تعارضا فيجب العمل بالمتاخر وفي يه اتفق القائلون
بالنسخ والعمل بخبر الواحد على نسخ خبر الواحد بالمتواتر من القرآن والسنة وهو المعتمد خلافا لما
حكي عن ظاهر الشافعي مسـ ـئلة في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وبالعكس وعدمه
فههنا مقامان الاول في حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة اعلم ان العلماء اختلفوا فيه على قولين
الاول انه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة كما في يه ولم وعن الذريعة وشرح دب د
وشرحي المنية والبداية واشتهارها بل عن اكثر العلماء وجمهور المحققين بل عن العدة
ذهب اليه المتكلمون بكليهم باجمعهم الثاني انه لا يجوز كما عن الشافعي واكثر الظاهرية
واحمد بن حنبل في رواية والثمرة واضحة والاصح الاول وهو المحتمل لان المتواتر مقطوع
الصدور عن النبي صلى الله عليه وآله حق وكلام حق من بل لصدوره الثابت المقدم ولو كان كتابيا وكلام من يك
ناسخ للدال الثابت ولو كان كتابيا فالمتواتر ناسخ لهذه الثابت المقدم ولو كان كتابيا
وهو المطلوب اما المقدمة الاولى فواضحة لاقتضاء التواتر القطع واما الثانية فللعصمة المانعة

عن العصيان و النسيان و اما الثالث فلانه لا شاع اجتماع الضدين و اما الرابعة فلتحقق ماهية
النسخ مضافا الى ان كل مقطوع الصدور من النبي صلى الله عليه وآله يجب اتباعه و اتباع ... لقوله تعالى ما
اتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا و قوله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و قوله تعالى
و ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى و نحو ذلك و كلما يجب اتباعه يقتضي ارتفاع ضده لامتناع
اجتماع النقيضين فيتحقق النسخ من ان الكتاب والسنة دليلان قطعيان تعاضدا و لا يجوز
اعمالهما لامتناع اجتماع النقيضين و لا اهمالهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين و لا اعمال المتقدم
لاستلزامه ابطال الناسخ بالمنسوخ فلزم العمل بالناسخ وهو المطلوب و ان السنة المتكثرة
كالمتصلة و نحوها مبينة لمراد الله فيجب اتباعها حجة القول الثاني اولا قوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها لانه يدل على كون الناسخ من جنس الاية و غيرها اتيان
البدل غير النسخ فيجوز كون الكاشف عن النسخ كلام رسوله و كون البدل قرآنا و نسخ النبي صلى الله عليه وآله
و اتيانه بدل المنسوخ ايضا من الله و ثانيا قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فوصفه
بالبيان و نسخ القرآن رفع و ليس للبيان و فيه مع منع الحصر ان النسخ ايضا بيان لانتهاء الحكم المرتفع
محتاج الى البيان و ثالثا قوله تعالى ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي
و فيه ان النبي لا يغير الحكم الا بوحي ايضا من الله كما ذكر من كونه وحيا و بذلك يندفع التهمة
والنفرة و نحو ذلك مما جعل حجة لهذا القول في المقام التخصيص اللفظي والا فالمعنوي قطعي ... بحسب
الحكم مقدم على الكتاب الذي هو ظني الدلالة بلا شبهة المقام الثاني ان السنة المتواترة يجوز
نسخها بالكتاب ام لا الاقوى الاول الجواز كما في ... و حكي عن الاكثر و هو المعمول ان الكتاب لا
يجوز عقلا و لم يقع سمعا كما عن الشافعي في احد قوليه والذريعة و العدة والاصول الجواز لما تقدم
من حجة كون ما اوحي الى الرسول حقا مزيلا لحكم المتقدم مضافا الى ما روي عن ان التوجه الى بيت المقدس
كان واجبا في صدر الاسلام فنسخ بالقران الى غير ذلك و حجة القول الثاني قوله تعالى لتبين للناس

مانزل اليهم لدلالته على ان كلامه صلى الله عليه وآله بيان للقران لا العكس و فيه ان الوسيلة استفادة الحصر
نقول ان القران المبين بيانه صلى الله عليه وآله يرفع حكمه المتقدم ما يكون ... اختلفوا في جواز نسخ الكتاب
بخبر الواحد الظني بمعنى كونه رافعا للحكم الكتابي في نفس الامر لا بجهل الدلالة على ان الاية المقابلة
منسوخة و عدمه على قولين الاول عدم الجواز كما في ... بل عن اكثر العلماء بل عن جملة
من كتب اصحابنا كالعدة و شرح ... دعوى الاجماع عليه الثاني الجواز كما عن ... من
العاشر وان حكي عن بعضهم نفي الخلاف في الجواز مدعيا ان الجواز محل وفاق و الخلاف في
الوقوع و الذريعة و اصحابنا والاصول و العدة مع المنكر من جهة رفع القطعي بالظني حجة القول
الاول مضافا الى الاجماعات المحكية الاخبار الدالة على طرح ما عارض الكتاب من اخبار
الاحاد ... و ان خبر الواحد مختلف في العمل و الكتاب متفق عليه فيكون العمل به اجماعا
وان خبر الواحد مظنون و الكتاب معلوم و لا يجوز ترك المعلوم بالمظنون و اورد عليه
في ... بان المسلم قطعيته متن الكتاب لا دلالته ... لانه عام بالنسبة الى الازمان فلم لا يجوز
تخصيصه بظني اقوى و قال السيد الاستاد الظن الحاصل من الاقوى من حيث هو كذلك
اقوى من الظن الحاصل من الضعيف من حيث هو كذلك وان كان الامر بالنظر الى انفسهما بالعكس
الا انه لا يجوز الالزام فيما اذا كان الظن الحاصل من خبر الواحد اقوى كما في قول الخصم
ان النسخ رفع ... الى الدلالة بالنسبة الى الازمان و هي ظنية و ان كان المتن قطعيا فلا يلزم
الا ترك الظني بالظني كما في التخصيص و كون التخصيص اقوى غير نافع في مقام الاستدلال
مع انه قد يقال ان النسخ اولى لانه يرفع مثل الحكم بعد كونه مرادا و التخصيص المخالف مثل ذلك
مضافا الى ... تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه عن اكل ذي ناب
من السباع و قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها
و نسخ الجمع بين ... الحداد ... باعتداد الاجلين و هذا نحو الوصول الى الاطراف بتبليغ الاحكام

الى منها الناسخ و فيه ان الظاهر رفع الدليل القطعي بالمرة بالنسبة الى بعض لان منه خلاف بناء العقلاء
و الايات كقوله تعالى ... بالقرائن القطعية و كذا نسخ الحج والاعتداد والانتصار ان المسألة في غاية
الاشكال و لكن لما لم يكن نسخ بعد انقطاع الوحي و كان باب العلم في زمان الوحي مفتوحا فلا يكون خبر الواحد
حجة على الاصح بعيث العقول بعدم جواز النسخ بخبر الواحد لعدم حجيته في زمان جواز النسخ ثم تحقق
خبر واحد دال على ان الاية الفلانية صارت منسوخة بناسخ من النواسخ و هذا نظير مخالفة النسخ بالظن
اعتناء ... قال بحجية خبر الواحد ... لو جوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد
و عليه فان ... هنا ايضا ... لو وجد خبر واحد حاكي عن النسخ وافاد الظن المعتبر
بحكم بعدم ثبوت الحكم في امثال زماننا كالحكم بعدم العموم لو قلنا بعدم جواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد لعدم حصول مناط الحكم بالعموم وهو الظن ما ... لا اشكال في جواز نسخ الحكم المدلول
عليه بالفحوى مع اصله و في جواز نسخ الفرع دون الاصل قولان الاول عدم الجواز كما عن ... والمختصر
و شرحه و غيرها الثاني الجواز كما عن ... و العدة و الجوامع و عن ظاهر البينة التوقف و الثمرة
تظهر فيما اذا ورد دليل معتبر على نسخ تحريم ضرب الوالدين او قتلهما مثلا مع بقاء تحريم التأفيف فيطرح
او يؤول على الاول و على الثاني يعمل بالاصل الجواز حجة القول الاول اولا ان ذلك يستلزم لانتفاء
اللازم مع وجود الملزوم وهو محال و فيه ان ... لكان الاخف كذلك الافادة لا الارادة فتلازمهما
و ثانيا ان تجويز ذلك يستلزم نقض الغرض من حكم الاصل وهو اعظام الوالدين و فيه مع عدم
الانحصار فيما ذكر انه يمكن تحقق المصلحة المقتضية و حجة القول الثاني ان اللفظ لما دل على امرين يجوز
رفع احدهما دون الاخر كما يجوز الرفع بعدم الارادة وهذا هو الاقوى و من هنا يظهر الحق
في الاختلاف في نسخ الاصل دون نسخ الفرع ايضا الجواز لان الدليل الدال افاد حكمين بترتيب
ثانيهما في ... ثم نسخ احدهما و لكن لما كان في الوقوع اشكال لا يكون للاهتمام بوجه و كذا في
كون الفحوى ناسخا و ان كان ... الجواز كونه منسوخا مسألة هل يجوز نسخ الخبر المقيد بالتابيد

المشتمل على الحكم الشرعي الاصلي كان يقال يجب كذا ابدا و نحو ذلك مما جاز تغيره بلوازم الاعتبار كقولنا
الله موجود ابدا او عادل ابدا و نحو ذلك او دين النبي صلى الله عليه وآله باق ابدا ام لا قولان والمعتمد الجواز
لعدم المانع من جهة كشف الناسخ ان المراد من التابيد التأكيد او الزمان الطويل و لو علم وجه التجوز
ان كان حقيقة في الدوام بناء على جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة و نحو ... ان لزم الكذب فالمستدل
لان الحانث ... الكذب و لا فرق في ذلك بين ما اشتمل على الحكم التكليفي و ما اشتمل على الحكم
الوضعي كقوله تعالى لا صلوة الا بطهور مالم يكن الظاهر كالصريح في التأبيد اسرار الاطلاق وان نقصان
جزء العبادة كالركوع او شرطها كالوضوء نسخ لما اسقط و ان نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة
كالوجوب الصلوة والزكوة ثم نسخ احدهما لا يكون نسخا للعبادة و انما الخلاف في ان نسخ الجزء
او الشرط نسخ لاصل العبادة ام لا و قد اختلفوا فيه على اقوال الاول انه ليس بنسخ كما في
... و غيره الثاني انه نسخ مطلقا كما عن الغزالي والمحكي عن المتكلمين الثالث ان نسخ الجزء
نسخ لها دون الشرط كما عن القاضي عبد الجبار و ... ربما يستفاد من العدة ايضا الرابع
ان النقصان نسخ ان كان الباقي بلا حكم و غير جاري مجرى ضده قبل النقصان كما لو نقص من الصلوة ركعة
و الا فلا كما لو نقص من الحد عشرين كما عن السيد المرتضى والذريعة و اصحابنا والاصل مع الثاني الا ان
الظاهر الحاق الشرط بالجزء والاقوى الثالث حجة القول الاول ان المقتضي للاول كان متعددا
للجزء و ... معا فنسخ احدهما لا يقتضي نسخ الاخر و فيه ان الاقتضاء واحد والمتعدد كان متعلقا
فلا يعتبر في الاثر اللفظية نعم اذا تعدد المقتضي والاقتضاء كما في الصلوة والوضوء توجه
ما ذكر و حجة القول الثاني ان العبادة كانت غير مجزية على تقدير ترك الجزء او الشرط
قد صارت الان مجزية فقد انتسخ في الاجزاء و كان اعمهما بدونهما و قد وجبتهما و فيه انه
في صورة ... الاقتضاء المستلزم لما ذكر من الاحكام مسلم و في صورة التعدد لا لان المنسوخ
ح ليس الا ما ارتفع فما ليس فيه ارتفاع لا نسخ فيه و حجة القول الثالث ان العبادة المركبة

تبع منابع الجنى واما الشرط فهو تابع وليس في نسخ التابع نسخ المتبوع وفيه نظر وحجة القول الرابع ان
الباقي عبادة اخرى على الاول علا اصلا وحكمها ثم اقول الحق انه كون نسخ الجزء او الشرط نسخا للكل
العبادة بمعنى عدم وجوب الاتيان بما بقي كما صح به ثم لا المستفاد عرفا بالاطلاق الا انه لا يثبت بقاء التكليف
بالمسند الباقي سيما اذا كان الاقتضاء متعددا ولكن تعلق المنسوخية على العبادة الفرد من عدم تعلق الامر بالمجموع
المركب لان المركب ينتفي بانتفاء الكل والجزء فيعلم انتفاء المتعلق بتحول فيه الامر ولكن الكلام النسخ
تقرير الامر السابق بعد ما ان الباقي مما يجب الاتيان به ما التكليف الثانوي المناسب للاول الذي قد ارتفع
بحيث لا يجري الاستصحاب وعموم المنسوخ لا يسقط بالمعسور هذا في صورة وحدة الاقتضاء واما اذا
تعلق الاقتضاء بتعدد المقتضى كالامر بالمطلق المقتضى لوجوب الماهية التي هي اعم والامر بالواجبة
والطهارة ونحو ذلك مما يفيد مطلوبية سائر الاجزاء التي هي اجزاء المطلق او اشتراط ما هو المقتضى
شرطه فيمنع صدق المنسوخية ايضا ولو كان الباقي ان يطلق الحكم ان نسخ الطهارة تعلق بما عن
مقتضى لنسخ كما في نية والا نسخ القبلة ليس نسخا للصلوة كما يقال ان نسخ صوم عاشوراء ليس نسخا للصوم
اصلا مائلة في جواز ناسخية الاجماع ونحوه ومنسوخيتها وعدمها اعلم انه لا اشكال في جواز كون
الاجماع كاشفا عن كون حكم من الاحكام الشرعية منسوخا بناسخ من النواسخ المعتبرة بلا خلاف ظاهرا
ولو كان فيه ولكن اختلف الاصوليون في جواز النسخ بالاجماع بمعنى كونه رافعا للحكم الشرعي
ونحوه وعدمه على قولين الاول الجواز وهو المختار وتبعا لظاهر السيد الاستاد ويحكى
الحكي عن السيد المرتضى والمحقق الثاني على الجواز كما في نية حاكيا عن الاكثر وقد حكي عن الاكثر
وقد حكي عن الشيخ ايضا حجة الاول ان الاجماع انضمام الى قول لو انفرد لكانت الحجة فيه في
حصوله في زمان النبي ثم ينسخ ذلك الحكم بلا لزوم عقد مراتبية ولا يجوز نسخ الحكم المعلوم
من السنة والقرآن باقوال بل لا في حجتها قول النبي لان الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن
دخول قوله فيما اتفق عليه وهو لا يمكن حصوله بعد انقطاع الوحي كما يمكن حصوله قبله

وبجواز

ويشهد عليه قوله تعالى ومن تبع غير سبيل المؤمنين الاية وقوله لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوها
وحجة القول الثاني اولا ان الاجماع دليل مستقر بعد انقطاع الوحي فلا يجوز نسخه ولا النسخ به
وثانيا ان الاجماع دليل عقلي والنسخ يكون الابد لا شرعي فلا يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل
وثالثا ان الاجماع انما يكون عند مستند قطعي فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع ورابعا ان
الاجماع خلاف النص خطاء وعلى خلاف الاجماع على سبيل القطعية لا يصلح خطأ وعلى سبيل التقييد
في المطلق غير جائز وفي المقيد راجع وعلى خلاف القياس مع بطلانه بالاتفاق فمع اتصاله شرط
القياس عدم الاجماع وفي الكل نظر واضح والمعتمد ان ناسخية الاجماع ومنسوخيته وكذا السيرة واما
القياس الذي ليس دليلا شرعيا فلا نسخ فيه ولو اما المعتبر كالقياس بالطريق الاولى فعلى التحقيق
من كون الاعتبار من جهة الاستفادة اللفظية يكون كاصله من الكتاب وعلى السنة وعلى المذهب
الاخر ايضا يجوز نسخه النسخ كاصله مائة وقف وجوه تمييز الناسخ والمنسوخ ومعرفتهما اعلم
انهم ذكروا لمعرفتهما وجوها منها التنصيص من الله او النبي او الامام على ان هذا ناسخ
لذاك وذلك منسوخ لهذا كما في نية وعن القبلة والعدة والخمر وغير ذلك وفي حكم ما ذكر ما
لو قال نسخ كذا ونحوه ومنها تحقق الاجماع على ما ذكر ومنها ان يكون احد الخطابين مضادا ومنافيا
لحكم الخطاب الاخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما الا بجعل احدهما ناسخا والاخر منسوخا مع علم التاريخ
ومعرفة المتقدم الذي هو وقت العمل منسوخ والمتأخر فلا بد من معرفة التاريخ ودلالة
العقل بامتناع اجتماع الضدين وكون المتقدم ناسخا للمتأخر فكما يعلم بان المتأخر ناسخ وقد
حكي ذلك عن جملة من الكتب المعتبرة كالذريعة والعدة وغيرها والمستصفى وقد ذكر لمعرفة
التاريخ امور منها ان يتضمن لفظ احدهما ما يدل على التقدم والاخر كان قد نهاكم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها وقوله تعالى الان خفف الله عنكم فانه يعلم ان الثقيل قبل التخفيف
ومنها ان يقال هذا الخبر ورد في سنة كذا وهذه الاية نزلت في مكة او كان ليلة تعلق ما نزل وهذه الاية

وهذه في سنة كذا

نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا ونحو ذلك مما يوجب معرفة التقدم والتأخر بتأمل الى ما
او المكان او غيرهما فيها تعلق احدهما بزمان او مكان او غزوة او نحو ذلك دون الاخر
على وجه يوجب العلم بالمتقدم والمتأخر ومنها كون راوي احدهما متقدم الصحبة على الاخر بان
يروي الاخر بعد صحبة الانقطاع صحبة الاول بموته ونحوه ومنها موافقة احدهما لحكم
العقل لعله تقبله وربما كان ابتداء الشريعة بما في الاصل ثم نسخ بما يقتضيه العقل ومنها
اختيار الصحابي ان احد الخبرين المتواترين كان قبل الاخر واعترض بانه يقتضي جواز العقل
في قبول الخبر الواحد في تاريخ الناسخ ولا يقتضي وقوعه فتأمل ومنها قول الصحابي كان هذا الحكم ثم
نسخ فتأمل واعلم انه لا اعتبار بكون احدى الايتين متقدم في المصحف على الاخرى لعدم كون ترتيب
الايات والسور في المصحف الذي في ايدينا على ترتيب النزول كما لا يخفى ولا بكون راوي
احد الخبرين من احداث الصحابة ولا بسبق اسلام احدهما مع جميع ذلك في نية ولكن اذا حصل
مما ذكر الظن بعدم كون احدهما ثابتا في حقنا وكون الناسخ في حقنا هو الحكم الثاني فالظاهر لزوم الاخذ
بما ظن ثبوته في حقنا ورفع اليد عن الاخر لان بناء الامر كما مر على اعتبار الظن في الاحكام الشرعية
الا ما خرج بالدليل وتوهم كون ذلك مثل ما لو كون احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيلزم العمل على طبق
الظن في الموضوعات مما لا وجه له للفرق بين بناء العمل على شيء يكون موافقا لمقتضى حكم شرعي ثابت
الحكم بثبوت ذلك الاخر والمراد ان نقل بالعمل بالترجيح المظنون هو الثاني او الاول والالتزام
بعبادة اخرى من باب استلزام الظن بالحكم ولا فرق فيما ذكرنا بين كون ما يحكم بعدم ثبوته
في حقنا متعلقا بفعل او بترك وبين جهات الاول اذا دل ايجابا او دل ايجابا على حكمين
متنافيين وعلم ان احدهما ناسخ والاخر منسوخ ولم يمكن التمييز فهل يلزم التوقف
او يتخير في العمل بهما قولان الاول لزوم التوقف كما عن غاية المأمول الثاني التخيير وهو
ظاهر بعض اجلة العصر في بعض الصور كما اذا كان احدهما امرا والاخر نهيا حجة الاول علم

العلم

العلم بما رفع حكمه وحجة الثاني امتناع الجمع والرفع والترجيح من غير مرجح تقتضي التخيير
وفيه انه تخيير عقلا حتى لا يكره التوقف واما الاجتهادي فهو مبني على مقتضى الدليلين كما في
الدليلين المتعارضين المتفاضلين على عدم التخيير النفي الامري فالاولى التوقف مطلقا
الثاني في الحكم النهاية اتفق العقلاء على جواز نسخ التكاليف باعدام العقل الذي هو
شرط التكليف ولا يسمى نسخا وعلى استحالة ان يكلف الله تعالى حالا بالنهي عن معرفته
الاعيان يجوز تكليف المحال لان تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بتحريم المتوقف
على العلم به فان عرف بعد بر يمتنع عليه معرفته بتحريم فاذن تحريم معرفته يتوقف
على معرفته وهو دور ممتنع وفيه نظر فانه لا دور هنا نعم هو تكليف بالمحال الثالث هل
يجوز نسخ وجوب المعرفة وشكر النعمة ونحو ذلك مما تقتضيه العقل صريحا او فيه كالظلم ام لا
قولان مبنيان على ان الحسن والقبح عقليان او سمعيان فلا يجوز عندنا ويجوز عند الاشاعرة
الرابع هل يجوز نسخ جميع التكاليف مع بقاء شرطها العقلي ام لا قولان المعتمد العدم لوجوب
اللطف على الله تعالى ومنافاة النسخ المذكور لذلك لان افعال الله تعالى معللة بالغرض العائد
الى العباد وهو ايصال النعيم الابدي الاخروي وذلك لا يتم الا بالطاعة المتوقفة على
التكليف الخاتم والله الحمد الدائم الفن الثالث في الادلة العقلية
وفيه ابواب اربعة الباب الاول في اصالة البراءة وما يتعلق بها وتاسيس الاصول
الكثيرة العامة للموارد الجزئية وفيه مطالب المطلب الاول في اصالة البراءة وما يتعلق
بها وفيه مواضع ما ثارة في بيان ان العقل هل يمكن ان يدرك بالاستقلال حكما متفرعا
على الحسن والقبح ام لا فلا بد من بيان حكم الحسن والقبح في مراحل الاولى في بيان ان الحسن
والقبح عقليان ام لا وفيها مقامات الاول لتحرير محل النزاع اعلم ان الحسن والقبح قد يكونان
بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وقد يكونان بمعنى كون الشيء صفة كمال او نقص كقولنا العلم

حسن و الظلم قبيح وقد يكون بمعنى كون الشيء مناسبا للسياسة المدنية ونحوها و خلافه بمعناه او مناسبا للعادة او غير مناسب لها وقد يكون بمعنى كون الفعل متعلقا للمدح او الذم بمعنى ان الحسن عبارة عما يتعلق به المدح سواء ترتب على تركه الذم كالواجب ام لا كالمستحب و القبيح ما يتعلق به الذم الكامل كالحرام او الناقص كالمكروه وقد يكون الحسن عبارة عما لا يتعلق بفعله الذم سواء ترتب عليه المدح الكامل كالواجب او الناقص كالمندوب ام لا كالمباح و القبيح ما يتعلق بفعله الذم الكامل او الناقص و ما يتعلق بتركه المدح الكامل او الناقص و العقلي قد يكون بمعنى ادراك العقل بتحسين الشرع و تقبيحه سواء كان الحسن و القبيح ثابتين لما وصف بهما عقلا و شرعا كالصلوة والزنا او شرعا فقط كالتعبدي المحض الواجب و الحرام و قد يكون بمعنى ما يدركه من غير ملاحظة ادراكا بالفعل او بالقوة بمعنى انه لو خلي و طبعه لادركه من جهة كون الشيء ذا حسن او قبح وانما بمعنى ان له حالة في نفسه مقتضية لكونه بحيث يستحق المدح عليه كاملا او ناقصا او بتركه المدح عليه او لكونه بحيث لا يستحق الذم على فعله و لا تركه و لو خلي العقل وطبعه و جرد عن شوائب الوهم وغواشي الحس وساير الموانع لادرك تلك الحالة و تلك الحالة ما يترتب في الاجال عليه ثواب او عقاب او لا يستحق بها شيئا فتعريف الحسن و القبح بذلك تعريف بالرسم كنفس ماهر و لا نزاع في كونهما عقليين بالمعنى الاول ايضا و كذا بالمعنيين و انما النزاع في اصل الاخير ضرب بالمعنى الاخير بطريق القضية الممكنة المقام الثاني في بيان الاقوال و شرحها اعلم ان العقلا اختلفوا في هذه المسئلة على قولين الاول ان الحسن و القبح عقليان بمعنى ان العقل انما يحسن او يقبح الفعل لكونه على وجه يستحق فاعله لاجله المدح او الذم و لو من لم يقل بالشرع كالدهري سواء كان ذلك الوجه معلوما بالضرورة كحسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار او بالاستدلال كما على وجه الاستقلال كحسن ارتكاب اقل القبيحين وقبح ارتكاب

اكثرها او بمساعدة الشرع الكاشف عن مكنونات الاحوال التي لا يدرك العقل الاستقلال على حكمه حقيقة و مصلحة كما مشروعها على مذهب الامامية و المعتزلة الثاني انما سميا شرعيان بمعنى ان العقل انما يحسن باوامر الله فهو و يقبح بنهي الله من غير ان يكون الشيء في نفس الامر حسن او قبح بل يتصفا بتحسين الشارع و قبحه تقبيحه فلو نهى عن الحسن كان قبيحا ولو امر بالقبيح كان حسنا و هو للاشاعرة و الكرامية القبيح ما نهى عنه شرعا و هو منحصر في الحرام ان اريد بالنهي النهي التحريمي و ان اريد بالنهي نهي التنزيه فالقبيح هو الحرام و المكروه و الحسن ما ليس كذلك اي ما ليس بمنهي عنه شرعا كفعل الله تعالى و الواجب و المندوب و المباح و فعل غير المكلف حسن و كذا المكروه ان اريد بالنهي نهي التحريم و يظهر الثمرة بينهما في حكم غير العقل بالحسن او القبح من غير وصول الشرع فعلى الاول يحكم بمقتضاه دون الثاني و كذا في الحكم بكون الظني قطعيا من جهة حكم العقول بعدمه و نحو ذلك المقام الثالث في تاسيس الاصل اعلم ان الاصل الجاري هنا هو استصحاب حال العقل من جهة ان عروض شيء منها مثل غيره من الامور الممكنة التي تكون مسبوقة بالعدم و الاصل بقاؤه و يمكن اجراء اصل البراءة بملاحظة ان الحسن و القبح في الجملة لا نفيهما لاقتضاء عقلية الحسن او القبح ثبوت التكليف فيما لا نص فيه في الجملة و الاصل البراءة عنه المقام الرابع في بيان الادلة اعلم ان الحجة الاول امور منها ان الحسن و القبح لو كانا شرعيين لما حكم غير المتشرع كالدهرية او الغافلين عن الشرع او الجاهلين بحسن شيء و قبح شيء لكن يحكم غير المتشرع و الغافلون و الجاهلون بحسن بعض الاشياء و قبح بعضها لا بالضرورة فاحكم بقبح الكذب الضار و الظلم و حسن الصدق النافع و نحو ذلك مما لا يشك فيه من انكر الشرع او غفل او جهل عن حكمه بل الظاهر ان الحكم المذكور لا يتوقف عليه فيه حتى المجانين و لهذا يتنعون من ضرب احد بلا سبب و داعي كما اشتهر حكاية بهلول و الجنون بل عن كان في اقل مرتبة الجنون بقبح من يلوط بابنائه و هم صغار يستغيثون بضربهم و هم يبكون و يلح الوطي حتى يقتلهم و هم يتضرعون او يتعوذون لديه ما رايتما ايهما من اليابسين

او باس ان يفعلوا به ذلك في جمع الناس جهارا و هم ينظرون من غير ملاحظة ملائمة الطبع او منافرته و لو من جهة انهم لا ينتفعون او يعلمون بما يعتقدون و منها ان الحسن و القبح لو كانا شرعيين لحسن اظهار المعجزة على يد الكاذب و لكن لا يجوز اظهارها على يد الكاذب و الا لانسد باب احتمال الكذب في كل مدعي النبوة فلا يحصل العلم بالمرة فيبقى الشرايع بالكلية فيلزم خلو الخلق عن الفائدة او الكلام الباب و الحجة او نحو ذلك من المفاسد العظيمة و منها انهما لو كانا شرعيين لجاز صدور الكذب من الله تعالى لكن لا يجوز صدور الكذب منه تعالى و الا لزم عدم الاعتماد بوعده او وعيده فينتفي فائدة التكليف و منها انهما لو كانا شرعيين لكان الانبياء و عاجزين عن اثبات نبوتهم لتوقفه على النظر الذي لا يمكن اثبات وجوبه شرعا و اللازم الاول لكون الانبياء ليوا عاجزين عنه و اللازم ان لا يتم الحجة على الناس و قد بعثوا لئلا يكون للناس على الله حجة الى غير ذلك مضافا الى الايات الكثيرة التي لا يتمكن الخصم من انكارها بلا شبهة كقوله تعالى و يحل لهم الطيبات الاية و نحو ذلك بناء على ان الالفاظ اسامي للمعاني النفس الامرية مضافا الى ملاحظة كون الصفة المشبهة للثبوت و نحو ذلك و كذا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية لظهور كون قوله تعالى فانه تعليلا مقتضيا لكونه علة لما سبق لا تفريعا مقتضيا للعكس الى غير ذلك مما دل على ادراك العقل ما يثبت به الشرع كقبح اعتقاد الالهية لما سوى الله تعالى و نحو ذلك و حجة الاشاعرة ايضا امور منها ان افعال العباد اما اضطرارية او اتفاقية و لا شيء من الاضطرارية و الاتفاقية بقبيحة فلا شيء من افعال العباد بقبيحة اما المقدمة فلان العباد اما ان يكونوا متمكنين من الترك ام لا و الثاني يستلزم الاول و على الاول اما ان يكون الفعل لمرجح او يكون من غير مرجح و على الثاني يلزم الثاني و على الاول اما ان يكون ذلك المرجح من العبد ام لا و على الاول يلزم التسلسل و على الثاني يستلزم الاضطرار الى ان ينتهي الى المرجح الذي هو خلق الله تعالى الى يد العبد عدم و لا وجود

بل عدم نفي القبح الشرعي ايضا و باختيار كون العباد متمكنين من الترك و كون الفعل لمرجح و هو الارادة المسبوقة بما يوجب الرجحان في نظر الفاعل من غير ايجاب له من غير جهة و يمنع ان احد طرفي الفعل و الترك على الاخر بحيث لا ينقض الايجاب و الاضطرار و ان اقتضى كون اختيار الطرف الاخر قبيحا مع ان الكلام هو الفارق مما لا وجه لربط هو مكابرة محضة و منها ان الحسن و القبح لو كانا عقليين لكانا ضروريين لتحقق المدرك و الاشتراك في ادراكهما العقلاء و ليس كذلك و اللازم علم الفرق بين العلم بهما و بكون الواحد نصف الاثنين مع ان التفاوت بديهي و هو لا يكون الا بتطرق الاحتمال الى النقيض و هو ينافي الضرورية بل العلمية و فيه نظر لان العقلي ايضا قد يكون نظريا منتهيا الى البديهي كما في حدوث العالم و امثاله و ان التفاوت قد يكون من جهة الخفاء في التصور و منها ان الظلم لو كان قبيحا لكان القبح اما لذاته او لصفاته الثبوتية او السلبية او المجموع او لامر خارج لازم او غير لازم و الاول باطل و الا لزم قبح الحسن و كذا الثالث لاستحالة تعليل الثبوتي بالعدمي و كذا الرابع لاستحالة كونه جزء من المؤثر و كذا الخامس لعود التقسيم و كذا السادس لعدم كون القبح لازما له و فيه ان ذلك وارد في صورة كون الظلم قبيحا شرعا ايضا مضافا الى منع لزوم قبح الحسن لاشتراكهما في الماهية و منع كون القبح ثبوتيا و عدم جواز كون العدمي جزء من المؤثر كعدم المانع للعلة التامة مع ان ذلك لو كان منافيا لذاتية الحسن و القبح لا لعقليتهما كما هو محل البحث فتدبر و منها انه لو قال لاكذبن غدا فاما ان يجب عليه الكذب او لا يجب و على التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحا و فيه ما فيه و منها ان الكذب لو كان قبيحا لما جاز لحفظ النبي الهارب و لما ضلق بالاوضاع و فيه نظر و منها ان الحسن و القبح لو كانا عقليين لما كانا عقليين لما وقع التكليف بما لا يطاق و قد وقع في تكليف الكفار الذين اخبر الله بعدم ايمانهم و علم به فيكون ممتنعا و الا يلزم الكذب على الله و الجهل عليه تعالى و كذا لو كانا عقليين لزم قيام المعنى بالمعنى و العرض بالعرض مضافا الى ما دل على ان الفعل ما شاء و يحكم ما يريد و قوله تعالى و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا حيث نفى التعذيب من دون البعثة و لو كان الحسن و القبح بالعقل لزم التعذيب من دون احتياج الى البعثة و فيه ما فيه

الخبرية من الحجج الواهية المشتركة الورود واضحة الاندفاع في مقابلة الضرورة المقام الى مس
في ابطال الباطل واحقاق الحق اعلم انه يظهر من ملاحظة ما تقدم ان قول الاشاعرة غلط مخالف
للضرورة مع ان مذهب الامامية اذا كان على عقلية الحسن والقبح كان الامام الحجة عن الرسول عن الله قائلا به فيكون
مقالهم رد على الله تعالى فلا بد من الالتفات الى المرحلة الثانية ان الحسن والقبح على المذهب وهو كونهما
عقليين هل هما ذاتيان ام لا اعلم ان محل الكلام هنا ليس الحسن والقبح بمعنى ما كان منهما المدح او الذم وجود
او عدما او مع التساوي فيهما كالمباح الذي هو داخل في الحسن بالمعنى العام واما كونهما ذاتيين
فالمراد كونهما من مقتضيات الذات مع حصول اثرها لو خليت وطبعها بمعنى ان لم يكن مانع
غير حاجة الى صفة توجبها بمعنى ان ذوات الاشياء لها تأثير في اقتضائهما وليست بلا اثر فكلها
اما حسن بالمعنى العام او قبيح لان كل حسن وقبيح يكون بالذات لعدم الخفاء في الحسن والقبح العارضين
وليس النزاع في الذاتية بمعنى ما يعرض الذات او ما يقوم بها او يحصل منها او ثابتا له الى غير ذلك
ولما يمتنع انفكاكه ابدا عن الذات او لا ينفك عنها اصلا فيكون من قبيل الضروري بالنسبة الى حصوله
اذ هما هو المدح او الذم بمعنى ان موضوع قولنا ذوات الاشياء مؤثرة في المدح او الذم عبارة
عن الذوات المجردة عن المانع فتأثيرها ثابت لها بشرط وصف التجرد ولكنها مقتضية للحسن و
القبح ما دام الذات لا ما دام الوصف والمراد بعدم الذاتية ما يعم كونهما لا من لوازم بل
بالوجوه والاعتبارات العارضة للذات وقد اختلف العلماء في هذا على اقوال الاول انهما
ذاتيان بالمعنى المذكور وهو المحكي عن القدماء الثاني انهما يكونان لصفة لازمة للذات التي
موجبة لهما وهو المحكي عن بعض الثالث ان الحسن والقبح معا بالوجوه والاعتبارات من المصالح و
المفاسد ظاهرة كانت او كامنة ولكن حكم العقل مخصوص بالصورة الاولى وهو المحكي عن الجبائية
الرابع ان الحسن ذاتي والقبح بوجوه واعتبار وهو المحكي عن بعض الخامس انهما القول المشترك الاعم
وهو ما اختاره استاد الكل في الالفاظ والاصول حاكيا له عن غير المعتزلة ويظهر الثمرة في الحكم

بنفسه

بنفسه ما كان في الشرائع السابقة اذا لم يقم دليلا على نسخه ولا علم في شرعنا ولم يكن مانع عن
ثبوته ايضا موجود فيحكم بالبقاء على الذاتية ونحوها دون غيرها فانه يحتاج حينئذ الى اثبات تحقق
المصلحة والمفسدة المقتضية وكذا اذا كان حكم لشيء لمصلحة كانت مؤكدة على القول بالذاتية دون القول
الآخر وكذا في اصل الفعل بكثرة الشيء ولم يحصل بصفة لازمة فيترتب الحكم على القول بالذاتية دون
القول بان الحسن والقبح لصفة لازمة ونحو ذلك والاظهر مع الجبائية بناء على عدم كون الشيء علة له
اقتضاء المصلحة او غيرها بان لم يكن الشك في تعيين المقتضي بل كان في اقتضاء الذات وعدمه
حجة القول الاول ان الاشياء ما يحكم بحسنها او قبحها كل عاقل تصورها مكتفيا من غير ملاحظة
ما ذكر يكون حسنها او قبحها بالذات فالاشياء يكون حسنها او قبحها بالذات اما الصغرى فلان العقل
يحكم بحسن الاحسان وقبح الكذب والظلم والعدوان وسائر ما يدعو اليه الشيطان مع قطع
النظر عن المصلحة او المفسدة والشرائع والعرف والعادة سيما فيما لم يجد غير ما ذكر وهذا اتفق
عليه العقلاء مع اختلاف شرائعهم وعرفهم وعرفهم بل قال به من لا يكون من اهل الشرائع بل العادة
لو تساوى عنده الصدق والكذب من جميع الجهات يختار الصدق بلا وجه الا اعراضه عن الكذب
من غير ملاحظة مفسدة او مصلحة فليس المستند الا الذات لعدم ملاحظة غيرها فلو لم يكن الذات
مقتضية لم يحكم العقل بوجوه المعلول وثبوته بعد من غير العلم بوجود العلة وذا يسلك لا
الاثبات على طريق البرهان اللمي فيما هي غير موقوف على العلم بالعلة وتحقق او لا تحصل به العلم
بالمعلول فثبت الكبرى فثبت النتيجة وحجة القول الثاني ان الذوات متساوية في الماهية
ولا شيء من المتساوية في الماهية بمختلف في الحسن والقبح من جهتها اذ الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
فلا شيء من الذوات بمختلف فيهما من جهتها فلو كان الحسن والقبح ذاتيين لكان ذوات الاشياء
مختلفة فيهما ولكنها غير مختلفة كما مر فليسا بذاتيين ولكنهما مع ذلك مما لا ينفك عما ثبتا له وكل ما هو لازمة
فهو صفة لازمة مترتبة على الذات فيثبت وحجة القول الثالث ان الحسن والقبح لو كانا ذاتيين او لصفة

لما اختلف الشيء الواحد في كونه حسنا تارة وقبيحا اخرى لامتناع اختلاف ما بالذات ونحوه وايضا
لزم امتناع النسخ وقيام المعنى بالمعنى واجتماع النقيضين فيما اذا قال القائل لاكذبن غدا فانه لا يخلو من
صدق وكذب وايضا لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول
فيجب الراجح فلا اختيار الى غير ذلك من الحجج الضعيفة وحجة القول الرابع ان الذات وجودي
وكل وجودي خير وحسن ولكنها قد يصير قبيحا لترتب المفسدة فيه وحجة القول الخامس ان الاشياء
ما يحكم بحسنها او قبحها تارة بالذات وتارة بالعرض وكل ما هو كذلك فحسنها او قبحها ما يعم الذات
والعرض فثبت ان القول الحق هو القول الاخير الاولي كما مر وضعف حجج سائر الاقوال لان التساوي في
الشيئية ونحوها لا يقتضي التساوي في الماهية النوعية كالصدق والكذب مع كونه الاختلاف
في الصنف بل الشخص كما لا يخفى وايضا القبح بالذات قد يصير حسنا بالعرض وبالعكس كما ان النار
التي كانت حارة بالذات قد صارت بردا وسلاما فاذا كان الحسن في حال قبحها بالعرض حسن من جهة
ملاحظة وعدم ملاحظة غيره كالقتل في انقاذ الواجب الهلاك النفس المحترمة فانه اذا اطلع على
اقتضائه ثم ذهل ولم يطلع عليه الاخر فالاول يقبح فاعله من جهة ملاحظة ضرره دون الاخير
فانه يحسنه من جهة ملاحظة ذاته وايضا الوجود الصادر من الفعل لا يلزم ان يكون حسنا
وحيث مع ان القبح ليس من جهة الوجود بل من جهة اخرى كما في الوضع والاشتقاق في الكذب
ونحوه واما استناد القبح والحسن تارة الى الذات وتارة الى غيرها فلا يقتضي عدم الذاتية
كما لا يخفى نعم نحن نفي القولين كلا على ذاتي لان كل ذات له حسن او قبح كما هو محل البحث
المرحلة الثالثة ان العقل اذا ادرك حسنا او قبحا فهل يتفرع على ادراكه الحكم الشرعي وهل يكون
دليلا وكاشفا عن حكم الله وذلك بان يقال بعد ادراك الحسن مثلا ان هذا حسن عقلا بمعنى
ان حسنه معلوم عند العقل فهو محبوب له فهو مطلوب له فهو مأمور به في الجملة سواء كان بالامر
الايجابي او الندبي او الحتمي يستحب فعله بحيث يثاب على الفعل له لزم القبح بالجملة

ما لا يدرك

لان ثلاثه لم اجلاه عاطلا ويعاقب على الترك فيما حكم العقل بقبح تركه وكذا اذا ادرك القبح المرحلة
الرابعة ان العقل اذا ادرك حكما فهل يكون ادراكه معتبرا ويكون العقل حجة شرعية ولو لم يكن على وفقه
دليل نقلي كسائر الادلة الشرعية ام لا بل لا يكون وجوده كعدمه فيه قولان مختار الاصوليين الاول وهو
الحق لان العقل اذا ادرك حكما وحصل به العلم بانه حكم صادر من الله كما يدل عليه ما يدل على
صدور جميع الاحكام وانه لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فلا محيص عن لزوم الاتباع عند اعتبار
ويدل على الحجية عقلا ونقلا مضافا الى الايات الدالة على لزوم اعتبار العقل وكذا ما دل على
العلم عموما ما روي زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون
ويقفوا عند ما لا يعلمون مضافا الى خصوص قوله ع في الصحيح انما يعقله وهو يطيع الشيطان
وقوله ع العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان وقوله ان لله على الناس حجتين حجة
ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة ع واما الباطنة فالعقول الى غير ذلك
ونحو ذلك مما يدل على بطلان القول بعدم الاعتماد على الدليل العقلي عند الكشف القطعي عن الحكم
الشرعي ومن هذا يظهر فساد التمسك في الخلاف بان اتفاق جميع العقول غير واقع كما لا يخفى ومن
ثم ترى كلمات الاخباريين يتكلم على دلائل اثبات وجوب اعتبار العقل البعض المخالف للاخر
يستلزم عدم جواز تكفيرنا لهم من الكفار وان الاحكام توقيفية تحتاج الى السماع
عن الرسول او الائمة ع ولا شيء من التوقيفية بمستندة الى العقول البشرية وانه لو كان العقل
مستقلا في ادراك الاحكام وحجة فيها لكان ارسال الرسل وانزال الكتب باطلا لكنهما ليسا باطلين
فلا يكون العقل مستقلا وحجة وانه لو كان حجة لكان الله معذبا من غير بعث الرسل وليس فليس و
انه لو كان حجة لكان دين الله مما يصاب بالعقول وليس فليس مضافا الى قوله ع من نظر برأيه هلك
ومن ترك اهل بيت نبيه ضل وقوله ع المؤمن ما اخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه فاخذ به
وقوله ع وانى لمحل الرأي هنا في جواب السائل ما رأيك في كذا الى غير ذلك عن الاخبار الدالة على عدم
اعتبار العقل فيها ما لا يخفى في بيان ما يدركه العقل وتقييده بالنسبة الى الاشياء قبل ورود

الشرع او وصوله بمعنى ان الاصل العقلي اباحة الاشياء ام لا بل الاصل الحظر اعلم ان هذه المسئلة من
المسائل المتاخرة وهنا مقامان الاول في بيان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع ومحل النزاع
الاصل بمعنى القاعدة الكلية العقلية وما قبل ورود الشرع والاشياء التي يمكن التحرز عنها وليس
فيها نفع ولا ضرر اضطراري ولا اختياري او يتساوى نفعها وضررها او لا يدرك نفعها وضررها
ولو بالظن والاباحة العقلية بمعنى عدم المدح والاثم على الفعل ولا على الترك والحظر العقلي بمعنى
الذم على الفعل والمدح على الترك وكون احدهما ليس على سبيل القطعية الضرورية لا يلزم معاف
الاصل ولا بعد وصول الشرع ولا ما فيه نفع محض او ضرر محض او نفع غالب او ضرر غالب او احتمال
ترتب ما يعارض المصلحة او المضرة المعلومة معارض باحتمال العدم مع علو وجهها علم حال الواقع
واما المسئلة الاخروية فلا احتمال لها بالنسبة الى ما قبل ورود الشرع بل قبل وصوله [illegible] انما تجري
المؤاخذة وبالجملة فقد اختلفوا فيها على اقوال الاول ان الاصل في الاشياء الاباحة وهو محكي عن جماعة
من الامامية والمعتزلة والشافعية والحنفية كما حكى الثاني ان الاصل فيها الحظر وهو المحكي عن طائفة
من الامامية والمعتزلة البغداديين وابي هريرة من الشافعية الثالث انه لا حكم فيها قبل ورود الشرع
وهو المحكي عن بعض الرابع الوقف بمعنى انا لا نعلم الحكم فيها وهو المحكي عن ابي الحسن الاشعري وجماعة
من الفقهاء وتظهر الثمرة فيما لم يصل الينا نص ولم يحكم ما كان في شرب التتن في الجملة والاصل
مع القول الرابع بمعنى ان مقتضى عدم تحقق حال تقتضيه الحظر مثلا او عدم حكم شئ [illegible] حجة القول الاول
امور منها ان الاشياء التي نحن بصددها كالتنفس في الهواء على قدر ازيد عن الضرورة
والتناول الفاكهة والاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته ذات منفعة خالية عن المفسدة
والمنفعة للغير وكل ذات منفعة كذلك يكون الاصل فيها الاباحة وفيه نقل الاجماع عن كون حكم
عن محل النزاع بحمل المنفعة على ما لا يوجب تعقيب العقاب انما فضلا عن الذي لعدم شموله لما لا نفع
فيه اصلا والتمسك بالاجماع المركب بالنسبة الى قبل ورود الشرع لا وجه له الا ان يقال ان الحكم بعد
ملاحظة وروده [illegible] في بعض الذي نبه تمام هذا الوجه فليتب ومنها انه لو كان الغرض من خلق

الطعم

الطعم لو كان دفعها للمنافع في الاصلاح عودها الى العباد بادراكها بالتناول كان الاصل في
الاشياء الاباحة لكن الغرض ذلك لاستحالة اللغو والاستكمال وتغير الاحوال في حق ذي الجلال
وعدم نفع سوى ادراكها فكان الاصل فيها الاباحة ثم ومنها انه لو كان الاصل في الاشياء ما عدا
الاباحة كالوجوب والحرمة لبينها الله تعالى فلا يكون الاصل فيها ما عدا الاباحة وفيه انه لو تم لتم
بالنسبة الى ما بعد ورود الشرع لا ما قبله ومنها ان الاشياء ما اعلم الله تعالى بكونها فاعتبر
لا ضرر فيها وكل ما كان كذلك كان الاصل فيها الاباحة والاولى ثم الضرر وهو خلاف الفرض وفيه
[illegible] ثم حجة القول الثاني ان ايجاد الاشياء التي نحن بصددها تصرف في ملك الغير بغير
اذنه وكل ما هو كذلك فهو قبيح يكون الاصل فيه الحظر وفيه منع الصغرى لعدم كون الاعتبار
على حقيقة الصحة السلب وحصول الاذن بدليل العقل ومنع كلية الكبرى ايضا لعدم
قبح ما ليس فيه ضرر على المالك بل يجب حصول الاحسان للغير ثم حجة القول الثالث
ان لا ان الاباحة والحظر كغيرهما حكمان من الاحكام الشرعية وكل حكم من الاحكام الشرعية
منفي قبل ورود الشرع فهما منفيان قبله وفيه ان الاباحة العقلية غير الشرعية وكذا الحظر
غير الحرام نعم هما مطابقان للشرعيين بعد ملاحظة ورود الشرع وثانيا انه لو كان الاصل
فيها الاباحة او الحظر لكان الاحكام ثابتة قبل بعث الرسول ولو كانت ثابتة قبله لكان
الله يعذب قبله لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه ان العقاب لازم
للوجوب او المنع الشرعي لا العقلي وان الاباحة غير متقيدة بالاثم مع ان المنفي تعذيب الكل
لا الكل وهذا لا ينافي اثبات شاد الوسول اقول الحق هو القول الاول لوجوه منها
انه لو كان الاصل في الاشياء التي نحن بصددها ما عدا الاباحة لزم الترجيح بلا مرجح لان تعيين
الارتكاب او الاجتناب مع المنع عن النقيض وبدونه من غير صلاح او مفسدة مقتضية لذلك
ترجيح بلا مرجح فيما ليس نفع ولا ضرر وكذا ما يتساوى نفعه وضرره حتى صار تصحيح المعدود نحو

بناء على نفع او اولوية دفع الضرر من جلب المنفعة او اولوية جنبة التعيين وكذا ما لا يدرك نفعه ولا
ضرره لتعارض احتمال الضرر النفس الامري مع احتمال الضرر الاخروي مع احتمال النفع الواقعي
احتمالا متساويا حتى يلزم الترجيح بلا مرجح لم يكن الاصل ما عدا الاباحة فتعين كون الاصل هو
الاباحة الاقتصادية والاولوية والفقاهتية الاخروية وهو المطلوب ومنها ان اعطاء الاعضاء والجوارح
والالات والجوارح مخلوق افعال الله تعالى وكل فعل من افعاله تعالى معلل بالغرض العائد الى
العباد لاستحالة اللغو والاستكمال وتغير الاحوال في ذي الجلال ثم يقال لو كان اعطاؤها معللا بالغرض
العائد الى العباد كان صرفها في ما يمكن التصرف فيه كلا مصروفا جائزا لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح
ولو كان صرفها فيه جائزا كان الاصل في الافعال والاشياء هو الاباحة نعم بعد ورود الشرع يتبع البعض
يحكم بالتخصيص الموضوعي ومنها ان خلق الاحتياج في الممكنات ولوع القوة الشهوية وايجاد ما يقتضي
دفع الاحتياج لا وجه له الا الحصر في الصرف ودفع الاحتياج المقام الثاني في بيان حكم الاشياء
بعد ورود الشرع وقبل وصوله تفصيلا واجمالا مع بذل الجهد واستفراغ الوسع والاقوال فيه ما ذكر
مع زيادة القول بلزوم الاحتياط فالمراد المشهور هو ان الاصل فيها ايضا الاباحة لوجوه من الوجوه
الاول ما قد اشرنا فيما سبق جريانها هنا ويمكن [illegible] الوجه الثاني فهو قوله تعالى ان الله
الله يكون نافعا لا ضرر فيها ان الاعلام تعالى انما هو بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
الاستدلال بذلك محل مناقشة اما اولا فلانه لا يتم فيما ليس فيه نفع ولا ضرر بل فيما فيه نفع وضرر ايضا
كما لا يخفى الا ان يتمسك بالاجماع المركب واما ثانيا فلان اللام من الحروف التي تكون مستعملة في الخصوصيات
سواء كانت موضوعة لها او للكليات فلا يلزم كون المراد نفعا خاصا منها لانتفاعها او كل واحد من
المنافع لئلا يلزم كون الحروف اسماء حقيقة عند الاكثر بصورتها مع بعد كل واحد [illegible]
اليها او معها عند انتفاء المصلحة على اشكال فيه هذا وعلى هذا يسقط الاستدلال الا ان يقال ان قرينة الامتنان
تقتضي حمل اللفظ على كل مصداق من مصاديق النفع بل من قبيل استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى

لئلا

لئلا يلزم الامتنان ولا يخرج الحرف عن الحرفية واما ثالثا فلان ظهور الاية في كون المراد خلق الاشياء
لانتفاع المجموع على وجه التوزيع بان يكون البعض لبعضهم عندنا وان كان معينا عند الله الا ان يقال ان
ملاحظة الاية بملاحظة المقام الآن ادى في كلماتهم وفهم العلماء وعموم ذلك ان كل واحد مما في الارض خلق
لكم لكون خلقكم واما رابعا فلانه اكثر ما في الارض من المركبات التمانية ليس مما ينتفع بني
نوع آدم وضح الاكثر بحسب الخروج عن الحيز او الوهن الا ان يقال ان الانواع التي رضوان كان
اكثر الا ان افراد الانواع القليلة الباقية التي في ايدينا ويمكن الانتفاع منها اكثر او يقال ان
الانتفاع الاخروي بسبب العبرة وملاحظة لدم دفع المؤذيات وجلب المنافع المؤدي الى ارتكاب
الحسنات النافعة في الاخرة والاجتناب عن السيئات المضرة من جهة ان حفظ الحيوة الا
ضرورية اشد من حفظ الحيوة الفانية الدنيوية واما خامسا فلانه ظاهر في الظرفية فلا اقل من احتمال كون
المراد خلق ما هو مستقر في الارض لنا لا ما على الارض فلا يتم الا على القول الا ان يقال ان الظرفية
اعم من الحقيقية والكون على الارض او يتم بالاجماع المركب فتدبر ومنها ان الاصل في الاشياء
قبل وصول الشرع لو كان ما عدا الاباحة العقلية من الوجوب والحرمة لكان المؤاخذة بدون البيان
جائزة ولكن ليس المؤاخذة بدون البيان جائزة عقلا ونقلا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة الى غير ذلك من الايات وقوله عليه السلام
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة وفيه ان المراد ان كان اثبات
الاباحة الشرعية الاجتهادية بنفي الوجوب او الحرمة الشرعي فمنع الملازمة لعدم المؤاخذة بالوجوب
الواقعي او الحرمة الواقعية من غير بيان بمعنى انه يحتمل اطلاعها من غير مؤاخذة وان كان المراد اثبات
الاباحة الفقاهتية العقلية فالملازمة والحلية مسلمتان ولكن النتيجة غير مطابقة للمدعى وهو اثبات
الاباحة العقلية الواقعية ومنها ان الاشياء قبل وصول الشرع ان كان ما عدا الاباحة العقلية لزم
الترجيح بلا مرجح بالنسبة الى تعيين الفعل او الترك من غير دليل ولكن لما لم يحصل مع بذل الجهد الدليل

[illegible]

انما هو على الاباحة ظاهرة مع ان تعين الحكم الشخصي التوقيفي بالعقل او وجدانه اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المركب بعد اثبات الاباحة فيما لا نفع فيه ولا ضرر متساويا بالعقل والحكم بكونها حكم الشرع من باب التطابق كما مر فتامل والحق ان اثبات الاباحة الاجتهادية مشكل بل المتيقن ثبوت الاباحة الاجتهادية في بعض الاشياء والفقاهتية في بعضها بما يظهر من ثبوت علم القول بالفصل الكاشف عن علم عدل المعصوم ع ومن هذا يظهر وجه ان الاصل في الاشياء هو الطهارة لان تعيين مطلوبية الفعل خاصة مع الخوف عن النجس او بدونه او مطلوبية الترك تعيين بلا مرجح فالعقاب على ترك احدهما بدون البيان مؤاخذة قبيحة مضافا الى ما ورد من قولهم ع كل شيء نظيف و الايراد بان الطهارة حكم شرعي موقوف على النص المعتبر كالنبي ستر والرواية موثقة فلا تكون حجة مع امكان حملها على ان ما علمها نجسه شرعا لا بد ان يستصحب فيه الطهارة المعلومة حتى يحصل العلم بخلافها مدفوع بان الموثق حجة كما حقق في محله سيما اذا اعتضد بالاصل كما هنا بل يظهر انه لا اصلا من المسلمات بين المجتهدين والاخباريين مع ان وجوب الاجتناب تكليف والاصل براءة الذمة عنه وتوهم لزوم التناقض فيما اذا احتيج الى استعمال ماء مشكوك الطهارة لاقتضاء اصل البراءة نفي التكليف بالاجتناب ثبوت التكليف بالاجتناب مدفوع بان لزوم الطهارة بالماء المذكور عند الاجتناب ليس من جهة اصل البراءة بل لعموم ما دل على لزوم الوضوء او الغسل بماء لم يعلم نجاسته شرعا مع ان اصل التكليف ثابت من جهة اخرى ولو في الجملة مضافا الى ان ما ذكر من الافراد النادرة والملاك غالب الاحكام الشرعية على الصور المتعارفة والله العالم ولما تم الكلام الاثم ما ثالث في حجية اصالة البراءة وعدمها اعلم ان الاصل في هذا المقام مما يحتمل حمله على الاستصحاب بمعنى استصحاب البراءة الاصلية الثابتة عقلا ونقلا بسبب انتفاء شرط من شرائط التكليف كالعلم والقدرة من جهة قبح تكليف الغافل والمؤاخذة بدون البيان والتكليف بما لا يطاق ان لم يلاحظ ان اصل البراءة مما تقتضي انتفاء الحكم او الاستصحاب مما يقتضي بقائه ويحتمل حمله على القاعدة المجمع عليها الثابتة بالعقل او النقل

المستفادة

المستفادة من ملاحظة قبح التكليف والمؤاخذة بدون البيان وامر ابطال ان عدم الدليل دليل على العدم و قوله عليه السلام ان الله سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا ونحو ذلك كقوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك ويحتمل حمله على الراجح عند العقل وفي الاصطلاح والاولى حمله هنا على حجة كما نسب الى الاصوليين وكيف كان فالذي ينبغي ان يكون محل النزاع هو حجية الاستدلال باصل البراءة وحجيته شرعا اجتهادية فيما اذا كان الشك في التكليف لا المكلف به بان كان الشبهة في الحكم الا ان لا يستقل العقل بادراكه الا ما خرج موضوعه بسبب تعارض النصين الذين لم يكن متعاضدين في ثبوت التكليف بان كان تعارضهما في التعيين كالوجوب والحرمة او عدم ورود نص اصلا او كان الشبهة في موضوع الحكم وكانت الشبهة غير محصورة كاللحم المشترى من السوق اذا لم يعلم انه مذكى او ميتة مضرا لا محصورة بمعنى انها ان كان موجبا للاضلال والعسر بمعنى ما لا يمكن عده او ما يعسر عده غير محصورة للزوم الاضلال في الحكم بالاجتناب عن بعض ما يمكن عده كالمشتبه الضرورية التي هي عند اهل السوق ونظائرها كون لفظ المحصورة وغير المحصورة من الفاظ الكتاب والسنة حتى يرجع الى العرف العام مع انه يحتمل ايضا نفي العرف الشرعي والعرف العام في زمان المتكلم فقد اختلف العلماء في اصالة حجية البراءة وعدمها على اقوال الاول انه حجة شرعية ثابتة للتكليف وهو المشهور الثاني انه ليس حجة بل يلزم التوقف والاحتياط كما عن جماعة او خصوص ما يحتمل الحرمة او ما اذا لم يكن الشبهة في طرف الحكم بل كانت في نفس الحكم مع احتمال الحرمة كما عن الاخباريين على ما هو الاظهر الثالث حجية فيما يعم به البلوى دون غيره وهو المحكي عن المحقق في المعتبر ومقتضى الاصول الحالية والنقلية والمستصحبة عدم الحجية الاجتهادية وان كانت حجة فقاهتية بمعنى كونه بناء العمل عليها او حجة اجتهادية ايضا عند الادلة المطلقة بالحكم الواقعي والجاء الضرورة الى العمل بها على اشكال في توهم اقتضاء اصل البراءة لاثبات حجية يقتضي نفي التكليف بالوجوب او الحرمة والاصل البراءة عنه فيدان للمصادرة او دور بان كان المثبت عين المثبت وان تغايرا بان كان

المثبت اصل البراءة الذي هو حجة فقاهتية و المثبت حجية اصل البراءة اجتهادا يلزم اثبات الحكم الاجتهادي بالدليل الفقاهتي وهو فاسد و اما الاولى فلان الحجية من الاحكام الوضعية واصل البراءة مخصوص بالوجوب والحرمة فلا يمكن اثباتها به مدفوع بان ذلك ممكن من باب اثبات الملزوم باثبات اللازم او نفي الملزوم من جهة نفي اللازم حجة القول الاول امور منها ما حكي عن الصدوق من دعوى الاجماع على العمل بالبراءة الاصلية حيث قال انه من دين الامامية وفيه ان العمل بها اعم من كونها حجة اجتهادية اذ لا يلزم من كون العمل بها اجتهاديا كون العمل من باب الفقاهة مع ان الاستدلال بالاجماع المركب في مسائل الاصول يتم بل عند المحمول ومنها ان اصل البراءة لو لم يكن حجة فيما نحن فيه لزم المؤاخذة بدون البيان او اجتماع النقيضين او اختلال النظام او العسر والحرج ولكن لا يجوز شيء منها فلا يكون غير حجة وفيه ان الملازمة ممنوعة لجواز كون اصل البراءة غير حجة اجتهادية بعد كون الحكم الواقعي غير الاباحة وعدم توجه الوجوب او الحرمة بسبب عدم البيان المقتضي لكون البناء على اصل البراءة فقاهتية فلا يلزم المؤاخذة بدون البيان ولا اجتماع النقيضين ولا غير ذلك و توهم لزوم دفع الضرر المحتمل مدفوع بان الضرر المقصود هنا ضرر اخروي اجتهادي الذي هو مقطوع العدم فيما نحن فيه من جهة قبح العقاب على الله ثم مضافا الى تعارض احتمال الضرر على الترك مع احتماله على الفعل و توهم اولوية الترك لاولوية دفع المفسدة مدفوع بعدم المفسدة الاخروية فيما نحن فيه مضافا الى منع الاولوية بل فعل الكل مما يقال انه يرى الله الموقنة مع انه لو كانت لا تقتضي التعيين بل غايته الاستحسان ومنها ان اصل البراءة لو كان غير حجة لاحتمل وقوع التعذيب من غير بعث الرسل و التكليف من غير الايمان والاهلاك من غير البيان ولكن ذلك غير محتمل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة الى غير ذلك من الايات وفيه انه ان اريد الحجية الاجتهادية فالملازمة ممنوعة لعدم توجه التكليف وان اريد الاعم فينتج الاعم وهو غير نافع و كذا ان اريد الفقاهتية

فاضنو منها

فاضنو منها ان اصل البراءة لو كان غير حجة لكان ما حجب الله علمه عن العباد غير موضوع عنهم وفي قوله عليه السلام في الموثق ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفيه نظر و منها الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يطيقون وما لا يعلمون و ما اضطروا اليه والحسد والطيرة و التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة و قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي و قوله عليه السلام في الصحيح كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه مضافا الى السيرة المستمرة في الاعصار والامصار حيث كانوا ما عن توقفون في كل واحد من حركاتهم و سكناتهم و ما يتعلق باعمالهم و حوائجهم و ماكولهم و مشروبهم و ملبوسهم و مسكنهم و غير ذلك مما يصير متعلق الحكم على الوضعية ان ثبت من الشرع و لم يحصل الوصول الاصل الاقتصاد عليها لكان الامر بالعكس فتم و حجة القول بعدم الحجية ايضا امور منها ان اصل البراءة لو كان حجة لزم الافتاء بما لا يعلم ولكن لا يجوز ذلك لقوله تعالى و لا تقف ما ليس لك به علم بناء على اشتراك في ذلك الحكم بدليل التاسي ومنها انه لو كان حجة لجاز القول على الله بما لا يعلم ولكنه غير جائز لقوله تعالى و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وغير ذلك مما يدل على عدم جواز العمل والقول بغير العلم كقوله تعالى ذلكم ما تعلمون فقولوا به وانهاكم عما لا تعلمون فهاوا اهوي يده الى فيه والحسن بعد السؤال عن حق الله ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون الى غير ذلك ومنها ان العمل باصل البراءة عمل يوجب الاخذ بالشبهات وكل ارتكاب فهو موجب للهلاك وكل ما هو كذلك فهو حرام فاذا كان العمل حراما كان غير حجة اما الصغرى فلان متعلق اصل البراءة ليس الا المشتبه كما مر واما الكبرى الاولى فلحديث التثليث حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واما الكبرى الثانية فظاهرة وكذا الملازمة والاجرة والجواب عن الاول مضافا الى منع الملازمة من جهة

اذا ذلت الحجة تحقق العلم بما لا بد منه ان النهى مشروط بامكان العلم وحجية اصل البرائة ماهى
فى صورة تعذره فلا تنافى بينهما مع علم وجوب التاسى كما يعرف موضعه وتوهم التلازم
بين الجواز والوجوب فى المقام فاسد لمعارضته بالتلازم بين جواز الترك وعدم توهم الحظر
الى غير ذلك مع ان الاسوة ظاهرة فى المتابعة فى الافعال لا ما يعمها والتروك كما لا يخفى وايضا

المعارضات المنقضية للتمسك باصل البرائة اقوى مضافا الى العقل القاطع وما ذكر يظهر
الجواب عن الثانى بل عن الثالث ايضا لمنع الصغرى الاخذ من جهة ان الاخذ بمقتضى اصل
البرائة اخذ بالمعلوم لا بالمشتبه مضافا الى ظهور الحديث فى الشبهة فى الموضوع لا فى الحكم مع
منع الاجماع المركب ولو سلم فالمدلول ان الاخذ بجميع الشبهات من جهة عدم انفكاكها عن
الحرام كما لا مطلق الشبهة مع ان لزوم الاضلال او العسر سبب لزوم الاجتناب عن شبهة
غير محصورة يقتضى التخصيص بالمحصورة فلا يتم التقريب واما دليل الاحتياط فاولا
ان الاحتياط اخذ بما لا ريب فيه وكل ما هو كذلك فهو واجب لقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقوله عاقل الى سبيل ربك الى غير ذلك وفيه ما فيه وحجة القول الثالث ان اصل البرائة
فيما يعم به البلوى انما يفيد الظن بالعدم دون غيره وكل ما هو كذلك فهو حجة وفيه انه
مبنى على حجية مطلق الظن اولا ان العلم بورود حكم كل شىء حتى ارش الخدش فى الجسم
كما ورد فى النص ويقتضيه كون القران تبيانا لكل شىء ينافى حصول الظن بالعدم القطع بوجود
الحكم فى الواقع اذ كون الحكم الوارد هو الوجوب كاحتمال كونه هو الاباحة بل مقتضى ذلك عدم
الفرق بين القسمين وثانيا ان ملاحظة كثرة الاخفاء المانعة عن الانتشار من جهة التقية
واخفاء الاعداء تمنع حصول الظن بالعدم وثالثا ان الظن لو سلم حصوله انما يحصل
من الاستقراء وملاحظة عموم البلوى لا لاصل البرائة وبالجملة فالحق ان اصل البرائة ليس
من الاصول الاجتهادية الكاشفة عن عدم التكليف واقعا بل هو من الاصول الفقاهتية

التى

التى يكون بناء العمل عليها ويكون حجة فقاهتية اعلم ان التمسك باصل البرائة مطلقا او على التفصيل اجتهاديا
او فقاهتيا مشروط بشروط منها ان يكون متعلقا بمورد الشك فى الاشتغال باصل التكليف الحتمى
من الوجوب والحرمة او فصله او تعيين المكلف به لا فى الفراغ عن العهدة اليقينية فان الاصل لزوم
تحصيل العلم بالفراغ اليقينى لاصالة بقاء الاشتغال الواردة على اصالة البرائة فتكون مقدمة عليها
لا ان نقاومها كما سياتى الاشارة الى ذلك ومنها ان لا يكون مقتضيا لاثبات الحكم الشرعى من جهة اخرى
كما اذا قيل فى الانائين المشتبهين ان الاصل البرائة عن وجوب الاجتناب عن احدهما فانه يوجب
الحكم بوجوب الاجتناب عن الاخر ومنها ان لا يكون مقتضيا لاثبات الضرر على المسلم كما لو
حبس احد شاة مسلم فمات ولدها بسبب حبس امها فانه لو قيل ان الاصل برائة ذمته عن تمريض
اثبات ضرر المسلم فلا يكون هنا موضع التمسك ومنها ان لا يكون متعلقا باجزاء الماهية التى
ثبت مطلوبيتها وحصل الشك فى جزئية بعض الاجزاء بحيث لم يحصل العلم بالبرائة الا بالاتيان
به فان الاصل هو الاشتغال لكون الشك فى المكلف به فيجب الاتيان حتى يحصل العلم بالخروج عن العهدة
اليقينية نعم اذا كان الشك فى اجزاء المطلوب بعد القطع باجزاء الماهية وانما يكون التمسك به
لكون الشك فى التكليف ومنها كون التمسك به بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع الحاصل اعذره
العقلاء لعدم الالزام المطلوب باب الشرع فى غير الضروريات مع عدم دليل على اعتباره قبل ذلك
ومنها كون المتمسك به من يعتبر ظنه استفراغه وسعه مع كون تمسكه به من جهة اعتباره وهو المجتهد
بالنسبة الى الادلة المطلق بالنسبة الى فتاويه فلو استفرغ المطلق وسعه فى الادلة الشرعية ولم
يحصل له العلم بالحكم لا يجوز له التمسك باصل البرائة بل يجب عليه التمسك بالفحص عن يعتبر قوله
والسؤال عنه واخذ الحكم منه ولو بواسطة ثم اعلم انه يتفرع على ذلك حكم عبادة الجاهل
بحسب الصحة والفساد كما ذكره هنا استاد الكل وهو استاد الاستاد فنقول ان هذه المسئلة من
المسائل المهمة الدائمية والذى ينبغى ان يكون محل النزاع هو نوع العبادة الصادرة من الجاهل المؤمن

بالجهل المشوب بالعلم المقصر الجازم الذى عمل عملا مطابقا للواقع الحقيقى او الظاهرى الذى
صار حكم الله بالنسبة اليه من جهة تقليده او اجتهاده بعد ذلك العمل وكذا الجاهل الغافل الجازم
المطمئن القاصر ولو بعدم سماع حكم الاجتهاد والتقليد وعدم الالتفات او بالعجز عن تحصيل
قول من يعتبر قوله عند عدم المطابقة ايضا ان لم ينعقد الاجماع على لزوم الاعادة والقضاء فيه
لكن الظاهر انعقاده الا من لا يليق بما افترى الكلام فى الصحة بمعنى موافقة الامر الظاهرى الذى
وصل الى المكلف واسقاط القضاء وقد اختلف العلماء فى ذلك على اقوال منها عدم صحة عبادة الجاهل
مطلقا ولو كانت مطابقة للواقع وان لم يسمع حكم الاجتهاد والتقليد وهو مختار بعض كالاستاد
استاده ومنها التفصيل صحتها مطلقا وهو ظاهر ما حكى عن المقدس الاردبيلى وامثاله ومنها
التفصيل بين من يسمع حكم التقليد ومن لم يسمع فالاول فى الاول والثانى فى الثانى وهو مختار
بعض من عاصرناه من المشايخ ومنها الصحة مع الاعتقاد الجازم ولو مع عدم المطابقة والعدم
مع العدم وهو مختار بعض والاصل الاولى يقتضى الفساد المقابل للصحة بمقابل العدم والملكة لا
ما يقابلها بمقابل التضاد ولكن لما كان مقتضى الصحة هو البرائة عنها كان الصحة موافقة لاصالة
البرائة الظاهرية على الاصل المتقدم هذا الاصل المعارض له باعتبار الان مقدم عليه حجة
القول الاول امور منها ان عبادة الجاهل لا يكون بدلالة من امر الاتيان لا يكون على وجه
الصحة اما الصغرى فواضحة واما الكبرى الاولى فللصحيح عن الباقر عليه السلام لو ان رجلا قام ليله وصام
نهاره وتصدق بجميع ماله وحج دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه ولا كان من اهل الايمان واما الكبرى الثانية فلعدم القول
بالصحة مع عدم ترتب ثواب الاخرة وفيه انا لو سلمنا الصغرى نمنع كلية الكبرى الاولى
لظهور الحديث فى انتفاء الثواب بالنسبة الى غير المؤمن الذى لا يعرف الامام والكلام انما هو فى المؤمن
فان عبادة المخالف باطلة بلا كلام ومنها ان عبادة الجاهل عمل لا يعلم الامر على وجه اليقين ولا

الفساد والقضاء والاعادة وكان مقتضى عدم

يكون به لا الذى له لو لم يعمل يترتب عليه ثواب
وكلما لم يترتب عليه ثواب الاخرة حرم حرم

كلية

ما لا يعلم الامر على وجه اليقين فهو غير التلازم بين الصحة واداء الامر فعل ما امر فيه فمنع الصغرى على وجه الكلية
بناء على منع كون العلم شرط الصحة بل كون المتكلم كونه متوسلا به الى نية القربة وهذا مما يتحقق فى بعض الاقسام
للاشتباه فلا يكون النتيجة الا بالنسبة الى بعض افراد فلا يتم الكلية وليس فى المقام اجماع مركب حتى يجعل
حجية مضافا الى ان قوله على وجه اليقين ان كان قيدا للنفى او لا لامر منعنا الصغرى بل فيها شوب مصادرة
وان كان قيدا للامر حتى يرجع النفى اليه ايضا فبعد تسليم الصغرى وعدم منع كليتها كما مر نقول ان القول
المذكور فى الكبرى ان كان قيدا للنفى لا يتكرر الاوسط وان كان قيدا للنفى منعنا التلازم ان اريد الصحة
الاجتهادية ولا يحصل النتيجة المطلوبة ان اريد الصحة الفقاهتية لكون الدليل حينئذ فقاهتيا مع كون
المقام مقام الاجتهاد فتدبر ومنها ان عبادة الجاهل المقصر عمل لا يقتضى سقوط العقاب من
جهة عن عامله وكلما هو كذلك فاسدة فعبادة الجاهل فاسدة اما الصغرى فلانا لو فرضنا جاهلين
مقصرين جازمين او نحوهما عاملين يكون احدهما مطابقا للواقع والاخير مطابق له من غير تفاوت
بينهما فى الاهتمام ونحو ذلك الا فى اصابة احدهما الواقع دون الاخر فاما ان يعاقبا جميعا او يثابا
او يثاب المصيب ويعاقب المخطى او بالعكس ولا سبيل الى الثانى لان الثواب لا يكون الا من
جهة موافقة الامر والفرض ان احدهما لم يوافق الامر فلا معنى لاثابته مع انه يستلزم خروج
الواجب عن كونه واجبا وكذا لا سبيل الى الثالث لان العمل من حيث هو عمل لا يقتضى الثواب وكذلك
واما الاصابة والتطابق وعدمهما فليسا من الافعال الاختيارية للعبيد كالتطبيق بل هما من الا
الاضطرارية وقد حصل بضرب من الاتفاق وتاثير الامر الاتفاقى الاضطرارى فى استحقاق
الثواب والمدح مما لا يخفى فساده سيما عند العدلية واما الرابع فهو اظهر فسادا فتعين ان يكونا
معاقبين لعدم الواسطة بين الثواب والعقاب فى الامور التكليفية وهو المطلوب واما
الكبرى فللتلازم بين الفساد وثبوت العقاب كالتلازم بين عدم الثواب والفساد المساوى
لعدم الصحة وبين الصحة وثبوت الثواب وسقوط العقاب فى الواجب فيثبت الفساد فى الواجب

لهذا الدليل وفي المندوب بالاجماع المركب وغير مضافا الى احتمال اثابة احدهما ثواب مهية العبادة و
الاخر ثواب المطيع الذاكر بحيث لا عذر وعقابا بهما من جهة تقصيرهما مع الاختصاص لاحتمال اثابة المصيب
وعدم اثابة المخطي وعدم عقابه من جهة عدم التطابق وان كان معاقبا من جهة التقصير ومنها
ان العبادة الصحيحة على ما يجب ان يكون مقرونا بالنية ولا شي من عبادة الجاهل بمقرونة بالنية فلا شي
من العبادة الصحيحة بعبادة الجاهل فينعكس بالعكس المستوي بقولنا لا شي من عبادة الجاهل بعبادة
صحيحة فتكون فاسدة وهو المطلوب اما الصغرى فواضحة لان الاعمال لا تكون الا بالنيات واما
الكبرى فلعدم تصور النية وقصد القربة وامتثال الله مع الجهل بامر الله تعالى وعدم تحقق العلم
العقلي والعادي من جهة احتمال الخلاف ولو النفي عقلا وعادة كما لا يخفى وكذا العلم الشرعي لعدم
دليل على اعتبار ما اعتقده الجاهل بمجرد قول الاباء والاخوان والامهات والنسوان واما العكس
المستوي فواضح كما حقق في محله وفيه انه منع تصور النية مع كون العامل جازما بانه امر الله تعالى لا
وجه له لرجعيتهم ذلك مع الغفلة عنه ومنها انه لو كانت اطاعة الله في العبادة واجبة لما كان عبادة
الجاهل صحيحة لعدم تحقق الاطاعة مع الجهل بل لا بد فيها من العلم والعمل عن علم ولكن طاعة الله في العبادات واجبة
لقوله تعالى اطيعوا الله وغير ذلك من الايات والاخبار الكثيرة وذلك من الادلة وحجة القول الثاني
اولا انه لو كان عبادة الجاهل فاسدة لكون العلم شرطا في الصحة ولكن العلم ليس شرطا في الصحة لعدم دليل
على الاشتراط وعدم العلم بالاجماع واصالة عدمه و ثانيا ان عبادة الجاهل مع المطابقة موصلة
الى المطلوب فهي صحيحة و ثالثا انه لو كان عبادة الجاهل فاسدة لما كان العسر والحرج منفيان
في الشريعة لصعوبة العلم الذي اعتبره سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوايل البلوغ لتعسر
معرفة المجتهد وعدالته بحسب الحقيقة والتحقق وكذا معرفة عدالة الوسائط مع ان معرفة العدالة
لا تحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات مع انهم في اوايل البلوغ لم يحصلوا شيئا لعدم وجوب
شي عليهم قبله فتدبر و حجة القول الثالث في الحكم الاول ان عبادة الجاهل الذي سمع حكم

التقليد

التقليد عبادة مجردة عن نية القربة وكل عبادة مجردة عن نية القربة فاسدة فعبادة الجاهل الذي
سمع حكم التقليد فاسدة اما الصغرى فلان الجاهل اذا سمع وجوب التقليد واشتراط الصحة به
ولم يحصل له القطع بعد بكون ما يفعله غير مامور به فلا اقل من التزلزل فينتفي النية واما الكبرى
فبالبديهة و بالكتاب والسنة وفي الحكم الثاني ان عبادة الجاهل الذي لم يسمع حكم التقليد عبادة
مقرونة بالنية وكل عبادة مقرونة بالنية صحيحة ان لم يقترن بسبب من اسباب الفساد على الجهل فعبادة
الجاهل المذكورة صحيحة في الصورة المذكورة فتدبر و حجة القول الرابع ان الجاهل الذي اعتقد
بالجزم او الظن المطمئن بان تكليفه شي وليس الا ذلك اما ان يكون غير مكلف بشي او يكون مكلفا
بغير ما اعتقده او يكون مكلفا بما اعتقده والاول خلاف الضرورة ظاهرا والثاني تكليف الغافل
فتعين الثالث واذا اتى به على ما فهم خرج عن عهدة تكليفه ولم يبق ضررا كان مكلفا به عرفا
فلا دليل على وجوب القضاء خارج الوقت كما ان المجتهد والمقلد له اذا ظهر لهما بعد الوقت
خطاء ما فعلاه في الوقت بحسب ظنهما لا يضر بهما عدم المطابقة للواقع فكذلك الجاهل وكذا لا يجب
الاعادة في الوقت لان الامر يقتضي الاجزاء وقد كان مامورا و فعل المامور به والقول بانه مامور
بذلك ما دام متصفا بصفة الجهل دعوى خالية عن الدليل بل الامر مطلق والامتثال يحصل بالمرة فتم
اقول الظاهر ان عبادة الجاهل صحيحة اذا طابقت الواقع وحصلت باعتقاده انها مامور بها من
الله بقصد الامتثال من غير تزلزل واضطراب البال لعدم اعتقاد الاشتراط بالاخذ عن الدليل او المجتهد
ولو من جهة عدم الالتفات ونحوه مع علم اشتمالها على زيادة مبطلة فعلا كانت او قولا لحصول الماهية
مع النية التي هي شرطها واصالة عدم اشتراط شي اخر لاقتضاء ذلك حصول الامتثال والاطاعة عرفا
فتحقق الصحة ولم يصدق فوت العبادة ولا يتوجه الامر بالاعادة وقتا او خارجا وفي غير تلك الصورة
تكون فاسدة لصدق فوت ماهية العبادة المخصوصة المشروطة بالنية فيتوجه الامر بالقضاء لعموم اقض
ما فاتك كما فاتت ويحكم بالفساد للتلازم بينه وبين الامر بالقضاء اجماعا وكون الجاهل القاصر مثابا

ثواب المطيع الذاكر لكن فعل صلوة بظن بقاء الطهارة السابقة ثم انكشف الخطاء وبالجملة فنقول في المدعى الاول
ان الجاهل المعروف موجد لماهية التي جعلها من الله مع شرائطها المعلومة قاصدا بها من الله تعالى واطاعة وكل من هو
كذلك ممتثل عرفا وكل ممتثل عرفا عبادته صحيحة فالجاهل المعروف عبادته صحيحة واما من عداه من الجهال فليس
له الصورة الاولى فبالنسبة الى الجاهل المعروف يقيد الامر المقتضي للاعادة وقتا او خارجا بالدليل وغيره كما لا يخفى
ولكن ذلك مبني على كون العلم بالاحكام واجبا توصليا لا اصليا ولو سلم فكونه واجبا شرطيا محضا لا شرعيا وشرطيا
ولو سلم فكون الواجب اجماليا غير مشروط باخذه من شخص خاص مع المطابقة للواقع لا تفصيليا ولكن الاحتياط
لا يترك مهما امكن فيما يتعلق بالاحتياط الذي هو عبارة عن الاخذ بالاوثق والخروج عن
الخلاف والعمل بما يحصل به البراءة اليقينية عند انسداد باب العلم اعلم ان الكلام في هذه المسئلة التي هي من متفرعات
حجية اصل البراءة وعدمها ومن المسائل النزاعية ايضا يقع في مقامات الاول في تحرير محل النزاع اعلم ان المكلف
في كل موضع يريد فيه العمل على وفق الشرع اما ان يكون عالما بالتكليف والمكلف به اجمالا او على الثاني اما ان يكون
ظانا بهما او مع الاحتمال ام لا وفي صورة الظن اما ان يكون المظنون هو الاوثق او غيره وعلى تقدير الشك
وعدم حصول العلم والظن اما ان يكون الشك في التكليف مع تعيين المكلف به علما او ظنا او بثبت التكليف
او بدونه او يكون الشك في المكلف به مع ثبوت التكليف وعلى الاول اما ان يكون التكليف المشكوك بدويا و
دائميا او يكون ثانويا وعلى التقديرين اما ان يكون الشك في الوجوب وما عدا الحرمة او الحرمة وما عدا
الوجوب او في الوجوب والحرمة وعند كون الشك في الوجوب وما عدا الحرمة قد يكون في كون الشي واجبا ام لا
وقد يكون في كونه واجبا عينيا ام كفائيا ام تخييريا او فوريا ام لا سواء كان من جهة عدم العلم بالوضع او بالمراد
كما ان الشك في الوجوب والندب قد يكون من جهة عدم العلم بالوضع وقد يكون من جهة عدم العلم بالمراد وقد يكون
الشك من جهة تعلق الامر بمركب تعذر بعض اجزائه او بمقيد تعذر قيده وقد يكون من جهة حصول ما يمنع حصول
البراءة اليقينية لو كان على الامتثال كالوسخ المانع للغسل اذا شك في بقائه فان الشك حينئذ يكون ساريا
متعلقا بنفس ما تعلق به اليقين لا طاريا متعلقا بضد ما تعلق به اليقين كالشك في الحدث بعد الطهارة

الوجوب

الى غير ذلك ومثل ذلك الشك في الحرمة وما عدا الوجوب وعلى تقدير كون الشك في المكلف به اما ان يكون
الشك في حصوله او تعيينه وعلى الثاني اما ان يكون مع التضاد بين المحتملات اولا وعلى الثاني اما ان يكون
مع القدرة على الاتيان بجميع المحتملات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون مع ورود دليل خاص على الاتيان
بجميعها فقط على لزوم ترك الاحتياط فيه كالصوم سوق المسلمين ام لا وعلى الثاني اما ان لا يكونا الامر دائرا
بين الناقص والزائد ام يكون سواء كان بينهما جهة جامعة ام لا وعلى التقديرين قد يكون مع العلم بكون
المكلف به واحدا معينا مبهما وقد يكون بلا ويه وقد يكون مع الظن بعدم وجوب الزايد و
يكون بلا وية ولا نزاع في صورة تحقق العلم بالفساد مثل في صورة الظن وكون المظنون اوثق وكذا لا
نزاع في صورة دوران الامر بين الوجوب والحرمة اذ لا اوثق هنا الا على قول ضعيف وهو ان دفع المضرة اولى من
جلب المنفعة وكذا لا نزاع عند الشك في حصول المكلف به مع بقاء وقته لوجوب الاتيان به وكذا اذا كان مع
التضاد بين المحتملات وكذا اذا كان مع عدم القدرة على الاتيان بجميعها لعدم تصور الاحتياط في هاتين الصورتين
وكذا لا نزاع مع ورود دليل خاص على الاتيان بجميعها كالصلوة الى اربع جهات لعدم امكان المنع وكذا مع ورود دليل
ما يدل على لزوم ترك الاحتياط فيه بل النزاع فيما عدا تلك الصور في بيان الاقوال الكائنة
في هذه المسئلة اعلم ان العلماء اختلفوا فيها على اقوال منها وجوب الاحتياط مطلقا ومنها عدم مشروعيته
كذلك ومنها استحبابه مطلقا ومنها وجوبه عند كون الشك في المكلف به او في التكليف مع كونه ثانويا
واستحبابه فيما عداها من الصورتين كالاحتياط المذكور بعد الفتوى او بعد التوقف في التكليف ومنها
وجوبه عند عدم العلم بالمكلف به ولو مع حصول الظن بكون غير الاوثق مكلفا به او مع الشك الثانوي
في التكليف واستحبابه فيما عدا ما ذكر ومنها وجوبه عند كون الشك في التكليف به مع العلم بانه كان معينا
بالتعيين الخارجي وصار مبهما او كون الشك في التكليف ثانويا على وجه قوي متين واستحبابه فيما عداهما و
هو الحق المبين وثمرة الاقوال واضحة سيما بالنسبة الى فصل الوضوء بالنية ونحو ذلك المقام الثالث في تاسيس
في بيان حجج الاقوال اعلم ان حجة القول بوجوب الاحتياط امور منها انه علم اجمالا بعد الفحص عن المجمل

[illegible]

والظنون وكلما هو كذلك فهو واجب عقلا وفيه ان الضرر في بعض الصور منتف قطعا كما اذا علم الوقوع بل وفي البنا مع ان الحذر يتحقق بوجه اختلال النظام والعسر والحرج المنفيين بالاجماع ونحو ذلك فلا بد من الحكم بكون حكم العقل فيها على خلاف ذلك ومنها ان الاحتياط عمل بما لا ريب فيه وكلما هو كذلك فهو واجب لقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفيه ان ما اشار اليه ايضا مما لا ريب فيه لما مر مضافا الى قصور سند الحديث ومعارضته بالاقوى ومنها ان الاحتياط مامور به لقوله عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك ونحو ذلك وكلما هو كذلك فهو لازم وفيه ما فيه ومنها ان الاحتياط اقرب الى العلم وتحصيل المطلوب وكلما هو كذلك فهو لازم وفيه ايضا ما فيه وهذا القول يعلم مشروعية الاحتياط انه عمل بما ليس من الدين وانه تشريع حكما شرعيا وفيه ما فيه وحجة القول باستحبابه مطلقا او ما في ذلك اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت حيث علق بالمشية على وجه الاطلاق بمقتضى الاستحباب ان الواجب غير معلق بمشية المكلف وثانيا انه عمل راجح بحكم العقل الى بدل الاصل وعدم الدليل على المنع وفيه ايضا ما فيه فتدبر وحجة القول الرابع بالنسبة الى وجوبه انه عمل يوجب الخروج عن العهدة اليقينية وبالنسبة الى استحبابه ما مر بملاحظة حجية الظن ومن هذا يظهر حجة القول الخامس ايضا بملاحظة عدم اعتبار الظن فتدبر في ابطال الباطل واحقاق الحق اعلم ان في ان الاحتياط ومشروعيته مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه لتطابق العقل والنقل عليه كما مر الاشارة اليه فيكون عملا بما ليس فيه شك غير مطلوب بشهوة الريب مع انه عمل يوجب تحصيل ما ورد الامر به في الريب وايضا الاتيان من باب المقدمة لتحصيل العلم بالامتثال الذي يكفي في حصول القربة المطلوبة من غيرها جزما فيكون العمل راجحا عليها ليس بل عقلا بطابق العقل والنقل ولكن لما كان الضرر المنفي في هذا المقام لظهور الادلة احتياطيا من الله تعالى قهريا وطبيعيا واضطراريا ونعلم بالعقل والنقل ان الضرر لا يستحق عند عدم البيان كما في صورة الشك في التكليف ونحوها وكان حكم الاحتياط مما يعم الاعصار والامصار والعوام والخواص في الاكوان والازمان كان القول بوجوبه على وجه الاطلاق بل في بعض الصور الاخر ايضا غير وجيه وذلك لان العلم باشتغال الذمة في بعض الصور تقتضي عدم توجه

لزوم الاحتياط مع ان البناء عليه يوجب اختلال نظام المعاش والمعاد والموجب لفوات الغرض من خلق الانسان لانتفاء تحصيل القابلية للفوز بالنعيم الاخروي وهو محال للزوم كون نعطه تعالى لغوا عبثا وايضا يستلزم ذلك التكليف بما لا يطاق بل الخروج عن الدين ولا اقل من العسر الشديد والحرج الوكيد او الوقوع في الوسواس الذي لا يرضى به اكثر الناس ولان الاحتياط عبارة عما يوجب العلم بجميع الاقوال في العبادات مثلا وذلك غير ممكن بالنسبة الى بعضها كالصلوة مثلا فضلا عن جميعها وذلك لان الاقوال فيها متعددة متباينة بحسب اجزائها وشرائطها من جهة الوجوب والاستحباب ونحوهما فلو قلنا بوجوب الاحتياط فيها مع ان التكليف عام غير مخصوص بفرد دون فرد وبحال دون حال وبامر دون امر يلزم احتياط القول بالاخطار في النية واحتياط القول بلزوم مقارنة اول جزء من النية مقرونا بهمزة الله واكبر مع راء اكبر واتمام صلوة هكذا بنية الوجوب ثم الاتيان بصلوة اخرى بنية الندب ثم صلوة اخرى عقيب ترتيبها لادراك الهمزة مرتين ثم صلوة اخرى بالشروع في التكبير بعد الفراغ عن النية كذلك علاجميع الاقوال فيها وهكذا بالنسبة الى ساير الشرايط والاجزاء كوجوب رفع اليد الى شحمة الاذنين عند التكبير ووجوب السورة وامثال ذلك ولا ريب ان ذلك موجب للمفاسد المذكورة من الاختلال والتكليف بما لا يطاق والخروج عن الدين والعسر والحرج والوسواس كما لا يخفى على المتامل الفطن مضافا الى ان العقل والنقل الدالين على عدم التكليف الا بعد الاتيان والبيان تقتضيان عدم ثبوت التكليف في محل البحث حتى يحتاج الى تحصيل البراءة اليقينية عنه نعم عند العلم بكون المكلف به واحدا معينا عند الله وقد صار مبهما من جهة تعارض الادلة او نحوه يكون التكليف بالاتيان به متوقفا بقرينة الاستثناء في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها العلم فصدق الاتيان بالنسبة الى ذلك المكلف به بسبب العلم بان مراد الله شيء معين فيحكم العقل والنقل بكون الاحتياط ح واجبا لتحصيل الخروج عن العهدة اليقينية فان الاحتياط ح مما يصدق عليه انه مما لا يتم الواجب الا به وايضا اليقين المذكور لا يمكن نقضه الا بمثله فيكون واجبا مع ان الامر بقوله ع فاحتط لدينك بما شئت يقتضي استحباب الاحتياط على الاطلاق فما ان نقيده

بما علم انه تقتضيه حكم العقل وجوبه شرعا اشرنا او نقول ان الامر باق على اطلاقه وان الاحتياط باقسامه مستحب بالاصالة وان كان واجبا في بعض المواضع من باب المقدمة فظهر ان الحق هو القول الاخير المختار والعلم عند الله المختار المطلب الثاني في تاسيس الاصول الكلية ليرجع اليها في الموارد الجزئية فلا بد اولا من بيان حقيقة الاصول وحقيتها وثمرتها فنقول اولا ان الاصول الكلية عبارة عن قواعد كلية عقلية او نقلية اجتهادية او فقاهية مشتملة على حكم كلي او حال كلي للموضوع الكلي على وجه يكون ذلك مناطا ومعيارا يرجع اليه عند حصول الشك في حكم جزئي من جزئيات الموضوع سواء كانت على وجه الاتفاق كاكثر الاصول المتداولة على السنة الاصوليين كاصالة الحقيقة واصالة الطهارة او على وجه الاختلاف كما يقال ان الاصل في الدم هو النجاسة عند بعض او الطهارة عند اخرين من جهة قيام دليل قطعي عند ذلك البعض دون غيره وثمرتها واضحة عند الشك في حكم بعض الاشياء كما اذا حصل العلم بوجوب التقليد وحصل الشك في كونه واجبا توصليا او اصليا يحصل على تركه ويوعد بالعقاب على تركه فان حكم ان الاصل كونه توصليا لا يحصل على تركه ولا يلحق ان في تركه عقابا بل لو قيل ذلك على هذا التقدير لكان كذبا على الله ونحو ذلك واما حقية تلك الاصول المتداولة في السنة الاصوليين في الجملة فلا ريب فيها ولا شبهة تعتريها لاقتضاء العقل والنقل ذلك اذ لولا ذلك لاختل النظام كما لا يخفى والمناقشة بان العلم الاجمالي بتخصيصها في الجملة من غير تعيين كتخصيص اصالة عدم الحدث بالعلم بالحدث بعد وضوء مبهم وتخصيص اصالة الطهارة بالعلم بنجاسة شيء مبهم لم نعلم تقتضي عدم جواز التمسك بها في الموارد المخصوصة كالعام المخصص بالمجمل لاحتمال كل مورد من المستثنى في نفس الامر مدفوعة بان اعتبار بعضها من جهة العمومات المعتبرة الدالة على لزوم البناء على مقتضاها من غير ملاحظة الاحتمال كاصالة الطهارة واصالة الحلية وبعضها من جهة حصول المظنة المعتبرة كاصالة الحقيقة المقتضية لالحاق المشكوك بالغالب فلا يضره ما ذكر وبعضها من جهة اقتضاء الاستصحاب واصل البراءة بواسطة ان المناط فيهما عدم ظهور الدليل في المورد الخاص

فلا يضره الاحتمال مع ان ما هو مخصص ليس مخصصا فان المشتبه بالشبهة التي ليست محصورة لا يجب الاجتناب عنه لعدم الاختلال فلا يلزم التخصيص بالمجمل فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ههنا مواضع لا بد من بيان الاصل في الوجوب ماذا وههنا مسائل الاولى ان الاصل فيما اذا ثبت الوجوب في الجملة هل هو الوجوب التوصلي او الاصلي الشرعي اعلم ان الكلام فيما اذا ثبت الوجوب في الجملة بدون تعيين احد الامرين مع احتمالهما من الدليل اللبي الذي ليس فيه اطلاق ولا عموم ولا يتحقق فيه حقيقة ولا مجاز وفيه وجهان من اصالة البراءة عن التكليف الزائد الذي يقتضيه الشرعية واصالة عدم تحقق تعدده وعدم حصول الحسن المقتضي لصيرورة الشيء واجبا شرعيا ومن غلبة الوجوب الشرعي وظهوره والاول اوجه لمنع الغلبة وكونه كالواجب الشرعي مما لا يترتب عليه ثمرة عملية توصليا واصليا او زائدة ولا اقل من عدم العلم بالغلبة المعتبرة فيبقى الاصول السابقة سالمة نعم اذا ثبت الوجوب بالدليل اللفظي فالاصل كونه وجوبا شرعيا مطلقا نفسيا عينيا لكون اللفظ حقيقة في ذلك فيكون الاصل مثل ما اذا ثبت بالدليل اللفظي او اللبي ذلك الفصول كلا او بعضا الثانية ان الاصل فيما ثبت كونه وجوبه شرعيا هل هو كونه وجوبا اصليا او سببيا او مايعم ذلك والكلام هذا ايضا كما سبق وما سياتي فيما اذا لم يثبت الوجوبات باللفظ او غيره مما يثبت فصول الوجوب فيه ايضا وجهان من ان كون الواجب اصليا يقتضي ثبوت التكليف حين وجود السبب المحتمل وعدم ثبوت التكليف الزائد والاصل البراءة عنه وعدمه ومن ان كونه سببيا يقتضي التكليف وثبوت شيء زائد وهو السببية والاصل عدمه مضافا الى كون الوجوب الشرعي غالبا والاول اوجه لتعدد الاصل فيه ورجحان اصل البراءة على اصل الاستصحاب لو جرى ان ماخذهما من جهة كونه عقلا ونقلا متعدد كتابا وسنة معا وظهور اصل البراءة في المقام دون الاستصحاب ونحو ذلك الثالثة ان الاصل فيما ثبت كونه واجبا شرعيا اصليا كالرجوع الى الاعلم على القول بوجوبه شرعيا بالاصالة هل كونه واجبا مطلقا يجب تحصيل العلم بالاعلمية في المثال المذكور ثم الرجوع الى الاعلم او مشروطا ومقيدا بقيد كالعلم بالاعلمية في المثال المذكور فلا يجب تحصيل العلم بما ذكر بل لا يجب الرجوع الا بعد حصول العلم به وجهان من اصالة عدم التعلق والتقييد

ومن اصالة البراءة عن التكليف الزائد الذي يقتضيه الاطلاق وعدمه و التالية ادخله الرابعة ان الاصل فيما ثبت
كونه واجبا شرعيا اصليا ظاهرا كغسل الجنابة مثلا هو كونه واجبا نفسيا او غيريا او عينيا ذلك وجهان من اصالة عدم
التكليف الزائد الذي يقتضيه النفسية والبراءة عنه ومن اصالة عدم تحقق غير مقتضي توجه طلبه شئ بسببه الى
المكلف قبل علم العلم بالغير فيلحق به ما علم فيه وجود الغير ولم يعلم استناد الطلب اليه او الى نفس الواجب
بالاجماع المركب والاوجه عند ثبوت علية الغيرية المفيدة للمظنة المعتبرة كونه غيريا فقط هنا حتى يعني
انه يعامل معه معاملة الواجب الغيري لو في ان اصالة البراءة تامة الخامسة ان الاصل فيما ثبت كونه واجبا شرعيا
اصليا مطلقا نفسيا كالاول على الوجه هل هو كونه واجبا كفائيا او عينيا وجهان من اصالة البراءة والا وعدم العلم
بالاشتغال بما يزيد عن اشتغال ذمتهم في الجملة لكفاية اتيان البعض وان علم توجه الخطاب الى الكل
فيكون كفائيا ومن ثبوت التكليف لجميع من استجمع شرايطه في الجملة بناء على كون القول بكون التكليف واحد
واحد منهما من خواص عينيها فيكون الشك في سقوطه بفعل البعض بسبب كونه كفائيا وكونه بفعل البعض مسقطا
لو حصل كما اذا علم بالاراقة مما يستلزم المخالف وحبب عليه المشاق الذي شك في حصول الشارع لسقوطه
او وجب عليه الماء ولكن لم يعلم انه هل يزول بمجرد الحدث كالوضوء لا كالمني والدم الذي حصل فيهم سقوطه
عند الشك في زواله كما اذا شك في اصل التطهير مع اصالة عدم كفاية فعل الغير والثاني اوجه نظرا الى ان الاستغنى
هنا على اصل البراءة بالنسبة الى من علم التكليف قبلا تيان البعض مضافا الى اعتضاده باصالة عدم اجزاء
فعل الغير وتيقن بالنسبة الى من علم به بعده لعدم القول بالفصل ولا العكس لكون استصحاب التكليف مثبتا واصل
البراءة نافيا والمثبت وان كان ظاهريا ولكن كان مستندا الى حكم اتيان [illegible]
بالنفي يعني عدم الوجدان لما لا يخفى مع قوة الاستصحاب هنا بالاعتضاد بما مر ومما ذكر ما يظهر ان اذا
دار الامر بين كون الشئ واجبا عينيا باعتبار المكلف به وتخييريا فالاصل كونه عينيا لاستصحاب بقاء التكليف
السابق الثابت بلزوم الاتيان بكل واحد في الجملة واصالة عدم كفاية بعض المأمور به عن بعض وسقوط
اعتبار اصل البراءة بعد ثبوت التكليف بل اصل الامر هنا اظهر ما يكون [illegible] الاصل فيما ثبت وجوبه

كالحج

كالتجافي للمقتدي المسبوق هو الجزئية ام لا وعلى الاول فهل الاصل فيه الركنية ام لا فهنا مسئلتان
الاولى انه اذا ثبت وجوب شئ في ماهية عبادة مركبة كالتجافي للمقتدي المسبوق والقراءة
للمأموم في حفظ الصلوة فهل الاصل فيه كونه جزءا لها اذا كانت الماهية مجملة بالنسبة اليه ام لا وجهان
من اصالة عدم الجزئية الداخلية واصالة بقاء الصحة السابقة على ترك جزء مشكوك عند كونه
سهوا فلا يحتاج الى الاتيان به على وجهه واصالة البراءة عن لزوم اعادة ما عمله اذا اتى به بدون
ذلك المشكوك فيه كما يقتضيها الجزئية فيما اذا كان النقص عمدا او كان سهوا ولكن لم يثبت عدم
تداركه ومن اصالة بقاء الاشتغال من جهة تحقق الاجمال وكون الاتيان بما ذكر مما يتوقف عليه
حصول العلم بالامتثال وهذا هو الاوجه لكون هذا الاصل طاريا على ما تقدم فالاصل المعتبر كونه
جزءا بمعنى انه يعامل معه معاملة الجزئية في العمل وان لم يحكم بخصوص شئ منهما [illegible] الامكان دعوى
الجزئية من جهة ادعاء ان الغالب فيما يكون واجبا في العبادات كونه جزءا فيلحق المشكوك بالاغلب
وهكذا اذا كان الشك في شرطية شئ كالعشر في الادغام او تعيين شرط ثبت شرطيته اجمالا
في تحقق شرط ثبت شرطيته تفصيلا عند تحقق الاجمال بالنسبة اليه حتى يكون الشك في المكلف به
والا فلا ريب ان الاصل يقتضي البراءة ونفي الجزئية والشرطية عند العلم بتحقق المطلوب والشك
في الاشتراط والانضمام من غير معارضة اصالة الاشتغال لعدم ثبوته اذ يكتفي بما فعل هذا
اذا كان الشك في الجزئية وعدمها او الشرطية وعدمها واما اذا كان الشك في تعيين الجزئية
او الشرطية ففيه اشكال والاوجه هو الشرطية من جهة موافقتها لاصالة البراءة من جهة اقتضاء
الجزئية لزوم الاعادة عند الترك جهلا مثلا دون الشرطية لعدم العلم بكونه شرطا مطلقا حتى يكون
كالجزء فاصالة البراءة هنا تنفي الجزئية ~~والشرطية~~ والشرطية المطلقة فتعين الشرطية العلمية مثلا
وهكذا حكم المعاملات لاصالة عدم ترتب الاثر عند الشك في حصول المؤثر نعم اذا صدر من
المسلم فعل وشك في كونه على وجه صحيح ام لا يحكم بالصحة اجماعا ظاهرا كما يحكم بحملها على الصحة لزوم
العسر والحرج لولا ذلك الثانية انه اذا ثبت جزئية شئ لعبادة فهل الاصل كونه ركنا يبطل تركه العبادة

من زيادته او نقيصته عمدا او سهوا علما او جهلا ام لا وجهان مبنيان على ان الاصل في الزيادة عدم الافساد
والابطال بناء على كون المطلوب ايجاد المأمور به لا بشرط شئ ولا عدمه وان الاصل في النقيصة هو الابطال
لانتفاء المركب بانتفاء الجزء المقتضي لعدم الاتيان بالمأمور به المستلزم لعدم الامتثال الموجب
لعدم الصحة المتلازم للابطال فان الاصل الاول يقتضي عدم البطلان والابطال بزيادة ذلك
الجزء المشكوك الحال فيكون في حكم غير الاركان من اجزاء الاعمال والاصل الثاني يقتضي البطلان في صورة
السهو والنسيان فيكون في حكم الاركان فيتوجه الوجهان ولكن الاوجه كما هو الشائع لكون الغالب
من الاجزاء غير الركن واصالة البراءة عن الاعادة التي يقتضيها الركنية في صورة السهو نعم اذا كانت
الماهية مجملة بالنسبة اليه ولو من جهة التلازم بين الشك في الركنية والشك في اصل الماهية بواسطة
كون الركن عبارة عن جزء الماهية المطلوب فيقتضي اصالة الاشتغال الركنية بمعنى انه يعامل
معه معاملة الركن فقط لكون الشك في المكلف به فالاصل المخرج الركنية الفقاهتية
مع انها هو [illegible] ان لم يثبت علية عدمها الموجبة للمظنة المعتبرة المفيدة ثالثة وان الاصل
في الخطاب الاصلي الصادر من الشارع الحكيم هو البيان ام لا وعلى الاول فهل الاصل في الخطاب الشرعي الذي [illegible]
من الخطاب الاصلي المتوجه الى المكلف المتعلق بماهية مركبة توقيفية معرفتها على نص الشارع او فعله ايضا البيان
بمعاني الالفاظ الدالة على تلك الماهية واجزائها ليست توقيفية كاصلها بل يرجع فيها الى العرف واللغة
ام لا بل كاصلها توقيفية فيهما ايضا [illegible] ان اذا صدر خطاب من الشارع واحتمل الوجهين
[illegible] كان احدهما مقتضيا للبيان والاخر مقتضيا للاجمال فهل الاصل حمله على ما يقتضي البيان لاصالة البيان
ام لا بد من التوقف وجهان من تساوي الاحتمالين وقبح الترجيح بلا مرجح وتقديم [illegible]
والحكم بكونه بيانا من غلبة البيان في كلام الشارع الحكيم [illegible] لحصول المرجح من جهة الغلبة وكون الاجمال مسببا
مثلا عن حادثة وامور زائدة [illegible] والاصل عدم تحقق ذلك [illegible] فان المطابق لما هو الغرض من
وضع الشرع وبعث الشارع ونصب الخطاب واما التفهيم فالغرض منه عدم الجري على الظاهر فيما لا بد منه
كان ليس بمانع عقلا ونقلا على ظاهره اجماعا مع انه معارض لظاهره ولعل كون الغرض من ارسال الرسل اوحالى ام
بيان الاحكام هنا ما لا يمنع حصول الاجمال عند الصدور خلافا لدلالة الاخبار باختصاص [illegible] بغيرها

ولكون [illegible]

فيكون الاجمال فيها عارضيا مدفوعا باصالة العدم عند الشك فالاصل هو البيان كما هو الباب الا اذا ثبت الاجمال
الثانية ان الاصل في الخطاب الشرعي والخطاب باجزاء الماهية المركبة التوقيفية التي ورد بيانها في الجملة
من غير بيان كيفية اجزائها كالوضوء المبين بعلم كونه عبارة عن التوضي [illegible] وكونه عبارة عن غسل
الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين من غير بيان كيفية الغسل والمسح هل
هو البيان بحملها على ما يفهم لغة وعرفا ام لا بل لا بد من التوقف حتى يرد البيان وان لم يرد فلا بد من الاتيان
بالفرد المتيقن كالاتيان بجميع المحتملات فيما اذا لم يكن هناك فرد متيقن وجهان من ان توقيفية الكل الاعتباري
موقوفة على توقيفية الاجزاء لان في الحقيقة عبارة عن تلك الاجزاء مع اعتبار الاجتماع فتكون هي ايضا موقوفة
على البيان [illegible] التوقف في العمل [illegible] ومن اصالة بقاء الالفاظ الاجزاء في حقايقها وعدم تغيرها
واصالة عدم التقييد والاشتراط بامر زائد فيرجع الى العرف واللغة ويحمل اللفظ على ما يقتضيانه بحيث
لا اجمال فيها كما حكم ببيان الالفاظ التي للاجزاء بناء على كفاية التقييد في الاركان الوضوء عبارة عن غسل خاص ومسح
خاص [illegible] الترتيب و [illegible] الموالات والنية ونحو ذلك مما ثبت بالدليل واصالة عدم شئ اخر مع امكان الصبارة
دعوى حكمة البيان في مثل الخطاب ايضا فالاصل في الخطاب بالاجزاء تبعا كالاصل ايضا هو البيان ما ثالثة
الاصل فيما ثبت الاشتغال به لزوم تحصيل العلم بالفراغ اليقيني وعدم كفاية الظن الا اذا ثبت بالدليل كالظن في حصول
الركعة الثالثة بعد الشك مثلا [illegible] ذلك [illegible] الظن فيه [illegible] شرعا كالحجة لبينة [illegible] ان الخروج عن
العهدة اليقينية باليقين [illegible] العقل [illegible] النقل [illegible] الا
[illegible] على بطلان القول باصالة حجية
الظنية [illegible] بل قد يتحقق بدون الاحتياط فيما اذا
[illegible] تحصيل العلم [illegible] وهكذا
الا تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة اليقينية وهكذا [illegible] ما ليس في جهة الاحتياط وقد يتحقق بدون
اصالة لزوم تحصيل الفراغ فيما اذا كان الشك في التكليف ابتداء او [illegible] المكلف به الذي لم يعلم ان
الشارع [illegible] فيما اذا علم ان المكلف به كان شيئا معينا [illegible] على المكلف تعيينه
بجميع الاتيان به بالامرين [illegible] احتياطا وتحصيلا للبراءة اليقينية واما [illegible] بالدليل فليس

الحكمية الوجودية او يكفي الاستدامة الحكمية

من الاحتياط المصلحي مسألة في ان الاصل وجوب استدامة النية الفعلية الحقيقية بانقضاء الفصل السابق تفصيله فيما اذا
ثبت اشتراطها من العبادة المركبة التدريجية كالصوم والصلوة ام لا وعلى الثاني فهل الاصل اشتراط الاستدامة
الحكمية التفصيلية بمعنى عدم نية ما يخالف الفصل الاول فيهما مسلكان الاولى ان الاصل في العبادة المركبة
التدريجية المشروطة بالنية اشتراط الاستدامة الفعلية ام لا بل الاصل عدمه وجهان بل قولان حجة اصالة الاشتراط
امور منها ان الاجزاء عمل عبادة وكل ما هو كذلك فهو مشروط بالنية الواقعية لما دل على اشتراط كل عمل بالنية ومنها ان
الاجزاء من الاعمال والاعمال يختلف وجوه وباتحاد مختلفة مختصة ووجوه مختلفة لكونه لغوا او مستحبا او
عبادة وكل ما هو كذلك فهو مشروط في الاتصاف الحكمي من الاتحاد بالنية الموجبة لصف الفعل المميز لكلا يلزم
الترجيح بلا مرجح او الترجح بلا مرجح فيكون الاجزاء في اتصافها بكونها اجزاء للعبادة مشروطة بالنية كما ان الكل
لا يتصف بكونه عبادة الا بالنية المميزة ونية النية ان الاكتفاء [illegible] الكل لزم عدم اشتراط مقارنة النية للمنوى
وكفاية النية المتقدمة وهم لا يقولون به بل المقارنة معتبرة [illegible] النية التي هي عبارة عن المرتبة الاخيرة
من مراتب الارادة التي تكون مقارنة بالفعل بل لا يمكن تخلف الفعل عنها مع ان الاكتفاء بالاستدامة الحكمية
مستلزم للدخول العارض البينا ذات بنية حقيقة ومنها ان اصالة [illegible] الاشتغال بالاستدامة التي ثبت
الاشتراط بها في الجملة اجماعا الاستدامة الا بالاستدامة الفعلية [illegible] الاصول من الفعلية و العقلية الاستدلالية
والنتيجة تقتضي اصالة اشتراط الاستدامة الفعلية وحجة القول الاخر ايضا امور منها اصالة عدم الاشتراط
ومنها اصالة البراءة عن كلفة الاعادة التي يقتضيها الاشتراط ومنها لزوم العسر والحرج المنفيين شرعا بل التكليف
بما لا يطاق كما لا يخفى سيما عند من يقول بكونها عبارة عن الصورة المخطرة بالبال اذ الحال الكل لا يخلو من
الملوث الفكر الموجب للغفلة والذهول ولو في جزء من الاجزاء اذ ما من احد [illegible] من فضلا عن [illegible] وهذا هو
الاوجه لان الادلة المقتضية للعدم من جهة لزوم العسر ويكون [illegible] ما ذكر مع عدم ثبوت الاشتغال على وجه
الاجمال بل انما ثبت اشتراط العبادة بالنية المقارنة لها واستدامتها حكما بالمعنى الاتي لعدم ثبوت الاجماع
على الاشتراط بالاستدامة الفعلية الوجودية [illegible] يجري اصل الاشتغال بل اثبت بعض الاستدامة الفعلية
على وجه المشروط والمثبت بعض انما الاستدامة الحكمية الوجودية وانما الاقوى الاستدامة الحكمية العدمية
فلم يقع الاتفاق على شيء [illegible] ما دل على اشتراط النية في الاعمال [illegible] اللغوي والعرف

والاجزاء

وان الاجزاء لا يتعلق [illegible] الشرعي بل يعتبر ان يقال انه ليس [illegible] عليه ان [illegible] الامتثال المطلق للاستقلال
اما نية الاجزاء انما [illegible] نية الكل المركب منها يكفي في التابع النية التبعية من غير حاجة الى نية استقلالية
كالمتبوع فيبقى اصالة عدم الاشتراط واصالة البراءة عما يقتضيه سالما عن المعارض مضافا الى لزوم تقييده
لزوم العسر والحرج والتكليف بما لا يطاق واقتضائها تخصيص ما ذكر لو سلم تماميته الثانية انه اذا ثبت
اصالة عدم اشتراط الاستدامة الفعلية فهل الاصل اشتراط الاستدامة الحكمية الوجودية بمعنى لزوم البقاء
على حكم النية السابقة بتذكرها وملاحظتها اجمالا بعد ايجادها تفصيلا وان لم يحتج الى نية امتثال الامر
بالاجزاء على حدة كما في الاستدامة الفعلية او اعتبار العزم على الفعل المنوى من غير اعتبار سائر قيود
النية ام لا بل الاصل عدم اشتراطه وكفاية الاستدامة الحكمية العدمية بمعنى عدم الانتقال منها الى
نية تخالفها وكفاية ابقائها في خزانة الخيال بحيث لو سئل عنه انك ماذا تفعل كان متمكنا من بيان
كونه مصليا مثلا وان لم يبق في الحس المشترك كما هو مقتضى القول الاول لا بمعنى عدم طرو الغفلة بالمرة بعدم
البقاء في شيء مما ذكر بحيث لم يعلم انه ماذا يفعل لكمال الاشتغال فيه ان لم ينقطع بالمبطلات وجهان بل
قولان حكي اولهما عن الغنية والسرائر وثانيهما عن الاكثر ومنهم صاحب المدارك وعن جمع دقة القول
امور منها اصالة بقاء الاشتغال بما ثبت الا اشتراط به في الجملة وهو الاستدامة كما مر اليه الاشارة
وقد اقتضى العقل والنقل من جهة لزوم ما مر اليه الاشارة عدم اشتراط الاستدامة الفعلية فيبقى ما هو
الاقرب اليه على ما يقتضيه الاصل المذكور اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ومنها ما يستفاد مما حكي
عن الشهيد ره حيث جعل بناء الخلاف على مسئلة مشهورة كلامية وهي ان الباقي يحتاج في البقاء الى
المؤثر ام لا فاختار الاول لانه لا بد من العلة المبقية وهي ليست الا الذكر لامتناع كون العدمي الذكر وجوديا
لبقاء الوجودي ومنها ان الاصل هو الفساد الا اذا حصل العلم بالصحة ولا يكون العلم حاصلا الا مع استمرار
العزم فيه ومنها ما حكي عن الغنية من دعوى الاجماع على ما ذكر وحجة القول الثاني مضافا الى الاشكال في المسئلة
المذكورة ايضا امور منها اصالة عدم الاشتراط ومنها اصالة البراءة عما يقتضيه الاشتراط ومنها لزوم العسر
والحرج بل التكليف بما لا يطاق لمن مر سيما على القول بالاخطار ومنها ما حكي عن جامع المقاصد والفاضل
العظيم من دعوى الاجماع على صحة عبادة الذاهل المستلزمة لكفاية الاستدامة الحكمية العدمية وهو الاوجه

لتلازمهما في الصدق الامتثال مسألة في ان الاصل تعدد المسبب بتعدد السبب ام لا اعلم انه اذا ثبت كون
شيئين فصاعدا من الاسباب الشرعية التي جعلها الشارع مناطا للاحكام الواقعية المترتبة عليها اما فقضايا
لما يسبقها او لكشفها عن المصالح الواقعية التي هي عللها الحقيقية كسببية الجماع في نهار شهر رمضان للكفارة
والاكل ونحو ذلك وكذا سببية الحاجة للعمل المندوب والزيادة والتوبة ونحو ذلك فهل الاصل مع عدم
الدليل على التعدد او الاتحاد او مع قطع النظر عنه تعدد المسبب وعدم جواز التداخل الا اذا ثبت الاتحاد
والجواز بالدليل من العقل والنقل والاصل عدم التداخل الا اذا ثبت لزومه وجهان بل قولان الاول
محكي عن المشهور والثاني محكي عن المتاخرين على الاطلاق ان اصالة عدم التداخل اصل اصيل وكلام
قائل بالتفصيل حجة المشهور امور منها ان السبب ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم فاذا ثبت السببية يكون مقتضى القاعدة الكلية العقلية عدم التداخل لامتناع توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي والا يلزم اما عدم التداخل الاستقلال العلة او عدم عليتها او تحصيل الحاصل
والكل باطل نعم اذا ثبت جواز الاجتماع من الدليل نعمل بمقتضاه ولكن يمكن المنع بان ما دل على السببية باق
على الحقيقة بل لا بد من حملها على افادة المعرفية التي لا تقتضي امتناع التداخل ومنها اصالة بقاء ما دل على العلية
والسببية الحقيقية كلفظ اللام على ظاهره واصالة عدم الغاء الخصوصية المحمولة من الظواهر الا اذا ثبت علاقة
كالحمل على المعرفية وكون الكل مما يمكن كونه جزء علة ايضا ومنها اصالة عدم جواز التداخل بالجواز الشرعي
المستند الى الشارع الثابت بالدليل ومنها اصالة تعدد ما توجه الى المكلف بسبب كل سبب وحجة القول
الثاني ايضا امور منها اصالة عدم صدور التكليف عن الحكيم الشارع بناء على كون العلل الشرعية
معرفات لا علل حقيقية او عدم ثبوت ذلك ومنها اصالة البراءة عن التكليف الزائد بناء على ما ذكر
ومنها صدق الامتثال وحصول ما يوجب تحقق الماهية المطلوبة وفي هذه الوجوه نظر والحق اصالة عدم
التداخل ولزوم التعدد نظرا الى ان بعض الاصول المتقدمة واجتهادية بعضها وكثرتها مضافا الى ما مر من ان
هذا الاصل من الاصول المسلمة كما ان اصالة ابطال من يحكم بعدم تداخل الاغسال ونحوها بل للحاجة
لو حكم احد بجواز التداخل فانما هو بالدليل وعاد حمله بالاصل الاصيل [illegible] على ان هذا الاشتراك من ابواب الطهارة الى الغايات
مسألة هل الاصل في الاجزاء عن الوجوب [illegible] العدم وعلى التقدير [illegible] الامتثال في الحكم اداء مثلا

الاولى

الاولى انه اذا توجه الى المكلف امران متعددان في التعلق متحدان نوعا بحسب ما كلف في كونها واجبة مرة ومندوبة اخرى
كالوضوء المندوب والواجب على القول بالاشتراك كالحج الاسلامي والزكوة نفلا وفرضا ونحو ذلك ومعها ذلك المكلف النفل
فهل الاصل عند عدم الدليل على الاجزاء او العدم او مع قطع النظر عنه يقتضي الاجزاء عن الفرض ام لا وجهان
من حصول الماهية المؤداة في الواجب كالاشتغال ورفع الحدث مثلا فيستحيل تحصيل الحاصل واعدام المعدوم
واصالة البراءة وعدم التكليف الزائد ومن اصالة بقاء الطلب المستفاد مما دل على الوجوب وعدم حصول الامتثال
بواسطة الشك في المناط واحتمال كون الداعي امرا اخر مع كون الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية لا كما
يقول الاشاعرة بناء على كون الحسن والقبح شرعيين فيكون المصلحة في الواجب اكثر من النفل فلا تحصل
في الاجزاء المقتضي لفوت المصلحة الزائدة الراجح وهو قبيح مضافا الى اصالة عدم الاجزاء الذي هو من الاحكام
الوضعية الحادثة وهذا هو الاوجه لما لا يخفى انما الكلام ان الاصل في الغرض المتوقع على علمه شمولا على علمه
النفل لم تكن مباينة لما هو الاجزاء عن النفل كما اذا اتى بالصلوة الواجبة بعد نصف الليل فهل تكون مجزية
عن صلوة الليل وكذا الصوم الواجب في امتثال ايام شهر رجب ام لا بل الاصل عدم الاجزاء وجهان بل قولان
من حصول مصلحة النفل بسبب اندراجها تحت مصلحة الفرض المقتضي للاجزاء من جهة استحالة تحصيل الحاصل
مضافا الى بعض ما مر ومن اقتضاء ظواهر الاوامر المتعددة تعدد الطلب الذي يكون الاصل بقائه
مضافا الى اصالة عدم الاجزاء الذي هو من الاحكام الوضعية الحادثة مع منع حصول المطلوب بالفعل
الواحد لكون الفاعل قابلا لافاضة الفيوضات الزائدة من جهة الطاعات الزائدة وعدم تناهي مراتب الوصال
التي يحصل بعضها بعض الطاعات وبعضها بعض اخر وهذا هو الاوجه لما لا يخفى مع ان الاجزاء يقتضي صرف اللفظ
الظاهر في التعيين عن ظاهره وهو خلاف الاصل نعم اذا ثبت الاجزاء من الخارج كما في بعض الطاعات على وجه
فلا كلام فيه وما الاصل في المقامين التعدد وعدم الاجزاء والتداخل مع انه احوط مسألة في ان الاصل جواز التقرب
في المستحب ام لا وجهان منها ايضا مسلكان الاولى ان الاصل جواز تغيير هيئة المستحب ام لا خلاف والذي ينبغي ان يجوز
محل الخلاف النزاع هو الجواز العقلي بمعنى عدم منع العقل لا عدم امتناعه وكذا الجواز الشرعي التكليفي بمعنى عدم
ترتب العقاب والمؤاخذة لا الجواز الوضعي او العرفي او العقلي بمعنى عدم الامتناع او العادي كذلك ولا الشرعي
الوضعي بمعنى ترتب الاثر وكذا محل النزاع التغيير بنحو تبديل بعض الاجزاء ببعض او نقصها او زيادتها او تقديم

وبما فيه الا يحسن زيادة ركعة او نقصها اما المستحب فهو نحو الصلوة والزيارات وغيرها مما كان مستقلا مطلقا
بل ولو ان كان المانع من افراده الفاسق وكذا الكلام ينبغي ان يكون فيما استقل الشرع وكذا ينبغي ان يكون النزاع
فيما اذا لم يفعل المتغير بقصد انه ما فوق الكلي المطلوب سواء لم يرد دليلا على طلب الكلي كالصلوة بخمس ركعات
او ورد ولكن لم يقصد كون فعله من جهة اندراجه تحت ذلك الكلي بل قصد امتثال الامر الخاص به
وقد وقع الاشكال في هذه المسئلة على قولين الاول ان الاصل هو الجواز كما عن الشيخ و
المشارق الثاني ان الاصل عدم الجواز كما عن الشيخ والشهيد وغيرهما من جهة كون ما ذكر معصية ونحوه
وحجة القول الاول اصالة الاباحة واصالة البراءة عن المنع وانه لو كان حراما لاشتهر مع
ان الشهرة على خلافه وحجة القول الثاني ان التغيير المفروض كذب على الله ورد عند القول الحق عدم
الجواز العقلي والنقلي ان الاستناد الى الشرع من غير علم بل مع العلم بالعدم قبيح عقلا وصريح نقلا
لقوله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون ونحو ذلك مضافا الى ان الرخصة كالمنع من الحوادث المتغيرة
بالاصل فلا يبقى الا الاباحة العقلية بالنسبة الى ما قبل ورود الشرع وهي غير نافعة بعد ورود الشرع
على خلافها من جهة حرمة استناد ما ليس من الوحي اليه بناء على حصول الاعتقاد بان الاستناد مع ذلك
كافي المنافقين بالنسبة الى دينهم لبطلان عدم ايضا بطلان ان الاستناد مع الاشتباه غير جائز وبذلك
غير حاصل الثالثة ان الاصل جواز قطع المندوب الذي لم يقم دليل على جواز قطعه ولا على منعه بعد
الشروع فيه او الاصل عدم جوازه فيه قولان من اصالة البراءة عن وجوب الاتمام كاصله وعن تحريم القطع
مضافا الى الاجماع المحكي عن علي جواز القطع ومن عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي الحق وما قاله بعض
والشافعية خلافا لابي حنيفة اصالة الجواز لما مر بناء على ظهور الاية بقرينة السياق في ورود المنع عن
الابطال بالشرك ومن قول الرسول كما عن عطاء فعمم الاعمال وكذا الابطال بسبب كون الجملة
المنفية والمنهية في حكم النكرة المنفية والجملة المنفية للعموم غير نافع في عموم سبب الابطال ولا اقل
من الاحتمال المنافي للاستدلال وقد يقال ان حمل الاية على العموم غير ممكن والا لزم تخصيص الاكثر وهي الاعمال
المباحة والمكروهة والمحرمة وبعض الاعمال المستحبة والواجبات التي يجوز ابطالها فلا بد من الحمل على
بعض الاعمال مجازا والا لو يلزم كون التخصيص مستلزما لخروج الاكثر وانه قد يجوز ذلك وحيث لم يمكن

تعينه فلا اقل من الترجيح بلا مرجح لزم الاجمال فلا بد من الرجوع الى اصالة جواز الابطال وبما ذكرنا
يظهر الاشكال على استدلال القوم بالاية الشريفة على حرمة ابطال الواجب اللهم الا ان يدعى الاجماع على
المراد فان ثم نقول بمقتضاها في مورده من غير تعدية فعلى هذا يكون الاصل في المندوب بل الواجب ايضا
كالموسع والمعموم جواز القطع ولو من غير ضرورة من جهة اصالة البراءة ونحوها الا ما خرج بالدليل كالصلوة
الواجبة التي يحكم فيها بحرمة قطعها ولو توهم كون الابطال معصية للعامل فعلا وهو قبيح عقلا كان شرعا
للتطابق عين وفيه انه بعد القدرة المزبورة ونحوها ولكن الاحتياط واضح ما ثلاثة هل الاصل في الحظر ان
الامر بشيء كونه لجهة يقتضي علم زيادة التكليف او لجهة حرفية الكل وهو يقتضي زيادة كما لو
تعلق الحج او المجيء مع الترتيب مثلا كونه لجهة الكل فيكون الاصل كون الواجب مطلق الحج ام لا بل الاصل
كونه للجهة الحرفية فيكون مقتضاه كون الواجب المجيء مع الترتيب قيل ان الاول ان الواجب العاطفة الجمع المطلق
من غير دلالة على الترتيب والمعية لان الجمعية المطلقة متعينة الارادة والاصل عدم الزيادة والبراءة
عما عداه من الترتيب والمعية لكون الشك في التكليف الثاني انه الجمع مع الترتيب والاصل وجوب الترتيب
لكون الشك في المكلف به والاصل بقاء الاشتغال الى ان يحصل اليقين بالخروج عن العهدة اليقينية ولا
اقول هذه المسئلة لها جهتان الاولى جهة اللغوية يرجع اثبات الامر وضع لها الكلمة ماذا او ان المراد ما الثاني
جهة الاصولية باعتبار الجهة الاولى للمانع وجه للتمسك بالاصل لامتناع اثبات اللغة بالرأي على هذا الوجه
وان امكن على وجه التعيين فيما اذا دار الامر بين حدوث شيء وعدمه بنفي احتمال حدوثه كنفي احتمال حدوث
وضع زائد او الحوادث بالاصل حتى يتعين كون اللفظ لمعنى ثبت وضعه له في الجملة وكذا على وجه التعيين
فيما اذا اختلف اهل الخبرة وكان قول بعضهم اقوى وارجح بحيث يحصل منه الظن الاقوى فيحكم بانه الموضوع له
من جهة كونه مظنونا بالظن المخصوص الذي ثبت حجيته فيكون الحكم على مقتضى الاصل وان لم يكن الدافع
كك لقيام الدليل على اعتباره من جهة انسداد باب العلم والولاة واما ما يحتج فيما ا شك في تعيين الحادث او هو
الموضوع له بانه مطلق وبسيط او مقيد ومركب فلا يمكن فيه التمسك بالاصل لا بالاختياري العقلي لاشتراط جريانه
في الجزئيات المادية الموجودة في الاعيان فلا بد من التوقف في الحكم بالاجمال الفقاهتي واما باعتبار الجهة الثانية

فيصح التمسك بالاصل ان كان الشك في التكليف ابتداء او في تعيين المكلف به من الشارع لاصالة البراءة
الدمعية فيحكم في المسئلة المذكورة بصحة براءة الذمة عن وجوب الترتيب والمعية بما اذا ورد هذا كما طلان
او عموم فان الاصل عدم التقييد والتخصيص واما رواية قدم ما قدم الله فليس ما اخر الله فلعله ظاهر على عدم
مطلقها لا يمكن اثبات الاصل بها واستخراج قاعدة كلية وبالجملة فلا فرق في ذلك بين كون الشك في الحكم التكليفي
كوجوب الترتيب تعبدا من غير بطلان بعدمه لقيام الدليل على عدم البطلان او في الحكم الوضعي وفيهما لان الاشتراط
ايضا خلاف الاصل وما ذكرنا يظهر الامر فيما اذا كان للكلام محملان احدهما يقتضي زيادة التكليف دون
الاخر فتدبر مائة في ان الاصل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه غير نجس العين ونحوه من ذي النفس
اذا ذكي هو الطهارة وجواز الانتفاع منه حتى يثبت المنع منه كما عن علم الهدى والسيد استادنا لاي الاصل
عليهما الا ان يقينا بدليل كما عن المحقق وابنه والشهيد الثاني فقالا من اصالة بقاء الطهارة الا بعد
على التذكية واصالة البراءة عن وجوب الاجتناب واصالة عدم الحكم بالنجاسة وعموم كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر واصالة اباحة الاشياء عقلا ونقلا لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا مضافا الى ما حكي عن
علم الهدى من دعوى الاجماع على ان ما لا يؤكل لحمه ليس بكلب ولا انسان ولا خنزير يؤثر فيه الذكوة
ويخرجه عن كونه ميتة ومن توهم كون ما ذبح ونحوه ميتة يثبت حرمة الانتفاع منها وكون الذكوة
لا هم المنافع وهو الاكل واللبس في الصلوة فاذا انتفى الاهم انتفى ما عداه من التوابع وان الذكوة
للحيوان ولا يجوز الا باذن الشرع كما اذا جاز الاكل وانها حكم شرعي لها شروط مقررة موقوفة
على دليل مفقود والاول اقرب لمنع كون ما ذكر ميتة لغة وعرفا بل يصدق عليه الميت وبينهما
فرق ومنع كون ما عدا الاكل واللبس تابعا ولو سلم فلا ملازمة بين انتفائها وانتفاء غيرهما
ومنع عدم جواز مطلق التغليب ولو سلم فلا ملازمة بين منع التغليب ومنع الانتفاع
واما الشروط فالكلام فيما اذا حصلت فيتم اصالة الطهارة والاباحة عما يصلح للمعارضة وتوهم
اقتضاء عدم جواز الانتفاع مما ذكر بنحو البيع عدم الانتفاع بغير ذلك ايضا لعدم الفصل مدفوع
بمنع عدم جواز نحو البيع لعموم احل الله البيع ولو سلم فعدم الفصل ممنوع مع امكان المعارضة بالمثل

ثم اعلم ان الشك اذا تعلق بالتذكية في اصالة الطهارة وجواز الانتفاع لما مر وعدمها لاصالة عدم تحقق التذكية
فتكون ميتة نجسة اشكال ولعل الاول اقرب لعدم ثبوت المنع الا مع كونه ميتة فيرجع في المشكوك فيه الى العمومات
بما فيه كل شيء حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه ولكن الاحتياط مطلوب وعلى تقدير العلم فهل يحكم بنجاسته
الملاقي مع الرطوبة ام فوجهان مقتضى الاصل المعتبر هو الثاني والاحتياط مع الاول مائة هل الاصل
في الدم هو الطهارة كما اشاره في كشف وكذا السيد الاستاد واستاذهم او النجاسة كما عن ظاهر الشيخ وغيره قولان
من عموم كل شيء طاهر او نظيف حتى تعلم انه قذر واصالة البراءة عن وجوب الازالة في بعض الاحوال وعدم
التكليف بها ومن ما حظه اخبار دالة على لزوم النزع بمقتضى النجاسة وهي معارضة لما مر تعارض العموم من
والاصح هو الاول لقوة دليله بالاعتضاد بالعقل والنقل وان كان عام العام مضافا الى ظهور تلك الاخبار
في كون السؤال عن حكم دم علم نجاسته لا عن النجاسة والطهارة كما لا يخفى ولا اقل من المساواة المقتضي للرجوع
الى الاصل البراءة عن التكليف الذي يقتضيه النجاسة مائة هل الاصل في الدم النجس هو العفو ام لا وجهان
من اصالة البراءة عن وجوب ازالته واصالة عدم الاشتراط بها ومن اصالة بقاء الاشتغال بالعبادة
المشروطة بازالة النجاسة الا ما خرج واصالة بقاء اطلاق ما دل على اشتراطها بازالة الخبث كالاجماع المنقول
ولكن الاقرب وفاقا لصاحب ك وشوهد الاول لعدم ثبوت الاشتغال وعدم دليل يقتضي الاشتراط على وجه
الاطلاق ولكن الاحتياط لا يترك مائة هل الاصل فيما يستلزم العسر والحرج هو العدم ام لا والكلام فيما لا
حكما مقدرا عند مستلزم الحرج والاختلال مستلزما للعسر والصعوبة الشاقة والمشقة التي لا يتحمل مثلها
عادة مع كون التكليف واقعا لا صوريا لا لحكم طلب ودم تاخير الماهية الى اخر الوقت فالاصل فيه عدم ام لا
وبيانه من ظهور الاتفاق على العدم ومن اخبار جمع من الاعيان كعلم الهدى والشيخ على ما حكي المشهور بطلان
مثل دال على خلاف ذلك ولكن الاقرب هو اصالة العدم لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله ان الدين اوسع مما بين السماء والارض مضافا الى امكان
ادعاء قبح التكليف الحاصل من العسر بالذات وتوهم وقوع ما يوجب العسر الشديد كالجهاد فكيف يكشف
عن اصالة عدمه فاسد لانه من باب ارتكاب اقل القبيحين والذب عن اختلال نظام الدين مع تحقق

مصلحة كالمغالطة التي هي من جهة العرف بالتعميم الابتدائي [illegible] فالامر يعني القواعد الكلية النقلية تقتضي في
ما يكون عمومها او اطلاقها [illegible] فان ثبت بدليل خاص فتوى خلافها لا بد من تخصيصها كالعام المخصص
نعم القاعدة النقلية [illegible] الحكم بعد القاعدة العقلية التخصيص الموضوعي ولكن لا بد من [illegible] القوة في المخصص
وهذا المقام اذ ليس حاله كما في ساير العمومات وانما قد تقدم في الفروع الماضية مانكتة هو الاصل فيما يسمى بيعا عرفا
وعرفا من غير قيام دليل خاص على صحته او فساده هو الصحة وترتب الآثار المقصودة منه وهو انتقال الملك
وجواز التصرف لا وجهان من اصالة عدم ترتبه واصالة ترتب الاثر [illegible] لزوم تسليم كل من العوضين الى الآخر
واصالة عدم جعل الشارع مطلق ما يسمى بيعا سببا واصالة بقاء المال على ملك مالكه [illegible] ومن ملاحظة
قوله تعالى احل الله البيع الدال بالعموم الطبيعي والحكمي او الوضعي على كون كل بيع حلالا موجبا لجواز التصرف كيف شاء
وأما بالبيع والشراء ثانيا المستلزم للانتقال والملكية بلا كلام ونحوه كالاكثر [illegible] تصرف المالكية [illegible]
ان الحلية بمعنى عدم المؤاخذة لا تستلزم الصحة وتوهم كون كلمة احل [illegible] الماضي اخبار عن الحلية في الازمنة
السابقة لا في هذه الشريعة فلا يثبت الحجة مدفوع بان ذكره بعد صحة المضارع الظاهر في الحال مع اتحاد
[illegible] ما كان يقتضيه مقام الذم يقتضي كون ذلك بالنسبة الى الحال مضافا الى اصالة بقاء ما في الاديان
السابقة ما عليه الكل بدلالة المتن والنقض والابرام بان لفظ البيع محتمل لان يكون [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
ذكره في مطلق العقد مع الاختلاف فلا وجه للحمل على العقد مدفوع بعدم ثبوته واصالة بقاء الحقيقة اللغوية
[illegible] بان المطلق الوارد في مقام البيان يفيد العموم فان الظاهر ان المراد هنا بيان القاعدة الكلية
مع ان [illegible] القول بالحاجة حاصل ببيان القرينة الحكمية والابراد [illegible] الفرد الواحد في حصول الماهية [illegible]
العموم [illegible] لان ذلك انما يصح في الطلبيات لا الاخباريات [illegible] لكونه اخبارا عن ايقاع الملكية على الطبيعة
فيقتضي كونها الذات فكونه باقيا في جميع مصاديق الحقيقة واما خروج الاكثر [illegible] غير قادح في المطلق [illegible]
[illegible] ايضا والابراد [illegible] الكفار كاعن الزارع فلا يكون [illegible]
فيجاب [illegible] مع بقاء الحجة على هذا ايضا اقتضاه كون الحكم من الله على وجه الكلية وكونه [illegible] عندهم
[illegible] وكونه مع ذلك [illegible] والمعارضة من جهة عدم جواز التفريق بين المتماثلات [illegible]
وتوهم ان اللفظ الى البيع [illegible] الشريعة مدفوع [illegible] تعلق الحكم بالطبيعة وحمل الربوي على

على مطلق الزيادة ليشمل اكثر افراد المابعة منافية [illegible] في ما في الشريعة مع تقدم حلية البيع لكونها متداولة
بالمقابلات مقتصرة واما اختصاص الحكم بالحلية لكونه كان [illegible] بالمخصوص للموجب لعدم دخول ما يعتبر الاطفال فيمكن
دفعه [illegible] يكون [illegible] وغير ما [illegible] الحكم [illegible] لا مانع
صحيحا في [illegible] وفساده من [illegible] الحكم [illegible] العلم العقد
بالفصل [illegible] التقدم المثبت الاجتهادي على النافي الفقاهتي واشتراط التبايع المنافي [illegible]
قادح لان الكلام في مقتضى الاصل مع قطع النظر عن مقتضى الدليل [illegible] مع قطع النظر عن الادلة الحكم
بالتمييز في [illegible] ثم [illegible] تقديم القاعدة النقلية على الاصل
الفقاهتية مانكتة هل الاصل في الشرط السائغ عقلا ونقلا [illegible] الا ان يكون مخالفا
لمقصود العقد الواقع في ضمن العقود [illegible] او مطلق في الجائزة على اشكال عند عدم قيام دليل
الفساد او الصحة كاشتراط عدم [illegible] عن [illegible] هو الفساد او الصحة وجهان من ملاحظة مثل
الاصول المذكورة ومن ملاحظة قوله المؤمنون عند شروطهم [illegible] للقاعدة الكلية من لزوم
حمله على الانشاء فيدل على طلب الوفاء كما هو وظيفة الشارع مضافا الى [illegible] عن لزوم الكذب [illegible]
[illegible] ذلك هو المستفاد من طريقة الاصحاب ظاهرا واحتمال الحمل على الاستحباب المطلق مع ارتكاب التخصيص
الراجح على العموم او الحمل على خصوص العهد الموصل لا تقال [illegible] عن خروج الاكثر مدفوع بان
خلاف ما [illegible] من الانشاء وان حكي الخلاف في الوجوب والاستحباب في الوجوب مع ان الوجوب
اقرب المجازات بل لا يبعد كون الانشاء [illegible] العرف بقرينة المقام مضافا الى ان المجاز الشايع اولى
من التخصيص المرجوح وان العهد [illegible] في كلمة اللام وهو ابعد من التجوز في المعنى التركيبي
كحمل المؤمن على الصنف الخاص وايضا [illegible] على وجه [illegible] الا [illegible]
[illegible] العقد على شرط سائغ يكون الحق مخصوصا فيكون مقتضيا
لوجوب [illegible] يكون مقتضيا لوجوب الوفاء بالشرط ايضا كما لا يخفى [illegible] الظاهر انه مقتضي
السيرة [illegible] بعض الائمة [illegible] اعلم ان مقتضى الاصل فساد العقد عند فساد الشرط [illegible]

حكم الحكم بالفساد [illegible] المحقق [illegible] على ما فيه الاتفاق على صحة عقد النكاح [illegible] اذا اشترط
فيه ما يخالف الشرع وما يوجبه من ان [illegible] النكاح [illegible] اليه في صحة العقد بخلاف ساير
العقود [illegible] الوضاء والعتق [illegible] الخصوص [illegible] هو الاقاع
الا ان [illegible] الذي ينتفي بانتفاء [illegible] العقد
[illegible] مانكتة في ان الاصل اشتراك [illegible] معهم في التكاليف
وساير الاحكام [illegible] الاصل العدم و [illegible] اصالة العدم والبراءة عن الوجوب والحرمة ومن ملاحظة الاشتراك
[illegible] حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وهذا هو الاوجه لان سيرة العلماء على انه
اذا ثبت ان حكما من الاحكام كان [illegible] يوم [illegible] حقا [illegible]
فانا [illegible] الى يوم [illegible] قضية [illegible] على بيان ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] على ان كل ما جاء به النبي [illegible] حتى يثبت [illegible] وهو
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الحكم بين الناس
[illegible] اصالة عدم الاشتراك [illegible] الاصل
[illegible] القاعدة الكلية [illegible] يكون [illegible] الاشتراك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من مجرد ملاحظة الذات [illegible] لا اشتراع [illegible] الذات [illegible]
مع احتمال [illegible] بالاجماع [illegible] مانكتة [illegible] الاصل
[illegible] الانبياء بني اسرائيل من الاحكام [illegible] الحدود [illegible] من عموم التشبيه
[illegible] الانبياء بني اسرائيل [illegible] الانبياء [illegible] اقامة الحدود [illegible] بالمعروف
ودفع [illegible] ودفع الهرج والمرج [illegible] الاختلال [illegible] من قبلهم [illegible] الحكم
[illegible] ومن اصالة عدم [illegible] دليل عليه [illegible]
[illegible] ارادة الائمة [illegible] الاكثر [illegible] التشبيه من جهة [illegible]
الانبياء [illegible] ارادة [illegible] قبول الحكم والعقوبة واحتمال ارادة [illegible] في العلم واحتمال [illegible]

[illegible] المراتب [illegible] خصوص الحكم في المرابحة ولكن [illegible] دعوى [illegible] او البسيط في [illegible]
[illegible] مانكتة هل الاصل في المعاملات كالعبادات عند عدم دليل على الصحة او الفساد هو الفساد او الصحة
وجهان من اصالة بقاء الملك وعدم انتقال [illegible] واصالة براءة ذمة كل من المتعاملين عن لزوم تسليم كل من [illegible]
وبقاء البراءة الاصلية واصالة [illegible] التكليف ومن ملاحظة قوله تعالى اوفوا بالعقود لعموم لزوم الوفاء [illegible]
في التقريب [illegible] التي عليها ظاهر سيرة العلماء والايراد بان المراد ما عند الفقهاء من العقود [illegible]
في الفقه [illegible] خروج الاكثر مع اختلاف المفسرين في بيانها [illegible] ان المراد العقود التي [illegible]
[illegible] العقود الماضية [illegible] لا المستقبلة مدفوع
بان العبرة بعموم اللفظ ومنع لزوم خروج الاكثر واما عدم [illegible] والكفار [illegible]
هو الحجة [illegible] الامر على مطلق الوجوب [illegible] المطلق بالنسبة الى العقود الماضية والشروط
بالايقاع بالنسبة الى الآتية [illegible] العقود بالماضية [illegible] وكثرة غيرها [illegible]
في العقود الجايزة هو [illegible] والاستقراء ايضا [illegible] العقود الجايزة وغير المستقرة [illegible]
واما [illegible] مانكتة في ان الاصل [illegible] وجوب الاعادة اداء او قضاء هو الفساد ام لا [illegible]
من الامر [illegible] الاعادة [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الفساد [illegible]
على [illegible] الصحة ومن عدم [illegible] الوجوب [illegible] الفساد واصالة بقاء الصحة [illegible] الاول [illegible]
لاقتضاء الصحة [illegible] لوجوب الاعادة كما لا يخفى مانكتة في ان الاصل فيما يثبت بشهادة العدلين
[illegible] بما يفيد الظن الاقوى كالشياع الظني ام لا [illegible] على القول باصالة حجية
المظنة [illegible] الموضوعات الصرفة ومن اصالة عدم حجية ما عدا العلم وعدم ثبوت التكليف الذي [illegible]
الحجية وكون الشهادة من باب الاسم لا الوصف [illegible] الاولوية [illegible] الظن الحاصل من القرائن [illegible]
الظن الحاصل من الشهادة [illegible] اجماعا على ما حكي وهذا هو الاوجه [illegible] المظنة [illegible] مانكتة
هل الاصل في التهمة كونها مانعة عن قبول الشهادة ام لا [illegible] العلم عقلا [illegible]
[illegible] شهادة العادل [illegible] شهادة المتهم و [illegible]
عموم [illegible] على قبول شهادة العادل [illegible] وكون اكثر افراد التهمة غير قادحة [illegible]

الا نعتبر عن الحجية التاسع في الجملة المشكل للسعيد الظاهر على اصالة علم الحجية مسألة الاصل في الشاهد او عزم علم
كونه عادلا بناء على كون العدالة امرا وجوديا مسبوقا بالعدم وكون الاصل العدم مقابلا لما تقابل العدم والملكة بل على
تقدير وجوديته ايضا الوجود الراجح وهو القوة المهيئة والعفيفة وفقد المانع كما ان الاصل في الشاهد
اعتبار عدالته لاصالة عدم ثبوت الحكم بغير قول العادل ونحوه مضافا الى دعوى الاجماع على اشتراط العدالة في الشاهد
في جملة من الكتب واطلاق ما دل على رد شهادة الفاسق مسألة هل الاصل في الاشياء الضارة ضررا مخفيا او في
مقابل النفع المطلوب عاجلا او اجلا دينيا او دنيويا عقليا او شرعيا هو الحرمة القاطعة
في الصالحة مثلا او جميع الاضرار اما الاولان فمن القبح العقلي وعموم قوله ويحرم عليهم الخبائث ما يضرهم فهي داخلة في الخبائث المحرمة
عليهم واصالة الاباحة والبراءة وبقاء العدالة والاول اوجه لما لا يخفى ولكن القبح بدون الاضرار خلاف الاصل
ولا دليل عليه مسألة هل الاصل في الشهادة هو الحجية المطلقة او المخصوصة ما لم يقم الشرع ام لا وجهان بل قولان من ورود
ما يقتضي اعتبارها ومن علم افادتها العلم واصالة عدم حجية ما ليس بعلمي وعدم ترتب ما يترتب على الحجية الا ما خرج
بالدليل كما في الاثنين وهذا هو الاوجه كالاخير وكذا قول المالك بالنسبة الى ملكه كما نقل شرعي تحتمل من
اصالة عدم حجية ما عدا العلم الا ما خرج بالدليل ومن كون قول ذي اليد مما يقتضي مرادهم فيكون حجة كما يتبعها
من ظاهر بعض الاجلة وانطق انظار الاصحاب على الحجية وان استشكل فيه من بعض العلماء الظاهر فيها على الدليل
وكيف كان فالحجية لعلها اوجه مع انها احوط في الجملة مسألة هل الاصل في اللحوم هو الحلية او الحرمة وجهان
من اصالة الاباحة واصالة البراءة عن وجوب الاجتناب وعموم ما دل على ان كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
ومن اشتراط الحلية شرعا بالتذكية والتسمية ونحو ذلك من الامور الحادثة التي يحكم عند الشك بعدمها
هذا هو الاوجه لو وجد ما ذكر في هذا الوجه على الاصول المتقدمة بل الظاهر ان بناء العلماء على ذلك نعم من
يحكم بخلافه لقيام الدليل كما في لحم سوق المسلمين مسألة هل الاصل في الجلود هو الطهارة ام لا
وجهان من عموم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر واصالة البراءة عن وجوب الاجتناب ومن اشتراط الطهارة
ايضا بشرط التذكية والاصل عدم حصولها وهذا هو الاوجه لكن ما لم يقم فيه حكم بخلاف ذلك ايضا
الا لما اذا كانت بيد المسلم او سوق المسلمين مسألة هل الاصل في التصرف في مال الغير بدون علم الاذن

والو...

ان التسمية الحقيقي هو الحرية فلا يكفي الرضاء التقديري ام لا وجهان من عموم النهي عن التصرف فيه
في قوله لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه لعدم صدق الطيب على التقديري المعدوم عند التصرف
وظهور الاستثناء بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض في ذلك ومن اصالة الاباحة وعدم الضيق
وتعلق النهي بالاكل بالباطل ومنع صدق الباطل على محل البحث وهذا الظاهر هو الاول مع انه احوط
والله العالم ولدى الحق الاتم مسألة في الاستصحاب وفيه مسائل مسألة في تعريفه اعلم ان الاستصحاب لغة
عبارة عن طلب الصحبة او المصاحبة والملازمة والدعوة الى الصحبة والحمل عليها او نقل الملازمة كما
يظهر من المجمع والصحاح والقاموس واصطلاحا عبارة عن البناء على كون الشيء في زمان معلوم الثبوت
باقيا على ما كان عليه قبله وبعبارة اخرى البناء على اليقين السابق عند عدم يقين حكم فروعي
عبارة عن ابقاء الشيء على ما كان او الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال للعلم الماضي او الحكم
باستمرار امر يقيني بقاؤه او نحوه للنظر لانه سبب وعلى ما ذكر لا نقض مضافا الى ما فيه
او نحو المناسبة للمعنى اللغوي كما لا يخفى فتدبر مسألة في تقسيم الاستصحاب اعلم ان الاستصحاب
على ضروب الاول استصحاب حال العقل بان تقتضي العقل حالا من الاحوال لشيء كالعدم للحادث او الوجود
بعد حصول العلم بالعلة التامة ولو بواسطة الحواس الثاني استصحاب حال الشرع بان اثبت الشارع
حالا او حكما وجوديا او عدميا لشيء فحققت المقلد بدخير العموم او الاطلاق او الخصوص او التقييد بل على
وجه السكوت بالنسبة الى الوجه الثالث في اثباتا او نفيا وكل واحد منهما على ضربين وجودي وعدمي ولو على
وجه الاستصحاب بطريق القهقري وكل منهما على ضربين موضوعي متعلق بموضوع الاحكام الشرعية وكو
كعدم نقل اللفظ عن المعنى الاصلي وحكمي وهو على ضربين تكليفي ووضعي كاصالة الطهارة وكل منهما قد
يكون مع الظن ببقاء المستصحب وقد يكون مع الشك وقد يكون مع الوهم بسبب كون المظنون عدمه
وكل منها قد يكون بسبب احتمال حصول المزيل وقد يكون بسبب عدم العلم بمزيلية المزيل مسألة
في حجية الاستصحاب بمعنى كونه ولو باعتبار ما خذه من العقل او النقل او باعتبار الدليل الاول المثبت
لاصل الحكم ما ليثبت به بقاء الحكم او الحال ويحكم به ببقاء ما ثبت فيكون دليلا على بقاء الحكم كما ان
الادلة الاخر ادلة على اثبات الحكم ويغلب به على الخصم او عدمه وحيث كان هذه المسألة من المسائل

الى الحجية بلا دليل او تمرين حجية محل النزاع اعلم ان مجرى الاستصحاب ما يكون الشك فيه بعد اليقين متعلقا
بمثل متعلق اليقين كالحدث للوضوء وهو الشك الطاري لا فيما يكون متعلقا بنفس متعلق اليقين فيكون ساريا
ولا فرق كون الشك من جهة الشك في وجود المزيل كالبول للوضوء او في كون الشك الشيء مزيلا كالمذي
او في كون الشيء من افراد المزيل كالبلل المشتبه ومحل النزاع ما اذا ثبت حال او حكم شرعي اصلي غير معين او معينا
شك في غايته تعيينا او وجودا او وقت بالدليل اللبي كالاجماع ونحوه مما ليس فيه عموم او اطلاق معين غير
معارض بما يوجب الشك في البقاء كزوال علة الحكم كالتغير بالنجاسة او الغلبة للقليل الملاقي لها
او فرض ما يوجب الشك في البقاء ولم يقم دليل شرعي عقلي او نقلي مستقل على وجود ذلك الحكم ولا على
انتفائه ولو بنحو التقييد بالغاية بالنسبة الى الحال الثاني وطرء الشك في بقائه وعدمه بسبب الشك في
وجود المنافي وعدمه او في كون الشيء منافيا ام لا او في كونه فردا من المنافي ام لا والحاصل ان محل النزاع
ما اذا ثبت الحكم او نحوه في الان الاول بالاجماع ونحوه من الادلة اللبية من غير تعرض للان الثاني
وجودا او عدما او ثبت الحكم او نحوه بالدليل اللفظي الذي هو مبين بالنسبة الى الان الاول ومجمل وجودا
وعدما بالنسبة الى الان الثاني او ثبت الحكم او نحوه في الان الاول وكان الدليل عاما او مطلقا معارضا
بما يوجب الشك في شموله لصدق الان الثاني ولم يقم دليل شرعي اخر على ثبوته ولا عدمه
في الان الثاني فاذا عرفت ذلك فاعلم ان العلماء اختلفوا في حجية الاستصحاب على اقوال ومذاهب في هذا
المقام الاول الحجية مطلقا بمعنى كونه من الاصول الاجتهادية كالامارات المفيدة للظن بالواقع او في
الجملة ولو من باب التعبد بمعنى كونه من الاصول الشرعية التعبدية كالاسباب الشرعية التي تعتبر تعبدا ولو لم
تفد الظن فيكون من الاصول الفقاهية كما هو الاصح وبالجملة فالقول بالحجية مطلقا محكي عن الاكثر وقد
اختاره فيه وقال استاد الكل في الفقه والاصول فيهم من يقول بحجيته مطلقا وهو المشهور بين فقهائنا
بل يظهر منه دعوى اجماع اصحابنا من المتقدمين والمتأخرين ايضا الثاني ان الاستصحاب ليس بحجة كما في ...
وكافة المتكلمين حاكيا عن ... واكثر الحنفية الثالث الحجية في نفي الحكم الشرعي دون ثبوته الرابع العكس الخامس الحجية
في الحكم الشرعي الثابت بغير الاجماع السادس الحجية في الحكم الشرعي الوضعي دون غيره السابع الحجية في الحكم الشرعي الذي
نهاية تكرر في حصولها الثامن الحجية في الحكم الشرعي الذي تحقق حصول مقتضيه ويظهر الثمرة في مواضع

ط...

كمرات السجود على الامر عند الشك في الاستحالة على القول بحجيته وعدمه على القول بالعدم والحكم بنفيا
طهارة ما شك في نجاسته المتنجسة للعالم الاجمالي وقد تشتد بوجوب مسح المتيمم الداخل بنهر في الصلوة
اذا رأى الماء في اثنائها ولم يدم قطعها او هذا انما لو لم يكن العمومات الدالة على اشتراط الوضوء
عند وجود الماء والدالة على انتفاء الحكم بعد انتفاء قيده او لم يكن معتبرة من جهة كونها احادا او معا
بالمثل والاقوى وكذا يتوقف على عدم شمول ما دل على حرمة قطع الصلوة للمثال او معارضة
بمثله وكذا اذا لم يوجد دليل على ثبوت الحكم وانتفائه بعد ذلك كسائر المواضع والامثلة حاجة
الى الاستصحاب اذ لا وجه لرد تفريع على حجية الاستصحاب جواز البقاء على تقليد ميت قلده المقلد
في حيوته ونحو ذلك ويأتي ما فيه ومقتضى الاصول العقلية والنقلية عدم الحجية لعدم افادته العلم
واما استصحاب علم الحجية التي هي من الحوادث ففيه شوب مصادرة ان كان الكلام فيما يعم استصحاب
حال العقل والشرع وما يكون خاصا بالاول والاكثر منهم واما اصل البراءة فهو معارض باعتبار المقامات
بالمثل واما اصل الفرع ففيه مناقشة لا تخفى ورجحان حجية ما يفيد الظن فلا وجه دليلا على حجية ما يكون مرة
مفيدا له ومرة مع الشك واخرى مع الوهم كما في ما نحن فيه بل الدليل على خلافه مضافا الى عدم دليل قطعي
يقتضي كون مطلق الظن مبني العمل حتى في الموضوعات سيما الصرفة حجية القول بالحجية اموره منها ظهور
الاجماع او السيرة كما مر اليه الاشارة ولا اقوى من السيرة العقلائية اوجههما فتنزل منها ان بقاء ما ثبت مظنون
للمجتهد بالظن الذي لم يقم دليل على عدم اعتباره وكل ما هو مظنون للمجتهد بالظن المذكور فهو معتبر يكون
عليه فبقاء ما ثبت معتبر فيكون البناء عليه اما الصغرى فمن جهة ان الاستقراء في احوال الاشياء يقتضي
بالبقاء على استعدادها ولو بسبب الزمان كالصيف والشتاء بعد عدم طرو ما يوجب الظن بالفناء لو جدانه
استمرار وجودها غالبا على استعدادها فيحكم فيما لم يظهر حاله بالاستمرار الحاقا بالاغلب بمعنى الذي يلزم على
وجه الظن من الدليل الخارج عن دليل الحكم الذي لا يدل على الاستمرار ان المراد استمراره من غير فرق بين
الاحكام وموضوعاتها واما الكبرى فلحجية مطلق الظن الا ما خرج بالدليل كما مر مضافا الى ان عليه بناء العالم و
اساس عيش بني ادم من الزراعات والتجارات وارسال المكاتيب الى الامكنة البعيدة والمسافرة الى البلاد
الواقعة في السواحل وغير ذلك مما يرتكبه العقلاء الاذكياء من دون لزوم سفه وتشنيع عليهم فالامر منها

ان الاستصحاب لو كان معتبرا في بعض الموارد لكان معتبرا على الاطلاق لعدم القول بالفصل او لوجود علة الاعتبار
اعني اليقين السابق في الكل لكنه معتبر في بعضها كتيقن الطهارة والشك في الحدث وعكسه ونحو ذلك بالاجماع
فيكون حجة على الاطلاق وفيه انه يحتمل عدم كون المناط هو الاستصحاب وكون البقاء من جهة لزوم الاختلال عند عدمه
او نحو ذلك مع ان اللازم هو الحجية في خصوص موارد الاجماع ومنها انه لو لم يكن الحكم محتاجا الى دليل لكان الاستصحاب حجة
ولا شك ان الحكم الثابت لا بد في الحكم ببقائه بعد الزوال ونحوه من دليل والاستصحاب لا يصلح لذلك الا بعد قيام الدليل عليه فعند
عدمه يحكم بعدمه فيتعين الحكم باستمراره ومنها ان ما ثبت لو دام حتى يعلم المزيل لكان الاستصحاب حجة ولكن ما ثبت
يدوم الى ان يعلم المزيل لتعارض احتمال تجدده باحتمال العدم مع علم الاحتياج الى العلة المبقية ومنها ان الاستصحاب
بناء على اليقين السابق عند عدم اليقين بخلافه وكل ما هو كذلك فهو معتبر لا خبار المستفيضة بل القطعية ولو
بمعاضدة الامور الخارجية الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين ولزوم البناء على اليقين
السابق عند عدم حصول اليقين على خلافه كالصحيح بعد السؤال عن ايجاب الخفقة والخفقتين الوضوء وعدم
العلم بما يحرك في جنبه المشتمل على قوله عليه السلام لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ووجه الدلالة
ان قوله ع ولا ينقض اليقين بالشك بمنزلة كبرى الشكل الاول فلا بد من حمله على الكلية ليتم البرهان
مع امكان دعوى استفادة العموم الطبيعي لعلمه كون النقض من خواص الماهية بشرط الوجود واقتضائه مطلق
الوجود ولو كان للماهية حقيقة او عرفا فيحمل لفظ اليقين على حقيقته لعدم الصارف وهي الطبيعة من حيث
هي هي او الكلي او اللفظي على الاختلاف وبالجملة يدل على ان كل يقين سابق لا بد من ابقائه باعتبار اثره لا
لانه تقاعد بالشك قطعا حتى يحصل اليقين مثلا فلا اي شيء كان لكون السؤال عن مطلق الرجل وعمومه
بناء على صرف تعليق النوم الذي هو من خواص الاشخاص لفظ الرجل عن حقيقته بغير العهد
الذهني الذي هو اقرب الى الحقيقة الذي هو مقتضى الاصل بحمل اللفظ على فرد ما من الرجل وحصر
سائر افراده او الاستغراق ليكون السؤال عن الكل والا لكان عن الشخص حتى يكون الكلام قضية شخصية
ولا يقدح ورود في مورد خاص فلا يفيد العموم الذي هو للفظ هنا لعدم الفصل بين افراد اليقين والرجل
وعدم اعتبار الخصوصية اتفاقا فيحصل تنقيح المناط ولا يتوهم ان يقين البراءة قبل توجه التكليف لم ينقض
الا بالشك الذي هو ان اليقين بالتكليف فلا يلزم عدم نقضه لذلك الحديث فيحصل التعارض ويؤدي عامة المقصود

كالاخفى

كالاخفى ومثل ذلك ما ترجم به المعارضة بنحو صحيحة الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة بل دونها المتيقن
التي ثبت انتقاضها في زمان العلم بالطهارة فان نقضها في زمان عدم العلم ببقائها او زوالها نقض بغير
اليقين كنقض صحة الوضوء مثلا بيقين حاصل من جهة العلم باقتضاء ترك الهلاك لاحتمال ذلك وذلك لان الحرام
السببي ليس كالحرام الاصلي اذ بعد الامتثال وارتفاع السبب الاول لا يبقى الحكم الثاني بمثل اقتضائه العلم
بالسبب الثاني ومع علمه يحكم بالعدم لذلك الصحيح مضافا الى الظن بان يقين الطهارة وورود الحديث في
بقائه ولزوم عدم ارتباط الكلام الثاني بالاول لو خص بغيره وتوهم اختصاص النهي بالنقض بالشك
فلا يشمل النقض بالظن فيكون الدليل اخص من المدعى مدفوع بان قوله ع ولكن ينقضه بيقين اخر يدل
على ان المراد بالشك عدم اليقين مضافا الى عدم القول بالفصل على وجه وتوهم عدم شمول الحديث لما
تيقن حصوله وشك في ازالته اليقين السابق كالمذي للوضوء بناء على اختصاصه بالنقض بالشك
في حصول المزيل مدفوع بان المفاد عدم جواز نقض اليقين السابق بمطلق الشك ولو كان حاصلا
من الامر الذي هو يقيني الحصول مع كونه مشكوك الازالة وكذا توهم اختصاص الحديث باستصحاب الاحكام
الشرعية دون الامور الخارجية لعموم الحديث مضافا الى ان بيان ما يتحقق به النوم يقتضي ان الامام ع
اعتبر اليقين في الامور الخارجية ايضا فيستفاد حكم غير النوم ايضا كالرطوبة وغيرها مما يتعلق به الاحكام
الشرعية ويستلزم الحكم ببقاءه الحكم ببقائها من جهة كونه علة موجدة ومبقية معا ويعلم اثبات
حجية الاستصحاب في الامور الخارجية والاحكام الوضعية بحكم حجيته في الاحكام التكليفية ايضا لعدم القول
بالفصل بين الاولين والاخير وان كان القول بالفصل بين الاول والثاني وبين الثاني والثالث
موجودا ولكن يرد ان ذلك الصحيح يعمل اعتباره في المسألة الاصولية العلمية من جهة الاعتضاد ولو بقبول
الاصحاب او من جهة ملاحظة جهة العروض لا يقتضي الا اعتبار الاستصحاب وكونه حجة فقاهتا لا اجتهادا
كما لا يخفى ومثل ذلك الصحيح الاخر عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان ظننت
انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا الى ان قال وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري

لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومثله الصحيح الاخر ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فتم والخبر من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا
ينقض اليقين يعني انه لما لا يخفى ومثله الاخر وغير ذلك مما دل على ان المناط هو اعتبار اليقين
السابق وعدم جواز نقضه بغير اليقين ولزوم البناء عليه عند عدم ظهور خلافه من غير اعتبار الكشف
عن الواقع ولو بالكشف الظني كما هو مقتضى الحجية الفقاهتية لا الاجتهادية كما ان القول باطباق العقلاء
واجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في حصول مزيله وجب الحكم بالبقاء لا يقتضي الا الحجية
الفقاهتية وكذا القول بان العقلاء باسرهم اذا تحققوا وجود شيء او عدمه وله احكام مختصة به سوغوا
القضاء بها في المستقبل حتى جوزوا انفاذ الودائع الى من عرفوا بوجوده وقرره ذلك عمن فقدوا ولذا
لهذا لا يحكم بانقطاع الزوجية باحتمال الطرد والطلاق ونحو ذلك مما بنى فيه على اليقين السابق حذرا
عن اختلال النظام ونحوه وبالجملة فقد ذكر هنا في هذا المقام حجج بعضها مردود وبعضها لا يقتضي
الا الحجية الفقاهتية فلا حاجة الى ذكرها لكفاية ما ذكرنا وحجة القول بعدم حجية الاستصحاب ايضا امور
منها ان الاستصحاب لو كان حجة لكان الحكم بلا دليل جائزا ولكن لا يكون الحكم بلا دليل جائزا فلا يكون حجة و
بعبارة اخرى العمل به عمل بلا علم وحكم بلا دليل وكل ما هو كذلك فهو باطل كما نطق به الايات والاخبار
وفيه عدم تسليم عدم دليلية الدليل العام المقتضي للبناء على الحكم السابق والعمل بمقتضى الدليل الاول
انه لو كان المراد هو الحجية الاجتهادية فالملازمة مسلمة والا فلا ومنها ان الاستصحاب لو كان حجة لكان بينة
النفي مقدمة على بينة الاثبات من جهة الاعتضاد بالاستصحاب وليس كذلك وايضا لزم كون الكل
وايضا لزم القطع ببقائه من علم انه حي وايضا لزم التناقض بالحكم بوجوب مضي المتيمم في الصلاة
واستصحاب اشتغال ذمته بها ونحو ذلك وفي الكل نظر ومنها ان الاستصحاب لو كان حجة لكان ظن الاستمرار بعد
ورود الشرع حاصلا ولكنه غير حاصل لامكان التغيرات الموجبة للخروج الوجه الضعيف وحجة القول بالحجية
في الحكم الشرعي دون الامور الخارجية ان الاستصحاب ما يفيد الظن وكل ما يفيد الظن فهو حجة في الاحكام الشرعية
دون الامور الخارجية اما الصغرى فلشهادة الوجدان والاستقراء في الاحكام الشرعية كما في شهادة العدلين و
نحوها الموجبة لحصول الظن بالبقاء في الاحكام وسائر الاشياء واما الكبرى فلما دل على حجية مطلق

الظن

الظن في الاحكام الشرعية من الادلة الضرورية ولو بواسطة الاخبار كامر وبقاء الظن في الموضوعات سلمنا حجيت
ماده على حجية العمل به وفيه منع الصغرى لعدم الظن ببقاء نفس ما ثبت من الحكم وعدم قيام دليل على ذلك قضاء
الاستصحاب كسائر الادلة الظن اصلا ولو فرض الظن فيه بالبقاء فهو الاستقراء لان اقتضاء الاستقراء غير اقتضاء
الاستصحاب مضافا الى ان ذلك لا يتم الا بالنسبة الى بعض الاقوال في حجية المطلقة كما لا يخفى وحجة القول بعكس
هذا القول مثل ما ذكر بتغيير ما بملاحظة ان سيرة العقلاء والمسلمين جعل امورهم مبنية على الظن في
التوجه في الامور الخارجية كتهاء الغائب والبلدان النائية وامثال ذلك مما هو المتعارف في الامور
العرفية ورجوعهم الى العلماء واهل الذكر في الاحكام الشرعية ولو كانوا مع المظنة وفيه نظر لمنع حصول
الظن كما لا يخفى ومنع اعتباره من حيث هو مع قطع النظر عن نحو لزوم الاختلال في منع حصوله فلا يثبت الكلية
وحجة القول الخامس ان انعقاد الاجماع على ثبوت الحكم في الان الاول حاصر كاشف عن الخلاف في ثبوته
في الان الثاني والمفروض عدم دليل اخر على الاستصحاب مع ان الخلاف يوجب الاضطراب المقتضي
لعدم اعتبار اليقين السابق لخلاف الاستصحاب فلا يثبت الحكم السابق في الان المتاخر اللاحق والحاصل
ان خلاف الاصحاب موهن لاعتبار ما يدل على الاستصحاب فيما ثبت بالاجماع واما ما ثبت حكمه بغيره فلا مانع فيه
عن البناء على اليقين السابق المستفاد من الاخبار ونحوها وفيه ان النص ايضا ان كان شاملا
للان المتاخر فلا حاجة الى الاستصحاب والا فلا دليل اخر كما هو المعروض فلا وجه للاستصحاب فهذا
الدليل لو تم كان مناسبا لنفي حجية الاستصحاب مطلقا لا التفصيل مع ان مورد الاستصحاب ما اذا لم يكن
دليل على بقاء الحكم ولا على عدمه ولو كان خلافيا مضافا الى ان عدم الوفاق اعم من الخلاف وان الخلاف
لا يستلزم الوهن والا يلزم التزلزل في اكثر المسائل وايضا ذلك لا يتم لو تم القول بان الظن حاصل
ببقاء ما ثبت في الان الاول بملاحظة اغلب الموارد وفيه الظن بان مراد الشارع في اثبات الحكم
هو اثباته سواء كان ثابتا بالاجماع او بغيره وحجة التفصيل بين الحكم الوضعي وغيره انه ان تم
الحكم التكليفي الحتمي معارض باصالة البراءة دون الوضعي ونحو ذلك بملاحظة اعتبار الظن في
خصوص بعض الصور وفيه نظر وحجة القول بالحجية في الحكم الشرعي المغيا عند الشك في حصول الغاية

دون غيره ان استعمال اللفظ في المعنى مستصحب الحقيقة والمجاز لكون الاتيان للفظ الى المعنى المأمور به فيه دون غيره اذا لم يثبت شغل الذمة فيه الا بالحكم في الجملة وفيه نظر وحجة القول الاخير وجوابها ظهر مما مر اقول الحق ان دعوى الحجية الاجتهادية مستقلة لاثبات الحكم من غير دليل بناء على احتياج الباقي في البقاء والوجود بعد الوجود كاصل الوجود للحادث لبقاء سبب الاحتياج وهو الامكان وعدم كفاية الاولوية الذاتية لو كانت والا لزم عدم كون الاولوية ذاتية لان جانب الطرف المقابل المرجح اقتضى عدم اولوية خلافه او كونها وجوبا لا اولوية اذ لم يكن معها ذلك الطرف جائزا فلزم وجوب الممكن وهو باطل فحكم لا يكون العقل مقتضيا للبقاء ولو بلا حظ الوجوب الغيري الموهم للاحتياج الى الرافع لاقتضاء بقاء علة الافتقار وهو الامكان الافتقار الى العلة المبقية في البقاء وحيث لا علم بالمنع ولا بالمزيل لا يحكم بالبقاء ولا بالزوال عقلا وحيث كان المفروض عدم دلالة الدليل النقلي وعدم حصول الظن ايضا كان ولو حكم بالبقاء اجتهادا لزم الحكم بلا دليل ولكن الحجية الفقاهية حق لا ريب فيها فلا شبهة تعتريها للاخبار المذكورة ونحوها فان الحجية الفقاهية بالادلة الواهية لا تنفيها اجتهادي مقابل النصوص المعتبرة فالعمل بمقتضى ما ثبت ولم يثبت عدمه لازم سيما اذا استلزم عدمه اختلال النظام امر المعاش والمعاد كالحكم بعدم نقل اللفظ عن معناه الحقيقي وبعدم تعدد الوضع وعدم القرينة ونحو ذلك مما لو لم يعتبر لزم اختلال امر استفادة الاحكام من الادلة ونحو ذلك فظهر عدم الفرق بين المسائل اللغوية وغيرها من باب الحذر عن لزوم الاختلال الضار ملاحظة عموم الاخبار مضافا الى ظهور اتفاق الاصحاب في اعتبار الاستصحاب في بعض المسائل اللغوية كما لا يخفى على من له ادنى تتبع نعم لا يبعد لزوم تركه فيما اذا لم يظن به اهل اللسان مائدة في شرائط الاستصحاب اعلم ان التمسك بالاستصحاب مشروط بشرائط منها العلم بثبوت الحكم ولو شرعا في زمان سابق ومنها بقاء الموضوع الذي تعلق به الحكم وعدم زواله وعدم استحالته وزوال الصورة النوعية الموجبة لحصول الماهية المتباينة سواء حصل العلم بها بالحس البصري كما في استحالة الغائط دودا او بغيره كالضرورة الحركة واذا لم يحصل العلم بها يجري الاستصحاب ولو حصل تغيرها ومنها عدم قيام دليل على خلاف مقتضاه ولو من جهة حصول غاية الحكم السابق او من جهة عدم الاستعداد المقتضي للبقاء ومنها

كون امر اثره بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع مشكوكا او ممن اعتبر اجتهاده ومنها عدم كون المسئلة من المسائل العلمية كاصول الدين فلا يجري الاستصحاب في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام لانه دليل فقاهتي او اجتهادي ظني يفيد بحثه في المقام مضافا الى ان التكليف بشريعتهما ثابت للسابقين وقد انقطع في الموضوع بان فلا من اجراه للاحقين من دليل اخر حيث يعلم ان المسلم على المسلم ان شريعتهما موقتتان الى غاية حصل العلم بحصولها بالبراهين القاطعة الدالة على نسخهما وايضا نحن لا نقر بنبوة عيسى لا يقر بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله عن مولانا الرضا عليه السلام وايضا اقراره بنبوتهما من جملة ديننا ومن لوازم تصديق نبينا فابطال دينه بها ابطال الاصل الاقرار بنبوتهما وعليه من وجوه وعلمه انه باطل وايضا لا يستدل بنبوتهما الى اضعال هذا الزمان ومنها استعداد المقتضي للبقاء في زمان الاستصحاب ولهذا لا يستصحب حياة الغائب بعد المسافة ومنها ان لا يكون هناك استصحاب اخر معارض معادل فان الاستصحابين المتنافيين المتساويين في المقدار تتساقطان سواء كانا حكميين او موضوعيين او مختلفين للاصل لعموم ادلة الاعتبار وعدم الترجيح وفي غير محل التنافي يعمل بهما وفي صورة الرجحان يعمل بالراجح مع الشك الباب الثاني في الاستقراء وفيه موائد مائدة في تعريفه اعلم ان الاستقراء لغة عبارة عن التتبع واصطلاحا تتبع جزئيات كلي كلا او جلا للحكم على ذلك الكلي بما وجد في جزئياته وقد يعرف بنفس الحكم المذكور وبالاستدلال على الكلي بحال جزئياته وباثبات الحكم في كلي لثبوته في جزئياته وبالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته والاول انسب بالمعنى اللغوي مع انه سالم عن الايراد على تلك من اتحاد الدليل والمدلول في التعبير بالحكم والمتعلق والمتعلق في التعبير بالاستدلال والسبب والمسبب في التعبير بالاثبات وبخروج بعض الافراد الواردة على الحدود المذكورة غير الحمل مائدة في تقسيم الاستقراء اعلم ان الاستقراء على قسمين الاول الاستقراء التام وهو ان يتتبع جميع جزئيات الكلي ويوجد الحكم في الكل فيحصل اليقين بحصوله في الكلي من باب البرهان سواء كان ثبوت الحكم في الكلي بالاصالة وفي جزئياته بالتبعية او بالعكس او جعل الامر فهو حجة بلا شبهة وان كان حصوله مشكلا الثاني الاستقراء الناقص وهو ان يتتبع اكثر الجزئيات ويوجد الحكم في مقابل الكثير او النادر مع العلم او الظن او عدمهما مع العلم بالمناط او الظن او عدمهما

فيها كتحريك الفك الاسفل عند المضغ في اكثر الحيوانات وهذا كما يفيد الظن بنفسه مع التفاوت بتفاوت مراتب الكثرة ويكون كل منهما بالنسبة الى العقليات والنقليات والطبيعيات ونحوها وبالنسبة الى ادلة الحواس الظاهرة والباطنة وبالجملة فانكار افادة الاستقراء الناقص الظن على وجه الاطلاق مكابرة بل قد يحصل القطع بانضمام نحو العادة ولهذا نحكم على سبيل القطع بان الموضع الطبيعي للغائط في الكل هو الدبر مائدة في حجية الاستقراء في الاحكام الشرعية والمسائل اللغوية ونحوها وعدمها اعلم ان حجية القسم الاول مما لا شبهة فيه كما مر اليه الاشارة وانما الاشكال في القسم الثاني وفيه قولان الاول الحجية وهو بعض اجلة من عاصرناه والثاني انه ليس بحجة وهو مختار به وفاقا لما حكي عن ارج والنجم واخيرا والاصل مع الثاني في حجة القول الاول ان الاستقراء الناقص لعدم الفصل مضافا الى حجية مطلق الظن من جهة الجهالة الضرورية واصالة حجية الظنة ونحوها وافق بالظاهر وحجة القول الثاني عدم جواز العمل بغير العلم عقلا ونقلا كتابا وسنة مضافا الى اختلاف موارد الاحكام وعدم تسليم وجود شيء في البعض الموجود في الكل فيتحقق الاحتمال المبطل للاستدلال اقول في المقام نظر والاقوى التفصيل بان نقول بالحجية في الاحكام الشرعية عند حصول الظن الذي يطمئن به النفس سواء تحقق الاستقراء في الاجناس او الانواع او الاصناف او الاشخاص وسواء ظهر الجامع بين الافراد ام لا للجهالة الضرورية كما مر اليه الاشارة واما غيرها كالمسائل اللغوية فلا لعدم الجهالة الضرورية الى التعدي الحجية الظن المخصوص وهو الظن الحاصل من اخبار اهل الخبرة لكفاية الظن المخصوص واصالة عدم حجية المطلقة ولكن الاحوط الاقتصار على نحو الظن الكتابي والخبري الباب الرابع في القياس وفيه موائد مائدة في تعريفه اعلم ان القياس لغة كما يستفاد من الصحاح والقاموس والمجمع عبارة عن تقدير الشيء على مثاله وتشبيهه به واصطلاحا يطلق على امرين الاول قياس العكس وهو عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم ولعل العلاقة فيه هو التضاد اذ ليس فيه الحاق الشيء والفرع بالاصل المعتبر في القاموس الثاني قياس الطرد وقد اختلف في حده فقيل انه اصابة الحق وقيل انه بذل الجهد في استخراج الحق وقيل انه التشبيه وقيل انه الدليل الموصل

الى الحق وقيل انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقيل هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم الثابت يسمى اصلا وموضع الاخر يسمى فرعا والمشترك يسمى علة وجامعا وقيل بانه هو ابانة حكم الاصل في الفرع لجامع بينهما وهو علة ثبوت الحكم في الاصل وقيل هو اثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس وقيل هو الحاق الشيء بشبهه وقيل هو حمل الشيء على غيره في اثبات مثل حكمه لاشتراكهما في علة الحكم وان كان له ان يجر الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع وقيل هو تعدية الحكم المتفق من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما وقيل مساواة فرع لاصل في علة حكمه وقيل هو اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والقول في الكل مناقشة والانسب باللغة بل بعض الروايات ان يقال انه تشبيه الشيء بشيء في حكمه الثابت له لعلة مشتركة فيترتب عليه تعدية الحكم من المنطوق الى المسكوت عنه واثبات حكمه له من جهة تلك العلة مائدة في تقسيم القياس اعلم ان القياس على اقسام الاعلى في الحكم والاولى به بالاولوية سواء كان المقيس الاعلى في الحكم ادخل في الآثار كقياس اداء الدينار باداء القنطار او لا كقياس الضرب بالتافيف وهذا يسمى القياس الجلي والقياس بطريق الاولى او المفهوم الموافقة ايضا ومنها قياس الادنى بالاعلى كقياس النبيذ بالخمر على وجه ومنها قياس المساوي بالمساوي وهذا ايضا قد يكون قطعيا بقطعية مقدماته وقد يكون ظنيا بظنيتها كلا او بعضا وكل منها قد يكون على سبيل تحقيق المناط ان علم او ظن علة الحكم من الدليل الشرعي ويثبت وجود تلك العلة في الفرع وهذا يسمى منصوص العلة ايضا ويسمى قياسا جليا ايضا وقد يكون بطريق تنقيح المناط ان استفيد العلة في الجملة من الدليل والغي الفارق والخصوصيات بالمنع القطعي كالاجماع والعقل وهذا ايضا يسمى قياسا جليا وقد يكون على سبيل تخريج المناط ان لم يستفد العلة من الدليل بل استخرجت بالسبر والتقسيم او الدوران وهذا يسمى قياسا مستنبط العلة وقياسا خفيا ايضا وقد يقسم الى قياس العلة ان صرح بها وكانت هي الباعثة على الحكم في الاصل وقياس الدلالة ان صرح بها وكان عن دليلها لا نفسها كالجمع بين النبيذ والخمر بجامع الرائحة الكاشفة الملازمة للشدة المطربة ونحو ذلك من الاقسام

ولكن الحجة ما ذكرنا ما ثلثة في حجية القياس في الجملة وفيها مقامات الاول انه هل يجوز التعبد بالقياس عقلا او سمعا ام يجب ان يمتنع بمعنى علم تجويز العقل او العادة جعل الشارع جنس القياس او صنفه وهو فرع المناط مع تساوي المقيس والمقيس عليه حجة شرعية بينه وبيننا او تجويزه خفاء او احتمالا اختلف العلماء فيه على اقوال الاول انه جائز عقلا وهو المحكي عن اكثر الصحابة والتابعين وبعض الامامية كالسيد المرتضى وغيره وابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد واكثر الفقهاء والمتكلمين الثاني انه غير جائز شرعا او مطلقا وهو المحكي عن بعض الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة الثالث انه واجب وهو المحكي عن القفال وابي الحسين الرابع انه جائز عقلا وغير جائز سمعا وهو محكي عن داود والشيعة والظاهرية ومقتضى الاصل المجبر المحاور في القطعي وعدمه في الظني بلا ريبة وحجة القول الاول ان التعبد بالقياس على تقدير ان يكون فيه مصلحة كالعمل بالشهادة وقول اهل الخبرة وكل ما هو كذلك فهو جائز عقلا بلا شبهة وفيه انه مع وجود مبين الاحكام في الشرع الذي لم يكتب الشارع فيه ممنوعا من بيانه وانفتاح باب العلم وعدم الالجاء الضرورة لا مصلحة فيما يحتمل الخطاء فلا وجه للاطلاق مضافا الى انه معارض باحتمال الاشتمال على المفسدة فلا يكون له الجواز سالما عن المعارض فلا يمكن الحكم بكونه جائزا على وجه الاطلاق اليقين مع احتمال الامتناع بناء على القول بالولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة مع ان المصلحة والمفسدة الاضافية الابدية الا لجهة الاخروية كما هو محل الكلام لا احتمال لها الا بثبت التكليف بالبيان وهو في محل القياس محل الكلام والقياس بما الجاء الضرورة الى العمل بغير العلم فيه كالشهادة لا وجه له كما لا يخفى وحجة القول الثاني انه لو كان التعبد بالقياس في الفرع جائزا عقلا لكان المصلحة كان التعبد بها في اصول الاقيسة ايضا جائزا للاشتراك في العلة ولكنه ليس بجائز والملازم المنع وفيه مضافا الى عدم تحقق ماهية القياس الا بعد اصل ثابت حكمه بدليل او سوف القياس منع الملازمة لعدم كون القياس في الفرع لعل المصلحة المطلقة المفضوحة بل هو للاشتراك في علة حكم الاصل ان ثبت بالادلة المعتبرة والمصلحة المخصوصة ولا اصل للاصل مع منع الجملة لمنع لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى اصل لا يتصور له اصل وحجة القول الثالث اولا ان التعبد بالقياس لو لم يكن واجبا لزم تعطيل الاحكام او التكليف بما لا يطاق ولكنه غير جائز فالتعبد به واجب وثانيا ان التعبد بالقياس الموجب الظن بالمصلحة في اثبات الحكم به عمل بموجب جلب المنفعة وسلب الضرورة وكلما هو كذلك فهو واجب

وثالثا ان التعبد بالقياس لو لم يكن واجبا لجاز تخلف المعلول عن العلة والتالي باطل فالتعبد به واجب ويرد على الاول ان الجزئيات الغير المتناهية مندرجة تحت اجناسها المتناهية المستفادة حكمها من الادلة المتناهية فلا يلزم التعطيل على ان التعبد بما يحتمل الخطاء خطاء مع احتمال الاشتمال على المفسدة مضافا الى العدم احتمال المصلحة والمفسدة الا اذا ثبت الايجاب كما مر وعلى الثالث منع كون العلة مطلقة لاحتمال الخصوصية مضافا الى المنع لكونها معرفة لا علة حقيقية كالعلة العقلية حتى يمتنع التخلف وحجة القول الرابع في الجزء الاول ما مر في حجة القول الاول وفي الجزء الثاني ضرورة المذهب والاخبار القطعية وغيرها مما مر والحق عندي جواز التعبد بالقياس في القطعي عدم في الظني في مثل شرعنا الذي ليس فيه امر ممنوعا من بيانه الا انه لا كلام الا اذا اقتضت المصلحة والجاء الضرورة فيجيء القبيح حسنا بالعرض كالكذب النافع ونحوهما لما لا يخفى المقام الثاني في وقوع التعبد به في الجملة ولو من باب الضرورة او في ضمن المنصوص العلة ونحوه وعدمه فيه ان شيرازي في مقام لم يقم دليل على حكم المقيس الا القياس فهل في القياس بالطريق الاول فانه اذا تحقق الاولوية ولم يتحقق الدلالة الالتزامية العرفية فالقائلون بالقياس يحكم والمنكر يرجع الى الاصول الفقاهية وكذا في التعارض في صورة تحقق الدلالة الالتزامية في الاول يتعارض الدليل دون الثاني فلو حصل التعارض بالمثل المتماثل يتحقق الترجيح على الاول دون الثاني ونحوه ذلك وكيف كان فلا يخفى ان مقتضى الاصل العدم وهو الاصح والشك في الوقوع يقول تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار بعبور اعن حكم الاصل الى الفرع فاسد لان المراد الاتعاظ والعبرة في احوال الامم الماضية بما حل بالقرون الماضية ولا اقل منه لا احتمال مع انه لا يقاوم القطعي وكذا التمسك بقوله تعالى ان انتم الا بشر مثلنا من جهة قياسهم وعدم الرد عليهم مع انه ليس قياسا بل استدلال بعدم قابلية البشرية من باب البرهان القاطع مضافا الى وقوع الرد بقوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وكذا التمسك بقول الحكم بحرمة تحريم الزنا على انه قبيح فيما يجب عليه والتعدي من الحكم بعدم انتقال التركة للمادة الى العدم انتقال نحو العبيد لذلك وذلك لمنع كون ذلك قياسا بل يمكن كونه من باب الدلالة الالتزامية العرفية واستفادة الكبرى اليقينية ان لم نقطع بذلك المقام الثالث ان القياس على تقدير حجيته هل هو حجة في العقليات ايضا ام لا في ذلك اقوال غيران فيها اذا ثبت شي بالعقل استقلالا في شي ولم يثبت

تحقيقه في الاخر ولو من جهة عدم الملاحظة او عدم الاستعداد او نحو ذلك كعصمة النبي والوصي ونحو ذلك وقد حكي عن اكثر المتكلمين القول بحجية القياس في العقليات ومنه يسمى الحاق الغائب بالشاهد عند وجود جامع عقلي كما في ان التخصيص والاحكام يدلان شاهدا على العلم والارادة فكذا الغائب ولابد من التحليل بالعلة وحصولها في الفرع وحصول العلم بالمقدمتين ولا يخفى ان اجراء الحكم في المقيس بمجرد وجود علة حكم المقيس عليه فيه عقلا غير حجة نعم بعد قطع العقلي بان الشي العلاني علة للحكم العلاني يحصل قضية كلية تكون كبرى لقضية وجدانية فيتحقق الحكم بالبرهان لا بالقياس والا لم يدرك العقل الجزئيات المادية واما الجزئيات المجردة فغير مدركة على وجه يمكن ان يتحقق به القياس مثلا اذا قطع العقل بان كل متحرك لابد له من محرك اول غير متحرك لامتناع اتصال الحركات لا الى نهاية وعلم كون الفلك متحركا يحكم بوجود مبدأ اول كما هو الاستدلال بنحو ذلك على المصنوعية ويرد ما اشتهر من قولهم علينا بدين العجائز على وجه الحق ان الدين اصلا وفرعا ان فيه ومحق كما هو ظاهر الاخبار المانعة سيما ما روي عن الرضا قال وكا على ديني من استعمل القياس في ديني المقام الرابع ان القياس هل هو حجة في اللغات كما في تسمية النبيذ الذي فيه الشدة المطربة بالخمر بملاحظة كون ذلك علة التسمية ونحو ذلك مما يثبت فيه الوضع لمعنى مناسب لمعنى في جامع يقتضي كونه ايضا مما وضع له اللفظ ولم يكن من قبيل الاعلام الموضوعة لمعان جزئية لا جامع فيها حتى يجري فيها القياس مع عدم وجود علاقة المجاز بل ولا على علاقة المجاز فيكتب اثبات اللغة بالقياس ام لا بل لابد من ملاحظة العلاقة ان كانت والا فيرجع الى الاصول الفقاهية فيه اقوال الاول عدم حجية القياس في اللغات وهو المشهور المؤيد المنصور وهو ايضا محكي عن اكثر الشافعية وجمهور الحنفية الثاني حجيته فيها وهو المحكي عن بعض الشافعية وجماعة من الادباء واكثر علماء العربية والثمرة واضحة ومقتضى الاصل عدم الحجية كما لا يخفى على من له دربة وحجة القول الاول ان اللغات امر من الامور التوقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء ونحو ذلك وانها من الامور النقلية التي لا مدخل للعقل فيها ولا تستند الا الى الحواس الظاهرة او الباطنة ولا يجري اصل العلم في ماهية العبارات ونحوها نعم ربما يلزم فيه بلا اصل احتمال الحدوث والنقل ونحو ذلك فيتعين شي من جهة وجود

الاجماع او نحوه على عدم غيره وعدم احتمال عدم مرور لهذا يثبتون الحقيقة المنحصرة من جهة التمسك باصالة عدم تعدد الوضع ونحو ذلك من باب التعبد لا التعبد وحجة القول الثاني الاعتبار كما في الخمر وصدور ذلك من اهل اللسان لاجراء اسم الانسان الموضوع لمن كان في سابق الزمان فيمن بعدهم من ابناء امثال هذا الزمان وقوله تعالى فاعتبروا وان النباش يقطع يده من غير ورود الشرع بمجرد القياس في الاسماء اقول في جميع هذه الادلة نظر اما اولا فلان الدوران لو سلم مثبت للحكم لا الاسم والانسان او نحوه اسم للكلي الموجود في كل زمان والاعتبار بمعنى الاتعاظ مع عدم العموم وقطع النباش منصوص مع صدق السارق عليه فالحق ان التسمية مبنية على الوضع فان حصل العلم القطعي به او ما يقوم مقامه كبعض العلائم اتبع والا فلا لعدم لزوم الاطراد في وجه التسمية فلا يصح القياس في اللغة بل لا يجري لكونها من الامور الشخصية مضافا الى ظهور اجماع الامامية على عدم اعتباره هنا ايضا المقام الخامس ان القياس على تقدير حجيته هل هو حجة في الاحكام الوضعية كالاسباب الا انما المراد اثبات كون اللواط مع الحيض سببا للحد بالقياس على اللواط مع الحي وكذا الزنا بالميتة قياسا على الحية ومثل ذلك قياس نصف الليل بنصف النهار من جهة كون الاول بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار فوق الافق فيكون الاول بعد زوالها عن دائرة تحت الافق فيلزم كون ما بين الطلوعين داخلا في الليل وكون نصف الليل بين غروب الشمس وطلوعها لا بين الغروب وطلوع الفجر وكذا ساير المواضع كنصب الزكوات واعداد الركعات ومواقيت الصلوات وساير الحدود والكفارات اعلم ان هذه المسئلة مما وقع فيه الاختلاف بينهم على قولين الاول ان القياس جائز فيها وحجة وهو المحكي عن اكثر الشافعية الثاني المنع وهو الحق محكي عن الامامية والمحكي عن الحنفية والثمرة واضحة والاصل يقتضي بعض الاصول المعتبرة وهو حجة القول الاول مضافا الى العموم فاعتبروا ان الحكمة الداعية لوضع الاحكام الوضعية بعد استنباطها وتحققها في الفرع تقتضي تحقق وضعها فيه ايضا حذرا عن تخلف المعلول عن العلة التامة من غير الترجيح بلا مرجح ثم وحجة القول الثاني مضافا الى ضرورة بطلان القياس عدم جريانه في الاحكام

موضعه من جهة كونه من الامور الشخصية التي لا يدركها العقل الا بواسطة الالات فلا يدرك الحكمة التفصيلية ولو ادركها لا يدرك تماميتها لاحتمال الخصوصية مع احتمال وجود المانع في الفرع ونحوه لا تصريحا في المقام وايضا ان كانت السببية للقدر المشترك كان الموجب للحكم من جهة درك الحس ولو كان بالعرض بواسطة ادراك الحكمة الباعثة على القياس والاستلزام للقياس لانتفاء الجامع معنا فالحاصل ان احتمال علو علة الحكم يقتضي عدم الحكم بالنسبة الى محل المدرور التي تدرك بالشبهات مانوءة قبة القياس المستنبطة العلة ويعد لتسمى بتخريج المناط اعلم ان ما دل على الاحكام الشرعية اما ان امكن استفادة التنصيص على العلة منه الا وعلى الاول اما ان تكون الاستفادة على وجه التصريح بمادة العلة ونحوها او بلفظ من حروف التعليل نحو كاللام والباء ومن وعلى وان وكي كقوله تعالى لا يعلمون وقوله لان العادة وقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله تعالى لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله تعالى لكيلا يكون ونحو ذلك او تكون على وجه الايماء والتنبيه فذكر اما ان يكون الايماء لا للتصريح كما اذا ترتب الحكم على الوصف بفاء التعقيب او ذكر الشرط وان او كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او ذكر وصف لا مدركية له فائدة الا الاشارة الى العلية سواء كان ما علق عليه حكم نفى عنه اشتراء او فرق بين شيئين في الحكم كقوله تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن ام لا كقوله صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي وهو غضبان او ذكر الحكم بعد السؤال عن الشيء وقتها ونحوها او وقع النهي عنه بمنع عن ما يمنع عن الشيء كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع مع الاقتران بما يعين العلة او لا يكون الايماء لا للتصريح كما اذا اورد الحكم في معرض الجواب كما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وهو لاطم وجهه ناتف شعره ممزق ثيابه وهو يقول هلكت واهلكت فقال له النبي ما صنعت فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وآله اعتق رقبة فانه بمنزلة اعتق رقبة من جهة المواقعة فيستفاد ان الوقاع علة لوجوب الكفارة وكذا اذا ذكر وصف مناسب كقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان والى هنا ان علة الحكم اما ان يستفاد ايجابا او سلبا كما في صورة التصريح او الايماء كالتصريح لا استفادة ان العلة هذا لا غير او يستفاد ايجابا لا سلبا من جهة احتمال مدخلية الغير كالخصوصية في الصورة الاولى اذا ثبت تحقق المناط المستفاد المنصوص في موضع غير المنطوق بالعيان او البرهان يسمى ذلك تحقيق المناط فيتعدى الحكم من المنطوق الى المسكوت عنه وفي الصورة الثانية لابد اولا من بيان ان غير العلة المستفادة لا مدخلية له في التاثير بالمنقح المعتبر كالاجماع او العقل او الحدس يسمى ذلك تنقيح المناط وبعد ذلك لابد من تحقيقه حتى

تمكن

يمكن من تعدية الحكم الى المسكوت عنه كغير الاعرابي في المثال المذكور وعلى الثاني وهو ان لا تستفاد العلة من كلام الشارع اما ان يمكن استنباطها بالعقل بالسبر والتقسيم بعقل ادخاله فيمكن ان يترتب عليها الحكم وسلب العلية عن كل واحد حتى يحصر واحد بين علية او بالدوران بوجدان ترتب الحكم على ما يصلح العلية وجودا وعدما او بهما او لا يمكن والاول يسمى بتخريج المناط وهو قد يكون مع ثبوت المقيس والمقيس عليه وقد يكون بدون الثبوت ومحل الكلام وموضع النزاع فيما من الدليل على حجيته تخريج المناط وقد اختلف الخريج فيه فقيل الاول انه قبيح كما هو الكتاب وهو مختار العامة حلا او كلا وقيل كما عن ابن الجنيد اختيارا ولا والرجوع عنه بعد ذلك الثاني انه ليس بحجة وهو مختار الامامية حلا او كلا بل ما علم رجوع ابن الجنيد عنه من ضروريات المذهب والتحرير والاصح مع الثاني بحجة الاول عموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وتقريب الانيه للقاسين القائلين ان انتم الا تتبعون الظن وان القياس ما يفيد الظن بالاحكام الشرعية وتتعلق ان ما وكان جواز كذلك وبعبارة لعموم الدليل العقلي الذي لا يقبل التخصيص ثم وجه القول الثاني منع ان دليل الظن علاحظة حال الشرع الذي مبناه على جمع المختلفات وتفرق المتماثلات فلا يحصل الظن بالحكم ولا بعلته فيكون القياس والظن فلا يكون حجة مطلقا واصولا الحصول التبادل علاحظة منع اهل البيت ان منع العمل بالقياس من ضروريات المذهب فحاصله المذهب بل من اعتقاد عدم حجية القياس والتخصيص كما هو جهة في الاحكام الفرعية فلا دليل تخصيص القاعدة العقلية لما ظهر عن اقتضاء المذهب عدم حجية القياس ولو سلم فلا من باب التخصيص الموضوعي الراجع الى الاختصاص بمعنى ان موضوع الحكم العقلي ما عدا الظن القياسي علاحظة حكم العقل الخ هذا كله مضافا الى الاخبار القطعية الدالة على حرمة العمل بالقياس وعدم حجيته منها الحوقي عن الكاظم ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام قال يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس ومنها الصحيح عنه عليه السلام اذا افتيت بحق الاية ومنها ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في الالتباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ومنها ما روي عنهما عليهما السلام قالا علموا اصحابكم من علينا ما يفقهم الله لا تختلف عليهم المرجئة بل يلهما ولا تقيسوا الدين فان الدين مما لا يقاس وسياتي اقوام يقيسون

الدين لهم اعداء الدين فاول من قاس ابليس ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ومنها صحيحة زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة اياك واصحاب القياس في الدين ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عن الله تعالى قال ما آمن بي من استعمل القياس في ديني ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام قال ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ومنها ما روي عنه عليه السلام قال ان اصحاب الرأي والقياس [illegible] مدحوضون ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تعالى مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس وقال ليس في دين الله قياس فان دين الله لا يصاب بالآراء والمقاييس ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام في خلال جواب قول ابي حنيفة اني اريد القاك قال ليس في دين الله قياس ومنها ما روي عنه عليه السلام في جواب ابان بن تغلب تعجب في حكم عاقلة دية قطع ثلث اصابع من المرأة ثلثين من الابل وفي الاربع عشرين قال يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بالاعتبار والحاصل ان القياس لا حجية فيه ولو افاد الظن ولم يجعل الشارع الاول لقيام الدليل على عدم حجيته من جهة ضرورة المذهب والاخبار القطعية الدالة على ان اصحاب الرأي والقياس اعداء الدين واهل السفل السافلين وانما ليس بحجة في شريعة سيد المرسلين وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن الرضا عليه السلام علينا القاء الاصول وعليكم التفريع ونحو ذلك غير مناف لما ذكر لانه من باب ارجاع حكم الجزئي من الكلي لا من الجزئي ولو سلم فلا تكافؤ كما لا يخفى واعلم ان انكار حجية القياس يستلزم انكار كونه من الادلة المتعارضين المفاد ليس من القياس بل هنا سلمه لذلك كما يأتي اليه الاشارة وان كان من الاستنباط او هو مثل ذلك الاستحسان والمصالح المرسلة في عدم الحجية والاعتبار مع اولويته بالاعتبار الاستنباط مانوءة تنقيح المناط حجة من باب البرهان واستفادة حكم الجزئي من الكلي من جهة استفادة القاعدة الكلية التي يندرج فيها حكم جزئيات موضوعها بواسطة التنقيح المذكور ليس من باب الحاق الجزئي بالجزئي فان استناد الحكم الى الفقه والاصول بتنقيح المناط حجة عند الشيعة بانفاقهم

لما اتفقوا عليه من كون الحسن والقبح ذاتيين نبين عليهما اعلم العلة بعنوان التنقيح لا يبقى مجال الا التعدي اتفاقا بل ذلك من باب البرهان العقلي المنبعث عن استفادة القاعدة الكلية العقلية لا من باب التمثيل وايضا فان تعلق القاصل المعتبر ولا يخفى انه دعوى الاتفاق على ذاتية الحسن والقبح كما قدمنا لا الاتفاق على ان الاصلا تقدم في اوايل مباحث الادلة العقلية بما يدل في حجية القياس المنصوص العلة الذي يسمى بتحقيق المناط اعلم ان هذه المسئلة من ثمرات القول بالذاتي ان يكون محل الكلام وموضع النزاع ما اذا تعلق الحكم بموضوع خاص وكان معللا بعلة لم يعلم انحصار علته في الموضوع وان لم يكن علية نحو انه الحكم لها متحققا ايضا من المعلومات بل كان ما علم معا او جل فيها من المظنونات مع كون الاخرى في الصورة الاخيرة من المعلومات وقد اختلفوا فيه على اقوال الاول ان العلة موجب للتعدي مطلقا وهو المشهور المؤيد المنصوص وكذا على نحو الوجه المذكور الثاني انه ليس بحجة كذلك وهو المحكي عن الاخبارية والغير من الاحكام واكثر انما غيرنا بل المشهور الثالث التفصيل بين التعليل بالعلة المطلقة كقوله للاسكار فالحجية وبين المقيد فلا كقوله لاسكاره او لكونه مسكرا فالعدم كما عن المعارج الرابع التفصيل بين علة الفعل فالعدم وبين علة الترك فالحجية كما عن بعض الخامس التفصيل بين علة الفعل وعلة الترك الكاشفة عن وجه المصلحة خاصة فالعدم وعلة الترك الكاشفة عن الملك ووجه المصلحة او المنعة خاصة فالحجية كما عن بعض لضعف الحجة والشهرة ومقتضى الاصول عدم الحجية كما لا يخفى حجة الاول ان العرف يفهم من مثل هذه الصورة ان الحكم جار في كل ما تحقق فيه تلك العلة بمعنى انه يفهم من قوله حرمت الخمر لكونها مسكرة مثلا ان كل مسكر حرام فهو بيان الحكم بعنوان المنطوق ما تحقق فيه العلة المنصوص عليها من قول اللفظ بالالتزام العرفي فيكون معتبرا وحجة لما دل على حجيتها بل نفهم من الفهم العقلي واستقلاله بذلك مع انه يحصل عن عموم العلة الظن بثبوت الحكم في الفرع الذي هو حجة مضافا الى دعوى الاتفاق على النص فيه كون النزاع من النزاعات اللفظية وحجة القول الثاني ان العلل الشرعية يخرج عن الدواعي في المصلحة وقد يشترك الشيئان في صفة تكون في احدهما داعية

لما اتفقوا عليه

دون الاول ولذا يكون شارح الحكم مغيرة وكم يكن وجه التعدي وقيل ان التعدي ليس من باب القياس
بل من باب الدلالة اللفظية الالتزامية او نحوها مما مر اليه الاشارة وهي حجة بلا شبهة وثانيها احتمال
مدخلية الخصوصية في العلة المنصوصة يقتضي التنزل وعدم صحة التعدي وفيه انه لو سلم الاحتمال
لعمكن عدم اعتباره في مقابل فهم العرف وظهور اللفظ في العلية ولو ذكر في الصغرى والاضافة وحجة
القول الثالث احتمال الاختصاص في الاضافة وحجة [illegible] في التعدي الا اذا نص عليه كما في الاطلاق
وهو كما ترى وحجة القول الرابع ان العلل الشرعية ليست عللا حقيقية بل هي كاشفة عن مصالح وامور داخلة
والعقل قد يعقل لها [illegible] وان لم يكن [illegible] من علل حقيقة [illegible]
القول الخامس ان الدليل قد يتفق وقد يختلف ووجوه المصالح وقد يختلف الدليل مع اتفاق
وجوه المصالح اقول يعلم فهم العرف وظهور اللفظ في بيان القاعدة الكلية واستقلاله دلالة النص
يكون ذلك اجتهادا في مقابل النص فالحق الحجية ان حصل العلم او الظن بالحكم من اللفظ ولو بالدلالة
الالتزامية العرفية لما دل على حجية مطلق المظنة وعدمها مع عدمهما لما لا يخفى ما ثالثة في حجية القياس
بالطريق الاولى وهو يسمى بالمفهوم الموافق وفحوى الخطاب ودليل الخطاب والقياس
الجلي ولو كانت النسبة بينها عموما من وجه من جهة جعله عبارة عما علم فيه نفي الفارق بين المقيس
والمقيس عليه او عدم تاثيره سواء اتفق على العلة ام لا لصدقه على هذا التقريب عليهما اذا كان
العلة في الفرع مساويا او اضعف ايضا وصدق القياس بالطريق الاولى على ما كان المقيس
اولى بالحكم من غير العلم بنفي الفارق او نفي تاثيره وقد اختلفوا في حجيته على سبيل [illegible] وعدم
ذلك وفي كون الحجية على تقدير ثبوتها من باب المفهوم الموافق كما عن جماعة او من باب المنطوق
بل بعموم الوضع الشرعي كما عن المحقق او من باب القياس كما عن [illegible] وغيره والحق انه حجة من باب
المفهوم الموافق ومن باب الدلالة اللفظية الالتزامية العرفية فيما اذا كان الخطاب الصادر عن الشارع
الدال على حكم الاصل دالا على ثبوته في الفرع ايضا بالالتزام ولو عرفا وكذا اذا علم علة الحكم في
نفسها في الفرع على سبيل التنقيح [illegible] او تحقيقه واما اذا ثبت اولوية المسكوت عنه في الحكم الثابت
في المنطوق ولم يلزم العموم عرفا ولكن يحصل فيه القياس بالطريق الاولى من غير دليل لفظي
على ثبوته في الفرع ولا على عدمه ففي حجيته اشكال من الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم
وللاطلاق الفتاوى [illegible] النصوص الدالة على حجية العمل بالقياس وظهور حجيته في المنع عن القياس

العرف [illegible]

بالطريق الاولى كقياس الضرب بالتأفيف وقياس ابان وقياس الصلوة بالصوم في عدم سقوط القضاء
ونحو ذلك ومن ان هذا القسم يخصص به النهي الذي لم يرتفع دليل على عدم اعتبار ما بنا على
الانتفاء بما ذكر بما علا ودفع قول امير المؤمنين عليه السلام انتم توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من الماء بناء على الحمل مع العامليين بالقياس اقول الحق هو الحجية مطلقا عند العلم
بالاولوية الواقعية وعلم المانع وعدم المصلحة المقتضية لما ينافيها واذا كان ما ذكر كله او بعضه
فلا يبعد كون ذلك ايضا حجة عند حصول الظن الظاهر بالحكم بسبب ذلك ولو مع ما فرضنا ذكره وكون
الشرع على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات واما عند عدم ذلك فلا كما لا يخفى ما ثالثة قد ذكر للقياس
شرائط منها ثبوت حكم الاصل وبقائه فلا يجوز القياس على اصل نسخ حكمه الا اذا علم العلة وثبوتها في
الفرع من غير وجود مانع او فقد شرط ومنها ان لا يتناول دليل الاصل الفرع والا لكان حاجة الى القياس
ومنها ظهور كون الحكم معللا بوصف معين موجود في الاصل والفرع على وجه القطع او الظن ليكون واسطة
للتعدي ومنها عدم تاخر حكم الاصل ومنها ان لا يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس ولا متفرعا على اصل
ومنها قيام دليل على جواز القياس على الاصل ومنها ان لا يكون الاصل محصورا لما تعددوا الادلة
المنافي المحصور ومنها خلوه عن المعارض الراجح بل الحاكم ايضا ومنها ان لا يكون الفرع منصوصا عليه
لكن لا اشكال في البعض وكذا في البعض الاخر نظر مثل ثبات الاول حكي عن الشيخ انه قال من
العقلية اتحاد طريق المسئلتين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب فيتعدى الحكم بسبب وجوده في
ذلك الوصف كالحكم بتحريم ذات البعل الحق بها لتحريم المعتدة الرجعية لان بها النص على
تحريم المزوجة فالمعتدة اولى وهذا ليس من القياس بل هو في حكم المنصوصة لقول الصادق
عليه السلام انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله عن الرضا عليه السلام ويظهر من بعضهم كونه
عبارة عن وجود علاقة بين المسئلتين بحيث يلزم من العلم بحكم احدهما العلم بالاخرى كما
يدرج وابوين وامراة وابوين بالنسبة الى ثبوت الام من ثلث اصل التركة او ثلث الباقي في الموضعين
اقول الاولى ان يقال اتحاد الطريق عبارة عن كون علة الحكم متحدة في المسئلتين واقعا وان كان
في الدلالة مغايرة لعلته في ظاهر اسباب الخصوصيات الظاهرية او كون علة الحكم في مسئلة معلولة

موجودة في موضوع مسئلة اخرى مثلها او كالاملازمة بحيث تحت امر كلي لم يستفد او لم يتحير ملته بانه يكون الموضوع
من قبيل التجربتين للمسئلتين يان فيه ان الحكم اذا كان معلوم العلة او مظنونة وكذلك العلة خاصة في موضوع
من ثالث فيه فلا يجوز اما ان يكون تلك العلة بما هي موجودة في موضوع اخر او يكون علتها موجودة
في موضوع اخر والاول تحقيق المناط او تنقيحه والثاني اتحاد الطريق مع امكان كونه اعم كما ذكرنا مثلا
المسئلة الاولى في البيل مثلا الاستظهار الثابت في الحيض بين الماهية فيها مثلا وكذا الاذى في الاب الرضاعي
ونحو ذلك مما يكون العلاقة بين الاصل والفرع متحققة ظاهرا او علمية وان كان في الفرع اقوى واكثر وذلك
فلا يكون تحقيق المناط وتنقيحه او تخريجه اما اذا لم يتبين علة الحكم ظاهرا وان اتحدت مع ان علة
الحكم الثاني في علة العلة لا نفس العلة فلا يكون داخلا فيما ذكر وذلك كما اذا حكم بكرامة السادات الطراز
النسبية فان ذلك يستلزم الحكم باكرام اجدادهم المنسوب اليهم من جهة شرافتهم الحسبية التي هي علة
للشرافة النسبية ومثل ذلك تسلم المكث المحلول لعلم الواجب ونحو ذلك مما اذا كان فيه امر كلي او
كان ولم يستقل علته او لم يعتبر كمطلق الشرافة والعلم ومطلق العلة فيها المعتبرة ونحو ذلك البعض
ذلك ونحوه يسمى اتحاد الطريق وعلى هذا يجمع الفرق بينه وبين ما تقدم ولا يلزم خروجه عن
عن البحث عن احوال الدليل الشرعي كما لو حرم على طريقة التنقيح ولا يصح فرق على طريقة العصر
الرمعة المنفصل عن مطلق العلة غير قياس حكم المنصوصة ولكن ذلك لا يمنع من الاستدلال بالحوال جميع
الادلة ووجه الشبهة هو كون الطريق في المقيس هو علة العلاقة بين المسئلتين في الطريق واحد
او اندراج العلتين تحت امر واحد وان لم يستفد او لم يعتبر علته وكيف كان فهذا القسم حجة فيه اما بناء
على ان الشارع يقتضي التزامه على العلة وترتب الحكم من النص وكلام الشرع فيكون
العموم مستفادا عرفا على وجه الاطمينان او من باب العقل الذي هو المستقل ان كان الحكم علة الحكم
العلة وترتب الحكم عليه من جهة العقل او كان بعد اطلاعه على علية العلة لعلمه من النقل وكذا اذا لم يكن
على وجه التركيب بانضمام علته علة العلة من النقل وترتب الحكم من العقل فاعدة امتناع تخلف المعلول
عن العلة فيكون من باب العقل المشوب بالنقل الثاني ان الاشتراك مما يستفاد من العامة وهو لغة عبارة
عن عدة التي حسنا او ملك الحسن وان عرفا فهو عبارة عن دليل [illegible] في نفس المجتهد ولا
على احكامها يعلم من علة العبارة عنه وعند بعضهم تخصيص قياس بدليل هو اقوى منه وعند

بعض الحنفية العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى وقيل هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل
شمول الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول وفي بيت المناسب لطريقتهم انه دليل
ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه فيكون مستندا الى دليل شرعي او الى العقل او عن حكم الدليل
الشرعي الى العادة التي لم يعتبر شرعها والاول كالحكم بالعادة المعتبرة شرعا ليس باستحسان مردود وبمثل العدول
عما يقتضيه قاعدة الاجارة في دخول الحمام من غير تعيين مدة المكث ومقدار الماء المسكوب وشرب
الماء من السقاء من غير تعيين لان ذلك للعادة كالاجماع بل هو اجماع حقيقة والحاصل ان الاستحسان ما يستحسنه
المجتهد بطبعه او بعادته او نحو ذلك من دون امارة شرعية اقول الاولى ان يقال ان الاستحسان الذي هو عند
عبارة عن عقد المجتهد فعند شيء انه كذلك ما يكون بحسب حال او نقص واما يكون ملايما للطبع او عاداته واما يكون
مناسبا للعادة او نحوها او غير مناسب لم يترتب عليه طلب الفعل او الترك ويتحقق الحكم من دون امارة شرعية
واما اذا كان ذلك بسبب ترتب المدح او الذم فهو خارج عن المقام واما ما ذكر في الاول من تقييد العادة المذكورة بما يسير
ولا نحو ذلك قد يكون مطابقا للشرع الثابت فلا ريب في اعتباره ان كان التطابق قطعيا ونحوه وقد يكون
وقد يكون مصادفا للاستحسان ولا ريب في بطلانه وقد لا يكون مما يحب الشرع لاستحسانه ولا مستهجنا
هذا ليس حجة عندنا لما دل على نفي العمل بالرأي كما مر مضافا الى الاجماع منا وعدم حصول الظن منه
ودليل على اعتباره عند المالكية عن ابي حنيفة ولهم ابن احمد بن القول بكونه حجة تسلك بقوله تعالى فيتبعون
واتبعوا احسن ما انزل اليكم وقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واجماع الامة على استحسان دخول
الحمام من غير تقدير زمان السكون والماء والاجرة وفيه ما لا يخفى مضافا الى فساد الاجتهاد في مقابل النص
والاجماع كما في حجية القياس الثالث ان الحكم المصالح المرسلة ايضا مما يتداوله بعض العامة وهي عبارة
عن دفع مضرة او جلب منفعة للدين او الدنيا ولم يعتبرها الشارع بالعقل او النقل ولم يعلم ولم
يظن بحكمه اعتباره وعدمه ويثبت الحكم بوجه من الوجوه والاعتبارات التي اعتبرها المجتهد
من دون امارة موافقة ولا مخالفة والفرق بينها وبين الاستحسان انها باعتبار الفائدة والثمرة ان منفعة
في حفظ النظام والاستحسان باعتبار الحسن الطبيعي ونحوه وان لم يترتب عليه الثمرة المذكورة او لم يلاحظ
وبالجملة فقد نفى حجيتها اصحابنا واكثر العامة كالحكم وهو الحق لعدم دليل على اعتبارها بل دل على عدمه الشرع

بعضها اجتهاد [illegible] في المسئلة [illegible] دون الاخر [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] فلو [illegible] عن الحكم [illegible] مع اقتضاء [illegible]
[illegible] معا [illegible] كون الشئ [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] باب الحكم العقلي [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] الطريق الى [illegible] الاجتهاد [illegible] والتعارض والتعادل والترجيح [illegible]
مطالب [illegible] الاجتهاد [illegible] ثالثة في تعريفه اعلم ان الاجتهاد لغة عبارة
عن [illegible] وفي الاصطلاح عبارة عن [illegible] العالم [illegible]
وكيفية الاستدلال [illegible] الحكم الشرعي الفرعي [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الاتفاقات والرجوع الى اهلها [illegible] حاجة الى الاجتهاد [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحوال [illegible] الاستفراغ [illegible] العلم او الظن [illegible]
[illegible] الاجتهاد القطعي بالدليل القطعي كالاجماع والخبر المتواتر [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المتعلقات [illegible]
[illegible] المتعلقات [illegible] الاجتهاد في اصول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاستفراغ [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] استفراغ [illegible] القوة [illegible]
[illegible] استفراغ [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
الحكم الشرعي الفرعي [illegible] استخراج الاحكام الشرعية

كان [illegible] استفراغ الوسع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
استفراغ الفقيه [illegible] الظن [illegible] الاحكام الشرعية
الفرعية [illegible] التعاريف [illegible]
[illegible] الاجتهاد اعلم ان الاجتهاد قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا [illegible]
[illegible] الاطلاق وقد يكون [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] ان الاجتهاد ينقسم الى القطعي والظني خلافا لبعض
[illegible] القطعي في الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاول
[illegible] والاصح مع الثاني [illegible]
على عدم ثبوت قطعية [illegible] حصول القطع [illegible] الدليل القطعي [illegible]
القطع من [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] دليل قطعي [illegible]
الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] الاجتهاد القطعي [illegible] قطعية الدليل [illegible]
[illegible] الحكم المستفاد [illegible] القطعية والاجماع القطعي [illegible] النقل على وجه [illegible]
والتواتر [illegible] والخبر المتواتر [illegible] بالقرائن القطعية [illegible] الادلة
الشرعية القطعية [illegible] الاصوليون من الادلة للاحكام الاجتهادية [illegible] الاحكام
[illegible] الاجتهاد [illegible]
بعدم حصول العلم بالاجماع [illegible]
حصول العلم [illegible] اجمالا [illegible] ادراك العقل [illegible] الاحكام
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الالفاظ التي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد

هل ينقسم الى ما هو على وجه الاطلاق وما هو على وجه التجزي [illegible]
[illegible] ملكة [illegible] الاستنباط [illegible] الملكة [illegible]
بعض [illegible]
من جهة [illegible] الالفاظ دون بعض [illegible] البعض دون بعض
[illegible] الاجتهاد [illegible] البعض دون بعض [illegible]
[illegible] الاختلاف على قولين الاول ان الاجتهاد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] حصول الملكة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] حصول الملكة [illegible]
على البعض [illegible] القول الاول [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] الادلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل من الادلة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] دون بعض موقوف على بعض [illegible]
وجه القول الثاني [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] كيفية الاستنباط [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] الاجتهاد القطعي
على وجه التجزي [illegible] الاجماع والتواتر [illegible] البعض دون بعض [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] الاجتهاد [illegible] اعلم

هذا [illegible] ان الاجتهاد [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible]
[illegible] اصولية [illegible] موضوع علم الفقه [illegible] وعلم الاصول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] اصولية [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] العادل [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] اصولية [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
اصولية [illegible] الاصول [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل الشرعي [illegible] المجتهد [illegible] اصولية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المسائل الفقهية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
بالادلة الشرعية [illegible] الادلة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible] سائر المسائل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاصوليون [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاصوليين وهو المعتمد الثاني [illegible]
الاجتهاد والافتاء والتقليد [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] القول الاول [illegible]

فاسميت [illegible] المضطر ان الظن مع بقاء التكليف [illegible] الاشتغال [illegible]

من [illegible] المحرم من [illegible] او التكليف بما لا يطاق او العسر والحرج [illegible] ترجيح المرجوح او التسوية

بين الراجح والمرجوح [illegible] القطعية [illegible] الاجماع [illegible]

المتواتر او المتظافر والواحد المحفوف بالقرائن القطعية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

وكذا ظاهر الكتاب [illegible] قطعية [illegible] الاحكام التفصيلية التي يعلم

[illegible]

ومنع الاجماع مع ان [illegible] الشيخ [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي او الظاهري [illegible]

الاول وعلى الثاني [illegible] الثالث وعلى الرابع [illegible] وعلى الخامس [illegible]

[illegible]

على كيفية فهم الفقهاء وتحصيل الاطمينان بفهمهم من جهة الموافقة او عدم المخالفة لجودة المسئلة
وتحصيل الدليل الشرعي كالاجماع وعدم الخلاف والشهرة او ما يحصل كالاجماع المنقول ونحو ذلك
تحصيل الفقه الاجتهادي وكلايف الا ورد لمعارضة الموقوف والموقوف عليه ومنها علم التفسير
المتعلق بايات الاحكام ليعرف الناسخ والمنسوخ والقراءة العشرة وغيرها وشان النزول والمحكم
وخلاف استفادة المعنى الظاهري ونحو ذلك ومنها علم الكلام الباحث عن احوال المبدء
والمعاد على قانون العقل المطابق للنقل بقدر ما يحصل العلم بحجية النبوة والامامة
ونحو ذلك مما يتعلق بالاحكام وان كان لذلك جهة اخرى ايضا لحصول الايمان والاسلام ومنها
علم الاخلاق الموجب لحصول القوة القدسية التي بها يقتدر على استنباط الفروع من الاصول
وردها اليها وعلى الترجيح في صورة التعارض وهذه هي العلة كما صرح به في لمعة وساير العلوم
كالوسائل المكملات فالمجتهد لابد ان يكون اثنا عشريا مائلا في كيفية الاجتهاد اعلم ان المستدل
لابد له عند الاستدلال لاثبات حكم شيء بعد معرفة ماهيته وتصورها وملاحظة اقسام
من اعمال النظر في خمسة مواقف وخمس مراحل واحد عشر مقاما اما المواقف فالاول
في تحرير محل الكلام وموضوع النزاع والثاني في بيان الوجوه وتمهيدها في المسئلة الخلافية
سيما اذا كان الخلاف معتدا به بحيث ما قال المخالف وان كان من قال غير مشهور وكان المشهور
ايضا معتدا بها وكان على الخلاف دليل معتد به سواء كان مع الاعتقاد ام لا بل ينبغي صرف
الهمة في هذا القسم والثالث في تاسيس الاصول والرابع في بيان ادلة الاقوال ومدارك
الوجوه والخامس في الترجيح وابطال الباطل واحقاق الحق ويمكن جعل مقام ذكر الاقوال مقاما
وذكر الثمرة مقاما ودرج ذكر الادلة في المقام الخامس لعدم الانفكاك غالبا واما المراحل فالاول
في تحصيل الدليل الذي يحدث دليلا او يمكن جعله دليلا وتصحيح اللفظ وصونه عن الخطاء
وحفظه عن الغلط بالرجوع الى اصل صحيح مع اعمال العلوم الادبية المحتاج اليها والثانية ملاحظة
السند وفيه مقامات الاول مقام الاعتبار اجتهادا او فقاهة بالذات او بالعرض كما في صورة
انجبار الضعف في الخبر بالجابر الخارجي او الشهرة او الاشتهار وعمل الاصحاب ونحو ذلك
كحكاية الاجماع وموافقة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة على وجه ولابد مع ذلك من ملاحظة

علم الدراية والرجال وكتب الفقه ونحو ذلك ليعرف الصحيح والحسن والموثق والقوي والضعيف
والمسند والمرسل ونحو ذلك مما به استفراغ الوسع لتحصيل الاطمينان باحوال السند ليعتبر اجتهادا
او فقاهة الثاني مقام الرد اجتهادا او فقاهة كما بالشذوذ او الضعف كما في صورة التغيير ونحو هذا كالسابق في
الاصلاح والمرحلة الثالثة في المتن وفيه اربعة مقامات الاول مقام معرفة الفصاحة على الوجه الاعلى او الاوسط
او الادنى ولا جاب باعمال العلوم العربية التي يعرف بها كون الكلام بدون الشاذ المخل والغرابة على وفق
القياس وبدون التعقيد اللفظي وبدون التعقيد المعنوي ومطابقا للحال سيما علم البيان خصوصا مطالب الفصل
والوصل وملاحظة ان الجملة التي لا محل لها من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية لها
ستة احوال كمال الاتصال وشبهه وكمال الانقطاع وشبهه والتوسط بين الكمالين وكمال الانقطاع مع الايهام
الفصل خلاف المقصود وان حكم الاربعة الوصل وحكم الاربعة السابقة الفصل ونحو ذلك الثاني
معرفة الحكمة الى الكثرة القادحة او غيرها وهذا الاسبق الثالث مقام معرفة انضباط المتن بالرجوع الى
كتب الاخبار فلا بد من علم الحديث ونحوه الرابع مقام معرفة اضطراب المتن بالاضطراب القادح
او غيره وهذا الاسبق ايضا والمرحلة الرابعة في الدلالة في ستة مقامات الاول مقام معرفة المعاني
الافرادية المادية الوضعية اجتهادا او فقاهة باعمال علم اللغة وبعض مباحث الاصول كمباحث الالفاظ
كالعموم والخصوص ونحو ذلك الثاني مقام معرفة المعاني الافرادية المادية المرادية اجتهادا او فقاهة
باعمال علم الاصول والبيان ليعلم ان المراد هو الحقيقة او المجاز او كليهما الثالث مقام معرفة الحال
الافرادية الصورية الوضعية اجتهادا او فقاهة فلا بد من ملاحظة علم النحو والبيان والمنطق لمعرفة
المشتق وتميز القضايا والاشكال ونحو ذلك السادس مقام معرفة المعاني التركيبية المرادية اجتهادا
او فقاهة ونحو ذلك مما الى علم الفقه مما يوجب الاطلاع على كيفية فهم الاصحاب وحصول الاطمينان
بالظن بعدم الموافقة والاطلاع على ضعف وجبر الجابر الا انه يرجع في التحرز عن مخالفة الاجماع والاطلاع
على مواقع السابقين او كون المسئلة مما لم يتعرضوا لها ونحو ذلك كالاطلاع على الشهرة والاجماع المنقول
ونحو ذلك والمرحلة الخامسة في التعارض وفيه مقامات الاول مقام التعارض مع الترجيح والاجتهاد
الحكمي باعمال قواعد الاصول واستفراغ الوسع الى ان يحصل الاطمينان بالحكم الواقعي من الدليل المقام
الثاني التعارض مع التعادل والفقه هذه الحكمية لتحصيل العلم بكيفية العمل سواء كان تابعا للعلم

ان الظن الحاصل في مقام الاجتهاد او كان مستقلا لا اذا حصل الظن في مقام الاجتهاد وهذا هو المصطلح في
الكلام الفقاهتي بحسب تحقق المقامات الاربعة عشر في المراحل الاربع الاخيرة بيان ذلك ان المسئلة الشرعية
اما ان تكون اجتهادية او فقاهتية والنظرية اما ان يكون ما تعرض لبيانها الفقهاء ام لا والاول اجماعا ام لا الثاني فيه تقليد الوهم
المنصوص فيها وقليل يعد والاول قد تكون اتفاقية وقد تكون خلافية والمسئلة الخلافية ونحوها اما ان
يكون الخلاف معتدا به بحيث يشك في قول القائل ونحوه ام لا مسيطر الاول اما ان يكون مع الشرع المحتمل بها
ام لا مسيطر الاول اما ان يكون مع الدليل المحتمل ام لا والمسئلة الخلافية سيما التي يكون فيها الخلاف المعتد به
مع الشرع المعتد بها والدليل المعتد به لابد فيها من اعمال النظر في مقامات مواقف خمسة ومراحل خمس
كما مرت اليها الاشارة الموقف الاول في تحرير محل الكلام في ذات الوجه من حيث تعريف وموضوع النزاع
في المسئلة الفقهية وذلك بان يلاحظ اولا الموضوع كليا او جزئيا وجنسا ونوعا وشخصا واحوال
الصور المتصورة لذلك بحسب محل الكلام ما دام ثانيا ما يتعلق بالموضوع وثالثا المحمول وما يتعلق
بالمحمول ورابعا نسبة المحمول الى الموضوع اما على وجه الايجاب او السلب وعلى وجه الامكان او الضرورة او
الدوام ذاتا او وصفا او الضرورة من غير تقييد بعينه ونحو ذلك مع ملاحظة حال الاثبات
والاضطرار ونحوهما وملاحظة الخطابات الشرعية مضافا الى ذلك ما يتعلق بالمخاطب والى المخاطب
والمخاطب به والمخاطب فيه والمخاطبة وفي الاحكام التكليفية مضافا الى الكل ما يتعلق بالمكلف
والمكلف والمكلف به والمكلف فيه والمكلف له ونحو ذلك من الصور المتصورة في كل مسئلة
وبعين محل الكلام والنزاع بالنسبة الى الجميع لئلا يصير النزاع لفظيا بتوجه النفي الى شيء والاثبات
الى شيء آخر كالنزاع اللفظي الذي يكون بمجرد الاختلاف في اللفظ مع الاتفاق في المعنى بان
يتوجه الاثبات احدهما الى لفظ والاثبات الاخر الى اخر بتوهم عدم مطلوبية الاصول مع ان المعنى
واحد وكذا الاختلاف اللفظي الذي يكون بمجرد الاختلاف في التعبير عن الموقف
عن اللفظ الاخر اسم وكذا ما يكون في صحة اطلاق لفظ على معنى واطلاقه وعدمه فان النزاع
الذي ينبغي ملاحظته في الكلام هو النزاع المعنوي بان يتوجه النفي الى شيء والاثبات الى الشيء
من جهة كل جهة الموقف الثاني في بيان الاقوال والوجوه المتصورة ونقضها وثمرة النزاع الموقف
الثالث في تاسيس الاصل الحاسم الى القاعدة الكلية العقلية والنقلية والراجح الغالب بالغلبة المعتبرة

المعتبرة التي تكون مبنى العمل بحمل المشكوك على الاعم الاغلب وعدم الاختلال والاستصحاب بالقواعد واصل البراءة سابقا
على كون غير الاستصحاب مبنيا على الدليل الوارد والمأخذ بواسطة عدم امكان اثبات كل منهما بما ثبت الا
من الظواهر المعول كالاعم مضافا الى تعلق اصل البراءة بالذات بالمكلف وتعلق الاستصحاب بالمكلف به ونحو
ولو توهم اعتباره ثبوت حال ما في الماضي في الاستصحاب دون اصل البراءة ولهذا يقول بحجية اصل البراءة
بعض من لا يقول بحجية الاستصحاب ولعل ايضا ذكره بعض المحققين في بابه وموضعه نعم يمكن
جعله بحسب القواعد الكلية على وجه وبالجملة لا اقل من ملاحظة حجية الاصول وتخصيصها وتنوعها وتشخيصها
وصحة صفتها وكونها اجتهادية او فقاهتية وكونها حكمية او لفظية وكونها متعلقة بالموضوعات او الاحكام
وملاحظة تحقيق ما يتعلق بها وتعددها وتفاصيلها وتعارضها بالقواعد وتعارضها ونظايرها
بالتقدم والتاخر وملاحظة تعادلها او تعارضها بالقوة والضعف وكون بعضها اجتهاديا وبعضها
فقاهتيا ونحو ذلك واخذ ما هو الراجح بالطريان او اللفظية او الاجتهادية او نحو ذلك وجعل ذلك الاصل
نصب عينيه ومقتضاه بين يديه بحيث ان لم يجد دليلا على خلافه مسلطا عليه رجع اليه واذا وافق الدليل
كليا او جزئيا يدل الاطمينان لديه الموقف الرابع في بيان ادلة الاقوال ومدارك الوجوه ومآخذها
الادق الى موضع الترجيح وابطال الباطل واحقاق الحق ذلك في هذين الموقفين لابد من اعمال النظر
في مراحل خمس بحيث تماما وفي اشارة الى ان الدليل ... القطعيات كالاجماع والسيرة والعقل
والخبر المتواتر المحفوف وان لم يكن لفظيا ونحو ذلك او من الظنيات فحواه وان يعمل بمقتضاه وعلى التقديرين
لابد من اعمال النظر على ما يقتضي اللفظ في اربع مراحل في احد عشر مقاما كما مر في السند الاول مقام
اعتبار السند اجتهادا او فقاهة الثاني مقام رد السند الثالث مقام معرفة فصاحة المتن
الرابع مقام معرفة دلالة المتن الخامس مقام معرفة انضباط المتن السادس مقام معرفة
اضطراب اضطراب المتن السابع مقام معرفة المعاني الافرادية المادية الوضعية اجتهادا او فقاهة
الثامن مقام معرفة المعاني الافرادية المادية المرادية التاسع مقام معرفة المعاني الافرادية
الصورية الوضعية اجتهادا او فقاهة العاشر مقام معرفة المعاني الافرادية المرادية الصورية
الحادي عشر مقام معرفة المعاني التركيبية الوضعية اجتهادا او فقاهة الثاني عشر مقام معرفة

المعاني التركيبية المرادية الثالث عشر مقام الاجتهاد الحكمي بسبب الترجيح في مرحلة التعارض الرابع عشر
مقام معرفة الفقاهة الحكمية بسبب تعادل الادلة ويمكن جعل المقامات اثنى عشر في الجزء الاول مقام
تصحيح اللفظ سندا ومتنا الثاني مقام ملاحظة حال السند اعتبارا او ردا اجتهادا او فقاهة الثالث
مقام ملاحظة حال المتن فصاحة او ركاكة الرابع مقام معرفة انضباط المتن او اضطرابه الخامس
مقام معرفة المعاني الافرادية المادية الوضعية السادس مقام معرفة المعاني الافرادية المادية
المرادية السابع مقام معرفة المعاني الافرادية الصورية الوضعية الثامن مقام معرفة المعاني الافرادية
الصورية المرادية التاسع مقام معرفة المعاني التركيبية الوضعية العاشر مقام معرفة المعاني
التركيبية المرادية الحادي عشر مقام الاجتهاد الحكمي في صورة التعارض مع الترجيح ونحوها الثاني
عشر مقام الفقاهة الحكمية في صورة التعارض مع التعادل ويمكن جعل المقامات ثمانية
بعدد ابواب الجنان بملاحظة كون مقام معرفة المعاني الافرادية المادية ونحوها بحسب الوضع والارادة
واحدا وعدم اعتبار مقام اللفظ ولا يبعد اعمال النظر في اثنى عشر مقاما في الكتاب فانه يحتاج
فيه بملاحظة كون القرائة معتبرة او مردودة في مقاميه وكون المقروء منسوخا او محكما
باقيا في مقامين اخر مع مقامات الدلالة والتعارض على الوجه المذكور ولا بد في مرحلة
التعارض في الكتاب والسنة من ايتانها ايضا من ملاحظة امور منها ان الادلة المتعارضة هل يكون
التعارض بينها من قبيل تعارض المثبتين او المنفيين او النافيين او المثبت والنافي
بالنفي بمعنى عدم الوصلة او وصلة العدم ومنها ان التعارض على وجه التباين الكلي او العموم
من وجه او العموم المطلق بالعام المصداقي او المورد ومنها ان التعارض على وجه التعادل
او التفاوت والاول هل هو مع امكان الجمع او بدونه والاول هل هو مع شاهد معتبر عليه
او بدونه والتفاوت هل هو في جهة واحدة كالسند والمتن والدلالة والخارج او في جهتين
او في جهات ثلث او اربع وفي صورة التعدد هل الجهات متعاضدة او متعارضة وفي صورة
التعارض هل هي متعادلة او متفاوتة ولا بد للمستدل ايضا من ملاحظة امور ... الاعتراض
عند تقرير المذهب مع بيع مطابقة سمة القول وعدمها ومعرفة انه على تسليم مقدمة معينة واحدة كانت او متعددة
يسمى منعا او مناقضة ونقضا تفصيليا غير محتاج الى شاهد الا على سبيل التبرع ... سندا للمنع وربما يسمى المقدم سائلا

يحكي المدلول

الدليل او مانعا او مناقضا وان علم التسليم على سبيل الاجمال بالاشارة اجمالا الى ان الدليل مختل لاختلال التعيين
يسمى نقضا اجماليا كما في بيان المدلول بالنقض الى الاجمال ببيان تخلف الحكم او التفصيل ببيان محل تفصيل
في عدم الشرط ... او بدليل خاص او بنحو ذلك والاتيان بدليل دال على خلاف مدعى المستدل
يسمى معارضة وبعد ذلك يصير المعترض مستدلا فيمكن ان يصير المستدل ضعيفا او انه الدليل على بطلان المقدمة
المعينة يسمى مناقضة على سبيل المعارضة وان منع صحة الدليل على اثبات المقدمة المعينة
اجمالا يسمى نقضا تفصيليا على سبيل التفصيل فكيف ولا بد من اثبات اختلال المقدمة المعينة
بدليل لا يكفي منع ونقض مطلق ... كان او غيره من الصناعات الخمسة
المطابقة بعقل الالتفات والتمييز عن الشبهات والالتفات والادراك والانصاف ولا بد
لمن يلاحظ قواعد علم المنطق التي هي مخلصة للفكر وبها يتميز ... سقيمه وذلك
بان يعلم اولا ان الادراك بلا نسبة تصور ومعها تصديق وثانيا ان كلا منهما ينقسم الى الضروري الذي
لا يحتاج الى كسب والنظري الذي يحتاج الى التامل بالنظر والسبب من البديهي وثالثا ان التصور الضروري
الموصل الى التصور النظري يسمى معرفا او قولا شارحا وهو قد يكون حدا تاما ان كان مركبا من الجنس القريب
والفصل او ناقصا ان كان مركبا من الفصل خاصة او من الجنس البعيد وقد يسمى تاما ان تركب من الجنس القريب
والخاصة او ناقصا ان كان بالخاصة فقط او بها مع الجنس البعيد وقد يكون التعريف لفظيا ان كان
تبديل لفظ بلفظ اشهر وان كان اعم وان التصديق البديهي الموصل الى التصديق النظري يسمى
حجة ودليلا ان دلالة اللفظ قد يكون بالمطابقة ان كانت على تمام المراد وبالتضمن ان كانت على
جزئه وبالالتزام ان كانت على الخارج اللازم باللزوم العقلي او العرفي العام او الخاص كالشرعي
خامسا ان اللفظ ان دل جزئه على جزء معنا المقصود بدلالة مقصودة يسمى مركبا والا يسمى مفردا
وهو ينقسم الى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والى الكلي الذي لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وهو ينقسم الى الذاتيات الى الجنس الذي يقال على امور مختلفة
الحقيقة في جواب ما هو وقريبا كان او بعيدا والنوع المقول على امور متفقة الحقيقة في جواب ما هو والفصل
والى الخاصة والعرض العام وسادسا ان الكلي ان تساوى على افراده يسمى متواطيا والا يسمى مشككا وان اللفظ

قد يكون كذلك وقد يكون مشتركا وقد يسمى مترادفا ومتواطيا وامرا وعدما والتماسا وسابعا ان القضية التي
تحتمل لذاتها الصدق والكذب قد تكون حملية مشتملة على الموضوع وهو الجزء الاول والمحمول وهو الجزء الثاني
وقد تكون شرطية مشتملة على المقدم والتالي والحملية قد تكون شخصية وقد تكون كلية طبيعية مهملة او مسورة
بالسور الكلي او الجزئي وكل منها قد تكون موجبة وقد تكون سالبة والقضية المشتملة على ما يبين كيفية النسبة
تسمى موجهة والموجهة على الاصح تنقسم الى خمسة عشر ثمانية منها بسيطة وسبعة منها مركبة اما البسائط فالاولى
الضرورية المطلقة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
والثانية الدائمة المطلقة التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
والثالثة المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والرابعة العرفية العامة
التي يحكم فيها بدوام الثبوت او السلب بشرط الوصف والخامسة المطلقة العامة التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل واعلم ان الحكم بالثبوت او السلب بالفعل وان كان المتبادر منه كون ذلك بالنسبة الى حال
الاستقبال لاشتراطه الا انه لا بد من حمله على ما يعم ذلك وما كان الحكم فيه بدوام ثبوت المحمول للموضوع
في وقت معين او في وقت من الاوقات والاصل القضايا البسيطة عشرة والظاهر انحصار القول في
كونها ستة او ثمانية وان امكن تسميته ما ذكر بالدائمة الوقتية المطلقة والدائمة المنتشرة المطلقة وتسمية الاخيرتين
الاخيرتين بالضرورة الوقتية المطلقة والضرورية المنتشرة المطلقة والسادسة الممكنة التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة عن الجانب المخالف والسابعة الوقتية المطلقة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
في وقت معين والثامنة المنتشرة المطلقة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في وقت من الاوقات
من غير تعيين باللادوام في هاتين واما المركبة فالاولى المشروطة الخاصة التي هي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات والثانية العرفية الخاصة التي هي عبارة عن العرفية العامة مع قيد
اللادوام المذكور ولا بد فيهما من كون الموضوع وصفا معادا فالثالثة والثالثة الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات والخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدة باللادوام بحسب الذات والسابعة الممكنة الخاصة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا بالفعل فاللادوام اشارة الى مطلقة

معين من اوقات وجود الموضوع مقيدة باللادوام بحسب الذات والسادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما

عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة في الكيفية وموافقة في الكمية لما قيد بها والشرطية قد تكون متصلة لزومية
او اتفاقية وقد تكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او الخلو وثامنا ان التناقض عبارة عن اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى بسبب الوحدات الثمانية المشهورة
ولا بد في المحصورتين من الاختلاف في الكمية وفي الموجهتين
وهي ما يبين فيه كيفية نسبة المحمول الى الموضوع من الضرورة ونحوها مع ذلك من الاختلاف في الجهة والحاصل من
هذا يظهر ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وبالعكس
ونقيض الضرورية الممكنة ونقيض الدائمة المطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة ونقيض المركبات الكلية احد نقيضي جزئيها والجزئية الترديد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد ونقيض الشرطية الكلية الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس
وتاسعا ان العكس المستوي هو جعل الموضوع محمولا وبالعكس ولا بد فيه من بقاء الصدق والكيف والكم
الا في الموجبة الكلية فان عكسها الموجبة الجزئية وكذا السالبة المهملة فانه لا عكس في السوالب الكلية
السبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية
واما الضرورية والدائمة المطلقة فتنعكسان دائمة مطلقة كلية والمشروطة والعرفية العامتان عرفية
عامة كلية والخاصتان عرفية عامة لا دائمة في البعض واما السوالب الجزئية فتنعكس منها المشروطة
والعرفية الخاصتان عرفية خاصة ولا عكس للبواقي واما الموجبات فلا تنعكس كلية كلية كانت او
جزئية واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة
مقيدة باللادوام والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة واما الشرطية
المتصلة الموجبة جزئية واما السالبة الكلية سالبة كلية ولا عكس للسالبة الجزئية منها وكذا المنفصلة
وعاشرا ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
مع بقاء الصدق والكيف وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس في عدم
انعكاس السبع المذكورة وعدم انعكاس الكلية كلية وتنعكس الموجبة الكلية هنا كنفسها كالسالبة
ثمة هذا عند القدماء واما المتاخرون فعكس النقيض عندهم عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني

جزءًا او لا يعين الاول جزءًا ثانيًا مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق والموجبة الكلية من
السبع التي لا تنعكس سوالبها فلا تنعكس وتنعكس الضروريتان والدائمتان دائمة كلية والعامتان
عرفية عامة كلية والخاصتان عرفية عامة لادائمة في البعض واما الجزئية فالخاصتان منها تنعكسان
عرفية خاصة والعكس للبواقي واما السوالب الكلية او جزئية لا تنعكس كلية وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة واما البواقي من السوالب فلا تنعكس
والشرطية موجبة كانت او سالبة [illegible] حكم الانعكاس [illegible] ولا بد من معرفة القياس
الاقتراني المركب من القضايا المنقسم الى الاشكال الاربعة بسبب كون الحد الاوسط محمول الصغرى
وموضوع الكبرى او محمولهما معا او موضوعهما معا او بعكس الاول مع معرفة ان الشرط في
انتاج الاول في اربعة ضروب ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى وفي الثاني [illegible] اختلاف المقدمتين
مع كلية الكبرى ودوام الصغرى وفي الثالث في ضروب ستة ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية احداهما
وفي الرابع ضروب ثمانية ايجاب المقدمتين وكلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الكيف
وكلية احداهما مضافا الى جهة القياس فيعرف الموجهات من الفعليات وانعكاس السالبة المستعملة
فيه وصدق الدوام على الصغرى او العرفي العام على الكبرى وكون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب وكون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى ما يصدق عليها العرفي العام ولا بد
ايضا من معرفة القياس الاستثنائي المؤلف من الحملية والشرطية وان وضع المقدم في المتصلة ينتج وضع
التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم وفي المنفصلة الحقيقية ينتج وضع كل رفع الاخر وبالعكس
وفي مانعة الجمع ينتج على الاول وفي مانعة الخلو على الوجه الثاني ولا بد ايضا من معرفة حكم القياس
الاقتراني الشرطي باقسامه الخمسة الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة بين الحد
تامة من المقدمتين [illegible] الثاني ما يتركب من
المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين الثالث ما يتركب من الحملية
والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى او الشركة مع تالي المتصلة مع ايجاب المتصلة [illegible]
هذه [illegible] الاشكال [illegible] المشتركة تاليا في الصغرى [illegible] الكبرى او
نحو ذلك الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة مع كون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية

عند اتحاد اجزاء الانفصال في النتيجة او كونها مانعة الخلو عند الاشتراك [illegible] الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال لا اقل والا فالمنعقد الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو
الحملية مع احدهما الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام من
المقدمتين او غير تام منهما والمطبوع منه ما كان المتصلة فيه صغرى والمنفصلة موجبة كبرى فان كان
الشركة في جزء تام فالمنفصلة اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وان كانت في غير تام فالمنفصلة مانعة
الخلو ولا بد ايضا من معرفة القياس المركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة ثم منها
ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب وهذا يسمى مركبا موصول النتائج ان صرح بها والا مفصول النتائج
ولا بد ايضا من معرفة قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه يعني انه ينتج
الباطل على تقدير حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر مركب من متصلة
وحملية والاخر استثنائي ولا بد ان يعرف ايضا مواد الاقيسة فقد تكون يقينيات ستة وهي الاوليات
والمشاهدات وجدانيات كانت او حسية والحدسيات والتجربيات والمتواترات والفطريات والقياس
المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا لميا ان كان الاوسط علة للنسبة في الذهن والعين وانيا
ان كان علة في الذهن فقط وقد تكون غير يقينيات وهي المشهورات بين عامة الناس او بعضها
والمسلمات والقياس المؤلف منها يسمى جدلا والمقبولات المأخوذة ممن يعتقد فيه والمظنونات
والقياس المؤلف منها يسمى خطابة والمخيلات والمؤلف منها يسمى شعرا والوهميات والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض تغليط الخصم او اسكاته فالصناعات خمس البرهانيات
والجدليات والخطابيات والشعريات والسفسطيات وهي المغالطة التي تكون فاسدة مادة او صورة
ولا بد بعد معرفة ما ذكر من مراعاة [illegible] عن الخطاء والزلل بل ينبغي رعاية كمال
الاحتياط وبذل الجهد والاستنباط فان المفتي في شفير جهنم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون والفاسقون والكافرون اعاذنا الله عن ذلك بمحمد وآله الذين هم الطاهرون المطهرون
فائدة في شرائط الافتاء اعلم ان المجتهد بعد تحصيل شرائط الاجتهاد والاطلاع على العلوم الادبية

نحو الكلام والمنطق والاصول والفقه والرجال والدراية وغير ذلك كمعرفة الكتاب بقدر ما يتعلق بالاحكام
كالعلم بالحقائق والمجازات والخاص والعام ومعرفة اخبار تتعلق بالاحكام كالمتواتر والصحيح ونحوها
او الاستخراج الصحيح من الاصول على الوجه المعتبر شرعا يغلب عليه الظن بما ادى اليه اجتهاده ولا يكون [illegible]
من غيره وكان [illegible] ظاهرا بل صحح دعوى الاجماع عليه ولكن لا يكفي مجرد ذلك [illegible] الافتاء
[illegible] بل يعتبر فيه بعد اجتهاده المعتبر وحصول العلم بكونه مجتهدا شرعيا [illegible] منها
البلوغ والعقل والايمان بلا خلاف ظاهرا ومنها العدالة كما عن صريح جماعة [illegible]
عليه [illegible] المشتملة على قوله [illegible] ومنها طهارة المولد كما في القضاء على الاصح [illegible]
الظاهر [illegible] عبارة بعض دعوى الاجماع عليه وكونه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاصل المؤيد بالقياس
بالقاضي [illegible] المذكورة [illegible] الكتابة ايضا [illegible] الاكثر وان كان العدم اظهر كالحرية والبصر
خلافا لما حكي [illegible] من اشتراط الحرية [illegible] وهل يشترط الضبط [illegible] الحفظ وعدم
غلبة النسيان ام لا وجهان [illegible] على ما حكي عنهما [illegible] الاحكام
من دونه [illegible] بعد ذكر اشتراط ما ذكر [illegible] بعدم الخلاف [illegible]
من جهة عدم المانع [illegible] الضبط [illegible]
العلم بالكتابة تمسكا بالاصل واشعار دعوى الاجماع في السرائر [illegible]
على انه كان تحصيل الكتابة بعد النبوة مع كونه محلا للوحي والعصمة اقول الظاهر اشتراط عدم غلبة النسيان
الموجبة لعدم حصول العلم بالحكم الظاهري من جهة حصول التساهل [illegible] الفتوى [illegible]
كون حفظ اكثر من [illegible] وكيف كان فالاحتياط [illegible] الظاهر انه لا خلاف [illegible] في حرمة
الافتاء على غير المجتهد الذي [illegible] فتوى المجتهد من غير [illegible] الحكم
[illegible] الفتوى
واما ذكر [illegible] من غير [illegible] الافتاء وعدم ترتب [illegible] في مرتبة
اشكال ولكن الاحوط [illegible] الفتوى الى المجتهد [illegible] صريح اللفظ او نصب قرينة على المراد مسألة

في التخطئة والتصويب اعلم ان العلماء بعد الاتفاق ظاهرا على ان الحكم [illegible] العقلية التي وقع
بها التكليف واحد [illegible] المصيب مخطئا [illegible] الشرعيات [illegible] ان يكون
مصيبا [illegible] حكم [illegible] المجتهد الى [illegible] شرائط
الاجتهاد [illegible] على مذهب الاول العامة
وبعض العامة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] على تقليب حقيقة كل [illegible]
[illegible] التصويب [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] عبارة عن
[illegible] للتصويب [illegible]
معلومة بالوحي [illegible] التصويب مستلزم للقول [illegible]
الشريعة [illegible] دليل [illegible] حكم شرعي [illegible]
سلف [illegible] بالتصويب بان الله تعالى [illegible]
حكم [illegible] اجماع الفريقين [illegible] المنكر والنهي عن المعروف [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصواب هو القول بالتخطئة تنبيهات
الاول ان العلماء اتفقوا على ان المخطئ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الثاني [illegible] الثالث
[illegible] في العقليات والشرعيات التي عليها دليل قطعي [illegible] الشرعيات التي [illegible] النظر

والاجتهاد في الدليل الظني وهو ممنا لهم في شرح المختصر الرابع ان المخطئ المقصر آثم والقاصر غير آثم و
هو ممنا للسيد الاستاد قس وهو المحتمل لان القاصر غير قادر على دفع ولا تكليف عليه لعدم القدرة والمقصر
مخالف للامر فهو آثم مستحق للعقاب الثالث ان القاصر المخطئ في اصول العقائد كافر لانه لو كان مسلما
او نحوه يلزم كون ما على الحكم الواحد كتعدد الواجب تعلقا فيلزم اجتماع النقيضين
فيكون [illegible] وتوهم كون ظاهر قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا عدم تحقق المخطئ
القاصر وكون كل مجتهد مخطئا ممنوع بان العموم خلاف الوجدان ومعارض بما دل على ان المستضعف
لا يعرف ولا يعاقب لقصوره الثالث ان الحق ان الحكم بتحريم المتعة بعد تحليل النبي صلى الله عليه وآله ان كان مع
كون النبي مجتهدا حاكما بالتحليل لمصلحة رآها وكون المحرم مجتهدا حاكما بالتحريم لمصلحة اخرى من الخطأ
الا غلاط لان ما يحكم به النبي صادر عن الحق الذي لا يجوز له مخالفته لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان الخليفة
لا بد ان يكون حافظا للاحكام المنسوب عنه لا مغيرا اياها فالمغير اياها كافر او رسول الله ولا نبي بعد نبينا ص
فتعين الاول واحتمال كون التحريم ايضا من النبي ص ولكن لم يظهره الا الخليفة الذي اظهره في زمانه
كان مما ذكره ناظر الى انه خلاف ما يقتضيه الفاعل والمحرم بل خلاف المعروف مالكة اصلا
فتوا لعصر الى المجتهد وعدمه على قولين الاول الجواز كما في النهاية وشرح المختصر وحكى عن الاكثر ان من العلم
وهو المحكي عن المنافقين ونقل الشهرة في بيع من اكمل وجوده مجتهد يرجع اليه وعدمه ومحل ذلك وتوهم
كون تفريع جواز تقليد المجتهد الميت على الجواز كلام ثمرة غير صحيح لان من يقول بجواز تقليد الميت
يمكن وعمل بعض الموضع الذي يجوز هنا ايضا ومن يقول بعدم الا العصر بالمشهور او الاحتياط
يقول هنا ايضا هكذا من غير فرق بين العقل والاصح مع العجز وحجة القول عدم الامتناع عقلا
ونقلا منها قال الفقيه ما روى عن النبي ص ان الله لم يقبض العلم بقبض العلماء حتى لم يبق عالم اتخذ الناس
وحجة الثاني ما رواه الفريقان عنه ص لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله او تظهر الدجال
وما ثبت ان الله تعالى لا يخلي عصرا من حجة يبين لهم ما يحتاجون اليه وفيها نظر لقصور الخبر سندا ودلالة لعدم
بيان كون الطائفة على الحق وضعه المجتهد ولكن لم يوجد العاجم الغايب عن هذه الجهة المصطلح ولكن لا يخفى
تعطيل الحكم امر القضاء المختص بالمجتهد المستلزم لاختلال النظام ظاهر وهو قد يمنع ما يقتضيه العقل

الاان بقي ان المصلحة تقتضي ذلك لو ما يكون احتفوا وبتجديد النظر في الزمان الثاني بالنسبة الى
الفتوى مع الامكان والعلم باستقصاء النظر في الزمان الاول عدم تلك الادلة ابرع لذلك وجاد حصول
زيادة في قطعية او محتملة وعدمه بحيث يبين ما يبين من الادلة في الزمان الثاني واعتبارها واثرها
فيه اجماعا على اقوال الاول العدم مطلقا كما في شرح المنتهى عن المشهور الثاني وجوبه مطلقا وهو محكي
عن كثير من الاكثر الثالث وجوبه مع نسيان المأخذ وعدمه مع تلك الادلة كالقرائن والتبرر الاحكام
والمحصول وشرح الرابع وجوبه عند مضي زمان يزداد فيه قوة الاستنباط بكثرة الممارسة والاطلاع
على الاحتمالات ايضا وعدمه عند العدم وهو ظاهر بعض الفضلاء وعن ابن بابويه في الجمع عشر
الخامس وجوبه عند حصول الشك في المستند ولعل ذلك يدري بعض الماخذ الاصولية وكونه
وعدمه عند عدمه وهو ما نقله بعض الفضلاء ممن عاصرناه والنهر واحمد ولا اصل الحق مع الاول للاصالة
فيه تجنبه ما افتى به المفتي بالنسبة الى جميع الازمنة الا ما خرج بالدليل مضافا الى اصالة البراءة واصالة
عدم الاطلاع على ما لم يطلع عليه سابقا وحجة القول الاول عدم اقتضاء الامر للتكرار واستلزام
وجوب تجديد النظر الحرج العظيم والعسر الشديد لكثرة الاحكام وكثرة الحاجة للوقائع والعوام
مع انه خلاف السيرة مضافا الى ان ادلة العقل مطلقا الا ما خرج وجه على الاول ان وجوب الاجتهاد ليس
من باب الامر اللفظي الدال فيه المرة بل من باب الامر العقلي بعد الاجماع على العقل ولو سلم فالقول
بلزوم تجديد النظر بالكل مع قيام الدليل عليه وعلى الثاني انه لا اثم بالنسبة الى المتمكن من جهة عدم المرجح
على الثالث منع السيرة سيما الكاشفة وعلى الرابع ان الفتوى ليس تماما مع عدم تسليم تمامية الادلة
وحجة القول الثاني انه احتمال الخبر يوجب انتفاء الظن وفيه نظر لان الاحتمال مع انه ممنوع
منفي في صورة تذكر الادلة لم يعارض بانها لا يعارض الموافق للاصل وحجة القول الثالث اولا
العمومات المانعة من العمل بالظن والقدر المتيقن خروج صورة تذكر الدليل عنها بعد العمل بالفتوى
لاغية وثانيا ان الظن المترتب على تذكر الدليل ولا قطع عدم ما دل على حجية الظن في الفقه
بدون تذكره فيتعين دليله ولا حجية له وثالثا ان الاجتهاد واجب توصلي لحصول العلم بحكم
الله في حقه مما يقتل من جهة قيام الدليل القطعي عليه ولا دليل على قيام الظن في الفتوى

[illegible] كون مظنونه في الزمان الثاني حكم الله الا مع تذكر الدليل او تجديد النظر فيه وحجة القول
الرابع ان الوسع يختلف باختلاف القوة فمع زيادتها لا يصدق استفراغ الوسع فلا يكون الحكم الاجتهادي
فتاويه حجة القول الخامس اصالة الحجية وعدم وجوب تجديد النظر ولزوم العسر وبقاء الظن الذي هو
الحجة ولزوم الترجيح بلا مرجح مع زوال الظن اقول لا يخفى ما في هذا الدليل كسائر الادلة من المناقشة
والقول الاول في غاية القوة لان الاحكام الشرعية من اول الطهارة الى الديات مع كثرتها وكثرة
الاختلاف فيها سيما العبادات لو بني فيها على لزوم تجديد النظر باعمال العلوم المحتاج اليها
يلزم عليه النقيض في حكم بعض العبادات كالصلوة فضلا عن جميعها فضلا عن جميع الاحكام الا ان تقل
المسائل ولا اقدر بقا فيه من الاحكام عند الاستنباط فيلزم اختلال النظام وتوهم كون العسر لا يمنع من النظر كما
انه لا يمنع من الواجب دفع عقلا ممنوع بان الضرر العقاب المتصور في التكاليف الجهاد ليس من الثابت
طبيعيا كضرر السم مما يضره الاديمة بحكم ضارية شرعي مع عدم قيام الدليل على وجوب تجديد النظر اذ لا
يلزم منه الا ما ان لا احتمال له حتى يجب دفعه مع ان المخالفة الاتفاقية العزيمة لا تقتضي الجنابة
الباطنية المقتضية للضرر ولو سلم فنقض الادلة القاهرة مانع واختلال النظام موجب لصيرورة القبيح
بالذات حسنا بالعرض مضافا الى ان الاصل المعتبر المقتضي لبقاء الحجية موجب لجواز البناء على الظن
السابق ورخصة الشارع الثانية لاحتمال الضرر نعم تجديد النظر مع الامكان سيما مع زوال الظن و
حصول زيادة القوة احوط تنبيهان الاول ان المجتهد اذا جدد النظر ووجد ما اوجب اختياره عدم
ما يوافق النظر الاول فلا اشكال وان خالفه وكان قد افتى به وجب عليه عدم نقل المطلع العدل
بنقض النظر الثاني بلا خلاف ظاهر الا من بعض دعوى الاجماع عليه وهل يجب عليه اعلام
مقلده الذي لم يطلع على تبدل رأيه لاخراجه اقربهما بعض اجلة من عاصرناه واجلة العصر كما عن
ظاهر جمع والعلة تمسكا بالاصل والسيرة ولزوم العسر وسقوط وقع الافتاء عن القلوب مع عدم ترتب
ضرر على العقل المعذور وعن بعض تربيب الاول لوجوب ردع العامل عن الغير الحكم الواقعي وفيه نظر لكنه
احوط الثاني ان المجتهد اذا جدد النظر وتغير رأيه المتقدم على الحكم الوضعي في الحكم الوضعي المترتب على
الراي الاول كمن استحل الفضة لم بعد الحكم بطهارتها ومع بعد الحكم بصحته فهل يحكم بمقتضى الراي الثاني

بالنسبة الى ما مضى ايضا لا وجهان بل قولان بل اقوال الاول بقاء مقتضى الفتوى الاول مطلقا الثاني
عدمه مطلقا كاعتبار الحاجبي الثالث البقاء في امثال العقود والايقاعات دون غيرها كما تشتمل الماء
القليل الملاقي بالنجاسة بعد الحكم بطهارته كما عن بعض الرابع البقاء فيما لم يرتبط دليل قطعي على تلك
بطلان الاول بحسب الحاكم والعدم عند قيامه كما احتاره بعض اجلة العصر والنهر واستحسنه الامين الراي الثاني
والاستصحاب مع الاول وحجة الاول لزوم العسر والحرج والهرج والمرج وعدم الانتظام في امر الملك
والفرج مع ان الولي الثاني يثبت الحكم الثاني في الزمان الثاني ولا يدل على انه الراي الاول
وحجة القول الثاني ان تغير الراي يكشف عن كون العمل الاول عملا على خلاف حكم الله فيكون فاسدا مع ان
الحكم الوضعي مما لا دخل فيه للعلم ونحوه ضد عدم السبب يحكم بعدم المسبب مضافا الى اللزوم التسلط
في المعاملة فتامل وحجة القول الثالث ان الحكم موجب الاضباب متلاف عل مر لا يستلزم الدوام
وعلاقة مثل الزوجية فانه يستلزم الدوام فان العلة الموجبة فيها هي العلة المبقية وحجة القول الرابع
عدم ظهور الخلاف في الحكم بالنقض عند قيام الدليل القطعي عليه وامتناع ذكرها يعتقد تحريمه ونحوه
فيما لم يتصل الحكم بالاجتهاد الاول بدعوى المنتهى دعوى الاجماع عليه واصالة البقاء فيما عداه اذا اتصل
حكم ولا يخلو ما في المسئلة من الاشكال ولكن القول بالبقاء سيما في العقود قوي والاحتياط مهما امكن
لا ينبغي ان يترك اعلم ان ذلك الاختلاف غيرها بالنسبة الى الاراء المختلفة للمجتهدين المختلفين في
الراي فلو قلد شخص مجتهدا يقول بجواز تولي شخص في طرفي العقد او يحل ابراء الولي ملك معقوده
الموكل عليه او العقد للصغير او عقد الصغيرة مثلا او لا يلحق فيه زمان البلوغ وامكان الفسخ او نحو ذلك لا يجوز
لمجتهد آخر لا يقول بما ذكر الحكم بفساد العقود المذكورة والظاهر انه لا اشكال فيه والا لزم الحرج
والمرج سيما في الفسخ المطلب الثاني في التقليد وفيه مواتد ما تدلة في تعريفه اعلم ان التقليد لغة
كما يظهر من القاموس عبارة عن جعل الشيء كالقلادة في العنق ومنه تقليد الولاة الاعمال وفي الاصطلاح
اختلفوا على عبارات ففي شرح المختصر انه العمل بقول الغير من غير حجة وتشمل غيره والاحكام مع
مع زيادة وصف ملزم للحجة وفي نهاية الاخذ من غيره بلا دليل وعن الوافية انه قبول قول من يجوز عليه
الخطاء من غير حجة ودليل وعن الفاضل الفقيه انه الاخذ بقول الغير من غير حجة ودليل وعن جماعة انه قبول قول الغير المستند الى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كنار القد... والكلام فيه في مقامين المقام الاول في القول دموجبه فهاهنا البالغ العاقل اي اخراج النفس المعصومة التي لا يجوز
ابلاء... الملائكة ... المرهق بهاء الاسلام ... الاعتبارات الاتية عمدا عدوانا وبحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل
ولو نادرا او انعق ... على الاظهر الاشهر ... في ... وان تعلوه ... ظاهر ...

القبول لو سلم لعله كان ... افادتها العلم بطريق الشياع او لغير ذلك وعلى التنازل ... العرف لعلم
كان ... حصول العلم بالمعجزة او نحوها ... الاعراب البعرة تدل على البعير وان الاقدام على المسير ...
ذات الابراج والارض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير بمعنى انه لا يمكن الاستدلال بالبعرة على البعير
... لانها لم تتحصل ... بل صدرت ... يستدل بالسماء المركبة ... الاثر المسبوق
بها الحادث ... على محدث كما ... الاكثر ان النظر واجب فيكون تاركه مستحقا للعقاب
وفيه نظر ... المسئلة محل اشكال ولكن المشهور لعله اقوى لظاهر الايات والاخبار الدالة على وجوب النظر
بالعلم لوجوب الحقيق الاصل الثالث ان المجتهد اذا ادى دليله الى الباطل كالشرك ... فهل هو
كافر ام لا الظاهر انه كافر لعدم ما يتحقق به الايمان من التوحيد ونحوه بل الظاهر انه اجماعي ... عليه
الاحكام الدنيوية ... على المصالح ... او المفسدة كمانع ... والخنزير ونحوها وهل هو معاقب
ام لا الظاهر الثاني لعدم التقصير ... المواخذة بدون البينة وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم ... ظاهر ان
على الاغلب لوجود القاصر بالوجدان مسئلة في جواز التقليد في الاحكام الشرعية الفرعية النظرية وموضوعاتها
التوقيفية الاستنباطية دون غيرها الا اذا ... بعدم ... الظن وقبول قول الغير كامر القبلة فهاهنا مقامان
الاول ان الاحكام الشرعية الفرعية النظرية ... تكليفية كانت او وضعية ... وغيرها من الاحكام
التوقيفية ولو استقل بادراكها العقل بناء على ... الملازمة مع النقل ... العقل دليل لحكم الشرع ...
هل يجوز فيها التقليد في الجملة ام لا اقوال ... بل اقوال ... قول ...
الاستدلال على العوام ... بمعرفة الاجماع الحاصل من ... العلماء ... الى ... والنصوص
الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع ... قاطع ... ودلالة ... على كون
النصوص محصورة وعن ابن زهرة انه يجب عليهم تحصيل العلم بالاحكام الفرعية كالاصلية الدينية وعن
بعض البغداديين من المعتزلة ان ما يجب على العامي ان ... العالم ... اجتهاد المجتهد بدليله
والنهي ... والاصل المعتبر هو الثاني والحق هو الجواز مطلقا عالما كان او عاميا بحجة الوجه الاول
الاجماع الظاهر المصرح به في ... كما حكي عن ... وغيره ايضا بناء على عدم قدح ... معلوم

الاسيما في الفتاوى المختصر الشائع السيرة الكاشفة اذ لو لم كان العوام يستفتون العلماء فيفتونهم ويتبعون
من غير ابداء المستند نعم كان بين الاستفتاءات والاعمال تفاوت ما غير قادح في الاستدلال الثالث انه
لو لم يجز التقليد لزم العسر الشديد بل الحرج الوكيد بل اختلال نظام المعاش المؤدي الى اختلال نظام المعاد
لصعوبة الاجتهاد سيما في امثال زماننا بحيث يعجز عنه الفحول من جهة صعوبة معرفة السند والمتن بحيث الفحص
والكثرة والاختلاط والاضطراب والدلالة والتعارض والترجيح في الاخبار المختلفة ونحو ذلك
مما يكون في حق العوام سيما اهل البوادي تكليفا بما لا يطاق مع ثبوت التكليف بالضرورة فيتم ايضا حكم
العقل بجواز العمل بقول الغير العالم بناء على عدم امكان الاحتياط في تمام الفروع كما لا يخفى الرابع قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بناء على شمول اهل الذكر للمجتهد بل العالمين بالحكم بنوع العمل الحياتي لبعض
الاحكام الواقعية بالدليل القطعي فيتم بالاجماع المركب وملاحظة عموم اللفظ لا خصوص المورد وهو شرح
الوسائل مع الحصر في الائمة عليهم السلام الوارد في حقهم نحو اهل الذكر لكونه لو سلم صدوره اضافيا بالنسبة الى المخالفين
الجور فلا ينافي توليهم ويكون ظاهر الاطلاق كفاية الجواب مطلقا وانما يفيد العلم تنحجا كآية النفر ونحوها
الخامس مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا الحديث فليرضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ومثلها رواية ابي خديجة وقصور السند مجبور
والاختصاص بالحكم غير قادح لعدم القول بالفصل مع اولوية الفتوى والاختصاص بالعلم ايضا غير قادح
لكون بعض الاحكام الواقعية معلوما فيتم بالاجماع المركب مضافا الى كلية العلم بالحكم بنوع العمل وتمسك الاخباري
بعضهم بجواز العمل بغير العلم وقبح التقليد ولزوم جواز التقليد في الاصول ولزوم تحصيل العلم لخبر طلب العلم
فريضة مدفوع بان العقل القاطع مع الادلة الضرورية والاجماع القاطع ومنع الملازمة لانفتاح باب العلم
في الاصول ونحو مما يدفع ما ذكر هنا مضافا الى ما روي عن مولانا العسكري عليه السلام في تفسيره قال فاما من كان
من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون
الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة الحديث
وكذا ما روي عن مولانا الصاحب عليه السلام في التوقيع قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا

فانهم حجتي

فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله بناء على شموله لمن روى عنهم على وجه الترجيح وبالجملة فلا اشكال في جواز
التقليد في الجملة عند عدم العلم بالخطاء المستقر بل وجوبه ولو من باب المقدمة والتوصل الى تحصيل البراءة
عن اشتغال الذمة وهل يعم المسائل الاجتهادية الظنية وما عليه دلالة قاطعة ام لا بل يختص بالاولى كما
في البيان وجهان من عموم الادلة ومن توهم استلزام تجويز التقليد في الثانية اذ لو حصل الحق لوحدته دون
غيره لتصويب كل مجتهد في الظنيات الحق هو الاول كما لا يخفى كما ان الحق عدم الفرق بين الاحكام التكليفية
والوضعية المحتاجة الى الاجتهاد وفي جواز التقليد في صورة القطع او الظن بفساد المدرك الذي استند اليه
المجتهد مع احتمال صحة الحكم من جهة اخرى اشكال من الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم ومن العمومات
الدالة على صحة التقليد سيما على القول بكونه من باب الاسباب والامارات لا الطرق والوصف كما هو الاصح
الاحتياط مطلوب وكيف كان فاذا رجع المقلد الى المجتهد يجب عليه الجواب بل الاصح كون وجوبه عينيا
سيما اذا اعتقد الانحصار او نحوه نعم في وجوب الافتاء في غير الواجبات والمحرمات ونحوهما من الضروريات
اشكال ومقتضى الاصل عدم الوجوب وكذا اذا سئل ما لا يحتاج اليه ككيفية قطع الدعوى والاولى عدم ترك
الجواب الا عند احتمال ترتب المفسدة فائدة في حكم التقليد في الموضوعات الاستنباطية وهي على وجه
عبادة مما يتوقف معرفة حقائقها على الاستنباط عن الادلة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما من الماهيات
المستحدثة الشرعية الثاني الموضوعات الصرفة وهي على وجه عبادة مما يتوقف معرفة حقائقها على
العرف واللغة كالماء والخضراء والتراب ونحوها مما ليس له ماهية شرعية فالقسم الاول مما يجوز فيه
التقليد مثل ما مر في جواز التقليد في الاحكام الشرعية الاجتهادية واما القسم الثاني فلا لعدم الدليل
فلو علق المجتهد حكما على موضوع من الموضوعات الصرفة وحكم بتحقق ذلك الموضوع ولم يحصل للمقلد العلم بكونه
اياه كجواز الوضوء بما اعتقده المجتهد ماء دون المقلد يجوز له التقليد في الحكم دون الموضوع وحكمه
بجواز الصلوة او الاكل وفطار عند استتار القرص عند حصول العلم بالاستتار للمجتهد دون المقلد
نعم الاحتياط في بعض الصور اولى فائدة اذا اجتهد المجتهد المطلق في مسئلة على الوجه المعتبر شرعا و
ادى اجتهاده الى حكم لا يجوز له تقليد غيره في خلافه بلا خلاف ظاهرا وحكي عن بعض دعوى
الاجماع عليه مضافا الى عدم جواز التقليد للتمكن واما من فطر نفسه في ذلك الاضطراب ولو بلغ رتبة

الاجتهاد المطلق ولكنه بلغ رتبة الاجتهاد وتمكن من تحصيل الحكم الشرعي بالاستدلال على الوجه المعتبر شرعا على سبيل
الاطلاق فهو دون التجزي فهل يجوز له التقليد في مسئلة لم يجتهد فيها مع امكانه ام لا بل يجب الاجتهاد فيه قولان
الاول عدم الجواز وهو المحكي عن جماعة كالمحقق والشهيدين وصاحب الاحكام والمختصر وشرحه بل العلامة
انه المشهور وهو المنصور الثاني انه يجوز وهو المحكي عن احمد والشافعي وابي حنيفة وغيرهم من العامة
في الجملة وان اختلفوا في اختصاصه بالجواز بالنسبة الى الاعلم وعدمه ونحو ذلك والمشهور احجته والاصح مع
المشهور سيما على القول بكون الاجتهاد واجبا توصليا لا اصليا فانه لا يتوهم تعارض اصل البراءة ايضا لحجة
القول الاول او لا انه متمكن من تحصيل الحكم بطريق اقرب لسلامته عن احتمال الخطاء الذي يكون في اخبار المجتهد
فيتعين اللزوم العمل بما تقتضيه الطريق اجماعا وثانيا انه مأمور بالاجتهاد والاعتبار فلا يجوز له تركه
بتقليد غيره فتأمل وثالثا ان التقليد بدل الاجتهاد للضرورة فلا يجوز مع التمكن من البدل ورابعا
العمومات المانعة المخصصة بغير محل البحث وحجة القول الثاني اولا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فتأمل وثانيا ان قول المجتهد يفيد للظن بالحكم فيحصل ظن الضرر على مخالفته ودفع الضرر المظنون واجب
وفيه ان الضرر الاضطراري ومؤاخذة الله على اجتناب مع عدم الدليل والبيان منفي بقطع العدم فضلا
عن ان يكون مظنون الوقوع وثالثا انه لو وجب الاجتهاد على القادر لوجب ترك الاشتغال عن جميع ما ينافيه
في مدة طويلة كالاكل والشرب والنوم ولما في الاتيان بالضرورية بل تأخير العبادات الموسعة الى آخر
الوقت لكثرة المسائل المحتاج اليها كمسائل الوضوء ونحوه سيما بالنسبة الى الدقيق والتالي مستلزم للضيق وهو
فاسد مع ان السيرة على خلاف ذلك متحققة وفيه ان التكليف بقدر الميسور القدرة وبالجملة تقتضي
اصالة القول بجواز ذي حقه الخطاء الاقدح بالدليل وجوب الاجتهاد عند عدم الدليل او ما تقتضيه من هذا
القبيل فيجب الاجتهاد والاعمى عقلا او الاصول الكلية التعبدية عند التوقف للادلة لكن يجب عن التقليل
ولكنه فيه بعيد فائدة في حكم التجزي في التقليد وتبعيضه شخصا وصنفا ونوعا وهيهنا مطالب
الاول ان المقلد اذا عمل بقول مجتهد عادل في مسئلة فرعية كجواز الوضوء بماء الورد او طهارة الغسل لترك
الترتيب في الغالب او صحة المعاطاة او نحو ذلك فلا يجوز العدول بالنسبة الى العمل الواقع و
في جواز العدول الى مجتهد اخر مساو للاول في الصفات في ملتفت الى اخرى كالوضوء بعد ذلك مع بقاء
الاول على شرايط الفتوى خلاف والمشهور ظاهر العلامة في مبادئ ابن الحاجب وعن بعض الجعفرية والمقا

العلامة

المنية من بعض اهل العصر الجواز بل قال بعض اهل العصر بعدم اختياره ولما ذكره الشيخ علي بن عبد العال هذه المسئلة
في رسالة الجعفرية بعنوان الجواز على جهة الفتوى صرح شراحها مثل الشيخ جواد والشيخ ابي طالب والشيخ يحيى بن ثلاثة
المفتي والشيخ محمد بن حارث بالجواز غير معترضين بنقل الخلاف وكذا الشهيد الثاني في شرح الالفية وليس العدم
لو فرضناهم في ذلك لظهور دعوى المذهب والشهرة والصحة والاصح الثاني لحجة المشهور او لا ان حكم الله
الظاهري بعد تحقيقه ما قلده فيه والعدول لا دليل فيه وثانيا انه يعلم باليقين ان الحكم المتساويين كالاحكام
على وجه التعيين وان التخيير بدوي مقتضى من جهة الحرج المنفي في الدين وليس له تخيير شرعي دائم
كخصال الكفارة باليقين ومخالفة المتساويين المشتركين في احكام الدين واما الرجوع بتبديل
الرأي فانما هو بالرخصة وترك المرجح بل الحد بالاجماع بين المجتهدين وثالثا ان الاجماع
المنقول والشهرة محققا في هذه المسئلة من جهة الفرعية ورابعا ان عموم النهي غير مخصص بالنسبة الى التقليد
الثاني وخامسا ان ذلك مستلزم للهرج والمرج لتجرد ... المقلد آنا فآنا مضافا الى ظاهر آية النفر
والسؤال والاستصحاب ولزوم تحصيل الفراغ اليقيني ونحو ذلك فتأمل وحجة القول الثاني مضافا الى الاصل
تبدل الشيء في الحكم الظاهري بتبدل الافعال فيحكم العقل بالتخيير الفعلي مستمرا هنا كما في الابتداء والقول
الخوضي المشهور للعصر الثاني المؤيد بنفي الحرج على عذره الثاني ان المقلد اذا عمل بقول المجتهد
في حكم صنف صلاح مختلف كنجاسة غسالة البول التي من خبث نجاسة مطلق الغسالة
وعلم جواز التنافي مع الاشتغال بالفريضة اليومية المندرجة تحت علم جواز مطلق التنافل مع
الفريضة مطلقا فهل يجوز له العدول الى مجتهد اخر ام لا والاول في صنف اخر كطهارة غسالة الغائط
وجواز التنافل مع الفريضة القضائية مثلا ام لا قولان الاول الجواز وهو المحكي عن ثلاثة في المختلف
الثاني في الجعفرية والشهيد الثاني في المقاصد العلية الثاني العدم وهو المحكي عن بعض والمنية ركوعه
وفيه بعض المعاصرين والمشهور لحجته والاصح مع الاول لاصالة البراءة عن لزوم تقليد الاول وحجة
جواز تقليد الثاني حجة الاول الاطلاق ما دل على جواز التقليد وحجة الثاني ان البراءة اليقينية لا تحصل
الا بالبقاء مضافا الى استصحاب بقاء الاحكام التي تخيل منها واصالة صحة التقليد اقول الخوضي الثاني لا
المجتهدين المختلفين متفقا انه على ان التفصيل في حكم الله لحرق الاجماع المركب والعدول الكلي يجب مثلا

تفرع في المسألة الاولى فلا يكون داخلا في نفي ولا غيره والاصل عدم الوضعية العدول واصل الاباحة
في الاحكام التوقيفية عند مقبول الثالث ان المقلد اذا عمل بقول مجتهد عادل في بعض الاحكام كالشرعية
في الاحكام الغائبة فهل يجوز له الرجوع الى آخر مساو في حكم آخر ولو كان في العبادات خاصة كعدم جواز
النافلة مع الفريضة ولو كان خلاف فتوى الاول ام لا اقوال الاول الجواز وهو المشهور المنسوب الى
العلم كما حكي عن بعض والشهرة واضعف والاصح مع المشهور لاصالة البراءة وبقاء التخيير الثابت قبل العمل
حجة المشهور السيرة ونفي العسر في الشريعة وان كل مسألة لها حكم على حدة مضافا الى اطلاق الادلة كاية النفر
والسؤال وكذا الروايات نحو حجة المنكر مثل ما نقل [illegible] وفيه ما فيه تنبيهان الاول ان الظاهر عدم الفرق
في جواز التبعيض بين تقليد كل منهما بقدر الآخر وعدمه وبين ان يكون فصله تسهيل امره
وعدمه وبين ان يكون بعد العمل بقول البعض وقبله بين ما التزم بتقليد مجتهد خاص
وعدمه على ما هو الاصح من عدم كفاية الالتزام في التقليد الثاني ان الرجوع الممنوع بالنسبة الى
المساوي [illegible] بالنسبة الى الانقص بطريق اولى وهل يجوز بالنسبة الى الاعلى الاعلم ام لا وجهان اثبان
ولعل الثاني ابقى ولا سيما على المختار من عدم وجوب تقليد الاعلم ماثلة فيما يتعلق بالاستفتاء وفيها ايضا
مطالب الاول ان المستفتي اذا علم استجماع المفتي لشرائط الفتوى يجوز له الرجوع واذا علم عدم الاستجماع فلا
يجوز له الرجوع اليه بلا خلاف واشكال الا اذا فرض مخالف ثقة صدوق افتى على وفق اصولنا وطريقتنا
[illegible] بحيث يحصل الاطمينان بمساواة فتوى المفتي مع اصحابنا في الاستنباط عن اصولنا فانه ربما استشكل بعض
اجلة من عاصرناه في عدم جواز الرجوع اليه وكذا لا يجوز الرجوع عند الظن بعدم الاستجماع وكذا عند
الشك الا مع الضرورة الملجئة كما لا مثلية بين صورة الظن بالاستجماع ايضا ولكن في صورة امكان
تحصيل العلم بالاستجماع هل يجب تحصيله ام لا وجهان بل قولان الاول لزوم تحصيل القطع عند
الامكان وهو [illegible] السيد الاستاد ومن عاصره [illegible] وهو المختار الثاني عدم لزوم تحصيل
العلم وهو المحكي عن [illegible] في شرحه والعميدي في المنية والشهيد في الذكرى والمقاصد العلية
والمحقق الثاني في الجعفرية والفاضل التوني في الوافية واختاره بعض الاجلة والشهرة واضعف والاصل
الاصل العقلي والنقلي بل استصحاب عدم جواز التقليد الثابت قبل الاتصاف مع الاول فلا اعتبار
لاصالة البراءة عن لزوم تحصيل العلم المطابقة للثاني حجة القول الاول ان تحصيل العلم بالشرائط

العبادة

العبادة الواجبة متوقف على العلم باجتهاد المفتي وعدالته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وتوهم عدم امكان
تحصيل العلم للعوام فيلزم نفي الحكم لعدم العسر والحرج مدفوع [illegible] باعتبار ملاحظة الفقه والمراجعة
التي لا يجوز الا الى المجتهد مع انه خارج عن محل النزاع لان الكلام في صورة الامكان مدفوع بانه يمكن باخبار اهل
الاعتبار من العلماء الاخيار ولو غير المجتهدين المتمكنين من تحصيل العلم بالملاحظة او ملاحظة الكتب بعين الاعتبار
وبالجملة فحيث يكون التقليد ما يتوصل به الى تحصيل الحكم يجب على الكل تحصيل العلم بكون المفتي جامعا للشرائط
الا عند الضرورة كما في كثير من العوام بسماع اول البلوغ بالنسبة الى العبادة التي وقع فيها اختلاف عظيم
ولو عمل انقصا ذلك يلزم الاحتياط لانه على تقاعد مدفوع بانه غير مقلد كما ينادي به كلمه مضافا الى
ظهور الاتفاق على عدم وجوبه مع كون العلم اتفاقا جزء الاجتهاد [illegible] اطلاق الادلة عليه اصلا وحجة القول
اولا استلزام الاقتصار على العلم العسر والحرج وفيه نظر وثانيا كفاية الظن الحاصل من بعض
الاسباب في العمل [illegible] فكذا ما نحن فيه وفيه انه قياس مع الفارق والاجماع المركب غير ثابت وثالثا
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر لشموله من غلب على الظن انه من اهل الاجتهاد والورع [illegible] للفتوى
مجتهد من الخلق واجماع المسلمين على الاستفتاء منه وتعظيمه وفيه ان اهل الذكر اسم لمن هو اهله واقعا
فلا بد من العلم مع ان المتبادر العلم بالحكم الواقعي فلا يلزم العلم بالحكم الظاهري الى غير ذلك فان الاكتفاء
بالظن لا بد له من دليل مفقود عند امكان العلم وكيف كان فلو كان مجتهدان احدهما ميت مقطوع الاجتهاد
والاستجماع والآخر حي مظنون الاستجماع فهل يلزم الرجوع الى الميت او الحي او التخيير بينهما ولعل الاول اوجه
سيما في التقليد الاستمراري لثبوت اعتباره في الجملة بخلاف الحي نعم اذا حصل الظن المعتبر كافي
عدالة الحي فالظاهر تقديمه الثاني فيما يثبت به شرائط اجتهاد المفتي وشرائط فتواه اعلم ان المستفتي
ان علم بالعلم العقلي او العادي الحاصل من ملاحظة استنباطاته واجرائه الاصول على الفروع على وجه تحصيل
العلم بكونه عارفا اجتهاد وملكة وبصيرة لا عن تقليد او من الشياع القطعي او الاخبار المتواترة او المتظافرة
او الآحاد المحفوفة بالقراين القطعية كجماعة من اهل العلم والزهد والبصيرة فلا خلاف ولا اشكال في اعتبار ذلك

وفي جواز الرجوع اليه بذلك وانما الاشكال في امور الاول شهادة العدلين العارفين بمجردها
فقد اختار صاحب [illegible] المحكي عن المقاصد العلية اعتبارها لانها حجة شرعية قائمة مقام العلم وقواه بعض اجلة
العصر مستدلا بان [illegible] القاضي المنصوب من المعصوم يثبت بذلك كما صرح به جماعة من غير نقل خلاف
بل في [illegible] في الكفاية لظهور عدم الفرق بين افراد المجتهدين وبالاولوية وبان الظن [illegible] حجة هناك
الجملة والظاهر ان من قال بحجية الظن هنا يقول بحجية شهادة العدلين وبان معظم الموضوعات يثبت بذلك
فكذا هنا بالاستقراء ولكن استشكل في اشتراط كونهما من اهل الاجتهاد واورد السيد الاستاد على صاحب [illegible] بان المسلم
حجية الشهادة في الجملة والمتيقن الثابت بالدليل القطعي في الحقوق ونحوها واما ههنا فلا وبان ثبوت حجيتها
بالنص [illegible] ان العلم ممكن والاجماع غير معلوم سيما [illegible] والخبر المتواتر ونحوه غير متحقق اقول ان ثبت
للمجتهد اصالة حجية الشهادة يمكن ان يكتفى بها وكذا اذا رجع المقلد الى من علم اجتهاده وعدالته [illegible]
الشهادة [illegible] على الفتوى ان قياس المجتهد بالقاضي لا وجه له لمنع عدم الفرق كما يشهد به عدم
الخلاف في القاضي [illegible] في المجتهد والاولوية ممنوعة وحجية الظن كذلك وكذا الاستقراء وحكي عن ظاهر الذريعة
والمعارج والجعفرية والوافية عدم الثبوت بالشهادة وهو المعتمد بحسب الاصل على عدم الضرورة لعدم دليل على
اعتبارها هنا وعدم ثبوت اصالة حجيتها [illegible] على سبيل الكلية الشاملة للمقام نعم بالنسبة الى
نحو الحقوق في الجملة مسلمة فيبقى اصالة عدم حجيتها ولزوم تحصيل العلم وحرمة العمل بالظن عقلا ونقلا عن المعارض
سليمة مضافا الى ظاهر المعتبر الوارد في نصب الحاكم الشرعي من اعتبار علم المرؤوس بنفسه بالاستجماع
من غير اعتبار الشهادة وكذا غيرها من الآيات والاخبار ولا يخفى ان شهادة الاثنين منفردات او منضمات
اشد اشكالا من شهادة العدلين الثاني كونه منتصبا للفتوى مشتهرا من الخلق واجتماع الخلق على العمل
بفتواه والانقياد له واقبال المسلمين على السؤال عنه [illegible] عدم كفايته وقال بعض اهل العصر
ان حصل الظن فالاقرب ثبوت الاجتهاد بما يثمر حصول الظن وفي ما حكي عن [illegible] من
الاكتفاء بالظن كغيره كشارح المختصر [illegible] الاتفاق على جواز الاستفتاء عند ظن علم المفتي وعدالته كالاتفاق
على عدمه عند ظن عدمهما فيهما او انفرادا ولا يخفى ان ذلك مبني على جواز الاعتماد على الظن مطلقا في

الحكم بالاجتهاد

الحكم بالاجتهاد وعدالته [illegible] الحرج والعسر مع عدم القول بالفصل على الظن وكون الاعتماد المذكور
هو المعهود من سيرة المسلمين مضافا الى [illegible] عن مولانا الباقر [illegible] على الناس الاخذ
بما يظاهر الحكم الولاية والمناكح والذبايح والشهادات والانساب [illegible]
وهو ان مقتضى الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم خلافه نعم اذا دعت الضرورة كما في كثير من القرى [illegible]
[illegible] العادل فيه وعدم امكان المراسلة والمخالطة [illegible] العلم [illegible] فلا محيص
عن العمل بالظن ولكنه خارج عن محل النزاع والاجماع المركب غير ثابت [illegible] السيرة [illegible] والشهرة [illegible]
[illegible] شهادة العدل الواحد [illegible] الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم [illegible]
[illegible] الرابع شهادة المجتهد العادل الذي علم اجتهاده وعدالته [illegible] العلم فلا اشكال وكذا اذا
دعت الضرورة والا ففيه اشكال [illegible] حجية الظن [illegible] تنبيهات
الاول [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابع ان حصل العلم باجتهاد شخص وحصل الظن باجتهاد آخر [illegible] العلم [illegible]
العادل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاعلم

قد يكون بمعنى اشد قوة لابتناء الاحكام الشرعية الفرعية على هذا التفصيل وقد يكون بمعنى اكثر استنباطا وقد يكون بمعنى اكثر حفظا للمسائل
ولكل واحد منها قد يكون وجدانيا وقد يكون تركيبا ثنائيا او ثلاثيا فهذه سبعة يتصور في بعضها المعارضة وقد مر الترجيح الى العرف وفيه نظر
كيف كان فالمستفتي اما ان يكون عالما بتساوي المفتين او احد شرائط الفتوى او الاكثر وعلى التساوي اما ان يكون عالما بالاستواء في العلم او
بالاختلاف او يكون شاكا او شاكا فيما ذكر وعلى تقدير العلم بالاعلمية اما ان يتعين الاعلم ام لا وعلى تقدير عدمه العلم او ما يقوم مقامه اما ان
يتمكن من تحصيله ام لا وعلى كل تقدير اما ان يكون وجه الاعلمية مع المعارضة بوجه آخر كلا لكون احدهما اشد قوة والاخر اكثر استنباطا
او سلم عنها وعلى كل تقدير اما ان يكون الفتاوى مختلفة ام لا والنزاع في صورة اتحاد المفتي لتعينه وكذا مع التعدد والاتفاق في
في الفتوى او الاختلاف مع الاستواء في الشرائط فالمستفتي مخير ابتداء لعدم المرجح وكذا في صورة عدم العلم بالتفاوت او الاختلاف
في الفتوى او العلم مع عدم التمكن من تحصيله وكذا عند عدم التمكن من تعيين الاعلم المبهم وكذا عند تعارض وجوه الاعلمية
مع عدم القدرة على الترجيح وانما النزاع في ساير الصور وهي صورة حصول العلم باعلمية احدهما بكل وجه او بنحو ذلك
بسبب علاج المعارضة او الترجيح ومن هذه الصورة ادعى الاتفاق في الفتوى بشكل القول بعدم تقليد الاعلم كما افاده السيد
الاستاد ... لعدم ثبوت الاشتغال بما زيد عن اخذ قول احد المجتهدين المتفقين في الفتوى بناء على عدم [illegible]
... مع الاطمينان ... بالواجبات الاصلية في الجملة ... لعدم الدليل فيحكم بالتخيير نعم ...
الاعلم ... في صورة الموت ... وهو محل النزاع صورة اختلافهما في الفتوى مع العلم بكون احدهما اعلم وقد ...
انهم اختلفوا في هذه الصورة على قولين الاول وجوب تقليد الاعلم وقد اختاره السيد الاستاد ... في غير واحد
من ... وحكاه ... بالتخيير بين تقليد الاعلم وغيره وهو ظاهر بعض
الفضلاء ... عن جماعة من الاصوليين والفقهاء وهو الاقوى ...
والاصح ... عدم ثبوت الاشتغال بالعبادة بازيد مما يكون مع تقليدهما والقدر المشترك بينهما ...
الاشتغال ... تحصيل البراءة اليقينية ... الا بتقليد الاعلم فان الذي يثبت ان مقدمة ... الى الواجب
الاصلي دون غيره ... فالتمسك ... حجة القول الاول اولا ان العمومات ... من العقل ...
تشترك ... فرجح قول الاعلم ... غيره ... المذكورة لو سلم توجهها الى

يقلد

تقليد الغائبين بثبوت الاشتراك مع الحاضرين في ... ايضا معارضة بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر لتعارض العموم
من وجه والاصل معه وان مقتضى الدليل العقلي الدال على لزوم التقليد ... لعدم مرجح كاشف عن كون
احدهما حجة دون الاخر وان صورتها الجمع بين العلم لا بتوجه نقض ... الى المرجح فالاصل بحق سليما وثانيا ان الظن
الحاصل من قول الاعلم اقوى لزيادة العلم المانعة عن زيادة الخطأ واتباع الاقوى الظنين واجب عقلا كالتحري ... في
المجتهد وفي الضرر المظنون ... التسوية بين الراجح والمرجوح في الحجية وترجيح المرجوح على الراجح عند العمل بقول
الادون وفيه ان العمل بالتقليد ... الاسباب كاليد لا الامارات كالقبلة لان مقتضى الدليل العقلي والنقلي من
الايات والاخبار ... قول المجتهد واشتراطها بحصول المظنة منفي بالاصل مضافا الى لزوم العسر والحرج المنفيين بالنسبة
الى كثير من المقلدين كالعوام بل الظاهر انه على سيرة المسلمين ... ومنع عن تقليد الميت ولو مع الظن ويجوز
تقليد ... خطأه مع ان اتباع الظن يستلزم العسر والحرج مضافا الى حصول الظن من قول غير الاعلم
كما اذا ... الاعلم ... او كان قوله موافقا لقول غيره ... وعدم ثبوت الاشتغال بازيد من القدر
المشترك ... العلم ... لكون التكليف بالزايد ... الكتاب والسنة وثالثا الاجماع
الامامية ... المحقق ... والمنقول ... ورابعا مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الحكم ما حكم به اعدلهما و
افقههما واورعهما ... الاخر ... الافضل ... للفتوى ... مع اختصاصها
بصورة اختيار كل من المتراعيين رجلا للحكومة وقطع ... على عدم ثبوت الاجماع المركب وحجة القول الثاني مضافا
الى الاصل ... القول بوجوب تقليد الاعلم مطلق لا مشروطا بحصول العلم ... والسنة ...
الادلة المذكورة ... اللفظ ... يستلزم العسر والحرج ... الرجوع الى الاعلم
اذ حصر العلم بالاعلمية ايضا يستلزم بالنسبة الى ... الى ... على البلاد وثانيا
عموم رواية مولانا العسكري عليه السلام ... فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه ... مطيعا لامر
مولاه فللعوام ان يقلدوه ورواية مولانا الصادق عليه السلام ينظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ... الاخبار المعارضة ... تعارض العموم من وجه واولى
مع ... الاصل الموافق ... ويؤيد ذلك السيرة ... الائمة ... الى ... يامرون شيعتهم
بالرجوع الى علمائهم ... بل ... من عرفوا منه العلم والصلاح ... والعوام ...

مضافا الى ما ... الاكثر ... الائمة ... كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم والحارث بن المغيرة وزكريا بن آدم وابي بصير وزرارة بن اعين و
صفوان بن يحيى والمفضل بن عمر وامثالهم ... مع تفاوتهم في الاعلمية ... وامثاله من غير تعيين
الرجوع الى الاعلم مع كون الادون ... والحصر بالائمة ... اضافة بالنسبة الى ائمة الجور ...
... ان التقليد عند عدم ... الاعلم جائز ... وكيف كان فالاحوط تعيين الاعلم
عند الامكان ... احتمال كون الوجوب واجبا ... واجبا ... ولكن معرفة الاعلم في غاية ...
... لا يكفي ... لاختلاف ... في العلوم التي هي من شرائط الاجتهاد كالعربية والاصول و
الميزان والرجال والدراية فبعضهم افضل في الاصول وبعضهم في العربية والميزان ونحو ذلك ... حصول التفاوت
في علم واحد ... افضل ... لكونه للوجوب مثلا ومفضول في دلالته على الفور او المرة
ونحو ذلك وكذا في الاستنباط فبعضهم افضل في الطهارة ومفضول في الصلوة مثلا فلا ... لتحصيل العلم ...
الواقع لان ... لمن ... التشبيهات الاول ... بالاعلمية على
القول بلزوم الرجوع الى الاعلم ... ولكن الاحوط الوجوب الى من ظن كونه اعلم
الثاني ... قول الاعلم مع الظن ... العدل ونحوه مقدم على قول الادون المعلوم صدوره منه ...
... الاشكال ... بعض المعاصرين الثالث ... الادون على تقدير
لزوم الرجوع الى الاعلم ... سؤال ... والاول اوفق بالاصول ... احوط الرابع
... الرجوع الى الاعلم ... عدم العدول الى من ...
في غير ... والتخيير ...
والتخيير ... اعلم ... الاعلمية والاورعية فقد اختلفوا على اقوال الاول لزوم
تقديم الاعلم كما اختاره صاحب ... بعض المعاصرين ... لزوم تقليد الاورع
كما عن بعض ... التخيير ... والاصح ... الاول ان الفتوى يستفاد من العلم لا من
الورع والقدر الذي يحتاج اليه في الفتوى ... الاعلم ...
... تحصيلا للبراءة اليقينية وحجة الثاني ... زيادة الورع تقتضي زيادة الاهتمام في الاستنباط والاتقان
حتى لا يتحقق الخطأ في الفهم والجواب ... الظن ... مانعة عن ...

وزيادة

وزيادة ادراك الاعلم ... والمحقق ... ملاحظة ادلة الطرفين والاولى بل الاحوط تقديم الاعلم
قوة الظن بالراجح ... فالاحوط ... المجتهد ... العلم ... الورع ...
الاورع ... والشهيد ... التخيير ... تحصيل البراءة اليقينية على تقديم الاورع
مضافا الى الاخبار وكون قوة الظن معه ... حصول مناط التقليد وهو العلم والورع ولكن الاحوط تقديم الاورع
... في ساير شرايط الاستفتاء ... ان الكلام في هذا المقام في بيان امور الاول ...
... عند الاتفاق في الفتوى الاصل ولكن الاحوط ... كما افاده السيد الاستاد لوجوب تحصيل البراءة اليقينية الثاني
انه لا يشترط سماع الاحكام عن المفتي ... بل هذا ... مضافا الى السيرة
ولزوم العسر والحرج فلا ... تقول ... ولكن الاحوط ... السماع عند الامكان و
عدم المانع الثالث انه ... العلم بمذهب المفتي ... المقاصد العلمية ...
... ظهور الاتفاق على ... الحرج باشتراط العلم ... السيرة ... العلم على الكتب ومن كون
الاصل ... العلم ... والاحوط هو الاول ... العلم ... العقلي والعادي والشرعي
... العادلين ... العادل الواحد ... او ... لا اعتماد على العدلين بل العدل الواحد
بلا خلاف ظاهرا ولا اشكال بل لا خلاف ... القبول مع تعدد الواسطة كما صرح به في الالفية بل ربما
... المقاصد ... الاجماع عليه ... على الواحد ... اولى ...
... تعدد الواسطة الرابع هل يجوز الاعتماد على كتب المفتي وخطه وخط غيره فتواه
بامره او بعلمه ذلك ... والاول اوجه للسيرة ودفع الحرج وهل يشترط العلم بكون المكتوب
من المفتي ... الظن ... والاول اولى الخامس ... الظن المخصوص
... خبر العدل او الكتب ... عدم اعتباره ...
في معرفة مذهب الغير ولكن عدم ... خبر العدل ونحوه مهما امكن احوط واولى ... دليل
... الاعتماد على الظن ... الضرورة ... في تقليد الميت وفيها مقاصد الاول انه
هل يجوز تقليد الميت ابتداء مع وجود المجتهد الحي العادل وامكان اخذ الاحكام منه ولو بواسطة او وسايط كما ذكر ...

كان الميت اعلم او مساويا او انقص لاطلاق الاقوال شرائنا والاصح عن ابن الاول العدم وهو المشهور المنصور بين الطائفة انه اجماعي على ما هو
ظاهر الاصحاب الاطباق على عدم الجواز لا على ان القول بالجواز تقليد للبدو على اصول لان المسئلة اجتهادية ووظيفة العامي فيها الرجوع
الى فتوى المجتهد الحي فان افتى بالجواز ان كان ميتا فلا رجوع الى فتواه ... وان كان حيا فاستماعه فيها في الحق تقليد الغير
الموثوق بغيره بعيد عن ... غالبا مع انه لا يظهر من اتفاق على شرائط المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي
بل تحقق الاجماع فيه بما بعض الاصحاب ... القائل بالجواز من المتاخرين قليل ... بالمنصوص قائلا الا
جماعة من متاخري المتاخرين من الاخباريين ... جوازه كما اختاره ... وشيخنا العاملي ... على تقليد
الائمة الاربعة من ... اقوالهم والعمل بها مع خصر فيه مع وجود الحي لا مع عدمه انتهى حجة المنع امور
الاول المشهور الاتفاق من الامامية عليه فلا ريب لا قائل بجواز تقليد الميت من اصحابنا السابقين ... على ما كذا حكيناه
عنهم ونحوه ... كونه مفيدا للظن وهو غير معتبر سيما في المسئلة الاصولية مع ان ... المخالف ان الاصحاب
في امثال زماننا حجية الظن ... بانه لو سلمنا عدم الاجماع المحقق نقول ان المسئلة ذات جهات ثلث
جهات بلث ... التعلق باحوال المجتهد بالاحكام الاصولية المستفاد من كلام اهل ... حجة ومعتبرة ...
الاطاعة ولو بواسطة الموثوق لا واصولية من جهة التعلق بفعل المكلف والظن على الاطلاق حجة باعتبار الجهة الفرعية
عين الحكم بالجواز الشرعي لا العقلي والعادي والوضعي العرفي ... تحقق الاجماع ... الاصولية ايضا ...
... مضافا الى ان الاجماع ... التاني ان الحكم بجواز تقليد الميت حكم شرعي
توقيفي لا بد له من دليل مفقود ... على الدليل على ملازمة على المقلد تقليد الحي تحصيلا للبراءة اليقينية
بناء على ان الشك ... المكلف به وهو تقليد من يصح تقليده او ان الحي الصحيح مطلوب وهو موقوف على
تقليد الحي فيها الثالث ان الاصل عدم جواز التقليد خرج منه تقليد الحي ... اعلام مع ... التقى
المشرع من غير علم ... العموم ... باجمال النظا محتاج الى دليل ... الحي ولو كان غير اعلم ...
الضرورة ونحو ذلك ... وهو مفقود فيما نحن فيه لا ... الضرورة بتقليد الميت سيما مع عدم ... المرافعات
ونحوها او كون ... ظاهر في الحي ونحو ذلك وبالجملة فلا بد من دليل ... بقوله
الله اذن لكم ام على الله تفترون مضافا الى ان الميت ... ان الحكم ... تقليد الميت غير جائز ... الاخير
اقوى لا عتضاده بعدم الخلاف ونحوه ... فالترجيح ترجيح بلا مرجح الرابع ان الحجة
ظن المجتهد ... بعد الموت لكونه صورة حاصلة في الاذهان فلا يبقى الحجية ولو على ... الاستصحاب وفيه انه

ذلك مسلم في الاجتهاديات العلمية وان الظن محل الصورة والاجماع علة معدة وان التقليل من باب الاسباب
الشرعية الخامس ان التقليد انما ساغ للاجماع ودفع العسر والحرج والكل مفقود في المقام الى غير ذلك من
الوجوه المذكورة فلذكرناها مفصلة في المصابيح وحجة القول بالجواز اولا ان رجوع العامي الى المجتهد
من باب الدليل العقلي المقتضي للعمل بالظن لعدم الدليل على التعبد وبدليله لزوم تقليد الاعلم لان اقوال الاموات في
كالحي كاحد العلماء في كونه سببا لما يرجح عنده انه حكم الله اما بالخصوص او يكونه احد الامور المظنون كونه
واحد منها حكم الله ولو حصل من قول الميت سيما من اتصف بالاتقان والتحقيق ... فيه نظر لان اصالة حجية الظن لا اصالة
لها ولما استثني من معاني الاصل ... يكون من باب البناء الضرورة مع انفتاح باب العلم للمقلد بعد
التقليد من باب الاسم ... من باب الضرورة وان اعتبار الوجه في حق المقلد سيما في امثال السؤال ...
العسر في التكليف بالايقاني وان حصول الظن بعدم اعتبار قولهم من قولهم بعدم جواز تقليد الميت اولى
ولا اقل من التساوي مضافا الى عدم الدليل على كلية الكبرى لاحتمال الاشتراط بالحي وثانيا انه لو لم يصح تقليد الميت
لما اجمعوا على النقل عن السلف وعلى وضع الكتب وفيه نظر اذ في ذلك فوايد اخر وثالثا انه لو لم يجز
تقليد الميت لزم الحرج لخلو كثير من الاعصار والاعصار عن المجتهد الحي وفيه نظر لان صورة الضرورة خارجة
مع امكان الاحتياط على العمل بالمشهور كما سيأتي ورابعا ان العلماء كانبياء بني اسرائيل فيعتبر قولهم بعد الموت
كقولهم وفيه نظر لاحتمال كون التشبيه في المرتبة واراده الائمة عليهم السلام وخامسا تقرير ابي جعفر عليه السلام بعض اصحابه
الذي كان يعمل بكتاب يونس عند الغيانة وفيه نظر الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة في حكم التقليد ... الثاني
في حكم التقليد الاستمراري اعلم انه قد وقع الاختلاف في جواز التقليد حال الموت بالنسبة فلو قلد مجتهدا
عادلا في حال حيوته فهل يعمل بقوله مع امكان الرجوع الى الحي العادل وعدمه على قولين مشهورين الاول جواز
البقاء على تقليد مجتهد عادل قلده في حيوته بعد مماته كما اختاره بعض اجلة العصر وحكاه بعض العلماء
الذين عاصرناه الثاني عدم جوازه ووجوب الرجوع الى المجتهد الحي العادل كما اختاره السيد الاستاد وغيره
وهو المختار والاصح ان في ذلك على ان التقليد من الافعال المتجددة لا المستمرة حجة القول الاول امور
الاول الاستصحاب بمعنى ان الحكم قد تعلق بالمكلف المقلد في حال حيوته ولم يعلم ارتفاعه والاصل بقاؤه مع اصالة

بقاء صحة تقليده وكونه مجزيا وفيه اولا ان جواز التقليد كان مغيا بغاية زمان حدوث الموت وثانيا ان التكليف
انتقل من الافعال المتجددة بالنسبة الى العبادات المتجددة ونحوها فلا يبقى موضوع الاستصحاب ولا اقل من الشك في تعيين
الموضوع الثابت ونحو غيره وكذا اذا كان الموضوع قول المجتهد فانه منتف وثالثا ان اصالة بقاء الاشتغال بالاحكام
الواقعية ... على الاستصحاب المذكور ... المقتضي للشاغل
مضافا الى ... الاشتغال ... الاستصحاب ... وكونه خلاف الاجماع الظاهر ... ملاحظة ان تقليد الميت حقيقة
لا تقليد الحي حال الموت الثاني ان وجوب العدول مستلزم للحرج العظيم وفيه انه ممنوع سيما بالنسبة الى من علم اراء المجتهد ... بعينه
جميعا او اغلبها ... في صورة ... التخصيص الاول ... الروايات الموصلة
الطاربة من جهة الضرورة وان ارباب العلم بالاحكام الشرعية الثالث انه لو وجب العدول لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي
و فيه ... ان ... عدم جواز تقليد الميت ... الاموات ... عدم الجواز ...
يوجب عدم العمل بقوله والتخصيص بغيره يستلزم الترجيح بلا مرجح ويؤيد ذلك ما حكي عن المحقق ... من انه ... التقليد
العدل الشيخ او جنونه ... مما يوجب اختلال ... تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده قبل ذلك بطل حكم تقليده لان العمل
بقوله في مستقبل الازمان يقتضي الاسناد اليه وقد خرج من اهلية لذلك فكان تقليده باطلا بالنسبة الى المستقبل الارن ...
الثالث في حكم تقليد الميت في الاستمرار عند العجز عن تقليد الحي العادل لفقده او عدم علمه او تعذر الوصول الى فتواه
ولو بواسطة الكتاب ونحوه ... من ... في معرفة قول الحي وتمكن من قول الميت والعمل بالمشهور والاحتياط ... فاخ
على قولين الاول جواز تقليد الميت وهو المحكي عن العلامة والمقدس الاردبيلي وغيرهما الثاني عدم جوازه ولزوم العمل
بالمشهور او الاحتياط كما اختاره السيد الاستاد واستاده العلامة وغيرهما والشهرة ... والاصح المنع مع التمكن والخوف ...
لنا ان ... المرجح ... الاحتياط الوجوب ... وكذا العمل بالمشهور ... مضافا الى عسر الاطلاع
وقلته ... احكام الدين مع عدم ثبوت التكليف ... البراءة ... قول
الميت ... الحي ... تقديم الاعلم ... احتياطا ... فلا مانع
من شرايط الاستفتاء وحجة القول الثاني الاصل والحاق ما دل على عدم جواز تقليد الميت كالاجماع المنقول وفيه
ان الاصل لو سلم ... والدليل المذكور والاجماع المنقول ... بصورة الاختيار ... الا ... لا مع
الاضطرار مضافا الى عدم ... الاطلاق ... محل البحث لو سلم اصله ولكن مراعات الاحتياط عند
الامكان والمشهور عند العجز احوط واوطى ... خلاف الاستادين والله العالم ولنا الهداية

المطلب الثالث في التعارض والتعادل والترجيح وفيه مسائل مسئلة في تعريفها واقسامها اعلم ان تعارض
الدليلين عبارة عن تنافي مدلوليهما باشتمالهما على حكمين يتعذر العمل بهما معا لتنافيهما وتعادلهما عبارة
عن تساوي مدلوليهما في القوة وعدم الاعتضاد والترجيح الذي هو صفة الامارة عبارة عن رجحها من جهة اقوى
بما تقوى وترجح به على معارضها والذي هو صفة المجتهد عبارة عن تقديمه احد الامارتين على الاخرى في العمل
عليها وجعلها حجة والحكم بكونها حجة بمرجح داخلي او خارجي ثم اعلم ان التعارض قد يكون بين المثبتين المتنافيين
وقد يكون بين النافيين المحكيين بالتلازم بين النقيضين وقد يكون بين المثبت والنافي بالنفي بمعنى العدم الوجوداني
وما يكون بين المثبتين بل نفي ذلك الحكم بمعنى ان احد الدليلين يثبت التكليف والاخر ينفيه ويثبت احدهما حكما تكليفيا
مضادا للاخر من كل جهة كالحرمة والوجوب والكراهة والاستحباب والاخر يثبت الاخر او يثبت احدهما حكما
تكليفيا مضادا للاخر من بعض الجهة مناسبا لاخر اخرى كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاخر يثبت
الاخر او يثبت احدهما فردا من المكلف به والاخر ينفيه ويثبت اخر فقد يكون على وجه التباين الكلي وقد يكون على
وجه العموم المطلق وقد يكون على وجه العموم من وجه وكل منها قد يكون على وجه تعارض نصين وقد يكون على وجه
تعارض الظاهرين وقد يكون على وجه تعارض النص والظاهر وقد يكون على وجه التعادل مع امكان الجمع او عدمه
وقد يكون بدونه مع كون المرجح داخليا باقسامه او خارجيا كذلك وقد يكون المتعارضان ظنيين وقد يكونان
غيرهما فلا بد من ملاحظة ذلك مسئلة في التعادل اعلم ان العلماء اختلفوا في حكم الخبرين المتعادلين
المتساويين اللذين لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر ولا الجمع بينهما على اقوال الاول التخيير وهو مختار المعظم بل
المخالف المعروف من الاصحاب وقد حكي ذلك عن القدرة ورج وب واكثر العامة الثاني التساقط
فيرجع الى البراءة الاصلية وهو المحكي عن بعض العامة الثالث التوقف وهو المحكي عن الاخباريين
والاصل مع الاول في بعض الصور ومع الثاني في اخرى والذي يقتضيه النظر هو التفصيل الذي لم يثبت
انتفائه شرعا بل غاية ما في الباب عدم تعرضه وهو ان التعارض ان كان في ثبوت التكليف وعدمه
فلا محيص عن التساقط والرجوع الى البراءة الاصلية وكذا ان كان في تعيير احد الحكمين المتضادين من

كل جنبة كالوجوب والحرمة وان كان في ثبوت فصل وجودي لاحد الحكمين المشتركين في جنس كالوجوب
والاستحباب والحرمة والكراهة وعدمه فيتوقف اجتهادا او يؤخذ بالقدر المشترك ويضم اليه عدم
ذلك الفصل الوجودي الذي هو المبني عليه فقاهة فيحصل الاستحباب الفقاهتي او الكراهة الفقاهتية
او الاباحة الفقاهتية وان كان في تعيين المكلف به فلا بد من التوقف اجتهادا او الاستناد على التخيير
البدوي العقلي فقاهة لكون الدليلين المتعارضين متعاضدين على لزوم العمل وعدم جواز الرجوع
الى البراءة الاصلية كما لا يخفى فيحصل الظن المعتبر بلزوم العمل فيجب اخذه لما دل على حجية المظنة ولكن
المكلف لا سبيل له لهما حيث تحير تحيرا عقلا ابتداء لامتناع الارتفاع والاجتماع وترجيح احدهما
بلا مرجح وعدم دليل على التخيير بعد الاخذ مضافا الى الاخبار الدالة على التخيير الفقاهتي كالصحيح عن ابي
الحسن اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صل
في المحمل وروى بعضهم لا تصل الا على الارض فوقع موسع عليك بأية عملت وكذا الجزاء عن الرضا ع وابي
جعفر وابي عبد الله ع واما ما دل على لزوم التوقف فغايته لزوم التوقف اجتهادا مع ان الدليل
العقلي قاطع بالحكم الفقاهتي فلا بد من اخذه هذا اذا كان بين المحتملات تضاد ويقتضي امتناع
الاتيان بجميعها اذ لم يتمكن من الاتيان بالجميع لنحو ضيق الوقت كما اذا لم يعلم كون المكلف
واحدا معينا عند الله مبهما عندنا واما اذا علم ان المكلف به واحد معين عند الله مبهم عندنا
ولم يكن بين محتملاته تضاد يقتضي امتناع الجمع وتمكن من الاتيان بالكل فمقتضى العقل والنقل الدال
على عدم جواز نقض اليقين الا باليقين لزوم الاتيان بواحد لا على التعيين واجبا بالاصالة
وما عداه واجب من باب المقدمة لتحصيل البراءة اليقينية والخروج عن اشتغال الذمة فالاحتياط
هنا واجب كما في صورة كون الشك في التكليف ثانويا او في الخروج عن العهدة اليقينية مع
بقاء وقتها او مطلقا على القول بان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد ثم اعلم ان الاخبار
المتعارضة اذا كانت مع ترجيح بعض على الوجه المعتبر يعمل بالراجح وقد يعرف المرجح الى

ما يناسبه بوجه من وجوه الجمع التبرعي اشعارا باحتمال كونه مرادا معلوما بالقرينة حتى لا يكون الحكم بوجه
التناقض واقعا كما هو ديدن الشيخ مع ان الاختلاف وقع للمصلحة كما في الحديث ومع عدم امكان
الترجيح وامكان الجمع بالتصرف في موضوع الحكم كحمل العام على الخاص او في نفس الحكم كحمل ما دل
على الوجوب على الاستحباب فعند حصول العلم بانه المراد بملاحظة نفس الخبرين او ملاحظة
الامور الخارجية كالاجماع لا بد من اخذه كما لا يخفى وكذا اذا كان عليه شاهد ظني يكون حجة
لما دل على حجية المظنة وكذا اذا كان بعض الاخبار دالا على التفصيل الجامع بين ادلة المدعى على
بجانب الحكم والسبب الكلي عند حصول الظن به واما الجمع الذي ليس عليه شاهد من عرف ونقل
ونحو ذلك ففيه اختلاف فالمشهور لزوم الجمع لان الاصل في الكلام الاعمال الذي لا يتحقق
الا بالجمع لاستحالة الترجيح بلا مرجح وان الجمع اولى من الطرح وعند بعض لا بد من التوقف والعمل
بالاصول الفقاهتية وهو الاصح لعدم الدليل على اولوية الجمع مع عدم تحققه في بعض الصور بل كلها كما
لا يخفى والحاصل ان الجمع سواء كان بالتصرف في لفظ دال على موضوع الحكم او نفس الحكم
على قسمين تبرعي ولزومي واللزومي على اقسام منها ما يكون معلوما بملاحظة نفس الخبرين ومنها
ما يكون معلوما بملاحظة الامور الخارجية كالاجماع ومنها ما يكون مظنونا بشاهد ظني شرعي
جامع ومنها ما يكون مظنونا بشاهد ظني عرفي كما في العام والخاص فيبنى على الظاهر عند عدم ورود
الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ومنها ما يكون مظنونا بدليل ثالث لا يكون واردا للجمع بل يكون
واردا لبيان الحكم ولكن يقتضي حصول الظن بمقتضاه يستلزم الظن بمقتضى الجمع ومنها ما ليس
عليه شيء من الوجوه المذكورة ويكون مستندا الى قاعدة اولوية الجمع من الطرح ونحوها مما تقدمت
في الترجيح بالمرجحات المعتبرة الداخلية والخارجية الوحدانية او التركيبية المتعارضة وال
المتعاضدة المفيدة لرجحان احد الخبرين المتعارضين للمجتهد بعد استفراغ الوسع اعلم ان
المرجحات على قسمين الاول المرجحات الاخبارية المنصوصة وهي امور منها الاعدلية

ومنها الافقهية ومنها الاصدقية في الحديث ومنها الاورعية ومنها موافقة المشهور ومنها
موافقة الكتاب والسنة انفرادا واجتماعا ومنها مخالفة العامة ومنها مخالفة ميل حكامهم
وقضاتهم ومنها كون احد الخبرين مؤخرا في الصدور ومنها موافقة الاحتياط ومنها مشابهة
اخبار الائمة ع ولكن الاخبار الواردة في بيان تلك المرجحات مختلفة من جهة دلالة
بعضها على الانحصار ببعض ودلالة بعضها على اعتبار الاعدلية على موافقة الشهرة وبعضها على موافقة الكتاب بعد مخالفة
العامة وبعضها على موافقة الشهرة على الاعدلية وغير ذلك من الاختلافات وظاهر المجتهدين عدم الاقتصار عليها
والتعدي الى المرجحات الاجتهادية التي تفيد قوة احدهما لانها تجتمع معها ايضا احيانا مع ان الظاهر من الاخبار العلاجية لزوم
الرجوع الى الترجيح بغير اختلاف فيها [illegible] وان اختلفت [illegible] ترجيح المرجح مع امكان حملها على التقييد لا الاخبار
القسم الثاني المرجحات الاجتهادية وهي قد تكون باعتبار السند وقد تكون باعتبار المتن وقد تكون بحسب الدلالة وقد
تكون بحسب الطول وقد تكون بسبب الامور الخارجية فمن اصناف الاول ما يكون باعتبار السند وهو امور منها قطعيته
وظنيته ومنها كثرة الرواة وتعددها في كل طبقة او بعضها لاكثرية الوسائط لقوة الظن بسبب الكثرة وبعد الخطأ الاكثر
ومنها رجحان راوي احدهما على الاخر كلا او بعضا في وصف من الاوصاف الموجبة لحصول الظن كالتقوى والفطنة والاتمام
الفقاهة والورع والعلم والضبط ونحو ذلك لكون احدهما اقرب الى المعصوم ع او مباشرا لما رواه دون الاخر
وكون احدهما مسندا حقيقة والاخر في حكم المسند وعدم ثبوت انكار رواة احدهما دون الاخر ويندرج في ذلك تفاوت
مراتب العدالة بتفاوت التزكية وتفاوت مراتب التحمل بالسماع والقراءة ونحو ذلك وتفاوت الرواة بتعدد
الاسم ووحدته وتلبس اسم الراوي باسم احد الضعفاء وعدمه وتفاوتهم بالقرب والبعد الى غير ذلك
ومنها علو الاسناد بسبب قلة الرواة بحسب المراتب الثاني ما يكون من جهة المتن وهي ايضا امور
منها كون احدهما مرويا بلفظ المعصوم والاخر منقولا بالمعنى فيقدم الاول لبعده عن الزلل ومنها كون احدهما
مقروا من الشيخ دون الاخر ونحو ذلك من مراتب السماع والقراءة ونحوها من مراتب التحمل ومنها كون احدهما مشتملا
دون الاخر سواء كان ذلك باعتبار تعدد موضع الدلالة او رجوعهما او باعتبار اخر كالتأكيد بالقسم والتعليل
واللام بالتعليل ومنها الفصاحة بناء على العلم بصدور الركيك عن المعصوم ع وقلة صدور الركيك من الراوي العاقل

بالمعنى كالاعتماد على المتتبع فيكون قوة الظن مع الفصيح واما الافصحية فصحيحة الا لغلة اذ لا ابلغ من العبارات العجيبة
فلا ريب انها من اقوى المرجحات واما غيرها فعليه اختلاف من اشكال الا اذا كان صادرا في مقام اظهار الفصاحة
الكاملة كما عن سيد الساجدين في الشام في مجلس يزيد عليه ما عليه الثالث ما يكون بحسب الدلالة وهي ايضا
امور منها كون احدهما اقوى دلالة لكونه نصا دون الاخر او كون احدهما اقل تخصيصا والاخر اكثر تخصيصا
او كون العموم في احدهما ارجح او كون احد العامين اقرب الى المقصود او نحو ذلك مما يقتضيه القوة في الدلالة
كالمجاز مع احد الحقيقتين وكون اللفظ الدال عليها نصا بالنسبة الى الاخر وكون دلالة احدهما بالمفهوم
والاخر بالعموم بعد عدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وعدم كون العام عاما مورديا
بان كان عاما مصداقيا وعدم كون مورد التعارض مورد السؤال في العام بان كان الرواية مبتدأة
او مسبوقة بالسؤال ولكن كان التعارض بالنسبة الى غير مورد السؤال في العام وعدم كون مورد التعارض
اظهر افراد العام على وجه وعدم ترجح العام بالاعتضاد بغيره كالنصوص الخبرية والسيرة والشهرة ونحوها الى غير ذلك
من وجوه التفاوت في الدلالة ومنها كون احدهما حقيقة والاخر مجازا مطلقا او من المجاز المشهور في الجملة او
كون احدهما مشتركا بين معنيين والاخر بين ثلثة معان او كون احدهما محمولا على المجاز الاقرب والاخر على الابعد او كونه
مصحح احدهما قريبا دون الاخر ونحو ذلك مما يوجب تفاوت بعض المعاني على بعض فان قلت بعد وجود
القرينة على ارادة المعنى المجازي على وجه الظهور [illegible] كون المعنى الحقيقي [illegible] الدال الاخر لا وجه
لتقديم ما يكون دلالته على وجه الحقيقة على ما يكون دلالته على سبيل المجاز قلت كون الغالب من حال المستعمل
بالكسر [illegible] التكلم بالالفاظ المستعملة في حقائقها يقتضي حصول الظن بكون الصادر من المتكلم
هو الدال على سبيل الحقيقة فيقدم كما ان كون الغالب من حال المستعمل بالفتح الاستعمال في المعنى الحقيقي يقتضي حصول
الظن بكونه مرادا وكذا نحو ذلك ومنها كون دلالة احدهما على المراد والمدعى غير محتاج الى توسط امر
اخر كالاحتياج المركب دون الاخر اذا كان الاحتياج بالنسبة الى ما هو المراد عند المتكلم لا ما هو مراد
المستدل اذا لم يثبت انه مراد عند المتكلم ومنها كون دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او كون
دلالة احدهما بالمنطوق والاخر بالمفهوم ومنها كون حقيقة احدهما ارجح لكثرة ناقليها او نحو ذلك مثل

كون احد الطريقين متفقا عليها دون الاخرى وان لم تكن مختلفا فيها بان سكت عنها البعض ومنها علم
الصحابة احدهما الا الاخبار ونحو دون الاخر الرابع ما يكون بحسب المدلول كاحتمال النسخ او قوته او
التقية او نحو ذلك في مدلول احد الدليلين دون الاخر لكونه من المضامين العالية والمقاصد الغامضة
والمسائل المشكلة والمطالب الخفية التي يغلب على الظن كونها بيانا من اهل العصمة وكذا كونه اوفق
بطريقة المعصوم مثلا او الشريعة ونحو ذلك كمناسبة المذهب والمذاق والعادة الخامس ما يكون
بحسب الخارج وهو ايضا امور منها كون احدهما موافقا للدليل الاخر دون الاخر ومنها كون احدهما موافقا
للاصل ويقال له المقرر لتقرير العقل على مقتضاه دون الاخر ويقال له الناقل وقد اختلفوا
فيه على اقوال منها ترجيح الناقل كما عن الاكثر تمسكا باولوية التاسيس ولاحتياج الشرع الى بيان ما لم
يستقل به العقل ومنها ترجيح المقرر الموافق للاصل كما عن الشيخ تمسكا بانه لو تقدم الناقل يرد
كل منهما موضع الحاجة وبيان المجهول فيكون كل منهما تاسيسا ومنها عدم الترجيح كما عن بعض ومنها
تقديم الناسخ مطلقا في الصدر النبوي مع العلم بالتاريخ لامكان النسخ واما التخيير كما عن بعض او لزوم
الجمع والتوقف مع جهله لتساوي الاحتمالين والقول بالتخيير مطلقا ان كان الخبر عن الائمة لفقد الترجيح وعدم
امكان النسخ كما عن المحقق ومنها لزوم العمل بالمتاخر في الصدر النبوي الذي علم تاريخه والعمل بالمقرر اذا جهل التاريخ
وتقديم الناقل في الائمة مطلقا كما عن نهاية المامول تمسكا بان الشارع لا يفيد حكما علم بالاصول حين فيكون
المقرر واردا بعد الناقل [illegible] لم [illegible] الى الصدر النبوي لما كلام الائمة فلا يحتمل فيه تاخر المقرر عن الناقل
اذ لا نسخ بعد الرسول والحق لزوم تقديم المتاخر مع العلم بالتاريخ في النبوي لامكان النسخ وعدم احتمال التعقيد
وتقديم الموافق للاصل الاجتهادي مع جهله في النبوي لحصول الظن ومطلقا في الامامي لذلك والتوقف
عند كون الاصل من الاصول الفقاهتية في النبوي الذي جهل تاريخه علاوة التقدم والتاخر والامامي مطلقا
والرجوع الى الاصل في مقام الفقاهة عند كون الشك في التكليف والتخيير عند كون الشك في المكلف به
مع عدم العلم بالتعيين الواقعي الذي يتبدل بالابهام ونحوه ومع عدم الاتيان بالكل عند الامكان اذا علم ان المكلف
كان متعينا في الواقع ونحو ذلك ومنها مخالفة العامة فان الرشد في خلافهم وقد ورد منصوصا عليه في كثير من الاخبار

ومنها كون احدهما موافقا للشهرة [illegible]

حاصلة من نحو حكاية الاجماع وعدم الخلاف ونحو ذلك

الموهمة

الموهمة لحصول الظن بان الحكم ولو تعاداوه خطأ ما خالف حكمهم ومنها موافقة القياس بناء على حصول الظن للمعتمد
منها وحجية مطلق الظن وكون المانع من اعتبار القياس مخصوصا باعتباره واخذه دليلا شرعيا لا مرجحا اذ كونه
القياس مرجحا لرفع المانع لاثبات الدال والموجب وفي حكم ذلك الموافقة للاستحسان العقلي كما ان الاستحسان
علما جوبا لا يبالي باعتبار ذلك بل المصالح المرسلة التي ليست حجة شرعية يمكن جعلها من المرجحات
ان حصل باتضامها الظن المعتمد ومنها كون حكم احدهما معقول المعنى دون الاخر فيقدم الاول كما عن بعض
وقد يذكر غير ذلك من المرجحات الاجتهادية التي ليست خالية عن الاشكال وبالجملة فلا بد من بذل
الجهد وعدم الغفلة عن ابحاث الامر في الصحاح ونحوها فلعل مؤلف كتاب قطع بعدم اخذ الخبر من كتاب
[illegible] وذكر السند تيمنا وتبركا بايصال السلسلة الى المعصوم او اقتداء بالسلف فلا تقدح جهالة ضعف
الوسائط كما [illegible] بالنسبة الى الكتب الاربعة المقطوع بصدورها عن المشايخ الثلاثة وهكذا حال غير ذلك
من الادلة وان المدار في الجمع هو حصول الظن بترجيح احد الطرفين بوجه من الوجوه المذكورة فان
فقد [illegible] والابتهار بالاصول الفقاهتية سواء كان التعارض بين الايتين او الاية والسنة النبوية المتواترة
بالتواتر اللفظي او بين الكتاب والظني من اخبار الاحاد او غير ذلك من الادلة الاجتهادية غير القطعية
لعدم تصور التعارض بين القطعيين بالنسبة الى الحكم الواقعي وتقديم القطعي على غيره كتقدم الاجتهادي
على الفقاهتي كالاستصحاب وان وقع التعارض بين الاستصحابين فان كانا موضوعيين او حكميين
فعند الترجيح ان كان في البين سواء كان الرجحان بسبب المرجحات المذكورة او بسبب رجحان ماخذ احدهما
ودليله الى اصل الحكم المستصحب تعارضت اقسام الاستصحاب تبعا لاختلاف ادلته [illegible] ومع عدم
الرجحان ومع الاختلاف اختلافا في المشهور تقديم الاستصحاب الموضوعي واختار السيد
الاستاد [illegible] والمؤرخ ايضا ملاحظة الرجحان على الوجه المذكور ومع عدمه
علم الثاني [illegible] ومع التنافي يرجع الى الاصل او التخيير او الجمع وفي ترجيح احدهما على الاخر
باعتضاده [illegible] والاول لا يخلو عن قوة وان وقع التعارض بين الاخر

مطلق شهيد علي ولد مرحوم ابو الحسن [illegible] الاسلام [illegible] الاصل
مطلقه [illegible]

٤٩ كون الظاهر في الشهيد الثاني تقديم الظاهر الذي كان مع شهادة البينة باشتغال ذمة المدعى عليه واقلاني
الامر عند استناده الى العرف والعادة او القرائن الخارجية واختار بعض الاجلة تقديم الظاهر مطلقا الا ما
خرج بالادلة والحق تقديم الاصل الا ما خرج بالادلة ولكن الظاهر على قسمين ظاهر المقال وظاهر الحال والاصل
فهو قسمين [illegible] والاخر على قسمين قطعي وظني والاصل مقدم على الظاهر الظني لا غير [illegible] الظواهر
بل بناء الشرع غالبا عليها فلا منافاة بين تقديم الاصل على الظاهر وكون بناء الشرع على الظاهر انما الذي يجعل الاصل
ظاهرا وشرعا مع جعله ظاهرا وقد اتفق الفراغ في العشر الثاني من شهر ربيع الثاني من شهور
سنة [illegible] وثلثين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية وقد فرغت من تسويده في العشر الثالث
من شهر شوال من شهور سنة ثلث واربعين ومائتين بعد ١٢٤٣
الالف من الهجرة النبوية وانا [illegible] اقل [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] عبد الوهاب وكان ذلك
في دار السلطنة طهران